عقد التأمين

تأليف الدكتور

محمد شريف عبد الرحمن

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة الزقازيق

الطبعة الأولى

2007

المركز القومي للإصدارات القانونية

الشركة المصرية لإعادة التأمين
المكتبة

عقد التأمين

تأليف
الدكتور / محمد شريف عبد الرحمن
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق
بجامعة الزقازيق

الطبعة الأولى
٢٠٠٧م

الناشر
المركز القومي للإصدارات القانونية
٥٤ ش عبد اللطيف -الشيخ ريحان - عابدين
موبايل : ٠١٢/٢٣٨٧٦١١ / ت: ٧٩٥٩٢٠٠/ تليفاكس: ٢/٧٩٦٤٣٩٥ .
البريد الالكتروني:walied_gun@yahoo.com
web site : www.elqanoun.com

Hussein Elsayed

compunar@yahoo.com

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضـــهم علـــى الملائكـــة فقـــال أنبئونـــي بأسمـــاء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنـــا إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبئـــهم بأســـمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلـــم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمـــون .

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآيات 31 ، 32 ، 33)

تصديـــــــر

من الملاحظ أن أنواع التأمين قد تعددت وتشعبت إلى حد كبير في الوقت الحاضر .

ومن الملاحظ أيضا أن عقد التأمين هو من العقود المسماة فى القانون المدني المصري ، حيث تعرض له المشرع ونظم أحكامه بنصوص قانونية محددة فى المـواد من ٧٤٧ ـ ٧٧١ من القـانون المدنـي المصري . والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد تعرض للتأمينـات فـى قـانون مستقل . حيث نظم المشرع الفرنسي فى قانون التأمينات الفرنسي أنواع التأمينات وتعرض لها بـالتفصيل بسبب تعددها وتنوعها فى الوقت الحاضر . والحقيق بالذكر أن عقد التأمين هو عقد من عقود الغرر ، حيث أن كل طرف من الطرفين المتعاقدين لا يعرف مقدما مقدار ما سيأخذ ، ولا يعرف مقدما مقدار ما سيعطى وفضلا عن ذلك لا يعرف كل من الطرفين المتعاقدين هل ستقع الكارثة المؤمن منها ام لا ، ولا يعرف اى من الطرفين مقدمـــــا وقت وقوع الكارثة ، اذا كانت هذه الكارثة ستقع فى المستقبل ، كما فى حالة التأمين لحالـــة الوفـــــاء .

والحقيق بالذكر ان المقدار الذى سيحصل عليه المؤمن له أو ورثته فى حالة التامين على الحياه من شركة التأمين (المؤمن) لا يعد تعويضا بالمعنى الفني لكلمة التعويض . أمـا فـى حالـة التـأمين علـى الحريق او التأمين على الزراعة من التلف أو اى نوع أخر من التأمين فإن المبلغ الذى سيحصل عليه المستأمن من شركة التأمين أو المؤمن ، يعد تعويضا بالمعنى الفنى لكلمة التعويض .

وقد تعرض الكتاب الثاني من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م وهـو السـاري حاليـا للعقود المسماة ـ وتعرض الباب الرابع من الكتـاب الثـاني لعقـود الغرر . وتعرض الفصل الأول من الباب الرابع هذا لعقد المقامرة وعقد الرهـان ـ وتعرض الفصل الثـاني من البـاب الرابـع هذا لعقد المرتب مدى الحياة وتعرض الفصل الثالث من الباب الرابع هذا لعقد التـأمين فـى ضـوء القانـــون المدنـــــــي فقط .

ومن الملاحظ أنه توجد العديد من انواع التأمينات فى القانون التجاري ، وفى فرع القـانون الأخرى ، حيث التأمين فى القانون التجـاري يوجد لـه مجـالا واسـعا حيث ظـهر التـأمين علـى السفن ، وعلـى المراكب البحرية ، وعلى المراكب النهرية ، وأيضـا التـأمين علـى البضـائع المشـحونة مـن التلـف إذا كانت هذه البضائع ترسل بالسفن من دولة إلى دولة وظهر التـأمين علـى الطـائرات سـواء كـانت هـذه الطائرات مخصصة لنقل الأشخاص او مخصصة لنقل البضائع من دولة إلى دولة أخرى .

والجدير بالذكر انه صدر فى مصر القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ م الخاص بالتأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات والذي تم إلغاءه وحل محلة القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ كما صدر فى مصر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م بشان التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

ومن المؤكد أن الغالبية العظمى من فقهاء الشريعة الإسلامية الذين تصدوا للفتوى فى مشروعية عقد التأمين ذهبوا إلى انه عقد غير مشروع وهذا هو الرأي الصحيح فى نظرنا .

ومن المؤكد أن جميع التأمينات الأخرى التي تتولاها الدولة مثل التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي ، هي تأمينات مشروعة في الشريعة الإسلامية حيث تبيحها الشريعة الاسلامية ولا تحرمها ومن الملاحظ أن التأمين التعاونى مشروع ومباح فى الشريعة الإسلامية وهو الذي تتصرف فيه نية الأطراف المستأمنين إلى المعاونة والمساعدة ، ويكون بين مجموعة من الأشخاص تربطهم رابطة معينة وتحفزهم على التعاون فيما بينهم ولا يكون الغرض الأساسي من التأمين التعاونى تحقيق الربح والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) صدق الله العظيم .

وسوف نعرض لهذا النوع من التأمين .

أما التأمين التجاري وعقد التأمين الذي تعرض له القانون المدني ، فهو عقد غير مشروع فى الشريعة الإسلامية ومن الملاحظ أن عقد التأمين فى صورته الحالية ، وما يجرى عليه العمل في الوقت الحاضر ، يعد عقدا من عقود الإذعان ، حيث تفرض شركة التأمين أو المؤمن شروطا معينة بوثيقة التأمين تفرضها هي بمحض إرادتها المنفردة وبطريقة تحكمية ولا يكون أمام الشخص الذي يريد أن يتعاقد مع شركة التأمين إلا أن يقبل كل هذه الشرط التي توجد فى وثيقة التأمين أوان يرفض كل هذه الشروط ويرفض بالتالي التعاقد مع شركة التأمين . فلا يجوز للمستأمن أن يناقش أى شرط من الشروط الواردة فى وثيقة التأمين أو أن يعدل فى أى شرط منها والحقيق بالذكر أن شركات التأمين تقوم بعملية إعادة التأمين وذلك بأن تؤمن شركة التأمين على نفسها لدى شركة أخرى ، وهذه العملية تقوم بها شركات التأمين بسبب تخوفها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المستأمنين ، وخاصة فى حالة وقوع الكوارث الجماعية ، كالزلزال ، والآفات التي تصيب الزراعة فى مناطق معينة وتؤدى إلى تلف المزروعات ونحو ذلك والحقيق بالذكر ان شركات التأمين فى الدول الصناعية فى الوقت الحاضر أصبحت لديها

الإمكانيات الضخمة والكبيرة وأصبح لديها رأس مال كبير ، تستطيع به الوفاء بالتزاماتها تجاه المستأمنين حتى فى حالة وقوع كوارث جماعية تلحق بعدد كبير من الأفراد ويلاحظ ان محكمة النقض الفرنسية والمحاكم الأخرى الدنيا أرست الكثير من المبادئ القانونية فى التأمينات وقد نشرت أحكام المحاكم هذه فى المجلة العامة لقانون التأمينات (الفرنسي) وتوجد بعض الأحكام القليلة التي تم نشرها فى الدوريات الفرنسية الأخرى وقد طرأت بعض التعديلات على قانون التأمينات الفرنسي بسبب تكاثر أنواع التأمين فى الوقت الحاضر .

حيث أن الفرد فى الدول الرأسمالية المتقدمة ومنها فرنسا ، يؤمن على نفسة ويؤمن على سياراته ويؤمن على كافة الأشياء التى يمتلكها ، حتى يضمن الحصول على تعويض فى حالة وقوع أى كارثة تلحق به أو بأي شئ من ممتلكاته .

ويلاحظ أن محكمة النقض المصرية أرست العديد من المبادئ القانونية فى التأمين التجاري وكذلك فى أنواع التأمينات الأخرى وان كانت لا تتناسب من حيث الكم أو المقدار ولا من حيث اتساع نطاق التأمين البتة مع أحكام محكمة النقض الفرنسية وسوف نعرض للتأمين فى ظل القانون المدني . ثم نعرض للتأمين التعاون .

وأسأل الله سبحانه وتعالى الثبات والتوفيق والسداد .

محمد شريف عبد الرحمن أحمد

القاهرة فى أول مارس سنة ٢٠٠٤ م

ملاحظات هامة : لاحظ الآتي ذكـــــــــرة :-

١-أن عقد التأمين بصورته الحالية والذي تعرض له القانون المدني المصري هو عقد من عقود الغرر .

٢-يلاحظ أن عقد التأمين التجاري ، وأيضا عقد التأمين الذي نظم أحكامه القانون المدني ،هى عقود غير مشروعة في الشريعة الإسلامية . أما التأمين التعاوني فهو عقد مشروع وتبيحه أحكام الشريعة الإسلامية .

٣-يلاحظ أن جميع التأمينات التى تتولاها الدولة بقصد رعاية طوائف معينة من المواطنين وتوفير حد أدنى من مستوى المعيشة لهم ، هي تأمينات مشروعة ومباحة في الشريعة الإسلامية . ومن ثم فإن قانون الضمان الاجتماعي ، وكذلك قانون التأمين الاجتماعي هي قوانين مشروعة وتبيحها الشريعة الاسلاميه وصدر فى مصر قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ م وقانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م .

٤-يلاحظ أن قانون التأمينات الفرنسي يحتوى على ٥١٦ مادة . وفقا لما هو يوجد بنصوص قانون التأمينات الصادرة عام ١٩٩٤ م .

٥-تعرض قانون الموجبات والعقود اللبناني فى المواد من ٩٥٠ ـ ٩٨٤ منه لتنظيم أحكام عقد التأمين . ولا يوجد تنظيم خاص لعقد التأمين بصفة مستقلة فى القانون اللبناني .

٦-انه على الرغم من الفروق العديدة بين عقد التأمين وبين عقد المقامرة والرهان ، فإن عقد التامين يتضمن المعنى الأساسي والجوهري للمقامرة ولا يؤثر فى ذلك القول ، بان عقد التامين جد ، وان عقد المقامرة وعقد الرهان لعب . أو أن عقد التأمين يوفر للأفراد أمان وطمأنينة ،وان عقد الرهان يسبب الخوف والقلق للمقامر . أو أن عقد التأمين يتضمن المعاوضة المفيدة ، وأن عقد المقامرة لانفع له ، لأن عقد التأمين يبنى على إحصاءات علمية منضبطة ، ولأن عقد المقامرة يعتمد على الحظ أو على محض الصدفة .

٧-صدرت العديد من القرارات الوزارية المنفذة للقانون فى التامين . وخاصة فى التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

٨-أتسع نطاق التأمينات فى الوقت الحاضر وأصبح التامين يشمل التامين على المسئولية العقدية ، وكذلك التأمين على المسئولية التقصيرية والعديد من أنواع التأمينات الأخرى .

التنظيم التشريعي لعقد التأمين في القانون المدني المصري :

تعرض المشرع المصري لعقد التأمين في المواد من ٧٤٧ ـ ٧٧١ من القانون المدني المصري .

وقد تعرضت للأحكام العامة في التأمين المواد ٧٧٧ ـ ٧٥٣ من القانون المدني .

ثم تعرض المشرع من بعد ذلك لبعض أنواع التأمين حيث تعرضت للتأمين على الحياة المواد ٧٥٤ ـ ٧٦٥ من القانون المدني . كما تعرضت للتأمين من الحريق المواد من ٧٦٦ ـ ٧٧١ من القانون المدني .

عقـــد التأمـــين

تمهيـــد وتقسيم: نبدأ بذكر ما ورد فى المذكرة الإيضاحية كنظرة عامـــة. ثـم نعـرض لتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ. والتأمين والعلوم الاجتماعية. والتعريف القـــانونى والتعريف الفنى للتأمين. ثم نعرض لتطور التأمين فى مصر. والتنظيم التشريعى لعقد التـــأمين فى القانون المدنى المصرى. والتنظيم التشريعى لعقد التأمين فى القانون الفرنسى ــ القـــانون الصادر فى التأمين فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م. وتصنيف أنواع التأمين فـــى ظـــل المرســوم الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٧٦م فى فرنسا. والغاية من التأمين. ونشأة التـــأمين بأنواعـــه. والتأمين البحرى فى القانون المدنى المصرى القديم. وتقسيمات التـــأمين. وصنـــاديق التـــأمين الخاصة. والتأمين النهائى فى العقد الإدارى. والتأمين التعاونى. والضمان أو التـــأمين بقســط ثابت. ونشأة وتطور الإشراف الحكومى على قطاع التأمين المصرى. والرقابة الحكومية علـــى سوق التأمين قبل التأميم. وكيفية الإشراف والرقابة علـــى هيئـــات التـــأمين. والأصـــل هـــو اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المدنية والتجارية. ثم نعـــرض للقـــانون الواجـــب التطبيق. ثم نعرض لتعريف الخطر فى عقد التأ ين. وأهمية عنصر الخطـــر فـــى التـــأمين. والأخطار القابلة للتأمين. وشروط الخطر القابل للتأمين. والتنبؤ بالأخطـــار. وطبيعـــة عمليـــة التأمين. وهيئة التأمين لا تعد مصرفا ماليا. وأركان عقد التأمين.

المذكرة الإيضاحية ـ نظرة عامة: وقد نظم المشروع عقد التأمين على اختلاف أنواعـــه. وهذا العقد ــ على أهميته المتزايدة ــ لا يزال فى تقنيننا الحالى (التقنين المدنى السابق) مـــن العقود غير المسماة. وقد لجأت المحاكم المصرية إزاء هذا النقص إلى استعارة أحكام القوانيـــن الأجنبية، ولا سيما أحكام القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليـــه ســـنة ١٩٣٠م. ونصـــوص المشروع قد اقتبست من مختلف التقنينات التى نظمت عقد التأمين فى العصر الحديث، ومـــن أهمها القانون السويسرى الصادر فى ٢ من إبريل ســـنة ١٩٠٨م، فقـــد اتفقـــت الآراء علـــى اعتباره تشريعا نموذجيا لعقد التأمين.

ولعقد التأمين صورتان رئيسيتان وهما: عقد التأمين ضد الأضرار التى قد تنشأ عـــن الحريق وغيره، ويلحق به التأمين ضد المسئولية المترتبة على الفعل الضار. وعقـــد التـــأمين على الحياة، ويلحق به التأمين ضد الحوادث. ولمختلف هذه الأنواع أحكام عامة، قد انتظمتـــها المواد التى استهل بها المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين، فأورد فيها ما يـــترتب علـــى عقد التأمين بوجه عام من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له، وبعضها ينشأ فى ذمـــة المؤمن. على أن المشروع قد أفرد بعد ذلك لكل نوع من هذه الأنواع نصوصا خاصة. فنظـــم التأمين على الحياة فى فرع على حدة استوعب فيه أحكامه. ثم نظم التأمين ضد الحريق، وهـــو

أظهر حالات التأمين ضد الأضرار، على أنه قد جعل من أحكام هذا الفرع الثانى أحكاما عامة، تنطبق على التأمين ضد الأضرار بوجه عام (المادة ٨٢٩). وأخيرا فى فرعين مستقلين. ونظم المشروع التأمين ضد المسئولية والتأمين ضد الحوادث، وهما صورتان خاصتان لكل من النوعين الرئيسيين السابق ذكرهما. وأحكام هذه الفصل تعتبر آمرة فى مصلحة المؤمن له لا فى مصلحة المؤمن، فالمشروع قد قصد إلى حماية المؤمن لهم حماية خاصة تقوم إلى جانب ما يحققه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩م من رقابة على الشروط التى تفرضها شركات التأمين.

تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ: أفرد المشروع لعقد التأمين فصل خاص، وقد حمدت اللجنة للمشروع عنايته بهذا العقد، ولا سيما بعد أن أصبح التأمين وضعا مألوفا فى نطاق التعامل، واتسع نشاط شركات التأمين وتعددت شعابه، إلا أن ناحيتين من نواحى عقد التأمين استرعتا انتباه اللجنة ووجهت رأيها فى هذا الشأن: الناحية الأولى هى أن تنظيم هذا العقد تنظيما كاملا يواجه جميع تفاصيله وجزئياته، وما يتخصص به كل نوع من أنواعه أمر يتطلب الإفاضة على نحو قد يخل بتناسق القسم الخاص بالعقود فى المشروع المعروض. والناحية الثانية أن هذا التنظيم لا يزال فى عنفوان تطور، فهو فى حاجة دائمة إلى التنقيح والإضافة، وإزاء ذلك قد يكون من الأنسب أن تظل تفاصيله بعيدة عن نطاق التقنين. هذا إلى أن من نواحى تنظيم عقد التأمين ما يحسن أن تتناوله لوائح تنفيذية لم يجر عرف الصياغة بإصدارها بالنسبة إلى التقنينات، ولذلك آثرت اللجنة أن تبقى فى المشروع القواعد الكلية المنظمة لعقد التأمين، وأن تحذف ما عداها، على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل التى تقدمت الإشارة إليها[1].

التأمين والعلوم الاجتماعية: إن العلوم الاجتماعية تهدف فى الأساس إلى تقديم حلول وتسهيلات للمشاكل التى تعترض حياة الأفراد. يمكن اعتبار التأمين أحد فروع العلوم الاجتماعية، حيث يهدف التأمين إلى إمداد الأفراد بالضمان عن طريق عدم التأكد الناتج عن وجود الأخطار التى قد يتعرض لها هؤلاء الأفراد، سواء فى سلامة أجسادهم أو فى حياتهم أو فى أموالهم. حيث يستطيع الإنسان، الذى قد يتعرض لخسارة كبيرة غير مؤكدة، أن يستبدلها بخسارة صغيرة مؤكدة عن طريق التأمين.

التعريف القانونى والتعريف الفنى: يهتم التعريف القانونى لعقد التأمين بالنظر إلى أن عقد التأمين وسيلة قانونية، يلقى على عاتق كل من طرفيه (المؤمن، والمستأمن) العديد من الالتزامات. ويرتب لكل من الطرفين العديد من الحقوق فى مواجهة الطرف الآخر، بالمقابل

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى. الجزء الخامس. العقود المسماة. ص٣١٩، ص٣٢٠.

لذلك. حيث يبرز هذا التعريف القانونى للتأمين العلاقة بين المؤمن والمستأمن، ويحدد حقوق والتزامات كل طرف منهما فى مواجهة الآخر، والمزايا التى تترتب على هذا التعاقد، دون مراعاة للجانب الفنى لعملية التأمين.

أما التعريف الفنى لعقد التأمين، فهو يهتم بإبراز الخصائص الفنية لعملية التأمين، والوسيلة التى يتبعها التأمين لتحقيق الهدف منه، وهو تقليل الشعور لدى الأفراد بظاهرة عدم التأكد، والمساعدة على اتخاذ القرارات.

تطور التأمين فى مصر: لم يكن التأمين بمعناه الحديث أو الحالى، معروفا فى مصر قبل النصف الثانى من القرن التاسع عشر، وإن وجدت قبل ذلك بكثير بعض الأشكال البدائية للتأمين، تمثل فى الأساس تضامنا ماليا بين أفراد العائلة الواحدة أو العشيرة الواحدة. والسبب فى تأخر ظهور التأمين فى مصر هو أن مصر كانت بلدا زراعيا، بينما الحاجة إلى التأمين لا تظهر إلا فى المجتمعات الصناعية أو التجارية.

وحدثت فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، تطورات سياسية واقتصادية كان لها أكبر الأثر فى ظهور التأمين. إذ فى هذه الفترة فتحت البلاد صدورها لاستقبال رأس المال الأجنبى، وانهال عليها عدد كبير من الأجانب لاستغلال ثروات مصر، خاصة فى المجالين التجارى والمالى. وفى أعقاب دخول رأس المال الأجنبى لمصر، جاءت فروع شركات التأمين الأجنبية لحمايته من بعض الأخطار التى قد يتعرض لها. ومن أهم هذه الفروع. فروع شركات التأمين العمومية (تريستا). وشركة جريشام البريطانية. وقد ازداد عدد فروع الشركات الأجنبية بزيادة تدفق الأجانب ورؤوس الأموال الأجنبية على البلاد.

وقد كان التأمين فى مصر، فى بداية الأمر، حكرا للتوكيلات الأجنبية، التى كانت تعمل دون رقابة، وكانت تستظل بظل حماية الامتيازات الأجنبية، التى كانت تعفيها من الخضوع لأحكام القانون الوطنى وكذلك القضاء الوطنى. ولم يكن لأغلب التوكيلات والفروع الأجنبية أصول فى مصر لضمان عمليات التأمين التى تجريها. وهذا علاوة على عدم وجود أى إشراف أو رقابة عليها من الجهات الإدارية الوطنية. إذ كانت عقود التأمين التى تباشرها هذه التوكيلات تخضع لأحكام القوانين التى تتبعها شركاتها فى الخارج.

وفى أعقاب الحرب العالمية الأولى اتجه المصريون إلى التجارة والصناعة. فأسس طلعت حرب بنك مصر. وكذلك عمل على تأسيس بعض الشركات الصناعية. وكان من الطبيعى أن تزدهر أعمال التأمين لصيانة رأس المال القومى. ولهذا شعر المصريون بحاجتهم إلى وجود شركات تأمين مصرية لحماية صناعتهم وأعمالهم التجارية.

وهكذا أنشئت بعض شركات التأمين المصرية لممارسة شتى أنواع التأمين. ولكن كان عددها قبل تمصير التأمين فى عام ١٩٥٧م لم يتجاوز ثلاثة عشر شركة. بينما بلغ عدد فروع شركات التأمين الأجنبية فى مصر ١٢٣ فرعا فى نهاية عام ١٩٥٥م.

ولما حدث العدوان الثلاثى الغادر على مصر، كانت الفرصة سانحة للتخلص من السيطرة الأجنبية على سوق التأمين، فتم محو الشركات البريطانية والفرنسية والاسترالية. وصدرت أيضا قوانين التمصير. وبذلك أصبح سوق التأمين فى يد وطنية. وأنشئت كذلك الشركة المصرية لإعادة التأمين. مما أدى إلى تقلص حجم العملات الأجنبية التى كانت تخرج من البلاد على هيئة أقساط إعادة التأمين.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١م الخاص بتأميم شركات التأمين، وأيلولة ملكيتها إلى الدولة. وأنشئت المؤسسة المصرية للتأمين التى كانت تضم جميع شركات التأمين الوطنية، لكى تقوم بتوجيه سوق التأمين بما يخدم الاقتصاد القومى(١).

التنظيم التشريعى لعقد التأمين فى القانون المدنى المصرى: تناولت المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ من القانون المدنى الأحكام العامة فى عقد التأمين: كبداية لمعرفة أركان هذا العقد وخصائصه. ثم تناول المشرع المصرى من بعد ذلك، بعض أنواع التأمين، فنظم التأمين على الحياة فى المواد من ٧٥٤ حتى ٧٦٥ من القانون المدنى، وبين أحكامه. ثم انتقل المشرع المصرى بعد ذلك إلى التأمين من الحريق وتناول أحكامه بالتنظيم فى المواد من ٧٦٦ حتى ٧٧١ من القانون المدنى.

التنظيم التشريعى لعقد التأمين فى القانون الفرنسى:

القانون الصادر فى التأمين فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م: ويجب عند التعرض لدراسة عقد التأمين فى القانون الفرنسى، دراسة نصوص القانون الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م.

ويلاحظ أن القانون المدنى الفرنسى. أدرج عقد التأمين من بين العقود المسماة، وكذلك أدرجه من بين العقود الاحتمالية، فى المادة ١٩٦٤ منه.

وقد تعرض القانون التجارى الفرنسى لتنظيم التأمين البحرى فى المواد من ٣٣٢-٣٩٦ من القانون التجارى الفرنسى.

ولكن يجب أن يلاحظ أن القانون البحرى الفرنسى، يستقل بمبادئه وأحكامه الخاصة به تمام الاستقلال عن أى قانون آخر. ومن ثم، فإن التأمين البحرى له مبادئه وأحكامه الخاصة به والتى لا يمكن أن تطبق على أنواع التأمين البرى الأخرى.

---

(١) كامل عباس الحلوانى، الخطر والتأمين، سنة ١٩٦٥ ص١٨. عن١٩، ص٢٠.

والقاعدة هى يكون المؤمن له، دائما، له الحرية فى أن يبرم عقد التأمين مع شركة التأمين أو لا يبرم هذا العقد فالشخص يكون حرا إذن فى أن يؤمن على حياته أو لا يؤمن، أو فى أن يؤمن على منزله من الحريق أو لا يؤمن .... وهكذا. إذ يوجد عدد كبير من الأفراد فى المجتمع لا يتعاقدون مع شركات التأمين على أى نوع من أنواع التأمين.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى يقيم توازنا كبيرا بين مصلحة المؤمن، ومصلحة المؤمن عليهم. وقد أضاف المشرع الفرنسى عدد كبير من النصوص إلى قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م التى سددت العجز أو النقص فى هذا القانون.

ويلاحظ أن قانون التأمين الصادر فى فرنسا فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م حطم مبدأ حرية التعاقد على التأمين فى أنواع عديدة من التأمين. وجعل التأمين إجباريا فى معظم أنواع التأمين. بحيث أصبحت معظم المخاطر مؤمن ضدها. وذلك لأن التأمين ضد الأخطار يحمى المؤمن عليهم، كما يحمى الغير الذى يصيبه ضرر من فعل المؤمن عليه أو من أى مصدر آخر للخطر. ومن الملاحظ أن الغالبية العظمى من نصوص قانون التأمين لها صفة آمرة. Caractere imperatif. وليست لها أية خاصية أو صفة مكملة. والسبب فى ذلك أن أحكام قانون التأمين تتعلق بالنظام العام[1].

<u>تصنيف أنواع التأمين فى ظل المرسوم الصادر فى ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦م فى فرنسا:</u> يلاحظ أن القانون الذى صدر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥م، فى فرنسا، قد تضمنت نصوصه تصنيف بعض أنواع التأمين المختلفة.

وقد بلغت أنواع التأمين أكثر من إحدى وعشرون نوعا بعد أن صدرت ثلاث مراسيم فى ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦م، والتى تم نشرها فى الجريدة الرسمية فى ٢١ يوليه سنة ١٩٧٦م. وتم بذلك تصنيف معظم أنواع التأمين المختلفة[2].

ومن أهم أنواع التأمين ما يلى:-

١- التأمين المحدد الأجل Assurance à terme fix.

٢- التأمين ذو الأقساط المحددة Assurance à primes fix.

٣- التأمين المتحد Assurance conjointe. ويقصد به التأمينات الواقعة على عين واحدة لدى عدة شركات بحيث لا تتجاوز ثمن العين المؤمنة.

---

(١) Yvonne Lamber Faivre يوفون لامبير فيفر. الطبعة السادسة سنة ١٩٨٨م فقرة ٣٠ ص٦٨، ص٦٩.

(٢) يوفون لامبير فيف، قانون التأمين، ط٦ سنة ١٩٨٨م فقرة ٣٢ ص٧٠، ص٧١.

٤- والتأمين ضد المرض المزمن Assurance contre la longue maladie.

٥- التأمين ضد المرض Assurance contre maladie.

٦- والتأمين ضد الشيخوخة Assurance contre vieillesse.

٧- التأمين ضد السرقة Assurance contre vol.

٨- والتأمين ضد الحريق Assurance contre incendie.

٩- والتأمين ضد العجز Assurance contre l'invalidité.

١٠- التأمين ضد المسئولية Assurance contre responsabilité.

١١- تأمين الأشخاص Assurance de persone وهو التأمين الذى يكون محله نفس الإنسان.

١٢- والتأمين ضد الوفاة Assurance en cas de décés.

١٣- تأمين الملاحة المطلق Assurance sur navire indotermine وهذا التأمين يقع على البضائع دون ذكر السفينة.

١٤- التأمين البحرى Assurance maritime (D. Mar).

١٥- والتأمين المختلط Assurance Mixte.

١٦- والتأمين المتبادل Assurance mutuelle.

١٧- التأمين لمصلحة حامل البوليصة Assurance pour compte de qui il appartiendra.

١٨- التأمين الاجتماعى Assurance sociale

١٩- والتأمين لأجل وصول البضائع سالمة Assurance sur bonne arrivée

٢٠- والتأمين على جسم السفينة Assurance sur corps

٢١- والتأمين على البضائع Assurance sur faculté

٢٢- والتأمين على الحياة Assurance sur la vie

٢٣- التأمين البرى Assurance terrestre

٢٤- تأمين جميع المخاطر Assurance tous risques

عقد التأمين يعد عقدا من عقود الاذعان :

من خصائص عقود عقد الإذعان أنها تتعلق بسلع او مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو لمنتفعين ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شانها ان تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وان يكون صدور الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة لمدة غير محددة وإذن فمتى كانت الحكومة قد أشهرت شروط مناقصة فى عملية إنشاء طريق وكان من تقتضى هذه الشروط أن يتقدم كل ذي عطاء بشروط العمل وتحديد زمنه وتكليفه ، ولم يكن الإيجاب فيه مستمرا ولزمن غير محدد وكان لكل إنسان حرية القبول أو الرفض بعد تقديم عطائه أصلا ، أو بتضمينه الشروط التى يرتضيها وتلك التى لا يقبلها ، فأن التعاقد على هذه العملية لا يعتبر عقدا من عقود الإذعان (١) وقبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية ، ان كان يعتبر بمثابة اتفاق إضافي يلحق بها ، وتسرى عليه أحكامها . إلا انه لا يترتب على ذلك اعتبار الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر ، وانما يتعين أعمال مقتضاها اذا لم تكن قائمة على التعسف او مخالفة النظام العام باعتبارها ناسخة أو معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية من شروط (٢) .

والإشراف والرقابة على التأمين فى مصر وتقدير كفاية العاملين : ومفاد نص المادة ٢٠ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م بشان الأشراف والرقابة على التامين فى مصر والمواد ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والمعمول بها اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨١ والصادرة تنفيذا للمادة سالفة الذكر ان لجنة شئون العاملين فى ظل القنون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ م المشار إليه هي صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية ولا رقابة عليها في ذلك طالما أن هذا التقرير مبرءا من الانحراف وإساءة استعمال السلطة وان ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأي الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختص هى مجرد اقتراحات تعرض على اللجنة التي لها أن تأخذ بها أو تعدلها دون ان تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها لخلو هذا القانون واللائحة من نص يفرض عليها ذلك (٣) .

---

(١) نقض مدني ٢٢ ابريل سنة ١٩٥٤ م مجلة المحاماة السنة الخامسة والثلاثون ، العدد السادس القضية رقم ٢٠٨ لسنة ٢١ ق . ق (٥٣٦) صـ ١١٦٢ ، صـ ١١٦٣ .

(٢) نقض مدنى ٢ مارس سنة ١٩٧٢ م مجلة المحاماة ، السنة ٥٥ ، العددان الخامس والسادس ق (٣٦) صـ ٥٩ ، صـ ٦٠

(٣) نقض مدنى ١٤ مارس ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٧ الجزء الأول الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٥٩ القضائية . ق

النصوص القانونية في قانون التأمينات الفرنسي: يلاحظ أن هناك تعديلات كثيرة ومتعددة تترى على قانون التأمينات الفرنسي منذ أن صدر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م حتى وقتنا هذا. حيث أن المشرع الفرنسي عدل عن بعض القواعد والنصوص التي قررها وقرر نصوصا أخرى بديلة لكي تتمشى مع التطورات المختلفة في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة... وغيرها في الوقت الحاضر.

وسوف ندرج بعض نصوص قانون التأمينات الفرنسي للتعرف على تاريخ هذه التطورات وأهميتها في الوقت الحاضر.

م١١١-١: "لا يتعلق الباب الثاني والثالث من قانون التأمينات إلا بالتأمين البرى فقط. وتستثنى المواد ١١١-٦، ١١٢-٢، ١١٢٤، ١١٢-٧ حيث أنها لا تطبق على التأمينات البحرية والنهرية، وعلى عمليات ضمان المؤمن من جانب مؤمن آخر (إعادة التأمين). ويبرم عقد إعادة التأمين بين مؤمن وبين مؤمن آخر، ويستبعد المؤمن له من هذه العقد".

م١١١-٢: " لا يمكن الأخذ بصيغة أو بطريقة الاتفاق على مدة التقادم، في الباب الثاني والثالث من قانون التأمينات، ما عدا في حالة إعطاء القانون للأطراف رخصة بسيطة، وما عدا في الحالات المنصوص عليها في المواد ١١٢-١، ١١٢-٥، ١١٢-٦، ١١٣-١٠، ١٢١-٥، ١٢١-٨، ١٢١-١٢، ١٢١-١٤، ١٢٢-١، ١٢٢-٢، ١٢٢-٦، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٧-٦، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٧-٦، ١٣٢-١، ١٣٢-١٠، ١٣٢-١٥، ١٣٢-١٩.

م١١-٣: "يلاحظ أن المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين لدى شركة تأمين أخرى، يكون مسئولا عن تعويض الأضرار التي تلحق بالمؤمن له بسبب جميع الأضرار المؤمن منها في مواجهة المؤمن له".

م١١-٤: "يكون للسلطة الإدارية أن تفرض على المؤمن وضع شروط معينة في عقد التأمين أو في وثيقة التأمين".

م١١١-٥: "يلاحظ أن نصوص الباب الأول والثاني والثالث من قانون التأمينات الفرنسي كانت تتعلق بالتقنين السابق على صدور القانون ٩١-٧١٦ الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٩٩١م وتتضمن نصوص آمرة اقتصادية ومالية، تطبق، في محيط التأمينات البحرية، بالاستثناء، في بعض الحالات من المواد ١٢٢-٧، ١٢٤، ١٢٥-١، ١٢٥-٦، ١٣٢-٣٠، ١٣٢-٣١. ونصوص الباب الأول والثاني والثالث من قانون التأمينات تطبق على الحالات المتعلقة بالتأمين البرى كلها والتي تختص بالمنطقة التي يطبق فيها القانون "أي بالأمة الفرنسية" ويجب استبعاد المواد ١٢٤٤، ١٣٢-٣٠، ١٣٢-٣١".

م١١١-٦: "المواد ٩١-٧١٦ من قانون ٢٦ يوليه سنة ١٩٩١، ٩٤٥ من قانون ٤ يناير سنة ١٩٩٤م، تطبق على الأخطار الجسيمة أو الفادحة التى تلحق بالمؤمن له. مثل ذلك:

١- الأخطار التى تقع على مجموعة كبيرة من الأفراد.

٢-الأخطار الجسدية والأخطار المتعلقة بحوادث السيارات والأخطار المتعلقة بقاطرات السكك الحديدية، والأخطار التى تتعلق بالملاحة النهرية، والمسئولية المدنية للشخص التى تنشأ عن حوادث السيارات والمركبات الخاصة بنقل البضائع وبصفة خاصة:

(أ) نقل البضائع الذى يقوم به التجار أو غيرهم من منطقة إلى منطقة أخرى.

(ب) ضمان مؤمن لمؤمن آخر مثله عندما يمارس طالب التأمين نشاطه الصناعى أو الحرفى بحكم وظيفته أو مهنته أو يمارس التجارة الحرة ويتحقق الخطر المؤمن منه وفقا للشروط اللازمة أو المطلوبة فى عقد التأمين.

(ج) جميع الأخطار التى تنشأ عن الحريق أو عن الحوادث الطبيعية والأخطار الأخرى التى تلحق بالأموال وكل الأخطار التى تتعلق بالمسئولية المدنية بصفة عامة وجميع الخسارات المالية على مختلف أنواعها التى تلحق بالمؤمن لهم والأخطار الجسدية التى تنشأ بسبب النقل بمركبات النقل الخاصة بالبضائع، عندما تتحقق المسئولية المدنية للناقل الذى يملك سيارة النقل. أو يقودها وذلك عندما يمارس المستأمن نشاطه، ولا يستطيع أن يتخلص من المسئولية التى تقع على عاتقه.

<u>إثبات عقد التأمين وتحويل وثيقة التأمين:</u>

م١١٢-١: "يمكن إبرام عقد التأمين لصالح شخص معين من الغير (مستفيد) من جانب الوكيل وكالة عامة أو من جانب الوكيل وكالة خاصة، أو بدون وكالة على الإطلاق، كما فى حالة المؤمن له الذى يبرم عقد التأمين مع المؤمن لصالح المستفيد، حيث يستفيد من التأمين فى هذه الحالة الأخيرة الشخص عقد التأمين لمصلحته، ولابد وان يقبل المستفيد التأمين الذى عقده شخص آخر لمصلحته مع شركة التأمين قبل أن يتحقق الخطر المؤمن منه وليس بعد أن يتحقق الخطر المؤمن منه لكى يستحق المستفيد مبلغ التأمين. ويكون للمتبوع أن يبرم عقد التأمين مع شركة التأمين لمصلحة التابع، حيث يكون التابع هو المستفيد فى عقد التأمين الذى تضمن اشتراطا لمصلحته حيث يتضمن العقد اشتراطا من جانب طالب التأمين لمصلحة المستفيد (العامل) وتطبق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير فى هذه الحالة ويكون الاشتراط هنا معلق على شرط احتمال تحقق الخطر المؤمن منه والمحدد فى عقد التأمين ويلاحظ أن طالب

التأمين هو الذى يبرم عقد التأمين لمصلحة شخص آخر من الغير ويكون هو فقط الملتزم بتسديد الأقساط إلى المؤمن فى المواعيد المتفق عليها، ويكون طالب التأمين أيضا مسئول أمام المؤمن عن الوفاء بالأقساط فى المواعيد المتفق عليها أو محددة بواسطة القانون. ويجوز للمؤمن استثناء من هذه القاعدة أن يرفض إبرام عقد التأمين مع طالب التأمين إذا تضمن هذا العقد اشتراطا لمصلحة شخص آخر (الغير) كما يجوز للمؤمن أن يرفض إبرام عقد التأمين مع طالب التأمين بسبب عدم قبوله الاشتراط لمصلحة شخص معين من الغير".

م١١٢-٣: "ويجب أن يتم تحرير عقد التأمين كتابة الذى يبرمه المؤمن له مع شركة التأمين ويجب أن تكون شروط وخصائص هذا العقد واضحة لا غموض فيها ولا لبس ولا إبهام وعندما يضع المؤمن أسئلة محددة للمؤمن له لكى يجيب عليها من قبل إبرام عقد التأمين، وبصفة خاصة عندما تكون هذه الأسئلة مطبوعة فى نموذج معين ويطلب المؤمن من المؤمن له فى هذه الأسئلة الإعلان عن كافة الظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه أو عندما يريد المؤمن أن يطلب استفسارات من المؤمن له بوسائل أخرى ولا يمكن التنبؤ مع ذلك بوجه عام بميعاد وقوع الخطر بصورة تقريبية إذا لم يجب المؤمن له عن الأسئلة الموجهة له بطريقة محددة أى (إذا أجاب المؤمن له عن هذه الأسئلة فى صيغة عامة وعائمة). ويلاحظ أن جميع التعديلات التى يمكن أن تلحق بعقد التأمين وكذلك البنود التى يمكن أن تضاف إلى عقد التأمين الأصلى الذى أبرمه طالب التأمين مع شركة تأمين يجب أن يوقع عليها الطرفان أى يجب أن يوقع الطرفان على العقد الذى تم تعديله أو البنود التى إضافتها إلى عقد التأمين. ويجب على المؤمن أن يسلم المؤمن له صورة من عقد التأمين أو صورة من ملحق وثيقة التأمين فى حالة تعديل هذا العقد ولا يجوز أن يتفق المؤمن مع المؤمن له على إعفاء المؤمن من ضمان تعويض الخطر المؤمن منه".

١١٢-٤: "يجب إثبات تاريخ عقد التأمين فى اليوم الذى تم فيه إبرام هذا العقد. ويجب أن يتضمن هذا العقد:- موطن واسم كل طرف من الطرفين المتعاقدين ــ تحديد الشىء الذى تم التأمين عليه على وجه الدقة، أو تحديد الشخص الذى أمن على حياته. - طبيعة الأخطار المؤمن منها ــ مدة ضمان المؤمن للخطر المؤمن منه، إذا كان عقد التأمين قد أبرم لمدة معينة واليوم الذى تم فيه إبرام عقد التأمين وهو اليوم الذى يبدأ فيه ضمان المؤمن لتعويض المؤمن له بسبب الأخطار المؤمن منها. - مبلغ التأمين الذى يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه. - قسط التأمين أو المبلغ الذى يلتزم المؤمن له بأن يدفعه إلى المؤمن له إذا كان هذا المبلغ يدفع جملة واحدة".

م١١٢-٥: "يمكن أن يبرم عقد التأمين بين شركة التأمين وشخص معين باسم هذا الشخص (طالب التأمين) كما يمكن أن يبرم طالب التأمين عقد التأمين لمصلحة شخص ثالث من الغير كما يمكن أن تكون وثيقة التأمين إذنية أو وثيقة لحاملها وإذا صدرت وثيقة التأمين الإذنية فيمكن تظهير هذه الوثيقة لتنتقل إلى شخص آخر وأيضا يمكن للمؤمن له أن يبرم عقد التأمين مع شركة تأمين بحيث تصدر له الشركة وثيقة على بياض. ولا تطبق هذه الفقرة من المادة ١١٢ إلا على عقود التأمين على الحياة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٢-٦ من قانون التأمينات".

م ١١٢-٦: "ويجوز للمؤمن عدم قبول التعاقد لمصلحة شخص من الغير (مستفيد معين) ويكون للمؤمن أيضا أن يمتنع عن إصدار وثيقة تأمين لحاملها ويجوز للمؤمن أن يمتنع عن التعاقد مع طالب التأمين المؤمن له الأصلي إذا كان هذا الأخير يبرم عقد التأمين لمصلحته الشخصية مع المؤمن. ويحدث ذلك إذا وجد المؤمن أن ضررا ما سيلحقه من جراء التعاقد مع شخص معين أو لمصلحة شخص معين".

م١١٢-٧: صدرت بالقانون رقم ٨٩ -١٠١٤- الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م "إذا تم إبرام عقد التأمين وكان هذا العقد يتضمن أداء خدمات من جانب المؤمن إلى المؤمن له وفقا للمواد ٣٥١-١، والمادة ٩٢-٦٦٢، من قانون ١٦ يوليه سنة ١٩٩٢م والمادة ٣٥٣-١، فيجب على طالب التأمين قبل أن يبرم عقد التأمين لمصلحة أشخاص آخرين أن يبين أسماء وعدد جميع المؤمن عليهم وأيضا يجب أن يذكر في عقد التأمين اسم المؤسسة أو المنشأة التي تعاقدت مع شركة التأمين والتي تم التأمين على جميع الأفراد العاملين فيها أو الموظفين لديها وإبرام عقد التأمين وفقا للفقرة السابقة يجب أن يتم في أي عقد تأمين يبرمه المؤمن مع أي مستأمن"

القانون رقم ٩١-٧١٦ الصادر في ٢٦ يوليه ١٩٩١: "يجب أن يتضمن عقد التأمين أو وثيقة التأمين تغطية جميع الأضرار التي تلحق بالمؤمن له ويجب أن يشتمل العقد على ذكر اسم وعنوان المؤسسة أو المنشأة التي يتم التأمين عليها والأخطار التي يضمنها المؤمن وكذلك اسم صاحب هذه المنشأة أو المؤسسة وذلك إذا كانت هذه المنشأة أو المؤسسة مستبعدة من نطاق التأمين الاجتماعي ويجب أن يذكر في وثيقة التأمين اسم وعنوان الشخص الممثل القانوني أو النائب عن صاحب المنشأة أو المؤسسة والذي أبرم عقد التأمين مع شركة التأمين".

م١١٢-٤: [القانون رقم ٩٤٥ الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩٤م]: "عندما يكون محل عقد التأمين هو التأمين من المسئولية المدنية لسائق السيارة الخاصة أو السيارة النقل. أو يكون

موضوع هذا العقد التأمين من المسئولية المدنية لنقل الأشياء ويتضمن هذا العقد أداء خدمات أو تقديم مساعدات للمؤمن له وفقا للمادة ٣١٠-٣، من قانون التأمينات. فيجب أن يشتمل عقد التأمين على تغطية الأضرار التى يضمنها المؤمن وعلى اسم وعنوان الشخص طالب التأمين أو المؤمن له أو الوكيل فى حالة إبرام المؤمن العقد مع الوكيل. ويجب أن يتضمن عقد التأمين الأخطار المؤمن منها بدقة ويجب أن يتضمن هذا العقد جنسية الفرد الذى تم إبرام عقد التأمين لصالحه".

م١١٣-١: "يقع على عاتق المؤمن تعويض الأضرار والخسائر التى تلحق بالمؤمن له بسبب القوة القاهرة أو بسبب الخطأ غير المتعمد من جانب المؤمن له، ماعدا الأخطار التى لا يضمنها المؤمن وفقا لعقد التأمين، فلا يشملها ضمان المؤمن. ولا يسأل المؤمن فى بعض الحالات، عن تعويض الأضرار التى تلحق بالمؤمن له بسبب الخطأ العمدى أو بسبب الغش الصادر من جانب المؤمن له".

م١١٣-٢: [القانون رقم ٨٩-١٠١٤ ــ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م] "يلتزم المؤمن له بالالتزامات الآتية: ١- أن يدفع إلى المؤمن له قسط التأمين أو اشتراك التأمين فى الميعاد المتفق عليه. ٢- أن يجيب بدقة تامة عن الأسئلة الموجهة إليه من جانب المؤمن عند طلب إبرام عقد التأمين فى بداية التعاقد وأن يعلن بوضوح عن طبيعة وحجم الخطر المؤمن منه إلى المؤمن وان يحيط المؤمن بالعلم بكافة الظروف التى يمكن أن تؤدى إلى تحقق الخطر المؤمن منه وطبيعة وحجم الخطر المؤمن منه والظروف المحيطة به قبل إبرام عقد التأمين. ٣- أن يعلن المؤمن له إلى المؤمن أثناء سريان عقد التأمين عن الظروف الجديدة، أى الظروف التى تستجد والتى يمكن أن تزيد من حجم الخطر المؤمن منه، إذا نشأت هذه الظروف بعد إبرام عقد التأمين بفترة معينة وعليه أن يصحح جميع البيانات والمعلومات التى سبق أن أبلغ بها المؤمن فى عقد التأمين الأصلى".

م١١٣-٣: "يجب أن يتم دفع قسط التأمين فى مركز إدارة المؤمن أو فى محل إقامته. ويجوز أن يتم دفع قسط التأمين إلى وكيل المؤمن إذا عين المؤمن وكيلا عنه لتحصيل الأقساط من المؤمن له. وفى بعض الأحيان يتم دفع قسط التأمين فى موطن أو محل إقامة المستأمن، أو فى أى مكان آخر يتفق المؤمن مع المؤمن له عليه. أو فى أى مكان آخر يتحدد وفقا للشروط المحددة فى المراسيم والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن [المادة ١٨١-٥ من القانون الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٨١م]: "فى حالة عدم دفع قسط التأمين من جانب المؤمن له كاملا وفى حالة الوفاء بجزء من قسط التأمين من جانب المؤمن له، يجب على المؤمن فى خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاق القسط أن يلاحق المؤمن له ويطالبه بتنفيذ كافة التزاماته،

وبصفة خاصة الوفاء بقسط التأمين كاملا ولا يجب أن يتوقف أو ينتهى ضمان المؤمن للخطر المؤمن منه إلا بعد مضى ثلاثين يوما من إعذار المؤمن إلى المؤمن له بضرورة الوفاء بالقسط وفى حالة توقف المؤمن له عن دفع القسط نهائيا أو دفع القسط كاملا خلال فترة زمنية محددة يجب على المؤمن إعذاره بالوفاء بما فى ذمته. ويجوز للمؤمن بعد مضى ثلاثين يوما من إعذار المؤمن له أن يفسخ عقد التأمين فى خلال عشرة أيام وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة ولا يفسخ عقد التأمين الذى يرتب كافة آثاره بعد أن يستعيد سريانه فيما بين الأطراف المتعاقدة من منتصف اليوم الذى يتم فيه دفع القسط إلى المؤمن أو إلى وكيل المؤمن الذى عهد إليه هذا الأخير بتحصيل هذه الأقساط، وذلك فى خلال عشرة أيام التى تلى مدة الثلاثين يوما (تاريخ إعذار المؤمن له بدفع القسط). وإذا تكرر امتناع المؤمن له عن دفع القسط بصفة مستمرة وقام المؤمن بإعذار المؤمن له بدفع القسط بعد أن أوقف المؤمن سريان عقد التأمين فيجب أن يسقط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له ولا يلتزم المؤمن عند ذلك بضمان تعويض الخطر المؤمن منه. ويلاحظ أن نصوص الفقرتين ٢:٤ من هذه المادة لا تطبيق إلا على الحياة فقط.

م١١٣-٤: [القانون رقم ٨٩-١٠١٤ من قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م]:" إذا كان الخطر المؤمن منه قد تزايد فى أثناء سريان عقد التأمين. وقام المؤمن له بإخطار المؤمن له بالظروف التى استجدت بعد إبرام عقد التأمين. فلا يملك المؤمن فسخ عقد التأمين الأصلى وإبرام عقد تأمين جديد، بل هو يملك فقط أن يطلب زيادة مقدار القسط الذى يحصل عليه من المؤمن له، أو فسخ عقد التأمين الأصلى الذى أبرمه مع المؤمن له. وفى حالة فسخ عقد التأمين، لا ينتج هذا الفسخ أى أثر إلا خلال عشرة أيام من تاريخ، إعلان المؤمن رغبته إلى المؤمن له وإخطاره بأنه يريد فسخ عقد التأمين. وأيضا إذا تم فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له بسبب رفضه دفع زيادة فى القسط، فلا ينتج الفسخ أثره إلا خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان المؤمن له إلى المؤمن برغبته فى فسخ العقد. وفى بعض الأحيان لا يستطيع المؤمن له أن يتبين أو يكتشف تفاقم الخطر المؤمن منه إلا بعد اللجوء إلى وسائل معينة أو معرفة أخبار جديدة لم يكن يعرفها. ويجب عليه عند ذلك إخطار المؤمن بذلك حتى يعرف المؤمن مقدار القسط الذى يريد تحصيله، ومقدار مبلغ التأمين الذى سيدفعه عند تحقق الخطر.

وعلى العكس من ذلك إذا نقص حجم الخطر المؤمن منه، أثناء سريان عقد التأمين، فيجوز للمؤمن له أن يخطر المؤمن بذلك، وبالتالى يطالب المؤمن بتخفيض مقدار القسط الذى يدفعه له. وإذا رفض المؤمن خفض مقدار القسط الذى يتحصله، فيجوز للمؤمن له طلب فسخ عقد التأمين ويرتب هذا الفسخ كافة آثاره، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان المؤمن له إلى

المؤمن برغبته فى فسخ عقد التأمين. ويجوز للمؤمن له أن يسترد من المؤمن كافة الأقساط التى قام بدفعها إليه، ما دام أن الخطر لم يكن قد تحقق فى خلال مدة الثلاثين يوما التالية لإخطار المؤمن له إلى المؤمن بفسخ عقد التأمين.

ويجوز للمؤمن أن يستمر فى تنفيذ عقد التأمين إذا قبل المؤمن له زيادة القسط فى حالة تزايد أو تفاقم الخطر المؤمن منه، كما يجوز للمؤمن أن يستمر فى تنفيذ عقد التأمين إذا قبل المؤمن خفض القسط فى حالة نقص الخطر المؤمن منه. ويلاحظ أن نصوص هذه الفقرة لا تطبق على التأمين على الحياة، ولا على التأمين على المرض فى حالة إذا كانت الحالة المرضية للشخص المؤمن له قد تغيرت".

م ١١٣-٥: [القانون رقم ٨١-٥ الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٨١م]: "إذا تحقق الخطر المؤمن منه، أو إذا تم فسخ عقد التأمين. فلا يلتزم المؤمن بتنفيذ التزاماته، وخاصة التزامه بدفع مبلغ التأمين فى حالة انقضاء مدة التأمين، وتحقق الخطر بعد انقضاء هذه المدة المتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له إذا تحقق الخطر بعد انقضاء هذه المدة".

المادة ١١١٣-٦: [القانون رقم ٨٩ ــ ١٠١٤ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م] "فى حالة شهر إعسار أو إفلاس المؤمن له، أو فى حالة تصفية أمواله تصفية قضائية. فإن السلطة المخولة بواسطة القضاء فى إدارة أموال المدين المفلس أو المعسر، يجوز لها على حسب الأحوال، أن تفسخ عقد التأمين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بشهر إفلاس المدين أو الحكم بشهر إعساره.

وفى حالة التصفية القضائية لأموال أى مؤسسة أو منشأة من المؤسسات أو المنشآت المشار إليها فى المادة ٣١٠-١ من قانون التأمين الفرنسى. يجب أن يوقف عقد التأمين ويضع العقد للمادة ٣٢٦-١٢ والمادة ٣٢٦-١٣ من يوم وقف عقد التأمين، أو من يوم صدور حكم قضائى أو قرار إدارى بانتهاء نشاط هذه المؤسسة".

المادة ١١٣-٧: [عدلت بالقانون رقم ٨٩ ــ ١٠١٤ ــ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م]

م١١٣-٨: "تستقل حالات بطلان عقد التأمين العادية كل منها عن الأخرى، وفقا للمادة ١٣٢-٢٦ من قانون التأمينات الفرنسى. ويكون عقد التأمين باطلا فى حالة التزوير العمدى من جانب المؤمن له. وأيضا إذا كتم المؤمن له أو أخفى بيانات الخطر المؤمن منه على المؤمن وخاصة عندما يكون كتمان البيانات أو عدم صحة البيانات التى يقدمها المؤمن له إلى المؤمن من شأنها أن تجعل موضوع الخطر الذى أبلغه المؤمن له إلى المؤمن، يتغير عن موضوع الخطر الحقيقى. ولكن يقع عقد التأمين صحيحا إذا كان إخفاء المؤمن له بيانات معينة عن

الخطر، أو كانت عدم صحة البيانات التى قدمها المؤمن له إلى المؤمن، على درجة يسيرة من الخطورة، بحيث لا تغير من رأى المؤمن أو منهجه فى إبرام عقد التأمين، أو بحيث أن المؤمن كان سيمضى فى عقد التأمين لو علم بالظروف التى أخفاها المؤمن له، أو البيانات الحقيقية عن الخطر المؤمن منه. أى كانت بيانات المؤمن له غير الصحيحة غير مؤثرة فى إبرام عقد التأمين. ويجب على المؤمن له دفع القسط إلى المؤمن فى المواعيد المتفق عليها. ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه".

[القانون ٨١-٥- الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٨١م ــ ونصوص الفقرة الثانية من م١١٣-٤ لا تطبق فى جميع أنواع التأمين على الحياة].

م١١٣-٩: إذا قدم المؤمن له إلى المؤمن بيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه، يعتبر المؤمن له ، عند ذلك سيئ النية، وبالتالى يكون للمؤمن أن يبطل عقد التأمين. وإذا تبين للمؤمن أن البيانات التى قدمها المؤمن له، إليه غير صحيحة، يجوز للمؤمن أن يزيد من مقدار قسط التأمين الذى يحصل عليه من المؤمن، كما يجوز له أن يفسخ عقد التأمين، ويجب على المؤمن أن يرسل للمؤمن له كتاب موصى عليه بعلم الوصول يخطره فيه بفسخ عقد التأمين. وفى حالة تحقق الخطر المؤمن منه بصورة كاملة، يمكن أن يسقط حق المؤمن له فى الحصول على مبلغ التأمين إذا قام بدفع قسط أقل من القسط الواجب عليه دفعه".

م١١٣-١٠: "فى جميع أنواع التأمين يختلف قسط التأمين، بحسب ما إذا كان المؤمن له شخصا واحدا، أو عدة أشخاص، أو كان الشىء المؤمن عليه شيئا واحدا أو عدة أشياء، ويمكن أن يشمل التأمين جميع الأخطار. ويجب أن يتناسب مقدار التعويض الذى يدفعه المؤمن إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، مع مقدار القسط الذى يحصل عليه المؤمن من المؤمن له. ويكون للمؤمن أن يستبعد من نطاق التأمين الأخطار التى تحدث بفعل الطبيعة، أو الأخطار التى تحدث نتيجة غش المؤمن له، ولا يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، فى هذه الحالات".

م١١٣-١١: يكون باطلا:

١- كل الشروط العامة التى تقرر البطلان لعقد التأمين، بسبب مخالفة المؤمن له للقوانين واللوائح، إلا إذا كانت هذه المخالفة لا تشكل جناية عمدية أو جنحة عمدية ارتكبها المؤمن له.

٢- كل شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له، إذا كان المؤمن له قد تأخر في الإعلان عن وقوع الخطر المؤمن منه، تأخير بسيط. وأيضا في حالة إذا لم يصب المؤمن ضررا ما، من جراء تأخر المؤمن له تأخرا بسيطا في الإعلان عن وقوع الخطر المؤمن منه".

م١١٣-١٢: "يجب أن تتحدد مدة عقد التأمين في وثيقة التأمين (أو عقد التأمين). ويجب أن لا تخالف نصوص عقد التأمين، الحد الأدنى المقرر في القوانين واللوائح لمدة عقد التأمين. ولا يجوز بأي حال من الأحوال التأمين من الخطأ العمدي. ولا يجوز أن يضمن المؤمن الخطر المؤمن منه الذي تسبب في إحداثه المؤمن له بطريق الغش أو التدليس أو سوء القصد". [النص المقرر في هذه الفقرة لا يطبق في حالة التأمين على الحياة].

المادة ١١٣-١٣: "تم إلغاء هذه الفقرة بمقتضى القانون رقم ٨٩-١٠١٤ ــ والصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م].

م١١٣-١٤: [صدرت بالقانون رقم ٨١-٥- والصادر في ٧ يناير سنة ١٩٨١م]: ونصت على أنه: "في جميع الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب فسخ عقد التأمين. يكون للمؤمن له عدة اختيارات للمضي في تنفيذ عقد التأمين أو فسخه، وفقا للشروط المتفق عليها في عقد التأمين. ويجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى بأنه يريد فسخ عقد التأمين، حسب ما تنص عليه وثيقة التأمين".

مادة ١١٣-١٥: "لابد وأن تكون مدة التأمين محددة في وثيقة التأمين تحديدا دقيقا. ولابد أن تكون خصائص الخطر المؤمن منه واضحة جدا في وثيقة التأمين. ويجب أن يذكر في عقد التأمين المحدد المدة أن التجديد الضمني لعقد التأمين غير جائز. وتوجد عقود تأمين تبرم لمدة عام واحد. ولا يجوز فيها التجديد الضمني لهذا العقد".

مادة ١١٣-١٦: "في حالة تحقق إحدى الأمور الآتية:

- تغير موطن أو محل إقامة المؤمن له.
- تغيير مركز الملاحة البحرية. أو مقر الملاحة للمركب أو السفينة.
- تغيير النظام البحري أو النهري أو القاعدة البحرية للمركب أو السفينة.
- تغيير وظيفة أو مهنة المؤمن له.
- إذا استعاد المؤمن له وظيفته السابقة أو إذا انقطع المؤمن له عن ممارسة مهنته أو وظيفته. يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يفسخ عقد التأمين، إذا كان من شأن ذلك أن

يغير من مقدار الخطر المؤمن منه، أو أن الخطر المؤمن منه قريب الحدوث، أو قريب الاحتمال.

- لا ينتهى عقد التأمين إلا فى خلال الثلاثة أشهر التالية لوقوع الحادث المؤمن منه".

- يرتب فسخ عقد التأمين آثاره خلال شهر واحد من تاريخ أن يتسلم أحد طرفى العقد إخطارا من الآخر بوقوع الحادث المؤمن منه. يجب على المؤمن أن يرد إلى المستأمن الأقساط التى دفعها، فى المدة التى لا يوجد فيها احتمال تحقق خطر ما".

القانون رقم ٨٩-١٠١٤- الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م ــ "يلتزم المؤمن بدفع التعويض إلى المؤمن له فى حالة وقوع الحادث. إذا كان مبلغ التعويض معينا من قبل ذلك".

نصوص هذه المادة ١١٣-٦- لا تطبق فى حالات التأمين من الحياة.

مرسوم مجلس الدولة يحدد شروط تطبيق هذه المادة ١١٣-٦ وخاصة فى الحالات المحددة فى الفقرة الأولى. ويجب حساب التاريخ الذى يبدأ فيه نسخ عقد التأمين. لمعرفة حقوق والتزامات الطرفين".

م١١٣-١٧: [القانون رقم ٨٩-١٠١٤ ــ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م]: "عندما يمارس المؤمن الدعوى ضد المؤمن له، يجوز للمؤمن له أن يدفع فى مواجهة المؤمن بكافة الدفوع المستمدة من عقد التأمين، كما يجوز للمؤمن له أن يدفع بكافة الدفوع الأخرى، كالبطلان والفسخ.... وغير ذلك والتى يكون من مصلحته التمسك بها".

وقد تناولت أحكام الأهلية فى عقد التأمين، وتقادم عقد التأمين **competence et prescription**.

المادة ١١٤ فقرة أولى من قانون التأمين الفرنسى. ونصت على أنه: "تتقادم جميع الدعاوى التى تنشأ عن عقد التأمين بمضى عامين. وتحتسب بداية مدة العامين من يوم وقوع الحادث المؤمن منه. وأحيانا تكون مدة التقادم هذه لا يمكن تخفيضا:

١- فى حالة كتمان أو إخفاء البيانات عن الخطر المؤمن منه الذى وقع. وأيضا فى حالة، إغفال أو سهو المؤمن له، أو إذا استعمل المستأمن التدليس والغش فى الإعلان عن الخطر المؤمن منه. أو أعلن عن وقوع الخطر المؤمن منه بطريقة كاذبة وغير صحيحة، مثل ذلك أن يعلن المستأمن أن الخطر وقع فى يوم معين غير اليوم الحقيقى لوقوع الخطر الذى يعلمه المؤمن.

٢- فى حالة إذا كان يوم وقوع الخطر المؤمن منه معلوما أو معروفا. فعلى من يدعى عدم علمه بيوم وقوع الخطر أن يثبت ذلك بجميع اطرق سواء كان المؤمن أو المستأمن.

وعندما يمارس المستأمن دعواه ضد المؤمن. وكان من حق المؤمن أن يرجع على الغير المتسبب فى الضرر. لا يمكن تقصير مدة التقادم، إلا من يوم أن يمارس الغير الدعوى القضائية ضد المستأمن، حيث أن المستأمن يُطالب الغير بالتعويض.

[القانون رقم ٨٩-١٠١٤-الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م]: "يمكن أن تكون مدة التقادم طويلة، وتقدر بعشر سنوات فى عقود التأمين على الحياة، عندما يكون المنتفع أو المستفيد شخصا معينا بواسطة طالب التأمين. وفى عقد التأمين ضد حوادث إصابة الأشخاص accidents atteignant les personne. وعندما يكون المستفيد، خلفا أو متلقى الحق عن المستأمن المتوفى، تكون مدة تقادم دعواه عشر سنوات".

م١١٤-٢: "ينقطع التقادم للأسباب المقررة فى القواعد العامة فى القانون المدنى، لانقطاع التقادم. مثل تعيين خبراء لتقدير الضرر. ويمكن أن يكون انقطاع تقادم الدعوى عن طريق إرسال خطاب موصى عليه من جانب المستأمن إلى المؤمن إلى عنوان المؤمن أو مقر شركة التأمين، يبلغه فيه بأنه يريد سداد قسط التأمين. وعند ذلك يلتزم المؤمن بقبول عرض المستأمن".وقد أورد المشرع الفرنسى فى قانون التأمينات نصوص عامة فى المادة ١٢١ فقرات ١-١٥. ثم تعرض المشرع الفرنسى فى قانون التأمينات للتأمين من الحريق فى المادة ١٢٢- فى الفقرات من ١-٧ منها. ثم تعرض المشرع الفرنسى فى قانون التأمينات للتأمين على هلاك المواشى les assurances contré la grele et la moralite betail فى ١٢٣ فى الفقرات من ١-٤ منها. ثم تعرض المشرع الفرنسى أيضا فى قانون التأمينات للتأمين من المسئولية فى المادة ١٢٤ فى الفقرات من ١-٤ منها ثم تعرض بعد ذلك للتأمين من خطر البطالة الطبيعية فى المادة ١٢٥ فى الفقرات من ١-٦ منها. ثم تعرض بعد ذلك للتأمين من أعمال الإرهاب فى المادة ١٢٦ فى الفقرات ١، ٢ منها ثم تعرض للتأمين لأجل الحماية القضائية فى المادة ١٢٧ فى الفقرات من ١-٧ منها... وهكذا تعرض المشرع الفرنسى لأنواع عديدة من التأمينات.(يراجع فى هذا الشأن مجموعة نصوص قانون التأمينات الفرنسى – طبعة سنة ١٩٩٤م).

الغاية من التأمين: ويقصد بالتأمين أن يتحقق للشخص المؤمن له (أو المضمون) الحصول على مبلغ من المال، فى حالة وقوع الحادث المضمون. وتعد هذه هى الغاية المباشرة من الضمان التى يريدها شخص المؤمن له (أو المضمون).

ولكن توجد غايات أخرى من التأمين بجوار الغاية السابقة نوردها فيما يلى:-

١- أن الضمان أو التأمين عامل يبعث فى نفس الشخص (المؤمن له) الطمأنينة. إذ أن هذا الشخص يحتاط للحادث الذى يمكن أن يقع فى المستقبل. فهو يأمن من الخسارة التى قد تلحق به فى شخصه أو فى ماله. أو فى شخص أو فى مال المستفيد من التأمين.

٢- أن التأمين قد يكون وسيلة لحصول صاحب المال على القرض، ليسد حاجاته. فإذا كان لدى شخص عقارا يريد أن يرهنه، لقاء مبلغ معين يحصل عليه من الدائن المرتهن، فإن المقرض قد يطلب من المقترض، أن يؤمن على الشيء المرهون ضد السرقة أو ضد الحريق. حتى إذا وقعت السرقة أو الحريق فى المال المرهون، سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا، استطاع الدائن المرتهن (المقترض) أن يستوفى حقه من شركة للتأمين. وبذلك تكون فائدة التأمين ليست محصورة على أن تعود على مالك الشيء نفسه فقط، بل تتجاوزه، لكى تعود هذه الفائدة أيضا على الدائن المرتهن.

وقد يمتنع المقرض، فى بعض الأحيان، أن يعقد تأمينا لمصلحة المقترض منه، إذا لم يؤمن المقترض على الشيء المرهون. وقد يضع المقرض شرطا للمقترض، أن يؤمن على الشيء، حتى يدفع إليه القرض. وبهذه الصورة يعد التأمين أكبر مساعدة للمدين، لأجل أن يحصل على ما يحتاج إليه هذا المدين من المال. وعلى سبيل المثال إذا افترض أن الشخص الذى يرغب فى الاستدانة ليس لديه مال لكي يرهنه عند دائنه، لكى يحصل على المبلغ الذى يريده، فإنه يستطيع الحصول على القرض، أذا هو أمن على حياته لصالح الدائن، فيعود مبلغ التأمين فى حالة وفاته إلى دائنه.

٣- يلاحظ أن التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال، ولذلك فإن شركات التأمين يتكون لديها، من مجموع الأقساط التى تتحصلها من المؤمن عليهم، مبالغ ضخمة، لا يستهان بها. وتستعين شركات التأمين بهذه الأموال فى أوجه الاستثمار، وعلى ذلك فإن شركات التأمين تقوم بدورها فى التنمية الاقتصادية للدول النامية، أو النمو الاقتصادى للدول المتقدمة.

٤- تلعب شركات التأمين دورا هاما للوقاية من المخاطر، والعمل على تقليل الحوادث، عن طريق اختيار الأخصائيين لزيارة المصانع، وإسداء النصائح إلى العمال فيها للوقاية من الحوادث، وتقليل أخطارها، فى داخل هذه المصانع. كما تقوم أيضا شركات التأمين بتوزيع المنشورات الدورية على العمال، لتجنب الحوادث فى أثناء العمل، واتخاذ الحيطة للوقاية من الحرائق ..... ونحو ذلك.

وقد صدر فى مصر قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م الخاص بإصدار قانون المرور. أما عن اللائحة التنفيذية لهذا القانون. فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤م باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م. وصدر أيضا قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٦٠ لسنة ١٩٧٥م.

أما عن المجلس الأعلى للمرور. فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٤م، الخاص بنظام العمل بالمجلس الأعلى للمرور وإجراءاته. وصدر أيضا قرار وزير الداخلية رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧٧م، الخاص بإنشاء مجلس استشارى للمرور.

وكان قد صدر من قبل القانون رقم ٦٥٢٠ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

٥- أما بالنسبة لحوادث السيارات، فإن شركات التأمين، تشترك فى نوادى السيارات، وتنظم بمعاونة أصحاب السيارات طرق السلامة فى السير فى الطرق العامة. وتعين شركات التأمين أيضا على استعمال الرؤية والتعقل فى قيادة السيارات. فتجعل مقدار القسط يقل فى السنين التالية للسنة الأولى عن السنة الأولى، إذا لم يرتكب المؤمن له أية مخالفة لحوادث السير.

والخلاصة أن شركات التأمين تقوم بدور بارز فى حياة الأفراد. فهى تعد طريق من طرق الاطمئنان للمستقبل، والعون على نوائب الدهر. وتقوم هذه الشركات أيضا بتسهيل عملية القروض. وتكون هذه الشركات أيضا وسيلة لتكوين رؤوس الأموال. ويعد التأمين عاملا من عوامل الوقاية من الحوادث.

ومن أهم مزايا التأمين، أنه يجعل المؤمن لهم يتبصرون للمستقبل، ويعملون لصالح أولادهم، ومن يعولونهم، عن طريق التأمين على الحياة. وتجعل المؤمن لهم يدخرون لأيامهم العصيبة، وشيخوختهم، ومرضهم المزمن الذى يعطلهم عن العمل. ولذلك فإن الضمان ليس فقط عملية مادية نفعية، خالية من كل فكرة معنوية، بل هو أيضا يتضمن أفكارا معنوية متعددة[1].

نشأة التأمين بأنواعه: يلاحظ أن القانون الرومانى لم يكن يعرف التأمين. ولم يظهر عقد التأمين إلا فى القرون الوسطى، وذلك بسبب الحاجة الملحة إليه فى الملاحة البحرية. ولم يكن يوجد أى نوع من الضمان إلا ضمان السفن وشحناتها.

---

(١) زهدى يكن. شرح قانون الموجبات والعقود سنة ١٩٧٠ جـ١٥ فى الضمان فقرة ٧ ص٢٧، ص٢٨، ص٢٩.

وقد انصرفت الجهود آنذاك إلى التفرقة بين عقد التأمين البحرى، وبين عقد الرهان والمقامرة. وذلك لأجل التوصل إلى القول بصحة عقد التأمين.

ويلاحظ أن التأمين ضد الحريق ظهر فى أواخر القرن السابع عشر. أما التأمين على الحياة فقد ظهر فى أواخر القرن الثامن عشر. وبعد صدور القانون المدنى الفرنسى، تطور التأمين البرى، وأنشأت فى المنتصف الأول من القرن التاسع عشر، شركات التأمين الكبرى. وظهرت بذلك بعض الأنواع المختلفة للتأمين، وأصبح عقد التأمين من العقود المألوفة. كما أن عملية التأمين الفنى قد اكتملت بفضل الحساب الدقيق للاحتمالات وتطبيق قوانين الإحصاء.

ويلاحظ أن قانون الموجبات والعقود اللبنانى تناول بالتنظيم، عقد التأمين أو الضمان فى المواد من ٩٥٠-٩٨٤ منه.

ويلاحظ أيضا أن المشرع المصرى تناول أحكام عقد التأمين فى المواد من ٧٤٧-٧٧١ من القانون المدنى المصرى.

وبصفة عامة فإن كل التشريعات الحديثة تناولت اليوم عقد التأمين بتشريع خاص. ويعتبر القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨م والقانون الألمانى الصادر فى ٣٠ من مارس (أيار) سنة ١٩٠٨م هما القانونان الكاملان اللذان نظما عقد التأمين تنظيما قانونيا وفنيا متسعا. وكانا مرجعا لأكثر التشريعات الحديثة فى أحكامها فى عقد التأمين. ويضاف إليهما القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م. وقد اقتبس قانون الموجبات والعقود اللبنانى أحكام التأمين البرى من القانون الفرنسى المشار إليه.

<u>التأمين البرى Assurance فى القانون المدنى القديم:</u> ولم ينص المشرع على حكمه، سواء فى القانون الأهلى أو فى القانون المختلط. ومع ذلك فقد اضطردت أحكام المحاكم على اعتباره عملا تجاريا من جانب المؤمن assureèr سواء كان فردا، وهو مالا يحصل عادة أم شركة تأمين، كما هو الغالب عملا. واعتبر التأمين البرى عملا تجاريا قياسا على التأمين البحرى، الذى نص عليه المشرع فى المادة ٣/٢ ت.أ.م. أما من جانب المؤمن له Assurè فالتأمين قد يكون عملا تجاريا بالنسبة له. وقد يكون بحسب ما إذا كان تاجرا وقام بالتأمين لأغراض تتعلق بتجارته، كالتأمين على محله التجارى، أو على بضاعة مرسلة منه مثلا، أو كان غير تاجر ولم يقم به لغرض تجارى كتأمين الشخص على حياته أو على منزل سكنه أو سيارته وهكذا[1].

---

(١) أ.د/ على الزينى. أصول القانون التجارى جـ١. النظرية العامة والشركات سنة ١٩٤٥ فقرة ٨٩ ص٩٥.

وتعد وثيقة التأمين police d'assurance هى العقد المحرر والموقع للمؤمن له، وهو يثبت انعقاد التأمين وشروطه، وبصفة خاصة حقوق والتزامات طرفى العقد[1].

تقسيمات التأمين: والتأمين، إما أن يكون تأمين اجتماعى، وإما أن يكون تأمين خاص.

١- والتأمين الاجتماعى هو الذى ينظم الحماية التأمينية للعمال. ويتناول المشرع المصرى أنواع معينة من التأمينات محددة فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م على سبيل الحصر. وهى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وتأمين إصابات العمل، وتأمين المرض، وتأمين البطالة، وتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات. وإن كان هذا النوع الأخير من التأمين لا يعتبر نوعا من التأمين بالمعنى الفنى لكلمة التأمين. لأن الأصل هو أن يكون التأمين ضد خطر معين من الأخطار. وقد نصت المادة الرابعة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م على إلزامية قانون التأمين الاجتماعى بقولها: "يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون فى الهيئة المختصة إلزاميا، ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص". وبناء على ذلك لا يعد الاشتراك فى التأمين الاجتماعى اختياريا للعامل ولصاحب العمل، وإنما يلتزم كل من العامل وصاحب العمل بالاشتراك فى التأمين الاجتماعى بقوة القانون. وهذا يعنى أن الاشتراك فى التأمين الاجتماعى يعد التزاما قانونيا يقع على أى من العامل ورب العمل متى توافرت شروطه. فلا يجوز الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على عدم الاشتراك فى التأمين الاجتماعى. بل ولا يجوز لجهة التأمين الاجتماعى (أى الهيئة التأمينية المختصة) ذاتها أن تعفى العامل أو صاحب العمل من الاشتراك فى التأمين. ويلاحظ أيضا أن الاشتراك فى التأمين الاجتماعى مصدره قانون التأمين الاجتماعى. ومن ثم، فإن هذا القانون هو الذى يحدد أحكامه وشروطه وآثاره. ومن ثم فإن أى اشتراك يتم على خلاف القانون يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا يرتب أى آثار[2].

أما التأمين الخاص فتقوم به الشركات والجمعيات التبادلية. وإذا كانت شركات التأمين فى مصر قد أممت جميعا، وأصبحت تابعة للقطاع العام، وصارت المؤسسات العامة هى التى تدير شئونها، إلا أن شركات التأمين المؤممة، بقيت تدار على النحو السابق الذى كانت تدار به قبل التأميم. ومن ثم فلا يوجد مانع من أن يبقى لها اسم "التأمين الخاص". وذلك للمقابلة بينه وبين التأمينات الاجتماعية.

---

(١) أحمد زكى بدوى. معجم المصطلحات القانونية سنة ١٩٨٩، ص١٨٥.

(٢) شريف عبد الرحمن، قانون التأمين الاجتماعى سنة ١٩٩٩م ص٩٠.

والتأمين الخاص إما أن يكون بحريا، وإما أن يكون بريا.

٢- ويمكن القول بأن التأمين البحرى هو أحد أنواع التأمين، ويمكن تعريف عقد التأمين البحرى، بأنه عقد يتعهد شخص معين أو هيئة معينة (المؤمن)، مقابل أداء يسمى القسط أو ثمن التأمين، بتعويض شخص آخر (وهو المستامن) عن الأضرار التى قد يتحملها المستأمن نتيجة تحقق أخطار معينة. فإذا كان محل التأمين أخطارا بحرية، فإن التأمين يطلق عليه التأمين البحرى[١].

وقد عرفت المادة ١٧٣ من القانون البحرى المصرى التأمين البحرى الذى يعبر عنه بالسيكورتاة البحرية. وقد جاء فى هذا النص أن: السيكورتاة البحرية هى عقد يتكفل به المؤمن الذى هو صاحب السيكورتاة للمؤمن له الذى هو صاحب البضائع أو السفينة أو نحوها فى مقابلة عوائد تسمى معلوم السيكورتاة الخسارات التى تحصل للمؤمن له بحادثة بحرية فى الأشياء المعرضة لأخطار السير فى البحر". وعلى ذلك يمكن القول بأن التأمين البحرى. هو عقد تأمين يتعهد بمقتضاه شخص معين (وهو المؤمن) لشخص آخر (وهو المستأمن) مقابل أداء معين يؤديه المستأمن للمؤمن، وهو القسط، بأن يعوض المؤمن المستأمن عن الأضرار التى قد تصيب المستأمن نتيجة تحقق حادث بحرى.

ويؤخذ على هذا التعريف إغفاله لعنصر هام فى التأمين، وهو عنصر المصلحة، إذ أن التعويض فى التأمين البحرى لا يدفع للمستأمن، كما قد يفهم من نص المادة ١٧٣ من القانون البحرى، وإنما يدفع التعويض لصاحب المصلحة فى التأمين. وكما قد يكون المستأمن (الطرف المتعاقد فى التأمين) هو صاحب المصلحة. فربما يكون صاحب المصلحة فى التأمين أيضا شخصا آخر من الغير. وقد يحدث ألا يكون هذا الغير معروفا فى وقت التعاقد.

وحكم بأنه إذا كان مؤدى البند السادس من وثيقة التأمين أن شركة التأمين ضمنت التعويضات المستحقة عن الأضرار التى تلحق البضائع المشحونة. واستثنت من هذا الضمان الخسائر والأضرار التى يكون سببها التأخير أو العيب الذاتى أو طبيعة البضاعة المؤمن عليها. وكان الحكم المطعون فيه قد طبق العرف التجارى البحرى.وأعفى فى جدود سلطته التقديرية المطعون عليها- شركتى الملاحة والتأمين - من المسئولية عن العجز فى البضاعة المشحونة فى حدود ١٪ منها، تأسيسا على أنها من الزيوت والشحوم التى تشحن صبا فى تنكات السفن أثناء نقلها، وأن من شأنها أن تتعرض للنقص فى وزنها بسبب التصاق جزء منها بالتنكات خلال الرحلة البحرية، وجزء منها بالأنابيب أثناء الشحن والتفريغ، وعلى أن العرف

---

(١) محمود سمير الشرقاوى. الخطر فى التأمين البحرى سنة ١٩٦٦م. فقرة ٢ ص٤.

قد جرى من قديم على قبول العجز لهذا السبب فى حدود نسبة قدرها ١٪ من أوزان تلك السوائل، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه[1].

وإذا كان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا أن الطاعنة، وزارة التموين ــ قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والأضرار بمقتضى هذه الوثيقة محلها فى جميع الدعاوى والحقوق التى لها قبل الغير المسئول. فمفاد ذلك أن الطاعنة حولت حقها فى التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة ــ وهى المؤمن لها ــ أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين، وإلا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشاركة من رجوع شركة التامين على الناقلة وهى المسئولة عن الضرر[2].

٣- أما عن التأمين البرى ــ وهو محل الدارسة ــ فهو ينقسم إلى قسمين رئيسيين وهما:-

أ- التأمين على الأشخاص ب- التأمين على الأضرار.

أ- أما عن التأمين على الأشخاص، فهو تأمين من الأخطار يتعلق بشخص المؤمن له، الذى يؤمن نفسه من الأخطار التى تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل. وهذا النوع من التأمين ليست له صفة تعويضية. فهو لا يخضع لمبدأ التعويض. ويستولى المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله، إذا تحقق الخطر المؤمن منه، دون نظر إلى قيمة الضرر الذى أصابه، بل وحتى إذا لم يصيب بأى ضرر. ويتفرع هذا القسم إلى فرعين وهما: ١- التأمين على الحياة ــ وهو يكون تأمينا لحالة الوفاة أو تأمينا لحالة البقاء، أوتأمينا مختلطا. ٢- والتأمين من الإصابات ــ وهو يكون تأمينا من الإصابات التى تقع على حياة الإنسان أو تقع بجسمه، نتيجة لسبب خارجى مفاجئ. فيستولى المؤمن له على مبلغ التأمين، إذا تحققت الإصابة المؤمن منها. مثل ذلك أن يموت المؤمن له فى حادث مفاجئ، أو أن يصاب فى جسمه، مما يسبب عجزه عن العمل عجزا دائما أو عجزا مؤقتا. ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذى يترتب على المرض، ويدخل فى ذلك نفقات العلاج.

---

(١) نقض مدنى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٣ العدد الأول. الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٧ القضائية. ق (٩١) ص٥٩٠.

(٢) نقض مدنى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤. مجموعة المكتب الفنى. الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٨ القضائية. السنة ٢٥. ق (١٢٢) ص٧٤٩.

(ب) أما التأمين من الأضرار– فهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له، بل يتعلق بماله. فيؤمن الشخص (المؤمن له) نفسه من الإضرار التى تصيبه فى ماله. ويتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر. ومن الملاحظ أن التأمين من الأضرار له صفة تعويضية بارزة، ويخضع لمبدأ التعويض. فلا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا من شركة التأمين،إلا إذا لحق به ضرر فى ماله. وفى حدود قيمة هذا الضرر. ولابد من وجود مصلحة اقتصادية مشروعة للمؤمن له تكون محلا للتأمين.

ويتفرع هذا القسم إلى فرعين رئيسين وهما:

١-**التأمين على الأشياء** – وهو يكون تأمينا من الأضرار التى تقع بشىء معين. مثل ذلك تأمين المنزل من الحريق. وتأمين المزروعات من التلف. وتأمين المواشى من الموت. والتامين من السرقة.....ونحو ذلك.

٢-**والتأمين من المسئولية** – هو أن يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذى يصيبه فى ماله إذا تحققت مسئوليته تجاه المضرور، إذا رجع عليه المضرور بالتعويض. وشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه، وإنما الذى يعوضه هو المؤمن له. ثم تأتى بعد ذلك شركة التأمين لتعويض المؤمن له، بسبب ما غرمه أو ما دفعه لتعويض المضرور. ومن الملاحظ أن المسئوليات التى يؤمن الشخص منها نفسه كثيرة ومتنوعة: فقد يؤمن الشخص نفسه من مسئوليته عن حوادث سيارته، أومن مسئوليته عن حوادث النقل.....ونحو ذلك.

ويوجد لتقسيم التأمين إلى أنواع مختلفة أهمية كبيرة، فالتأمين من الأضرار من عقود التعويض بخلاف التأمين على الأشخاص. ويترتب على ذلك عدة نتائج:-

ففى التأمين على الأشياء:

١- يقدر التعويض الذى يدفعه المؤمن على حسب جسامة الضرر الناشئ (أى الضرر الذى لحق بالشىء المؤمن عليه) وعلى ذلك، فإن محل عقد التأمين ليس أداء مبلغ ثابت معين، بل يلتزم المؤمن بأن يؤدى مبلغ يقدر على حسب جسامة الضرر فى حدود المبلغ المذكور فى العقد. ومن هنا يجب تطبيق قاعدة النسبية.

٢- يجب على المؤمن له أن يثبت الضرر الذى لحقه، لكى يحصل على التعويض، ولا يعوض إلا بمقدار هذا الضرر.

٣- فى حالة تعدد عقود التأمين على الشيء الواحد، لا يجوز أن تزيد مبالغ التعويض التى يحصل عليها المؤمن له من جميع المؤمنين عن قيمة الضرر الحاصل.

٤- لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين وبين التعويض الذي يحصل عليه من الغير الذى أحدث الضرر بمقتضى القواعد العامة. فإذا قام فاعل الضرر بتعويض المؤمن له تعويضا كاملا أو جزئيا. فإن ذمة المؤمن تبرأ بمقدار المبلغ الذى دفعه المسئول إلى المضرور (الذى لحق الضرر بملكه).

٥- يحل المؤمن الذى أدى التعويض محل المؤمن له فى كافة الحقوق والدعاوى التى تكون للمؤمن له تجاه من تسبب بفعله فى إحداث الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن.

وفى التأمين على الأشخاص:

١- يتضمن عقد التأمين على الأشخاص مبلغا ثابتا يدفعه المؤمن إلى المؤمن له عند تحقق الكارثة. ففى التأمين الفردى تعين بدقة صور العجز المؤقت المختلفة، ويكون للمؤمن له الحصول على مبلغ المشترط والمتفق عليه دون أن يكون هذا المبلغ قابلا للزيادة أو للتخفيض ولا يمكن أن تطبق قاعدة النسبية المشار إليها فى التأمين على الأشياء.

٢- أن مجرد إثبات وقوع الكارثة يعطى المؤمن له الحق فى الحصول على التعويض دون حاجة إلى إثبات أن ضررا ما أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

٣- يجوز عند تعدد عقود التأمين على الشخص أى التأمين لدى أكثر من هيئة على حياة شخص واحد، أن يزيد مبلغ التعويض على الضرر الذى يلحق المستفيد عند وقوع الكارثة.

٤- يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين والتعويضات التى يحصل عليها من فاعل الضرر، وعلى ذلك فليس لفاعل الضرر أن يطالب بخصم مبلغ التأمين من التعويض الذى يلتزم بدفعه المضرور. وذلك أن مبلغ التأمين هو مقابل الأقساط التى دفعها المؤمن له إلى المؤمن. وقد يكون المؤمن له دفعها خلال سنوات طويلة واضحة فيها بماله احتياطا للمستقبل. وليس من العدالة أن يستفيد فاعل الضرر من ذلك.

٥- بمقتضى أحكام الحلول فإن المعول عليه أنه ليس للمؤمن حق الرجوع على الغير الذى يكون مسئولا عن الضرر، على الأقل فيما يختص بأداء التعويض المشروط فى العقد. والأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بنفقات العلاج والدواء التى تقضى وثائق التأمين

الفردى بتغطيتها مقابل علاوة القسط. وتلافى كل نزاع فى هذا الخصوص تحتوى الوثائق المذكورة تنازلا من جهة المؤمن عن الرجوع على الغير.

صناديق التأمين الخاصة:

ويسرى عليها القانون رقم٥٤ لسنة ١٩٧٥ م بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، معدلا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الأشراف والرقابة على التأمين فى مصر. وصناديق التأمين الخاصة لا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة. وقد حدد المشرع موارد الصندوق. ومن هذه الموارد ما تساهم به الدولة أو الجهة التى يتبعها الصندوق. وليس ثمة إلزام على الدولة أو الجهة التى يتبعها الصندوق بهذا الإسهام. وأساس ذلك أن المشرع أجاز هذه المساهمة. فإذا لم تقرر، فلا يجوز إجبار الدولة أو الجهة التى يتبعها الصندوق على هذا الإسهام. ومؤدى ذلك، سلامة قرار رفض طلب تسجيل صندوق، لأن نظامه الأساسى نص على مساهمة إحدى شركات القطاع العام فى تمويله[1].

والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة١٩٧٥ م بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال، ويكون الغرض منها وفقا لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة... ".والنص فى المادة ٣ منه على أن: " يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون....." والنص فى المادة ٧ على أن : " يجب إخطار المؤسسة عن كل تعديل فى البيانات المشار إليها فى المادة (٤) وفى نظام الصندوق، ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من المؤسسة المصرية العامة للتأمين وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الأشتراكات أو الأغراض أو المزايا" يدل على أن النظام الأساسى لكل صندوق من صناديق التأمين الخاصة التى يتم إنشاؤها يتكفل ببيان التعويضات والمزايا المالية التى يحصل عليها الأعضاء أو المستفيدين منه. وأنه يتعين إخطار المؤسسة العامة للتأمين بأى تعديل فى النظام الأساسى للصندوق. ولا يعمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده منها، فضلا عن نشر أى تعديل فى الاشتراكات أو

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٧م. مجموعة المكتب الفنى. (مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا) السنة ٣٣ جـ١ الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٣٢ القضائية. ق (٢٥) ص١٧٨.

الأغراض أو المزايا فى الوقائع المصرية. والمقرر أن أحكام القوانين والقرارات واللوائح لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ صدورها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، إلا إذا كانت تلك القرارات واللوائح صادرة تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعى[1].

التأمين النهائى فى العقد الإدارى:

وعندما يتقرر التأمين النهائى فى العقد الإدارى، يحق لجهة الإدارة مصادرة التأمين دون حاجة إلى القضاء فى حالة عدم التنفيذ. وحقها هذا يثبت لها، سواء نص عليه فى شروط العقد أم لم ينص عليه. ويجوز أيضا لجهة الإدارة الرجوع بالتعويضات الأخرى على المتعاقد معها، عند مصادرة التأمين الذى يقل عن مستوى التعويض الكامل.

ولئن وصف العقد فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٧ م بين مصلحة المساحة والمطعون عليه، بأنه عقد إيجار الكانتين، إلا أنه لا جدال فى أنه عقد تقديم خدمات لمرفق من المرافق العامة هو مرفق مصلحة المساحة. وقد أجر الطرف الأول بمقتضاه وللطرف الثانى كانتين المصلحة الكائن بالدور الأرض من مبنى المصلحة المخصص له بالإدارة العامة، وذلك بالشروط المرفقة وبموجبها يلتزم المطعون عليه بتهيئة المقصف المذكور بمصاريف من طرفه، بجميع أدوات الاستعمال من صوانى وأطباق وثلاجات ووابورات الغاز وأكواب الماء والشوك والملاعق والسكاكين والفناجين والفوط والمفارش بالمقادير الكافية لموظفى ومستخدمى المصلحة من المأكولات والمشروبات الموضحة بالقائمة الملحقة بتلك الشروط العامة، وأن يبيعها بالأثمان المحددة أمام كل صنف منها. ويكون المتعهد مرتبطا بالأسعار الواردة بالقائمة، ويجب أن يكون لدى المتعهد عدد من العمال كاف لإجابات طلبات الموظفين والمستخدمين لكى يتيسر لهم أخذ ما يلزم فى الفترات القصيرة المعينة لهم، ويجب أن يكون العمال حسنى الأخلاق، وأن يرتدوا ملابس بيضاء نظيفة ما داموا فى المصلحة. وعلى المتعهد أن يبذل أقصى العناية بنظافة المقصف، وما يعرض فيه للبيع الذى يجب أن يكون من الأنواع الجيدة الطازجة، ولتحقيق هذا الغرض سيصير التفتيش على المقصف وما به، من وقت لآخر بمعرفة طبيب المصلحة وكل ما يوجد معروضا للبيع بحالة غير مقبولة يصادر ويعدم فى الحال دون أن يكون للمتعهد حق فى المطالبة بثمنه، وكذلك نص فى العقد وفى الشروط العامة على حق المصلحة فى فسخ العقد والإخلاء ومصادرة التأمين دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، وكل أولئك شروط غير مألوفة فى عقود القانون الخاص المماثلة، فهو عقد

---

(١) نقض مدنى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٦، الجزء الثانى، الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٧ القضائية. ق (٢٩٣) ص١٤٩٧، ص١٤٩٨.

اتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث اتصاله بمرفق عام وأخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط غير مألوفة فى مجال القانون الخاص.

ومن المسلم أن روابط القانون الخاص تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون العام، وأن قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ولا تطبق وجوبا على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك. فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الإدارى بتطبيق القواعد المدنية حتما، وكما هى، وإنما يكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بين الإدارة فى قيامها على المرافق العامة، وبين الأفراد، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها، وله أن يطرحها إن كانت غير ملائمة معها، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم. ومن هذا يفترق القانون الإدارى عن القانون المدنى فى أنه غير مقنن حتى يكون متطورا غير جامد. ويتميز القضاء الإدارى عن القضاء المدنى، فى أنه ليس مجرد قضاء تطبيقى مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما، بل هو على الأغلب قضاء إنشائى لا مندوحة له من خلق الحل المناسب، وبهذا يرسى القواعد لنظام قانونى قائم بذاته ينبثق من طبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق ومقتضيات حسين سيرها.

ويقصد بالتأمين النهائى Le contiounemetn cefinitif أن يكون ضمانا لجهة الإدارة يؤمنها الأخطاء التى قد تصدر من المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ شروط العقد الإدارى. كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التى قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإدارى. فلا يمكن لجهة الإدارة أن تتجاوز عن التأمين حرصا على مصلحة المرفق العام وانتظام سيره. ومن هذا الضمان تحصل الإدارة غرامات التأخير، والتعويضات والمبالغ المستحقة على المتعاقد نتيجة لتقصيره أو إخلاله بتنفيذ التزامات العقد. وإذا كان التأمين فى حقيقته هو ضمان لتنفيذ العقد الإدارى على النحو المذكور، فلا يمكن تصور قيام هذا الضمان، ما لم يكن للإدارة حق مصادرة التأمين، أى اقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، فى حالة عدم التنفيذ، سواء نص أم لم ينص فى الشروط على هذا الحق، وإلا لما كان هناك محل أصلا لاشتراط إيداع التأمين مع العطاء. وإذا كان التأمين ضمانا لجهة الإدارة شرع لمصلحتها، ولحمايتها، فلا يتصور منطقا أن يكون التأمين قيدا عليها، أو ضارا بحقوقها، أو معوقا لسيرها ومانعا لها من المطالبة بالتعويضات المقابلة للأضرار الأخرى التى تكون قد لحقتها من جراء إخلال المتعاقد بتنفيذ شروط العقد الإدارى. خاصة إذا كان التأمين المودع لا يكفى لجبر كافة الأضرار تعويضا شاملا وافيا. والقول بغير هذا النظر يؤدى إلى شذوذ فى تطبيق أحكام العقد الإدارى إذ من المسلم به أن

لجهة الإدارة الحق، فى توقيع غرامات تأخير على المتعهد الذى يتأخر فى تنفيذ التزاماته فى المواعيد، ومن المسلم أيضا أن لها الحق في مصادرة التأمين عند وقوع إخلال، وذلك دون حاجة لإثبات ركن الضرر، لا لأن هذا الركن غير مشترط أصلا، وإنما لأنه ركن يفترض فى كل عقد إدارى بفرض غير قابل لإثبات العكس ــ فلا يجوز للمتعاقد مع جهة الإدارة أن يثبت أن الضرر الذى لحق الإدارة يقل عن التأمين ــ ومن ثم لا يتصور، والأمر كذلك، أن لا يكون للإدارة الحق فى الرجوع على المتعهد المقصر ــ بالتعويض الذى يعادل قيمة الأضرار فى الحالة التى تجاوز فيها هذه القيمة مبلغ التأمين المودع. بل يحق لجهة الإدارة بغير شك أن تطالب المتعاقد معها بتكملة ما يزيد على مبلغ التأمين الذى لا يفى بالتعويضات اللازمة عما أصاب جهة الإدارة من أضرار حقيقية وفعلية. ذلك أن التأمين قد يمثل الحد الأدنى للتعويض الذى يحق للإدارة اقتضاؤه. ولكنه يقينا، لا يمثل الحد الأقصى لما قد يطلب من تعويض[1].

وإن رجوع جهة الإدارة بالتعويضات الأخرى على المتعاقد معها المقصر فى حقها، عند مصادرة التأمين الذى يقل عن مستوى التعويض الكامل، لا يستند إلى اعتبار العقد قائما، ومنفذا على حساب المتعاقد، مع أنه سبق فسخه ــ على نحو ما اتجه إليه الحكم المطعون فيه ــ وإنما يستند ذلك الرجوع، إلى أحكام القواعد العامة فى أى عقد كان، وتلك الأحكام تقضى بأن كل خطأ ترتب عليه ضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض، وبقدر قيمة الضرر، وهذه الأحكام لا تتعارض البتة مع فكرة التأمين فى العقود الإدارية بوجه عام. ولا غيرو فى أن فروق الأسعار، ونزول جعول المقاصف، وما يضيع على جهة الإدارة من كسب محقق، كل أولئك تمثل فى حقيقتها أضرارا فعلية وقيما معلومة لدقت الإدارة وتعاقبت عليها من جراء إخلال المتعاقد معها بتنفيذ ما التزم به قبلها[2].

وأن مصادرة التأمين فى حالة فسخ العقد جزاء منصوص عليه فى العقد، ولا يخرج من كونه تعويضا جزافيا، حدد عند التعاقد، عما يلحق المصلحة نتيجة لفسخ العقد لتقصير

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ٢ من يناير سنة ١٩٥٢م. مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا. السنة العاشرة. العدد الأول. القضية رقم ١٢٨٩ لسنة ٨ القضائية. ق (٣٤) ص٣١٤، ص٣١٥.

(٢) المحكمة الإدارية العليا ٢ من يناير سنة ١٩٥٢م. مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا. السنة العاشرة. العدد الأول. القضية رقم ١٢٨٩ لسنة ٨ القضائية. ق (٣٤) ص٣١٦.

المدعى عليه. ومتى تضمن العقد مثل هذا الجزاء الذى وقعته المصلحة فعلا على المدعى عليه، فإنه لا يجوز لها أن تطالب عن ذات التقصير بتعويض يجاوز قيمة التأمين"[1].

وإن المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه: "يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائى وذلك بعد أخذ رأى مجلس الدولة وبدون إخلال بحق المصلحة فى المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فى الحالات الآتية:-

١- إذا استعمل المتعهد الغش والتلاعب فى معاملته مع المصلحة أو السلاح وحينئذ يشطب اسمه من بين المتعهدين وتخطر وزارة المالية والاقتصاد بذلك ولا يسمح له بالدخول فى مناقصات حكومية علاوة على إبلاغ أمره للنيابة عند الاقتضاء ...".

فإذا كان الإجراءات التى يقتضيها حكم هذه المادة من فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائى بوصفها الجزاء الأصلى الذى فرضه المشرع فى مثل هذه الحالة لم تتخذ وإنما لجأت الإدارة مباشرة إلى شطب اسم الشركة المدعية من قائمة المتعهدين وهو عقوبة تبعية لا يتصور توقيعها استقلالا دون توقيع الجزاء الأصلى الواجب إعماله بحكم القانون على المقاول الذى يلجأ إلى الغش والتلاعب فى معاملته مع المصالح الحكومية والذى هو بهذه المثابة جزاء إجبارى لا خيار لجهة الإدارة فى توقيعه من عدمه إذا ما ثبت لديها غش المقاول وتلاعبه، أما شطب الاسم من قائمة المتعهدين فإنه لا يعدو أن يكون عقوبة تبعية مترتبة على تلك العقوبة الأصلية التى رأى المشرع أنها غير كافية لردع هذه الفئة من المقاولين، وعلى ذلك فإن شرط توقيع هذه العقوبة التبعية هو ثبوت غش المقاول وتلاعبه مع أعمال حكم المادة ٨٥ من اللائحة بفسخ العقد ومصادرة التأمين، فإذا كانت جهة الإدارة لم تتخذ قبل الشركة شيئا من ذلك وإنما اكتفت بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من العقد باستبعاد المواد المخالفة للمواصفات دون أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى العقد ودفتر الشروط فى حالات الغش بما تشتمل عليه من ضمانات من خيط المواد المغشوشة وتحريزها وتحليلها فى مواجهة أصحاب الشأن فإن واقعة الغش والتلاعب بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٨٥ من اللائحة تكون غير قائمة قانونا ولا وجود لها فعلا عند جهة الإدارة. يؤيد ذلك أنها لم تنزل على الشركة المدعية الحكم الذى أوجبته هذه المادة من فسخ العقد ومصادرة التأمين، ومن ثم

---

(١) محكمة القضاء الإدارى ١٦ من أبريل سنة ١٩٦١. مجموعة الأحكام التى قررتها محكمة القضاء الإدارى. المكتب الفنى. السنة ١٥ من أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٦١م. القضية رقم ٤٩٠ لسنة ١١ القضائية. ق (١٤٧) ص٢٠٧.

فإن القرار المطعون فيه بشطب اسم الشركة من قائمة المتعهدين يكون قد صدر على غير أساس من القانون.

ولا اعتداد بما تثيره الحكومة من أنها لم تفسخ العقد لاكتشاف واقعة الغش لقرب إنجاز العملية ولأنها تترخص فى تقدير الجزاء اللازم طبقا للمادة ٨٥ من اللائحة ــ لا اعتداد بذلك لأن الغش والتلاعب فى مفهوم هذه المادة من الأمور الخطيرة التى استوجب المشرع فيها فسخ العقود ومصادرة التأمين، ولم يترك لجهة الإدارة مجالا تترخص معه فى التقدير، ولا يشفع لها ولا للمقاول قرب إنجاز العملية على أساس من هذا الغش أو التلاعب. هذا فضلا عن أن ما تدعيه جهة الإدارة فى هذا الخصوص ينقضه الواقع بعد أن تسلمت العملية بعد إتمامها بشهادة أقر فيها المهندسون المبلغون بواقعة الغش المزعومة. وأن العملية تمت طبقا للمواصفات وبمقتضى هذه الشهادة تسلمت الشركة المدعية كامل استحقاقها(١).

وأن المادة ٥٢ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ التى تعتبر جزءا متمما للعقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص تقضى بأنه "مع مراعاة أحكام المادة ٧٦ إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى مدة العشرة أيام المحددة له فيجوز للوزارة أو المصلحة أو السلاح بموجب إخطار بسيط بكتاب موصى عليه ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء أن تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت أو أن تنفذه كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة تلك الجهة أو بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه أو بالممارسة أو بمناقصة عامة أو محلية، ويكون لها الحق تبعا لذلك بغير حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء فى أن تخصم من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أيا كان سبب الاستحقاق، لدى السلاح أو المصلحة أو الوزارة ذاتها أو أية مصلحة حكومية أخرى، كل خسارة تلحقها من جراء ذلك وهذا دون الإخلال بحق السلاح أو المصلحة أو الوزارة فى المطالبة قضائيا بالخسائر التى لا يتيسر لها استردادها وبالتعويضات مما قد يلحق بها من أضرار."

ويتبين من هذا النص أنه يتضمن جزاءين أولهما إلغاء العقد ومصادرة التأمين وثانيهما الشراء على حساب المتعاقد المتخلف عن دفع التأمين النهائى. ولما كان الجزاء الأول معناه إنهاء الرابطة العقدية ويترتب عليه انعدام العقد فيعتبر كأن لم يكن وكان الجزاء الثانى لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد المقصر بل يظل هو المسئول أمام جهة الإدارة وتتم عملية

(١) محكمة القضاء الإدارى ٣ يناير سنة ١٩٦١م. مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى. القضية رقم ٥٦٥ لسنة ١٢ القضائية. ق (٧١) ص٩١، ص٩٢. (السنة ١٥ من أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦١م).

الشراء على حسابه وعلى مسئوليته المالية ولذلك لا يمكن توقيعه إلا مع قيام الرابطة العقدية... لما كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز الجمع بين هذين الجزاءين فى وقت واحد لأن الجمع بينهما يعنى انعدام العقد واعتباره كأن لم يكن ثم استمراره فى نفس الوقت منتجا لآثار معينة وهو ما لا يمكن التسليم به... ومن ثم فإن حق الجهة الإدارية فى نطاق هذا النص قاصر على اختيار الجزاء الأول أو الجزاء الثانى حسبما تراه ملائما للحالة التى تواجهها ومتفقا مع المصلحة العامة دون أن يكون لها أن تجمع بينهما[1].

التأمين التعاونى: والتأمين المتبادل التعاونى **Mutuelle**. هو الضمان الذى تقوم فيه مجموعة من الأشخاص بدور الضامن والمضمون، أى بدور المؤمن، والمؤمن له. فهم يتفقون على تعويض الأضرار، التى قد تصيب أحدهم إذا تحقق له خطر معين. ويدفع كل عضو فى التأمين التعاونى اشتراكا متغيرا، لأن مقدار ما يدفعه العضو يتوقف على عدد الحوادث التى تقع بالفعل خلال سنة معينة. ومقدار أهميتها.

فالمؤمن لهم فى التأمين التعاونى، لا يعلمون مقدما مقدار المبلغ الذى سيدفعونه من اشتراك، والمؤمن لا يتأكد من أنه سوف يحصل على عوض الخسارة كاملا، فقد يتعرض لعجز أحد المشتركين.

ولأجل تلافى المساوئ التى تنجم عن نظام التأمين التعاونى، عمد المشتركون فيه إلى تحديد الاشتراك وتعيينه فى بداية وضع نظام التأمين. على ضوء الإحصاءات الخاصة الدقيقة بالأخطار، كما يحددون، فى ذات الوقت، الحد الأقصى للمبلغ الذى يطلب من العضو تكملته. ويدفع العضو فى بدء كل عام جزء من هذا الحد الأقصى، وفى نهاية السنة، إذا تبين أن المبلغ الذى دفعه كان كافيا لتغطية المخاطر التى نزلت، انتهى الأمر. وإلا يطلب من كل عضو تكملة نصيبه فى حدود الحد الأقصى المقرر سابقا.

وهذا الحد الأقصى المقرر للاشتراك فى التأمين التعاونى يحدد على أساس إحصائى، حتى يكون المبلغ الإجمالى منه الذى يتم تحصيله من المؤمن لهم، كافيا لتغطية الخسائر التى تقع سنويا. وأما إذا بقى شىء من الاشتراكات، فإنه يبقى كاحتياطى للطوارئ، ويتم اللجوء إليه فى السنوات التى يعجز فيها الحد الأقصى عن تغطية الخسائر. والغاية الأساسية من التأمين التعاونى هى التضامن بين الأعضاء، إذ يتحمل الموسر نصيب المعسر.

---

(١) محكمة القضاء الإدارى ٢١ مايو سنة ١٩٦١م. (هيئة منازعات العقود والتعويض). مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى. السنة ١٥، المكتب الفنى. القضية رقم ١٣٥٧ لسنة ١٣ القضائية. ق (١٧٨). ص٢٤٤، ص٢٤٥.

أما اليوم فقد أصبحت مسئولية كل عضو محددة، فلا يجوز أن يتجاوز الاشتراك السنوى الحد الأقصى المقرر.

ومن ذلك يتضح أن المؤمن أو الضامن ليس هو الذى يعوض فى الواقع، المؤمن له عن الخسارة التى أصابته، وإنما يقتطع مبلغ التعويضات من الاشتراكات المجتمعة التى قدمها كل عضو سنويا.

وبذلك يظهر جليا أن المؤمن لهم يقومون بأنفسهم بدور المؤمنين (أو الضامنين) لكل واحد منهم. ويمكن أن يؤسس ويظهر التأمين التعاونى فى الجمعيات الصغيرة التعاونية المنشأة ضد المرض، كما يظهر أيضا فى الشركات الكبيرة التعاونية، من أجل تأمين كوارث الحريق أو الحياة[1].

الضمان أو التأمين بقسط ثابت: أما فى الضمان بقسط ثابت **Assurance á prime fixé**، فإن الضامن أو المؤمن يتميز تماما عن المضمونين (المؤمن لهم). إذ يتخذ المؤمن أو الضامن شكل شركة مساهمة، الغرض منها تحقيق الربح الثابت. والضامن هو وحده المسئول عن دفع مبلغ الضمان فى حالة وقوع الخطر.

وتعتمد شركة التأمين، فى هذا النوع من الضمان أو التأمين، على رأس مالها، الذى تقوم بتكوينه من أسهمها المتداولة، لدفع قيمة التعويضات المستحقة لأربابها أو لأصحابها. ويلاحظ أن الشركة تتعاقد عن طريق الضمان بقسط ثابت مع عدد كبير من المضمونين (المؤمن لهم) وتستوفي منهم أقساطا مقابل الضمان، ومن مجموع المبالغ التى تتقاضاها الشركة من المضمونين المؤمن عليهم جميعا، تقوم بتعويض بعض المؤمن لهم الذين حلت بهم الكارثة. فالشركة هنا تقوم بدور الوسيط. والمؤمن لهم يتعاونون جميعا فى تعويض العدد القليل منهم، الذين يتحقق الخطر بالنسبة إليهم.

ويترتب على ذلك أن الضمان بقسط ثابت لا يخرج عن أن يكون نظاما تعاونيا، لسد خسائر بعض المؤمن لهم.

---

(١) زهدى يكن. شرح قانون الموجبات والعقود. سنة ١٩٧٠م جـ ١٥ فى الضمان، الطبعة الأولى فقرة ١٠ ص٣٣،ص٣٤،ص٣٥.

ويلاحظ أن بعض شركات التأمين بقسط ثابت لجأت إلى إشراك المؤمن لهم في الأرباح، وكان ذلك في التأمين على الحياة. فاستعارت في تقرير هذا النظام بعض مزايا نظام التأمين التعاوني[1].

نشأة وتطور الإشراف الحكومي على قطاع التأمين المصري:

يلاحظ أن أول قانون للإشراف والرقابة على هيئات التأمين صدر في مصر، هو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩م، حيث خضع لهذا القانون جميع الهيئات المصرية والأجنبية التي كانت تزاول عمليات التأمين، فيما عدا هيئات التأمين البحري. وهيئات إعادة التأمين. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالقرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٠م.

ثم أنشئ بعد ذلك في عام ١٩٤٠م مكتب التأمين، الذي كان يتبع وزارة المالية، وكان يختص بالإشراف على تطبيق القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩م، ولائحته التنفيذية. وقد تغير اسم هذا المكتب وأطلق عليه مصطلح "إدارة التأمين" ثم أطلق عليه مصطلح "مراقبة التأمين" وذلك في خلال عشر سنوات من تاريخ نشأته.

وفي مرحلة تالية وفي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠م صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠م، وذلك بقصد الإشراف والرقابة. وبمقتضى هذا القانون تغير مصطلح "مراقبة التأمين"، وأصبح المصطلح هو "مصلحة التأمين". وكانت مصلحة التأمين هذه تقوم على تنفيذ قانون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين في مصر. وفي عام ١٩٥٢م صدر القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢م، وتضمن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور. وكان الهدف من إنشاء مصلحة التأمين هو إرساء أسس فنية سليمة لحساب قسط التأمين، بما يكفل تحقيق العدالة بين المؤمن لهم، وهيئة التأمين.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧م. ومن بعده القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩م، لتنظيم عمليات الإشراف والرقابة. ولكن مع ذلك لم تصدر أية قرارات وزارية لوضع لائحة تنفيذية لأي من هذين القانونين المذكورين. وبالتالي لم يطبق أي منهما. وظل العمل جارياً باللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠م.

وفي مرحلة تالية في عام ١٩٦٦م، تم إدماج مصلحة التأمين في المؤسسة المصرية العامة للتأمين، والتي أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦١م وكان هدفها هو

---

(١) زهدي يكن. شرح قانون الموجبات والعقود. سنة ١٩٧٠م جـ١٥ في الضمان، الطبعة الأولى فقرة ١٠ ص٣٥، ص٣٦.

الإشراف على تخطيط وتوجيه قطاع التأمين بما يتفق مع الاتجاهات العامة للدولة. ومن المعلوم أن الدولة كانت تطبق المبادئ والأفكار الاشتراكية، آنذاك. وقد ترتب على هذا الإدماج أن المؤسسة المذكورة كانت تقوم بوظيفتين متعارضتين فى سوق-التأمين المصرية. فقد كانت تعمل لمصلحة المستأمنين على أساس أنها المسئولة عن عملية الإشراف والرقابة على إدارة شركات التأمين. كما أصبحت حكما بين المستأمنين وبين شركات التأمين على أساس أنها المسئولة عن عملية فض المنازعات بينهم، وعلى الخصوص المنازعات المتعلقة بسلامة حساب القسط والتعويض.

وقد صدر فى مرحلة لاحقة أيضا القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥م. وقد تغير اسم المؤسسة وأصبح يطلق عليها "الهيئة المصرية العامة للتأمين". فى عام ١٩٧٦. وفى مرحلة لاحقة أيضا صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م. وأصبحت توجد هيئة مستقلة تقوم بأعمال الإشراف والرقابة على التأمين، وهى "الهيئة المصرية للإشراف والرقابة على التأمين". وصدر أيضا فى عام ١٩٨١م، القرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١م بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

<u>الرقابة الحكومية على سوق التأمين قبل التأميم:</u> بعد أن بدأت الصناعة الوطنية تظهر فى أعقاب الحرب العالمية الأولى، شعرت الدولة بمسئوليتها عن تأمين الأيدى العاملة فى هذه الصناعات الناشئة فأصدرت القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٦م الخاص بمسئولية صاحب المحل عن الإصابات التى تلحق بعماله. وقد أدى إصدار هذا القانون إلى ظهور الحاجة الماسة لوضع نظام لمراقبة شركات التأمين وهيئاته من أجل حماية جمهور المؤمن لهم، لاسيما بعد أن ظهر بوضوح أن ترك الحرية لهيئات التأمين لمزاولة أعمالها بلا رقيب قد تشجع على قيام بعض الهيئات التى لا تتوافر فيها الضمانات اللازمة. مما يؤدى إلى الإضرار بمصالح المؤمن لهم، سواء عن طريق أدائهم لأقساط باهظة، أو عن طريق المماطلة فى دفع التعويضات المستحقة لهم. كل ذلك كان حافزا للدولة على إصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩م الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين.

وكان من أهم المبادئ التى اشتمل عليها هذا القانون وضع نظام لتسجيل شركات التأمين وهيئاته وإلزامها بإيداع ضمان فى أحد البنوك قيمته عشرة آلاف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى تزاولها، بحد أعلى قدره ثلاثون ألف جنيه. وكذلك اشترط القانون على الهيئات التى تباشر أعمال التأمين على الحياة، أن تكون لها فى مصر أموال لا تقل عن ٦٠٪ من الاحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها. كما نص

هذا القانون على ضرورة قيام هيئات التأمين بتقديم البيانات السنوية، كالميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وبيان الإيرادات والمصروفات.

وقد اتضح، بعد فترة معينة، قصور هذا القانون عن تحقيق الأغراض المنشودة، ولهذا صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠م، الذى أخضع لرقابة الدولة جميع الهيئات التى تباشر عمليات التأمين على اختلاف أنواعها، بما فى ذلك، الهيئات التى استثنيت من أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٩م، وهى هيئات إعادة التأمين، وهيئات التأمين البحرى. وهيئات تكوين الأموال. كما نص هذا القانون على إنشاء مصلحة خاصة للإشراف والرقابة على هيئات التأمين[1].

كيفية الإشراف والرقابة على هيئات التأمين:

ويلاحظ أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد مردود بأن القرار الصادر من مصلحة التأمين برفض قيد المدعى بجدول الخبراء الاكتواريين إنما صدر منها استنادا إلى سلطة مقيدة تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠م، ومن ثم فلا يكسب القرار الصادر فى هذا الشأن حصانة مهما مضت عليه الأيام، وإنما يحق للمتضرر منه أن يطالب بإلغائه فى أى وقت دون القول بمضى المدة المقررة للطعن فيه. ومن ثم تكون الدعوى قد رفعت فى الميعاد ويكون الدفع فى غير محله، ولا سند له من القانون، ويتعين لذلك رفضه، والقضاء بقبول الدعوى شكلا. وإن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩م الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين، كان يجيز مباشرة مهنة الخبرة الاكتوارية من حملة شهادات معينة، وكذلك الشهادات الأخرى التى يقرر وزير المالية مساواتها بالشهادات المبينة فى القانون. وقد صدر القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٨م، باعتبار شهادة معهد ليون مساوية لشهادة معهد باريس، وهى إحدى الشهادات المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩م. ثم صدر القانون ١٥٦ لسنة ١٩٥٠م. ملغيا القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ بمقتضى المادة ٨٦ منه، كما استحدث نظاما جديدا للخبرة الاكتوارية وهو إنشاء جدول خاص لقيدهم فيه وقصر مزاولة هذه المهنة على المقيدين بهذا الجدول وخول وزير المالية إصدار اللائحة التنفيذية لتنفيذ هذا القانون ولبيان شروط القيد بالجدول والمؤهلات التى تجيز القيد فيه، وقد صدر القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢م بهذه اللائحة وقد بينت الشهادات التى تجيز لحاملها القيد بجدول الخبراء الاكتواريين وليس من بينها شهادة معهد ليون التى يحملها المدعى.

---

(١) كامل عباس الحلوانى. الخطر والتأمين سنة ١٩٥٦ ص٢٠، ص٢١.

ويبين من ذلك أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩م واللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا له قد ألغيتا بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠م الذى أوجب لمزاولة المهنة القيد بالجدول الخاص بها، وفى هذه السنة لم يكن للمدعى حق مزاولة هذه المهنة ولم يكن ممن يباشرونها فعلا؛ إذ أنه لم يحصل على مؤهله من معهد ليون إلا فى سبتمبر سنة ١٩٥١ أى بعد صدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ أى بعد إلغاء القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ولائحته التنفيذية والقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٨ الصادر استنادا إليهما، ومن ثم فلا يقبل منه القول بأنه قد اكتسب حقا فى مزاولة المهنة قبل صدور للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠، كما لا يقبل منه القول بأن معهد ليون يساوى معهد باريس من حيث مؤهلهما إذ أن المعاهد الواردة فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ قد وردت على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال، ومن ثم فلا يقاس عليها، كما لا يفيده ما يستند إليه من قبوله خبيرا اكتواريا بشركة الاقتصاد الشعبى إذ أن العبرة بالقيد بالجدول.

ويبين من كل ذلك أنه لا حق للمدعى فى مباشرة مهنة الخبرة الاكتوارية ولا فى القيد بجدولها لعدم حصوله على المؤهلات التى تجيز ذلك، ويكون قرار رفض قبوله خبيرا اكتواريا متفقا مع القانون ولا مخالفة فيه أو التواء مما يجعله حصينا من الإلغاء وبمنأى عن أى طعن، وتكون الدعوى بطلب إلغائه فى غير محلها ولا سند لها من القانون مما يتعين معه رفضها"(١).

الأصل هو اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المدنية والتجارية:

والمقرر أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ــ ولا يخالف به أحكام الدستور ــ يعتبر استثناء واردا على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره.

والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ هو الأساس فى تنظيم الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بكافة فروعه ونشاطاته ومنشآته وتحديد قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفا فيها وأن الرجوع إلى أحكام التشريعات المشار إليها فيه لا يكون إلا فيما حدده أو يرد به نص فى هذا القانون.

---

(١) محكمة القضاء الإدارى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٠. مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى. المكتب الفنى. السنة ١٤. القضية رقم ١١٩٤ لسنة ١٢ القضائية. ق (١٩٣) ص٣٤٤، ص٣٤٥.

وانعقاد الاختصاص لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى المواد ٥٦، ٥٧ وما بعدها من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بنظر المنازعات بين الجهات سالفة البيان هو قبول أطرافه بعد وقوعه إحالته إلى تلك الهيئات وكان هذا النص الخاص بشأن شركات التأمين ــ باستثناء ما يعتبر من شركات القطاع العام ــ واضحا جليا وقاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه، ومؤدى ذلك أن أعمال نص المادة ٥٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ــ المقابل لنص المادة ٦٠ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام ــ على المنازعات التى تكون بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وشركات التأمين وإعادة التأمين ــ طبقا لما حددته المادتان ١٧، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر ــ وبين جهة حكومية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام وعلى النحو المتقدم يكون على غير سند.

وإذا كان الثابت بالأوراق أن النزاع فى دعوى الضمان الفرعية يقوم بين هيئة قناة السويس ــ الطاعنة ــ وهى هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة طبقا لقانون إنشائها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ وبين شركة قناة السويس للتأمين ــ المطعون عليها ــ وهى من الشركات الأخرى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه، وكانت الأوراق خلوا مما يفيد أن طرفى الخصومة طلبا أو قبلا إحالة النزاع بعد وقوعه إلى هيئات التحكيم، فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد للقضاء العادى صاحب الولاية العامة دون هيئات التحكيم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم الاختصاص الولائى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه[1].

القانون الواجب التطبيق: ويلاحظ أن إحالة القانون إلى بيان محدد فى قانون آخر، يترتب عليه اعتبار القانون الأخير جزءا من القانون الأول.

والمقرر أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو، فيضحى هذا البيان جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا. أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر، فإن مؤدى ذلك أن

---

(١) نقض مدنى ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٤م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٥ جـ٢ الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ القضائية. ق (٢٥١) ص١٣٣٥.

القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير.

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥" فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور.

ومؤدى نص المادة ١٦/هـ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ما دام لفظ "الراكب" قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ويتعين حمله على عمومه[1].

ولئن كان المقرر أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلا. أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لا يعنى بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به، وإنما ترك الأمر للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير. لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن: "يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م. ومن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات سالف الذكر قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة

---

(١) نقض مدنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢م. مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٣، الجزء الثانى، الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ القضائية ق (٢٢٦) ص١٢٥٠، ص١٢٥١.

السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بصدد تحديد المستفيدين من التأمين، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م[١].

وتنص المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م ـ الملغى ـ على أن التأمين على السيارات الخاصة ـ وهى المعدة للاستعمال الشخصى ـ يكون لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها. ومفاد ذلك بقاء الوضع على ما كان عليه من أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة (الملاكى) لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها، ولا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب[٢].

والتأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل لا يفيد منه إلا من سمح له بركوبها، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م.

والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م، والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن: "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها. ويسرى هذا الأمر لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها، ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسوح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢م، ٨٩ لسنة ١٩٥٠، ١١٧ لسنة ١٩٥٠م، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه. ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا، ولا يشمل التأمين عمال السيارة" مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بالقانون رقم ٦٦

---

(١) نقض مدنى ١٠ يونيه سنة ١٩٨٤م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٥، الجزء الثانى. الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ القضائية ق (٣٠٣) ص١٥٨٢، ص١٥٨٣.

(٢) نقض مدنى ١٠ يونيه سنة ١٩٨٤م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٥، الجزء الثانى. الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ القضائية ق (٣٠٣) ص١٥٨٣.

لسنة ١٩٧٣م، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محـــدد فـــى قانون آخر، فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يســـرى بســـريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا(١).

وحينما يحدد القانون نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينـــه فـــى قـــانون آخر، فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يســـرى بســـريانه دون توقف على استمرار القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا، وكانت المادة الخامسة مـــن القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد أحالت فـــى تحديـــد مـــن يشملهم إلى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م. فـإن إلغاء هذا القانون بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا أثر له على اعتبار البيان الوارد بتلـك المادة جزءا من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يسرى بسريانها دون توقـف على بقاء العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥.

ومفاد نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ التى أحـــالت إليها المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن التأمين الإجبـــارى علـــى الســـيارات والشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لســـنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م الذى تضمنته الوثيقـــة موضوع الدعوى أن التأمين الإجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغـــير مـــن حوادثـــها ولصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة ــ طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ مـــن القـــانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ــ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها(٢).

والقانون حينما يحدد نطاق تطبيق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينـــه فـــى قانون آخر، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جـــزءا منـــه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا. أمـــا إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لـــم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليـــه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير.

---

(١) نقض مدنى ١٨ مايو سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٤، الجزء الثانى، الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ القضائيـــة. ق (٢٤٨) ص١٢٣٨، ص١٢٣٩.

(٢) نقض مدنى ٣١ يناير سنة ١٩٩١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٦ جـ٢، الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ القضائية. (هيئـــة عامة مدنى) ص١٢٨٤.

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن: "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م. فمن ثم، يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بصدد تحديد المستفيدين من التأمين. فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور، وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها"[1].

والأصل أن أى تنظيم جديد لا يسرى بأثر رجعى ليس من شأنه أن يمس المراكز القانونية الذاتية التى ترتبت قبل صدوره إلا بنص خاص فى قانون، وليس بأداة أو فى لائحة"[2].

<u>تطبيق القانون الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٣م فى فرنسا:</u> وفى خصوص حوادث السيارات صدر فى فرنسا القانون رقم ٩٣ــ١٤٤٤ بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٣م. (ومشار إليه فى قانون التأمينات فى المادة ٢١١-١) وقد حدد هذا القانون نطاق الضمان الذى يقع على عاتق المؤمن. ولا يطبق هذا القانون على الحوادث الفجائية السابقة على تاريخ تطبيق هذا القانون. إذ تخضع هذه الحوادث للقانون الذى كان مطبقا ومعمولا به فى وقت وقوعها.

وفيما يختص بتحديد شخص المضرور فى حوادث السيارات، يجب تطبيق قواعد ضمان المؤمن وخاصة فى حوادث الطرقات ويجب بصفة خاصة إعمال قواعد التأمين الإجبارى من حوادث السيارات. ويجب أن يطبق القانون الجديد من يوم دخوله مرحلة التنفيذ وبالتالى فهو يطبق على الحوادث التى تقع بعد تنفيذه.

<u>تعريف الخطر فى عقد التأمين:</u> ويمكن تعريف الخطر ــ باعتباره عنصرا من عناصر عقد التأمين ــ بأنه "حادث غير محقق الوقوع، ولا يتوقف على محض إرادة الطرفين".

---

(١) نقض مدنى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٠، العدد الثالث، الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ القضائية. ق (٤١٤) ص٤٠٣، ص٤٠٤.

(٢) المحكمة الإدارية العليا ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨. مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٤، العدد الأول، القضية رقم ٨٣٤ لسنة ٩ القضائية. ق (٢٤) ص١٩٠.

فالخطر إذن ذو طابع احتمالى. وتنطوى الصفة الاحتمالية للخطر فى الواقع على جانبين وهما:-

١- أن الخطر لا يمكن أن يكون مؤكد الوقوع.

٢- أنه لا يجوز أن يكون تحقق الخطر مستحيلا.

ولا يقصد بعدم تأكد وقوع الخطر أن يكون مطلقا، وإنما أن يكون نسبيا، وهذا يعنى أن يكون وقوع الخطر فى حد ذاته محققا. ولكن لحظة تحققه غير معروفة.

أما الاستحالة فقد تكون مطلقة، بمعنى أنه يستحيل تحقق الحادث وفقا لقوانين الطبيعة (كما لو عقد تأمين فى مدينة القاهرة مثلا ضد الأضرار الناتجة عن ارتفاع أمواج البحر).

وقد تكون الاستحالة نسبية. وفى هذه الحالة يكون تحقق الحادث ممكنا، وفقا لقوانين الطبيعة. ولكن هناك استحالة تتعلق بإمكان تحققه.

وللاستحالة النسبية وجهان ــ الوجه الأول ــ أنه قد يكون من المؤكد أن الحادث لن يقع لعدم وجود الشىء المؤمن عليه، بأن كان الشىء قد هلك قبل التأمين. والوجه الثانى ــ أنه قد تنتج الاستحالة النسبية نتيجة سبق تحقق الحادث قبل التأمين[1].

أهمية عنصر الخطر فى التأمين: يعد عنصر الخطر بالنسبة للتأمين ــ بصفة عامة ــ من أهم عناصره على الإطلاق. لأن التأمين ليس فى الواقع سوى ضمان تحقق خطر أو أخطار معينة. فالتأمين يدور مع الخطر وجودا وعدما، فحيث لا خطر فلا تأمين.

ولقد كان الخطر ــ منذ أمد بعيد ــ هو أصل فكرة التأمين، إذ لم تعرف الجماعة البشرية نظام التأمين إلا من خلال شعورها بوجود أخطار تهدد ثرواتها وتجارتها. ومن ثم تستوجب اتحادها وتعاونها على محاولة الحد من نتائجها الضارة[2].

الأخطار القابلة للتأمين:

إن الهدف الذى تسعى إليه هيئات التأمين هو تزويد الجمهور بالحماية من الخسائر المادية الناتجة عن الأخطار. ولكن تحقيق هذا الهدف تحقيقا كاملا ليس من الأمور الممكنة. إذ ليست كل الأخطار قابلة للتأمين منها. إذ أن بعض الأخطار يمكن التأمين منها باتخاذ بعض

---

(١) محمود سمير الشرقاوى، الخطر فى التأمين البحرى سنة ١٩٦٦م فقرة ٣٦ ص٥٦، ص٥٧.

(٢) محمود سمير الشرقاوى. الخطر فى التأمين البحرى. سنة ١٩٦٦ فقرة ٣٣ ص٥١، ص٥٢.

الاحتياطات والتحفظات البسيطة. بينما لا يمكن التأمين ضد البعض الآخر من الأخطار إلا بصعوبة بالغة، وبعد اتخاذ احتياطات شديدة فى صورة استثناءات وشروط توضع فى بوليصة التأمين. ثم هناك أخيرا أخطار لا تقبل شركات التأمين، التأمين منها بأى حال من الأحوال[1].

شروط الخطر القابل للتأمين: والمعول عليه أن هناك العديد من الشروط التى يجب توافرها فى الخطر. لكى يكون قابلا للتأمين ضده. وهذه الشروط هى:-

١- تواجد عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر. وهذا الشرط من الشروط الأساسية فى التأمين، لأن وجود عدد كبير من الوحدات المعرضة لهذا الخطر، يسمح لشركة التأمين بالتنبؤ فى حدود معقولة. بحجم الخسارة المستقبلة، وذلك بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة.

٢- لابد وأن تكون الخسارة الناتجة عن تحقق الحدث محددة أو ممكنة التحديد من حيث الوقت والمكان. ومن أمثلة الأخطار ذات النتائج المحددة أخطار الحوادث، فالحادثة تقع فى وقت يسهل تحديده وفى مكان يمكن معرفته. وعلى النقيض من ذلك، يجب الانتباه إلى أن خطر المرض من الأخطار الصعبة التحديد، فوقوع المرض حدث تدريجى ولا يمكن أن يحدث فجأة. ويصعب فى الواقع تحديد وقت ومكان ابتدائه، ووقت ومكان نهايته.

٣- أن يكون وقوع الحدث أمر خارج عن إرادة المؤمن له بقدر الإمكان. ويقصد بهذا الشرط. هو عدم كون الخطر المؤمن منه خاضعا خضوعا تاما لإرادة المؤمن له. بل يجب أن يكون الحدث قد وقع بغتة أو فجأة أو بطريقة عرضية، وعن غير توقع، ولا يمكن التنبؤ به.

ولكن فى واقع الأمر، يوجد عدد قليل جدا من الأخطار هى التى يمكن أن تستوفى هذا الشرط. ومنها الأخطار الطبيعية كالزلزال والبراكين والصواعق والفيضانات.

أما بالنسبة لباقى الأخطار كالحريق والسرقة والحوادث والمرض والوفاة. فإن المؤمن له يستطيع بأفعاله الإيجابية أو بأفعاله السلبية أن يزيد أو أن يقلل من احتمال وقوع الحدث. ويقصد بالأفعال الإيجابية هو قيام المؤمن له بالمساهمة فى وقوع الحادث بإرادته أو بواسطة أفعال معينة يؤديها. كالسائق الذى يقود سيارته بسرعة خارقة أو يتركها خارج الجراج، أو يتركها فى منطقة مهجورة. وهو يعتمد فى ذلك على وجود التأمين على هذه السيارة. أما

---

(١) كامل عباس الحلوانى. الخطر والتأمين سنة ١٩٦٥م ص٩.

الأفعال السلبية، فهى الفشل فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل وقوع الحدث المؤمن منه. وهذه الأفعال المتقدمة الذكر على التو، تكون خطرا جليا واضحا، يجب على المؤمن أن يحتاط له. وهذا الخطر يطلق عليه فى التأمين لفظ "الخطر المعنوى". وينقسم الخطر المعنوى إلى نوعين: الأول ــ الخطر المعنوى الناتج عن تدهور فى أخلاق المؤمن له. والثانى ــ الخطر المعنوى الناتج عن تغيير فى سلوك المؤمن له بسبب وجود التأمين أو نتيجة لوجود التأمين. ويظهر الخطر الأخلاقى واضحا جليا إذا كان المؤمن له سيحصل على ربح نتيجة لوقوع الخطر المؤمن منه. وفى هذه الحالة قد لا يستطيع مقاومة الإغراء، ويعمد إلى إحداث الحدث حتى يحصل على فائدة مالية من شركة التأمين. أو قد يعمد المؤمن له إلى غش المؤمن بطرق أخرى عديدة منها: الفشل فى إعطاء المعلومات الأساسية أو الكذب فى الإدلاء بالبيانات الهامة. وبهذا يدفع المؤمن له المؤمن إلى إصدار بوليصة لم يكن ليصدرها إذا توافرت لديه كل البيانات الصحيحة. أو كان المؤمن يصدر البوليصة ولكن بقسط أعلى يتناسب مع درجة الخطر.

أما الخطر المعنوى المتعلق بسلوك المؤمن له من إهمال وعدم تبصر وتهور، فإنه يؤدى إلى احتمال وقوع الخطر ويعتبر خطأ سيئا، لأنه يعرقل عمل قانون المتوسطات، الذى يقوم عليه حساب القسط العادل الذى يتكافأ مع درجة الخطر.

٤- يجب أن لا يكون الخطر من النوع الذى يصيب عددا كبيرا من الوحدات المؤمن عليها فى نفس الوقت.

ومثال ذلك أخطار الفيضان والزلزال وثورات البراكين والحروب والشغب والتمرد. فهذه الأخطار إذا وقعت، فإن الخسائر التى تحدث منها تصيب عددا كبيرا من الأفراد، بما قد يؤدى إلى عجز المؤمن فى دفع التعويضات، وبالتالى يؤدى إلى إفلاسه. ولهذا السبب فإن معظم بوليصات التأمين تستثنى مثل هذه الأخطار من التأمين، بينما لا يغطيها البعض الآخر من بوليصات التأمين، إلا بنص صريح يضاف إلى البوليصة، وفى مقابل قسط إضافى. ويلاحظ أن بوليصة تأمين الحريق المستخدمة فى مصر تنص، فى البند الخامس من الشروط العامة فيها على أنه: "لا يضمن التأمين أيضا تعويض الخسائر أو الأضرار التى نشأت أو تأثرت أو لها علاقة أو تسببت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن قرب أو عن بعد، سواء من حيث مصدرها أو من حيث مداها عن أحد الحوادث الآتية:-

١- هزات أرضية أو فوران بركانى أو طوفان أو أعاصير أو عواصف أو أى ثورة للطبيعة أو أى ظاهرة جوية أخرى.

٢- حرب أو غزو أو أى عمل من عدو أجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو تمرد أو شغب أو أى اضطرابات أهلية أو اضطراب أو إتلاف أو عصيان أو فتنة أو ثورة أو تآمر أو قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو حالة قيام الأحكام العرفية، وما ينشأ عن تطبيق قوانينها أو الأحداث والأسباب التى ينشأ عنها إعلان الأحكام العرفية أو استمرارها".

ويلاحظ أن بوليصة "التأمين الشخصى ضد الإصابات الجسدية بكافة أنواعها" المستخدمة فى مصر تنص فى بند الاستثناءات على عدم مسئولية الشركة عن (الإصابات الناشئة مباشرة أو غير مباشرة):-

- سواء عن حرب دولية: وعلى المستأمن (المؤمن له) إثبات وقوع الإصابة بغير فعل الحرب الدولية.

- أو عن حرب أهلية أو تمرد أو شغب أو حركات شعبية: وعلى الشركة إثبات وقوع الإصابة بفعل أحد الكوارث المذكورة".

ومن الملاحظ أن فى بوليصة التأمين على الحياة المصرية، يعتبر من الأخطار الخارجة عن التأمين الوفاة المترتبة عن: "العمليات الحربية أو ما يترتب عنها (قذف قنابل، معارك، إبعاد، نفى، إعدام .... إلخ) التى تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالة حرب خارجية أو داخلية، سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن، أو التى تكون نتيجة ثورات إذا كان المؤمن عليه مجندا، على أنه يجوز للشركة بناء على طلب خاص من المتعاقد تغطية الوفاة المترتبة على العمليات الحربية المذكورة، وذلك بالشروط التى تضعها الشركة مقابل دفع رسم إضافى تحدده فى كل حالة".

ومن هذا النص يتضح أن الشركة لا تكون مسئولة عن الوفاة الناتجة من الأخطار المذكورة إلا إذا كان المؤمن له قد طلب ذلك، وبعد دفع قسط إضافى وبشروط تضعها الشركة. وتستطيع الشركة إذا رأت ذلك أن ترفض التأمين من هذه الأخطار أو تؤمن عليها فى أضيق الحدود، حماية لنفسها وضمانا لاستمرارها فى المقدرة على القيام بالتزاماتها المالية الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن منها[1].

(١) كامل عباس الحلوانى. الخطر والتأمين. سنة ١٩٦٥ ص١٣.

التنبؤ بالأخطار: أن العالم اليوم تحكمه قوى وقوانين طبيعية. وإذا أمكن معرفة كل القوى والظروف المؤثرة فى كل حدث من الأحداث، أمكن دائما التنبؤ ببعض النتائج سلفا. وإذا حدث هذا فإن حجم الخسائر يكون معلوما. ولكن يجب التخلص من عدم التأكد والخطر. ولكن لا يستطيع أحد أن يحدد بدقة الظروف المؤثرة فى كل حدث من الأحداث، حتى يمكن التخلص كلية من الاحتمال وعدم التأكد. وكل ما هنالك أنه قد لوحظ أن الأحداث تميل إلى الانتظام، كلما كبر عدد الوحدات المعرضة لها. وبهذا يمكن التنبؤ بالتقريب بالأحداث المستقبلة، سواء من حيث مقدارها أو من حيث حجمها. وهذا الميل الخاص بالأعداد الكبيرة نحو الانتظام أثبتته التجارب العديدة وسمى بقانون الأعداد الكبيرة[1].

طبيعة عملية التأمين: يلاحظ أن التأمين عبارة عن أداة اجتماعية، يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من الشخص المعرض له، إلى شخص أو إلى هيئة ترغب فى تحمل هذا الخطر. فالشخص المعرض لخطر من الأخطار، وليكن خطر الحريق مثلا، يستطيع إذا لم يرغب فى تحمل حالة عدم التأكد المصاحبة لهذا الخطر، أن يتفق مع هيئة أو مع شخص يطلق عليه لفظ "المؤمن"، على أن يقوم هذا المؤمن بتعويضه عن الخسائر التى قد تحل به نتيجة تحقق هذا الحدث. ويقوم المؤمن بقبول هذا الخطر الذى تعاقد عليه مع المستأمن، مقابل أن يتقاضى من المؤمن له مبلغ من المال بصفة دورية، يطلق عليه لفظ القسط. ويسمى الشخص الذى يقوم بتحويل الأخطار التى قد يتعرض لها إلى الغير "بالمؤمن له". ولابد من العلم بفكرة التنبؤ بالأخطار، حتى يمكن معرفة كيف يقوم شخص ما أو هيئة ما، بتحمل الأخطار التى قد يتعرض لها الآخرين نيابة عنهم. فى مقابل أن يؤدى هؤلاء الأفراد (المؤمن لهم) قسط دورى إلى المؤمن.

هيئة التأمين لا تعد مصرفا ماليا:

ومن المعلوم أن هيئة التأمين أو شركة التأمين، بالنظر إلى طبيعتها، وبالنظر إلى الغاية من إنشائها، والأهداف المنشودة لها، لا تعد على الإطلاق، مصرفا ماليا. ولا تأخذ حكم المصرف المالى، وإن كانت بعض القواعد التى تطبق على هيئة التأمين تطبق على المصارف المالية فى الوقت الحاضر. أو فى عبارة أخرى. يمكن القول بأن بعض الأنظمة الداخلية لهيئة التأمين تشبه بعض الأنظمة الداخلية للمصارف المالية أو للبنوك.

---

(١) كامل عباس الحنواى. الخطر والتأمين سنة ١٩٦٥ ص٢٢، ص٢٣.

الباب الأول

الأحكام العامة فى عقد التأمين

تمهيد وتقسيم: يلاحظ أن المشرع المصرى فى القانون المدنى الحالى تناول عقد التأمين بالتفصيل. ونظم له أحكامه الخاصة به، وأدرجه من بين العقود المسماة وهى العقود الواردة على العمل، وعقود الغرر، وعقد الكفالة، حيث تناول المشرع المصرى هذه العقود كلها فى المواد من ٦٤٦-٨٠١ من القانون المدنى.

أما عن الأحكام العامة فى عقد التأمين، والتى بدأ المشرع بها تنظيم عقد التأمين بوجه عام، فقد تناولها المشرع المصرى فى المواد من ٧٤٧-٧٥٣ من القانون المدنى والتى سنبدأ بدراستها فى هذا الباب.

الفصل الأول

الأحكام المنظمة لعقد التأمين

الفرع الأول

تعريف عقد التأمين وبيان خصائصه وعناصره

المبحث الأول

تعريف عقد التأمين

تمهيد وتقسيم: نبدأ بتعريف عقد التأمين، ووضع المسألة من الناحية التشريعية. وعرض المواد المحذوفة. ثم نعرض لشرح التعريف الوارد فى المادة ٧٤٧ مدنى. ثم نعرض للتعريفات الفقهية الأخرى لعقد التأمين.

تعريف عقد التأمين من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٤٧ من القانون المدنى على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد. وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلاً فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٣٤ منه على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى طالب التأمين أو إلى من اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو اشتراط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها طالب التأمين للمؤمن".

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٣٤ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى طالب التأمين أو إلى من اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو اشتراك أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها طالب التأمين للمؤمن".

وأصبح رقم المادة ٧٧٩ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: أدخلت اللجنة على هذا العقد تعديلات شاملة، حتى يكون أكثر أداء للغرض المنشود منه. وقد عدلت اللجنة هذه المادة على النحو الآتى تحت رقم ٧٧٨: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى:

محضر الجلسة الرابعة والثلاثين: لما شرعت اللجنة فى بحث الفصل الثالث الخاص بعقد التأمين، رأى سعادة العشماوى باشا حذف هذا الفصل، لأن أحكام هذا العقد عرضة لكثرة التغيير ويحسن أن يستقل بتنظيم هذا العقد قانون خاص.

فرد عليه السنهورى باشا قائلاً، إنه يرى تأجيل النظر فى ذلك إلى نهاية المشروع.

ووافقت اللجنة على تأجيل بحث الفصل الثالث إلى حين الانتهاء من بحث المشروع كله.

محضر الجلسة الثالثة والخمسين: بحثت اللجنة المواد المتعلقة بعقد التأمين، واستبقت المواد التى تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التى تكون غير قابلة للتغيير، ومن ثم فلا ضرر من أن يتضمنها المشروع.

وتليت المادة ٧٧٨ فوافقت اللجنة عليها دون تعديل، وأصبح رقمها ٧٤٧.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة دون تعديل(١).

مواد محذوفة:

المادة ١٠٣٥: ونصت على أنه:

١- يقصد بطالب التأمين الشخص الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمؤمن عليه الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى إليهم المؤمن ما التزم به فى حالة وقوع الحادث المبين فى عقد التأمين.

٢- فإذا كان طالب التأمين هو صاحب الحق فى التأمين كان هو المؤمن عليه.

مذكرة المشروع التمهيدى: يميز هذا النص بين طالب التأمين Souscripteur de l'assurance أو كما يسميه قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ من إبريل سنة ١٩٠٨م. وكذلك قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨م Preneurd l'assurance. والمؤمن عليه. وليس لهذا التمييز أية أهمية من حيث الإيضاح القانونى إلا فى أنواع التأمين (كالتأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث) التى يكون فيها عادة طالب التأمين والمؤمن عليه شخصين مختلفين. أما فيما عدا هذه الأنواع فيستعمل اصطلاح "طالب التأمين" أو "المؤمن عليه" للدلالة على الشخص المتعاقد مع المؤمن.

المادة ١٠٣٦: ونصت على الآتى:

١- لا تسرى أحكام هذا الفصل على التأمين إلا إذا كان تأمينا بريا، وكان تأمينا خاصا فى أن واحد.

٢- وتسرى هذه الأحكام على التأمينات ذات الأقساط، ولكنها لا تسرى على التأمينات التعاونية، ولا على جمعيات المكتتبين للتأمين ضد المخاطر، ولا على غيرها من التأمينات الأخرى إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع نظام هذه الأنواع من التأمينات، ولا مع التشريعات الخاصة التى تسرى عليها.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة. ص٣٢١ : ص٣٢٧.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادتان ١٠٣٥، ١٠٣٦ من المشروع، فقررت اللجنة حذفهما اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين.

المادة ١٠٣٨: ونصت على أن: "يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده، كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك".

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٣٨ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية: "يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد".

وأصبح رقم المادة ٧٨٢ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٨١.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

المادة ١٠٣٩: ونصت على أن:

١- يجوز للمؤمن أن يعقد تأميناً لصالحه ضد ما هو مؤمن من المخاطر.

٢- ولكنه يبقى وحده فى هذه الحالة مسئولاً قبل المؤمن عليه.

المادة ١٠٤٠: ونصت على الآتى:

١- يجوز أن يعقد شخص تأميناً لحساب غيره بناء على تفويض من هذا الغير أو دون تفويض منه، فإذا تم التأمين بلا تعويض، فيستفيد الغير من هذا التأمين، ولو لم يجزه إلا بعد وقوع الحادث المؤمن ضده، فإذا لم تصدر منه إجازة أصبحت الأقساط المدفوعة حقاً خالصاً للمؤمن.

٢- ويجوز أن يتم التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة إلى طالب التأمين، وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد، سواء أكان هذا الشخص معروفاً أم كان شخصاً احتمالياً. وفى هذه الحالة يكون طالب التأمين هو الملتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن.

المادة ١٠٤١ : ونصت على الآتى:

١- فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة يجوز أن تكون وثيقة التأمين المنشئة أو المؤيدة للعقد فى صورة وثيقة لمصلحة شخص معين أو وثيقة تحت الإذن أو وثيقة لحاملها.

٢- فإذا كانت الوثيقة لحاملها، فإنها تنتقل بالتظهير ولو على بياض.

٣- ويجوز للمؤمن أن يحتج ضد حامل الوثيقة أو ضد الشخص الذى يتمسك بها بكل الدفوع التى يكون له أن يحتج بها ضد طالب التأمين.

المادة ١٠٤٢ : ونصت على أن:

١- لا يجوز لوكيل المؤمن الذى عقد التأمين بوساطته، إذا كان توكيله عاما، أن يعدل فى شروط التأمين العامة، سواء أكان هذا التعديل فى مصلحة المؤمن عليه أو فى غير مصلحته.

٢- ولكن هذا الوكيل يعتبر فى علاقته مع المؤمن عليه مفوضا من المؤمن فى إبرام التصرفات التى تناط عادة بمن هو مثله من الوسطاء، وفى إبرام التصرفات التى اعتاد إبرامها بتفويض ضمنى من المؤمن.

المادة ١٠٤٣ : ونصت على الآتى: "إذا لم تكن سلطة الوسيط فى التأمين موضحة الحدود، فيكون له فى هذه الحالة أن يقوم عن المؤمن بالأعمال الآتية:

١- تسلم طلبات التأمين وإخطارات العدول عن التأمين.

٢- تسلم البيانات التى يجب على طالب التأمين أن يقدمها أو التى يقدمها من تلقاء نفسه للمؤمن أثناء قيام العقد، وعن شئون متعلقة بهذا العقد بما فى ذلك طلبات الفسخ.

٣- تسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن.

٤- قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين.

المادة ١٠٤٤ : ونصت على أنه: "إذا كان السمسار مفوضا فى إبرام عقود التأمين، جاز له أيضا مد أجل هذه العقود وتعديلها أو العدول عنها وفسخها".

المادة ١٠٤٥ : ونصت على أن: "لا يجوز أن يحتج ضد الغير بالقيود التى تحد من سلطة السمسار المبينة فى النصوص السابقة، إلا إذا كان هذا الغير عالما بهذه القيود وقت التعاقد، أو كان جهله بها راجعا إلى خطئه الجسيم، ويقع باطلا كل شرط يقضى بغير ذلك".

المادة ١٠٤٦ : ونصت على الآتى:

١- إذا كانت مأمورية سمسار التأمين قاصرة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن، فتنتهى هذه المأمورية بقيامه بتسليم المؤمن عليه وثيقة التأمين المتعهد بها.

٢- ولا يكون السمسار ملزما بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنا عن دفع مبلغ التأمين.

٣- ولا يكون المؤمن مسئولا عما وعد به السمسار من تعديل فى شروط التأمين العامة التى تتضمنها وثيقة التأمين، أو من إضافة على هذه الشروط.

المادة ١٠٤٧ : ونصت على أن: "تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها مكتب السمسار أو الوسيط بنظر الدعوى المرفوعة على المؤمن إذا كان هذا السمسار أو الوسيط هو الذى أبرم العقد أو توسط فى إبرامه، فإن لم يكن له مكتب، فتكون المحكمة المختصة هى التى يقع فى دائرتها موطنه أو محل إقامته وقت التعاقد".

المادة ١٠٤٨ : ونصت على أن: "لا يكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن عليه، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين، وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه".

المادة ١٠٤٩ : ونصت على أنه:

١- على أن العقد يتم، حتى قبل تسليم الوثيقة، إذا أثبت الطرفان فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها هذا العقد، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر.

٢- ومع ذلك قد يستفاد من الظروف التى كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاقهما مؤقتا مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى، ما دامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن عليه.

٣- فإذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد نهائيا.

المادة ١٠٥٠ : ونصت على أنه: "إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه ابتدائيا، حق لطالب التأمين أن يطلب تصحيح الشروط فى مدى ثلاثين يوما من وقت تسلم الوثيقة، فإذا لم يفعل اعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة".

المادة ١٠٥١: ونصت على أنه: "يجب أن يوجه نظر المؤمن إلى ما يرد فى الوثيقة من شروط مطبوعة بشأن الأحوال التى يتعرض فيها حقه للبطلان أو للسقوط، ولا يجوز

الاحتجاج ضده بهذه الشروط إلا إذا أبرزت بطريقة خاصة، كأن تكتب بحروف أكثر ظـــهورا أو أكبر حجما".

المادة ١٠٥٢ : ونصت على أنه: "يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية، كما يجـــب أن تكتب أيضا بإحدى اللغات الدولية فى التعامل إذا رغب طالب التأمين فى ذلك".

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المواد من ١٠٣٩-١٠٥٢ من المشروع فقـــررت اللجنـــة حذفها لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة[1].

شرح التعريف الوارد فى المادة ٧٤٧ مدنى: ويستخلص من التعريف الـــوارد بالمـــادة ٧٤٧ من القانون المدنى، أن شخصا يتعرض للخطر فى شخصه كما فى التأمين على الحيـــاة، أو فى ماله، كما فى التأمين من الحريق أو التأمين من المسئولية. فيقوم بتأمين نفسه من هـــذا الخطر، وذلك بأن يتعاقد مع شركة تأمين، ويؤدى لها أقساطا دورية، فى نظـــير أن يتقـــاضى منها مبلغا من المال عند تحقق الخطر المؤمن منه. ويسمى هذا الشخص (المؤمن له). ويجـــوز أن يشترط المؤمن له على شركة التأمين أن تدفع مبلغا من المال لشخص آخر غيره، كما هـــو الحال فى التأمين على الحياة. إذ قد يشترط المؤمن له فى هذا النوع من التأمين علـــى شـــركة التأمين أن تدفع هذه الشركة مبلغا من المال لزوجته أو لأولاده ويسمى هذا الشخص الآخـــر، الزوجة أو الأولاد (المستفيد). أما شركة التأمين أو هيئة التأمين بوجه عام فتسمى (المؤمن).

ويدفع المؤمن له للمؤمن عادة أقساطا سنوية متساوية القيمة فى الغالب من الأحـــوال. ولكن قد يدفع المؤمن له للمؤمن اشتراكا دوريا يتفاوت مقداره فى كل قسط عن مقـــداره فـــى القسط الآخر، كما هو الحال فى جمعيات التأمين التبادلية. وقد يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغـــا مقطوعا بجملة واحدة، كما إذا دفع المؤمن له هذا المبلغ فى مقابل أن يتقـــاضى مـــن المؤمـــن إيرادا مرتبا مدى الحياة.

ويلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر مبلغا من المال، وقـــد يدفع المؤمن للمؤمن له إيرادا مرتبا. وقد يدفع المؤمن للمؤمن له أى عوض مالى آخر، كمـــا إذا قام بتجديد البناء المحترق فى التأمين من الحريق.

ويرى البعض من الفقه أن هذا التعريف المتقدم الذكر يبرز عنـــاصر عقـــد التـــأمين بصورة واضحة. إذ أن التأمين عقد يبرم بين المؤمن له والمؤمن. وقد يوجد إلى جانب المؤمن

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس. العقود المسماة من هامش ص٣٢١ : هامش ٣٢٧.

له شخص آخر يتقاضى مبلغ التأمين من المستفيد. وقد أبرز هذا التعريف أن التأمين يقوم على خطر أو حادث يخشى من وقوعه، ويبغى المؤمن له تأمينه منه. ويلتزم المؤمن له بدفع مقابل التأمين للمؤمن، وهو القسط أو الاشتراك أو الدفعة المالية الأخرى. وبالمقابل لذلك يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر، وهو المبلغ المقطوع أو الإيراد المرتب أو العوض المالى الآخر(١).

والتعريف الذى أوردته المادة ٧٤٧ من القانون المدنى، يصلح تعريفا وافيا لعقد التأمين من أحد جانبيه. وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له. ولكن للتأمين جانبا آخر، يجب أن يكون محل للاعتبار، وهو أن شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت ذلك لكان عقد التأمين عقد مقامرة أو رهانا، ولكان عقدا غير مشروع. إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له. على أنه فى حالة إذا ما احترق منزله أو مصنعه مثلا ــ فى التأمين على الحريق ــ تدفع له شركة التأمين قيمته. وإذا لم يحترق المنزل أو المصنع كان مقابل التأمين الذى دفعه المؤمن له لشركة التأمين حقا خالصا لها، وهذا هو الرهان بعينه. ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم. وتتقاضى مقابل التأمين من كل شخص منهم. ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعا تعوض العدد القليل من المؤمن لهم الذين تحترق منازلهم أو مصانعهم، حينما يتحقق هذا الحادث. فيفى المبلغ الذى تتقاضاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم. لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فنى مستمد من الإحصاء. وبناء على ذلك، فإن التأمين، إذا نظر إليه من الجانب الآخر، وهو جانب العلاقة ما بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم، لا يحمل طابع المقامرة أو الرهان ــ كما يرى البعض من الفقه ــ لأن الشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديدا دقيقا على الأسس الفنية الصحيحة، وأحسنت إدارة أعمالها، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذى تتحمله الشركات عادة فى أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين. فالمؤمن لهم، وجميعهم معرضون لخطر واحد، يتحقق فى العادة بالنسبة إلى عدد قليل منهم، أو قد لا يتحقق هذا الخطر بالنسبة لأحد منهم. وفى العادة لا يتحقق هذا الخطر بالنسبة إلى الغالبية العظمى من المؤمن لهم. يتعاونون جميعا فى تعويض العدد القليل منهم الذين يتحقق الخطر بالنسبة إليهم. وبذلك يكفل التأمين لجميع المؤمن لهم توزيع الخسارة عليهم، فلا يخسر أى منهم إلا مقابل التأمين الذى دفعه(٢).

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٥٤٢ ص١٣٧٨، ص١٣٧٩.

(٢) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٥٤٢ ص١٣٧٩، ص١٣٨٠.

ويلاحظ أن التعريف الذى يجمع بين الجانبين معا. جانب العلاقة بين شركة التأمين وكل مؤمن له على حده، وجانب العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن لهم جميعا هو الذى يجب الاعتداد به، وهو الذى يبرز مقومات التأمين فى وضوح، وهو الذى يبين أهم دعامة يقوم عليها التأمين وهى توزيع الخسارة بين المؤمن لهم جميعا.

ويرى البعض أن التعريف الذى أوردته المادة ٧٤٧ من القانون المدنى معيب من حيث أنه نظر إلى التأمين من وجهه القانونى فقط، باعتباره عقدا تم بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن له، دون أن يشير إلى الوجه الفنى للتأمين. فهو لم يبرز إلا العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له، بينما أهمل الناحية الفنية للتأمين. فضلا عن ذلك، فإن هذا التعريف يصدق على عقد الرهان، كما يصدق على عقد التأمين. ففى عقد الرهان ـ كما فى عقد التأمين ـ يلتزم أحد المتراهنين بأن يؤدى إلى المتعاقد الآخر مبلغا من المال فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد. وعقد التأمين كما هو معلوم، يقوم على أسس فنية تباعد بينه وبين أن يكون مقامرة أو رهان[1].

ولهذا يحاول الفقه أن يجد للتأمين تعريفا جامعا يتضمن بيان أسس التأمين الفنية. وفى هذا الصدد يذهب التعريف الراجح إلى أن التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها، وفقا لقوانين الإحصاء. ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه المستأمن (المستفيد)، فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه، على عوض مالى يدفعه المؤمن، هى مقابل الوفاء الأول بالأقساط المتفق عليها فى وثيقة التأمين[2].

وقد عرف البعض من الفقه الفرنسى عقد التأمين بالآتى:

عقد التأمين هو اتفاق يعقد بين طالب التأمين وشركة التأمين، ويلتزم بمقتضاه أن يدفع المؤمن له إلى المؤمن قسط، ويمكن أن يؤمن طالب التأمين لمصلحته الخاصة أو لمصلحة شخص آخر من الغير. فى حالة تحقق خطر معين من الأخطار. ويكون التأمين لدى شركة تأمين التى تقوم بتنفيذ التزاماتها فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه. ويمكن توقع الأخطار، بواسطة إحصائية تضعها شركة التأمين، للأخطار المشابهة أو المماثلة التى وقعت من قبل فى

---

(١) عيسوى أحمد عيسوى، عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون سنة ١٩٦٢م. بحث مستخرج من مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة، العدد الثانى، يوليه سنة ١٩٦٢ ص٤.

(٢) حمدى عبد الرحمن، وحسن أبو النجا. مذكرات فى عقد التأمين ص٨، ص٩.

عام أو عدة أعوام. فى مجال معين من الأخطار (أخطار حريق. أو أخطار وفاة. أو أخطار مرض... وهكذا)[1].

وهذا التعريف يوضح العناصر الثلاثة لعقد التأمين وهى: الخطر المؤمن ضده un risque a garantir . والقسط الذى يدفعه المؤمن له la prime . والمقابل الذى يحصل عليه المؤمن له فى حالة وقوع الكارثة أو الحادثة المؤمن منها sinistre.

تعريف عقد التأمين فى قانون الموجبات والعقود اللبنانى:

وقد عرفت المادة ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقود فى الفصل الخاص بالضمان بوجه عام والأحكام العامة فى الضمان عقد التأمين بقولها: "الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص يقال له الضامن، ببعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة"[2].

ويرى البعض من الفقه أن أهم عقود الغرر على الإطلاق، هو عقد الضمان أو عقد التأمين contract d'assurance. ولابد هنا من مجاراة اصطلاح قانون الموجبات والعقود اللبنانى بإطلاق لفظ الضمان، بدلا من لفظ التأمين، دفعا لكل التباس مع التأمين العقارى Hypotheque ، وهو التأمين الذى يعقد لمصلحة الدائن على العقار دون وضع يده، ويكتفى بقيده فى السجل العقارى، وفقا لأنظمة السجل العقارى فى لبنان، ويقابله الرهن العقارى، وهو الرهن الذى يتم لمصلحة الدائن مع وضع يده على العقار حتى انتهاء الأجل، واستيفاء دينه من المدين[3].

ويرى البعض من الفقه أن أنسب تعريف للضمان هو أن: "الضمان عملية يحصل أحد الفريقين، وهو المضمون، لقاء دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الفريق الثانى، وهو الضامن، أو يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بأداء مبلغ معين عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه، مجموعة من المخاطر، ثم يجرى المقاصبة فيما بينهما وفقا لقوانين الإحصاء". ويمتاز هذا التعريف بأنه يصدق على نوعى الضمان: الضمان المختص بالأموال

---

(١) يوفون لامير فيف. قانون التأمين، طـ٦ سنة ١٩٨٨م فقرة ١٢٤ ص١٥٥.

(٢) المادة ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى. ويلاحظ أن القسط يراد به قسط الضمان prime. ويطلق عليه أيضا لفظ cotisation ، أى الاشتراك.

(٣) زهدى يكن. شرح قانون الموجبات والعقود جـ١٥ فى الضمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م هامش ص٧.

الذى يقع على الأشياء، وضمان المسئولية. كما أن هذا التعريف يبين العناصر القانونية والعناصر الفنية لعملية الضمان.

ومن هنا، فإن هذا التعريف يورد العناصر القانونية التى لابد من تحقيقها. وهى أطراف العقد، والخطر المضمون Risque والقسط Prime. والمبلغ الذى يدفعه الضامن أو المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو التعويض Indemnite.

كما أن هذا التعريف لم يغفل الناحية الفنية لعملية الضمان، وما تقوم عليه من أسس. وهى تجميع المبالغ عن المخاطر المتحدة فى النوع والطبيعة، وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[1]. ويمكن تعريف عقد التأمين ــ سواء كان هذا العقد مدنيا أو تجاريا ــ بأنه صفقة يأخذ بها المؤمن على عاتقه، طائفة من الأخطار مقابل جعالة تدعى قسط التأمين Prime ، يعادل بينها وبين هذه الأخطار وفقا لقواعد الإحصاء، بحيث يضاهى مجموع الأقساط التى يتناولها المؤمن قيمة ما يجب دفعه إلى المؤمن عليه Assure إذا تحققت الأخطار. ويعنى التأمين عقدا يلتزم به المؤمن، مقابل قبض أقساط متفق عليها، أن يدفع إلى المؤمن عليه أو إلى مستحق التأمين مبلغا محددا أو دخلا منتظما إذا ما وقع خطر معين. كالحريق أو الغرق أو هلاك الماشية أو المرض أو الموت .... أو غير ذلك[2].

<u>التعريفات الفقهية الأخرى لعقد التأمين:</u> وقد ذهب البعض فى تعريف التأمين إلى القول بأن التأمين نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية[3]. وقد ذهب البعض من الفقه إلى أن عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أى عوض مالى آخر، فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد. وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. كما هو وارد فى المادة ٧٤٧ من القانون المدنى المصرى. وأن هذا التعريف يتضمن العناصر الأساسية المتفق عليها فى عقد التأمين.

---

(١) زهدى يكن، شرح قانون الموجبات والعقود اللبنانى سنة ١٩٧٠م. جـ١٥، فى الضمان، فقرة ٢ ص١٣، ص١٤.

(٢) أحمد زكى بدوى، معجم المصطلحات القانونية سنة ١٩٨٨ ص٣٤.

(٣) أبو انجد حرك. من أجل تأمين إسلامى معاصر ص١٧.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التأمين التجارى تجرى فيه أيضا عملية "إعادة التأمين" التى تحدث عندما يكون المبلغ المطلوب التأمين به يفوق الحدود التى يرى المؤمن أنه من الصواب أن يتحمله. فيعيد تأمين هذا الخطر بدوره عند جهة أخرى، مما يؤدى إلى أن تكون هناك هيئتان تقوم بالتأمين وهما: هيئة التأمين المباشر (المؤمن الأصلى). وهيئة إعادة التأمين (وهى الهيئة التى تضمن المؤمن المباشر)[1].

ويرى البعض من الفقه أن التعريف المختار، والذى يجمع عناصر التأمين هو أن التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف (المستأمن) لصالحه أو لصالح الغير، حالة تحقق خطر ما، على أداء من طرف آخر (المؤمن) الذى يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار يقوم بالمقاصة بينها، وفقا لقوانين الإحصاء، مقابل أداء يحصل عليه من المستأمن وهو القسط[2].

ويلاحظ أن لهذا التعريف فائدة مزدوجة. إذ أنه من ناحية أولى ينطبق على كل أنواع التأمين المختلفة. إذ أنه ينطبق على التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار المادية على السواء. كما أنه من ناحية ثانية يظهر التأمين فى صورته الحقيقية التى هو عليها كعملية لا يمكن أن توجد إلا فى نطاق مؤسسة منظمة.

وذهب البعض إلى أن التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو بأى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد، وذلك فى مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وهذا هو التعريف الذى جاءت به المادة ٧٤٧ من القانون المدنى الحالى. وظاهر أنه يرتكز على وجود علاقة قانونية بين شخصين. الأول يكون ضامنا لخطر ما (ويسمى المؤمن) والثانى معرض لهذا الخطر (ويسمى المؤمن له) ويلتزم الشخص الأول بمقتضى عقد التأمين بأن يدفع إلى المستفيد من هذا التأمين، سواء أكان هو المؤمن له أم شخص آخر ــ مبلغا نقديا معينا عند تحقق الخطر المؤمن منه. وفى نظير ذلك يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسطا أو اشتراكا نقديا للضامن وهو المؤمن.

ويتسم هذا التعريف التشريعى بسهولته ويسره، ولكنه أهم جانب من جوانب التأمين. فأهم جانب فى التأمين هو العلاقة الفنية التى تجعل من المؤمن له مهيمنا على عملية تعاون منظم بين عدد كبير من البشر معرضون لأمر معين (سواء كان هذا الأمر سارا مثل الزواج

---

(١) محمد بلتاجى، عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامى سنة ١٩٨٢م ص١٧، ص١٨.

(٢) محمود سمير الشرقاوى، الخطر فى التأمين البحرى سنة ١٩٦٦ بند ١ ص١، ص٢.

أو الإنجاب. أو كان غير سار مثل الوفاة أو المرض). ويجعل هذا الجانب من المؤمن مجرد وسيط يقوم بتجزئة الأخطار وتقسيمها على العملاء بعد أن يحصل منهم على الأقساط الكافية، لتغطية ما قد يقع من حوادث. وهو بذلك لا يدفع شيئا من ماله الخاص، لأن عمله مقصور على استغلال أموال المشتركين (العملاء أو المؤمن لهم) التى يحصل عليها منهم، مقابل تعويض أخطارهم المؤمن منها عند حدوثها. والقول بغير ذلك يجعل من عقد التأمين عقدا من عقود المقامرة أو الرهان، التى لا محل فيها إلا لاعتبارات الحظ والمصادفة.

ويرى هذا الاتجاه أيضا أن اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن مشروعية عقد التأمين يرجع فى المقام الأول إلى إغفال النظر إلى الجانب الفنى لعملية التأمين. لذا فإنه يجدر تأييد واضع المشروع الجديد للتقنين المدنى المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية الذى أكد على (إسلامية) هذا النوع من العقود استنادا على فكرة التعاون المنظم[1].

وقد عرف البعض التأمين بأنه: نظام لإدارة الخطر يهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية الغير مواتية التى تلازم المستأمن عند اتخاذ القرارات، بتقليل عدم التأكد من نتائجها، ويتم ذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذى يتعهد بتحملها فى إطار من القواعد الفنية والقانونية[2].

ويتميز هذا التعريف بأنه يظهر الجانب التنظيمى فى التأمين فى موضعه الصحيح كإحدى وسائل إدارة الخطر. وفى ذات الوقت، فإن التأمين يعد نظام متكامل يسعى إلى تحقيق الهدف من وجوده. كما يبرز هذا التعريف هدف التأمين، حيث يتضح من التعريف وجود هدفين للتأمين، هدف رئيسى، وهدف فرعى. والهدف الأساسى هو تخفيف الحالة المعنوية الغير مواتية والتى تلازم المستأمن عند اتخاذ القرارات. والهدف الفرعى هو تقليل عدم التأكد من نتائج القرارات، هذا بالإضافة إلى أنه يتضح به الجانب القانونى، حيث يشمل تعهد المؤمن بتحمل عبء أخطار معينة خاصة بالمستأمن. ويشير إلى أدوات التأمين فى تحقيق الهدف المطلوب منه، والتى تتمثل فى القواعد الفنية والقانونية. كما يلتزم بقواعد التعريف، حيث يتضح فيه جوهر الشىء المعروف، ويبرز الاتجاه العام، مع عدم إهمال النواحى الفرعية، بالإضافة إلى أنه يجمع الجزئيات التى يشملها المعرف. كما يلتزم عدم تعريف الشىء بنفسه وعدم غموض العبارة، وعدم الصياغة فى ألفاظ سالبة[3].

---

(١) محمد حسام محمود لطفى. الأحكام العامة لعقد التأمين سنة ١٩٩٠م ص٥: ص٧.

(٢) على أحمد شاكر، ومحمد وحيد عبد البارى. إدارة الخطر والتأمين الخاص والاجتماعى سنة ١٩٩٨م ص١٢٠، ص١٢١.

(٣) على أحمد شاكر، ومحمد وحيد عبد البارى. إدارة الخطر والتأمين الخاص والاجتماعى. ص١٢٠، ص١٢١.

وعرف البعض عقد التأمين، بأنه عقد ملزم للجانبين وأحد أطراف هذا العقد هو المؤمن له (أو المستأمن)، الذى يشترط على المتعاقد الآخر، وهو المؤمن أو شركة التأمين، أن يؤدى المؤمن مبلغا من المال لمصلحة المستأمن أو لمصلحة شخص آخر من الغير (المستفيد). ويتقاضى المؤمن من المؤمن له قسط دورى سواء كان كل عام أو كل ستة أشهر أو ثلاثة أشهر أو شهر.... وفى مقابل ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له مبلغ التأمين عند تحقق الخطأ المؤمن منه، ولابد وأن يكون الخطر المؤمن منه محددا. وكل عقد تأمين تبرمه شركة التأمين مع أحد المستأمنين يكون مستقلا عن العقد الذى تبرمه الشركة مع أى مستأمن آخر. وعقد التأمين يعد عقدا احتماليا. فهو من ضمن العقود الاحتمالية ولكن المؤمن يضمن العديد من الأخطار التى يتفق عليها مع المستأمنين المتعددين، ويقوم بعمل مقاصة بين هذه الأخطار وفقا لإحصاءات تقريبية معينة توجد لديه، بحيث يقوم المؤمن بتعويض أى مستأمن عند تحقق الخطر المؤمن منه. ومن الملاحظ أن عقد التأمين له وظيفة اقتصادية حيث أنه يضمن عدم خسارة المستأمن الذى لحق به الضرر أو يؤمن أمواله من الضياع. ووجود الخطر المعين الذى يمكن أن يلحق بالمؤمن له أو بأمواله يعد شرطا أساسيا لصحة عقد التأمين فإذا لم يوجد خطر معين يهدد المؤمن له فإن عقد التأمين يكون عقدا وهميا. ويجب أن يكون الخطر المؤمن منه محددا ويصبح عقد التأمين باطلا إذا ذكر فى هذا العقد بيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه من جانب المؤمن له أى أنه إذا أدلى المستأمن إلى المؤمن ببيانات غير صحيحة أو ببيانات مزورة عن الخطر المؤمن منه، فإنه يجوز للمؤمن إبطال عقد التأمين[1].

<u>الأسس الفنية للتأمين:</u> يقوم التأمين على أسس ثلاثة وهى: التعاون، والمقاصة بين الأخطار، وعوامل إحصاء. وعلى ذلك فلا ينطبق وصف التأمين بمعناه الفنى ــ باعتباره عملية تعاون منظم بين المعرضين للأخطار على أساس إحصائى ــ على أية عملية إلا إذا قامت عملية التأمين على هذه الأسس الثلاثة.

<u>أولا ــ التعاون:</u> ويقوم نظام التأمين على فكرة التعاون المنظم بين عدد كبير من الأشخاص (وهم المؤمن له) المعرضين فى أشخاصهم أو فى أموالهم أو فى كلا الأمرين معا، لأخطار متماثلة مثل ذلك: أخطار الوفاة أو المرض، أو الحريق، أو التلف.... أو غير ذلك من الأخطار الأخرى نظير قسط دورى شهرى أو سنوى يؤديه المؤمن له إلى المؤمن (وهو الشخص أو الهيئة التى تقوم بعملية التأمين). وعلى ذلك فإن عملية التأمين لا تكلف المؤمن

(١) كورنيو، القاموس القانونى، لسنة ١٩٦٦م. الطبعة الثانية، الجزء الأول، ص١٨٢.

شيئا، إذ أنه يضع فى اعتباره أن تغطى قيمة الأقساط المتحصلة من المؤمن لهم عن كل فترة زمنية محددة وهى سنة فى الغالب من الأحوال قيمة المبالغ التى سيقوم المؤمن بدفعها لأى شخص من المؤمن لهم يلحق به الخطر المؤمن منه، خلال هذه الفترة. ومن ثم يعد كل طرف فى عقد التأمين مؤمنا ومؤمنا له فى ذات الوقت. والمعول عليه أن وجود التعاون فى التأمين يعد شرطا أساسيا ولازما وعنصرا مميزا لعملية التأمين ويظهر هذا التعاون بصورة واضحة بالنسبة لجمعيات التأمين التعاونى أو التبادلى، حيث يتمتع كل عضو من أعضاء المؤمن لهم بهاتين الصفتين، دون غموض أو إبهام. وهو أقل وضوحا فى عملية التأمين التى تقوم بها شركات المساهمة التى تقوم بدور الوسيط بين المؤمن لهم جميعا وتحصل على قسط من كل شخص من المؤمن لهم ثم تقوم بعد ذلك بتغطية الأضرار التى تصيب أى شخص يتحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة له من حصيلة هذه الأقساط رغم أن أى شخص منهم لا يعرف الآخر[1]. وبناء على ما تقدم ذكره لا يعد تأمينا العمليات التى يترتب عليها نقل عبء خطر ما من على عاتق شخص إلى عاتق شخص آخر من المتعاقدين. وكذلك الأمر بالنسبة للبنود الاتفاقية المعروفة باسم بنود عدم المسئولية واتفاقات أو عقود دفع إيراد مرتب مدى الحياة وكذلك عمليات الادخار وتكوين الاحتياطى. ولا تعد كل هذه العمليات تأمينا ويرجع السبب فى ذلك إلى عدم تحقق التعاون فى أى من الحالات والعقود المتقدمة الذكر. والخلاصة أنه لا يوجد تأمين إلا إذا قام المؤمن بدور الوسيط بين المؤمن لهم على تنظيم عمليات التعاون المنظم بين المؤمن لهم المعرضين لأخطار متماثلة دون أن يتحمل المؤمن عبء هذه الأخطار.

ثانيا ــ المقاصة بين الأخطار: والمقصود بهذه المقاصة هى المقاصة الفنية التى ترمى إلى توفير الأمان للمؤمن أو شركة التأمين بشأن القدرة التى توجد للمؤمن فى دفع مبالغ التأمين التى قد تستحق عند حدوث الخطر المؤمن منه. ومن ثم يكون لدى المؤمن الفرصة والإمكانية فى أن يتحقق من أن الأقساط التى يتحصلها من مجموع المستأمنين تساوى أو تزيد على قيمة مبالغ التأمين التى يدفعها المؤمن إلى المستأمنين عند تحقق الخطر المؤمن منه ويقوم المؤمن فى سبيل إحداث هذه المقاصة بتجميع أكبر عدد من المخاطر وتصنيفها على حسب نوع هذه المخاطر (أى تصنف الحرائق على حدة والسرقات على حدة، والوفيات على حدة. وغير ذلك). ثم يقسم كل نوع من أنواع هذه المخاطر على حسب الموضوع الذى يتناوله فتقسم الحرائق إلى حرائق مساكن، وحرائق مصانع، وحرائق محال تجارية... الخ. والقيمة. ويقسم

(١) محمد حسام محمود لطفى، الأحكام العامة لعقد التأمين، سنة ١٩٩٠، ص١٦، ص١٧.

قيمة الخسارة (مساكن تقل قيمتها عن مبلغ معين. ومساكن أخرى تتجاوز قيمتها هذا المبلغ). ومدة الضمان (وقد تكون مدة الضمان سنة أو سنتين، أو خمس سنوات، أو عشر سنوات... على حسب الاتفاق الذى يوجد فى وثيقة التأمين بين المؤمن والمؤمن له. فإذا اتحدت مجموعة من المخاطر فى النوع والموضوع والقيمة ومدة الضمان أمكن للمؤمن أن يجرى عليها عملية مقاصة وبغير وجود مقاصة جيدة يصعب القول بوجود تأمين فعال[1].

ثالثا ــ عمليات الإحصاء: ويقصد بعمليات الإحصاء العمليات الحسابية التى يقوم بها المؤمن ويتعرف عن طريق هذه الحسابات على عدد الحوادث المحتملة الوقوع خلال فترة زمنية معينة وتسمى هذه العمليات بحساب الاحتمالات. وتعتبر هذه العمليات الحسابية هلى الأساس فى عمليات التأمين كلها.

قياس الخطر من وجهة نظر شركة التأمين: ويلاحظ أن مضمون الخطر بالنسبة لشركة التأمين يتمثل فى الفرق بين الخسائر المتوقعة التى تم حساب قسط التأمين على أساسها الصافى، وبين الخسائر الفعلية التى تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر التى لحقت بهم بسبب الأخطار المؤمن منها، وبطريق الإحصاء يقل هذا الفرق كلما زادت عدد الوحدات المعرضة للخطر. ويكون لدى شركة التأمين المقدرة على حساب معدل الخسارة المتوقع، عن طريق الإحصاءات التى توجد لديها وعن طريق الخبرة الدقيقة التى توجد لدى موظفيها ومستخدميها[2].

قياس الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة المؤمن عليها: ويتأثر حجم الخسارة المادية المحتملة باعتبارها مقياس للخطر بثلاثة عناصر رئيسية وهى:

١- القيمة المعرضة للخطر: وهى أقصى خسارة يمكن أن تحدث للشىء موضوع الخطر فيما إذا تحقق الحادث الذى يؤدى إلى هذا الخطر. وتوجد علاقة ازدياد مضطردة بين الخسارة المادية المحتملة وبين القيمة المعرضة للحطر حيث أنه كلما زادت القيمة المعرضة للخطر كلما زاد حجم الخسارة المادية المحتملة والعكس صحيح.

٢- محل الخسارة: ويشير هذا المعدل إلى قيمة الخسارة لمبلغ وحدة واحدة من النقود معرضة للخطر لفترة معينة، وعادة ما تكون سنة ويعتمد فى حساب هذا المعدل على الخبرة السابقة للأفراد والمنشآت فى هذا المجال. وبالنسبة لأخطار الممتلكات، فإن حساب

---

(١) محمد حسام محمود لطفى، الأحكام العامة لعقد التأمين سنة ١٩٩٠، ص١٨.

(٢) محمد توفيق البلقينى، التأمين ورياضياته، سنة ١٩٩٨، ص١٣١، ص١٣٢.

هذا المعدل يعتمد على كل من احتمال تحقق الحادث بالإضافة إلى حدة الخسارة أو مقدار الخسارة (متوسط الخسارة لوحدة واحدة من النقود).

٣- عدد الوحدات المعرضة للخطر: ويشترط فى هذه الوحدات أن تكون مستقلة تمام الاستقلال عن بعضها، ويكون تأثير هذا العنصر على الخطر بعكس العناصر السابقة. وذلك على فرض ثبات العناصر الأخرى إذ أن هناك علاقة عكسية بين عدد الوحدات المعرضة للخطر، وبين حجم الخسارة المادية المحتملة، أى أنه كلما زادت عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما قلت قيمة الخسارة المادية المحتملة. والسبب فى ذلك أنه كلما كان عدد الوحدات المعرضة للخطر، والتى احتسب على أساسها معدل الخسارة المتوقع كبيرا، كلما اقترب من معدل الخسارة الفعلى[1].

ويختلف القانون الإحصائى المستخدم فى إجراء هذه الحسابات وفقا لمدى انتظام وقوع الحوادث وذلك على النحو الآتى:

أ- الحوادث المنتظمة الوقوع ــ وهذه الحوادث ينطبق عليها قانون (تكرار الوقائع) ويلاحظ أن الحوادث الطبيعية المختلفة مثل الوفيات الطبيعية وحالات الميلاد وحالات الزواج... ونحوها، تتحقق للأفراد فى ذات الزمان والمكان بنسب شبه ثابتة.

ب- الحوادث التى يحكم وقوعها اعتبارات الصدفة وحدها ــ وتخضع هذه الحوادث لقانون الكثرة أو لقانون الأعداد الكبيرة ومؤدى الفكرة التى يقوم عليها هذا القانون هو أن توسيع قاعدة الملاحظة والمشاهدة للحوادث التى تحدث فى ذات الظروف الزمنية والمكانية. يؤدى إلى ارتفاع احتمالات تحققها، ويجعل من استقراء نسب حدوثها أمرا ميسورا لأجل الوصول إلى نتائج قريبة من الحقيقة. وتعد نتائج الحسابات الرياضية التى تقوم بها شركات التأمين، نتائج تقريبية، ولا يمكن أن تصل إلى درجة اليقين. وتحدث فروق بين عدد الحوادث المتوقعة وعدد الحوادث التى تقع بالفعل فى الكثير من الأحوال ويلجأ المؤمن عادة لأجل تقليل حجم هذه الفروق إلى وضع شروط معينة أو صفات معينة فى الخطر الذى يراد التأمين منه. وهذه الصفات هى التفرق، والتماثل، وانتظام الوقوع.

١- تفرق الأخطار: ويقصد بذلك أن يكون تحقق الخطر المؤمن منه متفرقا على مساحات زمنية منتظمة بحيث لا يلحق الخطر المؤمن منه عند وقوعه إلا بعض المؤمن لهم فقط.

---

(١) محمد توفيق البلقينى، التأمين ورياضياته، سنة ١٩٨٨م ص١٢٦، ص١٢٧، ص١٢٨.

٢- تماثل أو تجانس الأخطار: ويقسم المؤمن الأخطار المؤمن منها إلى مجموعات متماثلة من حيث النوع والمحل والقيمة ومدة الضمان.

٣- انتظام وقوع الحوادث: ويقصد بذلك أن تكون الأخطار المؤمن منها منتظمة الوقوع، وفقا لقوانين الإحصاء، وتعد الحوادث التى تقع فى الحياة اليومية للأفراد غير منتظمة، إذا تم النظر إليها من وجهة نظر شخصية، فى حين أنها تعد منتظمة إذا تم النظر إليها بالنسبة إلى أفراد المجتمع ككل.

المبحث الثانى

خصائص عقد التأمين

تمهيد : يلاحظ أن عقد التأمين من "العقود المسماة". وقد عنى المشرع فى فرنسا بتنظيم أحكام عقد التأمين فى "تشريع خاص". ويبرم عقد التأمين بين شركة التأمين وبين شخص طبيعى أو شخص معنوى. ويتحدد فى العقد موضوع التأمين، أى الخطر المؤمن منه. وشروط التأمين. ويوجد لعقد التأمين عدة خصائص تحدد كيفية إبرام وتنفيذ هذا العقد. ووضعه من بين باقى العقود الأخرى.

ونعرض لخصائص عقد التأمين فيما يلى:

الخصائص العامة لعقد التأمين

تمهيد وتقسيم: ويشترك عقد التأمين مع غيره من العقود فى عدة خصائص عامة وهى: أن هذا عقد رضائى. وهو أيضا عقد ملزم للجانبين. وهو أيضا عقد معاوضة. وهو عقد زمنى مستمر. وأخيرا فإن عقد التأمين قد يكون عقدا مدنيا أو عقدا تجاريا.

خصائص عقد التأمين

تمهيد وتقسيم: يوجد لعقد التأمين عدة خصائص. منها الخصائص العامة ومنها الخصائص الخاصة. والخصائص العامة هى الخصائص التى يشترك فيها عقد التأمين مع غيره من العقود. أما الخصائص الخاصة لعقد التأمين، فهى الخصائص التى تميز هذا العقد عن غيره من باقى العقود. أى هى السمات التى تلتصق بهذا العقد.

١- عقد التأمين عقد رضائى: c'est un contrat consensuel

يلاحظ أن رضاء الطرفين المتعاقدين، فى عقد التأمين وهما: المؤمن (أو شركة التأمين) وطالب التأمين، يعد شرط ضرورى وأساسى لصحة عقد التأمين ويلاحظ أن الكتابة فى عقد التأمين ليست مطلوبة إلا للإثبات فقط. حيث أن العقد يبرم منذ اتفاق الطرفين. والرضاء مطلوب لتكوين عقد التأمين، ولابد أن ينصب الرضاء على جميع عناصر العقد. حيث ينصب التأمين على خطر معين من الأخطار. ويلاحظ أن عقد التأمين ليس عقدا ملزما لجانب واحد. ولكن الرضا يقع على تعهد الطرفين المتبادل تنفيذ التزاماتهما. (أى تعهد المؤمن بدفع قيمة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه. وتعهد المستأمن بتسديد الأقساط التى تقع على عاتقه).

ولابد من اجتماع العناصر المكونة لعقد التأمين، وخاصة العناصر المحتملة فى هذا العقد، من جانب المؤمن وذلك لصحة عقد التأمين. ولا يمكن تشبيه عقد التأمين بأى عقد آخر وفقا للمعنى الوارد فى المادة ١١٤-٢ من قانون التأمينات الفرنسى[1]. ويلاحظ أن الخبير الذى يعمل لدى شركة التأمين يعتبر فقط مجرد شخص ملزم بأداء عمل معين وتقديم كافة الخدمات والمعلومات إلى شركة التأمين بحكم وظيفته. ولا يعد وكيلا عن شركة التأمين، ولا يعد شريكا فى هذه الشركة ولا تقع عليه أى التزامات أخرى[2].

٣-<u>عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين:</u>

إذ توجد تعهدات والتزامات متبادلة بين المؤمن وبين المؤمن له. ويلتزم كل منهما بتنفيذ الالتزامات التى تقع على عاتقه. إذ يقع على عاتق المؤمن له الوفاء بالأقساط التى تقع على عاتقه، والتى التزم بالوفاء بها فى بداية الأمر. ويقع على عاتق المؤمن الوفاء بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه للمؤمن له. ويكون الخطر المؤمن ضده محددا فى عقد التأمين، فى الغالب من الأحوال. ومما يؤكد أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين أن المؤمن لا يضمن تعويض المؤمن له عن الخسارة التى لحقت به فى حالة تحقق الحادث المؤمن ضده، إذا لم يقم المؤمن له بتنفيذ كافة التزاماته تجاه المؤمن. وإذا قام المؤمن له بتنفيذ بعض الالتزامات التى تقع على عاتقه دون البعض الآخر (أى إذا لم ينفذ المؤمن له التزاماته كاملة). ومثال ذلك إذا كان عقد التأمين باطلا، فلا يلتزم المؤمن بشىء تجاه المؤمن له.

---

(١) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٨م، المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩، الجزء الأول، ص١٠٣.

(٢) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الثالثة المدنية، ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٨م، المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩، الجزء الأول، ص١٣٥.

ويمكن خفض مبلغ التأمين الذى يحصل عليه المؤمن له من المؤمن، فى حال تحقق الحادث المؤمن ضده، إذا لم ينفذ المؤمن له التزاماته بصورة كاملة. كما إذا لم يعلن المؤمن له عن الخطر المؤمن ضده والذى عقد التأمين من أجله إلى المؤمن بصورة تفصيلية. فهنا يسقط حق المؤمن له فى الحصول على التعويض من المؤمن عند تحقق هذا الخطر. وأيضا فى حالة إذا لم يقم المؤمن له بدفع الأقساط إلى المؤمن، فعند ذلك لا يضمن المؤمن الخطر المؤمن ضده، أى يلغى ضمان المؤمن للخطر **suspension de la garantie**

٣- **عقد التأمين من عقود الغرر: c'est un contrat aléatoire**

ويمكن القول بأن عقد التأمين من العقود الاحتمالية. وهذا المعنى ورد فى المادة ١٩٦٤ من القانون المدنى الفرنسى. التى عرضت للعقود الاحتمالية أو عقود الغرر. حيث أن الخصائص الاحتمالية توجد وتتحقق فى محل عقد التأمين. حيث أن الخطر المحتمل يمكن أن يكون محل عقد التأمين.

ويلاحظ أنه فى عملية التأمين يشترك عدد كبر من الأشخاص المؤمن لهم فى التأمين، وتحصل مقاصة بين الأخطار يقوم بها المؤمن، عندما يقوم بتعويض أى مؤمن له يتحقق الخطر المؤمن ضده بالنسبة له. إذ أن عملية التأمين لعدد كبير من المؤمن لهم تجعل فرصة الاحتمال بالنسبة للمؤمن ضئيلة جدا. بسبب أن الأقساط التى يجمعها من جميع المؤمنين غالبا تكفى لسداد التعويض لأى مؤمن يتحقق الخطر المؤمن ضده بالنسبة له. ولكن عقد التأمين يعد من العقود الاحتمالية أو من عقود الغرر. ويكون الاحتمال فيه كبيرا، فى العلاقة المنفردة بين شركة التأمين (المؤمن)، وبين كل مؤمن له على حدة. فالعقد عندئذ لا شك هو عقد احتمالى. ويظهر الاحتمال بوضوح فى عقد التأمين، لأن الخطر المؤمن ضده غير مؤكد الوقوع، إذ قد يقع هذا الخطر وقد لا يقع. مثال ذلك. التأمين ضد الحريق. إذ قد يقع الحريق أو قد لا يقع هذا الحريق. ولكن يوجد حالات يكون فيها الخطر المؤمن ضده مؤكد الوقوع، ويحدث ذلك فى التأمين على الحياة. ولكن لا أحد يعرف ميعاد موت الشخص المؤمن له بالتحديد. ولا أحد يعرف أيضا إلى متى يستمر المؤمن له فى دفع الأقساط إلى المؤمن. ويلاحظ أن الاحتمال فى عقد التأمين يعتبر خاصية أساسية وجوهرية لهذا العقد. وهى ركن أساسى من أركان هذا العقد.

ويلاحظ أن فى الجانب الفنى فى عقد التأمين يضع المؤمن الإحصائية لإمكانية توقع أخطار معينة، أو لترجيح وقوع أخطار معينة، وفقا للظروف المختلفة التى تلابس كل خطر من الأخطار على حدة. ويلاحظ أن بعض الأخطار التى يضمنها المؤمن تكون متوقعة

الحصول، أو قريبة من الاحتمال فى الحصول. وهناك على العكس من ذلك أخطار يضمنها المؤمن وتكون غير متوقعة الحصول، أو نادرة الحدوث من الناحية العملية. ومن هنا يظهر الاحتمال واضحا كعنصر أساسى فى عقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن له.

٤- عقد التأمين من عقود المعاوضة : c'est un contrat a titre onéreux

يلاحظ أنه لا توجد إرادة حرة، عند إبرام عقد التأمين، بين أطرافه (المؤمن والمؤمن له). وتظهر الخاصية الاحتمالية بالنسبة لكل متعاقد يبرم هذا العقد مع شركة التأمين. إذ لا يستطيع المتعاقد أن يحدد مقدما مقدار المنفعة أو المصلحة التى تعود عليه من هذا التأمين. ويلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين إلى المؤمن فى المواعيد المحددة فى وثيقة التأمين. وعادة تكون شركة التأمين تجارية، أى تقوم بنشاط تجارى. وعادة تكون هناك منفعة متبادلة بين المؤمن والمؤمن له.

وعلى العكس يمكن أن توجد إرادة حرة فى العلاقة بين المؤمن له إذا كان شخص من غير أطراف التعاقد. أى إذا كان المستفيد لم يكن طرفا فى عقد التأمين. وخاصة فى حالة التأمين على الحياة. وبوجه أخص إذا كان المستفيد قريب للشخص الذى أبرم عقد التأمين مع شركة التأمين (المؤمن) [1].

٥ - عقد التأمين من العقود المتتابعة فى التنفيذ أو من العقود الدورية:

c'est un contrat successif.

ويلاحظ أن المؤمن له يلتزم بدفع القسط إلى المؤمن طوال فترة التأمين. أو فى خلال سريان عقد التأمين. ويكون الضمان ساريا ضد الحادث المتوقع حصوله طوال مدة التعاقد بين المؤمن له والمؤمن، وتكون هذه المدة طويلة فى الغالب من الأحوال. ويلتزم المؤمن له بدفع القسط إلى المؤمن طوال فترة التأمين. ويدفع هذا القسط عادة كل عام. ويلتزم المؤمن له بدفع القسط للمؤمن له حتى فى حالة التأمين على حوادث الطائرات. ويلاحظ أن ضمان الخطر المؤمن ضده من جانب المؤمن هو محل عقد التأمين. ويلاحظ أن مدة ضمان الخطر المؤمن ضده تكون عادة مدة طويلة وتستمر طوال فترة التأمين. وقد تستمر إلى فترة لاحقة لتحقق الحادث. والضمان يحقق منفعة أو غنيمة يحصل عليها المؤمن له عند تحقق الحادث المؤمن ضده.

---

(١) يوفون لامبرفيفر، قانون التأمين طـ ٦ سنة ١٩٨٨م فقرة ٤٢، ص٧٧.

ويلاحظ أن خاصية التنفيذ الدورى أو المتتابع لعقد التأمين، تجعل عقد التأمين من العقود الزمنية. أو من العقود الوقتية التى تنتهى فى وقت ما. ويلاحظ أن قاعدة جواز فسخ عقد التأمين أثناء مدة سريان هذا العقد. وقاعدة تسديد المؤمن له الأقساط على فترات دورية تستمر مدة من الزمن. وضمان المؤمن للأخطار المؤمن ضدها طوال فترة التأمين. تؤكد أن هذا العقد من العقود الزمنية أو من العقود المتتابعة التنفيذ على فترات زمنية[1].

وعقد التأمين عقد زمنى محدد المدة وفسخ العقد قبل انتهاء مدته لا أثر له على ما تم تنفيذه قبل ذلك. ولما كان مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار، مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه المؤمن من المؤمن له، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذه الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين، فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن يعد عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة إلا أنه عقد محدد المدة، فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته فإنه لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما، أما إذا استوفى مدته فإنه يعتبر منتهيا، ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنيا[2].

٦- عقد التأمين من عقود الإذعان: c'est un contrat d'adhésion

ويلاحظ أن عقد التأمين يعتبر فى نظر الفقه من عقود الإذعان. والقضاء يقرر جزاء على مخالفة عقد التأمين مثل الجزاء الذى يتقرر على مخالفة عقود الإذعان. ولكن الرضاء لطالب التأمين فى إبرام هذا العقد منذ البداية يوفر الحماية للمتعاقد طالب التأمين الذى يكون حرا فى إبرام هذا العقد أو عدم إبرامه مع المؤمن. كما أن ذلك يجعل الطرفين فى مراكز متساوية ومراكز متشابهة من زاوية حرية كل طرف فى إبرام العقد منذ البداية أو عدم إبرامه.

ويلاحظ أن المؤمن يعد أو يضع منذ البداية نموذج مكتوب لعقد التأمين. وغالبا عندما يريد المؤمن له أو طالب التأمين الذى يتعاقد مع المؤمن أن يخضع للشروط الواردة فى عقد التأمين التى يعدها المؤمن. ولا يجوز للمؤمن له أن يناقش هذه الشروط، ولا يجوز له الاعتراض على هذه الشروط كلها أو على بعضها.

---

(١) يوفون لامبير فيفر، قانون التأمين سنة ١٩٨٨م فقرة ٤٣ ص٧٧، ص٧٨.

(٢) نقض مدنى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٠م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢١، العدد الثانى، الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ القضائية. ق (١١٥) ص٧٠٩.

وإنما يكون لطالب التأمين إما أن يقبل التعاقد وفقا لهذه الشروط، وإما أن لا يقبل هذا التعاقد بسبب الشروط التى تم وضعها من جانب المؤمن سلفا. وقد كانت الشروط التى تضعها شركات التأمين تعسفية قبل صدور قانون سنة ١٩٣٠م فى فرنسا. وخاصة الشروط التى كانت تنص على بطلان عقد التأمين فى حالة الغش البسيط أو التدليس البسيط الصادر من المؤمن له. وعلى أى من الأحوال فإن المحاكم تعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان. وتجيز المحاكم للمؤمن له، فى حالات نادرة جدا، التمسك بعيوب الإرادة، إذا شاب إرادته عيب يمكن أن يجعل العقد قابلا للإبطال، كالغلط والإكراه أو التدليس أو الاستغلال.

ولكن منذ صدور قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م وضعت لوائح آمرة وقواعد آمرة تنظم أحكام عقد التأمين وتحدد حقوق والتزامات الطرفين (المؤمن والمؤمن له) ومتى يكون عقد التأمين تعسفيا، أى متى تعتبر الشروط التى يضعها المؤمن تعسفية. حيث أن قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م وضع قيود على المؤمن فى الشروط التى يضعها فى وثيقة التأمين. ولهذا تميل المحاكم إلى اعتبار الخروج على الشروط الموضوعة بوثيقة التأمين إذا كانت لمصلحة المؤمن له صحيحة. وأيضا فى حالة غموض الشروط الواردة فى وثيقة التأمين أو التباسها. أو فى حالة إذا كانت هذه الشروط مبهمة. فيجب أن يفسر الغموض أو اللبس لمصلحة المؤمن له. وهذا المبدأ يتعارض تماما مع حكم المادة ١١٢٦ من القانون المدنى الفرنسى. إذ أن الأصل أن يفسر الشك لمصلحة المدين (وهذا يعنى أن المؤمن (شركة التأمين) وهذا يضمن تعويض الخطر المؤمن ضده، هو المدين هنا، بتعويض المؤمن له عن الخسارة التى تلحق به فى حالة تحقق الخطر المؤمن ضده). أو عبارة أخرى سميها، يمكن القول بأن القواعد العامة فى القانون المدنى تقضى، بأن يفسر الشك لمصلحة المدين. وهذا المعنى مقرر فى المادة ١١٢٦ من القانون المدنى الفرنسى. ولكن أحكام عقد التأمين تقرر غير ذلك. لأن الشك أو الغموض فى الشروط الواردة فى وثيقة التامين، يجب أن يفسر لمصلحة المؤمن له. أى أن أى شرط مبهم أو غامض أو تعسفى فى وثيقة أو فى عقد التأمين يجب أن يفسر لمصلحة المؤمن له[1]. ولكن خصائص عقد الإذعان، قد لا تتوافر فى عقد التأمين، بالنسبة لأخطار كثيرة جدا فى الصناعة التى يمكن التأمين ضدها. والتى يتدخل سماسرة التأمين أو وسطاء التأمين. ويوجد بعض التجار، والوكلاء عن المؤمن لهم، والعملاء الذين يستطيعون مناقشة شروط عقد التأمين مع المؤمن أو شركة التأمين التى تضمن تعويض الأضرار التى قد تلحق بالمؤمن لهم. ويوجد أيضا أحد المؤمن لهم الذى يعد وكيلا عن باقى المؤمن لهم ويمثلهم فى مناقشة شروط التأمين فى بعض أنواع التأمين. ومع ذلك يوجد نموذج معين لوثيقة التأمين "police-types". أو

---

(١) يوفون لامبير فيفر. قانون التأمين طـ٦ سنة ١٩٨٨م فقرة ٤٤ ص٧٨.

"قسط معين" يفرض على بعض النقابات الصناعية لأجل التأمين على المصانع. ولكن في معظم الأخطار المؤمن ضدها توجد في عقد التأمين نفس الخصائص التي توجد في عقد الإذعان. حيث أن معظم العملاء لدى شركات التأمين يتعاقدون مع شركة التأمين، مثل عقد التأمين في ذلك مثل أي عقد إذعان. إذ أن لهم أن يقبلوا هذا التعاقد أو أن يرفضوه، دون أن يكون لهم الحق في مناقشة الشروط التي تضعها شركة التأمين.

ويلاحظ أن المادة ٣٥/أولى من قانون scrivener الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٧٨م، تسمح للحكومة لأن تلغي بعض الشروط الواردة في وثيقة التأمين التي يضعها المؤمن إذا كانت هذه الشروط تعسفية. أو إذا كانت آثار هذه الشروط ضارة بمصلحة المؤمن لهم. والمادة الأولى من المرسوم الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٧٨م ذكرت أنه: "في العقد الذي يبرم بين أصحاب مهنة أو حرفة معينة من ناحية. وبين أشخاص ليسوا أصحاب مهنة معينة أو حرفة معينة كجمهور consommateur يجب منع التعسف أو الإساءة في وضع الشروط، عند التعاقد على التأمين. ويجب أن تكون شروط التعاقد واضحة ومكتوبة لمن يريد التعاقد من المؤمن لهم". غير أن هذا النص كان محل نقد من جانب كبير من الفقه ومن جانب القضاء أيضا. ويلاحظ أن حماية جمهور المؤمن لهم واجبة ويجب من ثم عدم إدراج أي شروط ضارة بمصالح المؤمن لهم. ومن ثم يبطل كل شرط مخالف للقواعد أو الأحكام العامة الآمرة في عقد التأمين إذا كان ضد مصلحة المؤمن له. وكما هو مقرر أن أحكام عقد التأمين تعتبر من النظام العام[1].

٧- عقد التأمين من العقود التي تبنى على حسن النية:

c'est un contrat de bonne foi.

يجب تنفيذ جميع العقود، بلا استثناء، وفقا للمادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي بحسن نية. ويفترض حسن النية لدى الأفراد دائما في النظام القانوني. إذ يفترض حسن النية لدى جميع الأفراد إلى أن يثبت العكس. إذ تفترض الأمانة والنية الحسنة لدى جميع الأفراد مبدئيا حتى في الدفاع أمام المحاكم إلى أن يثبت العكس. ولكن يمكن وصف عقد التأمين بأنه من العقود التي تنبنى على حسن النية. وتوجد ضرورة قصوى لدى المؤمن له، لأجل حفظ حقوقه تجاه المؤمن أو شركة التأمين كطرف آخر متعاقد معه، في أن يثبت حسن نيته. ويلتزم المؤمن، في الغالب من الأحوال، بأن يخلق لدى المؤمن لهم الثقة في التعامل معه. عندما يعلن شروط التعاقد معه.

---

(١) يوفون لامبير فيفر. قانون التأمين سنة ١٩٨٨م فقرة ٤٤ ص٧٩، ص٨٠.

وعندما لا يعلن المؤمن أو شركة التأمين عن مدة تقادم معينة لحقوق المؤمن له، فيفترض فيه حسن النية. ويفترض سوء النية في المؤمن له في حالات خاصة أو في حوادث خاصة. ويفترض سوء نية المؤمن له إذا لم يعلن عن كافة الظروف المحيطة أو الملابسة للخطر المؤمن منه. أو عندما لا يعلن المؤمن له عن الخطر المؤمن منه بالضبط وعلى وجه التحديد. ففي هذه الحالات يفترض سوء النية لدى المؤمن له، ويبطل عقد التأمين[1].

وأيضا يجب أن يراعى هنا أنه لا يجوز التأمين ضد الخطر العمد. ومن هنا نرى لابد أن يتوافر لدى المؤمن له حسن النية، ولابد أن يفترض لديه حسن النية من البداية. أى من قبل أن يبرم عقد التأمين.

٨ - إن عقد التأمين قد يكون عقدا مدنيا أو عقدا تجاريا أو عقدا مختلطا. فمن جهة المؤمن يكون عقد التأمين مدنيا في شركات التأمين التعاونية أو بالاكتتاب التي لا تسعى إلى الحصول على الأرباح. هو عقد تجاري في شركات التأمين المساهمة. ويكون عقد التأمين مدنيا بالنسبة للمؤمن له كقاعدة عامة. ولكن يجوز أن يكون عقد التأمين تجاريا إذا عقده تاجر بمناسبة تجارته. فإذا تم الرجوع إلى هذه القواعد كلها كان عقد التأمين تارة مدنيا، وتارة تجاريا، وتارة مختلطا.

٩ - إن عقد التأمين يعد من أعمال الاحتياط والتضامن. وهذا هو الذي يفسر تطوره بخطوات واسعة، واهتمام التشريعات المختلفة به.

١٠ - ومن أهم خصائص عقد التأمين أنه وسيلة من وسائل تعاون الأفراد والهيئات في تحمل الخطر. إذ أنه بفضل عقد التأمين أصبحت الأخطار التي كان يتحملها الأفراد أضرارا جماعية، يشترك في تحمل آثارها عدد كبير من الأفراد (المؤمن لهم). فالمالك الذي لا يؤمن على منزله من الحريق. ثم تشب فيه النيران. قد يؤدي به مثل هذا الحادث إلى الخراب. بعكس ما إذا احتاط للأمر، وقام بالتأمين على منزله، فالضرر الذي يقع على هذا المالك يتوزع على عدد كبير من الملاك الآخرين الذين أمنوا على بيوتهم، ودفعوا أقساط التأمين، وكونوا لشركة التأمين رأس مال كبير يدفع منه ما يقع من الأضرار. إذ بفضل التأمين يتقدم عدد كبير من الأفراد لمساعدة فرد واحد. ولذلك فإن الحادث الذي يتوزع عبؤه على أفراد كثيرين، يكون هينا عليهم، بدلا من أن ينؤ بتحمل آثار الحادث فرد واحد ويكون شاقا عليه[2].

---

(١) يوفون لامبير فيفر، قانون التأمين، ط٦ سنة ١٩٨٨م فقرة ٤٥ ص٨٠.

(٢) محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد. العقود المسماة جـ٣، عقد التأمين سنة ١٩٥٢م فقرة ١١ ص١٥، ص١٦.

١١ - أن عقد التأمين من عقود التعويض. ولكن هذه الخاصية وإن كانت صحيحة فى معظم أنواع التأمين، فإنها ليست صحيحة فى التأمين على الحياة. حيث يخضع مبلغ التأمين فى تقديره لإرادة المتعاقدين. ولا يشترط فى النهاية أن يتناسب مبلغ التعويض مع ضرر ما. إذ قد يؤمن شخص على حياته بمبلغ ألف جنيه أو ثلاثة آلاف جنيه أو عشرة آلاف جنيه... أو أكثر من ذلك، أو أقل من ذلك[١].

المبحث الثالث

عناصر عقد التأمين

تمهيد وتقسيم: نعرض لعناصر عقد التأمين وهى: الخطر المؤمن منه. وقسط التأمين. والقسط الصافى. ومبلغ التأمين.

عناصر التأمين: يتبين من تعريف عقد التأمين الوارد فى المادة ٧٤٧ من القانون المدنى. أن العنصر الجوهرى فى التأمين هو الخطر المؤمن منه وأن التأمين من هذا الخطر، يترتب عليه أن يقوم المؤمن له بدفع قسط التأمين إلى المؤمن، وأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له فى حالة تحقق هذا الخطر. **فيوجد إذن عناصر ثلاثة للتأمين وهى:**

١- الخطر المؤمن منه. ٢- وقسط التأمين. ٣- ومبلغ التأمين.

العنصر الأول - الخطر المؤمن منه: والغرض من إبرام عقد التأمين دائما هو تأمين شخص من خطر يتهدده، أى من حادث يحتمل وقوعه. فإذا تحقق الخطر ووقع الحادث على المؤمن له. سمى كارثة. ومن الملاحظ أن الخطر والكارثة لهما فى عقد التأمين مدلول واسع عن المدلول المألوف. إذ يستعمل كل من الخطر والكارثة عادة فى معنى الشر- الذى يتهدد شخص ما. فإذا ما تحقق الخطر ووقع الشر، كان كارثة. وهذا هو المعنى الغالب فى عقد التأمين. إذ يؤمن الشخص على نفسه من الوفاة أو الإصابة أو من المسئولية. ويؤمن الشخص أيضا على أمواله أو أشيائه من الحريق أو من السرقة.

ولكن على العكس من ذلك، قد يكون الحادث المؤمن منه حادثا سعيدا. فهناك تأمين الأولاد، إذ يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ من المال كلما يرزق ولدا. ويوجد أيضا تأمين الزواج، حيث يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين، إذا ما تزوج قبل بلوغه سنا معينة. ويوجد أيضا تأمين المهر، حيث يكون المستفيد فيه أحد أولاد المؤمن له، إذا عاش إلى تاريخ معين، وهو

---

(١) محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدنى الجديد. العقود المسماة جـ٣، عقد التأمين سنة ١٩٥٢م فقرة ١١ص١٦.

التاريخ الذي يغلب أن يتزوج فيه، فيكون هذا الولد في حاجة إلى المهر. وهناك أيضا التأمين لحالة البقاء، حيث يتقاضى المؤمن له فى هذا النوع من التأمين مبلغ التأمين، إذا عاش إلى تاريخ معين.

فهذه الحوادث كلها حوادث سعيدة، ومع ذلك يجوز التأمين منها.

العنصر الثانى - قسط التأمين: prime d'assurance

ويعد قسط التأمين هو المقابل الذى يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، فى مقابل أن يقوم المؤمن بمحو آثار الخطر المؤمن منه فى حالة تحقق مثل هذا الخطر. وتوجد علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه. فقسط التأمين يحسب على أساس الخطر المؤمن منه، أو في عبارة أخرى مماثلة، يجب أن يتناسب مبلغ قسط التأمين مع نوع وحجم الخطر المؤمن منه. وبناء على ذلك، إذا تغير الخطر المؤمن منه، تغير معه قسط التأمين، سواء بالزيادة أو بالنقص. وذلك وفقا لمبدأ عام مسلم به فى التأمين وهو مبدأ نسبية القسط إلى الخطر. ويكون قسط التأمين، فى العادة، مبلغا سنويا ثابتا لا يتغير من سنة إلى سنة أخرى. ومع ذلك يجوز أن يكون قسط التأمين مبلغا متغيرا فى جمعيات التأمين التبادلية. ويسمى القسط فى هذه الجمعيات بالاشتراك. ويتحدد مقدار قسط التأمين، وفقا لعوامل متعددة، لابد من مراعاتها بطرق الحتم. ويجب، فى هذا الصدد التمييز بين القسط الصافى. والقسط التجارى.

والقسط الصافى: هو المبلغ الذى يقابل الخطر، فيغطى هذا الخطر تماما، دون زيادة أو نقص. ويتخذ لحساب القسط الصافى أساس من وحدة قيمية ووحدة زمنية. فالوحدة القيمية هى الوحدة التى تقدرها شركة التأمين. بحيث يحسب القسط الصافي على أساس هذه الوحدة. فإذا كانت الوحدة القيمية مائة جنيه، وقام المؤمن له بالتأمين على مائة جنيه، فإنه يدفع مقدارا معينا، ويزيد هذا المقدار بنسبة الزيادة التى تطرأ على المبلغ المؤمن عليه. فيصل إلى عشرة الأمثال، إذا كان المبلغ المؤمن عليه ألف جنيه.... وهكذا. والوحدة الزمنية، تكون فى العادة، سنة واحدة فيحسب القسط الصافى إذن على أساس مبلغ التأمين هو مائة جنيه، وأن مدة التأمين هى سنة واحدة، ويضاعف بعد ذلك بنسبة ما يصل إليه مبلغ التأمين، كما يتكرر سنة بعد سنة بحسب المدة المحددة لعقد التأمين. وعلى سبيل المثال. إذا كان مبلغ التأمين مائة جنيه، ومدته سنة واحدة، يحسب القسط الصافى بحسب احتمال وقوع الخطر. وبحسب جسامة هذا الخطر المتوقعة.

ويلاحظ أنه إذا كانت شركة التأمين تجمع الأقساط الصافية من مجموع المؤمن لهم. وكان عددهم مثلا عشرة آلاف شخص. وتحقق الخطر بالنسبة لخمسين شخص أو مائة شخص

خلال عام. فإن ما تجمعه الشركة من العشرة آلاف شخص توزعه كله على الخمسين شخص أو المائة شخص الذين تحقق الخطر بالنسبة إليهم فى خلال العام. ولكن يجب الانتباه إلى أن قيام شركة التأمين بكل هذه الأعمال يكلفها نفقات يجب أن تدخل فى الحساب، وأن تضاف إلى القسط الصافى. فيكون القسط الصافى الذى تضاف إليه هذه التكاليف هو القسط التجارى، أى القسط الفعلى الذى يدفعه المؤمن له للشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن التكاليف التى تضاف إلى القسط الصافى هى ما يأتى:

١- عمولة الوساطة، والوسطاء هم وكلاء التأمين وسماسرة التأمين. ويلاحظ أن شركة التأمين لا تصل إلى عملائها، فى الغالب من الأحوال، إلا عن طريق مندوبين عنها وهم وكلاء التامين، وسماسرة التأمين، ويسمى هؤلاء بالمنتجين. ذلك أن أكثر الناس لا يدركون فوائد التأمين إلا إذا بصرهم بها الوسطاء. ومن يدرك من الأفراد لفوائد التأمين لا ينهض من تلقاء نفسه للتعاقد مع شركة التامين، وإنما الوسيط هو الذى يستحثه على هذا التعاقد، وييسر له سبل هذا التعاقد، ويشرح له طرقه المتنوعة. والعمولة التى يحصل عليها الوسيط قد تصل فى بعض الأحوال إلى ٢٠٪ أو إلى ٢٥٪ من مقدار القسط المدفوع. والذى يدفعها هو العميل، وتضاف إلى القسط الصافى.

٢- نفقات تحصيل القسط. ويلاحظ أن شركة التأمين، هى التى تسعى فى العادة، إلى العملاء (المؤمن لهم) لتحصيل الأقساط منهم. فيكون القسط مطلوبا، وليس محمولا. ويوجد للشركة محصلون يقومون بتحصيل الأقساط من العملاء. واجور هؤلاء المحصلين ومصروفات انتقالهم هى نفقات التحصيل. وهذه النفقات يجب أن تضاف إلى القسط الصافى بمقدار يتناسب مع قيمة القسط.

٣- مصروفات الإدارة العامة. ويوجد للشركة مكان يعد مقرا لها. ويقوم بأعمال الشركة مدير أو مديرون. ويعمل فى شركة التأمين عدد كبير من الموظفين والعمال. ويعمل بشركة التأمين خبراء للكشف عن الأضرار، وتتدبر هذه الأضرار. ويوجد محامون أيضا يعملون فى الشركة بسبب القضايا التى ترفعها الشركة على العملاء أو الغير. أو بسبب القضايا التى ترفع عليها من العملاء أو الغير ..... فكل هذه التكاليف وغيرها من التكاليف الأخرى تقع على عاتق العميل، وتضاف إلى القسط الصافى بمقدار ما يتناسب مع قيمة القسط.

٤- ويضاف إلى القسط الصافى كذلك الضرائب والرسوم التى تفرضها الدولة على شركة التأمين.

٥- وإذا كانت شركة التأمين غير مؤممة، فإن أسهم هذه الشركة تكون مملوكة للمساهمين من الأفراد. ومجموع هذه الأسهم هو رأس مال الشركة، ويجوز لها أن تستغله. ومن ثم، يجب على الشركة أن توزع أرباحا معقولة على المساهمين. ولا تصل هذه الأرباح، في غالب الأحوال، إلى أكثر من ٢٪ من قيمة القسط، فتضاف هذه الأرباح أيضا إلى القسط الصافي.

العنصر الثالث . مبلغ التأمين:

ومبلغ التأمين هو المبلغ الذى يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه. أى عند وقوع الكارثة التى هى محل التأمين. مثل موت المؤمن له، أو بقاء المؤمن له حيا بعد مدة معينة في حالة التأمين على الحياة. أو احتراق منزل المؤمن عليه في حالة التأمين من الحريق. أو رجوع المضرور على المؤمن له في حالة التأمين من المسئولية..... أو غير ذلك من حالات وأنواع التأمين المتعددة. والمبلغ إذن هو التزام فى ذمة المؤمن، وهو المقابل لقسط التأمين الذى يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن. ومن ثم كان عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين.

ومن الملاحظ أنه يوجد ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين الذى يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه. وبين قسط التأمين الذى يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن على فترات دورية منتظمة. إذ أن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين. وكلما ارتفع قسط التأمين، كلما كان مبلغ التأمين الذى سيحصل عليه المؤمن له فى حالة تحقق الحادث كبيرا.

ويلاحظ أيضا أن مبلغ التأمين وهو دين فى ذمة المؤمن، يكون تارة دينا مضافا إلى أجل غير معين. ويكون، تارة أخرى، دينا احتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع، ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه. أو كان غير محقق الوقوع. ففى التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو وفاة المؤمن له، أى موته. وهو أمر محقق الوقوع، ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه. فيكون مبلغ التأمين، عند ذلك، دينا فى ذمة المؤمن مضافا إلى أجل غير معين. أما في التأمين من الأضرار، سواء كان تأمينا على الأشياء، كالتأمين من الحريق أو الغرق، أو كان تأمينا من المسئولية، يكون الخطر المؤمن منه ــ وهو وقوع الحادث كالحريق أو الغرق أو تحقق المسئولية ــ أمرا غير محقق الوقوع. ومن ثم يكون مبلغ التأمين دينا احتماليا فى ذمة المؤمن[١]

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقد الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٥٦٣ ص١٤٥٣.

ويكون مبلغ التأمين، الذى يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له، عند تحقق الخطر المؤمن منه، فى الغالب من الأحوال، نقودا. إذ تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ من النقود إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، عندما يتحقق الخطر المؤمن منه. وحتى إذا افترض، فى بعض الحالات النادرة، فى التأمين على الأشياء، أن شركة التأمين، لا تلتزم مباشرة بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له، بل تتعهد بإصلاح الضرر عينا، فإن الأمر، بالنسبة إلى شركة التأمين، يؤول فى النهاية، إلى دفع مبلغ من النقود. والسبب فى ذلك، أن الشركة لا تقوم هى بنفسها، أو بواسطة عمالها، بإصلاح هذا الضرر عينا. وإنما هى فى العادة تعهد إلى أحد المقاولين، بأن يقوم بهذا الإصلاح فى نظير مبلغ من النقود يحصل عليه منها. ومن ثم ينتهى الأمر بالنسبة إلى الشركة إلى أنها تدفع مبلغا من النقود، وإن كانت تدفعه للمقاول، وليس المؤمن له.

وقد تتعهد شركة التأمين، إلى جانب التزامها الرئيسى، بدفع مبلغ من النقود، بأن تقوم بعمل. ويقع ذلك فى التأمين من المسئولية. كما إذا اشترطت الشركة على المؤمن له، أن تتدخل هى فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المؤمن له، اكى تتبين حقيقة الموقف، ولكى تدافع عن المؤمن له بكل ما فى وسعها. ففى هذه الحالة، يكون ما تعهدت به الشركة هو أيضا مبلغ من النقود، إذا تحققت مسئولية المؤمن. ويضاف إلى ذلك تعهد شركة التأمين بالقيام بعمل، وهو التدخل فى الدعوى والدفاع عن المؤمن له. ولكن هذا يكون التزام شركة التأمين الرئيسى هو دفع مبلغ من النقود، ولا يكون التزامها بالدفاع عن المؤمن له إلا التزاما إضافيا. فالشركة، تتعهد، فى جميع الأحوال، بدفع مبلغ من النقود. وهذا التعهد، إما أن يكون هو التعهد الوحيد، وإما أن يكون هو التعهد الرئيسى[1].

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٥٦٣ ص١٤٥٤.

الفرع الثانى

أحكام التأمين التى تخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى

تمهيد وتقسيم : ونبدأ بعرض أحكام التأمين التى لم ترد فى القانون المدنى والتى تخضع للقوانين الخاصة. ووضع المسألة من الناحية التشريعية. وأن الأصل هو تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى. ثم نعرض للتطبيقات القضائية.

أحكام التأمين التى لم ترد فى القانون المدنى والتى تخضع للقوانين الخاصة:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٤٨ من القانون المدنى على أن : "الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها قوانين خاصة".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى المشروع التمهيدى. ولكن قدمت فى المشروع النهائى بالنص الأتى تحت رقم ٧٨٠ : "المسائل المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظيمها القوانين الخاصة".

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٧٩.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة استبدال كلمة (الأحكام) بكلمة (المسائل)، الواردة فى صدرها ، لأن التعبير بالأحكام أدق فى أداء المعنى.

تقرير اللجنة: استبدلت بكلمة (المسائل) كلمة (الأحكام) ، لأنها أدق فى أداء المعنى، وأصبح رقم المادة ٧٤٨.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة[1].

الأصل هو تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى:

وقد أعدت الحكومة (وزارة الاقتصاد) بالفعل، مشروع قانون، أعيد فيه، كثيرا من النصوص المحذوفة من المشروع التمهيدى. ومازال هذا المشروع تحت البحث والإصدار. ولذلك تعتبر نصوصه مكملة لنصوص القانون المدنى.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة ص٣٢٧، ص٣٢٨.

وقد عنى المشرع المصرى، فى التقنين المدنى الحالى، وفى مشروع الحكومة، عناية خاصة لحماية المؤمن لهم من تعسف شركات التأمين، وأورد نصوصا كثيرة تحقق هذا الغرض. ومن مظاهر حماية المشرع المصرى للمؤمن لهم، ما أورد فى نص المادة ٧٥٣ من القانون المدنى من أنه: "يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد". ويتضح من ذلك أن النصوص القانونية التى تنظم عقد التأمين، سواء فى القانون المدنى الحالى، أو فى مشروع الحكومة؛ تعتبر من النظام، وذلك لمصلحة المؤمن له وحده، دون مصلحة المؤمن. ومن ثم يجوز للطرفين الاتفاق على مخالفة هذه النصوص أو تعديلها إذا كان فى مصلحة المؤمن له. ولا يجوز للطرفين (المؤمن والمؤمن له) الاتفاق على مخالفة هذه النصوص أو تعديلها، إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن. ويتضح من ذلك أن المشرع قصد إلى توفير "حماية خاصة" للمؤمن لهم، ضد تعسف أو استغلال المؤمن(١).

تطبيقات قضائية:

ومن المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين، إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص(٢).

والبحث عن حكمة التشريع لا يكون إلا عند غموض للنص أو وجود ليس فيه مما يكون القاضى معه مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه. والمقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص لما كان ذلك، وكانت المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور، ذلك أنها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة التى تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة، أو كانوا من الركاب فى

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٧/٢ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٥٦٦ ص١٤٧١، ص١٤٧٢.

(٢) نقض مدنى ١١ من يناير سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٤، الجزء الأول، الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ القضائية ق (٤٧) ص١٨١، ص١٨٢.

حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب، ولو كان صحيحا ما ذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام. لما كان المشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر، هذا فضلا عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر فى آخرين غيرهم كالجد والأخوة والأخوات فى أحوال معينة. لما كان ذلك كذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد وثيقة التأمين الإجبارى أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة فإن شركة التأمين ــ المطعون ضدها الأولى ــ لا تلتزم قانونا بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث[1].

الفرع الثالث

محل عقد التأمين (المصلحة الاقتصادية المشروعة)

تمهيد وتقسيم: ونعرض هنا للمصلحة الاقتصادية المشروعة التى تعود على المؤمن له، ووضع المسألة من الناحية التشريعية ومصلحة المؤمن فى التأمين، ومصلحة المؤمن له فى التأمين. وأهمية عنصر المصلحة فى التأمين. والمقصود بالمصلحة فى التأمين. والمصلحة التأمينية. والشروط الواجب توافرها فى المصلحة التأمينية وهى: أن تكون المصلحة مادية، وأن تكون المصلحة مشروعة. ووقت توافر المصلحة التأمينية.

المصلحة الاقتصادية المشروعة التى تعود على المؤمن له:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٤٩ من القانون المدنى على أنه: "يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى القانون المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٣٧ منه على أن: "يجوز أن يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

---

(١) نقض مدنى ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣١ جـ١ الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ القضائية. ق (٢٩٨) ص١٥٩٩.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٣٧ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية: "يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين". وأصبح رقم المادة ٧٨١ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٨٠.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى، وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٤٩. وفى مناقشات المجلس، وافق المجلس على المادة دون تعديل[١].

مصلحة المؤمن فى التأمين: يشترط فى عقد التأمين أن يكون للمؤمن مصلحة فى صون الشيء. إذ أن كل مصلحة مباشرة أو مصلحة غير مباشرة تعود من عدم وقوع الخطر، يصح أن تكون محلا للتأمين[٢].

مصلحة المؤمن له أو المستفيد فى التأمين: يجوز لمن يكون له على الشيء حق عينى كحق ملكية أو حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى، أن يؤمن على هذا الشيء. كما يجوز التأمين على الشيء من جانب المستأجر والمودع لديه والدائن المرتهن. ولكن فى هذه الحالة تتعلق المصلحة بالمسئولية وتتناول الشيء بطريق غير مباشر.

ويجوز تأمين المصلحة المحتملة **interet eventuel** بشرط أن تتحقق وقت وقوع الكارثة.

ويجوز تأمين المصلحة الأدبية **interet moral** لأنها عنصر هام من عناصر الضرر، وغالبا ما تدخله المحاكم فى اعتبارها فى تقدير التعويضات.

ويجوز تأمين الربح المأمول **Assurance du prafit espere** ، أى الربح الذى يأمل المؤمن له الحصول عليه بسبب ارتفاع الأسعار أو الزيادة التى قد تحصل فى الشيء بعد وقوع الكارثة. ويوجد للدائن العادى مصلحة فى تأمين مال مدينه.

وقد نصت المادة ٩٦٠ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أن: "كل شخص له مصلحة فى المحافظة على شيء يمكنه أن يعقد له ضمانا.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى. جـ٥، العقود المسماة ص٣٢٨، ص٣٢٩.

(٢) محمد كامل مرسى. شرح القانون المدنى الجديد. العقود المسماة جـ٣ عقد التأمين سنة ١٩٥٢م فقرة ١٨٣ ص١٨٦.

ويكون هذا الحق خصوصا للمالك والمستثمر، والدائن المرتهن أو الممتاز، أو مرتهن الريع العقاري، ولكل شخص معرض لأن يكون مسئولا عن هلاك الشيء الموجود في حيازته أو عن نصيبه".

أهمية عنصر المصلحة في التأمين:

أما عن أهمية عنصر المصلحة في التأمين. فإنه إذا كانت المادة ٧٤٩ من القانون المدني المصري قد نصت على أن: "يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

فإنه إذا كان القانون المصري قد أورد هذا النص بين الأحكام العامة لعقد التأمين. ولم يسير على ما سارت عليه التشريعات الأخرى من إيراده من بين الأحكام الخاصة بالتأمين على الأشياء[1]. فقد نصت المادة ٣٢ من قانون ١٩٣٠م في فرنسا على أن: "كل شخص له مصلحة في صون الشيء يجوز له أن يؤمن عليها وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعود من عدم تحقق الخطر يجوز أن تكون محلا للتأمين".

المقصود بالمصلحة في التأمين: والمقصود بالمصلحة في التأمين هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه. ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر. فإذا وقع الخطر المؤمن منه، كان وقوعه يتعارض مع مصلحة المؤمن له أو المستفيد في عدم وقوعه. وإذا لحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من وراء وقوع الخطر منه، فإنه يرجع على شركة التأمين، ويطالبها بتعويض هذا الضرر.

والمعول عليه هو أن المصلحة ليست عنصرا إلا في التأمين من الأضرار. أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة. ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة عنصرا في التأمين على الأشخاص إلا في حالة التأمين على حياة الغير. إذ أنه في هذه الحالة وحدها يجوز التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن له مصلحة جدية في بقاء المؤمن على حياته. والظاهر أن المشرع المصري في المادة ٧٤٩ من القانون المدني. لم يشترط إثبات أن يكون للمؤمن له مصلحة في حياة الغير. وإذا كان يخشى من وراء ذلك أن يكون هذا دافعا للمؤمن له إلى أن يتسبب في وفاة الغير عمدا، ما دام أنه لا مصلحة له في بقائه حيا، بل هو على العكس من ذلك يفيد من موته، إذ يستحق مبلغ التأمين عند موت الغير. ولذلك عالج المشرع المصري هذا الأمر عن طريق آخر، فنص في المادة ٧٥٧ من القانون

(١) محمد كامل مرسي. شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة جـ٣ عقد التأمين سنة ١٩٥٢م فقرة ٣٤ ص٤١.

المدنى على أنه: "١- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. ٢- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين"[١].

ويرى البعض من الفقه أنه حيث يكون المستفيد من التأمين شخصا غير المؤمن على حياته، فيخشى من أن يعتدى الأول على حياة الثانى، جعل المشرع جزاء على هذا الاعتداء، هو أن يرد على المعتدى قصده، ويحرمه من الفائدة التى كان يريدها من وراء هذا الاعتداء. ثم إن المشرع المصرى، من ناحية أخرى، وإمعانا فى الاحتياط، اشترط فى حالة التأمين على حياة الغير، موافقة هذا الغير كتابة (م ٧٥٥ مدنى)، وأراد المشرع بذلك أن ينبه الغير على حياته إلى ما قد يتعرض له من الخطر، فإذا ما وافق هذا الغير على التأمين على حياته، فقد دل بذلك على أنه لا يخشى شرا، وأنه مطمئن إلى حسن نية المؤمن له[٢].

ويتضح من مسلك المشرع المصرى فى المادة ٧٤٩ من القانون المدنى، أنه لم يقصد أن يجعل من المصلحة عنصرا مشتركا فى جميع أنواع التأمين. وأن المادة ٧٤٩ مدنى، عندما تكلمت عن المصلحة الاقتصادية المشروعة التى تكون محلا للتأمين، إنما أرادت أن يكون ذلك مقصورا على التأمين من الأضرار. ومن الملاحظ أن مبدأ المصلحة هو من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها التأمين على الأشياء[٣].

ومن الملاحظ أيضا أن مبدأ المصلحة، ومبدأ الصفة التعويضية، هما مبدآن رئيسيان يقوم عليهما التأمين على الأضرار.

المصلحة التأمينية:

والمقصود بالمصلحة التأمينية هو أن تحقق الخطر يؤدى إلى نقص دخل المستأمن. فالإنسان له مصلحة تأمينية فى حياة نفسه. وأيضا له مصلحة تأمينية فى حياة زوجته.

---

(١) المادة ٧٥٧ من القانون المدنى، فقرات ١، ٢.

(٢) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٥٦٤ ص١٤٦٠.

(٣) السنهورى والفقى، المرجع السابق فقرة ٥٦٤ ص١٤٦٢.

وصاحب العمل له مصلحة تأمينية فى حياة عماله. والدائن له مصلحة تأمينية فى حياة مدينه. والعائلة لها مصلحة تأمينية فى حياة رب العائلة الذى ينفق عليها ويعولها. ولكن فى حدود مبلغ الدين. وتشترط معظم قوانين دول العالم وجود المصلحة التأمينية لصحة انعقاد عقد التأمين.

والهدف من مبدأ المصلحة التأمينية هو، إخراج عقد التأمين من مجال عقود المقامرة والرهان. كما أنها تهدف إلى تحديد من لهم حق التقدم لإبرام عقد التأمين، وتشترط فيهم شروطا معينة. وبذلك تبعد عن عملية التأمين الأخطار الشخصية المتعمدة التى تنشأ عن إهمال المستأمن وعدم اكتراثه. فالشخص الذى يؤمن على حياة شخص ثرى لا تربطه به صلة دم أو صلة قرابة، يكون من اليسير عليه أن يتعمد قتله بأى صورة. كما تهدف المصلحة التأمينية إلى تحديد الحد الأعلى لقيمة التعويض الذى يقوم المؤمن بدفعه للمستأمن فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك بالنسبة لعقود تأمين الممتلكات والمسئولية. فشركة التأمين تدفع تعويضا عن العقار المحترق فى حدود ما تكلفه صاحبه فى بنائه إذا كان هو المستفيد[1].

<u>الشروط الواجب توافرها فى المصلحة التأمينية:</u> ويشترط فى المصلحة التأمينية الشروط الآتية :-

١- <u>أن تكون المصلحة مادية:</u> ويجب أن تكون المصلحة التأمينية مادية. وعلى ذلك، فإن العاطفة ليست كافية لخلق مصلحة تأمينية. وهذا يعنى أن يكون للشخص مصلحة تأمينية فى الشىء موضوع التأمين عندما يعود على المستأمن بمنفعة مادية نتيجة بقائه على ما هو عليه ويلحق به خسارة مادية من جراء تحقق حادث معين له.

٢- <u>أن تكون المصلحة مشروعة:</u> وهذا يعنى أنه يجب ألا تكون المصلحة التأمينية تتنافى مع القواعد والأخلاق والآداب العامة ولا تتنافى مع نصوص القانون الآمرة. ومن هنا فلا يجوز التأمين على المخدرات أو على بضاعة مهربة. كما لا يجوز للسارق أن يؤمن على البضاعة المسروقة. ولا يجوز كذلك للعشيق أن يؤمن على حياة عشيقته.

<u>وقت توافر المصلحة المادية:</u> والمعول عليه فى أعمال التأمين أنه يشترط وجود المصلحة التأمينية عند وقوع الحادث وتحقق الخسارة. أما بخصوص المصلحة وقت إصدار بوليصة التأمين، فيكفى أن يكون هناك توقع لوجود مصلحة تأمينية فى المستقبل، ويطبق هذا بالنسبة

---

(١) محمد توفيق البلقينى، التأمين ورياضياته سنة ١٩٩٧/١٩٩٨. ص٧٥.

لجميع عقود التأمين ما عدا عقود التأمين على الحياة. فالاتجاه السائد بالنسبة لهذه العقود، هو ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند عمل بوليصة، ولا يلزم وجودها عند وقوع الوفاة[1].

الفرع الرابع

الشروط التى تبطل فى وثيقة التأمين

تمهيد وتقسيم: ونعرض هنا للشروط التى تقع باطلة فى وثيقة التأمين، ووضع المسألة من الناحية التشريعية. والمواد المحذوفة. وحماية المؤمن له. وبطلان الشروط المخالفة للنظام العام. والقسم الأول منها هى الشروط التى أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية. والقسم الثانى منها هى الشروط التى أبطلها المشرع لاعتبارات موضوعية ترجع إلى التعسف.

الشروط التى تقع باطلة فى وثيقة التأمين:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٥٠ من القانون المدنى على أن: " يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية:-

١- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

٢- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط.

٤- شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

٥- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: وقد نصت المادة ١٠٥٣ منه على الآتى: "١- يعتبر باطلا ما يرد فى الوثيقة من شروط تقضى بسقوط حق المؤمن عليه لأحد السببين الآتيين:

(أ) مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

---

(١) محمد توفيق البلقينى، التأمين ورياضياته سنة ١٩٩٧/١٩٩٨، ص٧٦.

(ب) مجرد التأخر من جانب المؤمن عليه فى إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو تقديم المستندات. وذلك دون إخلال بحق المؤمن فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من هذا التأخير".

مذكرة المشروع التمهيدى: وقد ورد بها أن المشروع اقتبس هذا النص من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م الفرنسى الخاص بعقد التأمين (م ٢٤).

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٥٣ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية: "يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

١- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب مخالفته للقوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

٢- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخيره فى إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو تقديم المستندات.

٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى يتعرض بها حق المؤمن له للبطلان أو السقوط.

٤- شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

وأصبح رقم المادة ٧٨٣ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: عدلت اللجنة المادة على النحو الآتى تحت رقم ٧٨٢: "يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

١- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

٢- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

٣- كل شرط مقبول لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط.

٤- شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا فى صـــورة اتفـاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى:

محضر الجلسة الثالثة والخمسين: تليت المادة ٧٨٢ وقال سيادة الرئيـس وأيـده سـعادة العشماوى باشا أنه قد يرتكب الشخص مخالفة للقوانين واللوائح، ولا يكون لهذه المخالفـة أى أثر فى الحادث، فتستند الشركة للتحلل من التأمين إلى تلك المخالفة، ويضيع على المؤمن لـه حقه فى أن يحمى من الشروط التعسفية. واقترح وضع نص يحميه من كل شرط تعسفى علـى أن تكون الفقرة (٥) من المادة، وهذا نصها: "كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفتـه أثر لوقوع الحادث المؤمن منه".

قرار اللجنة: وافقت اللجنة على هذه الإضافة، وذلك لوضع حكم عام، يكون من شأنه إبـراز معنى التعميم بعد التخصيص درءا للتعسف الذى يقع فى الشروط أيا كانت صورته، كحمولـة المراكب، أو الأبعاد التى اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق فى القطن.

وتقرر اللجنة أنه أريد بالفقرة الثالثة من المادة تفادى شروط تؤدى للبطلان والسـقوط، ولا يتنبه المؤمن له إليها، فنص على إبراز مثل هذه الشروط بأن تكتب بخطوط تغـاير بقيـة الشروط أو يوقع عليها المؤمن له بصفة خاصة أو يوضع تحتها خط.

تقرير اللجنة: أضيفت إلى هذه المادة فقرة خاصة وأصبح نصها كالآتى: "كل شـرط تعسـفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه" وذلك لوضع حكم عام يكـون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءا للتعسف الذى يقع فى الشروط، أيـا كـانت صورته.

وأصبح رقم المادة ٧٥٠.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة[1].

مواد محذوفـة :

المادة ١٠٥٤ ــ ونصت على أن:

١- لا يكون شرط التحكيم صحيحا إذا ورد فى الوثيقة بين شروطه العامة المطبوعة.

٢- ولا يكون لهذا الشرط أثر، إلا إذا ورد فى الوثيقة فى صورة اتفاق خاص.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة ص٣٣٠: ص٣٣٨.

المادة ١٠٥٦ ــ ونصت على أنه:

١- إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت، جاز للمؤمن عليه أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها، ما لم تكن الوثيقة منازعا فى صحتها.

٢- ويجوز أيضا للمؤمن عليه أن يطلب صورة مما قدمه من بيانات متعلقة بالعقد.

٣- ويتحمل المؤمن عليه مصروفات النسخة الثانية والصور المطلوبة، ويجب أن يدفعها مقدما إذا طلب منه ذلك.

المادة ١٠٥٧ ــ ونصت على أن:

١- كل إضافة أو تعديل فى عقد التأمين الأصلى يجب إثباته فى ملحق يوقع عليه الطرفان.

٢- وتسرى على هذا الملحق الأحكام التى تسرى على الوثيقة من حيث الشكل، ومن حيث ما يعتبر ممنوعا أو باطلا من الشروط.

المادة ١٠٥٨ ــ ونصت على أنه: "يجب أن تتضمن وثيقة التأمين البيانات الآتية:

(أ) تاريخ توقيعها.

(ب) أسماء ومواطن المتعاقدين.

(ج) الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها.

(د) طبيعة المخاطر المؤمن ضدها.

(هـ) التاريخ الذى يبدأ منه تأمين هذه المخاطر، والتاريخ الذى ينتهى فيه.

(و) مقدار القسط أو الاشتراك أو رأس المال الذى يدفعه المؤمن عليه مقابل تعهدات المؤمن.

(ز) قيمة التأمين التى يضمنها المؤمن أو القيمة القصوى للتعويضات التى تدفع على سبيل التأمين.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المواد ١٠٥٤، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨ من المشروع فقررت اللجنة حذفها.

المادة ١٠٥٩ ــ ونصت على أن: "تعين مدة العقد فى الوثيقة، وتبدأ من ظهر اليوم الذى أبرم فيه العقد، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها".

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٥٩ من المشروع فأقرتها اللجنة على أصلها، وأصبح رقمها ٧٨٤ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٨٤.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة هذه المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف هذه المادة.

المادة ١٠٦٠ ــ ونصت على أنه:

١- ومع ذلك يجوز لكل من طالب التأمين والمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين فى نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد إذا هو أخطر الطرف الآخر بذلك قبل إنقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل، وهذا دون إخلال بأحكام عقد التأمين على الحياة.

٢- وللمؤمن عليه أن يستعمل حقه فى الفسخ فى هذه الحالة وفى الأحوال الأخرى التى يكون له فيها هذا الحق، إما بتبليغ يتقدم به إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى أو إلى ممثل شركة التأمين فى الجهة التي بها محل هذه الشركة، بشرط حصوله على ورقة مثبتة لقيامه بهذا التبليغ، وإما بخطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى يكون عقد التأمين قد نص عليها. كل هذا حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك.

٣- ويجب أن تكون مدة العقد مكتوبة بحروف ظاهرة فى الوثيقة.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٦٠ من المشروع فقررت اللجنة حذفها للسبب الذى حذفت من أجله المادتان ١٠٣٠ و ١٠٣١.

المادة ١٠٦١ ــ ونصت على أنه:

١- يجوز بمقتضى شرط بالوثيقة مكتوب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أن يتفق على أنه فى حالة سكوت المؤمن له عند نهاية مدة العقد، يمتد هذا العقد من تلقاء نفسه.

٢- ولا يمتد العقد إلا سنة سنة.

٣- ويقع باطلا كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على سنة.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٦١ من المشروع فأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية:

١- يجوز بمقتضى شرط فى الوثيقة مكتوب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أن يتفق على أنه فى حالة سكوت المؤمن له عند نهاية مدة العقد، يمتد هذا العقد من تلقاء نفسه.

٢- ولا يمتد العقد إلا سنة فسنة، ويقع باطلا كل اتفاق عل مد العقد لمدة تزيد على السنة.

وأصبح رقم المادة ٧٨٥ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

لجنة الشئون التشريعية: عدلت اللجنة المادة بأن استبدلت بعبارة "مكتوب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة". عبارة "أبرز بشكل ظاهر". فى الفقرة الأولى منها تحت رقم ٧٨٥.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة ٧٨٥ لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى سبق ذكرها فى التعليق على المادة ٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١٠٦٢ ـ : ونصت على أنه:

١- يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن عليه للمؤمن فى مركزه الرئيسى متضمنا امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه قد قبل إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب فى ظرف عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه.

٢- ومع ذلك إذا كانت شروط التأمين العامة تقضى بوجوب الكشف الطبى على المؤمن عليه امتدت مهلة العشرة أيام إلى ثلاثين يوما.

٣- ولا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الطلب خاصا بزيادة قيمة التأمين.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٦٢ من المشروع فقررت اللجنة حذفها للسبب الذى حذفت من أجله المادتان ١٠٣٥ و ١٠٣٦.

المادة ١٠٦٣ ـ : ونصت على أنه:

١- إذا غير طالب التأمين موطنه، أو انتقل مركز صناعته فى حالة التأمين على صناعة دون أن يخبر المؤمن، جاز توجيه التبليغات إليه بكتاب موصى عليه، فى آخر موطن أو مركز صناعى معلوم للمؤمن.

٢- ويكون للتبليغات التى تتم على هذا الوجه أثرها من الوقت الذى كان يمكن أن تصل فيه إلى طالب التأمين، لو لم يكن قد غير موطنه أو مركز صناعته.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٦٣ من المشروع، وأقرتها اللجنة بعد أن استبدلت بلفظ (صناعته) لفظ (الصناعة) فى الفقرة الأولى من المادة.

وأصبح رقم المادة ٧٨٦ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

لجنة الشئون التشريعية: وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٨٦ بعد أن استبدلت بعبارة (طالب التأمين) عبارة (المؤمن له) فى الفقرتين الأولى والثانية.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة ٧٨٦ لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى سبق ذكرها فى التعليق عل المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١٠٦٤ ـ : ونصت على أنه: "متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء بعد مضى ثلاثين يوما من الوقت الذى يخطر فيه المؤمن بالبيانات التى تسمح له بالتثبت من صحة ما يطلبه المؤمن عليه ومدى ما يتمسك به من حقوق".

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٦٤ من المشروع، فوافقت اللجنة عليها بعد استبدال لفظ (المؤمن له) بلفظ (المؤمن عليه).

وأصبح رقمها ٧٨٧ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة بعد استبدال (خمسة عشر يوما) بعبارة (ثلاثين يوما). وكلمة المستفيد بكلمة (المؤمن له) تحت رقم ٧٨٧.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى، حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى سبق ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة. وفى مناقشات المجلس. وافق المجلس على حذف المادة[١].

حماية المؤمن له:

وينطوى نص المادة ٧٥٠ من القانون المدنى على حماية جدية وحقيقية للمؤمن له. فهذا النص بعد أن أورد شروطا معينة رآها جائزة ونص على بطلانها. بل إن المشروع نص على بطلان شرط مألوف وهو شرط التحكيم، إذا لم يبرز فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة المدرجة فى وثيقة التأمين. والسبب فى ذلك هو ضرورة لفت نظر المؤمن له إلى أهمية هذا الشرط. وقد أورد المشرع عبارة عامة بعد هذا التخصيص فنص على بطلان: "كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه". فإذا تمسك المؤمن بمثل هذا الشرط، فيكون متعسفا فى تنفيذ التزاماته[٢].

بطلان الشروط المخالفة للنظام العام: ويتبين من نص المادة ٧٥٠ من القانون المدنى، أن المشرع عمد إلى إبطال طائفة من الشروط التى يكثر ورودها فى العمال بسبب مخالفتها للنظام العام. وكل هذه الشروط تهدف إلى إسقاط حق المؤمن له أو الانتقاص منه، أو فى القليل من الأحوال تقليل حق المؤمن له فى الإلتجاء إلى القضاء، كما هو الأمر فى شرط التحكيم. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين:

القسم الأول ــ الشروط التى أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية:

١ــ الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط. إذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر. ويلاحظ هنا أن أى شرط مطبوع يؤدى إلى بطلان حق المؤمن

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة هامش ص٣٣١: هامش ص٣٣٨.

(٢) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٥٥٩ ص١٤٤٧.

له أو سقوطه، يشترط فيه، من الناحية الشكلية، أن يكون بارزا بشكل ظاهر. كأن، يكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما. أو بمداد مختلف اللون أو يوضح تحته خط. وذلك بهدف لفت نظرا المؤمن له إلى خطورة هذا الشرط بالنسبة له. فإذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر، كان باطلا لا يعتد به. والبطلان هنا يرجع إلى الشكل. والنص فى المادة ٧٥ من القانون المدنى على أن يبطل ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية: ١ــ "كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحال من الأحوال التى تؤدى البطلان أو السقوط". يدل على البطلان لا يلحق إلا الشرط الذى يؤدى ــ متى تحقق ــ إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوه أما إذا اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين، فأنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق، متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة فى شرط خاص. ولما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط، فإنه يصح وروده ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة، ولا يسرى فى شأنه حكم النص المشار إليه[1].

٢ــ شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة ويلاحظ أن شرط التحكيم، حتى يعتد به، يجب أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ويستوى بعد ذلك أن يكون مكتوبا أو مطبوعا. والبطلان هنا يرجع إلى الشكل. إذا أن المشرع يتطلب لا جل الاعتداد بهذا الشرط أن يكون محل اتفاق خاص، ومنفصل عن الشروط العامة.

<u>القسم الثانى ــ الشروط التى أبطلها المشرع لاعتبارات موضوعية، ترجع إلى التعسف:</u>
وهذه الشروط هى:

١ــ بطلان الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول. وظاهر أن سبب البطلان فى هذا الفرض، يرجع إلى اعتبار موضوعى، وهو التعسف إذا أن التأخر لعذر مقبول فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات لا يصح أن يؤدى إلى سقوط حق المؤمن له.

٢ــ الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية. ويلاحظ أنه إذا استثنى المؤمن من نطاق

---

(١) نقض مدنى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٦ ج٢. الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ القضائية. ق (٢٠٥) ص٩٨٨.

التأمين أى عمل يأتيه المؤمن له مخالفا للقوانين واللوائح، وكان الاستثناء غير محدد، فلا يعتد به. فإذا ذكر المؤمن فى هذا الشرط أن حق المؤمن له فى التأمين يسقط، كان لفظ (السقوط) غير دقيق. إذ أن الصحيح ــ فى رأى البعض ــ هو أن المؤمن يشترط عدم تأمينه للعمل الذى يأتيه المؤمن له مخالفا للقوانين واللوائح، بحيث أنه لو أتى المؤمن له مثل هذا العمل، فلا يكون له حق فى التأمين أصلا، لا أن يكون له حق فيسقط، فالشرط إنما يتعلق بنطاق التأمين، لا بسقوط الحق فى التأمين، وهو بهذا الوصف يكون باطلا، لأنه استثناء غير محدد(١).

واشتراط سقوط الحق فى التأمين بسبب صلاحية السيارة للاستعمال وقت الحادث، ينأى عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولى من القانون المدنى.

والشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين، ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا. مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها(٢).

وجرى قضاء محكمة النقض على أن البطلان الذى يجرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٠ من القانون المدنى، ينطبق على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها منه. وعلى أن البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة ــ لا يلحق إلا الشرط الذى يؤدى ــ متى تحقق ــ إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه. أما إذا اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه. فإنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق، متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا، ومفرغة فى شرط خاص، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة مادام لا يتعلق

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٦٠٨ ص١٥٧٣.

(٢) نقض مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٦، العدد الأول، الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ القضائية. ق(٢٧) ص١٧٣.

بأحوال البطلان أو السقوط، وعلى أن ما يسوغ إبطاله وفقا للفقرة الخامسة إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام[1].

والنص فى البند (ج) من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض، وإذا كان قائد السيارة، سواء كان المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة، قد ورد تنفيذا لما نص عليه المشرع فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه: "يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها. فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض". فلا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد، ولا مخالفة فيها للنظام العام، وينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من التأمين، ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاه[2].

٣- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه. وهذا النص يعمم إبطال كافة الشروط التعسفية التى ترد فى وثيقة التأمين، بعد أن خص بالذكر بعض شروط معينة فى الفقرة الأولى من المادة ٧٥٠ مدنى. وإذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بعد أن بينت أن الحكم الجنائى الذى قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين، وبأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فرامليها وعجلة قيادتها، عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان فى نطاق التأمين. إذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملها ــ ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة ــ عددت فيها الحوادث والإضرار التى تعفى فيها الطاعنة

---

(١) نقض مدنى ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٩، الجزء الأول الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ القضائية. ق (٩٣) ص٤٥٩، ص٤٦٠.

(٢) نقض مدنى ٢٣ مارس سنة ١٩٨٨م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٩، الجزء الأول، الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ القضائية. ق (٩٣) ص٤٦٠.

من المسئولية ــ يوصل إلى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموماً ــ بما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط وإهداره، فإن هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون. ذلك أنه كان مؤدى ما انتهى إليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد إذعان، إلا أنه لا يتأذى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على التأمين لا يشملها ــ ذلك أن ما يسوغ إبطاله فى هذه الحالة ــ إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام.ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث و الإضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا، أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى أدانه سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها النظام العام، بل إن مبناهما الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى تكون من شأنها جعل الخطر اشد احتمالا، فإنه يتعين لذلك أعمال مقتضاهما، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون متعين النقض[1]. وقاض الدعوى ملزم فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق، وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها،دون التقيد بتكييف الخصوم لها. والعبرة فى التكييف هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها. لا بالألفاظ التى صيغت فيها هذه الطلبات[2].

الفرع الخامس

حدود التزام المؤمن بتعويض المؤمن له

عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه

تمهيد وتقسيم: ونعرض لحدود التزام المؤمن بتعويض المؤمن له، ووضع المسألة من الناحية التشريعية. والمواد المحذوفة والنصوص القانونية فى قانون الموجبات والعقود اللبنانى. وحدود المبلغ الذى تدفعه شركة التأمين إلى المؤمن له.

---

(١) نقض مدنى ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٠م. مجموعة المكتب الفنى. السنة الحادية عشرة، العدد الثانى، الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ القضائية، ق (٥٠) ص ٣٤٠، ص ٣٣١.

(٢) نقض مدنى ٢٤ من مارس سنة ١٩٩٨. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٩ الجزء الأول، الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ القضائية. ق (٩٧) ص ٤٧٩.

حدود التزام المؤمن بتعويض المؤمن له:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٥١ من القانون المدنى على أن: "لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٦٥ منه على أن : "يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن عليه من الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن ضده على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٦٥ من المشروع وعدلت صيغتها كالآتى: "لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين". وأصبح رقمها ٧٨٨ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٨٨.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

فى مناقشات لجنة القانون المدنى. وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٥١. وفى مناقشات المجلس. وافق المجلس على المادة دون تعديل[1].

مواد محذوفة:

المادة ١٠٦٦ – ونصت على أن: " يلتزم طالب التأمين بما يأتى:

(أ) أن يدفع القسط أو الاشتراك (أو رأس المال المتفق عليه فى بعض أنواع التأمين) فى الآجال المتفق عليها.

(ب) أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتى يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه. ويعتبر مهما فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محدودة مكتوبة.

(جـ) أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس. العقود المسماة ص٣٣٨: ص٣٤٣.

(د) أن يخطر المؤمن طبقا للشروط الواردة فى المواد التالية بكل حادثة من شـــأنها أن تجعـــل المؤمن مسئولا.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٦٦ ورأت اللجنة تعديلها على الوجه الآتى:

"يلتزم طالب التأمين بأن يخطر المؤمن طبقا للشروط الواردة فى المواد التالية بكل حادثة مـــن شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا". وأصبح رقم المادة ٧٩١ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة بعد اســتبدال كلمتـــى (المؤمـــن لـــه) بكلمتى (طالب التأمين). تحت رقم ٧٩٢.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى:

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة هذه المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق علـــى المـــادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة .

مناقشات المجلس:

وافق المجلس على حذف المادة:

المادة ١٠٦٧ :

١- يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمرا أو قدم عن عمد بيانا كاذبـــا وكان شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن.

٢- وتصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكـــون له حق المطالبة بها.

٣- وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى كل الحالات التى يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمـــن عليـــه بتعهداته عن غش. أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية. فإنه يترتب على الفســـخ أن يـــرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما.

مذكرة المشروع التمهيدى:

الفقرة الأولى ــ قارن المادة ٢١ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليـــه ســـنة ١٩٣٠.

الفقرة الثانية ــ قارن المادة ١٠ من الباب العاشر من الكتاب الأول مـــن التقنيـــن التجـــارى البلجيكى (قانون ١١ يونيه سنة ١٨٧٤).

المشروع فى لجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٦٧ من المشروع فأقرتها اللجنة بعد تعديلات لفظية.

ثم قدمت الفقرتان الأولى والثانية فقط فى المشروع النهائى تحت رقم ٧٨٩ وقدمت الفقرة الثالثة منها فى المشروع النهائى مادة مستقلة تحت رقم ٧٩٢ بالصيغة الآتية:

(١) "فى كل الحالات التى يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمن له بتعهداته عن غش تصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن. أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.

(٢) فإذا كان المؤمن له حسن النية، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما."

المشروع فى مجلس النواب

تقرير لجنة الشئون التشريعية:

وافقت اللجنة على المادة رقم ٧٨٩ بالصيغة الآتية:

"يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمرا أو قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن وفى هذه الحالة وفى جميع الحالات الأخرى التى يبطل فيها العقد لإخلال المؤمن له بتعهداته عن غش تصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن. أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها".

المادة ٧٩٢ :

وافقت اللجنة على المادتين دون تعديل.

المشروع فى مجلس الشيوخ

مناقشات لجنة القانون المدنى:

تقرير اللجنة :

حذفت اللجنة هاتين المادتين ٧٨٩، ٧٩١ للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس :

وافق المجلس على حذف هاتين المادتين .

المادة ١٠٦٨ :

١- لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقيم الدليل على سوء نيته.

٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط.

٣- فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر، وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى دفعت ومعدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام.

مذكرة المشروع التمهيدى :

اقتبس المشروع هذا النص فى أساسه عن المادة ٢٢ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠. على أن المشروع لم ينقل الفقرة الواردة بالمادة الفرنسية، والتى تقضى بأنه إذا اختار المؤمن فسخ العقد رد الأقساط المدفوعة عن الوقت الذى يسرى العقد فيه، وذلك لأن حكمها يدخل فى نطاق النص العام الوارد بالفقرة الثالثة من المادة السابقة.

المشروع فى الجنة المراجعة

تليت المادة ١٠٦٨ من المشروع وأقرتها اللجنة كما هى.

وأصبح رقم المادة ٧٩٠ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية:

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٩٠ بالصيغة الآتية:-

١- لا يترتب على سكوت المؤمن له عن أمر أو إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد إذا لم يقم الدليل على سوء نيته.

٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى خلال عشرة أيام من إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط.

٣- فإذا لم يظهر ما وقع من السكوت أو عدم صحة البيان إلا بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى دفعت إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطرة قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح تام.

مناقشات المجلس:

وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:
مناقشات القانون المدنى:

حذفت هذه المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١٠٦٩

١- إذا تسبب المؤمن عليه بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر، وجب على المؤمن عليه قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه.

٢- فإذا لم يكن للمؤمن عليه يد فى زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن فى ظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها.

٣- ويجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن، زيادة فى مقابل التأمين تحسب على أساس تعريفة التأمين.

٤- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر فى استبقاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده.

المشروع فى لجنة المراجعة:

وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٩٣ من المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية:

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٩٣ بالصيغة الآتية:

١- إذا تسبب المؤمن له بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن منها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه.

٢- فإذا لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن فى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها.

٣- ويجوز للمؤمن له فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط.

٤- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط، أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه.

<u>مناقشات المجلس:</u> وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

<u>المشروع فى مجلس الشيوخ:</u>

<u>مناقشات لجنة القانون المدنى:</u>

رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

<u>تقرير اللجنة:</u> حذفت المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

<u>مناقشات المجلس:</u> وافق المجلس على المادة.

<u>المادة ١٠٧٠:</u>

لا يكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن.

(ب) إذا فرضها واجب إنسانى أو فرضتها حماية المصلحة العامة.

<u>المشروع فى لجنة المراجعة:</u>

تليت المادة ١٠٧٠ من المشروع وقدمت بالصيغة الآتية:

لا يكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن.

(ب) إذا فرضها واجب إنسانى أو فرضتها حماية المصلحة العامة.

وأصبح رقمها ٧٩٤ فى المشروع النهائى.

<u>المشروع فى مجلس النواب:</u>

<u>تقرير لجنة الشئون التشريعية:</u> وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٩٤ بالصيغة الآتية:

لا يكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت نتيجة عمل قصد به حماية المؤمن.

(ب) إذا فرضها واجب إنسانى أو فرضتها حماية المصلحة العامة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١٠٧١:

إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن ضده ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد، حق للمؤمن عليه أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقا لتعريفة التأمين.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٩٥ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٩٥.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة دون تعديل.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

تقرير اللجنة: حذف اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١٠٧٢:

١- على المؤمن عليه أن يدفع مقابل التأمين فى مركز عمل المؤمن، فإذا اتفق على دفع المقابل أقساطا متتابعة كان أولها واجب الدفع فى المركز المذكور.

٢- وتدفع الأقساط الأخرى فى موطن المؤمن عليه ما لم يتفق على غير ذلك. فإذا كان عقد التأمين واردا على عمل من الأعمال، وجب الدفع فى مركز إدارة هذا العمل.

٣- ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز إدارة المؤمن، كما يجوز أن تصبح كذلك، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن عليه موطن فى البلد أو الإقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء.

مذكرة المشروع التمهيدى:

وقد ورد بها أن الفقرتان الأولى والثانية تطابقان فى أساسهما الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى التى تقرر أنه: "تدفع أقساط التأمين، فيما عدا القسط الأول، فى موطن المؤمن عليه ما لم يتفق على خلاف ذلك". أما الفقرة الخاصة بعقد التأمين الوارد على عمل من الأعمال، فقد نقلها المشروع عن المادة ٣٦ فقرة ٢ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨.

والقانون السويسرى الصادر فى ٢ إبريل سنة ١٩٠٨ (م٢٢) يخالف القانون الفرنسى فى ذلك، إذ يوجب دفع الأقساط فى مركز عمل المؤمن، مع استثناء، بعض الحالات حيث يجب الوفاء بالأقساط فى موطن المؤمن عليه.

وقد حاول المشروع فى هذه المادة أن يوفق بين وجهتى النظر، فأورد فى الفقرتين الأولى والثانية المبدأ الذى جرى عليه العمل، والذى أخذ به قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى، ثم ذكر فى الفقرة الثالثة استثناء يستبعد به تطبيق هذا المبدأ فى الحالات التى يكون فيها مرهقا للمؤمن.

المشروع فى لجنة المراجعة:

وافقت اللجنة على المادة على أصلها وقدمت بعد استبدال كلمتى "المؤمن له" فى الفقرتين الثانية والثالثة بكلمتى "المؤمن عليه" وحذف عبارة "ما لم يتفق على غير ذلك" من الفقرة الثانية. وأصبح رقم المادة ٧٩٦ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

لجنة الشئون التشريعية: وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٩٦ بالصيغة الآتية:

مادة ٧٩٦:

١- على المؤمن له أن يدفع مقابل التأمين فى مركز عمل المؤمن فإذا اتفق على دفع المقابل أقساطا متتابعة كان أولها واجب الدفع فى المركز المذكور.

٢- وتدفع الأقساط الأخرى فى موطن المؤمن له فإذا كان عقد التأمين واردا على عمل من الأعمال وجب الدفع فى مركز إدارة هذا العمل، كل هذا ما لم يتفق على غيره.

٣- ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز إدارة المؤمن كما يجوز أن تصبح كذلك إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له، موطن فى البلد أو الإقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١٠٧٣:

١- يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين فى الوقت الذى يبرم فيه العقد ما لم يتفق على غير ذلك. ويقصد بفترة التأمين المدة التى تتخذ أساسا لحساب القسط الواحد. وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة.

٢- ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل سداد القسط الأول أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من أرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد هذا القسط.

٣- ويستحق كل من الأقساط التالية فى الوقت الذى تبدأ فيه فترة التأمين الجديدة ما لم يتفق على غير ذلك.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة كما هى، وقدمت بعد استبدال كلمة "دفع" بكلمة "سداد" فى الفقرة الثانية. وأصبح رقمها ٧٩٧ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٧٩٧.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١٠٧٤:

١- إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه، جاز للمؤمن أن يعذر طالب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر موطن معلوم (أو يرسل إلى الشخص المكلف سداد الأقساط فى موطنه) مبينا فيه أنه مرسل للإعذار، ومذكرا بالنتائج التي تترتب عليه طبقا لهذه المادة.

٢- ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط.

٣- فإذا لم يكن للإعذار نتيجة، فإن عقد التأمين يوقف سريانه، ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوما من وقت إرسال الكتاب. ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء، وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين.

٤- فإذا لم يفسخ العقد، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقا من المصروفات.

٥- تسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها.

٦- ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار.

مذكرة المشروع التمهيدى: هذه المادة منقولة عن النص المقابل فى قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى (م ١٦)، مع تعديل فى بعض أجزائها قصد به زيادة الإيضاح.

المشروع فى لجنة المراجعة:

وافقت اللجنة على المادة بعد تعديل لفظى وأصبح نصها كالآتى:

١- إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه جاز للمؤمن أن يعذر طالب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر موطن معلوم مبينا فيه أنه مرسل للإعذار ومذكرا بالنتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه المادة.

٢- ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن.

٣- فإذا لم يكن للإعذار نتيجة وقف سريان عقد التأمين ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوما من وقت إرسال الكتاب ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين.

٤- فإذا لم يفسخ العقد فإنه يعود إلى السريان بالنسبة إلى المستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقا من المصروفات.

٥- وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها.

٦- ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار.

وأصبح رقم المادة ٧٩٨ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية:

وافقت اللجنة على المادة بعد تعديل لفظى بالصيغة الآتية تحت رقم ٧٩٨

١- إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر موطن معلوم مبينا فيه النتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه

٢- ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن.

٣- فإذا لم يكن للإعذار نتيجة وقف العمل بعقد التأمين ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوما من وقت إرسال الكتاب ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما إما أن يطالب بتنفيذ العقد أمام القضاء، وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين.

٤- فإذا لم يفسخ العقد عاد العمل به بالنسبة إلى المستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقا من المصروفات.

٥- وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها.

٦- ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة.

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١٠٧٥

١- تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشىء المؤمن عليه عند التصرف فيه. أما فى حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته.

٢- ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده. وللمؤمن أن يستعمل حقه فى الفسخ فى مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذى يكون من انتقلت إليه ملكية الشىء أو من آل إليه هذا الشىء بسبب وفاة المؤمن عليه قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه.

٣- وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية فسخ العقد، فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة.

٤- وإذا انتقلت ملكية الشىء المؤمن عليه، بقى من انتقلت منه الملكية ملزما بدفع ما حل من الأقساط، وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى بصفته ضامنا، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية.

المشروع فى لجنة المراجعة:

وافقت اللجنة على المادة كما هى، وقدمت بعد إضافة كلمتى "قبل المؤمن" بعد لفظ "ملتزما" فى الفقرة الرابعة. وأصبح رقم المادة ٧٩٩ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية:

وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٧٩٩ بالصيغة الآتية:

١- تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه. أما في حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات في تركته.

٢- ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده. وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ في مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذي يكون من انتقلت إليه ملكية الشيء أو من آل إليه هذا الشيء بسبب وفاة المؤمن له قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه.

٣- وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية فسخ العقد، فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة.

٤- وإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه بقي من انتقلت منه الملكية ملزما قبل المؤمن بدفع ما حل من الأقساط وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى بصفته ضامنا، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع في مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدني: رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التي تقدم ذكرها في التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدي المحذوفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١٠٧٦:

١- إذا أفلس طالب التأمين أو صفيت أمواله قضاء قبل انقضاء مدة العقد، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد إذا لم يقدم طالب التأمين كفيلا مقتدرا في مدى عشرة أيام من وقت إنذاره بذلك في موطنه. ويتم كل من الإنذار والفسخ بكتاب موصى عليه.

٢- ولا تسري هذه المادة إلا إذا كانت لا تتعارض مع قواعد القانون التجاري الخاصة بنوع التأمين المتصل بمتجر المؤمن عليه.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٧٦ من المشروع فقررت اللجنة حذفها للسبب الذى حذفت من أجله المادتان ١٠٣٥، ١٠٣٦ (١).

النصوص القانونية فى قانون الموجبات والعقود اللبنانى:

وقد نصت المادة ٩٧٠ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أن:

"لا يلزم الضامن بما يزيد عن القيمة المضمونة.

ولكن يجب عليه، ضمن حدود تلك القيمة، أن يدفع للمضمون ما أنفقه فى سبيل تخفيف الضرر عند تحقق الخطر، ويلزم الضامن بهذا الموجب، مع قطع النظر عن النتيجة الحاصلة. وللقاضى أن يقرر رفض المصاريف أو تخفيضها، إذا رأى أنها مصروفة بدون سبب كاف أو مبالغ فيها".

حدود المبلغ الذى تدفعه شركة التأمين إلى المؤمن له: ويجب التمييز بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار، فى صدد بيان حدود المبلغ الذى تتعهد شركة التأمين بدفعه إلى المؤمن له. إذ أنه فى التأمين على الأشخاص. لا يوجد حدود للمبلغ الذى تتعهد الشركة بدفعه إلى المؤمن له إلا فى اتفاق الطرفين. وعلى ذلك، فأى مبلغ اتفق الطرفان عليه، تلتزم شركة التأمين بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، عند وقوع الخطر المؤمن منه. هو الموت فى حالة التأمين على الحياة. والإصابة أو المرض فى حالة التأمين من الإصابات أو من المرض. وعلى سبيل المثال. إذا اتفق المؤمن له مع شركة التأمين، على أن تدفع له الشركة، ثلاثة آلاف جنيه أو أكثر، فيما إذا بقى على قيد الحياة بعد مدة معينة، وأن تدفع لورثته أو لمن يعينهم من الأشخاص هذا المبلغ ذاته، فيما إذا مات قبل انقضاء هذه المدة. فإن شركة التأمين. وقد احتسب أقساط التأمين الواجب على المؤمن له أن يدفعها إلى الشركة، سنويا على أساس هذا المبلغ الذى تعهدت بأن تدفعه له أو لورثته، تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ فى الأجل المحدد لدفعه. ويستوى فى ذلك أن يكون المبلغ مساويا للضرر الذى أصاب المؤمن له أو ورثته، أو أن يكون المبلغ أقل من قيمة هذا الضرر، أو أكثر من قيمة هذا الضرر. وتلتزم الشركة أيضا بدفع المبلغ الذى تعهدت به، حتى ولو لم يوجد ضرر أصلا. ففى جميع الأحوال لا توجد أية علاقة بين مبلغ التأمين المتفق عليه، وبين ما عسى أن يحيق بالمؤمن له من ضرر. وليس لمبلغ التأمين أى صفة تعويضية هنا. فالتأمين على الأشخاص هنا، هو نوع من التأمين، يقصد منه تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة، بصرف النظر عن الأغراض التى يستخدم فيها المؤمن له هذا المال. فقد يستخدم المؤمن له مبلغ التأمين لمواجهة تكاليف الحياة، أو

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس. العقود المسماة من هامش ص ٣٤٠: هامش ٣٥١.

لإعانة ورثته على مواجهة تكاليف الحياة. وقد يستخدم المؤمن له مبلغ التأمين، لزيادة موارده المالية. .... أو لغير ذلك من الأغراض. ومن ثم يستطيع المؤمن له أن يشترط على شركة التأمين بأن تدفع له أى مقدار من المال، ليكون مبلغ التأمين، دون أن يوجد حد أعلى لذلك المبلغ، ما دام أنه يدفع لشركة التأمين الأقساط المقابلة. وإذا كان نوع التأمين هو التأمين من الإصابات، وتحققت إصابة المؤمن له، واستحق المؤمن له تعويضا من المسئول. فإن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين بتحقق إصابته أيضا. وهنا يجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين الذى يحصل عليه من شركة التأمين، وبين التعويض المستحق له من المسئول. وليس لشركة التأمين الحق فى أن ترجع على المسئول، ولا أن تحل محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول. بل تلتزم شركة التأمين بأن تدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له، وهو دين فى ذمتها لصالح المؤمن له، فى مقابل الأقساط التى دفعها إلى الشركة. ومصدر هذا الدين هو عقد التأمين. ويكون أيضا للمؤمن له أن يستولى على مبلغ التعويض المستحق له فى ذمة المسئول. فهو دين فى ذمة المسئول له. ومصدر هذا الدين هو العمل غير المشروع الذى صدر من المسئول، وكان سببا فى إصابة المؤمن له. فالمؤمن له إذن هو صاحب حق فى كلا الدينين ولكل دين منهما مصدر يختلف عن مصدر الدين الآخر. إذ أن المؤمن له يطالب شركة التأمين بمبلغ التأمين بناء على عقد التأمين، ويطالب المسئول بالتعويض بناء على العمل غير المشروع الذى ارتكبه المسئول. ويجوز أيضا للمؤمن له، فوق ذلك، أن يعقد تأمينات متعددة عند شركات تأمين مختلفة. فيجمع بين مبالغ التأمين المتعددة التى ترتبت فى ذمة هذه الشركات جميعا. ويضيف إليها التعويض الذى يستحقه من المسئول[1].

أما فى التأمين من الأضرار، فإن هناك حدود للمبلغ الذى تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له، عند وقوع الضرر المؤمن منه. ذلك أن التأمين من الأضرار يخضع لمبدأ أساسى، هو مبدأ التعويض. إذ أن هذا النوع من التأمين يعد تأمينا ذو صفة تعويضية بارزة. وأول حد لمبلغ التأمين فى التأمين من الأضرار هو الاتفاق. ومن هنا يجب ألا يزيد المبلغ الذى تلتزم شركة التأمين بدفعه عن المبلغ المتفق عليه فى عقد التأمين. وهذا الحد مشترك بين التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص. إذ يتحدد مبلغ التأمين فى التأمين على الأشخاص بالاتفاق، أى بعقد التأمين. ولكن التأمين من الأضرار يزيد فى الحدود التى يتقيد بها مبلغ التأمين بحدين آخرين وهما: (الحد الأول) وهو ألا يزيد المبلغ الذى تلتزم شركة التأمين بدفعه على الضرر الذى لحق فعلا بالمؤمن له. وهذا هو ما تقضى به الصفة التعويضية التى لمبلغ التأمين، والمبدأ الأساسى الذى يخضع له التأمين من الأضرار وهو مبدأ التعويض. وعلى سبيل المثال، إذا أمن شخص على منزله من الحريق، بمبلغ عشرين ألف جنيه، واحترق المنزل، لم يستطع

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٥٦٣ ص١٤٥٥، ص١٤٥٦.

المؤمن له أن يحصل من شركة التأمين على أكثر من عشرين ألف جنيه، وهو المبلغ المؤمن عليه حتى ولو كانت قيمة المنزل وقت احتراقه تزيد على هذا المبلغ. وليس هذا إلا تطبيقا للحد الأول، وهو الحد الذى يفرضه الاتفاق، أى عقد التأمين، على الطرفين. ولكن يضاف إلى ذلك حد آخر، وهو حد التعويض عن الضرر بمقدار هذا الضرر دون زيادة. فإذا انخفضت قيمة المنزل المؤمن عليه إلى خمسة عشرة ألف جنيه فى وقت احتراقه، فإن شركة التأمين لا تلتزم إلا بدفع هذا المبلغ فقط، دون زيادة. أى لا يحق لها أن تدفع أكثر من هذا المبلغ. ويطبق هذا المبدأ بالرغم من أن المبلغ المؤمن عليه مقداره عشرون ألفا، والأقساط التى كان يدفعها المؤمن له إلى المؤمن احتسبت بناء على هذا المبلغ عشرين ألف جنيه. والسبب فى ذلك هو وجود فكرة أساسية فى التأمين من الأضرار، يقوم عليها مبدأ التعويض، وهو المبدأ الأساسى فى التأمين من الأضرار. وهذه الفكرة هى أن التأمين من الأضرار لا يجوز أن يكون مصدرا لإثراء المؤمن له. فهو لا يتقاضى من شركة التأمين إلا مبلغا، لا يجوز أن يزيد بأى حال من الأحوال، على قيمة الضرر الذى أصابه. وإلا فإن الزيادة تكون إثراء للمؤمن له بدون سبب على حساب المؤمن.

والقاعدة التى تقضى بألا يزيد المبلغ الذى تدفعه الشركة إلى المؤمن له على قيمة الضرر تعد من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ويترتب على هذا القاعدة نتائج هامة. فإذا كان هناك شخص مسئولا عن الحريق إذا احترق المنزل المؤمن عليه، يستطيع المؤمن له أن يرجع عليه بالتعويض. ولكن لا يجوز أن يجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين المستحق له فى ذمة الشركة، وبين مبلغ التعويض المستحق له فى ذمة المسئول. وهو إذا تقاضى من شركة التأمين المبلغ المستحق له والذى يوجد فى ذمتها. حلت الشركة محل المؤمن له، بمقدار ما دفعته إليه، فى الرجوع على المسئول. وإذا أمن صاحب منزل على منزله من الحريق فى شركات تأمين متعددة، فلا يجوز له أن يستولى من هذه الشركات جميعا على مبلغ يزيد بأى حال من الأحوال على قيمة الضرر الذى لحق به. (والحد الثانى): وهو قاعدة النسبية. فإذا أمن على شخص منزله من الحريق بمبلغ عشرين ألف جنيه، وعندما احترق المنزل كانت قيمته ثلاثين ألف جنيه. فلا يحق للمؤمن له أن يتقاضى من شركة التأمين، إلا عشرين ألفا، وهو المبلغ المؤمن عليه. فإذا فرض أن احترق نصف المنزل، فهنا لا يتقاضى المؤمن من الشركة من تعويض، إلا بمقدار ما احترق من المنزل منسوبا إلى المبلغ المؤمن عليه. والمبلغ المؤمن عليه. فى المثل الذى أوردناه، هو عشرون ألفا. وقد احترق من المنزل نصفه. ومن ثم يتقاضى المؤمن له من الشركة نصف المبلغ المؤمن عليه، أى يتقاضى المؤمن له من الشركة عشرة آلاف جنيه فقط. وليست قاعدة النسبية هذه من النظام العام. ومن هنا، يجوز الاتفاق على ما يخالفها. فيجوز أن يشترط المؤمن له على شركة

التأمين أن يتقاضى منها مبلغا يعوض كل الضرر الجزئى الـــذى أصابـــه، مـــا دام أن هـــذا التعويض لا يزيد على مبلغ التأمين، أى يتقاضى خمسة عشرة ألفا من شركة التأمين بدلا مـــن عشرة آلاف. فى الفرض الذى تقدم ذكره.

الفرع السادس

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

تمهيد وتقسيم: ونعرض هنا لسقوط الدعاوى الناشئة عن عقـــد التـــأمين بالتقـــادم. ووضـــع المسألة من الناحية التشريعية ــ ومادتان محذوفتان. وتطبيق القواعد العامة فى القانون المدنـــى فى تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع. ووضـــع المســـألة مـــن الناحيـــة التشريعية. والدفع بالتقادم. وحالة إذا كانت دعوى المسئولية قامت على خطأ مدنى. وحالـــة إذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة جنائية. وسريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور المدنيـــة قبل المؤمن لديه يقف طوال مدة المحاكمة الجنائية. والنصوص القانونية فى قانون الإجـــراءات الجنائية الخاصة بالادعاء بالحقوق المدنية. وتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التـــأمين بمضـــى ثلاث سنوات ــ والحكم الوارد فى المادة ٧٥٢ مدنى. والدعاوى التى تنشأ عن عقد التـــأمين. ومدة التقادم. وكيفية حساب مدة التقادم. وعدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقـــادم. ومبـــدأ سريان التقادم. ووقف التقادم. وانقطاع التقادم. والنصوص القانونية الواردة فى القواعد العامـــة فى القانون المدنى. وقطع التقادم فى ضوء أحكام القضاء المصرى. ومدة التقادم فى خصـــوص دعاوى المسئولية فى النقل الجوى. والتقادم فى القانون الخاص والقـــانون العـــام واســـتعمال الدعوى المباشرة وأهمية الدعوى المباشرة فى القانون المدنى المصرى. ودعـــوى المضـــرور ضد شركة التأمين. والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م فى شأن التأمين الإجبارى من المســـئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. وتطبيقات قضائية فى التقادم الثلاثى. وتطبيقات قضائيـــة فى التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم:

وضع المسالة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أنه:

١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقـــت حـــدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

(أ) فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذى علم فيه ذوى الشأن بوقوعه.

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٧٧ منه على الآتى:

١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء سنتين من وقت وقوع الحادث الذى تولدت عنه هذه الدعاوى.

٢- ومع ذلك:

(أ) لا تسرى هذه المدة فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن ضده أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) ولا تسرى فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(جـ) ولا تسرى المدة، عندما يكون سبب الدعوى رجوع المؤمن عليه على المؤمن ناشئا عن رجوع الغير عليه، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن عليه أو من اليوم الذى يستوفى الغير التعويض من المؤمن عليه.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٧٧ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية:

١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة:

(أ) فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه"

وأصبح رقم المادة ٨٠٠ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، تحت رقم ٨٠٠.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل ـــ وأصبح رقمها ٧٥٢.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة دون تعديل[١].

مادتان محذوفتان: (م ١٠٧٨ ـ م ١٠٧٩)

ونصت المادة ١٠٧٨ على أن: "تسرى مدة السنتين التى يتم بها التقادم على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدى الأهلية".

ونصت المادة ١٠٧٩ على أن: "ينقطع سريان هذه المدة بأى سبب من الأسباب العامة التى ينقطع بها التقادم، وكذلك ينقطع بندب خبير عقب وقوع الحادث المؤمن ضده".

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادتان ١٠٧٨، ١٠٧٩ من المشروع، فقررت اللجنة حذفهما بالاكتفاء بالقواعد العامة فى وقف مدة التقادم وانقطاعها[٢].

القواعد العامة فى القانون المدنى:

تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ١٧٢ من القانون المدنى على الآتى:

(أ) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى فى كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

(ب) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ٢٤٠ من المشروع على الآتى:

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى. جـ٥، العقود المسماة ص٣٥٢، ص٣٥٣، ص٣٥٤.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ٥، العقود المسماة هامش ٣٥٣.

١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المصاب بحدوث الضرر، وبالشخص الذى أحدثه. وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

٢- على أنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة تقرر لسقوط الدعوى الجنائية فيها مدة أطول، فإن هذه المدة هى التى تسقط بها الدعوى المدنية.

مذكرة المشروع التمهيدى: وقد ورد بها الآتى:

١- استحدث المشروع فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا. فقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعاوى البطلان. ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث، ويقف على شخص من أحدثه. فإذا لم يعلم بالضرر الحادث، أو لم يقف على شخص من أحدثه، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير. ولكن دعوى المضرور تسقط، على أى الفروض، بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع.

٢- وإذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية، إلى جانب الدعوى المدنية. وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول، سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية. فلو حدث الضرر مثلا من جراء جناية، كانت مدة سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات، عوضا عن ثلاث لأن الدعوى الجنائية لا تتقادم إلا بانقضاء تلك المدة. وهى أطول. وقد فرض فى هذا كله أن مبدأ سريان المدة لا يختلف فى الحالتين. بيد أن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة، عند جهل المضرور بالضرر الحادث أو بشخص محدثه، وهى مدة أطول من مدة سقوط الدعوى الجنائية. وصفوة القول، أن الدعوى المدنية قد تبقى قائمة بعد انقضاء الدعوى الجنائية. ولكن ليس يقبل انقضاء الدعوى المدنية قبل انقضاء الدعوى الجنائية.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ٢٤٠ من المشروع، ثم تناقشت اللجنة فيها مناقشة طويلة، ورأى البعض ألا توجد علاقة ما بين سقوط دعوى التعويض المدنية، وسقوط الدعوى الجنائية. ولكن الأغلبية رأت إبقاء الحكم على أصله مع تقديم الفقرة الثانية بحيث تكون استثناء لمدة الثلاث سنوات، لا من مدة الخمس عشرة سنة، وأصبح رقم النص النهائى الذى أقرته اللجنة هو:

١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذى أحدثه، إلا إذا كانت

هذه الدعوى ناشئة عن جريمة تسقط الدعوى الجنائية فيها بمدة أطول، فإن هذه المدة هي التي تسقط بها دعوى التعويض.

٢- وتسقط دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. وأصبح رقم المادة ١٧٦ في المشروع النهائي.

المشروع في مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ١٧٦.

المشروع في مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدني:

محضر الجلسة الثامنة عشرة: وفي هذا المحضر، تليت المادة ١٧٦، فقال عبده محرم بك، إن هذه المادة قد استحدثت تقادما قصيرا بالنسبة للدعوى المدنية الناشئة عن المسئولية التقصيرية، فقضت بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وبالشخص الذي أحدثه، فإذا لم يعلم بذلك، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير. ولكن دعوى المضرور تسقط على أي الفروض بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع. وإذا كان العمل غير المشروع يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية، وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول، سرت هذه المدة في شأن تقادم الدعوى المدنية. بمعنى أنه لو حدث الضرر مثلا من جراء جناية، كانت مدة سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات عوضا عن ثلاث، لأن الدعوى الجنائية لا تتقادم إلا بانقضاء تلك المدة.

وقد اعترض حضرات أعضاء اللجنة، عدا حضرة الشيخ جمال الدين أباظة بك، على جعل يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه مبدأ لسريان التقادم القصير، وهو ثلاث سنوات، لأنه لابد من تعيين معيار مادي ثابت لمبدأ السقوط، فالمسائل القضائية يجب تحديدها بواقعة مادية. أما العلم فقد يثير إشكالات لا تنتهي.

ولكن اللجنة تبينت أن كل التشريعات الحديثة أخذت بمبدأ المدة القصيرة للتقادم، على أن يبدأ سريانها من يوم العلم بالضرر وبالشخص الذي أحدثه، وبمبدأ المدة الطويلة في حالة عدم العلم.

قرار اللجنة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ١٧٢.

محضر الجلسة الستين: اقترح سعادة علي زكي العرابي باشا تعديل المادة ١٧٢، الخاصة بسقوط الدعوى المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع، بحيث تبقى تلك الدعوى قائمة طول

المدة التى يوقف فيها سريان تقادم الدعوى الجنائية، إذا كان العمل غير المشروع يكون جريمة، لأن إطلاق النص الوارد فى المشروع بجعل تقادم الدعوى المدنية يتم بانقضاء المدة التى تسقط بها الدوى العمومية، دون نظر إلى وقف سريان تقادمها.

<u>قرار اللجنة:</u> قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح وتعديل نص المادة ١٧٢ كما يأتى:

١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة.وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

<u>محضر الجلسة الثانية والستين:</u> فى خصوص المادة ١٧٢ يقترح حضرات مستشارى محكمة النقض تعديل المادة ١٧٢ على النحو الآتى، منعا للبس: "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، إلا إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة تسقط الدعوى العمومية فيها بمدة أطول، فإن دعوى التعويض فى هذه الحالة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية".

والمقصود بهذا التعديل الإبقاء على الدعوى المدنية طوال المدة التى يوقف فيها سريان التقادم للدعوى العمومية بالتحقيق أو بالمحاكمة.

<u>قرار اللجنة:</u> لم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن التعديل الذى سبق أن أدخلته على المادة يفضل على هذا الاقتراح.

<u>ملحق تقرير اللجنة:</u> اقترح استبدال عبارة (الشخص المسئول عنه) أى عن الضرر بعبارة (الشخص الذى أحدثه) فى المادة ١٧٢، والاستعاضة عن الشق الأخير من الفقرة الأولى بعبارة (فإن دعوى التعويض فى هذه الحالة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية).

وقصد من هذا الاقتراح إلى الإبقاء على الدعوى المدنية طوال المدة التى يوقف فيها سريان تقادم الدعوى العمومية بالتحقيق أو بالمحاكمة، لأن إطلاق النص الوارد فى المشروع يجعل تقادم الدعوى المدنية يتم بانقضاء المدة التى تسقط بها الدعوى العمومية دون نظر إلى وقف سريان تقادمها. وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن من الأنسب أن تبقى الدعوى

المدنية ما بقى الحق فى رفع الدعوى العمومية أو تحريكها أو السير فيها قائما. ولكنها رأت كذلك أن يرد الاستثناء الخاص ببقاء الدعويين بعد الفقرة الثانية من هذه المادة، لأن الدعوى العمومية قد تظل باقية أحيانا مدة تجاوز الخمس عشرة سنة.

وعلى ذلك عدلت المادة ١٧٢ على الوجه الآتى:

١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى فى كل بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة[1].

الدفع بالتقادم: ووفقا لنص المادة ١٧٢ مدنى، يجب التمييز بين ما إذا كانت دعوى المسئولية قد قامت على خطأ مدنى لا يعتبر جريمة جنائية. أو كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة جنائية.

١- حالة إذا كانت دعوى المسئولية قامت على خطأ مدنى: وتسقط دعوى المسئولية، فى هذه الحالة، بالتقادم بأقصر المدتين الآتيتين:-

١- ثلاث سنوات تنقضى من اليوم الذى علم فيه المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه. والعبرة هنا بعلم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه. ويترتب على ذلك أنه قد يمضى على وقوع الضرر مدة تزيد على ثلاث سنوات، دون أن تتقادم دعوى المسئولية. ويكفى لتحقق ذلك أن يقع الضرر، دون أن يعلم به المضرور. مثل ذلك أن يوصى شخص لآخر بمال، ولا يعلم الموصى له بالوصية إلا بعد موت الموصى بمدة طويلة. وبعد ذلك يتبين أن أحد الورثة وضع يده على المال الموصى به، وأنفقه منذ مدة خمس سنوات مثلا. ففى مثل هذا الفرض لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذى علم فيه الموصى له بالوصية. وبمن أضاع المال الموصى به من الورثة. ولا تتقادم دعوى الموصى له إلا بانقضاء ثلاث سنوات من ذلك اليوم. **وهناك فرض آخر**. إذ قد يعلم المضرور بوقوع الضرر، ولكن لا يعلم بالشخص المسئول عنه. كما لو اصطدم

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى. الجزء الثانى: الالتزامات، مصادر الالتزام ص٣٩٩: ص٤٠٤.

المضرورة بسيارة، ولم يعرف سائق السيارة أو رقمها، ثم توصل إلى معرفة سائق هذه السيارة بعد سبع سنوات من وقت الحادث. ففى هذا الفرض لا تتقادم دعوى المسئولية إلا بانقضاء ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بالشخص المسئول عن الضرر. أى بانقضاء عشر سنوات من وقت وقوع الضرر. أما إذا علم المضرور بوقع الضرر وبالشخص المسئول عنه فى نفس اليوم الذى وقع فيه الضرر. فإن دعوى المسئولية تتقادم، فى هذا الفرض، بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الضرر.

٢- المدة الثانية خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر. وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المضرور لم يعلم بوقوع الضرر، ولم يعلم بالشخص المسئول عن الضرر، إلا بعد مدة طويلة ولتكن اثنا عشرة سنة. أو ثلاثة عشرة سنة. ففى هذا الفرض، تتقادم دعوى المسئولية بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر.

ومن الملاحظ أن القانون المدنى المصرى استثنى الالتزامات الناشئة عن العقد. فنص على أنها لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة. لأن هذه الالتزامات اتفق المتعاقدان عليها. وترتبت فى ذمة الملتزم بإرادته هو، أى بمحض مشيئته هو.

<u>٢- حالة إذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة جنائية:</u> وقد تنشأ دعوى التعويض بسبب جريمة جنائية. مثل جريمة قتل أو إصابة أو سرقة .... أو غير ذلك. وقام المدعى برفع الدعوى المدنية للحصول على التعويض بسبب الضرر الذى لحقه من الجريمة، سواء أكان المدعى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية. أو كان قد رفع هذه الدعوى أمام المحكمة المدنية بصفة مستقلة. وهنا تتقادم دعوى التعويض بأقصر المدتين سالفتى الذكر: ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. أو خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

وقد نص المشرع على أن الدعوى المدنية لا تتقادم فى هذه الحالة، بل تبقى قائمة مع الدعوى الجنائية، ولا تسقط إلا بسقوطها. حتى يتمكن المضرور، فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى، أن يتقاضى منه التعويض المدنى.

وإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة. وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها، سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية. ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر، وذلك على

أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى، يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه[١].

سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور المدنية قبل المؤمن لديه يقف طوال مدة المحاكمة الجنائية: ومن المقرر أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية، وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية. فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها، فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض، سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أم لم يجز له القانون ذلك. ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦م او بعد صدوره، ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية، سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية، إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض[٢].

ودعوى المؤمن له قبل المؤمن يبدأ سريان مدة تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض. وفى حالة ادعاء المضرور مدنيا ــ أثناء نظر الجنحة، فيجب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء.

وحكم بأن مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين. وإذ كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى. ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى الواقعة التى

---

(١) نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٧٠م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢١، العدد الأول، الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ القضائية. ق (٨) ص ٤٤.

(٢) نقض مدنى ١٧ من مايو سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٤، الجزء الثانى، الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ القضائية. ق (٢٤٤) ص ١٢١٠، ص ١٢١١.

يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن. وكان البين من الأوراق أن المضرور ادعى مدنيا قبل مرتكب الحادث والشركة الطاعنة مبلغ ٢٠٠ جنيها على سبيل التعويض عن إصابة وتلف سيارته أثناء نظر الجنحة رقم .... بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩م، وإذ أعمل الحكم المطعون فيه المادة ١/٧٥٢ من القانون الذى احتسب مدة السقوط فى خصوص دعوى المؤمن لها (الطاعنة) قبل المؤمن (المطعون ضدها) من التاريخ سالف البيان، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون(١).

وتسرى فى شأن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة، القواعد الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ــ وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م على تأكيده ــ ومن ثم فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة، ورفعت الدعوى الجنائية، على مقارفها، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية(٢).

والتقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة التى تختص بوقف مدة التقادم وانقطاعها ولما كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة، فإن سريان تقادم هذه الدعوى يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية، أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق، ولا يعود هذا التقادم إلى السريان، إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية(٣).

والتقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن ــ فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات ــ تسرى فى شأنه القواعد العامة فى القانون المدنى الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م.

---

(١) نقض مدنى ١٣ من يناير سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٤، الجزء الأول، الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ القضائية. ق (٤٨) ص١٩٤.

(٢) نقض مدنى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩م. مجموعة المكتب الفنى. السنة العشرون، العدد الأول، الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ القضائية. ق (٨١) ص٥٠١.

(٣) نقض مدنى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٦، الجزء الأول، الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ القضائية. ق (٣٨) ص١٨٩.

وإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات ــ جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها، سواء كان هو بذاته المؤمن له، أو أحدا مما يعتبر مسئولا عن فعلهم ــ فإن رفع الدعوى الجنائية، يعتبر مانعا قانونيا، يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه، مما يترتب عليه وفقا للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى، وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما[1].

وأنشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين. وهذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة فى وقف مدة التقادم وانقطاعها.

وإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة، ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا مما يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى، وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن، ولازمة للفصل فى كليهما، فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى، وقف سريان التقادم، ما بقى المانع قائما. وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة، ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء، ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء.

ولما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية. إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم فإنه لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه، ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية، فإن هذه

---

(١) نقض مدنى ٢٥ مايو سنة ١٩٧٢م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٣، العدد الثانى، الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ القضائية. ق (١٥٨) ص١٠١٦، ص١٠١٧.

الدعوى تنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره. ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن[1].

ومؤدى نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، والنص فى المادة ١/٣٨٥ من ذات القانون على أنه: "(أ) إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول". والمقرر فى قضاء محكمة النقض أن الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى. والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث، إلا أن سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجنح طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية، وإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها، فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتا تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

وإذا كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها قد رفعت دعوى التعويض المؤقت قبل الشركة الطاعنة أمام محكمة الجنح لإلزامها ومرتكب الحادث بالتعويض. ثم صدر الحكم الجنائى المؤيد استئنافيا بتاريخ ١١-٤-١٩٨٧م، بإلزام مرتكب الحادث فقط بالتعويض المؤقت والذى لم يصبح باتا إلا فى ٢١-٥-١٩٨٧م، تاريخ انتهاء ميعاد الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديلها فى ١٩٩٢/١٠/١ ــ وأغفل الفصل فى طلب إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت، والذى لازال قائما أمام محكمة الجنح، ولم يثبت من الأوراق الفصل فيه، مما يجعل سبب انقطاع تقادم دعوى المطعون ضدها قبل الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت قائما، لعدم الفصل فيها، ولا يمنع المطعون ضدها من رفع الدعوى المباشرة بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنة، ولا تواجه من قبل الأخيرة بسقوطها بمضى المدة، وذلك لأن سبب الانقطاع لازال قائما[2].

---

(١) نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٩م. مجموعة المكتب الفنى السنة الأربعون، الجزء الثالث. الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ القضائية. ق (٣٤٧) ص١٧٤.

(٢) نقض مدنى ١٢ يوليه سنة ١٩٩٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٦ الجزء الثانى، الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ القضائية. ق (١٩٢) ص٩٩٧، ص٩٩٨.

وإذا كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها. وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى عن ذات العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت.

والتقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة فى شأن وقف مدة التقادم وانقطاعها.

وإذا كان الفعل الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ــ سواء كان هو المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر. لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ولا يزول إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو انقضائها بعد رفعها بسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء.

وأن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها ــ من قطع التقادم واستبدال مدته ــ لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركات التأمين بأن تؤدى للمضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيها وذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشروط المنصوص عليها بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه.

ومفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه، فمتى تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع مدة التقادم بالنسبة للحق الآخر باعتبار أن الحق فى التعويض يقبل التجزئة.

وإذا كانت الطاعنة قد ركنت فى دفعها إلى أن المطعون عليها رفعت دعواها بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائى البات، وأنها لم تكن طرفا فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تكن خصما فى تلك الدعوى أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم بالنسبة لها، كما أن رفع المطعون عليها للدعوى رقم ٦٧٨٠ سنة ١٩٨٨ مدنى شبين الكوم الابتدائية إنما كان بصفتها وصية بطلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذى أصاب أبنها المجنى عليه القاصر المشمول بوصايتها بينما أقامت دعواها الماثلة تطالب بالتعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى لحق بها هى من جراء إصابة ابنها المذكور نتيجة الحادث أى أن طلب التعويض فى الدعوى السابقة يختلف عنه فى الدعوى الحالية وبالتالى فإن رفع الدعوى الأولى ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة للدعوى الحالية عن الضرر الشخصى المباشر موضوعها[1].

وتنص المادة ٧٥٢ /١ من القانون المدنى على أن "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى، ولما كانت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض، الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن. وكان البين من الأوراق أن المضرور (زوج المتوفاة) أدعى مدنيا قبل مرتكب الحادث ــ المطعون عليه المؤمن له ــ بمبلغ ٥١ جنية على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٦١/٥/١م فى قضية الجنحة رقم ٣٤٢٤ سنة ١٩٦١م قصر النيل التى حررت بشأن الحادث. وقد وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذه التاريخ، مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون. وإذا خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٤م مدنى القاهرة

---

(١) نقض مدنى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٦ الجزء الثانى، الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ القضائية. ق (٢١٤) ص١١٠٣، ص١١٠٤، ص١١٠٥.

الابتدائية فى ١٣-٧-١٩٦٤م باعتبار أن رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقا للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى، والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى ١-٥-١٩٦١م أمام النيابة وقضت فى الدعوى على هذه الأساس، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون[1].

وإذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ــ وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده ــ فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى ادعواه قبل المؤمن له قبل المؤمن هو جريمة، ورفعت الدعوى الجنائية على مفارقها، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر. ويستطيع المضرور وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما استقر عليه قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض إدخال المؤمن فى الدعوى الجنائية بمطالبته بالتعويض. وإذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية، فإن مصيرها الحتمى وهو وقف للفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية، لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسئولة المؤمن له قبل هذا المضرور فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية، فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن، ولازمة للفصل فيها فى كليهما، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضروريا، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن يفصل الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائيا. ومتى كان ممتنعا قانونا على المضرور أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء

---

(١) نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٧٩م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٠، العدد الثانى. الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٥ القضائية. ق (٢٥٠) ص٣٥٧.

السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية[١].

وإذ كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ـ أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر[٢].

ومدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولة تبدأ ـ عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى ـ من وقت مطالبة المضرور المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه، إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، فإنه إذا كانت الواقعة التى استند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد من يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية. ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر، ذلك أنه وفقا للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى، لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية، كما أنه إذا رفع المؤمن له دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية، كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم

---

(١) نقض مدنى ٤ من إبريل سنة ١٩٧٢م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٣، العدد الثانى، الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ القضائية. ق (٩٩) ص٩٣٧، ص٩٣٨.

(٢) نقض مدنى ٢٤ مارس سنة ١٩٨٨م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٩. الجزء الأول، الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ القضائية. ق (٩٧) ص٤٨٠.

نهائيا فى الدعوى الجنائية، لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور[1].

ومفاد ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات، أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور، فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها، لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له. وإذا كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه إتلاف السيارة والذى يستند إليه المطعون ضده الأول فى المطالبة بالتعويض عن هذه التلفيات، فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة الطاعن لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل، ونسبته إلى فاعله ويجوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدني، وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه. وإذا التزم الحكم المطعون فيه. بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فإنه يكون قد اختار صحيح القانون[2].

والمقرر أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحيث ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى. فلا عليها إن هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا بدون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف. وأنه إذا لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق أو بنص فى القانون، فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض، وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه.

وإذا استند المطعون ضده الأول فى طلباته قبل الطاعن إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره مرتكب الفعل الضار واستند فى طلباته الموجهة إلى المطعون ضده الأخير إلى وثيقة التأمين. فيكون مصدر إلزام كل منهما مختلفا عن مصدر إلزام الآخر، ويكونا متضامنين فى أداء التعويض، ويترتب عليه أنه متى تحققت شروط مسئولية كل منهما،

---

(١) نقض مدنى ١٤ يناير سنة ١٩٨٢م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٣. الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ القضائية. ق (٢٣) ص١١٩.

(٢) نقض مدنى ٩ مايو سنة ١٩٩١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٢ الجزء الأول، الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ القضائية. ق (١٦٦) ص١٠٣٥، ص١٠٣٦.

أن يكون مسئولاً عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما. ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة[1].

النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالادعاء بالحقوق المدنية:

وقد نظمت الإدعاء بالحقوق المدنية، وتعرضت لأحكامه بالتفصيل المواد من ٢٥١-٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م. وسوف نكتفى هنا بإيراد بعض النصوص الهامة.

فقد نصت المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى، حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥. ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. ويحصل الإدعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر أو يطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى. إذا كان المتهم حاضرا. وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه. فإذا كان قد سبق قبوله بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله".

ونصت المادة ٢٥٢ على أنه: "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية، ولم يكن له من يمثله قانونا، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية، بناء على طلب النيابة العامة، أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية نيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حالة إلزامه بالمصاريف القضائية".

ونصت المادة ٢٥٣ على أن: "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا، وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية. فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم.

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.

---

(١) نقض مدنى ٩ مايو سنة ١٩٩١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٢ الجزء الأول، الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ القضائية. ق (١٦٦) ص١٠٣٦.

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه".

ونصت المادة ٢٥٤ على أن: "للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية، فى أية حالة كانت عليها. وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله".

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمضى ثلاث سنوات - الحكم الوارد فى المادة ٧٥٢ مدنى: وتسرى مدة التقادم القصير على الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين. وهذه المدة تقدر بثلاث سنوات وفقا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى. ولا يهم ما إذا كان المؤمن شركة التأمين (عامة أو خاصة) أو أن يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلية. ولا يهم أيضا مقدار القسط الذى يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، ولا يهم ما إذا كان هذا القسط ثابتا أو كان متغيرا. فالنص عام يطبق على جميع عقود التأمين أيا كان نشاط أو صفة المؤمن.

الدعاوى التى تنشأ عن عقد التأمين: والدعاوى التى تنشأ عن عقد التأمين تسرى عليها مدة التقادم القصير، وهى ثلاث سنوات، وفقا لنص المادة ٧٥٢ مدنى. وهذه الدعاوى إما أن تكون للمؤمن ويرفعها على المؤمن له، وإما أن تكون للمؤمن له ويرفعها على المؤمن.

والدعاوى التى يرفعها المؤمن على المؤمن له هى: دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة للمؤمن فى ذمة المؤمن له، ودعاوى بطلان عقد التأمين، أو المطالبة بإبطال عقد التأمين بسبب عيب شاب إرادة المؤمن له أو لأى سبب آخر. ودعاوى فسخ عقد التأمين، أيا كان سبب هذا الفسخ.

أما الدعاوى التى يمكن أن يرفعها المؤمن له على المؤمن فهى: دعاوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه. وكذلك دعاوى البطلان والإبطال والفسخ.

مدة التقادم:

كيفية حساب مدة التقادم: ومدة التقادم مقدارها ثلاث سنوات، حسب نص المادة ٧٥٢ مدنى ويجب أن تحسب المدة ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى حدثت فيه الواقعة التى تولدت فيها الدعوى، وتنتهى مدة التقادم فى اليوم الذى تكتمل فيه مدة الثلاث سنوات.

عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم: ويرى البعض من الفقه أن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٨ فقرة أولى مدنى الذى يقضى بأنه: "لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها

القانون". هو نص خاص. وهذا النص لا يجيز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها، وذلك أيا كان الشخص أو الهيئة التى لها مصلحة فى ذلك (المؤمن أو المؤمن له). ولما كان الخاص يقيد العام. فإن عموم نص المادة ٧٥٣ مدنى التى تقول بأن: "يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل (الفصل الثالث الخاص بعقد التأمين)، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد". يتقيد بخصوص نص المادة ١/٣٨٨ مدنى. ومن ثم فلا يجوز الاتفاق على إطالة مدة الثلاث سنوات أو على تقصيرها، سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو لمصلحة المؤمن له"[١].

<u>مبدأ سريان التقادم:</u> والقاعدة هى أن تسرى مدة الثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها. إذ أن دعوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بقسط التأمين تبدأ من وقت حلول أجل القسط (أى ميعاد القسط). ودعوى المؤمن له ضد المؤمن لكى يطالبه بمبلغ التأمين تبدأ من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بالتعويض بعد وقوع الحادث المؤمن منه. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية، فى صدد تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى، إلى أن التقادم الذى تسقط به دعوى التعويض، وفقا للمادة ١٧٢ مدنى، يبدأ سريانه من تاريخ علم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه. وبأن مؤدى نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى أن المشرع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات، وجعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث، ويقف على شخص من أحدثه، فإذا لم يعلم المضرور بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه، فلا يبدأ سريان التقادم القصير، ولم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث، ولا ما يفيد افتراض علم المضرور بالضرر الحادث، والوقوف على شخص محدثه من هذا التاريخ. والأصل عدم العلم. وإذا كان الطاعنان قد ادعيا فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم لعلم المضرورين (المطعون ضدهما) بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات، فيكون عليهم عبء إثبات ذلك، إذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات مستهديا فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الإسلامية والذى يقضى بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والمراد بمن ادعى ليس من رفع الدعوى، بل هو كل خصم يدعى على خصمه أمرا على خلاف الظاهر، سواء كان مدعيا فى الدعوى أو مدعى عليه[٢]. وقد ذهبت محكمة النقض أيضا إلى أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٦٧٤ ص١٧٢٢.

(٢) نقض مدنى ٢٣ يناير سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٤، الجزء الأول، الطعنان رقما ٤٠٨/٣٩٢ لسنة ٥٢ القضائية. ق (٦٤) ص٢٨٣، ص٢٨٤.

المدنى أن التقادم الثلاثى، والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط بـه المضـرور بوقـوع الضـرر وبشخص المسئول عنه، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى علـى تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول، بمـا يسـتتبع سـقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم. لما كان ذلك، وكـان الثـابت مـن الأوراق أن الحكـم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه في المـادة ١/١٧٢ مـن القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقـار المبيع بالشفعة باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضـرر وبشـخص المسئول عنه، حالة كون أن قوة الأمر المقضى، تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هـذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض، وأنه طعن فيه بالفعل، بمـا كـان لازمة أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثى المشار إليه من تاريخ صدور الحكـم النـهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة. وإذ خـالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه[1].

ويلاحظ أن هناك حالتين استثنائيتين، يتأخر فيهما بدء سريان التقـادم عـن وقـت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى. وهما:

١- حالة إخفاء بيانات تتعلق بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر من جانب المؤمن له. فإنه يجوز فى هذه الحالة أن يرفع المؤمـن علـى المؤمن له دعوى بطلان عقد التأمين أو دعوى زيادة فى القسط. وتسـقط أى مـن هـذه الدعاوى بمضى ثلاث سنوات، ويبدأ سريان مدة الثلاث سنوات هـذه، مـن وقـت علـم المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات المقدمة له أو بعدم دقتها.

٢- حالة وقوع الحادث المؤمن منه. وينشأ للمؤمن له أو للمستفيد فى هذه الحالة، دعوى ضد المؤمن يطالبه فيها بمبلغ التأمين. وتسقط هذه الدعوى بمضى ثلاث سنوات. ويبدأ سـريان مدة التقادم من وقت علم ذوى الشأن بوقوع الحادثة. ويلاحظ أن أرجاء سريان التقادم إلـى وقت العلم هو ضرب من ضروب وقف التقادم، يرجع إلى تعذر رفع الدعوى من جـانب المدعى. ويقع على كاهل المؤمن له الذى يطالب المؤمن بمبلغ التأمين عبء إثبـات أنـه كان لا يعلم بوقع الحادث. ويقع على عاتقه أيضا عبء إثبات وقت علمه بوقوع الحادث.

<u>وقف التقادم:</u> ولم يرد فى القانون المدنى المصرى، نص خاص، ينظم وقف التقادم فى عقـد التأمين. ومن ثم فإنه يجب تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى الخاصة بالتقادم المسـقط،

---

(١) نقض مدنى ٩ يونيه سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٤، الجزء الثانى، الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ القضائية ق (٢٧٦) ص١٤٠٣، ص١٤٠٤.

والواردة فى الالتزامات بوجه عام. وقد نصت المادة ٣٨٢ من القانون المدنى المصرى على أنه: "١- لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا. وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب. ٢- ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جناية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا".

والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يدل على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم، إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب، ولو كان المانع أدبيا. ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر، بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل. والمانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم، كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن، قد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها عليه المطالبة بحقه. وتقرير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع، ولها أن تقرر قيام المانع ولو تضمن التشريع نصا يجيز للدائن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه، مادامت قد أقامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة[1].

ومن المقرر أنه إذا كان الفعل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية، وانفصلت دعوى التعويض المدنية عن الدعوى الجنائية، بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية. فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها، فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض، سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية، أم لم يجز له القانون ذلك. ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦م أو بعد صدوره. ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية، سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه، دون أن ينقض

---

(١) نقض مدنى ١٧ مايو سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٤، الجزء الثانى، الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ القضائية. ق (٢٤٦) ص١٢٢٦.

مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية، إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض[1].

انقطاع التقادم:

النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة في القانون المدني:

وقد تعرضت لانقطاع التقادم المواد ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥ من القانون المدني، التي وردت في التقادم المسقط، باعتباره، أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام دون الوفاء به. ونورد هذه النصوص على الوجه الآتي:-

فقد نصت المادة ٣٨٣ من القانون المدني على أن: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه، وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في أحد الدعاوى". ونصت المادة ٣٨٤ من القانون المدني على أن: "١- ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا. ٢- ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين". ونصت المادة ٣٨٥ من القانون المدني على أنه: "١- إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول. ٢- على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي، أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة، وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم".

قطع التقادم في ضوء أحكام القضاء المصري: والتقادم، وفقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني إنما ينقطع بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز. والتكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى، لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم، وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفي لترتيب هذا الأثر. إذ المقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه في المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق والذي يسري على واقعة الدعوى، والمقابلة للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات الحالي، والذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين[2].

---

(١) نقض مدني ١٧ مايو سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفني. السنة ٣٤، الجزء الثاني. الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ القضائية. ق (٢٤٤) ص١٢١٠، ص١٢١١.

(٢) نقض مدني ٩ فبراير سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفني. السنة ٣٤، الجزء الأول، الطعن رقم٤٥٨ لسنة ٤٨ القضائية. ق (٩٩) ص٤٥٤.

والمقرر أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية، أى الطلب المقدم فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو المكسب أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرئ (أو المسقط) من الحق، أو ما ألحق به من توابعه، مما يجب لزوما بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه.

والمقرر أيضا أن لمالك الشىء الحق فى ثماره ومنتجاته وملحقاته، مما مفاده ولازمه أن ريع الشىء يعتبر أثرا من آثار الملكية ونتيجة لازمة لها. ومن ثم فإن الحق فيه يعتبر تابعا لحق الملكية ويجمعهما فى ذلك مصدر واحد. لما كان ذلك، فإن دعوى المطالبة بتثبيت ملكية الشىء تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة للمطالبة بريعه مادامت تلك الدعوى قد دلت فى ذاتها على التمسك الجازم بالحق المراد اقتضاؤه. وهو حق الملكية وما ألحق به من توابعه، وهو الريع الذى يجب لزوما بوجوبه ويسقط بسقوطه[1].

وإذا كان تقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة فى ظل المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤م ــ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧م ــ يبدأ من اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها فى المادة ١٩، ٢٠ من هذا القانون. وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد اعتبرت حالة النزاع إلى لجنة الطعن قاطعا للتقادم، علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عيها فى القانون المدنى، فإن الإحالة تبقى حافظة لأثرها فى قطع التقادم حتى انتهاء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة، فيبدأ تقادم جديد مدته خمس سنوات لا ينقطع إلا بمطالبة المموّل إداريا أو قضائيا[2].

ولئن كان مؤدى المادة ٣٨٤ من القانون المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا، فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم. إلا أنه لما كان المقصود بالإقرار، هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر، بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته وإعفاء الآخر من إثباته، فإنه يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالحق المدعى به[3].

---

(١) نقض مدنى ١٤ من إبريل سنة ١٩٨٤م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٥، الجزء الأول، الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ القضائية. ق (١٩٥) ص١٠٢٨.

(٢) نقض مدنى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٦، الجزء الثانى، الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥١ القضائية. ق (٢٥٦) ص١٢٤٢.

(٣) نقض مدنى ٢٤ مارس سنة ١٩٨٨م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٩، الجزء الأول. الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ القضائية. ق (٩٧) ص٤٧٩.

والأصل فى انقطاع التقادم ــ طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ــ أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد؛ مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته، يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ مدنى فى فقرتها الثانية، ومنها حالة ما إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى، فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، مما مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين هو الحكم النهائى بالدين، فهو وحده الذى يمكنه إحداث هذا الأثر، لما له من حجية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء، فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة[1].

وحكم بأنه، وإذ كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين، ما لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة. وكان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة اتهم فيها .... وأقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط، وحكم استئنافيا ببراءته فى ١٩٧٧/٢/١١م على أساس أن المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة. وبذلك يكون هذا الأخير متهما آخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها، وقد انقطعت مدة التقادم بالنسبة للمتهم الأول، ولم تستأنف سريانها إلا فى ١٩٧٧/٢/١٦م، ويترتب على ذل انقطاع مدة التقادم بالنسبة للمتهم الآخر، فلا تستأنف سيرها إلا فى التاريخ المذكور. والثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى ١٩٧٧/٢/٢٢م قبل مضى ثلاث سنوات من ١٩٧٧/٢/١٦م فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت باعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمضى ثلاث سنين. وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية. فإن الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفا للقانون[2].

<u>مدة التقادم فى خصوص دعوى المسئولية فى النقل الجوى:</u> ويجوز للمشرع أن يحدد مددا يتعين على أصحاب الحقوق رفع دعاواهم خلالها، ولا يعد ذلك مخالفا للنظام العام.

وتطبيقا لذلك. ذهبت محكمة النقض إلى أن المستفاد من نصوص المواد ١٧، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران، المعدلة ببرتوكول لاهاى أنه، لا يجوز رفع دعوى المسئولية فى أية صورة كانت عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة الراكب

---

(١) نقض مدنى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٥م. مجموعة المكتب الفنى. الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥١ القضائية. السنة ٣٦، جـ ٢ ق (٢٥٦) ص١٢٤١، ص١٢٤٢.

(٢) نقض مدنى ٦ فبراير سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٤، الجزء الأول، الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٩ القضائية. ق (٨٩) ص٤٠٥.

أو إصابته إلا بالشروط وفى الحدود المقررة فى الاتفاقية. ويتعين إقامة دعوى المسئولية فى بحر سنتين اعتبارا من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل. وإلا سقط الحق فى رفع إلدعوى. وإذ وافقت مصر على اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥م، وعلى بروتوكول لاهاى المعدل لها بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥م، فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق فيما عرضت له. وإذ كان النص على سقوط الحق فى رفع دعوى المسئولية إن لم ترفع خلال المدة التى حددتها، فقد جاء النص عاما، فلا محل لتخصيصه دون مخصص، أو التحدى بأحكام القانون الليبى فى هذا الشأن[1].

التقادم فى القانون الخاص . والقانون العام: وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه وإن كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص، ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام، إلا أن القضاء الإدارى له أن يطبق من ذلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم، ولذلك لا يطرح كلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم، وإنما يطبقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط، إلا إذا وجد نص فى مسألة معينة. فيجب عندئذ التزام هذا النص، وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة. إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور من منازعات. وطالما أن التطور القانونى قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات، فإن ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمدا لا نهاية له. وإذا كان التقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات، فإن حكمة هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب فى استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرافق. ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء أدارى، إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء. إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به. ومن ثم، فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى، مادام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد. وأن أحكام القانون المدنى فى

---

(١) نقض مدنى ١٧ من إبريل سنة ١٩٨٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٦، الجزء الأول، الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٠ القضائية. ق (١٢٨) ص٦١١، ص٦١٢.

المواد من (٣٧٤-٣٨٨) قد تكفلت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير، غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة[١].

استعمال الدعوى المباشرة

أهمية الدعوى المباشرة وموضعها: ويوجد للدائن دعوى مباشرة تجاه مدين المدين. ويستأثر الدائن ــ بفضل هذه الدعوى المباشرة ــ بالحق الذى لمدينه فى ذمة مدين المدين. ويصبح هذا الدائن بمثابة دائن له حق امتياز على هذا الحق، ويتقدم بمقتضاه على سائر الدائنين الآخرين، لكى يستوفى حقه من مدين المدين.

وتعتبر الدعوى المباشرة. فى الصور التى يكون فيها حق المدين فى ذمة مدين المدين ناشئا عن عقد، خروجا على القواعد العامة فى القانون المدنى، التى تقضى بأن، العقد لا يكون مساريا إلا فى حق أطرافه أو عاقديه. ولا يتعدى أثره إلى الغير. ذلك لأن العقد الذى أنشأ حقا للمدين فى ذمة مدين المدين (والذى أبرم بين المدين ومدين المدين) يكون قد أنشأ حقا للمدين فى ذمة مدين المدين. ويجعل بذلك لدائن المدين سبيلا مباشرا إلى هذا الحق، دون أن يكون هذا الدائن طرفا فى العقد.

ومن الملاحظ أن الدعوى المباشرة تتقرر بنص تشريعى خاص. ولذلك فإن المشرع المصرى اقتصر على ذكر الحالات التى تتقرر فيها الدعوى المباشرة.

والدائن يعتبر ممثلا لمدينه العادى فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها، فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه، كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه. كما أن للدائن، ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون لأطراف الخصومة. وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفا بنفسه أو ممن ينوب عنه فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه. كما يفيد الدائن بالطعن المرفوع من مدينه، ويحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين[٢].

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ١٨ فبراير سنة ١٩٧٣م. مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفنى. السنة ١٨، القضية رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ القضائية. ق (٣٤) ص٥٩.

(٢) نقض مدنى ١٤ يناير سنة ١٩٨٢م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٣، الجزء الأول، الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ القضائية. ق (٢٣) ص١١٨، ص١١٩.

حالات الدعوى المباشرة في القانون المدني المصري: وبإيجاز شديد يمكن القول:-

١- أن للمؤجر دعوى قبل المستأجر من الباطن. وهذا ما نصت عليه المادة ٥٩٦ من القانون المدني.

٢- وأيضاً يوجد للمقاول من الباطن والعمال دعوى تجاه رب العمل. وهذا مقرر في المادة ٦٦٢ من القانون المدني.

٣- وأيضاً يوجد للموكل دعوى ضد نائب الوكيل، وهذا ما قررته المادة ٧٠٨ من القانون المدني.

٤- ويوجد أيضاً للمضرور دعوى ضد شركة التأمين. وهذه الدعوى تنظمها التشريعات الخاصة ونعرض لها الآن، لأنها محل الدراسة.

دعوى المضرور ضد شركة التأمين: ويلاحظ أن حالة الدعوى المباشرة هنا، تقررها التشريعات الخاصة. وهي حالة رجوع المضرور الذي يلحق به الضرر من حادث، تسبب فيه المسئول بفعله، على شركة التأمين. مع ملاحظة أن المسئول (المؤمن له) هو الذي تعاقد مع شركة التأمين (المؤمن). والقاعدة، في هذا الصدد. أن المضرور من الحادث يرجع على المسئول بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ثم يرجع المسئول (المؤمن له) على شركة التأمين (المؤمن). بمقدار المبلغ الذي دفعه للمضرور. أما إذا تقرر أن يرجع المضرور بدعوى مباشرة على شركة التأمين، فلابد هنا وأن يوجد نص خاص ينص على ذلك.

القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م في شأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات: ويكون للمضرور، وفقاً للمادة الخامسة من القانون السالف الذكر، في هذه الحوادث حق الرجوع على شركة التأمين (المؤمن لديها) بدعوى مباشرة.

وإذ أجاز القانون المدني في المادة ٢٣٥ منه لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه أو غير قابل للحجز. فقد أوجب على الدائن الذي يطالب بحق مدينه. أن يقيم الدعوى باسم المدين ليكون المحكوم به حقاً لهذا المدين. ويدخل في عموم أمواله ضماناً لحقوق دائنيه ويتقاسموه قسمة غرماء، فإذا هو لم يرفعها بوصفه دائناً، وإنما رفعها استعمالاً لحق مباشر له، وطلب الحكم لمصلحته لا لمصلحة مدينه، فإنها تكون دعوى مباشرة أقامها باسمه ولمصلحته[1].

---

(١) نقض مدني ٢٤ مارس سنة ١٩٨٨م. مجموعة المكتب الفني. السنة ٣٩، الجزء الأول. الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ القضائية ف (٩٧) ص٤٧٩.

ودعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وحق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ــ مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض[١].

ومفاد المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بشأن السيارات وقواعد المرور، والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى، ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن عليه وله ومن يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء.

والتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور، لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع، صرح له بقيادتها أو لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد لحق المضرور قبل الأخير[٢].

---

(١) نقض مدنى ٢٤ مارس سنة ١٩٨٨م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٩، الجزء الأول. الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ القضائية ق (٩٧) ص٤٧٩، ص٤٨٠.

(٢) نقض مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٨١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٢، الجزء الثانى. الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٨ القضائية. ق (٢٨٢) ص١٥٦٣، ص١٥٦٤.

والمقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمن عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر. وإذ كانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن السيارة أداة الحادث غير مؤمن عليها وقت وقوعه فى ١٩٨٦/٣/١٥ فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع وإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من القول بأن الشهادة المقدمة والمؤرخة ١٩٩٣/٣/٣١ تضمنت سداد الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ بما مفاده أن وثيقة التأمين قد تجددت لفترة تالية اعتبارا من تاريخ سداد الضريبة لدى الشركة ذاتها فى حين أن الثابت من الصورة الضوئية لوثيقة التأمين ٩١٤٨٤١ ــ المقدمة من المطعون ضدهم ــ أن السيارة التى وقع منها الحادث كانت مؤمنا عليها لدى الطاعنة حتى ١٩٨٦/٣/٨ وأن الشهادة الصادرة من إدارة مرور سوهاج المؤرخة ١٩٩٣/٣/٣١ لا تتضمن سوى أن تلك السيارة سددت عنها الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ ولم يرد بها اسم الشركة المؤمن لديها فضلا عن أن سداد الضريبة عن المدة التالية لا يعنى بطريق اللزوم أن السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ذاتها بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال[1].

وحق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع الخطر المؤمن منه، لا مجال لتأسيسه على دعوى الحلول. وأن إقامته على أساس من الحوالة هو أن شرطها فى القانون المدنى القديم. رضاء المدين بذلك كتابة، وفقا للمادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم.

وإذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه، فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذا لالتزاماتها تجاه المؤمن له، فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول، ذلك أن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين. لا بدين مترتب فى ذمته هو. أما الاستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه ــ أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له، المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير ــ وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة، ولا

---

(١) نقض مدنى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٦، الجزء الثانى. الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٦٤ القضائية. ق (٢٤٥) ص١٢٥٦.

يعتبر بيعها صحيحا إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة. وكان لا يتوافر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة، فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة[1].

بدء سريان التقادم: وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت. وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه[2].

ومن المقرر أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى، والذى تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها ــ من قطع التقادم أو استبدال مدته ــ لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه فى تلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن تنازع فى ذلك، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها لم يختصما الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها[3].

---

(١) نقض مدنى أول يناير سنة ١٩٥٩م. مجموعة المكتب الفنى. السنة العاشرة. الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ ق. ق (١) ص١٥.

(٢) نقض مدنى ١٧ يناير سنة ١٩٩٥م. مجموعة المكتب الفنى. سنة ٤٦، الجزء الأول، الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ القضائية. ق (٣٨) ص١٨٩.

(٣) نقض مدنى أول ديسمبر سنة ١٩٩٢م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٣، الجزء الثانى، الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ القضائية. ق (٢٥٧) ص ١٢٧٠، ص ١٢٧١.

تطبيقات قضائية في التقادم الثلاثي:

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدنى، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى.

وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له. وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث السنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض(١).

ومن المقرر وفقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة عن عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير، فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى، وهى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تجادل المطعون عليها فى عملها لها منذ حدوثها. ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة من عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة، بما يعنى أن هذه التقادم لا يسرى وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى، كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أدبيا(٢).

وأنشأ المشرع بمقضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥م ــ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث السيارات ــ للمضرور فى هذه

---

(١) نقض مدنى ٤ من أبريل سنة ١٩٧٢م مجموعة الفنى. السنة ٢٣ ، العدد الثانى، الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ القضائية. ق (٩٩) ص٦٣٧.

(٢) نقض مدنى ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٩م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٠، العدد الثانى، الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ القضائية.ق (٢٠٦) ص١١٢.

الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى.وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧ مدنى[١]. وينشأ حق للمضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له. مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن، لأن المضرور يستمد حقه المباشر، بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض[٢]. وأنشأ المشرع بمقضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى. وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين[٣]. وأنشأ المشرع بمقضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى عن عقد التأمين[٤].

وللمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث، ومتى تحققت مسئولية مرتكب الحادث، لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك

---

(١) نقض مدنى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩م مجموعة المكتب الفنى. السنة العشرون، العدد الأول، الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ القضائية. ق (٨١) ص ٥٠٠، ص ٥٠١.

(٢) نقض مدنى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩م مجموعة المكتب الفنى. السنة العشرون، العدد الأول، الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ القضائية. ق (٨١) ص ٥٠٠، ص ٥٠١.

(٣) نقض مدنى ١٧ يناير سنة ١٩٩٥م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٦، الجزء الأول، الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ القضائية. ق (٣٨) ص ١٨٩.

(٤) نقض مدنى ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٢م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٣، العدد الثانى، الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ القضائية. ق (١٥٨) ص ١٠١٦.

السيارة مخاصما فيها، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر[1].

والدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى، والذى تبدأ من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر[2].

ومقضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التأمين سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى. وإذا كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه ــ المضرور ــ هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة، فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة، ولا يدخل هذا البحث فى نسبيه الأحكام، وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى، لان التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة. بحجية الأحكام، وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، وتحقق الشرط الذى نصت عليه، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه، أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها. وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له، وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها[3].

وإذا كان المشرع قبل العمل بالقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات .لم يورد نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن، فإنه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر، إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من شروط وثيقة التأمين أن أن طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير، وخولا بذلك للمضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى فإن ذلك لا يمنع من أن يكون للمؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث، لأن المضرور إنما يتلقى حقه المباشر كما

(١) نقض مدنى ٣ يونية سنة ١٩٨٠م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣١ ملحق العدد الأول. الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ القضائية.ق (٣٠٧) ص ١٦٥٢.

(٢) نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٧٠م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢١، العدد الأول، الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ القضائية.ق(٨) ص ٤٤.

(٣) نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٧٠ م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢١، العدد الأول، الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ القضائية. ق (٨) ص ٤٤.

هو بالدفوع التى ترد عليه وقت وقوع الحادث، وفى الحدود التى رسمها عقد التأمين الذى أنشأ له هذا الحق[1].

ويلاحظ أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها أو رفعت عليه. وأن الحكم بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين، ما لم تكن طرفا فيه.

وأنشأ المشرع بمقضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن، واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ـ رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها ـ وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها. وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها ـ من قطع التقادم واستبدال مدته ـ لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها الزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته. مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه. ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار. ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين، ما لم تكن طرفا فيه[2].

تطبيقات قضائية فى التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات:

"ومناط المصلحة فى الطعن وفقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه وأن يكون محكوما عليه بمعنى أن يكون الحكم متضمنا قضاء ضارا به، بحيث يكون من شأنه أنشاء التزامات جديدة فى جانبه أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها.

"ومفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن التزام المؤمن يمتد

---

(١) نقض مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥م مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٦ ،العدد الأول، الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ القضائية. ق(٢٧) ص ١٧٢، ص ١٧٣.

(٢) نقض مدنى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٨م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٩، الجزء الأول، الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ القضائية.ق (١٣٧) ص ٦٩٩، ص ٧٠٠.

إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هى المسئولة فى النهاية عن تعويض المضرور بالغا ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائما قانونا. ومؤدى هذا أن الحكم الذى يصدر فى دعوى المسئولية ضد المسئول بالتعويض وتقديره إنما يتضمن قضاء ضمنيا ضارا تحاج به شركة التأمين ما دامت ممثلة فى الدعوى ومن ثم يجوز لها فى هذه الحالة استئناف هذا الحكم حتى إذا كان المسئول قد قبله.

والاستئناف الفرعى شأنه شأن الاستئناف الأصلى بنقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية لتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه. ومؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه إذا كان المحكوم عليهم فى موضوع لا يقبل التجزئة قد فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم أو كان قد رفع طعنا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله فإن ذلك لا يؤثر على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحد زملائه تغليبا من المشرع لموجبات الحق ويكون ذلك بتمكن الصحيح من الباطل ليصححه لا لتسليط الباطل على الصحيح ليبطله.

ومتى كانت مسئولية المطعون عليه الأول عن تعويض الطاعنة عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادته هى نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين المطعون عليها الثانية ــ كمؤمن لديها والمطعون عليه الأول كمؤمن له تأمينا يغطى هذه المسئولية مما تجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الابتدائى موضوعا واحدا لا يقبل التجزئة فإن قعود المطعون عليه الأول عن استئنافه وفوات ميعاد الاستئناف بالنسبة له لا يؤثر على شكل الاستئناف الفرعى المرفوع صحيحا من الشركة المطعون عليها الثانية، ولما كانت هذه الأخيرة قد اختصمت فيه المطعون عليه الأول فأنه يعتبر طرفا فيه ويستفيد من الحكم الصادر لزميلته المطعون عليها الثانية، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات سالفة البيان صريحة فى أن كلا من الضامن وطالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية إذا أتحد دفاعهما فيها، ولما كان المطعون عليها الثانية ضامنة بالتأمين للمطعون عليه الأول فى مسئوليته عن الحادث فإنه يستفيد من الحكم الصادر لهذه المطعون عليها الثانية طالما أن دفاعهما فيه واحد وهو رفض الدعوى أو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب.

وتقدير التعويض على أنه متى قامت أسبابه ولم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب إتباع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابه من محكمة النقض[1].

---

(١) نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٦م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٧، الجزء الثانى، الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥٣ القضائية. ق (٣٠٩) ص ١٠٣١، ص١٠٣٢، ص١٠٣٣.

(٢) نقض مدنى ٣يونيه سنة ١٩٨٠م مجموعة المكتب الفنى. الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ القضائية. السنة ٣١، ملحق الجزء الأولى. ق (٣٠٧) ص١٦٥٢.

والتأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهم. ولكنه تأمين إجبارى فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصا لسيارة واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض[1].

والمستفاد من نص المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بشأن السيارات وقواعد المرور ونصوص المواد ١، ٦، ٨، ١٢، ١٥، ١٦، و ١٧و ١٨ و١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م ومن الحكمة التى استهدفها المشرع بإصدار القانونين المشار إليهما أن نطاق المسئولية التى يلتزم المؤمن بتغطيتها لا يقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده، أو من يسأل عن عملهم وإنما تمتد إلى تغطية مسئولية أى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه، ولوا نتفت مسئوليه مالكها[2].

ومؤدى نص المادتين ١٦ و ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها. كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة. لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة ـ شركة التأمين ـ قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السيارة دون أن يكون مرخصا له بذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة

---

(١) نقض مدنى أول يونية سنة ١٩٨٠م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣١، ملحق الجزء الأول، الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦القضائية. ق (٢٥٧) ص ١٢٧٠، ص ١٢٧١.

(٢) نقض مدنى أول ديسمبر سنة ١٩٩٢م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٣، الجزء الثانى، الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٦١ القضائية. ق (٢٥٧) ص ١٢٧٠، ص ١٢٧١.

الذى لم يتناول أسباب هذا الدفاع، إذ لم يسبق إثارته أمامها، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور[1].

والتأمين الإجبارى على السيارة الخاصة، لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها، ولا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهم. والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بشأن السيارات وقواعد المرور، وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. وفى المادة ١٣ من ذات القانون، تدل مترابطة على أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة، لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب. وإذ كانت هذه النصوص واضحة جلية، فهى قاطعة الدلالة على المراد منها، ولا يجوز الخروج عليها، أو تأويلها[2].

وإذا كان الثابت من تحقيقات الجنحة عن الواقعة محل الدعوى أن المقطورة المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة لم تصطدم بسيارة مورث المضرورين. وإنما الاصطدام قد حدث من السيارة القاطرة لها والغير مؤمن عليها لديها مما تنتفى معها مسئوليتها عن الحادث. وإذ خالف الحكم ذلك وقضى بإلزامها بالتعويض. فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه[3].

ومؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذى أحالت إليه والمنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م فى شأن قواعد المرور، أن التأمين على السيارات ــ عدا الخاصة منها ــ يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها. وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدها الأولى كان يعمل محصلا على السيارة أداة الحادث ــ وهو ما لم تنازع فيه المطعون ضدها الأولى ــ وبالتالى فإن وثيقة التأمين الإجبارى على تلك السيارة لا تغطى المسئولية الناشئة عن وفاته لكونه من عمال السيارة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من أن التأمين يشمل كل من كان يستقل السيارة باعتبارها سيارة أجرة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[4].

---

(١) نقض مدنى ٨ يونيه سنة ١٩٧٦م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٥، الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ القضائية. ق (٢٤٧) ص١٢٩٩.

(٢) نقض مدنى ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣١، الجزء الأول، الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ القضائية. ق (٢٩٨) ص١٥٩٨، ص١٥٩٩.

(٣) نقض مدنى ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٦، جـ١، الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٦٣ القضائية. ق (٤٩) ص٢٤٧.

(٤) نقض مدنى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٦ جـ٢. الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٦٣ القضائية. ق (٢١٩) ص١١٢٩، ص١١٣٠.

وأوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التى تقع منها، ثم أصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات. وإذ لم يكن للمضرور طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما فى أول يناير ١٩٥٦ أن يرجع على شركة التأمين إلا بالدعوى الغير مباشرة استعمالا لحق مدينه المؤمن له قبلها، وكان المشرع قد رأى أن يخرج على هذه القواعد تحقيقا للأغراض التى استهدف بها حماية المضرور وضمانا لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥م وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه عن ذلك الحادث، وإذ لا تشترط هذه المادة لرجوع المضرور بالدعوى المباشرة على المؤمن أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه، فإن مفاد ذلك مرتبطا بحق المضرور فى الرجوع على المؤمن بهذه الدعوى على النحو السالف الذكر أنه يكفى أن يكون المؤمن له مختصما فى الدعوى لتحكم عليه فيها حيث يتسنى له أن يدفع مسئوليته إن كان لذلك وجه وحتى لا يفقد المضرور إحدى المزايا التى أوجدها له المشرع بتقرير حقه فى هذه الدعوى، فإذا اختصم المؤمن له ليصدر الحكم بالمسئولية فى مواجهته فحسب الحكم أن يفصل فى تقرير مبدأ المسئولية بالنسبة له بما يعتبر حجة عليه[1].

ومؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن التأمين على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيصه بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين

---

(١) نقض مدنى ٤ يونيه سنة ١٩٦٨م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٩، العدد الثانى، الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٤ القضائية. ق (١٦٤) ص١٠٩٩، ص١١٠٠

عنهم، وما دام لفظ "الراكبين" قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه[1].

ولئن كان قانون التأمين الإجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار ــ باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور ــ حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداثه دون السبب العارض، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وأن قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سليم من أوراق الدعوى، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها، فإن النعى على الحكم ــ عدم امتداد الضمان الناشئ عن وثيقة التأمين الإجبارى على الجرار إلى المقطورة ووقوع الحادث نتيجة مخالفة المقطورة غير المؤمن عليها لشروط الأمن والمتانة ــ يكون على غير أساس.

وإذا كان من المقرر أن الدفاع الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض. وكان يبين من أوراق الطعن أن الشركة الطاعنة لم تتمسك بدفاعها ــ بأن وثيقة التأمين لا تغطى سوى ما يختص براكبين اثنين فقط ــ أمام محكمة الموضوع حتى تتحقق من أن مورثة المطعون عليها الأولى ليست من الركاب الذين يغطيهم التأمين الإجبارى. فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول[2].

وإذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ــ أن محكمة الاستئناف ــ بعد أن بينت أن الحكم الجنائى الذى قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين وبأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها، عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان فى نطاق التأمين إذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملها ــ ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع

---

(١) نقض مدنى ٢١ يناير سنة ١٩٨٧م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٨، الجزء الأول، الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ القضائية. ق (٣٥) ص١٤٥.

(٢) نقض مدنى ١٢ فبراير سنة ١٩٨١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٢، الجزء الأول، الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٧ القضائية. ق (٩٣) ص٤٨١.

مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة ــ عددت فيها الحوادث والأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية ــ يوصل إلى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما ــ بما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط وإهداره، فإن هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون ــ ذلك أنه وإن كان مؤدى ما انتهى إليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد إذعان، إلا أنه لا يتأدى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لا يشملها ــ ذلك أن ما يسوغ إبطاله فى هذه الحالة ــ إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام، ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا، أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى إدانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل أن مبناهما الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاهما، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعين النقض[1].

وإذا كان لا خلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا خلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠. ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق "القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد

---

(١) نقض مدنى ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٠م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١١، العدد الثانى، الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ القضائية. ق (٥٠) ص٣٣٠، ص٣٣١.

المرور" قد أوجب في المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد "كابينة" سيارة لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما إلي جوار القائد في مقعد "الكابينة" وإن من خلالهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين[١].

ومؤدى نص المادتين ١٧، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجباري على السيارات أن استعمال السيارة المؤمن عليها في غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن[٢].

ومؤدى نص المادتين ١٦ فقرة (هـ) و ٣/٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بشأن السيارات وقواعد المرور، والمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسوح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م، والتي اندمجت في قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان راكبا بالسيارة النقل مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وأن وفاته حدثت نتيجة خطأ قائدها ولم يثبت من الأوراق أن أحدا غيره من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث. ومن ثم فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته باعتباره من الراكبين المصرح بركوبهما[٣].

وإذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م على أن: "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر العربية وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه". فقد أفصحت عن أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي. وإذ كان الحكم الابتدائي الصادر بإلزام المؤمن له —

(١) نقض مدني ٦ فبراير سنة ١٩٨٠م. مجموعة المكتب الفني. السنة ٣١ الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ القضائية. ق (٨١) ص٤٢٣، ص٤٢٤.

(٢) نقض مدني ١٠ يونيه سنة ١٩٨٤م. مجموعة المكتب الفني. السنة ٣٥، الجزء الثاني، الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ القضائية ق (٣٠٣) ص١٥٨٤.

(٣) نقض مدني ١٧ مايو سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفني. السنة ٣٤، الجزء الثاني، الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ القضائية. ق (٢٤٤) ص١٢١١.

المطعون عليه الثانى ــ بالتعويض قد أصبح نهائيا بالنسبة للمطعون عليهما لعدم استئنافه من أيهما، وكان من غير الجائز أن تضار الطاعنة باستئنافها فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة. ولا يكون لشركة التأمين فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به، أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضد المؤمن له لما فى ذلك من مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام شركة التأمين ــ المطعون عليها الأولى ــ بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به نهائيا على المؤمن له ــ المطعون عليه الثانى ــ فإنه يكون مخطئا فى القانون[1].

ومفاد نص المادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، أن نطاق التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ــ والذى يحكم واقعة الدعوى ــ بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه من امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء، وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر[2].

وإذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص عن حوادث السيارات[3].

وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته. بما مؤداه أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين، إلا أنه لما كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

---

(١) نقض مدنى ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٧. الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤١ القضائية. ق (١٠٧) ص٥٢٤، ص٥٢٥.

(٢) نقض مدنى ٢٣ من إبريل سنة ١٩٨١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٢، الجزء الثانى. الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ القضائية. ق (٢٢٧) ص١٢٣٤.

(٣) نقض مدنى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٦ جـ٢ الطعن رقم ٥٥٨٧ لسنة ٦٤ القضائية. ق (٢٤٦) ص١٢٥٩.

بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى وكانت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض وديا أو قضائيا هى الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن، وهذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة بخصوص وقف مدته وانقطاعه.

وإذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر، لأنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا. فإذا رفع المؤمن له دعواه أمام المحكمة المدنية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية لأن رفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة يكون مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انتهت المحاكمة الجنائية بصدور حكم فيها أو لأى سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فمن هذا التاريخ يتعين احتساب مدة التقادم.

وإذ كان البين من الأوراق أن المضرورين ادعوا مدنيا قبل المطعون ضده الأول المؤمن له وقبل المطعون ضده الثانى مرتكب الحادث فى الجنحة رقم ..... وقضى بإدانة الأخير بإلزام المطعون ضدهما بالتعويض المؤقت فاستأنفه المتهم بالاستئناف رقم ..... وقضى بجلسة ١٩٨٦/١١/١٩م حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم

المستأنف وتغريمه مائتى جنيه وتأييده فيما عدا ذلك فمن هذا التاريخ الأخير يبدأ احتساب مدة تقادم دعوى المطعون ضده الأول المؤمن له قبل الشركة الطاعنة إذ كان ذلك وكان المطعون ضده الأول لم يرفع دعوى الضمان الفرعية قبل الشركة الطاعنة إلا بتاريخ ١٩٩١/١/٢٨م بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى وصيرورته باتا فإن حقه فى الرجوع على الشركة الطاعنة بدعوى الضمان يكون قد سقط بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب بدء سريان التقادم من تاريخ إقامة المضرورين دعوى التعويض الكامل بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤م اعتبارا بأنها الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان والتفت عن المطالبة الحاصلة بالادعاء المدنى فى الجنحة سالفة الذكر ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بسقوط دعوى الضمان بالتقادم فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون(١).

<u>أما عن نطاق التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، فهو لا يشمل الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال.</u>

وقضى بأن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه: "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م.....". والنص فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بشأن السيارات وقواعد المرور – التى أوجبت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها – على أنه: " ..... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ..... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.....". يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يكون عن وفاة أو إصابة الأشخاص، ولا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال(٢).

---

(١) نقض مدنى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٦ جـ٢ الطعن رقم ٥٥٨٧ لسنة ٦٤ القضائية. ق (٢٤٦) ص١٢٦٠، ص١٢٦١.

(٢) نقض مدنى ٣٠ مارس سنة ١٩٩٤م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٥، الجزء الأول، الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ القضائية. ق (١١٧) ص٦٠٤.

نطاق تطبيق نظام التأمين الإجبارى من المسئولية على حوادث السيارات من حيث الأشخاص: ومفاد نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة والثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة. وأن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة الملاكى لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب. ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظا وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها. طالما أن الثابت من الوثيقة، أن تلك السيارة هي سيارة خاصة (ملاكى) إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون[1].

ومؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى على السيارات أنه قد ألحق بحكمها ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م الذى تضمن النص على أن "يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ....". فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه فى القانون الملغى من أن الاعتبار هو لنوع السيارة التى تخضع لقانون التأمين الإجبارى، وأن التأمين المذكور على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها[2].

ويلاحظ أن قانون التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م، المنفذ له، لا يشمل ركاب الجرارات الزراعية. وقضى بأنه ولئن كان المشرع قد اشترط فى المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها، إلا أن نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة

---

(١) نقض مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٣، العدد الأول. الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ القضائية. ق (٢٦) ص١٦٩.

(٢) نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٤، الجزء الأول، الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ القضائية. ق (١٧٣) ص٨٤٤، ص٨٤٥.

١٩٥٥م المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطيـــة المســئولية الناشئة عن وفاتهم أو إصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة وتحـــت الطلـــب ونقـــل الموتى وسيارات النقل العام والمركبات المقطورة الملحقة بها، وسيارات النقل الخاص للركـــاب وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقـــا للقانون، وإذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية فإن التأمين الإجبارى علـــى هـــذه الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها[1].

والنص فى وثيقة التأمين على التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة، وسريان هذا الالتزام لصالح الركـــاب مـــن حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من المـــادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفـــاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبوية وأبنائه ولا يشمل التأمين عمال الســـيارة. مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منـــه إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل قائدة السيارة لأنه من عمالها.

إوذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزيـــر المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقـــم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث الســـيارات قـــد جرى بأن ''يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنيـــة تلحـــق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير مـــن حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختـــص بالراكبين المسموح بركوبها طبقا للفقرة (هـــ) من المادة ١٦ من القـــانون رقـــم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢و ٨٩ لســـنة ١٩٥٠و لسنة ١١٧ ولسنة ١٩٥٠، ولا يغطى التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن الوفـــاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبـــا ســـواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها، ولا يشمل التأمين عمال السيارة،، فـــإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها ســـيارة نقـــل لا يفيد منه إلا الراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من المادة السادسة من القانون رقـــم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م، دون غيرهما، فلا يشمل قائد السيارة نزولا علـــى حكـــم دلالـــة اللفـــظ

---

(١) نقض مدنى ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٦، الجزء الثانى. الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ القضائية. ق (٢٠٢) ص٩٧٤.

الواضحة، وإعمالا لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة، إذا ما من شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها . وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة من بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وأبن من مقتضاه إفادة السيارة من التأمين، ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة، فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به. ومن ثم فإنه إذا أعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها اللذين يفيدون من التأمين، وأنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين، فإنه يكون قد مسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين وأخطأ فى تأويل المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م، والمادة ٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. (١)

<u>والتأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل، لا يفيد منه إلا من سمح لـه بركوبها، وفقا للقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م</u>: وقضى بأن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات. على أن : "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها. ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات، أيا كان نوعها، ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩١٢م، ٨٩ لسنة ١٩٥٠م، لسنة ١١٧ لسنة ١٩٥٠م. ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه. ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو ناولا منها. ولا يشمل التأمين عمال السيارة، مؤداه أن التأمين من المسئولية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه ركابها إلا من سمح له بركوبها. ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م(٢).

---

(١) نقض مدنى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥م مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٦ العدد الأول، الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٠ القضائية. ق(٦٠)ص ٣٧٨، ص٣٧٩.

(٢) نقض مدنى ٤ من أبريل سنة ١٩٨٤م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٥، الجزء الأول، الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ القضائية. ق(١٧١) ص ٩٠٥ ص ٩٠٦.

الفرع السابع

أحكام عقد التأمين من النظام العام

تمهيد وتقسيم : ونعرض لإحكام عقد التأمين التى تعد من النظام العام. ووضع المسألة من الناحية التشريعية. ووجوب أن يكون الخطر (محل عقد التأمين) مشروعا، أن غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. ثم نعرض للتطبيقات القضائية.

أحكام عقد التأمين من النظام العام:

وضع المسألة من الناحية والتشريعية :

النصوص القانونية : نصت المادة ٧٥٣ من القانون المدنى على أن: "يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٥٥ من المشروع على أنه: : لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل أو على تعديلها، إلا أن يكون ذلك لمصلحة طالب التأمين أو لمصلحة المستفيد".

مذكرة المشروع التمهيدى: وورد بها أن هذا النص يقرر حكما أساسيا فى القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م (م٢).

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٨٠١ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٠١.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: فى محضر الجلسة الثالثة والخمسين تليت المادة ٨٠١ فرأت اللجنة استبدال عبارة (يقع باطلا كل اتفاق يخالف) بعبارة (لا يجوز الاتفاق على عدم سريان) أبرزا لصيغة الجزاء، لأن العبارة الثانية وإن قضت بعدم الجواز، إلا أنها لم توضح جزاء المخالفة. ويكون مفهوما أن هذه المادة عامة تسرى على جميع أنواع التأمين.

تقرير اللجنة: استبدلت اللجنة بعبارة (لا يجوز الاتفاق على عدم شريان) عبارة (يقع باطلا كل اتفاق يخالف) أبرزا لصيغة الجزاء. لأن العبارة الأولى وإن قضت بعدم الجواز، إلا أنها لم تفد جزاء المخالفة ويراعى أن هذه المادة عامة تسرى على جميع أنواع التأمين. وأصبح رقمها ٧٥٣.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة[1].

وجوب أن يكون الخطر (محل عقد التأمين) مشروعا، أى غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة : "ويجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا، أى أن يكون الخطر قد نشأ عن نشاط المؤمن له، وغير مخالف للنظام العام والآداب. ويشترط المشرع المصرى فى المادة ٧٤٩ من القانون المدنى أن تكون المصلحة المؤمن عليها مشروعة. ومن الملاحظ أيضا أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدى". إذا أن الخطأ فى هذه الحالة يتوقف تحققه على محض مشيئة المؤمن له. والتأمين من الخطأ العمدى لا يجوز، لأنه يخالف النظام العام.

ولا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التى يحكم بها القاضى الجنائى. لأن كلا من الغرامة والمصادرة عقوبة. والمبدأ العام فى القانون الجنائى هو أن العقوبة شخصية. فالتأمين من الغرامة أو المصادرة بعد مخالفا للنظام العام؛ وبالتالى يكون باطلا.

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار فى المخدرات كلها ويكون عقد التأمين باطلا، فى هذه الحالة لمخالفته للنظام العام.

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال التهريب، سواء كان التهريب مخالفا للنظام العام الدولى، أو إذا كان مخالفا لقانون البلد الذى وقع التهريب إليه.

ويكون مخالفا للنظام العام، التأمين على منزل يدار لأجل المقامرة أو الرهان أو أعمال الدعارة. إذ أن عقد التأمين يقع باطلا فى هذه الحالة، لأنه يتعارض مع الآداب العامة، ويخالف أحكام النظام العام.

ولا يجوز التأمين على الحياة إذا كان سبب موت المؤمن له على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام عليه. وبصفة خاصة إذا كانت الجريمة المحكوم فيها بهذه العقوبة هى جريمة خيانة للوطن.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ٥، العقود المسماة ص ٣٥٤، ص ٣٥٥، ص ٣٥٦.

تطبيقات قضائية:

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين، حالة التأمين على الشيء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين. وحالة التأمين على الشيء الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشيء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين. ففى الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده، بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشيء التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه، أما فى الحالة الثانية فللمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده، كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى، لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشيء، ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين. فإن هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون، ذلك لأن هذه التفرقة التى أوردها نقلا عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحى فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر. ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه: "لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه، إلا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة، ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه: يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشيء المؤمن عليه. ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشيء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب ــ وسواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أو عرضيا ــ وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد. فإن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى، يكون قد وقع باطلا، ويكون الحكم المطعون فيه إذا أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه[1].

والنص فى المادتين ٧٤٨، ٧٥٣ من القانون المدنى على أن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة. وأنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد. ووروردها ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين مؤداه،

---

(١) نقض مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠م مجموعة المكتب الفنى. السنة ١١، العدد الأول، الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٥ القضائية ق(٢٧) ص ١٧٤، ص ١٧٥.

أن هاتين المادتين تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد[1].

الفصل الثانى
أركان عقد التأمين

تمهيد : عقد التأمين يماثل سائر العقود، وله أركان ثلاثة هى: التراضى. والمحل. والسبب.

الفرع الأول
التراضى فى عقد التأمين

تمهيد : يصدر التراضي من طرفى عقد التأمين. وهما المؤمن (أو شركة التأمين). والمؤمن له. ويتم عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية بوجود التراضى مع توافر الأهلية لدى المؤمن له، ويجب أن تكون إدارة له سليمة خالية من عيوب الإدارة، وهى الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال. ويلاحظ أن عقد التأمين ــ بالذات من الناحية العلمية ــ يبرم عادة على نحو خاص فى مراحل متتالية. وعلى ذلك، فأنه يجب بحث مسائل ثلاث وهى:-

١- طرفا عقد التأمين .

٢- وكيف يتم عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية.

٣- وكيف يبزم عقد التأمين من الناحية العملية.

المبحث الأول
إبرام عقد التأمين

تمهيد : ونعرض لأطراف عقد التأمين. وهما المؤمن والمؤمن له. ثم نعرض لوسطاء التأمين. ثم نعرض من بعد ذلك لكيفية إتمام عقد التأمين من الناحية القانونية. وعندها نعرض لوجود التراضى، وصحة التراضى. وعيوب الإرادة. ثم نعرض لكيفية إبرام عقد التأمين من الناحية العملية. والمراحل المختلفة فى إبرام عقد التأمين ونعرض عندها، لطلب التأمين. ومشتملات طلب التامين، وأهمية طلب التأمين. و مذكرة التغطية المؤقتة، واتخاذ المؤمن قرارا فى طلب التأمين. وحالتان لمذكرة التغطية المؤقتة. الحالة الأولى وهى. تمام العقد قبل تسليم المؤمن له وثيقة التأمين إذا تسلم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة. والحالة الثانية وهى اعتبار المذكرة اتفاقا مؤقتا. ثم نعرض لوثيقة التأمين أو عقد التأمين. وبت المؤمن فى طلب التأمين بالقبول. والمسائل التى تتعلق بوثيقة التأمين، ومشتملات وثيقة التأمين. وصورة وثيقة التأمين. وبدء سريان ووثائق التأمين وتفسير وثيقة التأمين. وحالة تلف وثيقة التأمين أو

---

(١) نقض مدنى ١٠ يونية سنة ١٩٨٤م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٥، الجزء الثانى، الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ القضائية ق(٣٠٣) ص ١٥٨٣.

ضياعها. ثم نعرض لوثائق التأمين على الحياة. وعندها نعرض لأنواع التأمين على الحياة. ووثيقة التأمين على الحياة وهى: وثائق التأمين التى تغطى خطر الحياة فقط. ووثيقة التأمين المختلط النصفى. ووثيقة التأمين المختلط النسبى. ووثائق التأمين المجمعة (المركبة) والتأمينات التكميلية التى تغطى خسائر المرض والحوادث الشخصية. وتأمين العجز الكلى الدائم. وتأمين العلاج الطبى وتأمين الحوادث الشخصية. ووثيقة التبأمين المختلط. ووثيقة التأمين المختلط العادى. ووثيقة التأمين المضاعف. ووثيقة مدى الحياة المؤجلة. ووثيقة الوفاة المؤقت. ووثيقة التأمين المؤقتة والمؤجلة ووثائق التأمين التى تغطى خطرى الحياة والوفاة. ووثيقة دفعة الحياة المؤقتة والمؤجلة الفورية. ووثيقة دفعة الحياة المؤقتة والمؤجلة العادية، ووثائق التأمين التى تغطى خطر الوفاة فقط، ووثيقة مدى الحياة. ووثيقة دقعة الحياة المؤجلة الفورية. ووثيقة دفعة الحياة المؤجلة العادية. ووثيقة دفعة الحياة المؤقتة الفورية. ووثيقة دفعة الحياة المؤقتة العادية. ووثيقة رأس المال المؤجل. ووثائق دفعات الحياة. ثم نعرض من بعد ذلك لملحق وثيقة التأمين. وتحديد معنى ملحق الوثيقة. والآثار التى تترتب على ملحق الوثيقة.

١- أطراف عقد التأمين

تمهيد: ويوجد طرفان لعقد التأمين وهما: المؤمن ـ أى شركة التأمين، ويمكن أن يكون المؤمن هو جمعية التأمين التبادلية. والمؤمن له ـ وهو من يتعاقد مع الشركة أو الجمعية، ويؤمن نفسه من خطر معين. ونعرض الآن لكل من المؤمن. والمؤمن له.

١-المؤمن: ويكون المؤمن ـ فى الغالب من الأحوال، شركة تأمين مساهمة مستقلة كل الاستقلال عن المؤمن لهم. وهى التى تتعاقد معهم. ويكون ذلك عن طريق وسطاء. سواء كانوا وكلاء أو مندوبين أو سماسرة. ذلك أن الوسيط، يصح أن يكون وكيلاً مفوضا، أو مندوبا له توكيل عام، أو سمساراً غير مفوض. وقد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلية، يجمع أعضاء هذه الجمعية فيها الأخطار التى قد يتعرضون لها، ويلتزم أعضاء هذه الجمعية بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم، فى سنة معينة من الاشتراك الذى يؤديه كل عضو من أعضاء الجمعية. ويميز جمعيات التأمين التبادلية هذه، سواء أكانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلى، أنها لا تعمل لأجل الربح، كما تعمل شركات التأمين المساهمة ولا يوجد فيها مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون، والعملاء هم المؤمن لهم. بل أن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يؤمن بعضهم بعضا. وهم فى ذات الوقت مؤمنون ومؤمن لهم. وعقد تأسيس الشركة هو عقد كباقى العقود، لمحكمة الموضوع أن تفسره مسترشدة فى ذلك بواقع الأمر. فإذا كان هذا الواقع من الأمر أن شركة من شركات التأمين

تمثل بعض الأعمال الناتجة عن التأمين في الأعمال المصرفية فإن المحكمة إذ تقرر أن النشاط المصرفي في هذه الحالة عمل تبعي لمهنة التأمين. التي تمارسها تلك الشركة. لا تكون قد جاوزت سلطتها التقديرية في تفسير العقد[1].

والقروض التي تعقدها شركات التأمين كسبيل من سبل استثمار بعض أموالها المحصلة من التأمين لا يعد منها متصلا بمباشرة مهنة التأمين إلا ما كان ممنوحا في دائرة الاحتياطي الحسابي. أما القروض التي تعقدها تلك الشركات بعيدا عن هذه الدائرة، فلا تعد من طبيعة مهنة التأمين ولا من توابعها الضرورية، ولا تتمتع بالإعفاء من الضريبة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩م[2].

المؤمن له : والمؤمن له أو طالب التأمين هو الذي يتعاقد مع شركة التأمين، إما أصالة عن نفسه و إما عن طريق نائب عنه. والنائب يكون، في الغالب من الأحوال، وكيلا عن المؤمن له. وعند ذلك تسري أحكام الوكالة في التعاقد، المقررة في القواعد العامة في القانون المدني، وينصرف أثر عقد التأمين مباشرة إلى المؤمن له دون توكيل. وقد يكون النائب فضوليا دون توكيل، فيعقد الفضولي تأمينا عاجلا تتوافر فيه شروط الفضالة، مثل ذلك أن يقوم أمين النقل بالتأمين على البضاعة التي ينقلها لمصلحة صاحبها. فعند ذلك، تتصرف آثار عقد التأمين على البضاعة. ويعتبر هو نفسه المؤمن له، ومن ثم يلتزم بدفع قسط التأمين، ويكون هو المستفيد. وتجتمع فيه الصفات الثلاث. وقد لا تتوافر شروط الفضالة في التأمين الذي يعقده شخص لصالح شخص آخر، إذا أبرم عقد التأمين دون تفويض من المستفيد أو دون توكيل منه. فإذا أقر الغير، الذي أبرم عقد التأمين لمصلحته، هذا التصرف، طبقا للقواعد المقررة في عقد الوكالة، أصبح هذا الإقرار اللاحق بمثابة التوكيل السابق. وانتقلت إلى الشخص الذي أبرم عقد التأمين، باعتباره وكيلا عن هذا الغير، الذي ينصرف إليه أثر عقد التأمين[3].

المؤمن له - وتفرق الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين: وإذا كان يغلب أن تجتمع الصفات الثلاث في شخص المؤمن له في التأمين من الأضرار، فقد يقع في العمل أن تتفرق هذه الصفات الثلاث في التأمين على الأشخاص، وفي التأمين من الأضرار. وبناء على ذلك يجوز أن يكون طالب التأمين والمؤمن له شخصا واحدا. ويكون المستفيد شخصا آخر (من

---

(١) نقض مدني ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦م مجموعة المكتب الفني. السنة السابعة. القضية رقم ١٤٥ السنة ٢٣ القضائية. ق (١٣٥) ص ٧٤٢.

(٢) نقض مدني ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦م مجموعة المكتب الفني. السنة السابعة. القضية رقم ٤٥ السنة ٢٣ القضائية. ق(١٣٥) ص ٩٤١.

(٣) السنهوري والفقي، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٥٧٢ ص ١٤٨٣.

الغير). ويقع هذا فى العمل بكثرة، فى التأمين على الحياة، وعندها يؤمن شخص على حياته لمصلحة ورثته مثلا فيكون هذا الشخص هو طالب التأمين، لأنه هو الذى يتعاقد مع شركة التأمين، ويلتزم بدفع الأقساط فى مواعيدها المحدودة. ويكون هذا الشخص،فى ذات الوقت هو المؤمن له، لأنه قام بالتأمين على حياته هو. أما المستفيد فهم الورثة. وقد اشترط المؤمن له ــ المتعاقد ــ لمصلحتهم. وهنا تسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

ويجوز أن يكون طالب التأمين والمستفيد شخصا واحدا، ويكون المؤمن له شخصا أخر. ويقع ذلك فى العمل إذا أمن الدائن على حياه مدينة، فإذا مات المدين قبل أن يسدد الدين إلى الدائن، فإن الدائن يتقاضى مبلغ التأمين من الشركة. فهنا يكون الدائن هو طالب التأمين، لأنه هو الذى تعاقد مع الشركة، وهو الذى التزم بدفع الأقساط ويكون فى ذات الوقت المستفيد من التأمين، لأنه هو الذى يحصل على مبلغ التأمين من شركة التأمين إذا مات المدين أما المؤمن له، هو المدين، لأن حياة هى التى أمن عليها الدائن.

ويجوز كذلك أن يكون المؤمن له والمستفيد من التأمين شخصا واحدا. ويكون طالب التأمين شخصا آخر. ويقع ذلك فى التأمين لحساب ذى المصلحة، أو لحساب من يثبت له الحق فيه، مثل ذلك، أن يؤمن شخص من المسئولية عن حوادث السيارات، لحساب أى سائق يقود سيارته. فهنا يكون صاحب السيارة أو مالك السيارة هو طالب التأمين، ويلتزم بدفع الأقساط لها. ويكون السائق الذى يقود السيارة هو المؤمن له والمستفيد فى وقت واحد. لأن التأمين عقد على خطر يهدده، وهو مسئول عن حوادث السيارة. ومن ثم يكون مؤمنا له، ولأنه هو الذى يتقاضى مبلغ التأمين إذا تحققت مسئوليته ومن ثم يكون مستفيدا. وفى هذا الفرض يكون طالب التأمين قد اشترط لمصلحة المستفيد. فتسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير. ويمكن أن تتفوق الصفات الثلاث على أشخاص ثلاثة مختلفين، فيكون طالب التأمين شخص مستقل غير المؤمن له. ويكون طالب التأمين شخص مستقل. ويتحقق ذلك إذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحة شخص ثالث. كما إذا اعنى شخص بتدبير حياة شقيقة له يعولها أب متقدم فى السن، فيؤمن على حياة الأب لمصلحة شقيقة، حتى إذا مات الأب، أمكن للشقيقة أن تتقاضى مبلغ التأمين، لتستعين به فى تدبير معاشها، ففى هذا الفرض يكون طالب التأمين هو الشخص الذى أمن على حياة الأب لمصلحة شقيقته، لأنه هو الذى يتعاقد مع الشركة، ويلتزم بدفع الأقساط. ويكون الأب هو المؤمن له لأن حياته هى المؤمن عليها. وتكون الشقيقة هى المستفيدة من التأمين، لأنها هى التى تتقاضى مبلغ التأمين عند موت أبيها.

<u>وسطاء التأمين</u>: وإذا كانت هيئات التأمين تتعامل مع الجمهور. وإذا كان الجمهور هم عملاء هيئات التأمين. فإن الضرورة دعت إلى وجود طائفة من الوسطاء بين شركات التأمين وبين الجمهور. وهؤلاء الوسطاء يسميهم القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩م. بالوكلاء. والمندوبين.

والسماسرة. ويقوم هؤلاء الوسطاء بتبصير الناس بحقيقة عملية التامين، وما يترتب عليها من نفع لهم..

ومن الملاحظ أن العقد الذى يربط هؤلاء المندوبين أو الوسطاء بشركة التأمين هو مزيج من عقد الوكالة وعقد العمل وعقد المقاولة، وذلك بحسب ما تتسع له سلطات هؤلاء الوسطاء.وهل يكون لهؤلاء السلطة فى إبرام عقود التأمين نيابة عن الشركة، فيدخل فى العقد عنصر الوكالة. وبحسب ما يكون الوسط مستقلا عن رقابة شركة التأمين وتوجيهها، فيدخل فى العقد عنصر المقاولة. أو أن يكون الوسيط خاضعا لرقابة وتوجيه شركة التأمين، فيدخل فى العقد عناصر عقد العمل.

ولا يجوز لهيئات التأمين أن تستخدم وكلاء أو مندوبين أو سماسرة غير مقيدين فى السجل.ويجب على هيئات التأمين أن تمسك سجلا خاصا. تثبت فيه.أسم وعنوان كل وكيل أو مندوب أو سمسار يتوسط لحسابها فى عقد عمليات التأمين .

١- كيفية إتمام عقد التأمين من الناحية القانونية

وجود التراضى: والأصل أو القاعدة وفقا لنصوص القانون المدنى الخاصة بالتامين، أن عقد التأمين هو عقد رضائى، ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول. إذ أن نصوص القانون المدنى الخاصة بعقد التأمين لم تشترط أى شكل خاص فى انعقاد هذا العقد. والأصل فى العقود ــ بصفة عامة ــ الرضائية. فإذا لم يشترط القانون أو المتعاقدان شكلا خاصا فى العقد كان العقد رضائيا ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول.

فإذا تم التراضى بين طرفى عقد التأمين (وهما المؤمن والمؤمن له) فإن العقد يتم، وذلك دون أية حاجة إلى أى إجراء آخر. وإن كانت العادة قد جرت بأن عقد التأمين لا يثبت إلا بوثيقة التأمين، ولابد أن تكون هذه الوثيقة ممضاة من الشركة(١).

وفى خصوص الشروط الجوهرية لصحة العقود أو الاتفاقات. نصت المادة ١١٠٩ من القانون المدنى الفرنسى على أن : "يشترط توافر أربعة شروط لصحة العقود أو الاتفاقات وهى:

١- لابد أن يكون هناك رضاء صادرا من المتعاقدين.

٢- لابد من توافر الأهلية اللازمة لإبرام العقد لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

٣- لابد وأن يكون محل التعاقد معينا، والمحل هو موضوع التعاقد.

٤- لابد وأن يكون سبب الالتزام مشروعا(٢).

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٥٧٤ ص ١٤٨٧، ص ٢٤٨٨.

(٢) المادة ١١٠٩ من القانون المدنى الفرنسى.

ونصت أيضا المادة ٨٩ من القانون المدنى المصرى على أن: يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إراديتين متطابقتين، ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"(١).

ويقع كثيرا أن يعلق الطرفان تمام إبرام عقد التأمين على إمضاء أو توقيع وثيقة التأمين من كل من الطرفين المتعاقدين. بل وعلى دفع القسط الأول من الأقساط التأمين أيضا. وفى هذه الحالة لا يتم عقد المتعاقدين إلا بإمضاء وثيقة التأمين من كل من المؤمن والمؤمن له. وبدفع القسط الأول. ويكون عقد التأمين بموجب هذا الاتفاق من العقود الشكلية، لأنه لا يتم إلا بإمضاء وثيقة التأمين، وعقدا عينيا أيضا، لأنه لا يتم إلا بدفع القسط الأول.

وقد يشترط لنفاذ عقد التأمين، إمضاء وثيقة التأمين ودفع القسط الأول. ومن ثم يتم عقد التأمين فى هذه الحالة، بمجرد توافق الإيجاب والقبول، ولكنه لا يعتبر نافذا إلا من تاريخ إمضاء وثيقة التأمين ودفع المؤمن له القسط الأول.

<u>صحة التراضى:</u> ولما كان المؤمن هو شركة مساهمة وجمعية تأمين تبادلية، فلا يوجد محل للكلام عن الأهلية بالنسبة إليه. وإنما يكون الكلام فى الأهلية بالنسبة للمؤمن له.

والمعلوم أن عقد التأمين هو من عقود الإدارة وعلى ذلك، فإن الأهلية التى يجب أن تتوافر فى المؤمن له هى أهلية الإدارة. وعلى ذلك، يجوز للبالغ الرشيد أن يبرم عقد التأمين. وأيضا يجوز للقاصر أو المحجور عليه، إذا كان مأذونا له فى إدارة أمواليه أن يبرم عقد التأمين.

وكذلك يجوز للولى أو الوصى أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب المحجور عليه أو الموكل. لأن أى من هؤلاء يملك حق الإدارة على أموال المحجور عليه أو الموكل.

<u>صحة التراضى.. عيوب الإرادة:</u> وتسرى على عقد التأمين النظرية العامة فى عيوب الإرادة. ومن النادر جدا أن يشوب إرادة المؤمن له غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال. لأنه يتعاقد، فى العادة، مع شركة التأمين طائعا مختارا. ولا يتعرض لتدليس من جانب شركة التأمين، بقدر ما يتعرض للشروط التعسفية التى تفرضها الشركة عليه. وقد عالج المشرع هذه المسألة، فأبطل جميع الشروط التعسفية التى تفرضها الشركة وقد يقع المؤمن له، فى بعض الأحيان، فى غلط جوهرى، وغند ذلك يكون عقد التأمين قابلا للإبطال لمصلحته، وعليه أن يطالب بإبطال العقد، ويبطله.

---

(١) المادة ٨٩ من القانون المدنى المصرى.

أما المؤمن فقد يقع فى غلط جوهرى. ويحدث ذلك إذا كتم المؤمن لـــه أمـــرا، أو إذا أعطى المؤمن له إلى المؤمن بيانا غير صحيح، دون أن يقوم الدليل على سوء نيته. فعند ذلـك يقع المؤمن فى غلط جوهرى، إذا كان من شأن هذا الكتمان أو من شأن إعطاء هذا البيان غير الصحيح أن دفع المؤمن بالفعل إلى التعاقد.

٣- كيفية إبرام عقد التأمين من الناحية العملية

المراحل المختلفة فى إبرام عقد التأمين: يمر إبرام عقد التأمين بعدة مراحـــل متتاليـــة. إذ يبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين. ويقع، فى الكثير من الأحوال، أن يتفـــق الطرفـــان اتفاقـــا مؤقتا، كتمهيد للاتفاق النهائى، وذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة بتغطية مؤقتة. ثم يتم، بعد ذلك، الاتفاق النهائى بإمضاء وثيقة التأمين. وقد يقع بعد ذلك أن يعمد الطرفان إلى إجـــراء إضافة أو تعديل فى عقد التأمين الأصلى، ويثبتان ذلك فى ملحق لوثيقة التأمين.

فهذه المراحل الأربعة تتوالى على الترتيب الآتى:-

١- طلب التأمين.
٢- مذكرة التغطية المؤقتة.
٣- وثيقة التأمين.
٤- ملحق وثيقة التأمين.

أ- طلب التأمين

مشتملات طلب التأمين: ويقع فى العمل، غالبا، أن طالب التـــأمين لا يســـعى بنفســـه إلـــى المؤمن، بل الوسيط هو الذى يسعى إلى طالب التأمين، ويحثه إلى إبرام عقد التأمين. بعـــد أن يبصره بمزايا وفوائد التأمين، وبنوع التأمين الذى يتناسب معه وبأحسن الشروط التى يســـتطيع الحصول عليها. فإذا أراد طالب التأمين، أن يبرم عقد التأمين وشرع فى إبرام هذا العقد، فـــإن الوسيط يقدم له طلبا مطبوعا يكون المؤمن قد أعده من قبل. ويشتمل هذا الطلب على البيانـــات اللازمة التى يتم إبرام عقد التأمين على أساسها، وبخاصة الخطر المطلـــوب التـــأمين منـــه، وجميع الظروف التى تحيط بهذا الخطر. ومبلغ التأمين الذى سيدفعه المؤمن إلى المؤمـــن لـــه عند تحقق هذا الخطر. ومقدار الأقساط الواجب دفعها، ومواعيد الدفع ..... وغير ذلك مـــن البيانات التى يطلبها المؤمن له، لتكون تحت بصره، عندما ينظر فى إمكانية إجابة هذا الطلـــب. ويملأ طالب التأمين البيانات التى توجد فى الطلب المطبوع، بأن يكتب فيه البيانات المطلوبـــة، ثم يوقعه ويسلمه للوسيط، ثم يرسل الوسيط هذا الطلب إلى المؤمن. وفـــى بعـــض الأحيـــان، يقتصر طلب التامين، الذى يشتمل على بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظروف المحيطـــة

بهذا الخطر. على الإجابة على مجموعة من الأسئلة التى يضعها المؤمن ليجيب المؤمن له عليها. وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين، متضمنا مقدار القسط المطلوب منه دفعه، ويتقدم طالب التأمين بإيجاب بات يطلب فيه إبرام عقد التأمين. ومن الملاحظ أن طلب التأمين غير ملزم لا للمؤمن ولا للمؤمن له.

أهمية طلب التأمين: وتوجد أهمية كبيرة لطلب التأمين، على الرغم من أنه غير ملزم لا للمؤمن، ولا للمؤمن له. إذ يعتبر طلب التأمين إيجاب بات فى الغالب من الأحوال. أو هو فى القليل من الأحوال مجرد استعلام عن مقدار القسط موجه من المؤمن، ويشتمل فى ذات الوقت، على بيان الخطر المطلوب التأمين منه. والظروف الملابسة لهذا الخطر. وفى حالة قبول المؤمن لطلب التأمين، الذى قام المؤمن له بكتابة البيانات المطلوبة فيه وتوقيعه، يتم إبرام عقد التأمين. ويرجع إلى هذا الطلب فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه. وكل بيان يكون المؤمن له قد أدلى به فى طلب التأمين يحسب عليه. ويكون مأخوذا به.

ب- مذكرة التغطية المؤقتة

اتخاذ المؤمن قرارا فى طلب التأمين: ويجب أن يصل طلب التأمين إلى مرحلة الإيجاب البات. حتى ينظر فيه المؤمن لكى يتخذ قرارا فيه. فهو إما أن يكون من البداية إيجابا باتا. أو أن يتحول من طلب معلومات من المؤمن إلى إيجاب بات. ويجب أن يشتمل طلب التأمين فى الحالتين على جميع عناصر العقد ــ وهى الخطر المؤمن منه، والقسط، ومبلغ التأمين ــ ويجب أن يشتمل طلب التأمين أيضا على جميع الشروط العامة والخاصة التى سوف تدرج فى وثيقة التأمين.

فإذا وصل طلب التأمين إلى هذه المرحلة، نظر المؤمن فى هذا الطلب، لكى يقبله أو يرفضه. فإذا رفض المؤمن هذا الطلب، فلا يكون ملزما بشىء نحو طالب التأمين. أما إذا لم يرفضه. فقد يستغرق نظر الطلب من جانب المؤمن بعض الوقت، وفى هذه الحالة، وأثناء نظر الطلب، إذا لحق طالب التأمين الخطر المؤمن منه. فإنه يتحمل بنتيجة هذا الخطر وحده، ولا يتحمل المؤمن بأى شىء. ولذلك جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطية مؤقتة. وعلى أن يؤمن طالب التأمين نفسه من الخطر المؤمن منه، فى الفترة التى تكون بين نظر الطلب وتسليم المؤمن له وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يمضيها المؤمن ويسلمها بعد ذلك إلى المؤمن له.

حالتان لمذكرة التغطية المؤقتة: ويلاحظ أن هناك حالتين لمذكرة التغطية المؤقتة: الحالة الأولى ــ أن يكون المؤمن قد قبل طلب التأمين. وأمضى فى الوقت ذاته المذكرة المؤقتة

لتغطية طالب التأمين، طوال الوقت الذى يستغرقه تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع عليها، ثم إرسالها لطالب التأمين. والحالة الثانية – أن يكون المؤمن لم يبت بعد فى طلب التأمين، فيمضى المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين، طوال الوقت الذى يحتاج إليه لفحص هذا الطلب والبت فيه بالقبول أو بالرفض.

الحالة الأولى لمذكرة التغطية المؤقتة - تمام العقد قبل تسليم المؤمن له وثيقة التأمين

إذا تسلم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة: والمفروض هنا أن المؤمن أو شركة التأمين قد قبل طلب التأمين. ولكنه فى سبيل تحرير الوثيقة النهائية وإعدادها لتوقيعها، حتى يرسلها لطالب التأمين بعد ذلك. ولما كان ذلك الأمر يستغرق بعض الوقت. فإن المؤمن يتفق مع طالب التأمين على أن يثبت فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها التعاقد – مثل الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين – كما يثبت حقوق والتزامات كل من الطرفين الأخرى، ويرسل هذه المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له تمهيدا لإرسال وثيقة التأمين النهائية إليه.

ويعتبر التعاقد قد تم، أن يعتبر عقد التأمين قد أبرم من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له. وفى هذا الحالة تقوم المذكرة المؤقتة مقام وثيقة التأمين النهائية. بحيث يستطيع أى طرف من الطرفين المتعاقدين مطالبة الآخر بالالتزامات التى تقع على عاتقه، وأيضا يستطيع كل طرف أن يطالب الآخر بما له من حقوق فى ذمته.

الحالة الثانية لمذكرة التغطية المؤقتة - اعتبار المذكرة اتفاقا مؤقتا:- والفرض هنا أن المؤمن لم يبت بعد فى طلب التأمين بالقبول أو بالرفض. وهو أيضا فى حاجة إلى بعض الوقت، حتى يصل إلي قرار فى ذلك. فيقوم، بناء على رغبة طالب التأمين، بإثبات فى مذكرة تتضمن اتفاقا مؤقتا على تغطية طالب التأمين من الخطر الذى يطلب المؤمن له التأمين منه. وذلك لمدة معينة تبين فى هذه المذكرة.

ولا يعتبر التعاقد النهائى قد أبرم أو تم فى هذه الحالة، بمجرد وصول المذكرة المؤقتة إلى طالب التأمين. وإنما يعتبر أن هناك تعاقدا مؤقتا قد تم على تغطية الخطر المطلوب التأمين منه. فإذا تحقق الخطر، فى أثناء قيام هذا التعاقد المؤقت، فإنه يكون لطالب التأمين أن يرجع على المؤمن بمبلغ التأمين.

جـ- وثيقة التأمين

بت المؤمن فى طلب التأمين بالقبول: ويفترض فى هذه الحالة أن المؤمن بعد أن تلقى إيجابا باتا من المؤمن له، وقرر القبول لهذا الإيجاب. فعند ذلك، يقوم المؤمن بتحرير وثيقة

التأمين ويوقعها. ويرسلها إلى المؤمن له عن طريق الوسيط، أو يسلمها له بدون وسيط. وتعد وثيقة التأمين هنا هى عقد التأمين ذاته. وقد جرت العادة بأن يتخذ عقد التأمين صورة وثيقة تسمى "وثيقة التأمين".

المسائل التى تتعلق بوثيقة التأمين: والمسائل التى تتعلق بوثيقة التأمين أو بعقد التأمين. يتصل بعضها بتحرير الوثيقة. وهذه المسائل هى:-

١- مشتملات وثيقة التأمين.

٢- اللغة والخط اللذان تكتب بهما وثيقة التأمين.

٣- صورة الوثيقة. وبعض المسائل التى توجد بالصورة يتصل بالوثيقة ذاتها بعد تحريرها والتوقيع عليها من المؤمن. وهذه المسائل هى:

(١) **مهمة وثيقة التأمين. وهل هى لازمة للإثبات أو للانعقاد.**

(٢) **بدء سريان وثيقة التأمين أو عقد التأمين.**

(٣) **تفسير وثيقة التأمين.**

(٤) **تلف وثيقة التأمين أو ضياعها.**

مشتملات وثيقة التأمين: وتتضمن وثيقة التأمين الشروط العامة المطبوعة التى يضعها المؤمن، بحسب النموذج الذى يعده المؤمن لذلك. وتتضمن وثيقة التأمين أيضا ــ إلى جانب هذه الشروط العامة ــ بيانات معينة أخرى تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد. وهذه البيانات الأخيرة هى التى تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقدا مبرما مع مؤمن له بالذات[1].

ويجب أن تشتمل وثيقة التأمين على البيانات الآتية:

١- **تاريخ توقيع وثيقة التأمين:** إذ أن تاريخ توقيع الوثيقة من المؤمن يحدد الوقت الذى قبل فيه المؤمن إبرام عقد التأمين قبولا نهائيا. ولكن العقد لا يتم إذا كان إتمامه متوقفا على الوثيقة، إلا من وقت وصولها إلى المؤمن له موقعا عليها من المؤمن. وإذا تم العقد بصفة نهائية، فلا يجوز الرجوع فيه لا من جانب المؤمن، ولا من جانب المؤمن له.

٢- **يجب أن تشتمل الوثيقة على أسماء المتعاقدين ومواطنهم، وتحديد شخصية كل طرف من أطراف التعاقد:** إذ أنه فيما يتعلق بالمؤمن له، يجب أن يذكر اسمه وموطنه وصناعته..... وما إلى ذلك. وفى حالة التأمين على الحياة، يجب أن يذكر اسم المستفيد ولقبه إذا كان معينا. واسم الشخص المؤمن على حياته فى حالة التأمين على حياة الغير، ولقبه وتاريخ ميلاده. وفيما يتعلق بالمؤمن يجب أن يذكر اسم شركة التأمين وتخصصها (سواء

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٥٨٧ ص١٥٠٤.

كانت شركة مساهمة أو شركة تأمين تبادلية)، ومقر أعمالها ورقم قيدها فى السجل، وتاريخ حصوله ..... وما إلى ذلك.

٣- **الأشخاص والأشياء المؤمن عليها:** وذلك بحسب نوع التأمين. سواء كان التأمين تأمينا على الأشخاص. مثل التأمين على الحياة، والتأمين من الإصابات، إذ يجب أن يذكر اسم الشخص المؤمن على حياته، أو اسم المؤمن له عن الإصابات. أو إذا كان التأمين تأمينا على الأشياء. إذ يجب أن يذكر موقع ومساحة وكافة بيانات المنزل المؤمن عليه من الحريق. ويجب أن يذكر نوع ومساحة المزروعات المؤمن عليها من الإتلاف. ويجب أن يذكر عدد المواشى وأنواعها التى تم التأمين عليها من الموت. وذلك فى حالة إذا انصب التأمين على أى نوع من الأنواع السابقة.

٤- **طبيعة المخاطر المؤمن منها:** إذ يجب أن يذكر نوع التأمين والخطر المؤمن منه، سواء كان التأمين تأمينا من الحريق أو من الإتلاف أو من المسئولية عن حوادث السيارات. أو إذا كان التأمين تأمينا من العجز أو من المرض أو من الإصابات. أو تأمينا لحالة الوفاة..... أو غير ذلك من أنواع المخاطر المختلفة التى يجوز التأمين منها.

٥- **تاريخ سريان عقد التأمين:** ويلاحظ أنه منذ سريان عقد التأمين، يكون المؤمن مسئولا عن تعويض المؤمن له عن الضرر الذى يلحق به. إذ أن الخطر، إذا تحقق، ولحق بالمؤمن له قبل تاريخ سريان عقد التأمين، فلا يكون المؤمن مسئولا عن تعويضه عنه. ويجب أن يذكر فى وثيقة التاريخ الذى ينتهى فيه التأمين. وهذا يعنى أن ذلك يتضمن ذكر مدة العقد فى وثيقة التأمين. إذ هى المدة المحصورة بين بداية سريان العقد، وتاريخ انتهاء هذا العقد.

٦- **القسط أو الاشتراك أو رأس المال الذى يؤديه المؤمن له إلى المؤمن:** ويجب أن يذكر مقدار القسط وتواريخ استحقاقه الدورية فى حالة إذا كان هناك أقساط دورية متعددة، وكذلك كيفية أداء هذا القسط.

٧- **مبلغ التأمين الذى يلتزم به المؤمن:** ويجب أن يذكر مبلغ التأمين الذى يترتب فى ذمة المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ووقوع الكارثة. وقد لا يكون هناك محل لذكر مبلغ التأمين، ويحدث ذلك فى حالة التأمين من المسئولية، بدون تحديد لمبلغ التعويض.

وليست البيانات المتقدمة الذكر على سبيل الحصر. بل هى على سبيل المثال فقط، فى أغلب الأحوال. إذ قد تذكر بيانات أخرى غيرها فى وثيقة التأمين إذا كانت يمكن أن تدخل فى شروط العقد، مثل طريقة الإدلاء بالبيانات وميعاد تسوية مبلغ التأمين، وطرق تقدير الأضرار.

يلاحظ أن الضمان المحدد في المادة ٣/١٢٧ من قانون التأمينات الفرنسي ، يسقط في حالة إذا تعمد المستأمن أو المؤمن له إلحاق الضرر بنفسه . ويحق للمستأمن أن يختار المحامي أو الوكيل الذي يتولي الدفاع عنه . ويلاحظ أن مبلغ التأمين أو الحد الأعلي لمبلغ التأمين الذي سوف يحصل عليه المستأمن عند تحقق الخطر المؤمن منه تحدده شركة التأمين أو المؤمن . ويكون للمستأمن أن يختار أي محامي لكي يدافع عنه دون أن يتقيد في ذلك برأي المؤمن أو برأي أي جهة أخري [١] .

ويلاحظ أن الحد الأعلي لمبلغ التأمين يتحدد في عقد التأمين (سواء في عقد التأمين علي الأشخاص أو عقد التأمين علي الأشياء) . حيث يتحدد مبلغ التعويض الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه ، أى التعويض الذي يستحقه للمستأمن . وذلك أياً كان عدد الأخطار التي تقع أو تتحقق والتي تلحق بالمضرورين .

وإذا لحق الخطر بعدد كبير من المستأمنين بسبب كارثة جماعية كآفة زراعية أكلت المحصولات أو فيضان ترتب عليه تلف المحصولات الزراعية أو زلزال أدي إلي وفاة عدد كبير من الأشخاص ..... أو أي شيء شبيه بذلك فيجب علي المؤمن أو شركة التأمين أن تقوم بدفع التعويضات لجميع المستأمنين [٢]

وإذا كان الخطر المؤمن منه مستحيل الوقوع ، يكون عقد التأمين باطلاً أي إذا لم يكن الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع ، كان عقد التأمين باطلاً .

ويلاحظ أن أحتمال وقوع الخطر تعد مسألة نسبية حيث أن أحتمال وقوع الخطر بالنسبة لشخص ما يكون قريباً من التوقع . وأحتمال وقوع الخطر بالنسبة لشخص آخر يكون بعيداً عن التوقع .

والتأمين يوفر الحماية للأفراد الذين يؤمنون علي أنفسهم أو علي أموالهم ، لأنهم سوف يحصلون علي بملغ التأمين من المؤمن أو شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه [٣]

---

[1] محكمة النقض الفرنسية الدائرة الأولي المدنية ١٥ يوليو سنة ١٩٩٩ م والوزوسيري المجتمعة العدد الأسبوعي رقم ١٧٧ الصادر في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١ م العدد ١٣ رقم ٧٠٢٢ صـ ١٠٥٧ .

[2] محكمة النقض الدستورية الدائرة الأولي المدنية ٣ يوليو ٢٠٠١ المجلة الأسبوعية العدد رقم ٤٤ الصادر في ١٣ ديسمبر ٢٠٠١ صـ ٣٥٦٤

[3] محكمة النقض الفرنسية ، الدائرة الأولي المدنية ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٩ ، الأسبوع القانوني J C P العدد ٢٩ الصادر في ٢٠ يوليو سنة ٢٠٠٠ رقم ١١٨٦

صور وثيقة التأمين: ويغلب أن تكون وثيقة التأمين فى صورة وثيقة لمصلحة شخص معين. ويستطيع المستفيد، الذى يتحدد فى هذه الوثيقة، أن ينزل عن حقه للغير، طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى، والمقررة فى حوالة الحق. ولكن يجوز أن تكون وثيقة التأمين فى صورة وثيقة إذنية، وعند ذلك تنتقل إلى الغير بالطرق المقررة لانتقال الوثائق الإذنية، أى تنتقل إلى الغير بالتظهير، ويجوز أن يكون التظهير على بياض. ويجوز أيضا أن تكون وثيقة التأمين وثيقة لحاملها. فتنتقل من يد شخص إلى يد شخص آخر بمجرد المناولة الفعلية، وهذا يحدث فى التأمين على الأشياء. ولكن فى التأمين على الحياة. إذا انتقلت وثيقة التأمين إلى شخص آخر، فلابد من موافقة المؤمن على حياته. ومن ثم لا يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة وثيقة لحاملها. وإنما يصح أن تكون وثيقة إذنية. وفى هذه الحالة لا يصح أن يكون تظهيرها على بياض. وقد نصت المادة ٧٥٥ من القانون المدنى على الآتى:- "١- يقع باطلا التأمين على حياة الغير، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية، فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا. ٢- وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق"(١).

وأيا كانت الصورة التى انصبت فيها وثيقة التأمين، فإن هذه الوثيقة يجب أن تكتب فى عدد من النسخ يساوى عدد الأطراف ذوى المصالح المتغيرة. ويتسلم كل طرف نسخة، وتكون هناك، فى الغالب من الأحوال، نسخة إضافية فى يد الوسيط ليحتفظ بها. فإذا لم يتعدد المؤمن أو المؤمن له، فإن وثيقة التأمين تحرر من ثلاث نسخ. بحيث يكون لدى المؤمن نسخة. ويكون لدى المؤمن له نسخة، ولدى الوسيط نسخة. ويحتفظ كل طرف بالنسخة التى بيده.

وإذا كان الثابت أن الطاعنة ــ وهى شركة التأمين ــ أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى ــ بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه ــ بما دفعته الشركة المستأمنة، واستندت فى مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد فى وثيقة التأمين وإذ كان هذه الشرط فى حقيقته حوالة حق احتمالى مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه، فإنه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق فى القانون المدنى وهى لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين. وترتب عليها بالنسبة للحقوق الشخصية ــ انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد. ولما كانت الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها. وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز تلف وعوار فى الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلا، فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية، وأضحى وجوده محققا. وانتقل من ثم إلى شركة التأمين الطاعنة. وإذ كان مؤدى ما سلف أن الحق فى الرجوع على المسئول عن الضرر قد

---

(١) المادة ٧٥٥ من القانون المدنى، فقرات ١، ٢.

انتقل إلى الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين، وكان انتقال هذا الحق، غير معلق على الوفاء بالتعويض، فإن الدعوى تكون قد أقيمت من ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[1].

وإذا كانت قيمة إصلاح الأضرار التي سببها الحادث هى من حق المؤمن له الذى صدرت الوثيقة باسمه وقام بسداد أقساط التأمين. ولأنه هو المستغل للسيارة. ومن حقه أن تظل السيارة فى حالة صالحة للاستعمال والاستغلال. أما الشركة البائعة فإن حقها فى اقتضاء باقى الثمن إنما تضمن السندات الإذنية الصادرة من المشترى. كما تضمنه السيارة ذاتها التى احتفظت بملكيتها. أما كونها هى المستفيدة من عقد التأمين فإن ذلك لا يعطيها إلا الحق فى قبض مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله[2].

ويلاحظ أن تحويل محافظ التأمينات العامة، ومحفظة تأمينات الحياة من شركة إلى أخرى وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩م لا يترتب عليه القضاء برفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى المبدى من الشركة الدامجة للشركة الأولى بشأن وثيقة تأمين شملها التحويل، لرفعها من غير ذى صفة.

ونصت المادة العاشرة من قانون هيئات التأمين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ على وجوب تسجيل كل هيئة تباشر عمليات التأمين فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد، كما أجازت المادة ٤٧ منه تحويل الوثائق من هيئة إلى أخرى مع كل الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها بشرط موافقة وزير الاقتصاد على التحويل بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية ويكون له الحجية قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الهيئة وكذلك قبل دائنيها، وإذ كان يبين من قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين الصادر فى ١٩٦٢/١١/٢٠ أنه ينص على تحويل محافظ التأمينات العامة ومحفظة تأمينات الحياة من شركة الادخار وإدماجها فى شركة النيل للتأمين، وأن وزير الاقتصاد أصدر فى ١٩٦٣/١٢/٢٨ القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ والمنشور فى ١٩٦٤/٢/١٣ بتحويل محفظة التأمينات العامة ومحفظة تأمينات الحياة من شركة الادخار إلى شركة النيل للتأمين مع شطب تسجيل شركة الادخار من مزاولة العمل فى فرعى التأمينات العامة

---

(١) نقض مدنى ١٢ مايو سنة ١٩٧٤م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٥، الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ القضائية. ق (١٣٩) ص٨٦١، ص٨٦٢.

(٢) نقض مدنى ١٩ مايو سنة ١٩٨٠م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣١، ملحق الجزء الأول. الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ القضائية. ق (٢٧٠) ص١٤٢٤.

وتأمينات الحياة على أن يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١ فإنه يترتب على ذلك نقل أموال شركة الادخار الخاصة بالتأمينات إلى شركة النيل للتأمين وتصبح هذه الأخيرة وحدها هى المسئولة عن جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على وثائق التأمين التى شملها التحويل، ولا يغير من الأمر صدور القرار الجمهورى رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٥ بإدماج شركة الادخار للتأمين فى شركة مصر للتأمين ــ الطاعنة ــ ذلك أن هذا الدمج لا ينصرف إلا للأموال الأخرى التى تبقت لشركة الادخار بعد تحويل أعمال التأمينات وأموالها إلى شركة النيل للتأمين، وإذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى أعتبر شركة الادخار مسئولة عن الالتزام المترتب على وثيقة التأمين موضوع الدعوى رغم شطب تسجيلها فى هذا النشاط بعد تحويله إلى شركة النيل للتأمين على ما سلف البيان، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم القبول المبدى من الطاعنة بصفتها الدامجة لشركة الادخار للتأمين وأيد الحكم الابتدائى على أساس أن قرار الإدماج يشمل جميع أموال شركة الادخار بما فى ذلك ما تعلق منها بأعمال التأمينات ورتب على ذلك مسئوليتها عن الالتزام الناشئ عن وثيقة التأمين موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه(١).

بدء سريان وثقة التأمين: والأصل أن يبدأ سريان وثيقة التأمين من وقت تمام العقد. فمن ذلك الوقت فقط تترتب فى ذمة كل من الطرفين جميع الالتزامات الناشئة من عقد التأمين. ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط. كما يلتزم المؤمن بأن يتحمل نتيجة الخطر المؤمن منه، ودفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له عند تحقق هذا الخطر. وذلك كله ما لم يتفق على وقت آخر لبدء سريان الوثيقة.

والأصل أن مفعول وثيقة التأمين يسرى من وقت إبرامها ومع ذلك يجوز الاتفاق على وقت آخر لبدء سريانها: والأصل فى وثيقة التأمين أنه وإن كان مفعولها يسرى من وقت إبرامها، إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها. ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج عن عبارتها الظاهرة(٢).

تفسير وثيقة التأمين: وتسرى فى تفسير وثيقة التأمين المبادئ العامة فى تفسير العقود. ولا يوجد أى تمييز بين الشروط العامة المطبوعة والشروط الخاصة المكتوبة باليد أو بالآلة

---

(١) نقض مدنى ١٩ يناير سنة ١٩٧٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٦، العدد الأول، الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ القضائية ق (٤٨) ص٢٠٧.

(٢) نقض مدنى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٢، العدد الثالث. الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ القضائية ق (١٤٩) ص٨٩٥.

الكاتبة. إذ أن جميع هذه الشروط كل لا يتجزأ، وهى شروط التعاقد. وهى من القوة بمنزلة واحدة، وتتساوى كلها سواء بسواء.

وقاضى الموضوع هو الذى يتولى تفسير وثيقة التأمين، طبقا للقواعد العامة فى التفسير. فإذا كانت عبارات العقد (وثيقة التأمين) واضحة، فلا يجوز للقاضى أن ينحرف عن معناها الواضح، بداعى تفسيرها، وإلا كان هذا مسخا للعقد، يقع تحت رقابة محكمة النقض، وجاز نقض الحكم. أما إذا كانت عبارة العقد (وثيقة التأمين) غامضة، فإن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص نية المتعاقدين.

ولكن يجب، فى جميع الأحوال، أن يطبق القاضى ما اتفق المتعاقدان عليه دون أن ينقص أو يزيد عليه أو يعدل فيه. وذلك دون إخلال بما يقضى به القانون من بطلان بعض الشروط. وإذا قام تعارض بين نسخ عقد التأمين المتعددة، وتناقضت الشروط المدونة فى نسخه مع الشروط المدونة فى نسخة أخرى، فيجب الاعتداد بالنسخة التى توجد بيد المؤمن له. والسبب فى ذلك أن المؤمن هو الذى قام بتحرير هذه النسخ. ومن ثم فهو المسئول عن التعارض الذى يقوم بين هذه النسخ. وكذلك إذا قام التعارض بين شرط عام مطبوع، وشرط خاص مكتوب بالآلة الكاتبة أو باليد، فيجب الاعتداد بالشرط الخاص واعتباره ناسخا للشرط العام. لأن الشرط الخاص هو الذى ناقشه الطرفان وقبلاه بعد أن تم تحرير الجزء المطبوع من الوثيقة. ويعتبر الطرفان قد قصدا بذلك نسخ ما سبقه من الشروط المطبوعة التى تتعارض معه.

ومتى كان اختصام شركة التأمين أمام محكمة النقض مبناه وثيقة التأمين المعقودة بينها كمؤمنة وبين شركة مصر للطيران كمؤمن لها، والتى تضمن شركة التأمين بموجبها أداء مبلغ التعويض الذى يحكم به ضد شركة مصر للطيران إذا ما ثبتت مسئوليتها قبل الغير عن الحادث المطالب بتعويض الضرر الناشئ عنه. وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه ــ والذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة لشركة الطيران ــ (المؤمن لها ــ قد قضى برفض الدعوى لانتفاء مسئولية الشركة المذكورة عن حادث الطائرة المطالب بالتعويض من أجله، فإن لازم ذلك زوال السبب الذى تقوم عليه مخاصمة شركة التأمين (الشركة المؤمنة) بانتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها بحكم نهائى، ومن ثم فإن الطعن بالنسبة لشركة التأمين يكون غير مقبول أيضا تبعا لعدم قبوله بالنسبة للشركة المؤمن لها[1].

---

(١) نقض مدنى ١٥ مارس سنة ١٩٦٦م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٧، العدد الأول. الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ القضائية. ق (٨٠) ص٥٨٦.

والتمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعدم جواز تفسير وثيقة التأمين بما يضر بمصلحة الطرف المذعن طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى غير مقبول، ذلك أنه يتضمن دفاعا جديدا لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع[١].

ومفاد نص المادة ١/١٥٤ من القانون المدنى أنه فى الاشتراط لمصلحة الغير يتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه لمصلحة شخصية فى تنفيذ المتعهد الالتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع، دون أن يدخل المنتفع طرفا فى العقد، وأن المنتفع إنما يكتسب حقه مباشرة من العقد ذاته المبرم بين المشترط والمتعهد، بأن تشترط الالتزامات لصالحه، باعتباره منتفعا فيه، ويجرى تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصا مستقبلا أو يكون مستطاعا تعيينه وقت أن ينتج العقد أثره ــ ولما كان المشرع ــ فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة ــ لم يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه، والذى يسأل عنه قبل المؤمن له، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المؤمن له قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين. فإذا كان الحق الذى اشترطه المؤمن له إنما اشترطه لنفسه، فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير، حتى ولو كانت تعود منه منفعة على الغير. أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المضرور الحق المباشر فى منافع العقد، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق.

وبيان ما إذا كانت وثيقة التأمين تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا، يستطيع على أساسها رفع الدعوى قبل الشركة المؤمنة هو مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع، دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

والمقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا تثريب على محكمة الموضوع أن تستند فى قضائها إلى أوراق دعوى أخرى كانت مردودة بين نفس الخصوم، ولو اختلف موضوعها عن النزاع المطروح عليها، طالما أن تلك الدعوى كانت مضمومة لملف النزاع، وتحت بصر الخصوم فيها كعنصر من عناصر الإثبات يتناضلون فيه(٢).

والمقرر أنه إذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن فى وثيقة التأمين، إنما اشترطه لنفسه، فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير، حتى ولو كانت ثمة منفعة تعود منه على الغير، أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل الغير الحق المباشر فى منفعة العقد، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق.

---

(١) نقض مدنى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢١، العدد الثالث. الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ القضائية. ق (٢١٤) ص١٣٠٦.

(٢) نقض مدنى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٩٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٦، الجزء الأول، الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥٦ قضائية. ق (١٤٧) ص٧٥٠، ص٧٥١.

والمقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات، واستخلاص ما ترى أنه هو الواقع فى الصحيح فى الدعوى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك، ما دامت لم تخرج فى تفسير العقود عما تحمله عباراتها أو تجاوز المعنى الواضح لها[1].

وحكم بأنه فى حالة تفسير عقد التأمين على السيارات يجب تحديد مفهوم السائق للسيارة. ويجب تفسير الشروط العامة لأجل التفسير الصحيح لعقد التأمين الذى يتفق مع قصد المتعاقدين، وإمكانية امتداد الضمان إلى أشخاص آخرين غير السائق عن طريق تفسير الشروط الخاصة. ويحدث ذلك فى حالة التعارض بين الشروط العامة المدرجة فى وثيقة التأمين والشروط الخاصة التى اتفق عليها الطرفين، أى أنه إذا تعارضت الشروط العامة التى توجد بوثيقة التأمين، مع الشروط الخاصة بالوثيقة نفسها والتى اتفق المتعاقدين عليها فيجب العمل بالشروط الخاصة ولا يجب العمل بالشروط العامة[2].

وتكون محكمة الاستئناف قد قضت وبحق ببطلان الشروط العامة المدرجة فى وثيقة التأمين عندما لا تكون هذه الشروط محددة لكل شىء فى الوثيقة على وجه الدقة. مثل تحديد الخطر المؤمن منه أو تحديد سن المؤمن له بالضبط فى التأمين على الحياة. أو لم يكن وقت إبرام العقد محدد فى وثيقة التأمين أو فى عقد التأمين باليوم والشهر والسنة وكذلك إذا لم يحدد الوقت الذى ينتهى فيه عقد التأمين بدقة إذا كان هذا العقد محدد المدة فإن عقد التأمين يقع باطلا[3].

<u>حالة تلف وثيقة التأمين أو ضياعها:</u> وقد تتلف أو تضيع وثيقة التأمين من يد المؤمن له، والجدير بالذكر أن المؤمن له فى حاجة إلى وثيقة التأمين لكى يستند إليها كدليل على انعقاد عقد التأمين، أو لاعتبارها ركنا فى هذا العقد.

فإذا كان المؤمن لا ينازع فى صحة عقد التأمين، وطلب المؤمن له منه نسخة أخرى من وثيقة التأمين، تحل محل النسخة الضائعة أو التالفة، فيجب على المؤمن أن ينسخ من وثيقة التأمين التى تحت يده نسخة مطابقة لها على أن يتحمل المؤمن له مصروفات هذه النسخة، وأن يدفع هذه المصروفات مقدما إذا طلب المؤمن ذلك.

---

(١) نقض مدنى أول يناير سنة ١٩٨٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٦، الجزء الأول، الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٠ القضائية. ق (١٨) ص٦٩.

(٢) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الأولى المدنية، ٩ فبراير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م، الجزء الثانى ص٣٢٢، ص٣٢٣.

(٣) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الأولى المدنية، ١٢ يناير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م، الجزء الثانى، ص٣٠٩.

ويجوز للمؤمن له كذلك أن يطلب صورة من جميع البيانات التى قدمها إلى المؤمن له فى طلب التأمين، ومن الإقرارات والمستندات التى قدمها إلى المؤمن واتخذت أساسا فى إتمام العقد. لأن أى خطأ فى ذلك قد يتخذ ذريعة لإبطال العقد. ويتحمل المؤمن له، بطبيعة الحال، مصروفات هذه الصور التى يطلبها، ويدفعها إلى المؤمن له مقدما إذا طلب منه ذلك.

والقانون الذى يحكم الحق موضوع الحوالة هو القانون السارى وقت نشوئه: والحق موضوع الحوالة يحكمه القانون السارى وقت نشوئه. فإذا كانت وثيقة التأمين، والإقرار الذى بمقتضاه أحل المؤمن له شركة التأمين فى حقوقه وتنازل لها عن التعويض المستحق له قبل الغير قد حررا فى ظل القانون المدنى القديم، فإن هذا القانون هو الذى يجب إعماله فى شأن الحوالة[1].

د وثائق التأمين على الحياة

أنواع التأمين على الحياة: وينقسم التأمين على الحياة إلى الأنواع الآتية:

١- التأمين ضد خسائر خطر الحياة.

٢- التأمين ضد خسائر الوفاة.

٣-التأمين ضد خسائر خطرى الحياة والوفاة.

٤-التأمين ضد خسائر المرض والحوادث الشخصية.

وتصدر وثائق التأمين على الحياة لتغطية الأنواع الثلاثة الأولى بصفة أصلية، ولتغطية النوع الرابع بصفة تبعية. حيث توجد الكثير من الوثائق التى تغطى خسائر خطر الحياة فقط، أو التى تغطى خسائر خطر الوفاة فقط. أو الوثائق المختلطة التى تغطى خسائر خطرى الحياة والوفاة معاً.

أما تغطية خسائر المرض والحوادث الشخصية، فيتم عن طريق بعض الملاحق الإضافية التى تضاف على الوثائق الخاصة بالأنواع الثلاثة السابقة لذلك فهى تسمى بالتأمينات التكميلية[2].

---

(١) نقض مدنى أول يناير سنة ١٩٥٩م. مجموعة المكتب الفنى. السنة العاشرة. الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ ق. ق (١) ص١٦.

(٢) على أحمد شاكر، ومحمد وحميد عبد البارى، إدارة الخطر والتأمين الخاص والاجتماعى ١٩٩٧ ــ ١٩٩٨م ص١٨٦.

وثيقة التأمين على الحياة: ويلاحظ أن وثيقة التأمين على الحياة تمثل الإطار القانونى الذى ينظم الالتزامات والحقوق المتبادلة بين المؤمن وباقى الأطراف الأخرى، والمترتبة على تعهد المؤمن بتحمل عبء أخطار معينة خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

وينظم تقديم خدمة التأمين فى أنواع التأمين على الحياة وثائق متعددة، وهى مع تعددها فى سوق التأمين، وتعدد مسمياتها، إلا أنها لا تخرج عن واحدة أو أكثر من الوثائق التالية.

أولا . وثائق التأمين التى تغطى خسائر خطر الحياة فقط: وتشترك هذه المجموعة من الوثائق فى خاصية مشتركة وهى، أن المبالغ النقدية التى تضمنها، سواء كانت مبلغ واحد (مبلغ التأمين)، أو عدة مبالغ دورية (نفقات) لا تسدد إلا فى حالة بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة عند استحقاقها، وبالتالى فإن التزام المؤمن مرتبط بحياة المؤمن على حياته، طبقا لنوع الوثيقة، مما يترتب عليه سقوط التزام المؤمن فى حالة وفاة المؤمن على حياته قبل استحقاق المبلغ أو المبالغ النقدية المتفق عليها[1].

وثيقة التأمين المختلط النصفى: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد مبلغ التأمين إلى المستفيد (المحدد فى وثيقة التأمين)، وذلك فى حالة وفاة المؤمن على حياته، خلال مدة التأمين التى تبدأ فور التعاقد مباشرة. إما إذا بقى المؤمن على حياته حيا حتى نهاية مدة التأمين، فإن المؤمن يلتزم بسداد نصف مبلغ التامين، بشرط أن يكون المستأمن قد قام بالوفاء بالتزاماته كاملة وقت استحقاقها (مثل تسديد أقساط التأمين ..... وغير ذلك).

وثيقة التأمين المختلط النسبى: وبمقضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد بوثيقة التأمين، وذلك فى حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة التأمين، التى تبدأ فور التعاقد مباشرة. فإذا بقى المؤمن على حياته على قيد الحياة حتى نهاية مدة التأمين فإن المؤمن يلتزم بسداد نسبة من مبلغ التأمين، بشرط أن يكون المستأمن قد قام بالوفاء بالتزاماته كاملة، فى مواعيد استحقاقها.

وثائق التأمين المجمعة (المركبة): وتتكون هذه الوثيقة من عدة وثائق مجتمعة معا. وقد تقتصر هذه الوثائق على تغطية خسائر خطر الوفاة فقط.وقد تقتصر هذه الوثائق على تغطية خسائر خطر الحياة فقط غير أن الشكل الشائع منها هو تلك الوثائق تعتد تغطيتها لتشمل وثيقة أو أكثر من كلا النوعين السابقين.

---

(١) على أحمد شاكر، ومحمد وحيد سوار، إدارة الخطر والتامين الخاص والاجتماعى سنة ١٩٩٧، سنة ١٩٩٨م. ص ١٩٠.

ثانيا التأمينات التكميلية التى تغطى خسائر المرض والحوادث الشخصية: وهذه الأنواع من التأمينات تضاف إلى الوثائق التى تغطى الأخطار السابقة، ويتم ذلك بملحق إضافى. حيث يجوز للمستأمن أن يطلب تغطية إضافية واحدة أو اكثر من هذه التغطيات، وذلك فى مقابل قسط إضافى يدفع مقابل هذه التغطية الإضافية. ويختلف مقدار القسط الإضافى الذى يدفعه المستأمن باختلاف أنواع هذه التغطيات الإضافية. ومن أهم أنواع التأمينات التكميلية الملحقة بالوثائق الأساسية للتأمين على الحياة: تأمين العجز الكلى الدائم، وتأمين العلاج الطبى، وتامين الحوادث الشخصية.

تامين العجز الكلى الدائم: وبمقتضى هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن بأن يعفى المستأمن (المؤمن عليه) من سداد باقى أقساط التأمين، سواء أكان التأمين الأصلى أو الملحق، وذلك فى حالة عجزه عجزا كليا ودائما. هذا بالإضافة إلى بعض المزايا الأخرى والتى تختلف من مؤمن لآخر مثل، سداد دفعة حياة دورية خلال فترة العجز وحتى تاريخ انتهاء مدة التأمين، أو سداد مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة عند تحقق حالة العجز الكلى الدائم، باعتباره مساويا من حيث الخسائر لحالة الوفاة. وفى هذه الحالة تنتهى الوثيقة أو سداد مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة عند تحقق حالة العجز مع سريان الوثيقة حتى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين لها. وفى معظم الملاحق التى تغطى هذا النوع من التامين، يشترط بعض المؤمنين شروطا معينة للعجز الكلى الدائم الذى يترتب عليه استحقاق المزايا السابقة والتى من أهمها، أنه يشترط ألا يكون هذا العجز متخلف عن الحرب أو نتيجة ممارسة مهن خطرة، أو أوجه نشاط خطرة، ويشترط ألا يكون العجز قد نشأ عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين، ويشترط ألا يكون العجز قد نشأ نتيجة فعل إرادى متعمد من جانب المؤمن عليه (المستأمن).

تأمين العلاج الطبى: وبمقتضى هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن بتحمل تكاليف الإقامة والعلاج فى المستشفيات. وهذا يشمل التحاليل والأشعة والفحوصات المختلفة والأدوية والعمليات الجراحية وأجور الأطباء والأخصائيين والجراحين.

تأمين الحوادث الشخصية: وبمقتضى هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن بسداد ضعف مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه نتيجة حادث عام، وهو الحادث الذى يترتب عليه وفاة المؤمن عليه نتيجة وقوع حادث له. كما يتعهد المؤمن أيضا بسداد نسبة أكبر فى حالة الوفاة نتيجة لحادث عام. وهو الحادث الذى يترتب عليه وفاة عدد أكبر من الأشخاص مثل ذلك. أن ينقلب قطار السكك الحديدية، أو تسقط طائرة ركاب فجأة. أو أن تغرق سفينة ركاب. وقد يتفق الطرفان (المؤمن والمؤمن له) على أن يكون مبلغ التأمين، فى هذه الحالة، ثلاثة أمثال أو أربعة أمثال مبلغ التأمين الأصلى. كما يتعهد المؤمن أيضا بسداد مبلغ التأمين فى حالة إصابة

المؤمن عليه (المستأمن) بإصابة أو مرض تخلف عنه عجز كلى دائم، مع إعفائه أيضا من سداد باقى الأقساط مع استمرار الوثيقة الأصلية فى السريان وفقا لطبيعتها. كما يتعهد أيضا المؤمن بسداد نسبة من مبلغ التأمين (من ٢٠٪ إلى ٧٠٪) حسب شروط كل مؤمن ، وذلك عند إصابة المؤمن عليه بعجز جزئى دائم، حيث تتوقف النسبة المدفوعة من مبلغ التأمين على درجة العجز. كما يتعهد المؤمن أيضا بسداد دفعة حياة دورية عند إصابة المؤمن عليه بعجز جزئى مؤقت، سواء كان كليا أو جزئيا، وتتفاوت قيمة دفعة الحياة الدورية التى يؤديها المؤمن إلى المؤمن عليه تبعا لدرجة العجز، وتبعا لنوع هذا العجز.

وثيقة التأمين المختلط: وتتكون هذه الوثيقة فى حقيقة أمرها من وثيقتين: الأولى ــ هى وثيقة الوفاة المؤقتة. والوثيقة الثانية ــ هى وثيقة حياة، وفى الغالب تكون وثيقة رأس المال المؤجل. وينقسم هذا النوع من الوثائق إلى عدة أنواع فرعية، وأساس هذا التقسيم هو العلاقة بين مبلغ التأمين المحدد لخسائر خطرة الوفاة، ومبلغ التأمين المحدد لخسائر خطرة الحياة.

ونعرض للوثائق الخاصة بهذا النوع من الوثائق على النحو التالى.

وثيقة التأمين المختلط العادى: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد بها، وذلك فى حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة التأمين التى تبدأ فور التعاقد مباشرة. فإذا بقى المؤمن على حياته حيا حتى نهاية مدة التأمين، التزم المؤمن بان يسدد مبلغ التأمين، بشرط أن يكون المستأمن قد قام بالوفاء بالتزاماته كاملة فى أوقات استحقاقها.

وثيقة التأمين المختلط المضاعف: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد لها، وذلك فى حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة التأمين، والتى تبدأ فور التعاقد مباشرة. فإذا بقى المؤمن على حياته حيا حتى نهاية مدة التأمين، التزم المؤمن بسداد نصف مبلغ التأمين بشرط أن يكون المستأمن قد قام بالوفاء بالتزاماته كاملة وقت استحقاقها.

وثيقة مدى الحياة المؤجلة: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد فى وثيقة التأمين، وذلك فى حالة وفاة المؤمن على حياته، وفى أى وقت تتحقق فيه الوفاة بعد مرور مدة التأجيل المحددة بالوثيقة. وبشرط أن يكون المستأمن قد قام بالوفاء بالتزاماته كاملة فى مواعيد استحقاقها.

وعلى ذلك، فإنه إذا تحققت الوفاة خلال مدة التأجيل المحددة بالوثيقة، فلا يلتزم المؤمن بسداد مبلغ التأمين حيث أن التزامه بسداد مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن على حياته يبدأ عقب نهاية مدة التأجيل.

وثيقة الوفاة المؤقتة: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد بها، وذلك في حالة وفاة المؤمن على حياته، خلال مدة التأمين التى تبدأ فور التعاقد مباشرة، وبشرط أن يكون المستأمن قد قام بالوفاء بالتزاماته كاملة فى مواعيد استحقاقها.

وثيقة التأمين المؤقتة والمؤجلة: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد مبلغ التأمين إلى المستفيد، حيث يكون مبلغ التأمين محددا بوثيقة التأمين، وذلك فى حالة وفاة المؤمن على حياته، خلال مدة التامين، وبشرط أن يكون المستأمن قد قام بالوفاء بالتزاماته كاملة فى مواعيد استحقاقها.

ثالثا ــ وثائق التأمين التى تغطى خسائر خطرى الحياة والوفاة: وتمثل هذه المجموعة من الوثائق أجد أنواع الوثائق المركبة التى تعطي الحماية المادية ضد الخسائر المترتبة على تحقق اكثر من خطر. ومن هنا، فإن الوثيقة من هذا النوع هى فى حقيقتها ــ وبصورة شاملة وعامة ــ تعد وثيقة مجتمعة، تجمع بين وثيقتين أو عدة وثائق: وثيقة أو أكثر لتغطية خطر الوفاة، بالإضافة إلى وثيقة أو اكثر لتغطية خطر الحياة.

ومن أهم أنواع الوثائق التى تغطى خسائر خطرى الحياة والوفاة ما يلى:

أ- وثيقة دفع الحياة المؤقتة والمؤجلة الفورية: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد قيمة الدفعة إلى المستفيد فى بداية كل فترة زمنية خلال مدة التأمين المحددة فى الوثيقة، طالما كان المؤمن على حياته على قيد الحياة، والتى تلى مدة التأجيل المحددة أيضا بالوثيقة، والتى لا يتم خلالها سداد أية دفعات، بشرط أن يكون المؤمن له (المستأمن) قد أدى التزاماته كاملة فى مواعيد استحقاقها.

ب- وثيقة دفعة الحياة المؤقتة والمؤجلة العادية: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد قيمة دفعة معينة إلى المستفيد فى نهاية كل فترة زمنية معينة، خلال مدة التأمين المحددة فى وثيقة التأمين، طالما كان المؤمن على حياته مازال باقيا على قيد الحياة، والتى تلى مدة التأجيل المحددة بوثيقة التأمين، والتى لا يتم خلالها سداد أية دفعات، بشرط أن يكون المستأمن قد أدى التزاماته كاملة في أوقات استحقاقها.

رابعا: وثائق التأمين التى تغطى خسائر خطر الوفاة فقط: وتجمع هذه المجموعة من الوثائق خاصية مشتركة وهى، أن مبالغ التأمين المحددة بهذه الوثائق لا يتم سدادها، إلا فى حالة وفاة المؤمن على حياته، وبالتالى فإنه يترتب على هذه الخاصية أنه فى حالة بقاء المؤمن على حياته حيا فى نهاية مدة التأمين المحددة بالوثيقة. فإن التزام المؤمن بسداد مبلغ التأمين يسقط، حيث لم يتحقق سبب الخطر، وهو الوفاة، والذى يعد محور التزام المؤمن.

وتختلف وثائق التأمين التى تغطى خسائر خطر الوفاة باختلاف مدة التـــأمين، وهـــى الفترة الزمنية التى يتعهد خلالها المؤمن بسداد ،بلغ التأمين للمستحق إذا تحققت وفاة المؤمـــن على حياته خلال هذه الفترة.

ونعرض لأنواع الوثائق التى تغطى خطر الوفاة فيما يلى:

وثيقة مدى الحياة: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد مبلغ التـــأمين المحـــدد بـــهذه الوثيقة إلى المستفيد، وذلك فى حالة وفاة المؤمن على حياته، وفى أى وقت تتحقق فيـــه هـــذه الوفاة. وبشرط أن يكون المستأمن قد قام بتنفيذ التزاماته كاملة فى مواعيد اســـتحقاقها. وعلـــى الأخص أقساط التأمين.

وثيقة دفعة الحياة المؤجلة الفورية: وبمقتضى هذه الوثيقة، يتعهد المؤمن بسداد قيمة الدفعـــة المحددة بالوثيقة إلى المستفيد فى بداية كل فترة زمنية، ولمدى حياة المؤمن على حياته، وذلـــك بعد مرور مدة التأجيل المحددة، والتى لا يتم خلالها سداد أية دفعات، وذلك شريطة أن يكـــون المؤمن له قد قام بالوفاء بالتزاماته كلها فى مواعيد استحقاقها، وخاصة قسط التأمين.

وثيقة دفعة مدى الحياة المؤجلة العادية: وبمقتضى هذه الوثيقة، يتعهد المؤمن بسداد قيمـــة الدفعة المحددة فى الوثيقة إلى المستفيد فى نهاية كل فترة زمنية، ولمدى حياة المؤمـــن علـــى حياته، وذلك بعد مرور مدة التأجيل المحددة، والتى لا يتم خلالها سداد أية دفعات. بشـــرط أن يكون المستأمن قد أدى التزاماته كاملة فى مواعيد استحقاقها، وخاصة التزامـــه بدفـــع قســـط التأمين.

وثيقة دفعة الحياة المؤقتة الفورية: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد قيمـــة الدفعـــة إلى المستفيد فى بداية كل فترة زمنية خلال مدة التأمين المحددة فى الوثيقة، طالما كان المؤمـــن على حياته على قيد الحياة. وبشرط أن يكون المستأمن قد قام بالوفاء بالتزاماتـــه كاملـــة فـــى مواعيد استحقاقها.

وثيقة دفعة الحياة المؤقتة العادية: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد قيمـــة الدفعـــة إلى المستفيد فى نهاية كل فترة زمنية خلال مدة التأمين المحددة فى الوثيقة، طالما ظل المؤمـــن على حياته باقيا على قيد الحياة. بشرط أن يكون المؤمن له قد أدى التزاماته كلها فى مواعيـــد استحقاقها.

وثيقة رأس المال المؤجل: وتسمى، فى الأحيان، الوثيقة البحتة. وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد مبلغ التأمين المحدد فى هذه الوثيقة إلى المستفيد فى حالة إذا ما بقـــى المؤمـــن

على حياته على قيد الحياة، فى نهاية مدة التأمين. بشرط أن يكون المستأمن قد قام بالوفاء بجميع التزاماته فى مواعيد استحقاقها، أو أن يكون مستمرا فى تنفيذ التزاماته فى مواعيد استحقاقها.

وثائق دفعات الحياة: وتسمى، فى بعض الأحيان، دفعات المعاش.. ويوجد ثمانية أنواع من هذه الدفعات وهى:

١- دفعة مدى الحياة الفورية.
٢- دفعة مدى الحياة العادية.
٣- دفعة مدى الحياة المؤجلة.
٤- دفعة مدى الحياة المؤجلة العادية.
٥- دفعة الحياة المؤقتة الفورية.
٦- دفعة الحياة المؤقتة العادية.
٧- دفعة الحياة المؤقتة والمؤجلة الفورية.
٨- دفعة الحياة المؤقتة والمؤجلة العادية.

هـ- ملحق وثيقة التأمين

تحديد معنى ملحق الوثيقة: ملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافى ما بين المؤمن والمؤمن له، يلحق بالوثيقة الأصلية. ويكون من شأنه أن يعدل فيها. وعلى ذلك يشترط لإيجاد ملحق الوثيقة الشروط الآتية:-

١- يجب أولا أن تكون هناك وثيقة أصلية قائمة. ولا يشترط أن تكون هذه الوثيقة نافذة. فقد تكون موقوفة، ومع ذلك يتفق الطرفان على إضافة ملحق لها، ويكون هذا الملحق أيضا موقوفا حتى ينفذ مع نفاذ الوثيقة الأصلية. أما إذا كانت وثيقة التأمين الأصلية قد انتهت، سواء بانقضاء المدة، أو بالفسخ أو بالإبطال ... أو بغير ذلك من الأسباب، فإنه لا يكون هناك محل لإضافة ملحق لها بعد انتهائها.

٢- ويجب ثانيا أن يكون هذا الاتفاق الإضافى من شأنه أن يعدل فى الوثيقة الأصلية. مثل ذلك أن يكون موضوع الاتفاق الإضافى زيادة مبلغ التأمين، أو امتداد مدة التأمين. أو إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه إلى الأخطار المؤمن منها فى الوثيقة الأصلية.

٣- ويجب أن يكون التعديل، الذى يتقدم به المؤمن له إلى المؤمن، مبنيا على اتفاق الطرفين. أى يجب أن يقبل المؤمن هذا التعديل. فإذا كان هذا التعديل لا يقتضى قبول المؤمن، ولا يكون المؤمن حرا فى قبوله أو رفضه، بل يتم بحكم القانون أو يتم بإرادة المؤمن له المنفردة، لم يعتبر هذا التعديل ملحقا للوثيقة الأصلية. بل هو يعد تعديلا يلحق الوثيقة الأصلية دون أن يعتبر ملحقا لها. مثل ذلك التعديل الذى يتم بحكم القانون، أو أن تكون

وثيقة التأمين موقوفة لعدم دفع قسط من الأقساط فى ميعاد استحقاقه، ثم تعود الوثيقة إلى السريان بعد دفع القسط المتأخر. ويتم ذلك بحكم القانون، دون حاجة إلى قبول المؤمن فلا يعتبر هذا التعديل ملحقا بالوثيقة.

<u>الآثار التى تترتب على ملحق الوثيقة:</u> إذا تم الاتفاق على ملحق الوثيقة، فإن هذا الملحق يعتبر جزءا من الوثيقة الأصلية. ويندمج ضمن شروطها. ولا يعدل من شروط الوثيقة الأصلية إلا الشروط التى انصب قصد الطرفين إلى تعديلها. ويتم تعديل شروط الوثيقة من وقت الاتفاق على الملحق وليس من قبل ذلك. أما سائر الشروط التى لم يلحقها تعديل، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة. فإنها تظل سارية كما كانت من قبل. ولكن إذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية، فإن شروط الملحق تعتبر ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية المخالفة لها، ومعدلة لشروط الوثيقة الأصلية التى لا تتعارض معها. ومن ثم يجب الاعتداد بشروط ملحق وثيقة التأمين دون الأعتداد بشروط الوثيقة الأصلية[1].

ومن المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه كل من طرفيها، يعتبر جزء لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها، ولا يفسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها[2].

ولما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده، وكان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها، فلا محل للاحتجاج به قبلها. وإذ كان ما تثيره الطاعنة من أن العرف السارى فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة، للاحتجاج به عليه، هو دفاع يقوم على واقع، لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون النعى بهذا الوجه غير مقبول[3].

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٥٦٩ ص١٥٣٨، ص١٥٣٩.

(٢) نقض مدنى ١٢ من إبريل سنة ١٩٧٩م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٠، العدد الثانى، الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ القضائية. ق (٢٠٦) ص١١٢.

(٣) نقض مدنى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٦، الجزء الثانى، الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ القضائية. ق (٢٠٥) ص٩٨٧، ص٩٨٨.

وإذا كـــان الثابت أن الطاعنة " شركة التأمين " قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين موضوع النزاع عند احتســـاب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الاضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلا عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥ % كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين على تلـــك الوحـــدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية وإذا انتهى الخبير في تقريره إلى احتساب مبلغ الـــتعويض المســـتحق للمطعـــون ضده دون اعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكـــم المطعـــون فـــيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعنة بهذا التعويض معولا في ذلك على هذا الـــتقرير ودون أن تعـــنى بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع [١]

والمقـــرر فـــي قضـــاء النقض أن الاتفاق على قاعدة النسبية في عقد التأمين يعد جائزاً قانوناً ومتعيناً إعماله متى نص عليه صراحة في عقد التأمين [٢]

والاتفـــاق علـــى قـــاعدة النسبية في عقد التأمين مقتضاه تحديد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبالغ المؤمن بها والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه [٣]

ومفـــاد نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني أن عقد التأمين ينصب بصفة عامة على خطر أو حـــادث يخشى وقوعه ويبغي المؤمن له تأمينه منه ، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن لـــه أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك في حدود الضرر الناتج عـــنه دون تجـــاوز قـــيمة التأمين المتفق عليـــه وذلك طـــواعية لحكـــم المادة ٧٥١ من ذات القانون [٤]

---

(1) نقض مدني ٢١ – ٣ – ٢٠٠٠ م الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ قضائية . مجلة القضاء السنة ٣٢ العددان ١ ، ٢ ق (٦٥) ص - ٢١٧

(2) نقض مدني ٢١-٣-٢٠٠٠ م الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ قضائية مجلة القضاة السنة ٣٢ ق ٦٤ لسنة ٢١٧

(3) نقض مدني ٢١-٣-٢٠٠٠م مجلة القضاة السنة ٣٢ . ق (٦٣) صـ ٢١٧

(4) نقض مدني ٨-٢-٢٠٠٠ م الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ قضائية . مجلة القضاة السنة ٣٢ العددان الأول والثاني ق(٦٢) صـ ٢١٧

تجديد عقد التأمين

وإذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعني أنه لا يجوز تجديده ضمنياً ، وأنه يجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجري علي تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة [1]

وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أمنت لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعي لمدة سنة تبدأ من ١ / ٨ / ١٩٨٩ الساعة ١٢ ظهراً إلى ١ / ٨ / ١٩٩٠ الساعة ١٢ ظهراً بمبلغ مائتي ألف جنيه ، وأن هذه الوثيقة قد سبق تجديدها لمدد مماثلة كان أخرها المدة من ١ / ٨ / ١٩٩٤ إلى ١ / ٨ / ١٩٩٥ ، وأن المطعون ضدها لم تقم بسداد قسط تجديد الوثيقة عن الفترة التي تبدأ من ١ / ٨ / ١٩٩٦ الساعة ١٢ ظهراً ، وقد شب الحريق يوم ١٠ / ٩ / ١٩٩٥ وهو الخطر المؤمن من أجله ، فإن الوثيقة – والحال كذلك – لا تغطي هذا الحادث لعدم تجديدها قبل وقوعه وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فيها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين على سند من أن المطعون ضدها كانت قد طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى أحد البنوك لصالح الطاعنة لسداد قسط التأمين قبيل وقوع الحريق بثلاثة أيام وأن هذا التحويل المصرفي يعد بمثابة تجديد تلقائي لعقد التأمين ومتخذا من سابقة قبول الطاعنة لأقساط التجديد في تواريخ لاحقه على مواعيد استحقاقها دليلا على تجديد الوثيقة للمدة مثار النزاع رغم أن ذلك لا يفيد بذاته ثبوت التجديد بغير موافقة الطاعنة وقبولها فإنه يكون فضلا عن خطئة في تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للعبارات التي تضمنتها وثيقة التأمين وشابه الفساد في الاستدلال [2] .

وإذ كان البين من وثيقة التأمين من الحريق المبرمة في البند (١) منها على أنه " ... بعد تمام سداد القسط تقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات أو أي جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة لحريق أو صاعقة ، وذلك في أي

---

(1) نقض مدني ٢٥ – ١ – ٢٠٠٠ م الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ قضائية ، مجلة القضاء لسنة ٣٢ العددان ١ ، ٢ ق (٦٦) صـ ٢١٨

(2) نقض مدني ٢٥ – ١ – ٢٠٠٠ م الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ قضائية مجلة القضاء ، السنة ٣٢ العددان ١ ، ٢ ق (٦٨) صـ ٢١٩

وقت خلال مدة التأمين المبينة بالجداول أو أي مدة لاحقه بشرط أن يكون المؤمن له سدد عنها مـــا يستحق من قسط تجديد هذه الوثيقة وأن تكون الشركة قد قبلته ..... " وفي البند (٢) – على أنه " ..... لا يكون الوفاء بأي قسط معتبراً قبل الشركة ما لم يعط عنه المؤمن له ايصالاً مطـــبوعاً موقعاً عليه من أحد مستخدمي الشركة أو أحد وكلائها المصرح لهم بذلك " كما نص فـــي الجـــدول الملحق بهذه الوثيقة على أن " مدة التأمين سنة تبدأ من ١ / ٨ / ١٩٨٩ الساعة ١٢ ظهـــراً إلـــى ١ / ٨ / ١٩٩٠ الساعة ١٢ ظهراً فإن مفاد هذه العبارات – بحسب مدلولها الظاهر أن تلك الوثيقة وإن كانت قد تضمنت نصا صريحا إلى مدد زمنية مماثلة للمدة الواردة بـــه إلا أن هـــذا التجديد يظل معلقاً حدوثه على سداد المؤمن له لقسط التجديد كاملا ، وقبول المؤمـــن لهذا السداد بموجب ايصال مطبوع موقع عليه من أحد تابعيه أو وكلائة المصرح لهم بذلـــك ، وبمـــا يعنـــي أن آثار العقد تظل موقوفة فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن لـــه عن الخطر موضوع العقد إلا بعد تحقق هذا الشرط [١]

---

[١] نقض مدني ٢٥ – ١ – ٢٠٠٠ م الطعن رقم ١٦١٦ لسنة (٦٩) ق . مجلة القضاء السنة ٣٢ العددان الأول والثاني . ق (٦٧) صـ ٢١٨

المبحث الثانى

الضمانات المقررة لقيام هيئات التأمين

بالتزاماتها التأمينية نحو العملاء

الضمانات الرئيسية: وقد قرر القانون ضمانات لعملاء التأمين، حتى يتمكنوا من الحصول على حقوقهم التى توجد له فى ذمة هيئات التأمين. وعلى رأس هذه الضمانات الضمانان الآتيان:

١- الاحتياطات المختلفة. ٢- إعادة التأمين.

ونعرض هنا للاحتياطات المختلفة. والاحتياطى الحسابى، واحتياطى رأس المال. واحتياطى الأقساط المدفوعة مقدما، واحتياطى الحوادث التى لم تتم تسويتها. ثم نعرض لإعادة التأمين. وعندها نعرض، لأهمية إعادة التأمين. ومفهوم إعادة التأمين. وتعريف عقد إعادة التأمين. وأطراف عقد إعادة التأمين. وعناصر عقد إعادة التأمين. فنعرض لأطراف التعاقد، والمبلغ المحتفظ به. والمبلغ المعاد تأمينه، وقسط إعادة التأمين. وإعادة إعادة التأمين. والقواعد الأساسية لعقود إعادة التأمين وهى: مبدأ المصلحة التأمينية. ومبدأ منتهى حسن النية. ومبدأ التعويض. ومبدأ الحلول والمشاركة فى التأمين. وطرق إعادة التأمين، وهى إعادة التأمين الاختيارية. واقتسام الخطر وإسناد الزيادة فوق حد معين من التعويض. وإعادة التأمين الاتفاقية الإجبارية. واتفاقيات إعادة التأمين النسبية ومنها: اتفاقية التغطية على الأساس النسبى، واتفاقية التغطية على أساس الفائض. واتفاقية التغطية على الأساس النسبى والفائض معا. وإعادة التأمين الاختيارية الإجبارية. وأهداف إعادة التأمين. والفرق بين عقد التأمين المباشر وعقد إعادة التأمين.

أولا - الاحتياطات المختلفة

ولما كان ينبغى أن يكون لدى هيئة التأمين فى كل وقت أصول، تقى قيمتها بما عليها من التزامات نحو عملائها. لذلك كان من الواجب أن يكون لدى هيئة التأمين طائفة من الاحتياطات، تسمى بالاحتياطات الفنية. بحيث يكون الغرض منها مواجهة التزامات الشركة نحو عملائها. ويجب ضمان التزامات الشركة نحو عملائها على نحو خاص. وتسمى الالتزامات التى تقع على عاتق الشركة بالتعهدات المنظمة. وأهم الاحتياطات الفنية لهيئة التأمين ما يلى:-

١- **الاحتياطى الحسابى:** ويلاحظ أنه فى التأمين على الأشخاص، وبخاصة فى التأمين على الحياة، يدفع المؤمن له القسط السنوى إلى المؤمن ويتكون من عناصر ثلاثة: (أ) عنصر يواجه خطر وفاة المؤمن له فى أى وقت. (ب) وإذا كان خطر الوفاة يتزايد تدريجيا، بمرور الوقت. إذ يتزايد هذا الخطر فى السنوات الأخيرة عنه فى السنوات الأولى. لذلك فقد كان من الواجب أن يكون القسط الذى يدفع كل سنة يزيد عن القسط الذى تم دفعه فى السنة التى قبلها. ولكن الأقساط كلها فى جميع السنوات تكون متساوية. ولذلك يجب أن يخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطى يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة، وذلك حتى يكون كل قسط مماثلا للخطر فى السنة التى دفع فيها. وهذا الاحتياطى هو العنصر الثانى. (جـ) والعنصر الثالث هو الجزء من القسط المخصص للادخار. إذ أن التأمين على الحياة ينطوى على ادخار لتكوين المال الذى تدفعه الشركة عند نهاية العقد للمؤمن له أو للمستفيد. ويكون لكل مؤمن له احتياطى حسابى، يستخلص من هذه العناصر، وفقا لجداول الوفيات، وطبقا لقواعد رياضيات التأمين على الحياة التى يضعها الخبراء.

٢- **احتياطى تكوين رأس المال:** ويحدث ذلك إذا اشترت شركة التأمين سندات، كجزء من الاحتياطى الحسابى الذى تملكه. فإذا باعت الشركة السندات التى تملكها. فإنه يجب عليها تجنيب جزء من الربح الصافى لهذه السندات، وتضيفه إلى قيمة الأسهم وقت الشراء. وذلك حتى تستطيع أن تحصل على نفس الأرباح التى كانت تحصل عليها من قبل. ويكون الجزء من الأرباح الذى حققته الشركة عندما باعت السندات، هو احتياطى رأس المال.

٣- **احتياطى الأقساط المدفوعة مقدما:** والمقدار الذى تخصمه الشركة من الأقساط المدفوعة فى ميزانية سنة معينة لترحله إلى ميزانية السنة التالية، هو ما يسمى باحتياطى الأقساط المدفوعة مقدما.

احتياطى الحوادث التى لم تتم تسويتها: ويلاحظ أن طائفة من الحوادث المؤمن عليها تقع فعلا فى خلال السنة. وبعض هذه الحوادث ــ وهو أقل من النصف عادة ــ هو الذى يبت فى شأنه. فتتقرر مسئولية الشركة عنه. ويقدر مبلغ التعويض الواجب دفعه، ويتم الدفع فعلا. أما أكثر هذه الحوادث فيبقى دون أن يبت فى مسئولية الشركة عنه، أو يبت فى مسئوليتها، ولكن مبلغ التعويض يبقى دون تقدير، أو يتم تقدير مبلغ التعويض ولكنه لا يدفع. فهذه الحوادث التى لم تتم تسويتها، يجب أن يكون لها احتياطى لمواجهتها فى السنين المقبلة.

والقروض التى تعقدها شركات التأمين كسبيل من سبل استثمار بعض أموالها المتحصلة من التأمين لا يعد منها متصلا بمباشرة مهنة التأمين، إلا ما كان ممنوحا فى دائرة الاحتياطى الحسابى. أما القروض التى تعقدها تلك الشركات بعيدا عن هذه الدائرة، فلا تعد من

طبيعة مهنة التأمين، ولا من توابعها الضرورية، ولا تتمتع بالإعفاء من الضريبة الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩م.

وإذا كان صاحب مهنة خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية قد استثمر بعض رأس المال المخصص لمزاولة مهنته في أعمال التسليف دون أن تضطره إلى ذلك ضرورة مزاولة المهنة، فإن الضريبة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩م تكون مستحقة على الفوائد التي يحصل عليها من تلك السلفيات، ويتعين عملا بحكم المادة ٣٦ من ذلك القانون، ومنعا من ازدواج الضريبة خصم تلك الفوائد بعد تنزيل ١٠٪ منها مقابل المصاريف من مجموع الربح الصافي الذي تستحق عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. وعقد تأسيس الشركة هو عقد كباقي العقود، حكمة الموضوع أن تفسره مسترشدة في ذلك بواقع الأمر، فإذا كان هذا الواقع من الأمر أن شركة من شركات التأمين تستثمر بعض الأموال الناتجة من التأمين في الأعمال المصرفية. فإن المحكمة إذ تقرر أن النشاط المصرفي في هذه الحالة عمل تبعي لمهنة التأمين التي تمارسها تلك الشركة لا تكون قد جاوزت سلطتها التقديرية في تفسير العقد وإذ صدر التوكيل بالطعن من الطاعن إلى عدد من المحامين وصرح لهم بالقيام بما نص عليه عقد التوكيل مجتمعين أو منفردين، فإنه يجوز لأحدهم الانفراد بالتقرير بالطعن بطريق النقض[1].

ثانيا - إعادة التأمين

أهمية إعادة التأمين: تقوم إعادة التأمين بدور هام جدا في صناعة التأمين، فمعيدوا التأمين يقدمون خدمة للمؤمنين، تناظر الخدمة التي يقدمها المؤمنون إلى المؤمن لهم (حاملي وثائق التأمين). حيث يتقاسم معيدو التأمين مع المؤمنين الأخطار، مما يقوى مركز المؤمنين ويجعلهم يستمرون في عملياتهم التأمينية.

ويلاحظ أن كافة فروع التأمين تحتاج إلى إعادة التأمين إذ لولا إعادة التأمين لاضطربت المراكز المالية لشركات التأمين مهما كانت. ويرجع هذا بالطبع إلى تزايد مبالغ التأمين إلى درجة كبيرة. وعلى سبيل المثال تأمين المسئولية في حوادث الطيران، والذي أصبحت المسئولية فيه تصل إلى أكثر من مليار دولار في الحادث الواحد، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبة كبيرة في توزيعه. كما يلاحظ أيضا أن التقدم العلمي قد زاد من قيمة الأصول في بعض الفروع الأخرى للتأمين.

---

(١) نقض مدني ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦م. مجموعة المكتب الفني. السنة السابعة، العدد الثالث، القضية رقم ١٤٥ سنة ٢٣ القضائية. ق (١٣٥) ص٩٤١، ص٩٤٢.

ونتيجة لهذه الزيادة الكبيرة والمضطردة فى مبالغ التأمين، فلابد وأن يقوم المؤمن بتوزيع هذه الأخطار، والتى تزيد عن طاقة تحمله ماليا، إلى مؤمنين آخرين، أو إلى شركات متخصصة فى عمليات إعادة التأمين.

ومن ثم أن إعادة التأمين هى، نوع من الحماية والتسهيلات لعمليات التأمين المختلفة، والتى تقوم بها الشركات المباشرة، ويكون الغرض منها تنمية محفظة التأمين. أى أنها وسيلة لتوسيع الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر فى مجال قبول الأخطار وتجميعها، وأسلوب لدعم توسعها الإقتصادى.

مفهوم إعادة التأمين: وتعتبر إعادة التأمين صورة من صور التأمين. ومن ثم، فإن الكثير من المبادئ والأحكام والتطبيقات التى تخص أعمال التأمين المباشر، تخص أيضا إعادة التأمين. إذ أن المؤمنين ومعيدوا التأمين يعنون، فى ذات الوقت، بالحوادث المحتمل وقوعها فى المستقبل، والتى ينتج عنها خسائر فى الأشخاص والممتلكات. وتجدر الإشارة إلى أنه عند الاكتتاب فى إعادة التأمين، يؤخذ فى الاعتبار احتمال وقوع الخسائر فى المستقبل وحجم الخسارة المتوقعة. والقواعد الفنية والقانونية التى تحكم عقود التأمين المباشر. ومع ذلك، فإنه توجد لعملية إعادة التأمين بعض المبادئ والأحكام الخاصة بها. والتى تختلف عن التأمين المباشر.

تعريف عقد إعادة التأمين: وتسمى عملية التأمين التى تجريها شركة التأمين مع شركة التأمين الأخرى، بعملية إعادة التأمين. وتجرى هذه العملية عن طريق عقد يبرم بين شركة التأمين المباشر، وشركة التأمين الأخرى. ويسمى هذا العقد "عقد إعادة التأمين" ويمكن تعريفه بأنه: "عقد إعادة التأمين هو اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين، تتعهد بمقتضاه الهيئة الأولى وهى هيئة إعادة التأمين، بأن تتحمل جزءا من التعويض الذى تلتزم هيئة التأمين المباشر بدفعه إلى المؤمن له، تنفيذا لعقد التأمين المباشر بين هيئة التأمين المباشر وبين المؤمن له. وفى مقابل ذلك تقتسم هيئة إعادة التأمين مع هيئة التأمين المباشر، قسط التأمين الذى حصلت عليه بمقتضى عقد التأمين، بما يتناسب مع المبلغ المحتفظ به لديها، والمبلغ المعاد تأمينه إلى جانب مبلغ التأمين الأصلى.

وقد عرف البعض إعادة التأمين بأنها: عملية بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى آخر هو المؤمن المعيد جزءا من الأخطار التى تعاقد عليها، وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار. أو هى عقد بموجبه ينقل المؤمن من على عاتقه إلى مؤمن آخر كل أو بعض الأخطار التى يتحملها. وينظم هذه العملية عقد إعادة التأمين الذى بموجبه يحمى المؤمن المباشر نفسه من آثار التأمين الذى عقده مع المستأمن، ويحدد به التزامات وحقوق كل طرف من أطراف العقد. وبالتالى يمكن القول بأن إعادة التأمين ما هى إلا اتفاق بين المؤمن

المباشر وهيئة أخرى، تسمى (المؤمن المعيد) الذى بموجبه يقبل المؤمن المعيد جزءا من مسئولية الأول عن عقد التأمين. وإعادة التأمين قد تتم على المستوى المحلى أو على المستوى العالمى. كما قد تتم عن طريقهما معا، وذلك وفقا لسياسة المؤمن ونظم الإشراف والرقابة.

وتختلف إعادة التأمين، وفقا للمعنى السابق بيانه، عن الاشتراك فى التأمين، فى أنها لا تنشئ أية علاقة مباشرة بين المؤمن المعيد وبين المستأمن، بل يظل المستأمن بعيدا كل البعد عن اتفاق إعادة التأمين[1].

ويمكن تعريف عقد إعادة التأمين بأنه تأمين الأخطار التى سبق تأمينها، أو جزء منها، أو هو تخلص المؤمن من كل الأخطار التى يضمنها أو بعضها، بإعادة تأمينها إلى آخرين.

أطراف عقد إعادة التأمين: ويوجد طرفان فى عقد إعادة التأمين، حتى ولو زادت أطراف التعاقد فى عقد التأمين المباشر المبرم على أساسه عقد إعادة التأمين عن ذلك: ١- الطرف الأول: وهو هيئة إعادة التأمين، أو الهيئة المُشترية. أو الهيئة المتنازل لها. أو الهيئة الضامنة. ٢- والطرف الثانى: وهى الهيئة التى كانت قد أبرمت عقد التأمين المباشر مع المؤمن له. وتسمى الهيئة المعيدة للتأمين. كما يمكن أن تسمى بالهيئة المتنازلة. أو الهيئة البائعة، أو الهيئة المضمونة. كما يمكن تسميتها أيضا بالمؤمن الأصلى، أو المؤمن المباشر.

وقد تكون هيئة إعادة التأمين هيئة متخصصة فى عمليات إعادة التأمين فقط. بمعنى أنها لا تقوم بإجراء عمليات تأمين مباشر. كما قد تقوم هيئة التأمين المباشر بعمليات إعادة التأمين إلى جانب عمليات التأمين المباشر. وفى هذه الحالة الأخيرة، تشترط هيئة التأمين المباشر لقبولها عمليات إعادة التأمين لشركات تأمين أخرى أن تعاملها هذه الشركات الأخرى بالمثل. وهذا يعنى تبادل عمليات إعادة التأمين بينهما.

الغرض من إعادة التأمين: ويلاحظ أنه بمقتضى إعادة التأمين يمكن أن تمارس مهنة التأمين بطريقة اقتصادية، وتستطيع شركات التأمين أن تقبل ما يزيد عن احتفاظها الصافى، ولا يحدها فى ذلك إلا قدرتها الاستيعابية الكلية، فلا يلتزم طالب التأمين أن يسعى إلى عدة شركات، عندما تكون المبالغ المطلوب التأمين عليها ضخمة، بحيث تزيد عن احتفاظ شركة واحدة. وقد ينتج عن ذلك وجود فائض عن قدرة كل الشركات المحلية فلا يتأتى له الضمان الكافى، فضلا عن الجهد والنفقات التى يتكبدها كلا من شركة التأمين والمؤمن له[2].

عناصر عقد إعادة التأمين: ونعرض لهذه العناصر بشىء من التفصيل فيما يلى:

---

(١) على أحمد شاكر، ومحمد وحيد عبد البارى. إدارة الخطر والتأمين الخاص والاجتماعى سنة ١٩٩٧/١٩٩٨ ص١٥٣.

(٢) أحمد حسين أبو العلا، تأمين الحريق سنة ١٩٦٨م. ص٤٧٣.

أولا ــ أطراف التعاقد: وأطراف التعاقد فى عقد إعادة التأمين، سواء كانت هذه الهيئة الأخيرة متخصصة فى إعادة التأمين، أو كانت تتبادل عملية إعادة التأمين مع هيئة التأمين المباشر.

ثانيا ــ المبلغ المحتفظ به: وهو المبلغ الذى تحتفظ به هيئة التأمين المباشر. وهو الذى يمثل تحمل هذه الهيئة من التعويض فى حال تحقق الخطر المؤمن منه. ويسمى "الخط". ويأخذ هذا المبلغ أكثر من صورة له: فقد يكون هذا المبلغ مبلغا من مبلغ التأمين المحدد فى عقد التأمين المباشر، أو نسبة مئوية من هذا المبلغ. وقد يكون مبلغ معين من قيمة التعويض المستحق للمؤمن له فى عقد التأمين المباشر. كما قد يتحدد بنسبة مئوية من قيمة التعويض. ويتحدد المبلغ المعاد تأمينه على أساس المبلغ المحتفظ به.

ثالثا ــ المبلغ المعاد تأمينه: وهو المبلغ الذى تتنازل عنه هيئة التأمين المباشر إلى هيئة إعادة التأمين، ويعتبر الحد الأقصى لالتزام هيئة إعادة التأمين فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه فى عقد التأمين المباشر.

رابعا ــ قسط إعادة التأمين: ويمثل نصيب هيئة التأمين من قسط التأمين الذى دفعه المؤمن له إلى هيئة التأمين المباشر. ويتحدد بنسبة المبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين إلى مبلغ التأمين الأصلى. ويخصم عادة من قسط إعادة التأمين مبلغ معين، تحصل عليه هيئة إعادة التأمين المباشر. يسمى عمولة إعادة التأمين.

ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاعها المشار إليه بوجه النعى، وكان الثابت من نص المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعى المقدم من الشركة المؤمن لها أن شركة التأمين الطاعنة تلتزم ــ فى حالة وفاة أحد العمال المؤمن عليهم نتيجة حادث قبل بلوغ سن الستين ــ بأن تدفع للشركة المؤمن لها مبلغ تأمين يعادل أجر الاشتراك عن ستة وثلاثين شهرا فحسب، وقد تضمنت الأوراق ــ ما يفيد قيام شركة التأمين بالوفاء بهذا المبلغ للشركة المؤمن لها التى سددته للورثة فعلا، مما مؤداه عدم مسئولية شركة التأمين فى مواجهتهم عن مبلغ التعويض المقضى به وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى الرد على هذا الدفاع الذى تمسكت به الشركة على أسباب الحكم الابتدائى التى خلت بدورها من الرد عليه كما خلا من بيان الأساس القانونى لما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه[1].

إعادة التأمين: وقد تجد هيئة إعادة التأمين أن لديها القدرة على تسويق جزء من عمليات إعادة التأمين الذى تقبلها من هيئات التأمين لدى هيئات أخرى، سواء كانت هيئات

---

(١) نقض مدنى ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٩م. مجموعة المكتب الفنى. السنة الأربعون، الجزء الثالث. الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٨ القضائية. ق (٣٢١) ص٣٨.

تأمين تقبل عمليات تأمين مباشر، أو هيئات إعادة تأمين متخصصة. وفى هذه الحالة تحتفظ هيئة إعادة التأمين بجزء من كل عملية من عمليات إعادة التأمين التى تقبلها من هيئات التأمين المباشر، وتعيد تأمين ما زاد على ذلك لدى هيئات التأمين الأخرى. وتسمى هذه العملية الأخيرة بعملية إعادة إعادة التأمين.

القواعد الأساسية لعقود إعادة التأمين: يلاحظ أن المبادئ القانونية التى تطبق فى عقد التأمين بين المؤمنين والمؤمن لهم، تطبق أيضا على عقد إعادة التأمين الذى يبرم بين المؤمنين، وبين معيدى التأمين. ولا يمكن أن يوجد عقد إعادة التأمين، ما لم يكن هناك عقد تأمين مباشر وفقا لمبادئ وأسس وقواعد تأمينية. ومن أهم المبادئ التى تحكم عقد إعادة التأمين ما يلى:

١- مبدأ المصلحة التأمينية: ويجب أن تدعم كل عقد من عقود إعادة التأمين مصلحة تأمينية. ويلاحظ أن إصدار المؤمن الأصلى أو المؤمن المباشر لوثيقة التأمين يعطيه المصلحة التى تسمح له أن يعيد التأمين إذا رغب فى ذلك. ويجب على المؤمن المباشر أن يحدد مصلحته التأمينية فى عقد إعادة التأمين. وهذا يتوقف على مدى التزام المؤمن الأصلى فى عقد التأمين المباشر. وعلى مبالغ التأمين والأخطار المغطاة، وكذلك مرتبط بمبدأ التعويض.

٢ . مبدأ منتهى حسن النية: ويعد هذا المبدأ من أهم القواعد الأساسية فى إبرام عقود إعادة التأمين، وكذلك يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية فى عقود التأمين، ويجب أن يطبق بكل دقة، مع الأخذ فى الاعتبار أن طرفى عقد إعادة التأمين، يعتبران من خبراء التأمين، ولديهما من المعرفة أكبر من القدر المتوقع توافره لدى المؤمن له (طالب التأمين).

وتتضح أهمية تطبيق هذا المبدأ فى إعادة التأمين الاختيارية، عندما يقدم كل خطر على حده إلى معيدى التأمين. حيث يجب على الشركة المسندة لمعيدى التأمين أن توضح كافة البيانات الجوهرية للتأمين المباشر، مع تقديم كافة البيانات اللازمة بدقة وبدون التواء.

وتبين طريقة إعادة التأمين بالاتفاقيات القدر الكبير من الثقة، باعتبار أن مبدأ منتهى حسن النية يتوفر بالفعل. وفى الحقيقة، فإنه وفقا لطريقة الاتفاقية، لم يعد لدى معيدى التأمين الفرصة لمعرفة الأخطار التى يتحملونها، كما كان الحال وفقا للظروف التى كانت متاحة فى الماضى، والتى كانت تقتضى إرسال كشوف تفصيلية عن الأخطار التى يتحمل معيدو التأمين نسبا مختلفة منها.

٣- مبدأ التعويض: وتعد كافة عقود إعادة التأمين عقود تعويض، بالرغم من أن بعض عقود التأمين المباشر (مثل عقد التأمين على الحياة، والتأمين على الحوادث الشخصية) لا تخضع لهذا المبدأ، أى لا تعد عقود تعويض. فمعيدو التأمين يقومون، وفقا للشروط المتفق عليها،

بعقود إعادة التأمين، بتعويض المؤمنين المباشرين الذين لهم الحق وحدهم فى التعويض، حتى إذا أخفق معيدوا التأمين فى سداد التعويض، فإن المؤمنين المباشرين تستمر مسئوليتهم فى سداد التعويض بالكامل إلى المؤمن لهم، بينما أنه فى حالة إخفاق المؤمن الأصلى فى السداد، فالمؤمن لهم لا يمكنهم مطالبة معيدى التأمين بالتعويض. وينبغى على المؤمن المسند، وفقا لمبدأ التعويض إثبات أن الخسارة التى يطلبها من معيدى التأمين، له الحق فيها، وتطبق عليها شروط عقد إعادة التأمين، حتى يكون للشركة المسندة الحق فى أن تطالب-معيدى التأمين بها. ولو أنه، فى بعض الأحوال، يوافق معيدو التأمين على دفع تعويضات على أساس المنحة.

٤- **مبدأ الحلول والمشاركة فى التأمين:** ويلاحظ أن هذين المبدأين المتفرعين عن مبدأ التعويض لا يتعلقان بعقد إعادة التأمين. ولكن إذا كان هناك تخفيض للخسارة التى يتحملها المؤمن الأصلى، سواء بالرجوع على الغير، أو بوجود مشاركة بينه وبين مؤمنين آخرين. فإن معيدو التأمين سيقل مقدار ما يتحملونه من التعويض شأنهم فى ذلك شأن المؤمن الأصلى.

طرق إعادة التأمين: ويمكن تقسيم إعادة التأمين إلى ثلاثة طرق رئيسية وهى:

١- طريقة إعادة التأمين الاختيارية.

٢- طريقة إعادة التأمين الإجبارية أو الاتفاقية.

٣- طريقة إعادة التأمين الاختيارية الإجبارية.

ويتعين على هيئة التأمين أن تقرر ما إذا كان مناسبا لها إعادة تأمين عملياتها بطريقة مرضية بواسطة إعادة التأمين الاختيارية، أم أن الأمر يلزم بتنظيم اتفاقيات إعادة التأمين. وفى الحالة الأخيرة عندما يلزم تنظيم اتفاقيات إعادة التأمين، يجب على شركة التأمين أن تحدد أى من الاتفاقيات يتعين الأخذ بها. كما تلجأ هيئات التأمين إلى الأخذ بإعادة التأمين الاتفاقى مع تدعيمها بتغطيات اختيارية، وهذا ما يتم فى العادة فى الحياة العملية. ورغم أن هيئات التأمين يتزايد اتجاهها إلى أن تأخذ بإعادة التأمين الاتفاقى، إلا أن إعادة التأمين الاختيارية ما زالت تستخدم، فى بعض الأحوال النادرة، من قبل هيئات التأمين.

ونعرض للطرق الثلاثة السابقة فيما يلى:

أولا – إعادة التأمين الاختيارية: وتعتبر هذه الطريقة من أقدم الطرق فى إعادة التأمين. وبمقتضاها يكون المؤمن المباشر فى موقف يسمح له باختيار نوع الخطر الذى يرغب فى إعادة تأمينه. ويختار أيضا الهيئة التى يريد إعادة التأمين لديها. وبالمقابل لذلك، يكون معيد

التأمين حرا فى قبول إعادة تأمين العملية أو رفضها. كما يكون معيد التأمين أيضا فى موقف يسمح له بتحديد مبلغ التأمين أو نسبة الخطر المراد قبول إعادة تأمينها.

وتجرى إعادة التأمين الاختيارية بطريقتين وهما:

١- طريقة اقتسام الخطر. ٢- وطريقة إسناد الزيادة فوق حد معين من التعويض.

الطريقة الأولى - اقتسام الخطر: وبمقتضى هذه الطريقة تقوم هيئة التأمين المباشر، بإسناد حصة أو أكثر من مبلغ التأمين إلى هيئة أو أكثر من هيئات إعادة التأمين. وقد تكون الحصص التى تسندها هيئة التأمين المباشر إلى معيد التأمين متساوية، وقد تكون غير متساوية. ويتم الإسناد، وفقا لهذه الطريقة، بالنسبة لكل عملية تأمين على حدة. وفى مقابل ذلك يتم اقتسام القسط والتعويض بين كل من هيئة التأمين المباشر، وهيئة إعادة التأمين الاختيارى، بنفس النسبة التى تم بها اقتسام مبلغ التأمين فيما بينهم. ومع ذلك فيمكن أن تطلب هيئة إعادة التأمين سعرا أكبر من سعر التأمين الأصلى، إذا كان السعر الأصلى غير مقبول لديها. كما يحدث أن تقبل هيئة إعادة التأمين سعر أقل من سعر التأمين الأصلى، خاصة فى بعض حالات التأمين البحرى.

الطريقة الثانية - إسناد الزيادة فوق حد معين من التعويض: وبمقتضى هذه الطريقة، تكون هيئة إعادة التأمين مسئولة عن تعويض المؤمن المباشر عن الحوادث التى تقع للشىء المؤمن عليه (الشىء محل التأمين أو الشىء موضوع التأمين). إذا زاد التعويض المستحق للمؤمن له عند حد معين. حيث تلتزم هيئة التأمين بدفع ما يزيد عن هذا الحد فى حدود مقدار التغطية المتفق عليه. وتطبق هذه الطريقة بصفة خاصة فى التأمين من المسئولية، أو الخسائر الأولى حتى جزء معين من مبلغ التأمين، دون شرط النسبية، ويمكن أيضا تطبيق هذه الطريقة بالنسبة لخطر الحريق عند تغطية بعض المصانع الضخمة.

ثانيا - إعادة التأمين الاتفاقية الإجبارية: وتجرى إعادة التأمين الاتفاقية فى إطار اتفاقيات إعادة التأمين بين المؤمن المباشر (الهيئة المسندة)، وهيئة إعادة تأمين سواء كانت هيئة واحدة أو أكثر. وبمقتضى هذه الاتفاقية تسرى إعادة التأمين تلقائيا على جميع العمليات التأمينية التى تقبلها الهيئة المسندة التى تنطبق عليها شروط الاتفاقية.

وتكون مدة الاتفاقية، فى غالب الأحوال، عام واحد، ويتحدد بموافقة الطرفين. ويكون لهيئة إعادة التأمين الحق فى أن تلغى استمرار حصتها لعام آخر بموجب إخطار يسبق انتهاء العام بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر فى الغالب من الأحوال.

وتجدر الإشارة إلى أن لكل اتفاقية حدود معينة لا تتجاوزها التغطيات المسندة. ويمكن أن تكون هذه الحدود جغرافية أو مالية .... أو جميع العمليات التى يمكن أن يقبلها فرع تأمين معين لدى الهيئة المسندة. وهذا يعنى أن هيئة إعادة التأمين تقدم حماية تلقائية إجبارية للهيئة

المسندة بالنسبة لجميع الأخطار التى تتناولها الاتفاقية (أى التى تدخل فى نطاق الاتفاقية). كما أن هيئة التأمين المباشر تكون مجبرة هى الأخرى على أن تسند جميع الأخطار التى تقبلها، لهيئة إعادة التأمين، وفقا للشروط التى تتضمنها الاتفاقية المبرمة بين هيئة التأمين المباشر، وهيئة إعادة التأمين. وهذا يتيح الفرصة للهيئة المسندة فى أن تقبل ـ بشكل تلقائى أيضا ـ تغطية أى خطر ترى قبوله مناسبا، طالما أنه دخل فى نطاق الاتفاقية.

ويوجد أكثر من نوع من اتفاقيات إعادة التأمين يناسب كل منها بشكل أفضل فرع أو أكثر من فروع التأمين. **ويمكن تقسيم اتفاقيات إعادة التأمين إلى مجموعتين رئيستين وهما:-**

١- اتفاقية إعادة التأمين النسبية. **٢- واتفاقية إعادة التأمين اللانسبية.**

١- اتفاقيات إعادة التأمين النسبية: وتشترك فى اتفاقيات إعادة التأمين النسبية مع هيئة التأمين المباشر فى الخسارة ودخل الأقساط، وفى المسئولية. بنفس الحصة المكتتب فيها. بنسبة معينة إلى إجمالى الخطر الذى قبلته الهيئة المسندة. ويوجد أكثر من نوع من اتفاقيات إعادة التأمين النسبية، ونعرض لها.

أ- اتفاقيات التغطية على الأساس النسبى: وبمقتضى هذه الاتفاقية تحتفظ الهيئة المسندة بنسبة مئوية معينة من إجمالى العمليات التى يصدرها قسم أو فرع معين من فروع التأمين لديها. وتلتزم هيئة إعادة التأمين بقبول تغطية النسبة المئوية الباقية، بحيث تكون مسئولة عن دفع نفس الحصة النسبية عن كل خسارة متوقعة الحدوث. وتحصل فى مقابل ذلك على نفس الحصة النسبية من مجموع الأقساط لذلك الفرع أو القسم مطروحا منها إعادة التأمين التى تستبقيها الهيئة المسندة لحسابها الخاص.

ب- التغطية على أساس الفائض: وتستطيع الهيئة المسندة، بناء على هذه الطريقة أن تحتفظ بمبلغ محدد من كل عملية يختلف حسب طبيعة كل خطر من الأخطار المسندة. وتحقق اتفاقية الفائض للهيئة المسندة فرصة اختيار الأخطار الصغيرة الحجم، والحدود التى ترغب فى الاحتفاظ بها كلية. حيث لا يكون هنا فائض يمكن إعادة تأمينه. كما يكون للهيئة المسندة الفرصة فى إعادة تأمين الجزء الأكبر من الأخطار الأقل فى الحجم. ويتم، بناء على هذه الطريقة تحديد نطاق التغطية لهيئة إعادة التأمين بعدد معين من الخطوط. والخط هو مقدار ما تحتفظ به الهيئة المسندة من كل عملية.

ويعتبر الخط هو أقصى ما يمكن أن تحتفظ به الهيئة المسندة من كل عملية. وهذا يعنى أنه يمكن للهيئة المسندة أن تحتفظ من بعض العمليات بقيمة أقل من الخط المحدد فى الاتفاقية.

ويمكن للهيئة المسندة أن تبرم أكثر من اتفاقية فائض مع أكثر من هيئة إعادة تأمين. وفى هذه الحالة يتم ترتيب التغطية بين هذه الاتفاقيات المتعددة، بحيث تغطى اتفاقية الفائض الأول عشر خطوط مثلا. واتفاقية الفائض الثانى الخمس خطوط التالية للعشرة خطوط الأولى..... وهكذا.

جـ- <u>اتفاقية التغطية المختلطة على الأساس النسبى والفائض معا:</u> وتجرى، فى هذه الطريقة، إعادة التأمين على الأساس النسبى بالنسبة لجميع عمليات التأمين التى تصدرها الهيئة المسندة فى نوع معين من الفروع، أو فى عدد معين من الفروع. وذلك حتى حد نسبى معين ثابت أو متدرج حسب درجة الخطورة. ويكون احتفاظ الهيئة المسندة فى صورة مبلغ محدد فى نطاق الحد النسبى الثابت أو فى نطاق الحد النسبى المتدرج. ويعاد تأمين الباقى على الأساس النسبى. أما ما يزيد عن الحد النسبى الثابت أو المتدرج، فيعاد تأمينه على أساس الفائض حتى عدد معين من الخطوط. ويكون الخطر فى هذه الحالة مساويا لصافى قيمة ما تحتفظ به الهيئة المسندة، أو يكون الخطر مساويا لقيمة ما يتم إسناده على الأساس النسبى مضافا إليه صافى ما تحتفظ به الهيئة المسندة.

<u>ثانيا- اتفاقية إعادة التأمين اللانسبية:</u> وبمقتضى هذه الاتفاقية تقتصر مسئولية معيدى التأمين على مساندة شركة التأمين المباشرة، إذا تعدى مبلغ التعويض الحد الأقصى المتفق عليه. وقد يتم تحديد هذا الحد الأقصى إما بالنسبة للحادثة الواحدة، أو بالنسبة للخطر الواحد، خلال مدة العقد. ويتم تحديده فى شكل مبلغ معين، أو فى ضوء معدل الخسارة المتوقع.

وتشمل إعادة التأمين اللانسبية الآتى:-

<u>١- طريقة تجاوز الخسارة:</u> وقد ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من إعادة التأمين، وذلك لتلبية متطلبات الشركات المباشرة فى توفير التغطية المناسبة لمواجهة الكوارث الكبيرة التى يمكن أن تحدث لاكتتاباتها، لذلك كان من الضرورى البحث عن طريقة لحماية احتفاظ الشركات المباشرة، إذا أصابتها كوارث غير متوقعة. ومن هنا ظهرت فئة جديدة من معيدى التأمين، على استعداد لأن تدفع ذلك الجزء من الخسائر الذى يزيد عن تحمل الشركة المباشرة. وذلك فى مقابل قسط معين ومحدد المقدار تدفعه الشركة المباشرة إلى معيدى التأمين. ويطلق على هذا النوع من إعادة التأمين "تغطية زيادة الخسائر".

وتنقسم اتفاقية تجاوز الخسارة إلى قسمين:-

<u>أ- اتفاقية تجاوز الخسارة على أساس الخسارة الناشئة عن الحادث الواحد:</u> وتقوم الشركة المسندة فى هذا النوع من العقود، بتحديد المبلغ الذى يمكن أن تتحمله فى كل حادث، وذلك بغض النظر عن عدد الأخطار أو الوثائق. وتعيد تأمين كل ما يزيد عن هذا الحد من الخسارة لدى معيدى التأمين.

ب- اتفاقية تجاوز الخسارة علي أساس الخطر الواحد: وهذه الاتفاقية تغطى خسائر الشركة المسندة لكل خطر على حدة. ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار، فى هذه الحالة عدد الأخطار والوثائق. أى أن الاتفاقية معقودة على أساس الخطر. وتقوم الشركة المسندة بتحديد الأولوية من الخسارة الناشئة عن كل خطر. وتعيد تأمين ما زاد بعد ذلك لدى معيدى التأمين.

ثالثا: إعادة التأمين الاختيارية الإجبارية: ويلاحظ أن هذه الطريقة تتضمن تنازل اختيارى فى إطار اتفاق إجبارى، وهى تعطى للهيئة المسندة حق الاختيار فى الإسناد من عدمه. وتقبل هيئة إعادة التأمين، بطريقة إجبارية، الحصة المحددة من العملية التى ترغب هيئة التأمين المباشر فى إسنادها. وتأتى هذه الاتفاقية، فى العادة، بعد اتفاقية الفائض، وتعطى إعادة تأمين تلقائية للهيئة المسندة عندما تكون اتفاقية الفائض مثقلة بالأخطار.

أهداف إعادة التأمين: وأهم هذه الأهداف ما يلى:

١- زيادة حجم العمليات التى تقوم بها شركات التأمين المباشر: وإذا لم توجد عملية إعادة تأمين، فإن شركات التأمين المباشر قد لا تقبل عمليات التأمين المباشر، خاصة تلك التى تتصف بتركيز الخطر، (أو جسامة الخطر)، حتى لا تصاب بخسائر فادحة قد تؤدى بها إلى الانهيار الاقتصادى. أما فى حالة وجود إعادة التأمين، فإن شركات التأمين المباشر تصبح لديها القدرة على قبول تلك العمليات دون خوف من زيادة التزاماتها، حيث يمكن لشركات التأمين المباشر أن تحتفظ بجزء من كل عملية من العمليات ذات الخطر المركز يتناسب مع قدرتها الاستيعابية، وإعادة تأمين ما زاد على ذلك.

٢- تحقيق توزيع أفضل للأخطار: يقوم نظام التأمين أساسا على توزيع الخسائر على عدد كبير من الأشخاص المعرضين لتلك الخسائر. إذ تقوم هيئات التأمين المباشر بتجميع الأقساط من أعداد كبيرة من حملة وثائق التأمين، بهدف تعويض الخسائر التى قد تلحق بعدد قليل من هؤلاء الأشخاص المعرضين للخطر. وقد وجدت إعادة التأمين لتزيد من هذا النشاط، حيث أنها تحقق لشركات التأمين المباشر الفرصة فى تجميع عدد أكبر من الأشخاص المعرضين للأخطار، مما يتحقق معه تطبيق قانون الأعداد الكبيرة بشكل أفضل. ويؤدى ذلك إلى المساعدة على أن تكون النتائج المتوقعة محسوبة بدرجة أكثر دقة. وهذا يزيد من التقارب بينها وبين النتائج الفعلية أو المحققة. ولقد كان هذا نتيجة الحماية التى تقدمها هيئات إعادة التأمين لهيئات التأمين المباشر من الخسائر المركزة، وذلك حتى لا تصاب هيئات التأمين المباشر بخسارة فادحة عند تحقق الخطر بالنسبة لوحدات الخطر ذات الخطورة الكبيرة.

٣- <u>تحقيق التجانس فى محفظة العمليات لشركات التأمين:</u> تسعى هيئات التأمين أو شركات التأمين إلى تبادل عمليات إعادة التأمين فيما بينها لتحقيق التجانس فى محفظة العمليات التى تقوم بها كل شركة. ولعل هذا يحقق التنوع فى العمليات التى تقوم بها كل هيئة من هيئات التأمين، بدلا من أن تتركز عمليات كل هيئة من هيئات التأمين فى أنواع قليلة من التأمين، وذلك عن طريق إعادة تأمين بعض أنواع التأمين بالتبادل مع شركات التأمين الأخرى.

كما أن تبادل عمليات إعادة التأمين بين الشركات يحقق توزيع جغرافى أمثل. وذلك عن طريق قبول أخطار قد تكون مركزة جغرافيا فى منطقة معينة مع تبادل إعادة تأمينها مع شركات أخرى تكون قد قبلت تأمين أخطار مركزة جغرافيا فى أماكن أخرى مختلفة. وبذلك تكون محفظة التأمين موزعة توزيعا جغرافيا أفضل بين شركات التأمين المباشر، وشركات التأمين المباشر الأخرى التى تقبل إعادة التأمين مع الشركات الأولى.

وقضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على ما استخلصه بأسباب سائغة من واقع الدعوى من تخلف الشركة الطاعنة من الحصول على قيمة البضاعة التالفة من شركات إعادة التأمين، رغم انقضاء عدة سنوات وعدم تقديمها ما يبرر ذلك، مما يشكل خطأ من جانبها حال دون تحقق هذا الشرط الذى علق عليه سداد القيمة للمطعون ضده للاتفاق المؤرخ .... مما يجعلها مسئولة عن التعويض. لما كان ذلك فإن النعى يكون فى غير محله[1].

<u>الفرق بين عقد التأمين المباشر وعقد إعادة التأمين:</u> ويختلف عقد إعادة التأمين عن عقد التأمين المباشر فى أكثر من ناحية، وخاصة النواحى الآتية:-

١- أن طرفى عقد التأمين المباشر هما المؤمن والمؤمن له. ويمكن أن يكون المؤمن له أى شخص طبيعى كما يمكن أن يكون أى شخص معنوى. والمؤمن له فى التأمين المباشر لا يمارس التأمين كنشاط رئيسى. بل أنه يلجأ إلى المؤمن (وهو الذى يمارس التأمين كنشاط رئيسى له) ويبرم معه عقد التأمين، بحيث ينصب هذا العقد على نوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين، وبحيث يتعهد المؤمن (أو شركة التأمين) بتعويض المؤمن له عن الخسارة التى تحيق به عند تحقق الخطر المؤمن منه، فى مقابل القسط الذى يحصل عليه المؤمن من المؤمن له.

أما فى عقد إعادة التأمين، فيأخذ كل من الطرفين (المؤمن المباشر، ومعيد التأمين) صفة المؤمن. ويتخذ كل منهما التأمين النشاط الرئيسى أو العمل الرئيسى له.

٢- يلاحظ أن محل عقد التأمين المباشر هو الشىء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن على حياته أو على مسئوليته أو البضاعة أو الأشياء المؤمن عليها ..... ونحو ذلك.

---

(١) نقض مدنى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٧. المجلد الثانى. الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٢ القضائية. ق (٣١٣) ص ١٧٠٠.

أما عن محل أو موضوع التأمين فى عقد إعادة التأمين، فهو الخسارة المتوقعة التى يتعهد معيد التأمين بدفعها للمؤمن المباشر، فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه، بالنسبة لموضوع أو محل التأمين المحدد فى عقد التأمين المباشر (وثيقة التأمين).

٣- وتنقسم عقود التأمين المباشر إلى قسمين: الأول ــ العقود التى تخضع لمبدأ التعويض. وهى عقود التأمينات العامة، مثل التأمين على الأشياء من الحريق أو من السرقة. أو التأمين على البضاعة المسلة فى النقل البحرى. أو التأمين على الأشياء من التلف..... وهكذا. والثانى ــ وهى العقود التى لا تخضع لمبدأ التعويض مثل: عقود التأمين على الحياة. والتأمين من الإصابات ..... وهكذا.

أما عقود إعادة التأمين، فهى تخضع كلها لمبدأ التعويض، بما فى ذلك عقود إعادة التأمين المتعلقة بالتأمين على الأشخاص. فالمبدأ العام، الذى يحكم عقود إعادة التأمين، من الناحية العملية. هو أن هذه العقود تعنى بالخسارة الجزئية فقط، أى أن التعويض فى إعادة التأمين يكون عن جزء من الخسارة التى تحدث نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه فى عقد التأمين المباشر، حتى ولو كانت تلك الخسارة كلية.

٤-يتم التأمين المباشر، فى الغالب من الأحوال، فى نطاق ضيق، أى فى نطاق محلى، بحيث يقتصر على الأفراد فى دولة معينة. أما عملية إعادة التأمين فهى تتم، فى الغالب من الأحوال، على نطاق واسع جدا، أى على المستوى الدولى، حيث يتم إعادة عمليات التأمين التى تتم على المستوى المحلى، لدى شركات تأمين تتبع دول أخرى.

المبحث الثالث

نزول شركة التأمين عن عملياتها لشركة أخرى أو حوالة العمليات أو تحويل المحفظة

<u>تحويل محفظة التأمين:</u> وتحويل المحفظة هو نقل عقود مؤمن إلى مؤمن آخر، وبمقتضاه ينزل مؤمن عن عملياته كلها أو بعضها إلى مؤمن آخر، بأن يحول المؤمن الأول إلى المؤمن الآخر مجموعة من العقود، سواء أكانت كل العقود التى أبرمها المؤمن الأول مع المستأمنين، أم كانت بعض العقود التى تتعلق بفرع معين من فروع التأمين أو بنوع معين من أنواع التأمين. فتؤول إلى المحال إليه جميع الحقوق التى كانت توجد للمحيل، ويقع على عاتق المحال إليه جميع الحقوق التى كانت توجد للمحيل، ويقع على عاتق المحال إليه جميع الالتزامات التى كانت تقع على عاتق المحيل. ويصبح المحال إليه دائنا للمؤمن لهم بسبب هذه الالتزامات التى ارتبطوا بها من قبل مع المحيل ويصبح المحال إليه أيضا مدينا للمؤمن لهم بالمبالغ التى تعهد بها المحيل.

ويحدث هذا التحويل فى حالات مختلفة إذ قد يحدث هذا التحويل فى حالة ما إذا رغبت شركتان أو أكثر فى الاندماج معا. أو فى حالة ما إذا رغبت شركة تأمين معينة فى وقف العمليات التى تباشرها فى فرع معين أو نوع معين من أنواع التأمين مع استمرار نشاطها فى الفروع الأخرى أو فى الأنواع الأخرى. وقد يحدث التحويل فى أثناء تصفية شركة التأمين لأعمالها إذا أرادت هذه الشركة التصفية.

ويجب عدم الخلط بين تحويل المحفظة وبين تثنية التأمين أو إعادة التأمين. إذ أن إعادة التأمين يراد منها الاشتراك فى المخاطر وليس نقل العقود. وقد نظم تحويل التأمين ومداه فى فرنسا المرسوم بقانون الصادر فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٣٨م وما تلاه من تعديلات. أما فى مصر فقد نظم القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠م الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال، تحويل المحفظة أو حوالة عمليات التأمين. ونصت المادة ٣٧ من هذا القانون على أنه: "يجب على الهيئات إذا أرادت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى المملكة المصرية إلى هيئة أخرى أو أكثر مسجلة فيها طبقا للقانون أن تقدم طلبا بذلك إلى مراقب عام مصلحة التأمين بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية.

وينشر الطلب فى الجريدة الرسمية مع دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقدم ملاحظاتهم على التحويل فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر. ويصدر وزير المالية قرارا بالموافقة على التحويل إذا تبين له أنه يحقق مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى المملكة المصرية والمستفيدين منها والدائنين. وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التى للهيئة فيها إلى الهيئة التى حولت إليها الوثائق، وذلك بمراعاة الأحكام العامة المتعلقة بنقل الملكية وبالنزول عن الأموال، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية. ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى المملكة المصرية".

<u>الاندماج الكلى لشركات التأمين:</u> ومتى كانت شركة النيل للتأمين قد اندمجت فى شركة الشرق للتأمين بموجب القرار الجمهورى رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٥م، المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٠/٤/١٩٦٧، فإن مقتضى ذلك أن تنمحى شخصية الشركة الأولى المندمجة، وتعتبر الشركة الدامجة وحدها، وهى الجهة التى تختصم فى شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة. وإذا كان الثابت أن شركة الشرق للتأمين قدمت فى الميعاد القانونى مذكرة دفاعها باعتبارها الشركة الدامجة لشركة النيل (المطعون عليها)، والتى خلقتها بعد انقضائها، فإنه لا يقبل منها والحال كذلك التمسك ببطلان الطعن بدعوى إعلان التقرير بالطعن الذى وجه إلى الشركة المندمجة ولم يوجه إليها هى بحسبانها الشركة الدامجة. ذلك أن المادة الأولى من قانون

المرافعات المعمول به ١٩٦٨/١١/٩م نصت على سريان أحكامه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى إلا ما استثنى بذات المادة كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ عن القانون المذكور على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء. وإذ كان الثابت على ما سلف البيان أن شركة الشرق للتأمين الدامجة لشركة النيل للتأمين (المطعون عليها) قد علمت بالطعن المقرر به في الميعاد، وقدمت بصفتها الشركة الدامجة مذكرة في الميعاد القانوني بالرد على أسباب الطعن. ومن ثم فقد تحققت الغاية التي كان يبتغيها المشرع من إعلانها ولا محل بعد ذلك للحكم ببطلان الطعن لهذا السبب. والمادة ١٤ من قانون المرافعات السابق الذي تم إعلان الشركة المطعون ضدها في ظل أحكامه، كانت تقضي بأن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين ولرئيس مجلس الإدارة أو للمدير، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء إما لشخصه أو في موطنه. كما كانت المادة ١٢ من القانون المذكور تقضي بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه ولم يجد أحدا ممن ورد ذكرهم في هذه المادة ممن يصح تسليم الصورة إليهم وجب أن يسلمها حسب الأحوال لمأمور القسم أو شيخ البلد الذي يقع موطن الشخص في دائرته. وإذ كان الثابت أن إعلان الطعن قد وجه إلى مركز الشركة المراد إعلانها فوجده المحضر مغلقا، فسلم الصورة لجهة الإدارة في يوم الخميس ١٩٦٥/٨/١٥م، وأشر على أصل الإعلان بأنه أخطرها بذلك بالبريد المسجل يوم السبت ١٩٦٥/٨/٧م، فإن الطاعن يكون قد اتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٢، ١٤ من قانون المرافعات، أما ما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق من تسليم صورة الإعلان للنيابة، فإنه لا يكون إلا عند الامتناع عن تسلم صورة الإعلان للنيابة، فإنه لا يكون إلا عند الامتناع عن تسلم صورة الإعلان أو الامتناع عن التوقيع على أصله بالاستلام[1].

وحلول مؤسسة النقل العام محل شركة وأيلولة جميع أموالها إليها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفقا للمواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠م يترتب عليه أن تنتقل إليها الحقوق الواردة بوثائق التأمين التي تكون الشركة قد أدتها عن سياراتها، ومؤدى ذلك التزام شركة التأمين بأن تؤدي إليها التعويض المحكوم به بحكم نهائي ضد الشركة عن الإصابة البدنية التي تلحق الأشخاص من حوادث السيارات وأساس ذلك هو عقد التأمين (وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م). وقضى بأن مؤدى نصوص المواد ١،

(١) نقض مدني ١٩ يوليه سنة ١٩٦٩م. مجموعة المكتب الفني. السنة العشرون، العدد الثاني. الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٥ القضائية ق (١٦٠) ص١٠٢٧، ص١٠٢٨.

٢، ٣، ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠م بشأن التزامات مؤسسة النقل العام للركاب بالسيارات بمدينة القاهرة أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر، وحلت محلها فى كافة حقوقها والتزاماتها، بما يترتب عليه أن تنتقل إلى الهيئة الطاعنة كافة الحقوق التى ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث وهى الحقوق التى كانت أصلا لشركة أتوبيس نهضة مصر (الأسيوطى) المؤمنة لها. ولما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات، وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، فإن مؤدى ذلك أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى، وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة فى دعوى التعويض أو لم تكن مختصمة فيها، لأن إلزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الإثبات، وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م وتحقق الشرط الذى نصت عليه، وترتيبا على ذلك يكون للهيئة الطاعنة باعتبارها قد حلت محل شركة أتوبيس نهضة مصر المؤمنة لها عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليها بالتعويض المقضى به بحكم نهائى فى حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر السالف وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الهيئة لا تعتبر خلفا للشركة المؤمنة لها، فلا تنتقل إليها حقوقها والتزاماتها، وان الهيئة الطاعنة لم تكن طرفا فى عقد التأمين، كما أن الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة فى دعوى التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه[1].

واندماج شركة فى شركة أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. فتعدو هذه الشركة الأخيرة وحدها هى الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص تلك الحقوق والالتزامات وإذا كان الثابت أن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى باعتبارها الدامجة للشركة الأخرى، فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند التقرير بالطعن بالنقض[2].

---

(١) نقض مدنى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٣م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٤، الجزء الثانى. الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ القضائية. ق (٣٧٨) ص١٩٢٤، ص١٩٢٥.

(٢) نقض مدنى ١٢ مايو سنة ١٩٧٤م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٥، الجزء الأول، الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ القضائية. ق (١٣٩) ص٨٦٠.

والنص فى المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م، على أن هيئات التحكيم المنصوص عليها فى ذلك القانون تختص دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام، وبين شركة منها، وبي جهة حكومية، أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة، مؤداه أنه لا يلزم لاختصاص تلك الهيئات التى يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتها المادة سالفة الذكر. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة شركة التأمين الأهلية تطلب الحكم على المطعون عليها شركة إسكندرية للتوكيلات الملاحية والشركة العربية للشحن والتفريغ متضامنين بالدين موضوع المنازعة، وكانت المطعون عليها الأولى قد اختصمت أيضا بصفتها وكيلة عن باخرة أجنبية، فإن شرط تطبيق المادة ٦٦ المشار إليها يكون غير متوافر، ويكون الاختصاص بنظر هذا النزاع معقود للمحاكم دون هيئات التحكيم[1].

<u>الوكالة التجارية التى توجد بين شركات التأمين:</u> وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أساس ثبوت وكالة الشركة الطاعنة عن شركة التأمين بناء على نصوص وثيقة التأمين فإنه لا يغير من ذلك أن تكون هذه الوكالة محظورة علي الطاعنة بحكم القانون رقم ١٠٧ لسنة ١.٩٦١م بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية. إذ ليس من شأن ذلك إلا استهدافها العقوبات التى تقضى بها المادة الرابعة منه. أما الوكالة التجارية التى تزاولها الشركة الطاعنة فعلا بالمخالفة لحكم القانون آنف الذكر، فإنها تنعقد صحيحة وترتب آثارها القانونية فيما بين أطرافها إذ لا يفيد القانون ما يخالف أحكامه[2].

الفرع الثانى

محل عقد التأمين (الخطر المؤمن منه)

<u>تمهيد:</u> ونعرض هنا لكون الخطر هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين. وتعريف الخطر: والاحتمال وعدم التأكد. والالتزام الذى يقع على عاتق طالب التأمين بإعلان الخطر. وأساس الالتزام بإعلان الخطر فى التأمين. والشروط الواجب توافرها فى الخطر حتى يمكن التأمين عليه وهى: توافر عدد كبير من الوحدات المتجانسة، ووجوب أن تكمن الخسائر عرضية وألا يكون تحقق الحادث فى شكل كارثة. وإمكانية تحديد الخسارة ماديا ومكانيا وزمانيا. وإمكانية التوزيع الاحتمالى الذى تتيحه الخسائر المادية. ووجوب أن تكون الخسائر معنوية. ثم نعرض

---

(١) نقض مدنى ١٢ مايو سنة ١٩٧٤م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٥ الجزء الأول، الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ القضائية. ق (١٣٩) ص٨٦١.

(٢) نقض مدنى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٦م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٧، الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ القضائية. ق (٩٠) ص٥٦٢.

بعد ذلك لأنواع الخطر. وتقسيم أنواع الخطر إلى خطر ثابت وخطر متغير. والتمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير. والخطر المعين والخطر الغير معين.

الخطر هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين: يلاحظ أن عناصر عقد التأمين ثلاثة هى: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين. ويعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له أو المستأمن. ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن. أما الخطر فهو يعتبر محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن. إذ أن المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين فى مواعيدها، لكى يؤمن نفسه من الخطر. ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين لأجل تأمين المؤمن له من الخطر. وعلى ذلك، فإن الخطر يعد من وراء القسط ومبلغ التأمين. وهو المقياس الذى يقاس به كل منهما.

تعريف الخطر: الخطر هو احتمال وقوع حدث ينتج عنه خسارة مادية. ومن هنا يجب توافر شرطين لوجود الخطر وهما:

الشرط الأول – أن يكون الحدث محتملا، أى غير محقق الوقوع، مثل حدث الحريق. فالمصنع المؤمن عليه قد يحترق وقد لا يحترق. ويمكن أن يكون وقوع الحدث مؤكدا ولكن فى تاريخ غير معلوم، كحدث الوفاة، إذ أن وفاة الإنسان أمر ضرورى ولا مفر منه، أى أن وقوع حدث الوفاة أمر مؤكد، ولكن تاريخ تحققه من الأمور التى لا يمكن التكهن بها.

الشرط الثانى – أن يترتب على وقوع الحدث خسارة مادية، إذ أن احتمال وقوع الحريق يعتبر خطرا بالنسبة للمنتج، لأن تحقق هذا الخطر يسبب له خسارة مادية، فى حين أن احتمال حدوث خسوف الشمس فى يوم معين لا يعتبر خطرا بالنسبة له، لانتفاء عنصر الخسارة[1].

الاحتمال وعدم التأكد: ويلاحظ أن الخطر يرتبط ارتباطا وثيقا بالاحتمال، فلا يوجد خطر إذا استحال وقوع الحدث، أو أصبح وقوعه مؤكدا. ويختلط فى كثير من الحالات لفظى (عدم التأكد) و (والاحتمال) إذ يستخدمان للدلالة على نفس المعنى. لهذا كان من اللازم التفرقة بين هذين التعبيرين. وتوضيح ذلك:

أنه إذا كان احتمال وقوع حدث من الأحداث صفر فى المائة، فهذا يعنى أنه يوجد تأكيد على عدم وقوع هذا الحدث، أى أن درجة عدم التأكد الموجودة بخصوص وقوع هذا الحدث هى صفر فى المائة. فهنا يتساوى الاحتمال مع عدم التأكد. وبالإضافة إلى ذلك نجد أن درجة صغيرة من الاحتمال تجلب معها درجة صغيرة من عدم التأكد. ولكن الاثنين لا يتمشيان مع بعضهما للنهاية، وإلا توصلنا إلى أعظم درجة من الاحتمال وهى ١٠٠٪ مع أعظم درجة من عدم التأكد وهى ١٠٠٪ أيضا. ومن البديهى أن هذه النتيجة يستحيل صحتها، إذ لو كان احتمال وقوع الحدث ١٠٠٪، لكان معنى هذا أننا قد توصلنا إلى حالة التأكد من وقوع الحدث، ولأصبح عدم التأكد فى هذه الحالة مساويا للصفر. فكأن عدم التأكد ينعدم إذا وصل احتمال وقوع الحدث ١٠٠٪. وعلى هذا فإن الاحتمال وعدم التأكد بخصوص وقوع

(١) كامل عباس الحلوانى، الخطر والتأمين سنة ١٩٦٥ ص٢.

حدث ما يكون أكبر ما يمكن عندما يكون احتمال وقوع هذا الحدث ٥٠٪. إذ تكون عند هذه النقطة أبعد ما يمكن عن الحد الأدنى للاحتمال وهو صفر (عدم التأكد يساوى صفر أيضا). والحد الأقصى له وهو ١٠٠٪ (عدم التأكد هنا يساوى صفر) وعندما نتحرك بعيدا عن الـ ٥٠٪ سواء إلى أعلى أو إلى أسفل، فإن عدم التأكد يتناقص. وعند الحد الأدنى للاحتمال (صفر). أو الحد الأقصى له (واحد صحيح)، فإنه يختفى. وعلى ذلك، فإن الخطر يتمشى مع عدم التأكد، وليس مع الاحتمال. فزيادة احتمال تحطم آلات المصنع مثلا حتى يصل إلى ١٠٠٪ يصبح تأكيدا. وفى هذه الحالة يكون ثمن الآلة بأكملها بندا من بنود النفقات، ولا يوجد أى خطر متعلق بتحطم هذه الآلة[1].

<u>محل الالتزام الذى يقع على عاتق طالب التأمين بإعلان الخطر:</u> يلاحظ أن نظام التأمين يقوم على أسس فنية، ويجب، وفقا لهذه الأسس، أن يحيط المؤمن بكل دقة بكل حدود ونطاق الالتزام الذى سيأخذه على عاتقه. وهو الخطر الذى يهدف طالب التأمين، ضمان آثاره. ولكى يتحدد الخطر على هذا الوجه، لابد وأن يعرف المؤمن ــ قبل التعاقد ــ كل الظروف الهامة التى تكون مؤثرة فيه. إما لأنها قد تسبب تحققه، وإما لأنها قد تؤدى إلى تفاقم آثاره. وبدون هذا التحديد، سيكون من المتعذر، بل من المستحيل، أن يأخذ المؤمن فكرة حقيقية عنه. وسيتعذر، بالتالى، على المؤمن، أن يقدر الثمن الذى يطلبه كمقابل لضمان هذا الخطر.

والحقيقة أن المؤمن يستطيع أن يبذل جهداً للحصول على ما يريد معرفته من ظروف متعلقة بالخطر. وعلى سبيل المثال، إذا تعلق الأمر بتأمين من الحريق كان على المؤمن أن يرسل خبراء لمعاينة المبنى المطلوب التأمين عليه من الحريق، أو لمعاينة المصنع المطلوب التأمين عليه من الحريق. وذلك لمعرفة موقعه والمواد المستعملة فى بنائه وطريقة استعماله.... وغير ذلك من الظروف الأخرى التى يمكن أن تكون مؤثرة فى الحريق، وكذلك إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة، فإن المؤمن يستطيع أن يطلب تقريراً طبياً عن الحالة الصحية للمؤمن على حياته، وظروفه الصحية فى الماضى..... وكافة الظروف الأخرى المحيطة بشخص المؤمن عليه.

ولكن مهما بلغت الدقة فى التحريات التى يقوم بها المؤمن، فإنه لن يستطيع الحصول على صورة حقيقية عن الخطر المطلوب التأمين ضده، إلا إذا قام طالب التأمين بمعاونته فى هذا الشأن. إذ على المؤمن أن يعرف ــ مثلاً ــ ما إذا كان طالب التأمين قد سبق أن طلب التأمين على نفس الشىء، وتم رفض طلبه. أو يعرف ما إذا كان طالب التأمين كان طرفاً فى عقد تأمين سبق فسخه من جانب المؤمن وعلى سبيل المثال فى التأمين على الحياة، لا يستطيع المؤمن أن يعرف الأمراض السابقة للمؤمن على حياته أو ما إذا كانت توجد أمراض وراثية

---

(١) كامل عباس الحلوانى، الخطر والتأمين سنة ١٩٦٥م. ص٢، ص٣.

فى أسرته ... وغير ذلك من المعلومات. إذ أن كل هذه البيانات يحتاج المؤمن إلى معاونة طالب التأمين له لمعرفتها فى الكثير من الحالات.

ولذلك فإن قوانين التأمين تضع على عاتق طالب التأمين، التزاماً مؤداه أن على طالب التأمين أن يخطر المؤمن، وقت إبرام العقد، بكل الظروف المتعلقة بالخطر، والتى يكون من شأنها أن تؤثر فى قرار المؤمن، سواء بقبول التأمين أو رفضه، أو بالنسبة للشروط التى سيقبل المؤمن التأمين على أساسها ..... أو غير ذلك من كافة الظروف الأخرى المتعلقة بالخطر المراد التأمين ضده[1]. ولا يلتزم المؤمن له قائد السيارة بإبلاغ المؤمن عن سحب رخصة القيادة منه ويلاحظ أن سحب رخصة القيادة من سائق السيارة لا يؤدى إلى توقف عمله عن القيادة وإذا كانت محكمة الاستئناف قد قررت بأنه لا يمكن القول بأن رخصة القيادة غير صحيحة ورفضت الدفع الذى أبداه المؤمن بأن رخصة القيادة التى يحملها سائق السيارة غير صحيحة فإنها تكون قد أصابت القانون وبالتالى يتحمل المؤمن بكافة الالتزامات التى تقع على عاتقه، وفقاً لعقد التأمين الذى أبرمه مع المؤمن له وبصفة خاصة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له عند وقوع الخطر[2].

<u>أساس الالتزام بإعلان الخطر فى التأمين:</u> يلاحظ أن التزام طالب التأمين بإعلان الخطر، ليس التزاماً ناشئاً عن عقد التأمين، وإنما هو التزام سابق على العقد، ومن ثم يجب أن يتم الوفاء بهذا الالتزام أثناء إبرام عقد التأمين. فإذا انعقد عقد التأمين، لم يكن مجال للوفاء بالالتزام بإعلان الخطر فى التأمين. وإنما يتعلق الأمر حينئذ فقط بتصحيح ما سبق أن أدلى به طالب التأمين من بيانات. إذا كان هناك مجال لهذا التصحيح، أو إذا وجد ما يدعو إلى هذا التصحيح. ويجد هذا الالتزام أساسه القانونى فى النصوص القانونية فى عقد التأمين التى تنظمه. فهذه القوانين هى التى تحدد نطاقه، وتنظم ما يترتب على الإخلال به من جزاءات ومع ذلك، فالجزاءات التى رتبها القانون على الإخلال بهذا الالتزام، لا تطبق إلا إذا تم إبرام العقد، فإذا لم يتم إبرام العقد، أى قبل انعقاده، فلا يمكن تطبيق هذه الجزاءات.

<u>الشروط الواجب توافرها فى الخطر حتى يمكن التأمين عليه:</u> يلاحظ أن بعض أنواع التأمين أو الأخطار لا تكون مناسبة لشركات التأمين الخاصة. كذلك فإن هناك كثير من الأخطار لا يمكن التأمين عليها. وسوف نعرض المتطلبات أو الشروط الواجب توافرها فى الخطر حتى يمكن التأمين عليه أو يمكن قبوله تأمينياً. وعلى وجه العموم، فإن الأخطار التى يمكن تأمينها لدى شركات التأمين الخاصة تخضع لهذه الشروط، وبعض الأخطار تخضع لبعض هذه الشروط. وفى حالة تحقق جميع الشروط فى الخطر. فإنها تسمى أخطار مثالية. **ونعرض لهذه الشروط.**

---

(١) عبد الودود يحيى الالتزام بإعلان الخطر فى التأمين سنة ١٩٦٨م. ص٣، ص٤.

(٢) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة للقانون للتأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى، ص٣٥٣.

١- توافر عدد كبير من الوحدات المتجانسة: ولكى يمكن لشركة التأمين أن تقوم على وحدات الخطر المختلفة، فلابد وأن تكون تلك الوحدات كثيرة ومتجانسة وذلك حتى يمكن أن تطبق شركة التأمين قانون الأعداد الكبيرة. وهنا يتجلى بوضوح مفهوم العدد الكبير. وأيضا مفهوم التجانس أو التماثل. ويجب أن يهتم المؤمن بهذين المفهومين قبل أن يقوم بقبول الوحدات المعرضة للخطر، ويؤمن عليها. وتجدر الإشارة إلى أنه توجد بعض الأخطار التى لا ينطبق عليها مفهوم العدد الكبير ومفهوم التجانس، ومع ذلك يتم التأمين ضد هذه الأخطار. ولكن التأمين على هذه الأخطار يخرج عن القاعدة العامة فى التأمين، ويتم التأمين على هذه الأخطار بأسعار إضافية.

٢- يجب أن تكون الخسائر عرضية: ويلاحظ أن الخسارة العرضية هى الخسارة التى تحدث عن طريق الصدفة، أو هى الخسارة التى لا يتعمد الشخص إحداثها (ويقصد بالشخص هنا المؤمن له أو المستأمن). ويجب أن يكون تحقق هذه الحوادث احتماليا. وهذا يعنى أن تكون هذه الأخطار ليست مؤكدة الوقوع أو الحدوث. كما يجب أن تكون هذه الأخطار مستقلة.

٣- ألا يكون تحقق الحادث فى شكل كارثة: ويلاحظ أن احتمال تحقق الخسائر أو حدوث الخسائر فى شكل مركز أو فى شكل كارثة، ربما يجعل الوحدات المعرضة للخطر غير قابلة للتأمين. وبذلك عندما يفترض المؤمن أن هناك مجموعة من الأخطار. فإنه يتوقع أن هذه المجموعة ككل سوف تتحقق ويحدث خسائر، أو سوف تتحقق بعض أخطار معينة منها. إذ يتوقع المؤمن أن عدد صغير من الأخطار سوف يتحقق. فإذا تحقق عدد كبير من الأخطار، فإن ذلك يعنى أن الأقساط المحصلة من المستأمنين، والتى تعتبر مبلغا صغيرا نسبيا لن تستطيع تغطية الخسائر التى تعتبر مبلغا كبيرا نسبيا. وتجدر الملاحظة إلى أن حدوث خسارة واحدة كبيرة، قد يجعل شركة التأمين لا تستطيع تغطية هذه الخسارة. ومن ثم كانت إحدى المتطلبات الهامة حتى تكون الوحدات المعرضة للخطر مقبولة تأمينيا هى، أن لا تكون الخسائر الناتجة عن تحقق الحوادث من النوع الضخم، والتى قد لا تستطيع شركة التأمين تحمله للمجموعة ككل، أو لأحد الخسائر المركزة. وتكون الأخطار مركزة أو ضخمة فى حالتين:- **الحالة الأولى** ــ عندما تتعرض أعداد كبيرة من الوحدات لنفس الخطر فى نفس الوقت. مثل ذلك أخطار الحروب أو الفيضانات أو الكوارث الطبيعية، وكذلك البطالة. **والنوع الآخر** من الكوارث يظهر عندما تتعرض وحدة واحدة ضخمة للخطر أو للخسارة، كأن يتعرض أحد آبار البترول للحريق نتيجة إعصار جوى مثلا.

٤- إمكانية تحديد الخسارة ماديا ومكانيا وزمانيا: ويجب تحديد الخسائر، سواء من ناحية قيمتها أو من ناحية وقت حدوثها، أو من ناحية مكان حدوثها. إذ يحدث، فى كثير من الأحيان، أن يكون دفع التعويض خلال فترة معينة، إذا وقعت الحادثة التى تنتج عنها الخسارة فى منطقة جغرافية معينة. فمثلا قد يغطى العقد الخسارة إذا حدث الحريق خلال فترة معينة أو فى مكان معين. وكذلك الأمر فى التأمين من حوادث السيارات. إذ قد يكون التأمين خلال فترة معينة

(سنة مثلا). وفى نطاق جمهورية مصر العربية مثلا. وفى معنى آخر، يجب تحديد زمان ومكان قيمة الخسارة التى سوف تحدث، فإذا كان هناك استحالة فى تحديد أى نقطة من هذه النقاط، فإنه لا يمكن تحديد إمكانية تغطية الخسارة التى حدثت. والتى تم التأمين عليها فى عقد التأمين.

٥- <u>إمكانية التوزيع الاحتمالى الذى تتيحه الخسائر المادية:</u> ويلاحظ أنه حتى يمكن أن تكون الوحدات المعرضة للخطر قابلة للتأمين، بحيث يمكن التأمين عليها، فيجب أن يكون من السهل حساب الخسائر المتوقعة وهذا يعنى أن يكون هناك توزيع احتمالى يمكن تحديده بصورة تقريبية. أو يمكن إخضاع تلك الوحدات لهذا التوزيع الاحتمالى بطريقة حسابية دقيقة نسبيا. حيث أن قسط التأمين يتم حسابه على أساس تنبؤات بالمستقبل، والذى يتم التعبير عنه بصورة كمية، كالخسائر المتوقعة. ويعتمد حساب تلك القيمة المتوقعة للخسارة على توزيع احتمالى مقدر. وتوجد بعض التوزيعات الاحتمالية التى يمكن حسابها عن طريق الخبرة السابقة. ولعل التوزيع الاحتمالى والذى يمكن التوصل إليه عن طريق الخبرة السابقة أو الأحداث السابقة هو، التوزيع المفيد والمستخدم فى عملية التنبؤ. وذلك عندما يكون من الممكن افتراض أن أحداث المستقبل؛ سوف تأخذ نفس الاحتمالات الخاصة بأحداث الماضى. وعندما يستحيل إيجاد توزيع احتمالى مناسب للخسائر الخاصة بالوحدات المعرضة للخطر، أى إذا كان من الصعب حساب هذا التوزيع الاحتمالى، فإن الوحدات المعرضة للخطر فى هذه الحالة تعتبر غير قابلة للتأمين، أى لا يمكن التأمين عليها.

٦- <u>يجب أن تكون الخسائر معنوية ــ ويجب أن يكون احتمال تحقق الخطر غير مرتفع (أى ضرورة وجود جدوى اقتصادية من التأمين):</u> وهذا يعنى أنه لكى يكون التأمين ذو جدوى اقتصادية للمستأمن، فإن حجم الخسائر المحتملة يجب أن يكون معنويا بالنسبة للمستأمن. ويجب أن تكون تكلفة التأمين صغيرة، إذا قورنت بقيمة الشىء المراد التأمين عليه. وإذا قورنت مع الخسائر المحققة، وإلا أصبح شراء التأمين غير عملى بالنسبة للمستأمن. فإذا كان التأمين غير عملى بالنسبة للمستأمن، فإن عملية التأمين سوف لا يكون لها معنى وعلى سبيل المثال قد يكون لدى الشخص قلم جيد وله معنى وذكرى بالنسبة له، ويجب أن يستخدمه دائما، وقد يفقد الشخص هذا القلم أو يتحطم منه. ويستطيع أن يتحمل ذلك. وليس من الضرورى أن يقوم بالتأمين عليه، لأن قيمته غير مرتفعة. وبناء على ذلك، فإن الوحدات التى يمكن التأمين عليها يجب أن تكون خسارتها ستؤدى إلى تأثر المستأمن ماديا بسبب هذه الخسارة. وأن يكون للمستأمن جدوى اقتصادية فى استخدامها[1].

---

(١) محمد توفيق البلقينى، التأمين ورياضياته سنة ١٩٩٨ ص٥٧.

المبحث الأول
أنواع الخطر

تقسيم أنواع الخطر: يمكن تقسيم الخطر إلى قسمين مختلفين: فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير. وإما خطر معين أو خطر غير معين.

١- الخطر الثابت والخطر المتغير:

أ- الخطر الثابت: ويكون الخطر ثابتا إذا كانت احتمالات تحققه فى مدة التأمين واحدة لا تتغير فى وقت معين عن وقت آخر. وعلى ذلك، فإن التأمين من الحريق هو تأمين من خطر ثابت. إذ أن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة. ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر فى فصل الصيف، وتقل فى فصل الشتاء، ما دامت احتمالات تحققها ثابتة فى جميع فصول الصيف وفى جميع فصول الشتاء. ويعد الخطر أمرا نسبيا. فلا يوجد هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا، بحيث لا تتغير احتمالات توقعه أصلا. فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة. وهذه التغيرات كلها لا تمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا. وعلى ذلك تكون أكثر الأخطار التى يؤمن منها ثابتة. مثال التأمين من السرقة، أو التأمين من نفق المزروعات أو تأمين من المسئولية عن حوادث السيارات.

ب- الخطر المتغير: ويكون الخطر متغيرا، إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين تختلف صعودا أو نزولا. ويظهر تغير الخطر بوجه خاص في التأمين على الحياة. فمن أمن على حياته لحالة وفاة. ويتقاضى ورثته مبلغ التأمين عند موته، يكون معرضا لخطر الموت طوال حياته. ولكن خطر الموت يتغير، وهو يتخطى مراحل حياته المتعاقبة، فاحتمال تحقق خطر الموت وهو لا يزال فى مقتبل العمر يكون أقل عن احتمالات تحقق خطر الموت فى المراحل المتأخرة من حياة هذا الشخص. والموت فى السن المتقدمة يزداد اقترابه ويشتد احتمال تحققه. ومن ثم يكون الخطر هنا متغيرا بطريقة تصاعدية فهو فى تصاعد مستمر يزداد يوما بعد يوم.

التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير: وتظهر أهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير بوجه خاص فى مقدار القسط السنوى الذى يدفعه المؤمن له. فالقسط فى الخطر الثابت مقدار ثابت ومعين لا يتغير من سنة إلى سنة أخرى. فيبقى مقدار القسط ثابتا فى كل السنين. أما فى الخطر المتغير، فكان من الواجب أن يزيد مقدار القسط أو ينقص فى كل سنة عن السنة الأخرى، وذلك بحسب ما يكون الخطر متغيرا تغيرا تصاعديا أو تغيرا تنازليا. ولكن المؤمن مع ذلك يجعل مقدار القسط السنوى ثابتا لا يتغير بتغير الخطر، لتبسيط التعامل، ولتيسير الأمر على المؤمن له الذى يسهل عليه التعامل مع شركة التأمين عندما يعرف مقدار القسط وبأنه فى وضع ثابت فى جميع السنوات.

(١)

الخطر المعين والخطر الغير معين:

أ- الخطر المعين: ويكون الخطر معيناً إذا كان محل هذا الخطر ــ الشخص أو الشيء ــ معيناً وقت التأمين. فمن أمن على حياته أو على حياة شخص آخر غيره، يكون قد أمن من خطر معين. إذ أن خطر الموت إذا تحقق، ووقعت الوفاة، فإنه يقع على شخص معين، وهو المؤمن على حياته بالذات. وكذلك الأمر في التأمين من الحريق. فإذا أمن شخص على منزل معين أو مصنع معين من الحريق مملوك له. فإنه يكون قد أمن من خطر معين وإذا تحقق خطر الحريق، فإنه يقع على شيء معين هو المنزل أو المصنع المؤمن عليه.

ب- الخطر غير المعين: ويكون الخطر غير معين. إذا كان محل الخطر غير معين وقت إبرام عقد التأمين. وإنما يتعين محل الخطر عند تحقق الخطر فقط. مثل ذلك، التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، حيث يكون الشخص قد أمن على خطر معين. إذ أن الشخص، في هذه الحالة لم يؤمن من المسئولية عن حادث معين بالذات، حتى يكون الخطر معيناً ومعروفاً في وقت إبرام عقد التأمين. بل أنه أمن من المسئولية عن أي حادث يقع في المستقبل. فالخطر لا يكون معروفاً ولا معيناً وقت إبرام عقد التأمين، وإنما يمكن معرفة الخطر ويمكن تعيينه في وقت وقوعه.

المبحث الثاني

تحديد الخطر

تمهيد: ولا بد من تحديد الخطر المؤمن منه في عقد التأمين تحديداً دقيقاً، لأن هذا هو الشيء الجوهري في التأمين. ومن الملاحظ أنه عند تحديد الخطر المؤمن منه قد يستثنى الطرفان بعض حالات هذا الخطر. ولابد وأن يكون هذا الاستثناء واضحاً ومحدداً حتى يعرف المؤمن له في دقة الحالات المستثناة التي لا يحق له فيها الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين.

كيفية تحديد الخطر: ويتحدد الخطر، في جميع الأحوال، بتحديد طبيعته، وتحديد المحل الذي يقع عليه. إذ أن الخطر في التأمين من الحريق يتحدد بتحديد طبيعته وهي الحريق، وبتحديد المحل الذي يقع عليه وهو المنزل أو البضائع أو المصنع أو أي شيء آخر مؤمن منه من الحريق. والخطر في التأمين من الحياة، يتحدد بتحديد طبيعته وهي الموت، وبتحديد المحل الذي يقع عليه وهو الشخص المؤمن على حياته.

---

(١)

وتحديد الخطر بحسب طبيعته يحتمل التخصيص والتعميم. ويتم تخصيص الخطر في الغالب من الأحوال، فيحدد خطر واحد كالحريق، أو تتحدد أخطار متعددة على وجه التخصيص مثل التأمين على السيارة من الحريق، أو من السرقة، أو من المسئولية عن حوادث الطريق. وهذا ما يسمى بالتأمين الشامل. وقد يتم تعميم الخطر، ويقع ذلك في التأمين من جميع الأخطار التى تنشأ عن نشاط معين. كما هو فى تأمين الإنتاج الذى يشمل أو يغطى جميع الأخطار المتصلة بعملية الإنتاج منذ بدايتها، والمواد الأولية التى توجد فى يد المنتج حتى نهاية إنتاجها، أى حتى تصل إلى يد المستهلك(١).

وقد يتحدد الخطر بسببه أيضا. والخطر من هذه الزاوية إما أن يكون مطلق السبب أو يكون محدد السبب. فالخطر مطلق السبب هو الذى يغطيه التأمين أيا كان سببه. ويحدث ذلك فى التأمين من الحريق أو التأمين من الموت أيا كان سبب الحريق أو الموت. والخطر محدد السبب هو الخطر الذى لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناشئا عن سبب معين أو عن أسباب معينة، وهذا هو التحديد الإيجابى. أو الخطر الذى يغطيه التأمين ما لم يكن ناشئا عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد السلبى.

ومثال التحديد الإيجابى التأمين من الحريق إذا كان سببه عيبا فى الشىء المؤمن عليه أو انفجار أنابيب الغاز، أو التماس الأسلاك الكهربائية، أو امتداد النار من مكان مجاور. ومثال التحديد الإيجابى أيضا، فى التأمين على الحياة إذا كان الموت موتا طبيعيا. ومثاله أيضا التأمين من تلف المزروعات إذا كان سببه آفة زراعية كدودة القطن أو انتشار الجراد.

أما عن التحديد السلبى. فمثاله التأمين من الحريق الذى يغطى تأمين الحريق الناشئ عن أى سبب، إلا ما ينشأ بسبب الزلازل أو الصواعق أو الحرب أو الثورة أو الاضطرابات الشعبية. ومثاله فى التأمين على الحياة، أن يغطى التأمين الموت بجميع أسبابه، إلا ما كان منه راجعا إلى الانتحار أو تنفيذ الحكم بالإعدام أو انتشار وباء عام أو وقوع غارة جوية أو حدوث زلزال. ومثاله فى التأمين من تلف المزروعات أن يغطى التأمين تلف المزروعات لأى سبب كان، إلا التلف الذى يرجع إلى انتشار الجراد أو فيضان النيل.

<u>استثناء بعض حالات الخطر:</u> ولكى يكون الخطر المؤمن منه، محددا تحديدا دقيقا، فإنه إذا اتفق الطرفان على استثناء بعض حالات هذا الخطر من التأمين، يجب أن تكون هذه الحالات المستثناة محددة تحديدا دقيقا، وذلك لكى يتمكن المؤمن له من أن يعرف على وجه التحقيق الحالات التى لا يستطيع فيها الرجوع على المؤمن، ولكى يتمكن أيضا المؤمن من أن يعرف على وجه التحقيق الحالات التى لا يستطيع فيها المؤمن له أن يرجع عليه. والتحديد الدقيق

---

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، الطبعة الثانية، ص ٩٦٢.

للحالات المستثناه من التأمين عليها يقتضى ذكر هذه الحالات فى وضوح تام ويقتضى فى ذات الوقت أن تكون محددة تحديدا كافيا يرفع اللبس والغموض .

والاستثناء لايكون واضحا الا اذا كان مدرجا فى شرط خاص فى وثيقة التأمين ، أو ما يقوم مقامها ، مثل مذكرة التغطية ، أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة . والتحديد الذى لايكون محل شرط خاص لايعتد به ، فلا يجوز أن ستنتج التحديد بالظن أو يفترض . والمهم أنه يجب أن لايستخلص الاستثناء على سبيل الاستنتاج . وعلى سبيل المثال اذا استثنى فى التأمين من الحريق ، الحريق الذى يكون سببه الحرب ، فلا يقاس على الحريق بسبب الثورة أو الاضطرابات الشعبية ، ويجب أيضا ان يكون الاستثناء محددا ، فاذا ورد الاستثناء فى عبارات عامة غير محددة ، فانه يكون أستثناء غامضا يعتوره الابهام واللبس ، فلا يعتد به . ومن هذا يرى البعض من الفقه ، أن وجوب أن يكون الاستثناء واضحا هو شرط شكلى ، أما وجوب أن يكون الاستثناء محددا فهو شرط موضوعى (١) ومن الواجب ،فى جميع الأحوال ، أن يكون الاستثناء واردا فى عبارات واضحة محددة خالية من كل لبس وغموض . ومن الملاحظ أنه اذا أستثنى المؤمن من نطاق التأمين أى عمل يأتيه المؤمن له يكون مخالفا لقانون معين ، كان هذا الاستثناء محددا . أما أذا استثنى أى عمل يأتيه المؤمن له مخالفا للقوانين واللوائح ، كان الاستثناء غير محدد .

الفرع الثالث
آثار عقد التأمين

التزامات المؤمن له والتزامات المؤمن: عقد التأمين عقد ملزم للجانبين، فهو ينشئ التزامات فى جانب المؤمن له. وينشئ التزامات أخرى فى جانب المؤمن.

المبحث الأول
التزامات المؤمن له

تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى المقررة فى التأمين: ويقتضى تطبيق القواعد العامة المقررة فى التأمين، أن عقد التأمين ينشئ فى ذمة المؤمن له التزامات ثلاثة وهى:-

١- تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف.

٢- دفع مقابل التأمين (قسط التأمين).

٣- إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

وسوف نبدأ فى هذا البحث بتقديم البيانات اللازمة وتقرير الظروف المستحقة فى مرحلة أولى. ونعرض عندها للوقت الذى يقدم فيه المؤمن له البيانات. وتقديم المؤمن له

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٧/٢، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٦٠٧ ص١٥٦٦.

البيانات التى تمكن المؤمن من تقدير الخطر. وتقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة ومطبوعة. وتقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر. والشروط الواجب توافرها في الظروف التى تزيد فى الخطر. وعلم المؤمن له بالظروف المشددة ووجوب إخطار المؤمن له للمؤمن بالظروف التى تزيد فى الخطر. والآثار التى تترتب على الأخطار. ثم ننتقل بعد ذلك إلى دفع مقابل التأمين. والالتزام بدفع مقابل التأمين فى التأمين على الحياة. وإفلاس المؤمن له. وعناصر الالتزام بدفع القسط والمدين فى الالتزام بدفع القسط. والدائن فى الالتزام بدفع القسط. ومحل الالتزام بدفع الأقساط. وزمان دفع الأقساط وعدم تجزئة القسط ومكان الدفع. وطريقة دفع القسط وإثباته. وجزاء الإخلال بدفع القسط وتطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى. ثم ننتقل فى مرحلة تالية إلى إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه وعندها نعرض لالتزام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه. والملزم بالإبلاغ عن الحادث المؤمن منه. ووجوب الأخطار. ومحتويات الأخطار. وشكل الأخطار. وميعاد الأخطار. وبدء سريان ميعاد الإبلاغ أو الأخطار عن وقوع الحادث المؤمن منه. وجواز الاتفاق على التزامات أخرى. وجزاء الإخلال بالالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث. وتطبيق القواعد العامة. والجزاء الذى يترتب على عدم الإبلاغ.

١ – تقديم البيانات اللازمة وتقرير الظروف المستجدة

ويوجد لهذا الالتزام فى عقد التأمين أهمية خاصة إذ أن المحل الرئيسى لعقد التأمين هو الخطر المؤمن منه. فيجب على المؤمن له أن يحيط المؤمن إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة له أن لتمكنية من تقدير الخطر الذى يؤمن منه، وبجميع الظروف الأخرى التى تكون من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذا الخطر.

ويلتزم المؤمن له بتقديم جميع هذه البيانات وتقرير جميع هذه الظروف، حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامة الخطر، ويرى مقدار استطاعته فى التأمين من هذا الخطر، ويرى أيضا إذا كان يستطيع أن يؤمن من هذا الخطر مقدار القسط الذى يطالب به المؤمن له.

الوقت الذى يقدم فيه المؤمن له البيانات: ويتعين على المؤمن له أن يقدم للمؤمن جميع البيانات اللازمة فى وقت إبرام عقد التأمين. ومن ثم لا يجب على المؤمن له أن يتأخر عن هذا الوقت. إذ أن المؤمن فى هذا الوقت يقرر ما إذا كان سوف يقبل التأمين أو يرفضه،ويتفق مع المؤمن له – فى حالة قبوله التأمين على هذا الخطر– على مقدار القسط الذى سيلزم المؤمن له بدفعة إليه. وعلى ذلك، فيجب أن يكون المؤمن محيطا فى هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذى يؤمنه، حتى يكون على بينة وبصيرة من الأمر، ويبت فى قبول التأمين أو رفضه، وفى حالة قبوله للتأمين يبت فى مقدار القسط الذى يتقاضاه من المؤمن له،

والمؤمن لا يحيط كل الإحاطة الكافية بمدى جسامة الخطر المؤمن منه، إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة إليه.

تقديم المؤمن له البيانات التى تمكن المؤمن تقدير الخطر:

ويلاحظ أن البيانات التى يقدمها المؤمن له إلى المؤمن، لكى يتمكن هذا الأخير من تقدير مدى جسامة الخطر، نوعان:

١-بيانات موضوعية: وهى تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه.

٢-بيانات شخصية: وهى تتعلق بالشخص المؤمن له:

أما عن البيانات الموضوعية، فهى التى تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه، وهى البيانات التى تتناول الصفات الجوهرية للخطر، وكافة ما يحيط به من ظروف وملابسات، يكون من شأنها تكييفه تكييفا دقيقا. ويتوقف على هذه البيانات الموضوعية تقدير مبلغ القسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعة إلى المؤمن. ففى التأمين على الحياة مثلا يدخل فى هذه البيانات سن المؤمن على حياته. وحالته الصحية. والأمراض التى كان مصابا بها من قبل، والأمراض المصاب بها فى وقت التأمين .....وغير ذلك.

أما عن البيانات الشخصية، فهى التى تتناول شخص المؤمن له، وتتعلق بأخلاقه الشخصية ومبلغ يساره ومقدار العناية التى يبذلها فى شئونه الخاصة. والتأمينات الأخرى التى حصل عليها ..... ونحو ذلك. ولا يتوقف على هذه البيانات، تقدير مبلغ القسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعة إلى المؤمن، وإنما يتوقف على هذه البيانات ما هو أهم من ذلك وهو: هل يقبل المؤمن إبرام عقد التأمين أو لا يقبل؟.

ويدخل فى هذه البيانات فى التأمين من حوادث السيارات، مثلا، ما إذا كان المؤمن له، قد سبق أن حكم عليه فى هذه الحوادث، وما هى الظروف التى حكم عليه فيها. وما إذا كان المؤمن له قد سبق له التأمين عند شركة تأمين أخرى..... وما إلى ذلك.

وعقد التأمين من العقود التى تبنى على حسن النية. ومن ثم يلتزم المؤمن له بصدق الإقرارات والبيانات التى يقدمها للمؤمن. ويترتب على الغش فى هذه الإقرارات والبيانات أو إخفاء حقيقة الأمر، بطلان عقد التأمين.

وحكم بأن المقرر أن عقد التأمين من العقود التى مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التى يوقع عليها المؤمن له. والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل عقد التأمين باطلا..... وكان مؤدى شروط وثيقة التأمين المؤرخة فى ١٩٨٣/٦/٤م أن المؤمن عليه التزام بإحاطة شركة التأمين عند طلب إعادة سريان التأمين ــ كما هو

ملزم عند التأمين بجميع البيانات والظروف اللازمة لتمكينها من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته، وقد يكون ذلك عن طريق الإقرار ببيانات يتقدم بها لشركة التأمين تعتبرها الأخيرة جوهرية فى نظرها ولازمة لتقدير الخطر المؤمن منه. لما كان ما تقدم وكان مورث المطعون عليهما ــ المؤمن على حياته ــ قد طلب إعادة سريان التأمين وقدم بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢م إقرارا يتضمن بأن حالته الصحية جيدة، وأنه لم يعرض نفسه على طبيب، ولم يشك مرضا منذ أن توقف عن دفع الإقساط الشهرية المستحقة عليه. فى حين أن الثابت من التقرير الطبى المؤرخ فى ١٩٨٤/٣/١م والمقدم من الشركة الطاعنة أنه قد تم توقيع الكشف الطبى على المؤمن على حياته بتاريخ ١٩٨٤/١/١٣م وتبين أنه مصاب منذ ثلاثة أشهر سابقة بحروق من الدرجتين الثانية والثالثة/ وتوفى بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٤م[1].

<u>تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة و مطبوعة:</u>

ويحدث، فى الكثير من الأحوال، أن يوجه المؤمن إلى المؤمن إليه، أسئلة محددة ومطبوعة، يطلب منه الإجابة عليها. ويجب أن تكون هذه الأسئلة واضحة جدا ومحددة جدا، بحيث يتضح للمؤمن من الإجابة عليها، طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه، وجميع الظروف الأخرى المحيطة بهذا الخطر. وذلك إلى جانب الأسئلة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن له. ويجب أن يتم ذلك كله فى المرحلة الخاصة بطلب التأمين.

وتقديم المؤمن له البيانات للمؤمن عن طريق الإجابة على أسئلة محددة يوفر ميزتان:

الميزة الأولى ــ أن مهمة المؤمن له تتحدد بهذه الطريقة ويقع على عاتقة الإجابة على الأسئلة المحددة الموجهة إليه بالأمانة والدقة، بحيث يشعر أنه قام بالتزامه كاملا بعد الإجابة على هذه الأسئلة.

الميزة الثانية ــ أنه يسهل على المؤمن، بطريق الإجابة على أسئلة محددة، إثبات غش المؤمن له إذا تعمد هذا الأخير الكتمان أو تعمد تقديم بيانات كاذبة. إذ أن المؤمن يكون قد وجه له أسئلة معينة، وطلب منه الإجابة عليها بدقة وأمانة. فإذا أجاب المؤمن له إجابات ناقصة، أو أغفل الإجابة عن جميع الأسئلة أصلا، كان فى أى حالة من ذلك قرينة قوية على أن المؤمن له أراد الغش أو الالتواء أو التملص من الإجابة عن طريق السكوت.

---

(١) نقض مدنى ٢٦ مايو سنة ١٩٩١م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٢، الجزء الأول، الطعن رقم ٢٥٠٨ لسنة ٥٦ القضائية. ق(١٨٨) ص ١٢٠٥، ص ١٢٠٦.

وقد يجمع المؤمن بين طريقة الإجابة على أسئلة محددة، وطريقة البيانات. فيقتصر المؤمن على توجيه أسئلة عن ظروف معينة أو أشياء معينة تساعد فى تقدير مدى جسامة الخطر المؤمن منه. ثم يترك المؤمن له بعد ذلك حرا فى تقديم البيانات الواجب عليه تقديمها.

وبين المشرع فى المادة ٢١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م كيفية تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات التى توجد تحت يده، ووصف المحرر الذى يعينه وفحواه والواقعة التى يستدل عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم، ووجه إلزام الخصم بتقديمه. ولما كان ذلك، وكان الطاعن الأول فى مذكرة دفاعه قد خلت من هذه البيانات القانونية، بل لم يطلب صراحة إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بتقديمه، ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد الإشارة إلى المستند محل النزاع. إذ أن الطلب الذى يعد مطروحا على المحكمة، وتلتزم بالفصل فيه، وبيان سبب رفضها له، هو الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبة.

وعقد التأمين من العقود التى مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التى يوقع عليها المؤمن له، والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل عقد التأمين باطلا. فللمؤمن له ملزم بإحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة، لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته. وقد يكون ذلك عن طريق الإجابة عن أسئلة محددة فى طلب التأمين، حيث يسأل المؤمن له عن حقيقة ما يدلى به من بيانات. فإذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب، فإنه يعتبر جوهريا فى نظره، ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه، وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يقع عقد التأمين باطلا[1].

تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر

ويلاحظ أنه إذا استجدت، فى أثناء سريان عقد التأمين، ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة الخطر المؤمن منه، فإن طبيعة عقد التأمين، بوصفه عقد يهدف إلى توفير الحماية التأمينية للمؤمن له، وما يهدف إليه من استمرار تغطية الخطر المؤمن منه ما أمكن ذلك،

---

(١) نقض مدنى ٢٥ مايو سنة ١٩٨١م، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢، طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ القضائية، ق (٢٨٦) ص١٥٨٣، ص١٥٨٤.

تقضى بإفساح المجال أمام الطرفين حتى يستبقيا العقد بعد زيادة قسط التأمين. وذلك إلى جانب حق المؤمن فى طلب فسخ العقد، وفقا للقواعد العامة فى القانون المدنى، وحقه فى استبقاء العقد دون زيادة فى القسط.

ويلاحظ أن علم المؤمن بالظروف الواقعية التى تؤثر على الخطر يعد واقعة مادية. ومن ثم يمكن إثباتها وإقامة الدليل عليها، بكافة طرق الإثبات. كما يلاحظ أيضا أن افتراض العلم يعد من المسائل الموضوعية التى تخضع لمطلق سلطان محكمة الموضوع.

ويعد من قبيل العلم المفترض أو إمكانية العلم بالظروف المؤثرة فى الخطر: العلم بالظروف المعلومة للكافة والتى تنشر فى الصحف والمجلات. أو التى توردها نشرات الأخبار بالإذاعة والتليفزيون. أو ذيوع شهرة العلم بشىء معين. مثل ذلك أن يعلم جمهور الناس أنه تم افتتاح ملهى فى بناء مؤمن عليه من الحريق.... وهكذا.

<u>الشروط الواجب توافرها فى الظروف التى تزيد من جسامة الخطر:</u> ويجب توافر شرطان فى هذه الظروف:

الشرط الأول – يجب أن تطرأ هذه الظروف بعد إبرام العقد، وفى أثناء سريان العقد، ويكون من شأنها أن تزيد فى الخطر زيادة كبيرة، بحيث أنها لو كانت قائمة وقت إبرام العقد، لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا نظير قسط أكبر يتقاضاه من المؤمن له. وزيادة الخطر، إما أن تأتى من زيادة احتمالات وقوعه، وإما أن تأتى من زيادة جسامته فى حالة وقوعه.

الشرط الثانى: أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن له. فإذا جهل المؤمن له هذه الظروف، فلا يكون ملتزما بالإخطار عنها، وإلا كان هذا إرهاق له. وهذه الظروف إما أن تكون من عمل المؤمن له نفسه،وعند ذلك لا يقوم شك فى أنه يعلمها. وإما ألا تكون من عمل المؤمن له، وعند ذلك لا يلتزم المؤمن له بالإخطار عنها إلا إذا علم بها، وفى خلال مدة معينة ومعقولة من تاريخ هذا العلم. ويجب التمييز هنا، بين المؤمن له الذى يجهل هذه الظروف، فلا يلتزم بالإخطار عنها، ولا يتحمل أى جزاء، وبين المؤمن له حسن النية، فهذا يكون عالما بالظروف، ويلتزم بالإخطار عنها. ولكنه يخل بهذا الالتزام بسبب إهماله ورعونته لا بسبب سوء نيته، ويتحمل جزاء على إهماله.

ويلاحظ أن السمسار ومساعدوا مندوب التأمين لا يعد أى منهما وكيلا عن المؤمن أو تابعا له، ومن ثم فلا يسأل المؤمن عن أفعالهما، إلا إذا ظهر أحدهما فى نظر العامة (أى جمهور الأفراد) – وبعلم شركة التأمين، ودون اعتراض منها – بمظهر الممثل للشركة. فمثل هذا المظهر يرتب ضرورة أعمال أحكام الوكالة الظاهرة. وكذلك الأمر فى بعض الحالات

التى تصرح فيها شركات التأمين لمندوبيها صراحة بأن ينيبوا مساعديهم فى التوقيع على وثائق التأمين بدلا منهم. فعلم السماسرة ومساعدوا مندوب التأمين بالظروف المؤثرة فى الخطر، والتى أخل المؤمن له بإعلانها، أو بحقيقة ما أعلن منها، لا يرقى إلى مرتبة علم المؤمن، ما لم يأخذ حكم الوكيل الظاهر عن المؤمن، أو أن تصرح الشركة لمندوبها بأن ينيب مساعده فى التوقيع على وثائق التأمين. أما تابعوا المؤمن والعاملون لديه فى شركة التأمين، فإن علمهم بالظروف الواقعية المؤثرة فى الخطر يشكل علم المؤمن الفعلى، ويلتزم المؤمن بأفعالهم[1].

علم المؤمن له بالظروف المشددة: ولا يكون المؤمن له ملزما ــ كما هو الحال بالنسبة إلى البيانات الأولية ــ بإعلان المؤمن إلا بالظروف التى يعلمها. إذ أنه لا يمكن إلزام المؤمن له بإعلان عن أمر يجهله. وإذا جهل المؤمن له الظروف المشددة التى لم يكن له يد فيها فإنه لا يتعرض لأى جزاء فى حالة تحقق الخطر، لأنه بسبب جهله، لم يكن ملزما بأى إعلان، ولا يمكن أن ينسب إليه أى تقصير[2].

استثناء التأمين على الحياة: ولا تسرى النصوص القانونية التى تلزم المؤمن له بالإخطار عن الظروف المشددة على التأمين على الحياة، وإلا لما تحقق الغرض من هذا التأمين. ففى هذا التأمين يأخذ المؤمن على عاتقه كل زيادة فى المخاطر. وليس فقط ظروف السن، بل كل ظروف أخرى لأى سبب تؤثر فى الخطر، كالمرض وتغيير المهنة والسفر. ولكن قد ينص فى وثائق التأمين على أن يستبعد من الضمان بعض مخاطر الوفاة، كالوفاة التى تحدث فى الحرب، أو فى الرحلات إلى المناطق الحارة، أو الرحلات الخطرة، أو فى السفر بالطائرات. ولكن فى هذه الحالة يوجد استبعاد لبعض الأخطار، لا زيادة فى المخاطر[3].

وجوب إخطار المؤمن له للمؤمن بالظروف التى تزيد فى الخطر: وإذا طرأت ظروف تزيد فى الخطر المؤمن منه، فإن يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف. ويجب التمييز بين فرضين وهما:

الفرض الأول ــ أن يكون المؤمن له قد تسبب فى هذه الظروف بفعله. كما إذا كان المؤمن له بعد أن أمن على حياته من الإصابات غير جرفته إلى حرفة أخرى أشد خطورة. فهنا يجب على المؤمن له، قبل أن يحدث هذه الظروف التى تزيد فى توقع الخطر وفى مقداره، أن يخطر المؤمن بعزمه على إحداث هذه الظروف. وليس لهذا الإخطار ميعاد معين، والمهم هو

---

(١) محمد شرعان، الخطر فى عقد التأمين سنة ١٩٨٤ فقرة ٣٢١ ص ٢٨٥، ص ٢٨٦.

(٢) محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنى، العقود المسماة، عقد التأمين ج٣ سنة ١٩٥٢ فقرة ١٢٠ ص ١٣٦، ص ١٣٧.

(٣) محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدنى الجديد، العقود المسماة، ج٣، عقد التأمين سنة ١٩٥٢م فقرة ٢١ ص ١٣٧، ص ١٣٨.

أن يقع الإخطار قبل أن يحدث المؤمن له الظروف الجديدة، ويكون الإخطار عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، إلا إذا اتفق الطرفان على أن يكون الإخطار بطريق آخر، كإنذار على يد محضر.

الفرض الثانى – ألا يكون للمؤمن له يد فى إحداث الظروف التى تزيد فى الخطر، كما إذا أنشأ شخص آخر محطة بنزين أو مصنع مواد كيماوية بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق. أو إذا انقطع رجال الأمن عن حراسة المكان الذى توضع فيه الأشياء المؤمن عليها من السرقة. ففى مثل هذه الفروض، لا يكون المؤمن له ملزما بالإخطار، مادام أنه يجهل قيام هذه الظروف الجديدة. فإذا علم بهذه الظروف الجديدة، فيجب عليه إخطار المؤمن بها. ويجب أن يتم هذا الإخطار فى خلال مدة معقولة من تاريخ علم المؤمن له بها.

الآثار التى تترتب على الإخطار: فإذا تم الإخطار، فإن الخطر المؤمن منه يبقى مغطى بالتأمين بتغطية مؤقتة. وذلك لحين أن يتخذ المؤمن موقف معين من الظروف الجديدة. ويكون للمؤمن، بعد الإخطار، أن يتخذ أحد مواقف ثلاثة: فهو إما أن يطلب، فسخ العقد، وإما أن يستبقى العقد مع زيادة فى قسط التأمين، بناءً على طلب المؤمن له. وإما أن يستبقى العقد كما هو، دون زيادة فى قسط التأمين.

٢- دفع مقابل التأمين

الالتزام بدفع مقابل التأمين فى التأمين على الحياة: ويكون مقابل التأمين، فى الغالب من الأحوال، أقساط دورية سنوية. فإذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية، فإن مقابل التأمين يسمى اشتراكا. وقد يكون مقابل التأمين مبلغا إجماليا يدفع مرة واحدة، ويسمى بالقسط الوحيد.

ومن المعلوم أن قسط التأمين هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، لتغطية الخطر المؤمن منه، وأنه يحسب على أساس هذا الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه القسط. أى أن القسط يزيد تبعا لزيادة مقدار الخطر، وينقص تبعا لنقص مقدار الخطر. وذلك وفقا لمبدأ "نسبية القسط إلى الخطر"(١).

ويلاحظ أن المؤمن له فى التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط، ويجوز إجباره على دفعه عن طريق القضاء. غير أنه يجوز للمؤمن له أن يتحلل من عقد التأمين قبل انتهاء الفترة الجارية. فيجبر على دفع ما يستحق فى ذمته من الأقساط قبل هذا التحلل. وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة لتحلله من دفع الأقساط، وفقا للمادة ٧٥٩ من القانون المدنى.

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٦٣٢ ص ١٦٢٨.

إفلاس المؤمن له: وبمقتضى تطبيق القواعد العامة في القانون المدنى، لا ينهى الإفلاس عقد التأمين، وإنه وإن كان يجوز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد لعدم وفاء المؤمن له بالتزامه (أى التزامه بدفع القسط) فإن المؤمن يبقى ملتزما بالضمان حتى يقضى بالإلغاء. وليس له أن يلزم جماعة الدائنين بدفع الأقساط المستحقة بعد شهر الإفلاس. ولذا تلجأ شركات التأمين إلى النص في وثائق التأمين على انتهاء العقد بمجرد إفلاس المؤمن له[1].

أ. عناصر الالتزام بدفع القسط

المدين في الالتزام بدفع القسط: يترتب الالتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له، فهو الذى يتعاقد، في العادة، مع المؤمن، ويلتزم في تعاقده بدفع الأقساط ويجوز أن يقوم الغير بوفاء الأقساط، وفقا للقواعد المقررة في وفاء الغير بالدين. وعند ذلك يكون له حق الرجوع على المدين، ويكون له حق امتياز على مبلغ التأمين إذ يعتبر دفعه للأقساط عملاً من أعمال التحفظ والصيانة.

ومؤدى شرط امتداد التأمين إلى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها أن يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها من المورث، وذلك أيا كان شخص الموفى بأقساط التأمين، إذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة[2].

الدائن في الالتزام بدفع القسط: ويعد المؤمن هو الدائن في الالتزام بدفع القسط. ويقبض من المؤمن له القسط عن طريق ممثليه المعتمدين لهذا الأمر. وقد يكون الوسيط (مندوب التأمين) صاحب صفة في قبض القسط. ويلاحظ أن الوسيط المفوض يكون وكيلا عن المؤمن في إبرام عقد التامين، ويكون عادة وكيلا عنه في قبض القسط.

ويعتبر الوسيط، ذو التوكيل العام، كذلك، الذى يبرم عقد التأمين نيابة عن المؤمن، صاحب صفة في قبض الأقساط. وكذلك الوسيط غير المفوض، إذا كانت سلطته غير واضحة الحدود،يكون له صفة في قبض الأقساط. أما الوسيط غير المفوض الذى تقتصر مهمته على مجرد التوسط في البحث عن المؤمن له، وهو سمسار التأمين، فهو لا يعتبر وكيلا عن المؤمن، ولا يستطيع أن يبرم عقد التامين، ولا يكون له عادة صفة في قبض الأقساط.

---

(١) محمد كامل مرسى باشا. شرح القانون المدنى الجديد، العقود المسماة ج٣ عقد التأمين سنة ١٩٥٢ فقرة ١٤٢ ص١٥٣.

(٢) نقض مدنى ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٦م مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٧، العدد الثالث، الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ القضائية ق (٢٠٤) ص ١٤٦٣.

محل الالتزام بدفع الأقساط: وتعد قيمة القسط أو مقدار القسط المتفق عليه فى عقد التأمين هى محل التزام المؤمن له بدفع الأقساط. إذ أن، مقدار القسط أو قيمة القسط تخضع لعوامل معينة، لابد من مراعاتها على سبيل الحتم. ومن المعلوم أنه يوجد قسط صافى. وهناك تكاليف معينة تضاف إلى القسط الصافى حتى تنتهى إلى القسط التجارى الذى يعد محل التزام المؤمن له، والذى يجب عليه دفعه إلى المؤمن. ويكون القسط ثابتا فى الغالب الأحوال. ومع ذلك يجوز زيادة القسط. ويجوز أيضا تخفيضه فى أحوال معينة. وهذا يعنى أنه يجوز أن يكون القسط متغيرا.

زمان دفع الأقساط - عدم تجزئة القسط: والأصل أن يتم دفع القسط فى الوقت أو فى الزمان الذى يتفق عليه المتعاقدان. وقد جرت العادة على أن يدفع المؤمن له إلى المؤمن القسط مقدما، حتى يستطيع المؤمن أن يواجه الأخطار التى تتحقق فى خلال السنة، ويسدد مبالغ التعويض التى يمكن أن ترمم آثار هذه الأخطار. وقد اضطرد إدراج شرط الدفع مقدما فى وثائق التأمين، حتى أصبح غرما تأمينيا مستقرا. ويمكن أن يكون قسط التأمين، مبلغا إجماليا، يدفع مرة واحدة، ويسمى بالقسط الوحيد. وخاصة إذا كانت مدة التأمين تقل عن سنة. كما فى التأمين من حوادث النقل، أو فى التأمين لمدة الرحلة وقد يقبل المؤمن أن يقسم القسط السنوى إلى أجزاء، بحيث يدفع المؤمن له كل جزء مقدما كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر. وذلك للتيسير على المؤمن له.

مكان الدفع: والأصل أن يكون مكان دفع القسط هو موطن المدين به، أى موطن المؤمن له جرت العادة فى المحيط التأمينى أن يكون دفع أول قسط فى موطن المؤمن. ثم يكون دفع ولكن الأقساط التالية فى موطن المؤمن له أو مركز إدارة أعماله، إذا كان التأمين متعلقا بهذه الأعمال. والموطن التأمينى للمؤمن له هو الموطن الذى ذكره فى وثيقة التامين، أو آخر موطن للمؤمن له، إذا غير هذا الأخير موطنه، بشرط أن يعلن المؤمن به.

طريقة دفع القسط وإثباته: ويدفع المؤمن له إلى المؤمن القسط، ويكون نقودا فى الغالب من الأحوال. حيث يسلم المؤمن له إلى المؤمن أو وكيله القسط يدا بيد. ويتسلم المؤمن له مخالصة بالدفع، يثبت بها أنه دفع القسط المستحق فى ذمته. ويجوز،فوق ذلك، إثبات دفع القسط إلى المؤمن بجميع طرق الإثبات، ومنها البينة والقرائن خاصة فى المسائل التجارية.

ولا يجوز أن يكون الدفع بكمبيالة، إلا إذا قبل المؤمن ذلك. ويجوز أن يكون الدفع بحوالة بريدية، ولا يتم الدفع، عند ذلك، ولا يكون مبرئا لذمة المؤمن له، إلا إذا قبض المؤمن فعلا من إدارة البريد قيمة الحوالة. إذ تعتبر إدارة البريد، فى هذه الحالة، وكلية عن المؤمن له. ويجوز أن يكون الدفع بتحويل على الحساب الجارى للمؤمن فى أحد المصارف، أو بشيك

لمصلحة المؤمن، ولا يتم الدفع ولا يكون مبرئا لذمة المؤمن له إلا إذا تم التحويل فعلا، أو إلا إذا قبض المؤمن قيمة الشيك.

ويجوز أن يتم الدفع بطريق المقاصة، ويقع ذلك إذا تحقق الخطر قبل أن يدفع المؤمن له القسط المستحق، فيجوز، عند ذلك، للمؤمن أن يخصم قيمة القسط من مبلغ التأمين الذى كان يجب عليه دفعه إلى المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، ويكون ذلك عن طريق المقاصة القانونية، إذا كان مبلغ التأمين قد تحدد وأصبح غير قابل للنزاع[1]. وإذا قام المؤمن له بتغيير مسكنه أو محل إقامته فيجب على المؤمن أن يرسل إليه خطاب مصحوب بعلم الوصول lettre recommandee إلى أخر موطن للمؤمن له يكون معلوما لدى المؤمن. ويجب البحث فى جدول رجل البوستة، لأجل إثبات أن المؤمن قد أرسل إلى المؤمن له خطابا مصحوبا بعلم الوصول لأجل مطالبته بقسط التأمين[2].

ب. جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط

تطبيق القواعد العامة: إذا تم تطبيق القواعد العامة. فإنه يمكن القول بأنه إذا تأخر أو امتنع المؤمن له عن دفع القسط، كان للمؤمن، بعد أعذار المؤمن له، أن يطلب إما التنفيذ العينى، وإما الفسخ. والمؤمن لا يتحلل من التزامه الخاص بضمان الخطر المؤمن منه، إلا إذا حصل على حكم بفسخ العقد، ومن الوقت الذى صدر فيه هذا الحكم، لأن التأمين عقد زمنى لا يكون لفسخه أثر رجعى. ومن ثم لا يستطيع المؤمن وقف التزامه بضمان الخطر. وكل ما يستطيع أن يفعله المؤمن، فى هذه الحالة، هو أنه إذا تحقق الخطر ووجب عليه التعويض، جاز له أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفى القسط أو الأقساط المتبقية له فى ذمة المؤمن له. كما يجوز للمؤمن أن يخصم الأقساط المتبقية له فى ذمة المؤمن له من مبلغ التأمين الذى سيدفعه. بيد أن هذه الإجراءات المتعددة تستغرق بعض الوقت ومن أجل ذلك، كانت شركات التأمين تلجأ إلى وضع شروط فى وثائق التأمين من شأنها أن تقلب الأوضاع رأسا على عقب. فتيسر الإجراءات تيسيرا شديدا. بحيث يصبح المؤمن له تحت رحمة المؤمن ومن ذلك أن تشترط إعفاءها من الأعذار. ولا تتقيد بأى ميعاد. فإذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط المستحق فى ذمته. فإن المؤمن يوقف عقد التأمين، ويوقف التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه ومن ثم يفاجأ المؤمن له، قبل أن ينبه عليه بدفع القسط المتأخر، وقد تحقق الخطر المؤمن منه

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٧/٢، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٦٣٨ ص ١٦٤٧، ص ١٦٤٨.

(٢) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، ٢٦ يناير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات، سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى، ص ٣٤٥، ص ٣٤٦.

بالفعل، بأن التزام المؤمن موقوف، بسبب عدم دفع القسط أو الأقساط المستحقة فى ذمة المؤمن له فى الميعاد. ومن ثم يفقد المؤمن له حقه فى التأمين[1].

٣- أخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

التزام المؤمن له بالإبلاغ بوقوع الحادث المؤمن منه:

ويجب على المؤمن له أن يبلغ سريعا بوقوع الحادث إلى المؤمن. إذ يهم المؤمن أن يعلم بالحادث الذى ترتب على وقوعه إلزامه بالضمان، ليتخذ كل الوسائل الضرورية لحماية مصلحته. فيجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالحادث ليسارع المؤمن إلى التعرف على الظروف التى وقع فيها الحادث. ويتثبت من أن هذا الحادث بالذات هو الذى أخذ على عاتقه تحمل تبعته. ويشرع فى البحث والاستقصاء وجمع الشهود، لأجل الرجوع على الغير المتسبب فى الحادث، إن كان هذا الغير هو المتسبب فى الحادث. وإبلاغ المؤمن له عن الحادث هو مجرد إخطار يوجهه المؤمن له إلى المؤمن يوضح للمؤمن فيه ظروف الحادث الأساسية. ومن ثم فلا يطالب المؤمن شخص المؤمن له. نظرا إلى قصر الميعاد الذى يجب فيه الإبلاغ. وهو لا يزيد عن خمسة أيام أن يقدم بيانا دقيقا عن الأسباب الصحيحة للحادث مع سرد كل الشهادات وتحديد المسئوليات.

وقد يلتزم المؤمن له بالتزامات أخرى تفرض عليه فى الوثيقة. إذ قد تفرض بعض وثائق التأمين على المؤمن له أن يبذل كل ما فى وسعه لوقف سير الكارثة، وإنقاذ الأشياء المؤمن عليها، وأن يعتنى بعد ذلك بحفظها. وقد تفرض بعض وثائق التأمين فى التأمين من الأضرار على المؤمن له أن يقدم للمؤمن كشفا صحيحا مفصلا بخسائره مبينا به قيمة الخسارة بالضبط، ومصحوبا بكل ما يبرره من الأوراق. وقد يشترط المؤمن على المؤمن له، فى التأمين من المسئولية الامتناع عن الإقرار بمسئوليته، أو الامتناع عن الصلح من المجنى عليه فى الكارثة. وإلزام المؤمن عليه أن يقدم للمؤمن كل الأوراق الخاصة بالدعوى، وأن يترك له توجيهها وقد يشترط المؤمن على المؤمن له فى التأمين من السرقة، بأن يقدم شكوى إلى النيابة العامة. وأيضا فى التأمين من الحوادث الجسمانية قد يحتفظ المؤمن بالحق لأطبائه أو مندوبيه ومفتشيه فى الاتصال بالمؤمن له المُصاب، لإثبات حالته واستجوابه عن ظروف الحادثة وأسبابها. وأيضا فى التأمين من هلاك الماشية قد تنص وثائق التأمين على إلزام المؤمن له فى حالة تحقق الكارثة، باستدعاء طبيب بيطرى، وإعطاء بعض الأدوية للماشية،

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٦٣٩ ص ١٦٤٩، ص ١٦٥٠.

لكى تسرى أو تحقيق مسئولية المؤمن ..... وهكذا. ولكن كل هذه الالتزامات المتقدمة الذكر، لها صفة اتفاقية فقط، ولا يترتب عليها كلها جزاء السقوط[1].

الملزم بالإبلاغ عن وقوع الحادث المؤمن منه: والأصل أن المكلف بالأخطار هو المؤمن له. ولكن فى حالة التصرف فى الشىء المؤمن عليه، يقع الالتزام بالإبلاغ على عاتق المتصرف إليه. وإذا كان التأمين لمصلحة الغير،، فإنه يكون لهذا الغير صفة فى إبلاغ المؤمن، لتفادى سريان الجزاءات التى تترتب على عدم الأخطار، والتى يحتج بها عليه. وفى التأمين على الحياة لحين الوفاة، يلتزم المستفيد من التأمين بالإبلاغ عن وقوع الحادث[2].

وجوب الإخطار: ويجب أن يصدر الإخطار من المؤمن له، وقد يصدر من خلفه العام إذا توفى المؤمن له. أو يصدر من خلفه الخاص إذا كان الشىء المؤمن عليه قد انتقل إلى مالك آخر. ويمكن أن يصدر الإخطار من المستفيد.إذا كان له مصلحة فى الإخطار، حتى لا يسقط الحق فى التعويض، ويحتج عليه المؤمن بهذا السقوط، بل أن الإخطار يصدر من المستفيد وحده فى حالة التأمين على الحياة، إذا توفى المؤمن له. وترتب على وفاته استحقاق المستفيد لمبلغ التأمين. ويجوز أن يصدر الإخطار، فى التأمين من المسئولية من المضرور نفسه. لأن له مصلحة فى ذلك الإخطار، وذلك حتى يستعمل حقه فى الدعوى المباشرة. ويوجه الإخطار إلى المؤمن، سواء فى مركز أعماله أو فى مركز الإدارة العامة له، أو إلى مندوب التأمين الذى أبرم العقد مع المؤمن له... ويجب العمل بما يرد فى وثيقة التأمين فى هذا الصدد.

محتويات الإخطار: ويحتوى الإخطار على البيانات التى يستطيع المؤمن له العلم بها، عند تحقق الخطر المؤمن منه. إذ يجب على المؤمن له أن يبادر بإخطار المؤمن بوقوع الحادث، وبالمكان الذى وقع فيه الحادث. وكذلك بالظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث، وأسماء الشهود إن وجدوا. وكذلك يخطر المؤمن له المؤمن بالنتائج الضارة التى نجمت عن الحادث.....وبغير ذلك من البيانات التى يعلمها، والتى تعتبر ذات فائدة فى تقدير الظروف التى وقع فيها الحادث، مع تقديم الوثائق والمستندات التى تثبت وقوع الخطر.

وقد يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أن يخطره المؤمن له ببيانات خاصة إلى جانب البيانات المتقدمة الذكر. مثل ذلك أن يشترط المؤمن على المؤمن له فى التأمين من المسئولية أخطاره بجميع ما صدر من المضرور من مراسلات وإنذارات والمطالبات القضائية.

---

(١) محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدنى الجديد، العقود المسماة ج٣، عقد التأمين سنة ١٩٥٢م فقرة ١٢٥ ص ١٤١، ص

(٢) محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدنى، العقود المسماة جـ ٣ عقد التأمين سنة ١٩٥٢ فقرة ١٢٨ ص ١٤٤.

شكل الإخطار: وليس للإخطار شكل خاص. فيجوز أن يكون الإخطار، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، لو بكتاب عادى، أو ببرقية، أو شفاهه أو بمكالمة هاتفية....أو بأى طريقة أخرى. ولكن المؤمن له هو الذى يحمل عبء إثبات صدور الإخطار منه. ويجوز أن يشترط المؤمن أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه، أو أن يكون إخطارا كتابيا، كما يجوز أن يشترط المؤمن فى التأمين من السرقة أن يكون الإخطار ببرقية، فور علم المؤمن له بالحادث. ويقع مثل هذا الشرط صحيحا، ويجب أن يقع الإخطار وفقا للشكل المتفق عليه.

ميعاد الإخطار: ولم يرد فى القانون المدنى المصرى نص يحدد ميعادا معينا للإخطار. وكان يجب القول بأن يكون الإخطار فى مدة معقولة. وإذا تأخر المؤمن له فى الإخطار دون مبرر. ولحق الضرر بالمؤمن من إجراء ذلك فيجب على أن المؤمن له أن يعوض المؤمن عن الضرر الذى لحقه.

بدء سريان الإبلاغ أو الإخطار عن وقوع الحادث المؤمن منه: يلاحظ أن ميعاد الإخطار لا يبدأ فى السريان إلا من الوقت الذى يعلم فيه المؤمن له بوقوع الحادث، إذ لا يمكن مساءلة المؤمن له عن أمر يجهله. على أن هذا الميعاد لا يبدأ دائما من وقت علم المؤمن له الذى بوقوع الحادث، فهو غير ملزم بالإبلاغ إلا من الوقت الذى يعلم فيه بكافة نتائج الحادث، والتى يترتب عليها مسئولية المؤمن.

ويبدأ ميعاد الإبلاغ من اليوم التالى لليوم الذى وقع فيه الحادث. وينتهى فى منتصف ليل اليوم الأخير[1]. وعدم قيام المؤمن له بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المتفق عليه لا أثر له مادامت الشركة لم تذع أن ضررا ما لحق بها.

ومتى كانت دائرة فحص الطعون قد أحالت الطعن إلى الدائرة المدنية فقام قلم الكتاب بإعلان الوصى على المطعون ضده أثناء سريان القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. بعد تعديله بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ــ فإن هذا الإعلان وإن لم يقع صحيحا لبلوغ المطعون ضده سن الرشد وزوال صفة الوصى فى تمثيله قبل توجيه الإعلان، إلا أنه لا يترتب على ذلك سوى إعادة إعلان المطعون ضده بالطعن إعلانا صحيحا ولو بعد فوات الميعاد المحدد له فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ذلك أن هذا الميعاد ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ لم يعد بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا حتميا، بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان.

ومؤدى شرط امتداد التأمين إلى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها أن يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار

---

(١) محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدنى الجديد. العقود المسماة ج ٣ عقد التأمين سنة ١٩٥٢م فقرة ١٣٠ ص ١٤٥.

التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها من المورث، وذلك أيا كان شخص الموفى بأقساط التأمين. إذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة.

ومتى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار، وإذ لا يكون سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانونى. وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أن ثمة ضررا قد حاق بها بسبب التأخير فى إخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون، إذا لم يرتب أثرا على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى إلى القضاء بإلزامها بمبلغ التعويض[1].

<u>جواز الاتفاق على التزامات أخرى:</u> ويلاحظ أن التزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الحادث هو التزام يوجبه القانون، وتفرضه طبيعة عقد التأمين، دون حاجة إلى اتفاق خاص: ويجوز للمؤمن أن يفرض على المؤمن له التزامات أخرى يقوم بها عند وقوع الحادث، وذلك بالاتفاق فيما بين الطرفين. ويكون ذلك باتفاق خاص يذكر فى وثيقة التأمين. أو فى عقد التأمين. وهذه الالتزامات الاتفاقية يجب على المؤمن له أن يحترمها ويقوم بها. ومن الأمثلة الحية على هذه الالتزامات الاتفاقية، أن يلتزم المؤمن له فى التأمين من الحريق، بموجب اتفاق خاص. أن يقدم صور محاضر الشرطة ومحاضر النيابة، التى تثبت الخسائر التى لحقت به فى الحريق، وأن يبذل كل ما فى وسعه لحصر الضرر فى أضيق نطاق ممكن، وأن ينقذ ما يمكن إنقاذه من الأشياء المؤمن عليها، وأن يحافظ على ما أنقذه منها.

<u>جزاء الإخلال بالالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث</u>

<u>تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى:</u> ولا يوجد فى القانون المدنى المصرى جزاءا خاصا على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث، أو على إخلاله بالتزاماته الاتفاقية الأخرى التى تفرض عليه باتفاق خاص بينه وبين المؤمن. ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى. فإذا أخل المؤمن له بالتزامه، فإنه يسأل وفقا لأحكام المسئولية العقدية، ويجوز للمؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الإخلال بهذا الالتزام، بشرط أن يثبت أن هناك ضررا لحق له، وأن يثبت مقدار هذا الضرر. وفى هذه الحالة يجوز

---

(١) نقض مدنى ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٦م مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٧، العدد الثالث. الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ القضائية. ق (٢٠٤) ص١٤٦٤.

له تخفيض قيمة التعويض المستحق فى ذمة المؤمن له بمقدار ما أصابه من الضرر. أما إذا ثبت غش المؤمن له، وأنه تعمد عدم الإخطار عن سؤ قصد، بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب، فإن حق المؤمن له فى التعويض يسقط، كجزاء على هذا الغش.

الجزاء الذى يترتب على عدم الإبلاغ: ليس هناك ما يمنع الأطراف المتعاقدين من الاتفاق على جزاء معين، يوقع على المؤمن له فى حالة عدم الإخطار. إذا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على، جزاء معين، يوقع على المؤمن له فى حالة عدم الأخطار. ولكن جرى العمل على تضمين وثيقة التأمين نصا يقرر سقوط حق المؤمن له فى التعويض، فى حالة إذا لم يعلن المؤمن له عن الحادث إلى المؤمن فى المدة المعينة فى الوثيقة[1].

ويجوز إثبات الغش بطرق الإثبات القانونية كافة شاملة البينة وغيرها: وإذ أسست الطاعنة دفاعها أمام محكمة الموضوع على ما هو ثابت بالأوراق أن المطعون ضده ــ بعد أن تسلم منها المبلغ الثابت بسند المديونية قام بتمزيق ورقة أوهمها أنها السند المذكور وكان هذا منه ــ فيما لو ثبت ــ يشكل احتيالا وغشا يجوز إثباته بطرق الإثبات القانونية كافة شاملة البينة. فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن ما تدعيه الطاعنة هو وفاء، وهو بهذه المثابة تصرف قانونى لا يجوز إثباته إلا بالكتابة لا يواجه دفاع الطاعنة آنف الذكر، ولا يصلح ردا عليه، رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فيكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع[2].

تطبيقات من القضاء الفرنسى: والاتجاه السائد لدى شركة التأمين والتى لا تتأكد من أن المؤمن له قد دفع قسط معين من أقساط التأمين محدد المقدار بالمقارنة بسعر قسط التأمين المستحق الأداء أو الواجب الأداء بالفعل الذى يتناسب مع الخطر المؤمن منه. وإذا تحقق الخطر المؤمن منه كاملا يلاحظ أنه فى حالة إذا كان المؤمن له قد أعلن إلى المؤمن عن الخطر المؤمن منه بنسبة ٣٨% منه فقط، فلا يلتزم المؤمن حينئذ إلا بدفع نسبة ٣٨% من مبلغ التأمين إلى المؤمن له[3]. والمادة ١١٣ فقرة ٢ من قانون التأمينات الفرنسى وفقا لأخر تعديل ورد عليها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م ونص على سقوط ضمان المؤمن وعدم التزامه

---

(١) محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدنى الجديد، العقود المسماة ج٣ عقد التأمين سنة ١٩٥٢م فقرة ١٣٢ ص ١٤٦.

(٢) نقض مدنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٥م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٦، الجزء الأول، الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٢ القضائية. ق(٢٤٩) ص ١٢٠٩.

(٣) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية ٩ فبراير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى. ص٣٠٦.

بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له فى حالة الإعلان عن الخطر من جانب المؤمن له أو التباطؤ فى الإعلان عن الخطر منه، أو عدم إثبات المؤمن له وقوع الخطر المؤمن منه نتيجة التباطؤ فى إعلان الخطر المؤمن منه، وبالتالى لا يستطيع المؤمن له إثبات الضرر الذى لحق به ويجب أن يطبق هذا النص على عقود التأمين كافة فى حالة وقوع الحوادث الفجائية غير المتوقعة منذ أول مايو سنة ١٩٩٠م، أى منذ تطبيق القانون المشار إليه على التو[١]. ويجب على المؤمن لكى يتخلص من التزامه بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له، أن يثبت أن الحادث قد وقع فى تاريخ معين وقد مضت مدة طويلة بين وقت وقوع الحادث المؤمن منه وإبلاغ المؤمن له إلى المؤمن عن هذا الحادث[٢].

المبحث الثانى

التزامات المؤمن

تمهيد وتقسيم: ونعرض أولا لمحل التزام المؤمن وهو مبلغ التأمين. ثم نعرض لتحديد مبلغ التأمين أو المبلغ أو المبلغ المؤمن به. ثم نعرض للتأمين على الأشياء يعد من عقود التعويض. وميعاد حلول الالتزام. والدائن فى الالتزام بدفع مبلغ التأمين. والإثبات. وسريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين.

محل التزام المؤمن - (مبلغ التأمين): ومحل الالتزام فى التأمين على الأشخاص هو، مبلغ التأمين المذكور فى عقد التأمين. ويجب أن يدفع المؤمن المبلغ كاملا إذا حل أجل العقد، أو تحقق الخطر المؤمن منه. أما فى التأمين من الأضرار الأخرى. كالتأمين على الحريق، والتامين على الأشياء من التلف، والتامين على الأشياء من السرقة.....وما إلى ذلك. فمحل الالتزام هو المبلغ المذكور فى وثيقة التأمين ولكن لا يجوز أن يزيد هذا المبلغ على قيمة الضرر الذى لحق المؤمن له، وذلك وفقا لمبدأ التعويض. كما لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين، فى حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء المؤمن عليه، وكان بعض هذا الشىء أو جزء منه هو الذى لحقه التلف، على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذى تلف بالنسبة إلى الشىء المؤمن عليه كله، وذلك وفقا لقاعدة النسبية.

---

(١) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الأولى المدنية ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الأول ص١٠٥.

(٢) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الأولى المدنية ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى ص٣٤٤.

تحديد مبلغ التأمين أو المبلغ المؤمن به: والمبلغ المؤمن به هو المبلغ الذى يلتزم المؤمن فى حدوده. ويكون للمتعاقدين مطلق الحرية فى تحديد هذا المبلغ. ولكن أهمية هذا المبلغ تختلف باختلاف نوع التأمين. ففى التأمين على الأشخاص إذا تحقق الخطر المؤمن منه. كان على المؤمن أداء المبلغ المؤمن به كاملا. أما فى التأمين على الأشياء، فإن المبلغ المؤمن به يعتبر حدا أعلى لا يجوز أن يجاوزه التزام المؤمن. ولكن تحقق الخطر لا يترتب عليه ضرورة استحقاق هذا الحد الأعلى. ذلك لأن عقد التأمين، على الأشياء يعد من عقود التعويض. وعلى ذلك، فإن التزام المؤمن لا يمكن أن يزيد على الضرر الذى لحق المؤمن له بالفعل. ومن هنا، فإنه يجب على المؤمن له أن يعين مقدار الضرر الذى لحقه ومداه وفى كل أنواع التأمين المتعددة، يعين مقدار القسط بحسب المبلغ المؤمن به[1].

عقد التأمين على الأشياء يعد من عقود التعويض: ويلاحظ أن التأمين على الأشياء من عقود التعويض. إذ لا يقصد من هذا النوع من التأمين إلا تعويض الضرر الذى حل بالمؤمن له، دون أن يكون له فى أية حال أن يأخذ أكثر من مقدار الخسارة التى لحقت به، وإلا كان ذلك يعد إثراء بلا سبب للمؤمن له على حساب المؤمن وليس هذا يعنى أن يكون التعويض مساويا للضرر، بل أن هذا يعنى أن مقدار الضرر هو الحد الأعلى الذى يجب ألا يتعداه مبلغ التعويض. ولكن قد يكون التعويض أقل من مقدار الضرر، كما لو كان الحادث الذى وقع أضر بجزء من الشىء المؤمن منه، أو أن التلف لحق ببعض الأشياء المؤمن منها. ومن جهة أخرى قد يحرم المؤمن له من مبلغ التعويض. كما إذا كان المؤمن له تعمد إحداث الضرر بالشىء المؤمن منه. أو كما إذا أشعل المؤمن له النار فى بيته المؤمن عليه من الحريق بقصد الحصول على مبلغ التعويض. فيجب رد مقصده السيئ عليه.

وقد نصت المادة ٩٥٥ من قانون العقود والموجبات اللبنانى على الآتى: "إن الضمان المختص بالأموال لا يكون إلا عقد تعويض، ولا يجوز أن يجعل الشخص المضمون، بعد وقوع الطارئ، فى حالة مالية أحسن من التى كان عليها، لو لم يقع الطارئ". هذا ويلاحظ أن حق المؤمن له أو المستفيد فى ذمة المؤمن هو حق ممتاز. ومحل الامتياز هو جميع الأموال التى يجب أن تحتفظ بها هيئات التأمين فى جمهورية مصر العربية.

---

(١) محمد كامل مرسى باشا. شرح القانون الجديد العقود المسماة جـ ٣ عقد التأمين سنة ١٩٥٢م فقرة ٣٣ ص ٤٠.

وتعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها من نصوص المشارطة، ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض. مادام استخلاصها سائغا[1].

ويبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن من بين صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن، وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء العوض المالى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده، وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله. وفى هذه الحالة يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث ـ فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون ـ ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه[2]. وتعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة. فمتى كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من مشارطة التأمين أن ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد، ومخالفة لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى، وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات يكون غير مجد[3].

ومفاد نص المادة ٧٥٨ من القانون المدنى أنه إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالاسم على نحو لا غموض فيه، فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تمييزا تاما، فيجب الاعتداد بهذه الصفة فى تحديد ذات المستفيد عند استحقاق مبلغ التأمين، أما إذا قرن المؤمن له اسم المستفيد بصفة معينة، فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص من نية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها[4].

---

(١) نقض مدنى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٥م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٦، الجزء الثانى. الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ القضائية. ق(٢٠٥) ص٩٨٧.

(٢) نقض مدنى ٣ يونية سنة ١٩٨٣م مجموعة المكتب الفنى. السنة الحادية والثلاثون، ملحق الجزء الأول، الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ القضائية. ق(٣٠٧) ص ١٦٥١، ص ١٦٥٢.

(٣) نقض مدنى ٣ يوليه سنة ١٩٦٣م مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٤، الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ القضائية. ع ٢ ق(١٣٤) ص٩٦٠.

(٤) نقض مدنى ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٩م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٠، العدد الثانى، الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ القضائية. ق(٦٠٢) ص ١١١.

والمقرر أن تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها[1].

ميعاد حلول الالتزام: يحل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ويصبح هذا الالتزام واجب الأداء، متى تحقق الخطر المؤمن منه. وفى التأمين على الحياة يحل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين متى حل أجل العقد. وقد يكون هذا الأجل هو موت المؤمن له، أو يكون أجلا معينا يتحدد فى عقد التأمين، بحيث يعيش المؤمن له بعد انقضاء هذا الأجل المعين.

الدائن فى الالتزام بدفع مبلغ التأمين: ويعد المؤمن له هو الدائن فى الالتزام بدفع مبلغ التأمين الذى يقع على عاتق المؤمن. وقد ينتقل حق المؤمن له فى الحصول على مبلغ التأمين إلى خلفه العام أو إلى خلفه الخاص. فيكون الدائن هو الخلف، سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصا. وعلى سبيل المثال إذا أمن شخص على منزله من الحريق. وتوفى هذا الشخص، وانتقلت ملكية هذا المنزل إلى ورثته. كانت الورثة ــ هم الخلف العام ــ هم الدائنون. وإذا باع المؤمن له المنزل المؤمن عليه، كان المشترى ــ وهو الخلف الخاص هنا ــ هو الدائن بمبلغ التأمين. وقد ينتقل الحق فى الحصول على مبلغ التأمين إلى الدائنين للمؤمن له، إذا أفلس هذا الشخص الأخير. فتحل جماعة الدائنين محل المؤمن له فى الحصول على مبلغ التأمين. وقد يكون الدائن هو المستفيد. ويحدث ذلك فى التأمين على الحياة. مثل ذلك أن يؤمن شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده. فيكون الزوجة والاولادهم الدائنون بمبلغ التأمين، وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير. ومن الملاحظ أن تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تدرج فى نصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها واستخلاصها، متى كان استخلاصها فى هذا الشأن يقوم على أسباب سائغة يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها. وقد يثبت للغير حق مباشر فى ذمة المؤمن. فيكون الغير هو الدائن بمبلغ التأمين. مثل ذلك أن يكون الشىء المؤمن عليه مرهونا، أو أن يكون لدائن المؤمن له حق امتياز على هذا الشىء. وعند ذلك ينتقل حق الرهن أو حق الامتياز إلى مبلغ التأمين، ويكون الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز دائنا لشركة التأمين بمبلغ التأمين فى حدود الحق الذى يوجد له فى ذمة المؤمن له. ومناط حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شئ معين بالذات أن تنتقل إليه ملكية ذات الشىء المؤمن عليه مع توافر ما يستلزمه القانون فى هذا الشأن. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وقضى برفض طلب الطاعن حلوله محل البائعين له فى تقاضى مبلغ التأمين المستحق لهم بموجب عقد التأمين لغرف المركب المؤمن عليها تأسيسا على أن الطاعن لم يشتر حصته فى تلك

---

(١) نقض مدنى ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٩م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٠، العدد الثانى، الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ القضائية. ق(٢٠٦) ص ١١١. ص ١١٢.

المركب، وإنما اشترى حصته في أنقاضها الغارقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه. فإن المحكم يكون قد التزم صحيح القانون[1].

الإثبات: ويقع على عاتق المؤمن له أو المستفيد أو الغير – الدائن بمبلغ التأمين – عبء إثبات وقوع الحادث المؤمن منه. وقد يكون هذا الإثبات صعبا. كما في حالات التأمين من الإصابات، فإنه يجب على الدائن أن يثبت أن الإصابة غير متعمدة، وأنها حدثت فجأة أو بغتة أو عن غير توقع، أو حدثت بفعل سبب خارج عن أرادته. وقد يضع القانون، في بعض الأحوال، قرائن تيسر على الدائن عبء الإثبات. وقد نصت المادة ٧٥٦ من القانون المدني، في هذا الصدد، على أنه:

١-"تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطي التأمين.

٢- فإذا كان سبب الانتحار مرضا، أفقد المريض أرادته، بقي التزام المؤمن قائما بأكمله، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

٣- وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد".

سريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين:

والنص في المادتين ١، ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات، يدل على أنه يشترط لسريان رسم الايلولة عل مبالغ التأمين على الحياة، وكل ما عداها من التأمينات، أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بمناسبة وفاة المؤمن عليه، وهو المورث أصلا، وأن يكون الشخص الذى آل إليه مبلغ التأمين قد استفاد منه فعلا، سواء كان المستفيد من ورثة المتوفى أو من غيرهم، بمعنى أن كل مبلغ يؤول للوارث أو المستفيد تنفيذا لعقود التأمين بسبب وفاة المؤمن له أو بسبب نص فيها أورده لصالح ورثته أو غيرهم يعتبر في حكم التركة، ويخضع بهذا الوصف لرسم الأيلولة على التركات[2].

تطبيقات من القضاء الفرنسي: وعندما يحكم القاضي بمقدار معين من التعويض من دخل أو من إيراد المسئول عن الضرر ويوجد ازدواج أو زيادة في سعر العملة المقدرة للتعويض، الذى يلتزم به المسئول عندما لا يقوم المسئول بدفع التعويض في الميعاد المحدد من جانب

---

(١) نقض مدني ١٧ فبراير سنة ١٩٨٢م مجموعة المكتب الفني. السنة ٣٣، الجزء الأول، الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٥ القضائية. ق(٤٥) ص٢٥١.

(٢) نقض مدني ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة المكتب الفني. السنة ٢٥ الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٨ القضائية. ق(٢٤٧) ص ١٤٥٧.

القضاء، ويتأخر عن السداد فلا يجب أن يدفع المؤمن إلا مبلغ التعويض فقط[1]. والمقرر في القضاء الفرنسي أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين عندما يتحقق الحادث المؤمن منه. وعندما لا يتحدد على وجه معين يوم وقوع الحادث المؤمن منه يلتزم المؤمن أيضا بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له في تاريخ لاحق ومتأخر عن تاريخ وقوع الحادث المؤمن منه. وإذا كان مبلغ التأمين تم الاتفاق عليه مقدما بين المؤمن والمؤمن له فلا يستطيع المؤمن أن يناقش أو منازع في مقدار التعويض الذي يلتزم بدفعه إلى المؤمن له، فهو يدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين فقط، وفقا للمواد ٢١١-٩، ٢١١-٤٠ من قانون التأمينات الفرنسي[2]. وإذا كان سائق السيارة المؤمن عليها ليست لديه أي رخصة قيادة على الإطلاق، وتسبب في حادث بهذه السيارة فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين إلى صاحب السيارة المؤمن عليها، بسبب الأضرار التي لحقت بهذه السيارة، وفضلا عن ذلك يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسئول عن الحادث، وفقا للمواد ٢١١-١٣، ٢١١-١-٣ من قانون التأمينات الفرنسي[3]. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لقيام ضمان المؤمن للخطر المؤمن منه فلا يجب على المؤمن تعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحق به وإذا كان قد تم نقل الآلة المؤمن عليها من منطقة إلى منطقة أخرى، وتمت عملية النقل بطريقة غير سليمة، ولم يتم اتخاذ الوسائل اللازمة لحفظ وصيانة الآلات أثناء عملية النقل، فلا يضمن المؤمن تعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه[4]. إذا ادعى المؤمن أن عقد التأمين قد انتهى لأن المؤمن قد سبق أن دفع إلى المؤمن له مبلغ التأمين أو لانتهاء مدة العقد.... أو لأي سبب آخر فيمكن لقاضي الموضع إثبات أن عقد التأمين مازال قائما ومستمرا فيما بين الطرفين عن طريق اللجوء إلى مدة عقد التأمين والإيصالات التي حصل عليها المؤمن له من المؤمن عند تسديد الأقساط. وقد ورد هذا المعنى في المادة ٢١١-٧-٤ من قانون التأمينات الفرنسي[5].

---

(١) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الثانية المدنية، ٢٨ يناير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثاني. ص٣٦٦، ص٣٦٧.

(٢) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الثانية المدنية، ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الأول، ص١٢٦.

(٣) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الأول، ص١٣٢.

(٤) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، ١٦ يوليه سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثاني، ص٤٦٣

(٥) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الجنائية. في ١٧ يونيه سنة ١٩٩٨. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الأول، ص١١٢.

الفرع الرابع

انتهاء عقد التأمين

تمهيد وتقسيم: ينتهى عقد التأمين بأسباب متعددة. ومن أهم هذه الأسباب انتهاء عقد التأمين بانقضاء مدته. لأن عقد التأمين من العقود الزمنية، ولابد أن يقترن بمدة بحيث ينتهى بانتهاء هذه المدة. وهناك أسباب أخرى لانتهاء عقد التأمين مثل الفسخ..... وغير ذلك من الأسباب المقررة فى القواعد العامة للقانون المدنى. وكذلك تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم.

١- انتهاء عقد التأمين بانقضاء المدة

تمهيد: ونعرض هنا السقوط الحق فى التأمين، والتعريف الدقيق للسقوط. وخصائص السقوط ومبرراته. وخطورة السقوط والحاجة إلى التدخل التشريعى. وشروط العقد وانتهاء العقد بانقضاء مدته. وشروط فسخ عقد التأمين. وتقرير الفسخ.

سقوط الحق فى التأمين:

التعريف الدقيق للسقوط: ويلاحظ أن التعريف الدقيق للسقوط يجب أن يضيق من ناحية، لتخرج منه جزاءات التزامات ما قبل وقوع الكارثة. كما أنه يجب أن يقع، من ناحية أخرى، ليشمل جزاء التزامات المستأمن المصاحبة لوقوع الكارثة واللاحقة عليها، وذلك سواء ما تعلق منها بإعلان هذه الكارثة أو بالالتزامات الاتفاقية الأخرى التى تفرض على المستأمن فى هذا الوقت.

ويلاحظ أن التعريف المختار للسقوط، وهو تعريف السقوط بأنه: "وسيلة أو دفع يسمح للمؤمن ــ ولو أن الخطر المنصوص عليه بالعقد يكون هو الذى تحقق ــ أن يرفض تنفيذ تعهده بالضمان، بسبب عدم تنفيذ المستأمن لأحد الالتزامات التى يفرضها عليه العقد أو القانون. فى حالة وقوع الكارثة. أو أنه (أى السقوط): هو وسيلة دفاع تتيح للمؤمن أن يجازى بالحرمان من الضمان المستأمن الذى يرتكب خطأ عقدياً، بعد تحقق الخطر المنصوص عليه بالعقد[1].

خصائص السقوط ومبرراته: وإذا كان السقوط بوجه عام هو فقد الحق على سبيل العقوبة أو الجزاء. فإن السقوط فى مجال التأمين يتميز فضلاً عن ذلك بعدم التناسب على الإطلاق بين ما يعود منه على المؤمن ويلحقه من ضرر من جراء إخلال المستأمن بالتزامه. الأمر الذى يخلع على هذا الجزاء لدى بعض الشراح وصف العقوبة الخاصة. وعند ذلك يجدر التساؤل على الفور عن مبرر ذلك الجزاء البالغ القسوة.

---

(١) محمد شكرى سرور، سقوط الحق فى الضمان سنة ١٩٨٠م فقرة ١٩ ص ٢١، ص ٢٢.

والتبرير السائد فى الفقة، يرتكز على أساس من الأسس الفنية للتأمين، وعلى المبادئ الذى تهمين على ذلك النظام. إذ أن التأمين، كما هو معلوم، نظام يقوم على فكرة التعاون بين مجموع المستأمنين ـ وهذا المجموع الذى يجب أن تتضافر فيه جهود أفراده كلهم لا نجاح ذلك النظام ـ تكون له مصلحة مشروعة في ضرورة التزام كل فرد من أفراده بأقصى درجات الحيطة والحذر والأمانة. ولذلك يقال ـ من ناحية أخرى ـ بأن التأمين من أبرز عقود جسن النية، واللجوء إلى جزاءات القواعد العامة فى القانون المدنى لأجل حماية ذلك التعاون المنظم من جراء سؤ نية بعض أفراده أو حتى إهماله، لن يكون كافياً، مادام أنه يتمثل فى إنهاء وثيقة الفرد سيئ النية أو المهمل مع تعويض الشركة عن الضرر الذى يثبت أنه قد أصابها من جراء مخالفته. ومثل هذه الجزاءات لا تحقق الحماية الفعالة. ولا العاجلة لتعاون المستأمنين، فضلاً عن صعوبة إثبات الضرر عملاً.الأمر الذى يجعل من الضرورى أن يوجد جزاء حازم وسريع يكون رادعاً من ناحية، لكل من تسول له نفسه غش ذلك التعاون، أو لا يلتزم أقصى درجات الجذر والدقة فى تنفيذ التزاماته، وذلك عن طريق حرمانه من كل حق فى الضمان دون حاجة لثبوت أى ضرر قد لحق بالشركة من جراء ذلك الخطأ. ويكون من ناحية أخرى، واقياً من الغش قبل وقوعه أو الإهمال قبل ارتكابه، ما دام أن قسوة ما سيترتب عليه من آثار بالنسبة للمستأمن سوف تدفعه إلى التردد قبل التفكير فى الغش، وسوف تحثه على الحيطة فى القيام بكل ما تفرضه عليه الوثيقة من التزامات[1]. وقد تدخل المشرع المصرى، فى هذا الشأن، بنص تشريعى. إذ أن المادة ٧٥٠ من القانون المدنى نصت على أن: "يقع باطلاً ما ورد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

(١) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفته القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

(٢) .....

(٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

(٤) .....

(٥) كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه".

---

(١) محمد شكرى سرور، سقوط الحق فى الضمان دراسة فى عقد التأمين البرى سنة ١٩٧٩/ سنة ١٩٨٠ فقرة ٢٠ ص٢٢، ص٢٣.

انتهاء عقد التامين بانتهاء مدته :ـــ

وتقديم المضرور شهادة من إدارة المرور ثابت بهما تاريخ انتهاء سريان وثيقة التـأمين دون تاريخ بدئها ، وتمسك شركة التامين بوقوع الحادث قبل بدء سريان الوثيقة وقضاء الحكم بالزامها بالتعويض لعدم تقديمها دليل ذلك حيث أن المضرور هوالمكلف بإثبات خضـــوع الحادث للتأمين بعد خطأ وتقديم المطعون ضدهما فى الدعوى شهادة صادرة من إدارة مـــرور القاهرة تثبت ان وثيقة التأمين من مخاطر السيارة المتسببة فى الحـــادث ينتـــهى ســـريانها فى ١٣/٨/١٩٨١ م دون أن يثبت بها تاريخ بدئه والذى تمسكت الطاعنة فى انه كان بعد تـاريخ وقوع الحادث الحاصل بتاريخ ٨/٨/١٩٨١ وبالتالى لا تشمله الوثيقة فإن الحكم اذ الزمها- مـــع ذلك- بالتعويض على سند من انها لم تقدم ما يفيد ان الحادث قد وقع قبل تاريخ سريان التامين حتى لا يخضع له ، فانه بذلك يكون قد حملها عبء اثبات ان الحادث وقع خلال مدة ســـريان الوثيقة ـــ وهو ما لم يقيما عليه الدليل وذلك توصلاً لاستحقاقها التعويض فى ذمة الطاعنة [1]

[1] نقض مدنى ٢٥ يونية سنة ١٩٩٨ م ، الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٦٢ ق مجلة القضاة الفصلية ، السنة الثلاثون ، العدوان الاول والثانى ، من من يناير ديسمبر سنة ١٩٩٨ م ، ق (٨٠)ص ٣٠٨

والتزام شركات التامين بدفع مبلغ التامين للمضرور من حوادث السيارات وفقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م ، مناطه وجود وثيقة تأمين اجبارى على السيارات ، ورفع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها ، واقامة المضرور والدليل على ذلك ومناط التزام شركات التامين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات وفق أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن توجد وثيقة تامين اجبارى على السيارة ، وان تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها على ان يقيم المضرور الدليل على ذلك باعتباره مدعيا يحمل عبء اثبات دعواه وتقديم الادلة التى تؤيد ما يدعيه فيها [1] ودفع الشركةن المؤمنه بعدمقبول دعوى المضرور المباشرة قبلها استناداً الى ان وثيقة التأمين على سيارات الرخص التجارية المقدمة فيها ليست وثيقة تأمين اجبارى وقضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع دون أن يفصح عن سنده فى أن هذا التأمين ينطوى بالضرورة على تأمين اجبارى ، هو قصور ،٠ وإذ كان البين من وثيقة التأمين على سيارات الرخص التجارية المقدمة فى الدعوى انها صدرت بما يفيد انها لا تشمل أية مسئولية يكون مؤمناً منها تأميناً اجبارياً طبقاً لاحكام القانونين ٤٤٩ ، ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م ، وانها استثنت من احكام الفصل الثانى منها الخاص بالمسئولية المدنية عن وفاة او اصابة أى شخص بالقدر الذى يقع به الحادث تحت حكم القانونين المشار اليهما حتى ولو لم يعقد التامين المنصوص عليه بهذين القانونين أو لم يكن سارياً وقت الحادث وكانت الشركة الطاعنة قد تساندت فى دفعها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها الى أن تلك الوثيقة ليست وثيقة تأمين اجبارى حتى تكون للمضرور دعوى مباشرة قبلها فرفض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع بناء على ما أورد فى أسبابه من ان هذه الوثيقة مخصصة للتأمين على سيارات الرخص التجارية وانها من باب أولى تجب أى تامين سواه لم تفصح الأوراق عن وجوده دون أن يفصح عن سنده فى ان التامين على سيارات الرخص التجارية ينطوى بالضرورة على تأمين اجبارى من المسئولية المدنية ، وجاءت اسبابه فى هذا الخصوص مبهمة من شأنها التجهيل بالاساس الذى اقام عليه قضاءه مما يعجز النقض عن مراقبة صحة تطبيقة لحكم القانون ، فإنه يكون مشوب بقصور يبطله [2] وتمسك الشركة المؤمنة أمام محكمة الاستئناف بأن علاقتها مع المطعون عليها —

---

[1] نقض مدنى ٢٥ يونيه سنة ١٩٩٨ م ، الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٦٢ ق ، مجلة القضاء الفصلية ، السنة الثلاثون ، العددان الاول والثانى ، من يناير حتى ديسمبر سنة ١٩٩٨ م . ق (٧٩) ص ٣٠٨

[2] نقض مدنى ١٩ سنة ١٩٩٨ م ، الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٩٩ ق مجلة القضاء الفصلية : السنه الثلاثون ، العددان الاول والثانى من يناير — ديسمبر سنة ١٩٩٨ م . ق (٧٨)صـ ٣٠٧ ، ص ٣٠٨ .

المضرور ـــ علاقة غير مباشرة لا يحق لها الرجوع عليها مباشرة لاقتضاء التعويض وقضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع على سند أن التامين الشامل يغطى التلفيات التى تقع من السيارة المؤمن عليها لاى سيارات او ممتلكات للغير دون أن يعنى بالاطلاع على وثيقة التامين لبيان عما إذا قصد اشتراطاً لمصلحة المطعون عليها أم أنها اتفاق خاص بين اطرافها هو قصور ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى وبالزامها بالتعويض المقضى به على ما اورده بمدوناته " أن التأمين الشامل يغطى تلفيات السيارة المؤمن عليها او تلفيات اى سيارة او ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير، ومن ثم فإن هذا الدفع جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقاً بالرفض .. وان مسئولية المدعى عليه بصفته ثابته . وذلك أن السيارة مرتكبه الحادث مؤمن عليها لديها بالوثيقة رقم١٢٢٠٨٢/ خ طلعت حرب فى تاريخ الحادث تامينا شاملاً ،وهو يغطى تلفيات السيارة المؤمن عليها او تلفيات أى سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير ..

وكان هذا الذى ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح رداً عليه ، اذ أن غاية البحث الذى أجراه الخبير لم تتجاوز ما اثبته من وجود وثيقة تأمين شامل على السيارة أداة الحادث دون ان يعنى الحكم بالاطلاع عليها للتعرف عما اذا كان القصد منها اشتراطاً لمصلحة المطعون عليها تحديداً بخولها الحق فى الدعوى المباشرة قبل الشركة الطاعنة ، أم انها اتفاق خاص بين طرفيها ، وحال أن وثيقة التأمين المشار اليها هى الدليل الذى استندت اليه الطاعنة فى دفاعها هذا وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب [1].

وفى حالة عدم وجود نص القانون المدنى يقرر للمضروزر حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى اصابه والذى يسأل عنه المؤمن له الا فى حالات الاصابة والوفاة التى يحكمها قانون التأمين الاجبارى ، وحالة الاشتراط لمصلحة الغير ، يجب الرجوع الى وثيقة التأمين لبيان تضمنها اشتراطاً لمصلحة الغير، أم اتفاقاً خاصاً بين الطرفين المتعاقدين .ومؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى ان المضرور ليس طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين طرفيه المؤمن والمؤمن له و لم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصاً خاصاً يقرر للمضرور حقا مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض ، ومن ثم فلا يكون له غير حالات الاصابة والوفاة التى

---

[1] نقض مدنى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٩٨ م ، الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٦٦ ق / مجلة القضاء الفصلية ، السنة الثلاثون ، العددان الاول والثانى من يناير حتى ديسمبر سنة ١٩٩٨ م . ق (٧٧) صـ ٣٠٧ .

يحكمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م بشأن التامين الاجبارى المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، وحالة الاشتراط لمصلحة الغير حق مباشر فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى اصابه ، والذى يسأل عنه المؤمن له ، وهو ما يوجب الرجوع الى وثيقة التأمين للتعرف عما اذا كانت تتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير أم انها محض اتفاق بين خاص بين الطرفين المتعاقدين [1] .

شرط الزام شركة التأمين بالتعويض بد التامين لدى اكثر من شركة والمقرر انه اذا كان قد ثبتت مسئولية اكثر من شركة ومسئولية قائد السيارة اكثر من سيارة عن الحادث الذى سبب الضرر للعامل ، وكانت كل منها مؤمناً عليها لدى الشركة مغايرة ، فلا يجوز لغير شركة التامين المؤمنة على السيارة التى يعمل عليها العامل التحدى بعدم التزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته [2] . وتمسك شركة التامين فى صحيفة استئنافها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة لخلو الأوراق من دليل على ان الجرار الزراعى المؤمن من مخاطره لديها هو مرتكب الحادث المطالب بالتعويض التأمين عنه،هو دفاع جوهرى ، وقضاء الحكم بالزامها بالتعويض دون أن يكشف عن المستندات المؤيدة لما انتهى اليه ، فيه فساد فى الاستدلال وقصور . ولما كان البين من الاوراق ان الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة الاستئناف المرفوعة منها بأن أوراق الدعوى قد خلت من أى دليل على ان السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى مرتكبة الحادث ، وان قرار الاتهام قدح نسب للمتهم أنه تسبب فى اتلاف السيارة رقم ١٢٨٦٩ أجرة قليوبية ـــ الصادر عنها تلك الشهادة ، بما يفيد أنه كان يقود سيارة أخرى ، وطلبت الحكم بالغاء الحكم الابتدائى ، وبعدم قبول الدعوى الموجهه لها ، الا ان الحكم المطعون فيه أحال فى الرد على هذا الدفاع بشأن ثبوت مسئولية الطاعنة عن التعويض الى ما أورده الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص بقوزله إن الثابت بالاوراق ان السيارة مرتكبة الحادث ومؤمن عليها لدى المدعى عليه الثالث بصفته ـــ ممثل الطاعنة ـــ أثناء الحادث ومن ثم يكون هو الملتزم بأداء مبلغ التعويض المقضى به بالتضامن مع المدعى عليهما الأول والثانى ـــ المطعون ضدهما الثانى والثالث .... وإذ كان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يكشف عن المصدر الذى استقى منه ثبوت ان السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى التى كان يقودها المطعون ضده الثانى الذى ثبت

---

[1] نقض مدنى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٩٨ م ، الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٦٦ ق . مجلة القضاه الفصلية ، السنه الثلاثون ، العددان الاول والثانى ، من يناير حتى ديسمبر سنة ١٩٩٨ م . ق (٧٤) صـ ٣٠٥ .

[2] نقض مدنى ٢٢ مارس سنة ١٩٩٨ م ، الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٦ ق . مجلة القضاة الفصلية ، السنه الثلاثون ، العددان الاول والثانى ؛ من يناير حتى ديسمبر سنة ١٩٩٨ م . ق (٧٣) صـ ٥٠٠ .

مسئوليته عن الضرر المطالب بالتعويض عنه ، فإنه يكون معيباً بالقصور واستطال هذا العيب الى الحكم المطعون فيه الذى أحال اليه دون أن يعنى ببحث دفاع الطاعنة سالف البيان على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت الى حقيقته وأخضعته لتقديرها ، رغم انه دفاع جوهرى قد يتغير به — إن صح — وجه الرأى فى الدعوى بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب [1] .

---

[1] نقض مدنى ٤ ابريل سنة ١٩٩٨ م ، الطعن رقم ١١٣٠١ لسنة ٦٦ ق . مجلة القضاة الفصلية ، السنة الثلاثون ، العددان الاول والثانى ، من يناير حتى ديسمبر سنة ١٩٩٨ م . ق (٧٦)ص ٣٠٦ ، ص ٣٠٧ .

و المقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم ان تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها و ان تثبت مسؤلية قائدها عن الضرر .

و اذا كانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه ، لأن السيارة اداة الحادث كان مؤمناً عليها لديها فى الفترة من ١٩٧٥/٨/٢٤م الى ١٩٧٦/٩/٢٦م ، و لم يقع الحادث الا فى ١٩٧٦/١١/١م فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفع الدعوى و الزام الشركة الطاعنة - و آخرين بالتعويض على سند من أن ((اللوحات المعدنية لم تسلم الى ادارة المرور الا بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٦بعد تاريخ ارتكاب الحادث و هو امر يجعل مسؤلية الشركة قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين اذ أن هذا التأمين اجبارى و يتعلق بالسيارة أداة الحادث و ليس بشخص المؤمن عليه و لم تتخذ اجراءات سحب السيارة عقب انتهاء المدة المحددة لتجديد الترخيص فاءن ذلك لا يمنع من امتداد فترة التأمين ومن ثم تقضى المحكمة برفض هذا الدفع)) فى حين أن الثابت من الاوراق ان التأمين على السيارة اداة الحادث لدى الشركة الطاعنة ينتهى فى ١٩٧٦/٩/٢٦ و ان الحادث وقع بتاريخ ١٩٧٦/١١/١ بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين ، وخلت الاوراق من دليل امتداد فترة التأمين ، فاءن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالاوراق و الفساد فى الاستدلال (١).

(١)نقض مدنى ٥ نوفمبر ١٩٩٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٧ الجزء الثانى الطعن رقم ١١٩ السنة ٦٤ القضائية . ق(٢٢٤)ص ١٢٤١، ١٢٤٢

تعيين مدة العقد وانتهاء العقد بانقضاء مدته:

ويلاحظ أن من بين البيانات التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين أو عقد التأمين، مدة العقد. ويجب أن تحرر المدة بشكل ظاهر. وتحدد مدة العقد باتفاق الطرفين، أى تراضيهما على مدة معينة.

ولكن إذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمناً، فلا يكون العقد باطلاً لهذا السبب. ويفترض أن يكون العاقدان قد قصدا أن تكون مدة العقد هى المدة الغالبة، أى سنة واحدة. ويجوز أن يوجد اتفاق ضمنى بين الطرفين على أن تكون مدة العقد أقل من سنة. ويقع ذلك فى التأمين من حوادث النقل، حيث تكون مدة تنفيذ عقد النقل أقل من سنة. وأيضاً فى التأمين لرحلة معينة، إذا كانت مدة ة هذه الرحلة أقل من سنة.

ويجوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد غير محددة. ويقع ذلك إذا كان المؤمن شركة لها مدة غير محددة. ويتفق المتعاقدان على أن تكون مدة عقد التأمين هى مدة بقاء الشركة وتكون مدة العقد غير محددة أيضاً فى جمعيات التأمين التبادلية. إذ أن المؤمن له يكون عضواً فى هذه الجمعية، ويبقى عقد التأمين مادام عضواً فيها، أى مدة كانت. وهنا تكون مدة العقد غير محددة.

وينتهى عقد التأمين بانقضاء مدته. ومع ذلك قد ينتهى هذا العقد قبل انقضاء مدته. فإذا كانت المدة أطول من خمس سنوات، فيجوز لأى من الطرفين إنهاء العقد عند انقضاء كل خمس سنوات. وقد يبقى العقد، بعد انقضاء مدته، فيمتد وقتاً آخر.

ويدل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة.

وإذ خلص الحكم إلى أن وثيقة التأمين الإجبارى تغطى الحادث، فإنه يكون صحيح النتيجة، ولا يعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية، وحسب هذه المحكمة أن تستوفى هذا القصور[1].

شروط فسخ عقد التأمين: ويجب أن يتوافر فى حق الفسخ الشروط الآتية:-

الشرط الأول ــ أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات. فالمدة إذا زادت على خمس سنوات تكون مدة طويلة نسبياً من المدة التى يستطيع فيها المتعاقدان توقع الاحتمالات المختلفة

---

(١) نقض مدنى ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٧م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٨، الجزء الأول، الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ القضائية ق (٧٦) ص٣٣٢.

التى تطرأ فى خلال مدة العقد. ومن ثم كانت مصلحة كل من المتعاقدين، وبخاصة مصلحة المؤمن له. أن يعقد التأمين لمدة خمس سنوات فأكثر.

الشرط الثانى ــ ألا يكون العقد تأمينا على الحياة أو عقدا لتكوين الأموال. ذلك لأن العقد فى مثل هذه الأحوال، يكون، عادة، طويل المدة. وتزيد مدته على خمس سنوات، فى الغالب من الأحوال. وقد قصد المتعاقدان أن تكون المدة طويلة حتى يتمكن المؤمن له من ادخار مقدار كاف من المال.

<u>تقرير الفسخ:</u> ويتم الفسخ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، يرسله المؤمن له إلى المؤمن. أو يرسله المؤمن إلى المؤمن له إذا طلب المؤمن الفسخ. ويجب أن يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذى وجه إليه ــ سواء أكان المؤمن أو المؤمن له ــ قبل انقضاء فترة الخمس سنوات بستة أشهر على الأقل.

وتقسم مدة العقد كلها إلى عدة فترات كل فترة منها تقدر بخمس سنوات. فإذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بالفسخ، أو أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بالفسخ ولكن بعد الميعاد. فإن العقد يسرى خمس سنوات أخرى. ثم خمس سنوات تالية بعدها ... وهكذا. أو أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بالفسخ إلى أن يتم الإخطار فى الميعاد. فإذا لم يتم الإخطار، فإن العقد يستمر إلى أن تنتهى مدته، وعند ذلك ينتهى العقد.

٢- امتداد عقد التأمين

<u>تمهيد وتقسيم:</u> ونعرض هنا لشروط امتداد عقد التأمين. والآثار التى تترتب على امتداد عقد التأمين.

<u>شروط امتداد عقد التأمين:</u> ويشترط لامتداد عقد التأمين، بعد انقضاء مدته، ما يلى:

أولا ــ أن يكون العقد عقد تأمين من الأضرار، وأن تكون مدته محددة، سواء كانت هذه المدة خمس سنوات أو أكثر أو أقل.

ثانيا ــ أن يكون هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين، يقضى بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدته المحددة. إذا سكت المؤمن له ولم يعارض فى امتداد عقد التأمين.

ثالثا ــ يجب أن تنقضى مدة العقد بأكملها. إذ أن الامتداد لا يحدث إلا بعد انقضاء مدة العقد الأصلية المتفق عليها. فإذا انتهى العقد قبل انقضاء مدته الأصلية، لم يكن هذا العقد قابلا للامتداد، بل ينتهى على وجه نهائى.

رابعا ــ أن يسكت المؤمن له ولا يعارض فى امتداد العقد. أى أن يقبل المؤمن له امتداد العقد. فإذا عارض المؤمن له فى امتداد العقد، فلا يمتد العقد.

وإذا توافرت الشروط المتقدمة الذكر، فإن عقد التأمين يمتد من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى اتفاق جديد، أو لأى إجراء آخر. فلا يلزم لامتداده تحرير وثيقة تأمين أخرى جديدة، أو أية ورقة أخرى.

الآثار التى تترتب على امتداد عقد التأمين: ويمتد عقد التأمين، لا إلى مدة أخرى تعادل مدته الأصلية. بل يمتد إلى سنة واحدة. ويقع باطلا كل اتفاق ينص على امتداد العقد مدة تزيد على سنة.

وامتداد عقد التأمين لا ينشئ عقدا جديدا يتلو العقد الأصلى. بل يعد استمرارا للعقد الأصلى. فالعقد القديم يظل قائما كما هو ولا يتجدد. ولا يوجد سوى عقد واحد، تمتد مدته الأصلية سنة تتلوها سنة .... وهكذا. وهذا هو السبب فى التعبير عن بقاء العقد بلفظ "الامتداد". وعدم الامتداد بعبارة التجديد الضمنى. ويترتب على امتداد عقيد التأمين الآثار الآتية:-

١- لا يشترط توافر أهلية المؤمن له مرة أخرى عند الامتداد، بل يكفى أن تكون الأهلية قد توافرت عند إبرام العقد منذ البداية. إذ لو كان العقد قد تم تجديده، لكان من الواجب توافر الأهلية عند التجديد.

٢- يكون تاريخ عقد التأمين بعد امتداده، هو تاريخ العقد منذ إبرامه. فلا يوجد عقد تأمين جديد يأخذ تاريخا مستقلا من وقت امتداد العقد. فإذا وجد عقد تأمين ممتد، فيجب الاعتداد بتاريخ هذا العقد منذ إبرامه، وليس بالوقت الذى امتد فيه.

الباب الثانى

أنواع التأمين

(التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار)

تمهيد وتقسيم: نبدأ بالتأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء. والتأمين من المسئولية والتأمين على الأشياء. والتأمين لحساب من له المصلحة. ثم نعرض للتأمين من المسئولية عن خطر محدد وعن خطير غير محدد. وشرط عدم المسئولية. وكفالة الغير المضرور. والعمليات التى تخرج من نطاق التأمين على الأشخاص.

التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء: ويلاحظ أن التأمين على الحياة هو أحد فروع التأمين على الأشخاص. ومن الملاحظ أيضا أن التأمين على الأشخاص هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له، وليس بماله. والخطر الذى يتعلق بشخص المؤمن له قد يكون هو الموت، كما هو الحال فى التأمين على الحياة لحال الموت.

وقد يكون هو الحياة، كما فى حالة التأمين على الحياة لحالة البقاء وقد يكون الخطر الذى يتعلق بشخص المؤمن له هو الإصابة، التى يتسبب عنها الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت، كما فى حالة التأمين من الإصابات. وقد يكون الخطر هذا هو المرض، كما فى التأمين من المرض. وقد يكون محل عقد التأمين على الأشخاص هو الزواج أو إنجاب الولد، كما هو الحال فى تأمين الزواج وتأمين الأولاد.

ويرى البعض من الفقه أن الخطر المؤمن منه فى التأمين على الأشخاص قد يكون خطرا حقيقيا، أى كارية، كالموت والعجز والمرض. وقد يكون حادثا سعيدا كالزواج، وإنجاب الأولاد وبقاء المؤمن له حيا بعد وقت معين، والمعول عليه أن عقد التأمين على الأشخاص ليس عقد تعويض، إذ لا يقصد منه التعويض عن ضرر معين، على أن يقدر مبلغ التعويض بمقدار هذا الضرر. فقد لا يكون هناك ضرر أصلا، كما إذا كان الحادث المؤمن منه حادثا سعيدا. وحتى إذا كان الحادث يلحق ضررا بالمؤمن له، فإن مبلغ التأمين لا يقاس بمقياس هذا الضرر[1].

<u>التأمين من المسئولية والتأمين على الأشياء:</u> ويلاحظ أن التأمين من الأضرار يتفرع إلى فرعين وهما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية. ويكون التأمين متعلقا بالتأمين على الأشياء، إذا كان الضرر المؤمن منه يتمثل فى فقد أو ضياع حق عينى أو حق شخصى له قيمة مالية. مثل ذلك، تأمين المالك على شيء يملكه من خطر الحريق أو السرقة. وتأمين المنتفع أو المستأجر من ضياع حق الانتفاع بهلاك الشيء.

ويكون التأمين متعلقا بالتأمين من المسئولية إذا كان الضرر المؤمن منه يتمثل فى نشوء دين المسئولية فى ذمة المؤمن له بغير إرادته. مثل ذلك، تأمين مالك السيارة من مسئوليته تجاه الغير التى تنشأ عن حوادث السيارة. وتأمين مستأجر العقار أو الشيء من مسئوليته عن الحريق. وتأمين المودع لديه أو الناقل أو المستعير من مسئوليته العقدية عن فقد أو هلاك أو تلف الأشياء التى تسلمها بصفته هذه.

<u>التأمين لحساب من له المصلحة:</u> ويقصد بالتأمين لحساب من له المصلحة، فى نطاق التأمين من الأضرار بصفة عامة، أن يشترط طالب التأمين على المؤمن أن يقرر المؤمن حقا مباشرا للغير. وهذا الغير قد يكون معروفا فى وقت التعاقد. وقد يكون غير معروف فى وقت التعاقد، ولكن يتحدد شخص هذا الغير فى وقت تحقق الخطر المؤمن منه، أو قبل هذا الوقت.

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٦٧٩ ص١٧٢٣، ص١٧٢٤.

ويلاحظ أن التأمين لحساب من له المصلحة، ليس نوعا من الوكالة، ولا نوعا من الفضالة، ولكن يعد عقد التأمين لحساب من له المصلحة تطبيقا محضا لنظام الاشتراط لمصلحة الغير. المعروف في القانون المدني.

وقد تعرضت المواد ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦ من القانون المدني المصري لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير. فقد نصت المادة ١٥٤ من القانون المدني على أنه: "

(١) يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير. إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

(٢) ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(٣) ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك".

ونصت المادة ١٥٥ على أنه: "

١- يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن مخالفا لما يقتضيه العقد.

٢- ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول، كما أن له يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة".

ونصت المادة ١٥٦ من القانون المدني على أنه: " يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلة. كما يكون شخصا أو جهة لم تعينا وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقا للمشارطة".

ويمكن تطبيق القواعد العامة الواردة في الاشتراط لمصلحة الغير، وفقا للنصوص المتقدمة الذكر. على عقد التأمين.

ويلاحظ إنه إذا أبرم مالك الشيء تأمينا عليه لحساب من له لمصلحة، فإنه، في الواقع من الأمر، يؤمن لحساب نفسه، ولحساب من تكون له المصلحة في ملكية الشيء أو في استغلاله عند وقوع الكارثة. فإذا انتقلت ملكية الشيء إلى الغير، فإن هذا الغير الذي أصبح مالكا وقت تحقق الخطر المؤمن منه، يُعد هو صاحب المصلحة، وينشأ له حق مباشر تجاه

المؤمن فى الحصول على التعويض منه، والذى يقرره عقد التأمين عند تحقق الخطر. ويمكن أن يبرم عقد التأمين لحساب من له مصلحة فى التأمين من المسئولية المدنية، بأن يؤمن الشخص من مسئوليته، ويؤمن، فى ذات الوقت، لمصلحة شخص آخر عرضى، تتحقق مسئوليته عند وقوع الحادث المؤمن منه. ويقع ذلك، فى الغالب من الأحوال فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات. حيث يؤمن المالك للسيارة لمصلحته ولمصلحة سائق السيارة أو أى شخص من الغير يمكن أن يقود السيارة.

التأمين من المسئولية عن خطر محدد وعن خطر غير محدد:

ويتنوع التأمين من المسئولية إلى تأمين من المسئولية عن خطر محدد، وتأمين من المسئولية عن خطر محدد.

والتأمين من المسئولية عن خطر محدد يكون فى الحالة التى يؤمن فيها طالب التأمين من مسئوليته التى تترتب على فقد أو هلاك شئ معين، بحيث يكون طالب التأمين يلتزم بالمحافظة على الشىء ورده إلى صاحبه. مثل المودع لديه، والمستعير، والناقل والمستأجر. وقد يكون التأمين من المسئولية عن خطر محدد، ويحدث ذلك عندما لا يمكن تحديد مبلغ التعويض الذى سيحصل عليه المؤمن له من المؤمن. إذ عندما يؤمن مالك السيارة من مسئوليته عن الأضرار التى يمكن أن تلحق بالغير من الحادث الذى يتسبب بواسطة السيارة فالتأمين هنا يكون من خطر غير محدد. إذ أن صاحب السيارة لا يعرف مقدما أو سلفا مقدار الأضرار المادية والأدبية التى يصيب المضرور، والتى سيطالب المضرور بالتعويض عنها. وقد يكون التأمين من المسئولية.من خطر غير محدد مقيدا بحد أقصى لمدى التزام المؤمن. ومع ذلك يظل هذا التأمين تأمينا من خطر غير محدد. فلا ينقلب إلى تأمين من خطر محدد.

شرط عدم المسئولية: وقد نصت المادة ٢١٧ من القانون المدنى، الواردة فى آثار الإلتزام بوجه عام والواردة فى التنفيذ بطريق التعويض بوجه خاص، على الآتى: "

(١) يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.

(٢) وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه. ويقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع".

وتجيز الفقرة الأولى من المادة المتقدمة الذكر الاتفاق فيما بين الدائن والمدين على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. وهذا يعنى أن القاعدة التى تقول بأن يتحمل الدائن تبعة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هى قاعدة مكملة وليست قاعدة آمرة.

وتجيز الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من القانون المدنى الاتفاق فيما بين الدائن والمدين على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدى. وبالتالى تحلل هذا المدين من دفع التعويضات اللازمة إلى الدائن. وهذا مخالف للأصل العام، الوارد فى المادة ٢١٥ من القانون المدنى الذى يلزم المدين بدفع التعويض بسبب عدم تنفيذ التزامه، أو بسبب تأخره فى تنفيذ التزامه. ويستثنى من ذلك حالة الغش أو الخطأ الجسيم الذى يصدر من المدين، فلا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من مسئوليته العقدية إذا ارتكب هذا المدين غشا أو خطأ جسيما. والخطأ الجسيم هو الخطأ الشبيه بالغش، أو هو الخطأ الذى يصدر شخص شديد الإهمال أو عديم الاكتراث. وورد أيضا فى العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من القانون المدنى، جواز الاتفاق بين الدائن المدين على إعفاء المدين من المسئولية بسبب الغش أو الخطأ الجسيم الذى يصدر من الأشخاص الذين يستخدمهم المدين فى تنفيذ التزامه، سواء كانوا تابعين للمدين أو بدلاء عنه بقولها: "ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه". والمعنى الوارد فى هذه العبارة الأخيرة من المادة ٢/٢١٧ مدنى، غير مستساغ على الإطلاق فى تقديرنا. والسبب فى ذلك أن نشاط هؤلاء التابعين للمدين أو البدلاء عن المدين فى مواجهة الدائن، يعتبر نشاطا للمدين نفسه فى مواجهة الدائن. أو فى معنى آخر يجب أن يسأل المدين عن أفعال هؤلاء أمام الدائن، عند تنفيذهم لإلتزامات المدين والتى على عاتقه لمصلحة الدائن. أما الفقرة الثالثة من المادة ٢١٧ من القانون المدنى فهى تقول: "ويقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع". والسبب فى ذلك أن أحكام المسئولية التقصيرية تعد من النظام العام، وبالتالى لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ويتشابه شرط الإعفاء من المسئولية العقدية مع التأمين من المسئولية، فى أن المسئول ترتفع من على عاتقه نتائج خطئه. فلا يلتزم المسئول بتعويض المضرور، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يتشابه شرط عدم المسئولية مع عقد التأمين من المسئولية. فى أن لا يجوز للشخص أن يتخلص أو أن يتحلل من نتائج خطئه العمدى أو من نتائج غشه. بل يجب أن يتحمل الشخص فى جميع الأحوال، نتيجة الغش الصادر منه، أو نتيجة الخطأ العمدى الذى يصدر منه. ومع ذلك يوجد اختلافات بين النظامين. لأنه إذا اشترط المدين فى العقد عدم مسئوليته عن الإخلال بالتزامه العقدى، وفقا للمادة ٢/٢١٧ مدنى، فإن الدائن المضرور هو الذى يتحمل نتيجة

الضرر وحده. أما في التأمين من المسئولية، فإن المسئول لا يتحمل بدفع أى تعويض عن المضرور، ولكن يقع على عاتق المؤمن الالتزام بدفع التعويض إلى المضرور. ويجد المضرور بذلك أمامه مدينين بالتعويض، وهما: المسئول نفسه الذى قام بالتأمين على مسئولية، والمؤمن (وهو شركة التأمين). ويجوز للمضرور أن يرجع على المسئول. وهذا الحكم بديهى، ومقرر فى القواعد العامة فى القانون المدنى، ويجوز للمضرور أيضا أن يرجع على المؤمن أو شركة التأمين فى الحالات المقررة بنص القانون، والتى يجعل فيها القانون للمضرور دعوى مباشرة تجاه المؤمن، وفقا لأحكام الدعوى المباشرة. وعلاوة على ذلك يجب الانتباه إلى أن نظام التأمين من المسئولية يجعل المؤمن له يتحمل عبء التعويض الذى يترتب على المسئولية بالاشتراك مع باقى الأشخاص المؤمن لهم من المسئولية لدى ذات المؤمن أو لدى شركة التأمين شركة ذاتها التى أبرم معها المؤمن له والمؤمن لهم الآخرين عقود التأمين. إذا أن التأمين يعنى أن يؤدى المؤمن أو شركة التأمين التعويضات إلى المضرور، فى الواقع من الأمر، من مجموع الأقساط التى يحصل عليها المؤمن من جميع المؤمن لهم المشتركين فى التأمين. إذ أنه عندما يؤمن الشخص من مسئوليته، فإن شركة التأمين تضعه فى إطار واحد مع باقى المؤمن لهم من المسئولية. وهى فى سبيلها لذلك تجميع أقساطا معينة من المؤمن لهم، وتلتزم بدفع التعويضات المستحقة للمضرورين من جراء فعل أى شخص من المؤمن لهم، عن مجموع هذه الأقساط.

<u>كفالة الغير المضرور:</u> وقد نصت المادة ٧٨٨ من القانون المدنى على أنه:"

(١) لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين.

(٢) ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله، ويجب على الكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق".

وقد نصت المادة ٧٨٩ من القانون المدنى على أنه:

١- إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقته بارشاد الدائن إلى أموال المدين التى تفى بالدين كله.

٢- ولا عبرة بالأموال التى يدل عليها الكفيل، إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضى المصرية، أو كانت أموالا متنازعا فيها".

وقد وردت هذه النصوص، المتقدمة الذكر، فى باب الكفالة، وعلى وجه الخصوص فى العلاقة ما بين الكفيل والدائن. وتوجد فروق جوهرية عديدة بين نظام الكفالة ونظام التأمين

من المسئولية. ومن أهم هذه الفروق أنه يجب عدم اعتبار الكفيل مؤمنا للمسئول (أى مؤمنا للمدين)، لان عقد التأمين لابد وأن يوجد فى ظل علاقة جماعية تربط بين المؤمن من ناحية وبين مجموع المؤمن لهم من ناحية أخرى. إذ لا يعترف القانون بعقد التأمين الذى يتم ابرامه بين شخصين فقط، لأنه يعد عقد مقامرة.

العمليات التى تخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص: ويخرج من نطاق التأمين على الأشخاص عمليات تتعلق بالشخص، ولكنها ليست بتأمين أصلا. ومن ذلك إنشاء مرتب مدى الحياة بعقد معاوضة مثل البيع والقرض، أو بعقد تبرع مثل الهبة والوصية. ويخرج من نطاق التأمين على الأشخاص أيضا، عمليات تكوين الأموال. فهى ليست بتأمين أصلا. وتتلخص هذه العمليات فى أن الشخص يقوم بدفع مبلغ من المال إلى الشركة، إما دفعة واحدة وإما على أقساط دورية. وتستغل الشركة هذا المال. وبعد فترة محددة، تدفع الشركة للشخص أو لورثته من بعده، رأس مال معين المقدار، أى مبلغ معين المقدار. وتتضمن هذه العمليات، احتياطا حسابيا يكون محلا للتصفية. ولكنها ليست بتأمين، إذ ليس لحياة الشخص أو لموته أى أثر فى رأس المال الذى يتقاضاه أو فى الأقساط أو المال الذى يدفعه.وتخرج كذلك عمليات الادخار من نطاق التأمين على الأشخاص. وتقوم بهذه العمليات جمعيات تتكون من عدد معين من الأفراد من الأقارب أو من الأصدقاء، وتستثمر المال الذى تتحصله من هؤلاء الأشخاص، على أن ترده إليهم بما أنتج من ربح أو ريع، وليس هذا العمل تأمينا، ولكنه محض ادخار. وكذلك يخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص التأمين من الأضرار.

فصل تمهيدى
الصور المتعددة للتأمين على الأشخاص

تمهيد وتقسيم: ونعرض هنا لتأمين الزواج وتأمين الأولاد، والتأمين من المرض. والتامين من الإصابات. وأنواع التأمين من الإصابات. والخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات.

تأمين الزواج: وعقد تأمين الزواج هو عقد بموجبه يدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغا من المال إذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سنا معينة، وذلك فى مقابل الأقساط التى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن. والغرض من هذا النوع من التأمين هو تمكين المؤمن له من تدبير المال اللازم الذى يقتضيه الزواج، وما يستلزمه من نفقات. ولا يعتبر الحادث المؤمن منه هنا جادثا يتعلق بمحض مشيئة المؤمن له. ومن ثم فلا يعد التأمين باطلا. ذلك أن الزواج لا يتوقف على محض مشيئة الزوج ولا على محض مشيئة الزوجة. إذ توجد ظروف وملابسات خارجة عن إرادة كل من الزوج والزوجة قد تجعل الزواج متيسرا وقد تجعله متعسرا، بل قد تجعل

الزواج يتم أو لا يتم. وإذا تزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة، فإنه يتوقف عن دفع الأقساط، ويتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين المتفق عليه، لكى يستعين به فى نفقات الزواج.

تأمين الأولاد: وعقد تأمين الأولاد هو عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له، ويتعهد فيه المؤمن له أن يؤدى أقساطا معينة إلى المؤمن، فى مقابل أن يدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغا معينا من المال، عند ولادة كل طفل للمؤمن له. المقصود من عقد تأمين الأولاد هو أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذى تقتضيه ولادة الطفل ومن تدبير النفقات اللازمة للطفل فى تربيته وتعليمه. ولا تعتبر ولادة الطفل متعلقة بمحض إرادة المؤمن له. ويبقى المؤمن له يدفع إلى المؤمن أقساط التأمين المتفق عليها، طوال المدة المتفق عليها. وكلما ينجب ولدا خلال هذه المدة، يتقاضى مبلغ التأمين المتفق عليه عن هذا الولد. ويظل هذا الوضع قائما إلى أن ينتهى عقد التأمين لأى سبب من أسباب إنتهاء هذا العقد. وقد ينتهى عقد التأمين دون أن يرزق المؤمن له ولدا طوال مدة التأمين، فتضيع على المؤمن له أقساط التأمين.

التأمين من المرض: وعقد التأمين من المرض هو عقد يبرم بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له. ويتعهد فيه المؤمن له بأن يدفع إلى المؤمن الأقساط المتفق عليها، فى مقابل أن يقوم المؤمن، فى حالة مرض المؤمن له خلال مدة التأمين، بأن يدفع إلى المؤمن له مبلغا معينا دفعة واحدة، أو على أقساط، وبأن يدفع المؤمن إلى المؤمن له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها. ويرى البعض من الفقه أن التأمين من المرض هو فرع من فروع التأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذى يؤديه المؤمن إلى المؤمن له فى حالة مرضه، إذ يجب على المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين، المتفق عليه، إلى المؤمن له كاملا، بصرف النظر عن مقدار الضرر الذى أصاب المؤمن له بسبب هذا المرض. ويعد هذا التأمين، فى ذات الوقت، وبوجه خاص، تأمينا من الأضرار فيما يتعلق بالتزام المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له مصروفات العلاج والأدوية. إذ أن المؤمن يقوم بتعويض المؤمن له عما أصابه من خسارة وعما تحمله من نفقات فى العلاج من المرض وفى شراء الأدوية اللازمة. وهذا الالتزام يعد هو الالتزام الرئيسى فى التأمين من المرض[1].

أما عن تحديد نطاق الخطر المؤمن منه. فإن الخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض. وقد يقتصر الخطر المؤمن منه على الأمراض الجسيمة، وقد يقتصر فقط على العمليات الجراحية. ويحتاط المؤمن، فى الغالب من الأحوال، ويشترط فى وثيقة التأمين استبعاد الأمراض التى يكون المؤمن له مصابا بها فعلا عند إبرام العقد.

---

(١) السنهورى والفقى، ٢/٧ عقود الغرر فقرة ٦٨١ ص١٧٣٩.

وتأكيدا لذلك يشترط عدم المسئولية أيضا عن الأمراض التى يصاب بها المؤمن له خلال فترة معينة. على سبيل المثال خلال ستة أشهر أو سنة من تاريخ إبرام العقد، على حسب طبيعة المرض.

وعلى ذلك إذا أصيب المؤمن له بمرض، فى أثناء مدة العقد، وكان هذا المرض يدخل فى عداد الأمراض المؤمن منها. فيجب على المؤمن أن يدفع إلى المؤمن له مبلغ التأمين، إما دفعة واحدة، وإما على أقساط، وعلاوة على ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له ما أنفقه فى العلاج وشراء الأدوية. إما كلها وإما بعضها على حسب الاتفاق.

ويشترط المؤمن عادة أن يفحص المؤمن له بعد شفائه من المرض، طبيب متخصص يندبه المؤمن على نفقته، وألا يعود التأمين إلى السريان إلا بعد فترة أخرى. ويلاحظ أن التأمين من المرض قد يكون تأمينا فرديا، وقد يكون تأمينا عائليا، وقد يكون تأمينا جماعيا[1].

التأمين من الإصابات: وعقد التأمين من الإصابات هو عقد يتعهد فيه، المؤمن له، بأن يؤدى إلى المؤمن أقساطا دورية معينة، فى مقابل، أن يتعهد المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد فى حالة وفاة المؤمن له، مبلغا من المال، فى حالة إذا أصيب المؤمن له بإصابة بدنية، وبأن يدفع المؤمن إلى المؤمن له أيضا مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها. ويختلف مبلغ التأمين باختلاف ما أفضت إليه الإصابة البدنية، فقد تفضى الإصابة إلى موت المؤمن له أو إلى عجزه الدائم عن العمل عجزا كليا أو عجزا جزئيا، أو إلى عجزه عن العمل مؤقتا. ومن الملاحظ أن التأمين من الإصابات هو تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ الذى يدفعه المؤمن إلى المؤمن له. وهو تأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج والأدوية التى يدفعها المؤمن إلى المؤمن له. ولكن العنصر الرئيسى فى التأمين من الإصابات هو المبلغ الذى يدفعه المؤمن إلى المؤمن له. أما مصروفات العلاج والأدوية فهى تعد عنصرا ثانويا أو عنصرا فرعيا، ويلتزم المؤمن بدفع جزء منها فى الغالب من الأحوال. وهذا يعنى أن العبرة هى بمبلغ التأمين الذى يدفعه المؤمن إلى المؤمن له فى تأمين الإصابات[2].

وتسرى على التأمين من الإصابات الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة، كقاعدة عامة. ولكن يختلف التأمين من الإصابات عن التأمين على الحياة فى أن التأمين من الإصابات تأمين خاص لا يدخل فيه عنصر الادخار. فى حين أن التأمين على الحياة يعد تأمينا وادخارا فى آن واحد. ومن ثم يجوز فى التأمين على الحياة أن يتحلل المؤمن له فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء فترة التأمين. ويجوز كذلك فى حدود الاحتياطى

---

(١) السنهورى والفقى، ٢/٧ عقود الغرر فقرة ٦٨١ ص١٧٣٩، ص١٧٤٠.

(٢) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٦٨٢ ص١٧٤١.

الحسابى تخفيض التأمين على الحياة وتصفيته وتعجيل دفعات على الحساب، ولا يجوز شيء من ذلك فى التأمين من الإصابات.

أنواع التأمين من الإصابات: وقد يكون التأمين من الإصابات تأمينا فرديا. وقد يكون تأمينا جماعيا. والتأمين الفردى هو الذى يكون فيه المؤمن له شخصا واحدا. وقد يؤمن الشخص نفسه من جميع الإصابات التى تلحق به طوال فترة التأمين، ويسمى التأمين هنا تأمينا عاما. وقد يؤمن الشخص نفسه من إصابات معينة كالإصابات التى تلحق به بسبب نشاطه المهنى، أو الإصابات التى تلحق به بسبب نشاطه الرياضى. أو الإصابات التى تلحق به بسبب حوادث المرور ..... وهذا التأمين يسمى تأمينا خاصا.

ويتكون التأمين الجماعى من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة واحدة، كأعضاء نادى رياضى أو تلاميذ مدرسة أو عمال مصنع أو مستخدمى متجر .... ونحو ذلك.

الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات: والخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات هو "الإصابة" ويقصد بالإصابة كل إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير سبب خارجى مفاجئ. ويشترط فى الإصابة الشروط الآتية:-

١- أن تكون الإصابة بدنية ــ وهذا يعنى أن تكون الإصابة فى الجسم بطريق مادى مباشر. مثل ذلك. جرح فى الجسم، أو بتر عضو أو إزهاق الروح.

٢- أن تكون الإصابة غير متعمدة. فإذا تعمد المؤمن له أو المستفيد إحداث الإصابة بنفسه لم يكن المؤمن مسئولا. إذ أن القاعدة هى أن التأمين من الخطأ العمدى لا يجوز. وكذلك لا يكون المؤمن مسئولا عن التعويض إذا استثار المؤمن له الإصابة بفعله. كما إذا اشترك فى مشاجرة، أو دعا إلى مبارزة.

٣- أن تكون الإصابة ناتجة عن سبب خارجى. ويجب أن يكون سبب الإصابة سببا خارجيا. إذ أنه ما دام أن السبب خارجيا، فثمة إصابة لا مرض.

٤- يجب أن يكون السبب الخارجى مفاجئا. إذ يجب ألا يكون السبب الخارجى متوقعا، ولا يمكن توقيه. وليس من الضرورى أن يحدث السبب المفاجئ أثره الكامل مباشرة. فقد يتراخى الأثر مدة معينة. مثل الاختناق بالغاز الذى يؤدى إلى الوفاة بعد فترة قصيرة.

٥- أن توجد علاقة سببية مباشرة بين السبب الخارجى المفاجئ والإصابة البدنية. وهنا يجب على المؤمن ضمان الإصابة.

تحقق الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات: وإذا وقعت الإصابة المؤمن منها، فيجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بوقوع هذه الإصابة. ويجب حتى يلتزم المؤمن له

بإخطار المؤمن، أن يعلم المؤمن له أن الإصابة التى حدثت توجب ضمان المؤمن لها. وهذا يعنى أن تكون الإصابة داخلة فى نطاق الإصابات التى تم التأمين عليها من جانب المؤمن له لدى المؤمن أو شركة التأمين. إذ قد يقتصر التأمين على الإصابات على إصابات معينة. (أى محددة على سبيل الحصر).

ويجب هنا مراعاة حكم المادة ٢/٧٥٠ من القانون المدنى المصرى. الخاصة بالإخطار عن الحادث المؤمن منه.

ويقع على عاتق المؤمن له أو المستفيد عبء إثبات وقوع الإصابة، وإثبات أن الإصابة قد استوفت جميع شروطها، أى أن الإصابة كانت بدنية، وغير متعمدة، وأنها حدثت بفعل سبب خارجى. حتى يمكن له الحصول على التعويض من المؤمن أو شركة التأمين.

الفصل الأول

تعريف التأمين على الحياة وأنواعه

تمهيد وتقسيم: نبدأ بتعريف التأمين على الحياة. ثم نعرض من بعد ذلك لأنواع التأمين على الحياة. ثم نعرض للتأمين لحال الوفاة. ثم نعرض لتأمين البقاء على قيد الحياة، ثم للتأمين لحال الحياة (أو لحالة البقاء) وعندها نعرض للتأمين لحال الحياة بترتيب إيراد مؤجل، والتأمين لحال الحياة برأس مال مؤجل. والتأمين المضباد. والتأمين المختلط. والتأمين المزجى أو التأمين لأجل معين. والتأمين الإمهارى أو تأمين البائنة أو تأمين المهور. والتأمين العائلى. وتأمين الزواج أو المواليد. وتأمين الجماعة، والتأمين الشعبى. والتأمين التكميلى. ثم نعرض بعد ذلك لتحديد نطاق عقد التأمين.

تعريف التأمين على الحياة: وعقد التأمين على الحياة هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بأداء مبلغ من المال إلى المتعاقد معه (المؤمن له) أو إلى من يعينه هذا المتعاقد (المستفيد) إذا تحقق حادث احتمالى يتصل بحياة المتعاقد أو بموته، أو بحياة شخص آخر أو بموته. والمبلغ المؤمن به إما أن يكون، على حسب رغبة المتعاقدين رأس مال يؤدى دفعة واحدة، أو إيرادا مرتبا لمدى الحياة. وفى مقابل ذلك يؤدى المؤمن له إلى المؤمن أقساط سنوية دورية، أو قسط واحد يدفعه إليه مرة واحدة. وعلى ذلك، فإن التأمين على الحياة لا يخرج عن كونه نوعا من أنواع التأمين على الأشخاص. فينطبق عليه تعريف التأمين على الأشخاص. مع أن التأمين على الحياة يتميز بخاصية معينة وهى أن الحادث الذى راعاه المتعاقدان، إما أن يكون موت المؤمن له أو أى شخص آخر، أو استمرار حياته لمدة معينة. مثل وصوله إلى سن معينة. ولذلك يفرق فى التأمين على الحياة بين التأمين لحال الحياة أو البقاء. وبين التأمين لحال الوفاة.

ومثال التأمين لحال الحياة أو تأمين البقاء أنه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ معين أو إيراد للمؤمن له، أو لأى شخص آخر، متى بلغ سنا معينة. كسن الستين مثلا. ومثال التأمين لحال الوفاة أن تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ معين أو إيراد، ابتداء من تاريخ وفاة المؤمن له أو وفاة شخص آخر كزوجة أو أولاده. ويوجد عدة أشخاص فى هذا النوع من التأمين وهم: المؤمن (أو شركة التأمين). وطالب التأمين. والمؤمن على حياته (وقد يكون هو نفس المتعاقد مع الشركة ــ طالب التأمين (أو شخصا آخر). والمستفيد. وهو من تم التعاقد لمصلحته (وقد يكون أيضا هو المتعاقد مع الشركة أو شخصا آخر) [1].

ويتميز التأمين على الحياة بأمرين يختص بهما دون غيره من باقى أنواع التأمين وهما: الإنقاص أو التخفيض والتصفية. وهما يتعلقان بحق طالب التأمين فى وقف دفع الأقساط والاحتياطى.

ويمكن أن تكون هناك صفات ثلاث للمؤمن له. وهى تنفصل، فى الكثير من الأحوال، فى التأمين على الحياة. فهناك طالب التأمين، وهو الذى يتعاقد مع المؤمن ويتعهد بدفع الأقساط، ويغلب أن يكون هو أيضا المؤمن على حياته، فتكون حياته هى محل التأمين، بحيث يكون التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين متوقفا على موته أو على بقائه حيا بعد سن معينة. أو بعد مدة معينة من تاريخ التأمين. وقد ينفصل المؤمن على حياته عن طالب التأمين، كما إذا أمن شخص على حياة غيره، فيكون المؤمن على حياته هو (المستفيد) لأن حياته وما يتهددها من خطر الموت هى محل عقد التأمين. وقد يكون طالب التأمين هو المؤمن على حياته وهو المستفيد، فى وقت واحد. فيجمع فى شخصه الصفات الثلاث. ويكون هو المؤمن له من جميع الوجوه. ولكن قد يقع فى العمل أن يكون المستفيد من التأمين شخصا ثالثا، ويتعين أن يكون الأمر كذلك فى حالة التأمين لحال الوفاة، حيث لا تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين إلا عند وفاة المؤمن له، ولا يمكن أن يكون هذا المؤمن له هو المستفيد من التأمين بعد أن توفى. ولكن يكون المستفيد من التأمين هو الشخص الذى يستحق مبلغ التأمين، ويكون دائنا لشركة التأمين بمبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه. أى فى حالة إذا توفى المؤمن على حياته أو بقى حيا بعد مدة معينة.

أنواع التأمين على الحياة:

ويشتمل التأمين على الحياة على صور كثيرة ومتنوعة، يجرى العمل بها. والسبب فى هذا التنوع هو جعل هذا النوع من التأمين يلبى حاجات ورغبات الأفراد الحقيقية. ويساير ظروف وملابسات كل فرد أو طائفة على حسب احتياجاتها.

---

(١) محمد كامل مرسى باشا. شرح القانون المدنى الجديد. العقود المسماة، عقد التأمين ج٣ سنة ١٩٥٢ فقرة ٢٣٨ ص٢٥٣، ص٢٥٤.

التأمين لحال الوفاة: ويعد هذا التأمين نوعاً من أنواع التأمين على الحياة، يتعهد المؤمن فيه بأداء إيراد مرتب للمستفيد، أو بأن يدفع مبلغا إلى المستفيد عند وفاة المؤمن له. ويستفيد من هذا النوع من التأمين رب الأسرة الذى يكون دخله أكثر من حاجات معيشته. فيتعاقد مع إحدى شركات التأمين على أن يؤدى إليها مبلغ معين يقتطعه من دخله فى شكل أقساط سنوية، على أن تؤدى شركة التأمين إلى أسرته عند وفاته مبلغ معين، هو مبلغ التأمين.

وقد يكون هذا النوع من التأمين لمدى الحياة (التأمين العمرى). وقد يكون مؤقتا. والتأمين العمرى أو لمدى الحياة يضمن المستفيد فيه أن يحصل على رأس مال معين (مبلغ التأمين) عند وفاة المؤمن له، متى حدثت الوفاة فى أى وقت، ويلتزم أيضا المؤمن له أن يؤدى إلى المؤمن مبلغ معين إما على دفعة واحدة. وإما على أقساط سنوية طوال حياة المؤمن له أو لمدة محدودة. وقد يعقد التأمين على رأس شخصين، مع اشتراط أن يدفع المبلغ المؤمن به إلى من يكون منهما على قيد الحياة. (تأمين عمرى على رأسين أو أكثر).

وأما فى التأمين المؤقت. ففى هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن بأن يدفع مبلغا معينا إلى المستفيد إذا مات المؤمن له خلال مدة معينة. فعند حلول الأجل المعين، إذا كان المؤمن له باقيا على قيد الحياة، فإن المؤمن يبرأ من دفع مبلغ التأمين مع احتفاظه بالأقساط. ويكون الالتجاء إلى مثل هذا التأمين، فى الغالب من الأحوال، إذا كان المؤمن له فى حالة تجعله أكثر تعرضا لخطر الموت فى المدة المعينة، أو يكون موته فى خلال هذه المدة سببا لإلحاق ضرر مالى كبير بأسرته. وقد يلجأ إلى هذا النوع من التأمين بعض الأفراد كضمان للدائن بأن دينه سوف يدفع إليه إذا مات المدين قبل حلول الدين.

تأمين البقاء على قيد الحياة (أو تأمين البقيا أو الرقبى): ويتعهد المؤمن فى هذا النوع من التأمين بأن يدفع عند وفاة المؤمن له مبلغا معينا إلى مستفيد معين بشرط أن يبقى هذا المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن له. والتزام المؤمن فى هذا النوع من التأمين يكون معلقا على بقاء المستفيد على قيد الحياة، فموته يبرئ المؤمن إبراءا نهائيا، وتبقى له الأقساط المدفوعة. وتأمين البقيا يكون مفيدا على وجه الخصوص، فى حالة إذا أراد الابن أن يدبر بعد وفاته مبلغا من المال لأبويه المتقدمين فى السن، والذين لا يكون لهما وسيلة للارتزاق.

التأمين لحال الحياة (أو لحالة البقاء): وفى هذا النوع من التأمين يرغب المؤمن له فى أن يستفيد من التأمين أثناء حياته، بأن يضمن مثلا وجود ثروة له ينفقها فى شيخوخته أو يجهز بها أحد أولاده عند الزواج ..... ففى هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن بأن يؤدى إلى المؤمن له مبلغا معينا أو إيرادا مرتبا إذا بقى المؤمن له على قيد الحياة عند حلول الأجل المتفق عليه. ولكن إذا توفى المؤمن له قبل الأجل المعين، فإن المؤمن يبرأ من تعهده. ويطلق

على هذا النوع من التأمين "التأمين المؤجل" فى بعض الحالات. لأن هذا التأمين معلق على شرط. وقد يبرم عقد التأمين لحال الحياة، ويكون بترتيب إيراد مؤجل أو بمبلغ مؤجل[1].

أ- التأمين لحال الحياة بترتيب إيراد مؤجل: ويكون للمؤمن له فى هذا النوع من التأمين الحق، فى مقابل المبلغ الذى يدفعه للمؤمن جمله أو على أقساط سنوية، فى الحصول على إيراد مرتب ابتداء من تاريخ تال، يتفق عليه. وواضح أن مقدار هذا الإيراد يكون أعلى مما لو كان الإيراد يدفع حالا. فإذا مات المؤمن له قبل التاريخ المتفق عليه، برئ المؤمن من التزامه وبقيت له الأقساط المدفوعة.

ب- التأمين لحال الحياة برأس مال مؤجل: ويلتزم المؤمن فى هذا النوع من التأمين، بأن يدفع مبلغا معينا إلى المؤمن له إذا بقى المؤمن له على قيد الحياة عند حلول الأجل الذى يتفق عليه. وفى مقابل ذلك يلتزم المؤمن له بأن يدفع للمؤمن مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط دورية. ويستفيد من مثل هذا التأمين غير المتقدم فى العمر. وقد يكون الأجل المتفق عليه بلوغ المؤمن له سنا معينة. أو أن يمضى عدد معين من السنين من وقت إبرام العقد. وقد يعقد التأمين، فى الغالب من الأحوال، على رأس شخص واحد، أو على رأسين أو أكثر. وفى هذه الحالة يجب على المؤمن أن يدفع التعويض إذا كان أحد هؤلاء الأشخاص باقيا على قيد الحياة فى الوقت المعين. فإذا مات المؤمن له قبل حلول الأجل المعين، برئ المؤمن من التزامه، وأصبح المبلغ أو الأقساط المدفوعة من حقه.

التأمين المضاد: وقد يكون هذا التأمين مفيدا فى بعض عقود التأمين لحال الوفاة (التأمين المؤقت وتأمين البقيا). وفى بعض عقود التأمين لحال الحياة (التأمين بترتيب إيراد مؤجل). فى أنه يعوض الضرر الناشئ عن وفاة المؤمن له، إذا كانت هذه الوفاة تنهى التأمين. إذ يترتب على ذلك أن المؤمن يحتفظ بالأقساط التى دفعت إليه. ولتفادى هذه الخسارة التى تلحق بالمؤمن له أو بعائلته (أو المستفيدين) يعقد المؤمن له تأمينا خاصا يسمى التأمين المضاد، ويتعهد المؤمن فى التأمين المضاد، فى مقابل أن يدفع له المؤمن له قسط معين، بأن يؤدى إلى شخص معين مقدار الأقساط التى دفعت، فى حالة وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المعين فى العقد الأصلى. ولا حاجة إلى القول بأنه إذا بقى المؤمن له عند حلول أجل العقد الأصلى على قيد الحياة، فإن المؤمن يحتفظ بالأقساط المدفوعة فى التأمين المضاد.

التأمين المختلط: ويلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، فى هذا النوع من التأمين، إما إلى المؤمن له نفسه إذا ظل المؤمن له باقيا على قيد الحياة فى التاريخ المتفق عليه، والموضح

---

(١) محمد كامل مرسى باشا. شرح القانون المدنى الجديد، العقود المسماة جـ٣، عقد التأمين سنة ١٩٥٢م، فقرة ٢٤١ ص٢٥٦، ص٢٥٧.

بوثيقة التأمين. أو في حال وفاته قبل هذا التاريخ، إلى ورثته أو إلى المستفيد المعين في وثيقة التأمين.

وشركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص، والعاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين. ومن ثم يعتبر عقد التأمين المختلط الصادر من إحدى شركات القطاع العام محررا عرفيا لا يقبل المضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم.

ومناط رسمية الورقة في معنى المادتين ١٠، ١١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م، أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته، وهي حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره. لما كان ذلك وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١م بتأميم بعض الشركات والمنشآت تنص على أن، تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بشكلها القانوني عند صدوره، وكان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م، بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١م، الذي حل محله لم يخولا تلك الشركات شيئا من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها كحق التنفيذ المباشر وتوقيع الحجز الإداري ونزع الملكية للمنفعة العامة، فإن مؤدى ذلك أن شركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص، وهو ما أفصح عنه المشرع صراحة عندما قام بتعديل نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠م بما أورده في مذكرته الإيضاحية من أن الهدف من هذا التعديل هو امتداد الحماية المقررة بمقتضى تلك المادة للأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة إلى أموال شركات القطاع العام، لأنها وإن كانت من أشخاص القانون الخاص إلا أنها تقوم بدور خطير في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة. لما كان ما تقدم وكان العاملون بشركات القطاع العام ليسوا من الموظفين العموميين، لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر عقد التأمين المختلط الذي أصدرته الشركة للمطعون ضدها الثانية، وهي شركة من شركات القطاع العام ـ محررا عرفيا لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون الإثبات، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون[1].

التأمين المزجي والتأمين لأجل معين: ويوجد إلى جانب التأمين المختلط نوعان آخران وهما: التأمين المزجي. والتأمين لأجل معين.

---

(١) نقض مدني ٢٩ فبراير سنة ١٩٨٤م. مجموعة المكتب الفني. السنة ٣٥، الجزء الأول. الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٠ القضائية ق (١١٢) ص٥٩٥، ص٥٩٦.

والتأمين المزجى: هو تأمين مختلط يغطى خطر (الوفاة) كما يغطى خطر الحياة. فإذا وقعت الوفاة فى الأجل المعين فى العقد، فإن المؤمن يدفع إلى المستفيد المبلغ المؤمن به. وإذا بقى المؤمن له على قيد الحياة، عند حلول الأجل المعين، كان لطالب التأمين أن يختار بين الطرق الآتية:-

(أ) إما أن يفسخ عقد التأمين لحال الحياة، ولحال الوفاة. ويقبض فى الحال مبلغا متفقا عليه مقدما. وهذا المبلغ يمثل قيمة التصفية لكل من الفرعين (لحال الحياة ولحال الوفاة) ويكون أعلى من المبلغ المؤمن به.

(ب) وإما أن يفسخ التأمين لحال الحياة، مبقيا التأمين لحال الوفاة الذى يستمر من غير ادا أقساط بعد ذلك. ويقبض فى الحال مبلغا متفقا عليه فى عقد التأمين أو فى وثيقة التأمين.

(ج) وإما أن يفسخ التأمين لحال الحياة، مبقيا التأمين لحال الوفاة، ويقبض من المؤمن إيرادا سنويا مدى الحياة.

التأمين لأجل معين: والتأمين لأجل معين هو تأمين مختلط ويغطى خطر (الوفاة)، كما يغطى خطر (الحياة). وله هذه الخاصية، وهى أن المبلغ المؤمن به لا يدفع إلا فى الأجل المعين. ومن هنا جاءت هذه التسمية. ولا يهم إذا مات المؤمن له أو بقى على قيد الحياة عند حلول الأجل[1].

التأمين الإمهارى أو تأمين البائنة أو تأمين المهور: ويطلق هذا التعبير أحيانا على بعض التأمينات المختلطة التى يلجأ إليها بعض الأفراد للحصول على رأس مال لابن المؤمن له عند بلوغه سن الرشد أو عند زواجه.

وعقد التأمين الإمهارى هو عقد يتعهد فيه المؤمن، فى مقابل الأقساط التى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن ويقف استحقاقها عند وفاة المؤمن له، بأن يدفع المؤمن مبلغا معينا فى تاريخ معين إلى المستفيد، إذا كان هذا المستفيد معينا تعيينا نهائيا، وباقيا على قيد الحياة فى هذا التاريخ.

وهذه العملية على رأسين. فمن جهة أولى يوجد تأمين لحال الحياة على رأس الابن المعين، بحيث أنه إذا مات قبل الميعاد يبرأ المؤمن. ومن جهة أخرى، يوجد من حيث عدد الأقساط التى تدفع تأمين لحال الوفاة على رأس طالب التأمين، بحيث إذا مات قبل الميعاد، فلا يستحق أى قسط فى المستقبل. ويبقى عقد التأمين لحال الحياة لمصلحة الولد الذى ظل على قيد الحياة، بشرط بقائه حيا عند حلول الأجل.

---

(١) محمد كامل مرسى باشا. شرح القانون المدنى الجديد، العقود المسماة، ج٣ عقد التأمين سنة ١٩٥٢م فقرة ٢٤٥ ص٢٦٠.

التأمين العائلي: وعقد التأمين العائلى هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن من جهة بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين، إما إلى المؤمن له إذا كان حيا، وإما إلى شخص آخر، إذا كان لم يبق المؤمن له على قيد الحياة. ومن جهة أخرى إذا توفى المؤمن له قبل التاريخ المعين فى وثيقة التأمين، يلتزم المؤمن بأن يدفع إلى المستفيد، مرتبا معينا لمدى الحياة لغاية تاريخ استحقاق المبلغ المتعهد به. وينقطع دفع الأقساط من وقت الوفاة. وهذا التأمين يعد تأمينا لأجل معين، مصحوب بتأمين مؤقت بإيراد لحال الوفاة.

تأمين الزواج أو المواليد: وهذا النوع من التأمين له صفة عائلية. ويعقد لتشجيع الزواج والتناسل. أما عن تأمين الزواج، فهو عقد يتعهد فيه المؤمن، مقابل قسط موحد أو أقساط دورية يحصل عليها من المؤمن له، بأن يدفع مبلغا معينا إلى المؤمن له إذا تزوج قبل سن معينة. ويعد هذا النوع من التأمين تأمينا لحال الحياة، إذ أن المؤمن يبرأ من التزامه إذا توفى المؤمن له وهو أعزب قبل الميعاد المعين. ويبرأ المؤمن أيضا من التزامه إذا لم يتزوج المؤمن له قبل هذا الميعاد.

تأمين الجماعة: ويعقد هذا النوع من التأمين لمصلحة عدة أشخاص بعقد واحد يحتوى من جانب المؤمن على عدد من التعهدات بقدر عدد الأشخاص المؤمن لهم. ويعقد هذا النوع من التأمين، فى الغالب من الأحوال، لمصلحة مستخدمى شركة معينة أو مصنع معين أو عمل معين. فعقد تأمين الجماعة إذن هو عقد إجمالى يعقده شخص لمصلحة آخرين، ويشمل عدة تأمينات.

التأمين الشعبى: ويعد هذا النوع من التأمين نوعا من التأمين على الحياة، يعقد لمصلحة الطبقة الفقيرة التى تعيش من عملها، ولا تستطيع ادخار مبالغ كبيرة، ويعقد هذا التأمين دون أن يكشف طبيا على المؤمن لهم. ويكون مبلغ التعويض المؤمن به صغيرا فى هذا النوع من التأمين وتكون الأقساط فى هذا النوع من التأمين مجزأة حتى يستطيع المؤمن له أداءها.

التأمين التكميلى: ويلاحظ أن إبرام عقد التأمين على الحياة يعد عملا من أعمال الاحتياط ولكى يكون هذا العمل تاما يجب أداء الأقساط. ولكن قد يضطر المؤمن له ــ وخاصة عقب مرض أو حادث يتعرض له، ويعدم أو يقلل من قدرته على العمل، وبالتالى يعدم أو يقلل من موارده المالية ــ إلى التوقف عن أداء الأقساط. ولتفادى هذا الخطر وجد التأمين التكميلى، والذى بمقتضاه يأخذ المؤمن على عاتقه، خلال مدة عجز المؤمن له عن سداد الأقساط، القيام بسداد الأقساط هو نفسه (أى المؤمن).

التأمين الجماعي على الحياة :

ومن المقرر ان عقد التأمين الجماعي على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين اذا مات اثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل ان يعتزل عمله ، او تامينا لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة ، فإن هذا العقد بصورتيه ليس الا تطبيقا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل للمستأمن بدفع اقساط التأمين الى شركة التأمين ويكون لعمالة او لورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون ان يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين ، وبالتالى يكون لهذه الشركة ان تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التي تستطيع ان تتمسك بها قبل طالب التأمين اعمالا لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدني حيث يجرى على أن : ..... ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد ، فإذا تأخر طالب التأمين فى دفع قسط التأمين ، جاز للمؤمن ان يقف سريان التأمين قبل المستفيد .

ولما كان الثابت ان الشركة الطاعنة تمسكت فى مرحلتي التقاضي بدفاع حاصلة ان عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين محل التداعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الاولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه وهو ما ثبت في الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكره المطعون ضدها الأولى فإن مؤدى ذلك أن يكون للطاعنة ان توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغة الى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر لنص الماده ١٦١ من القانون المدنى انه اذا كانت الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للآخر أن الا يوفى بالتزامه فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى ، بل هو ذو طابع وقائى يهدف الى كفالة التعاصر الزمنى بين الالتزامات الحالة المتقابلة وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ ، والذى ليس الا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ولما كان لذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى وقد خالف هذا النظر وقضى بالتزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغه الى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (١) .

---

(١) نقض مدنى ١٣ نوفمبر ١٩٩٧ م مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٨ الجزء الثانى الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ القضائية ق . (٢٣٠) ص ١٢٤٠ ، ص ١٢٤١ .

ويلاحظ ان المؤمن او الضامن لا يضمن تعويض الأضرار التى لحقت بالمؤمن له إلا بناء على شهادة او برهان او دليل يقدم له من المؤمن له او من الغير بوقوع الحادث وبأسباب الحادث وكافة الظروف الأخرى المحيطة بالحادث كما ان معرفة اليوم الذى و قع فية الحادث هى التى تحدد اليوم الذى يبدأ فية تقادم دعوى المؤمن له ضد المؤمن والتي يطالبة فيها بتعويض الضرر المؤمن منه ولا يجب تعويض الضرر من جانب المؤمن فى حاله وقوع فعل او عمل تدليسى من جانب المؤمن له او إذا تعمد المؤمن له إحداث الضرر بنفسه او بماله لاجل الحصول على تعويض من المؤمن(١)

وذهبت محكمه النقض الفرنسية إلى انه إذا كان الشخص العابر للطريق او المار فى الطريق بالليل قد ارتكب خطا ولم تكن هناك إنارة عامه فى هذا الطريق ولم تكن توجد علامات تمييز او علامات تبين المكان الذى يجب المرور منه وكان ذلك فى الطريق الرئيسي الذي يربط بين المدن او الطريق السريع فانه يجب تعويض المار ويكون التعويض هنا بطريقه استثنائية واضحا جدا أ يكون التعويض هنا بدون سبب صحيح او سبب مشروع فى حاله وقوع خطر بالشخص المار فى الطريق او العابر للطريق حتى ولو كان سائق السيارة لم يستطع تلافى او توخى وقوع الحادث الذي لحق بعابر الطريق وكانت محكمه الاستئناف قد نفت مسئوليه السائق للسيارة ثم قالت بان تؤسس مسئوليه العابر للطريق بناء على المادة ١٣٨٣من القانون المدني الفرنسي (أي على الخطأ الواجب الإثبات) (٢) .

مسئوليه المؤمن بسبب التعسف في استعمال الحق في التأمين الجماعي :

صار القضاء مستقرا على ان المؤمن الذي يلجأ إلى إطالة الإجراءات القضائية بغرض تأخير تسويه الكارثة يكون مسئول عن تعسفه في استعمال حق التقاضي ويمكن لهذا السبب إدانته بدفع تعويض يضاف الى المبالغ التي يجب ان يسددها بمقتضى عقد التأمين ولكن لايمكن ان يعاب على المؤمن تأخيرة في تسويه الكارثة طالما ان هذا التأخير يرجع الى المشترك نفسة الذي تأخر على سبيل المثال في الخضوع للفحص بمعرفة الخبير الطبي وعلى العموم فإنة تطبيقا للمبدأ الذي استقر علية القضاء قررت محكمة النقض مسئوليه المؤمن الذي نازع فى الأوراق التى قدمها اليه المؤمن له واستغل بطء إجراءات الخبرة لكى يمتنع عن تسوية الكارثة (عجزالمشترك) فى مدة السنة التالية لإرسال الإعلان بحصول الخطر طبقا لما التزم به فى وثيقة التأمين وقد حاول المؤمن فى هذه القضية استغلال الغموض فى نص الوثيقة الذي كان يقضى بان التسوية تتم فى السنة التالية لتلقى الدليل على وقوع الكارثة وتكون مسئولية المؤمن اكثر ظهورا عندما تكون نصوص الوثيقة واضحة تماما ولكنه يتمسك بتفسير بعيد تماما عن المنطق من اجل تأخير تسوية الكارثة و قد قضت محكمة النقض بفوائد تأخير استثنائية على المؤمن كنوع من الجزاء على ما بدا منه من مسؤلية فى تأخير تسوية الكارثة (٣) .

---

(١) محكمه النقض الفرنسية الدائرة الأولى المدنية ١٩ مايو سنه ١٩٩٩ م المجلة العامة لقانون التأمينات سنه ١٩٩٩ م الجزء الثالث صـ ٦٢٥ .

(٢) محكمة النقد الفرنسية الدائرة الثانية المدنية ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م الجزء الثالث صـ٦٣٥

(٣) جابر محجوب على ، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي ، دراسة مقارنة سنة ١٩٩٩ م فقرة ٤٣٤ صـ ٤٢٧ ، صـ ٤٢٨ .

تحديد نطاق عقد التأمين: ولا يقتصر عقد التأمين على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه من التزامات، وإنما يضاف إلى ذلك، ما يعتبر من مستلزمات العقد، وفقا للقانون والعرف والعدالة، وما يوجب حسن النية. ويترتب على ذلك، عدم التزام المؤمن له فى عقد التأمين بأن يدفع دعوى المضرور بالتقادم ظالما لا يوجد نص صريح فى القانون أو فى وثيقة التأمين يقضى به.

وتطبيقا لذلك حكم بأنه، لئن كان مفاد نص المادة ١٤٨ من القانون المدنى أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والإفراد، وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. كما يجب تنفيذ هذا الالتزام بما يوجبه حسن النية. ومؤدى ذلك أن طبيعة الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين الإجبارى من المسئولية تستلزم من المؤمن له أن يبذل كل ما فى وسعه لدفع الضرر محل التأمين والتخفيف منه إذا وقع ــ وهو ما يقتضى الالتزام بدفع دعوى المضرور بما يوجبه حسن النية من عناية، وعدم التفريط أو الإهمال فى دفعها ــ إلا أن هذا الالتزام لا يتسع للدفع بالتقادم، ذلك أن الأصل فى هذا الدفع أن مجرد رخصة شخصية يتصل استعمالها اتصالا وثيقا بضمير المدين ويتوقف على اطمئنانه إلى عدم انشغال ذمته بالدين، وعدم تحرجه من هذا الاستعمال. ومن ثم لا يكون ملزما باستعمال هذه الرخصة إلا بنص صريح فى القانون ــ كالشأن فيما نصت عليه المادة ٣٨٧ من القانون المدنى ــ أو بنص صريح فى العقد. وإذ كانت نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى وشروط الوثيقة موضوع الدعوى قد خلت من إلزام المؤمن له باستعمال هذه الرخصة، وكان المطعون ضده لم يستعملها فى دفع دعوى المضرور، فإنه لا يكون فى ذلك مخلا بالتزاماته الناشئة عن عقد التأمين الإجبارى[1].

---

(١) نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٩، الجزء الثانى، الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٤ القضائية. ق (٢٣٤) ص ١٣٧٥، ص ١٣٧٦.

ويقوم عقد التامين على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى اى وقت ،ويشترط الا يكون ذلك الخطر قد وقع فعلا او زال قبل ابرام عقد التامين .

وان كان عقد التامين على الحياة يقوم على اساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى اى وقت الا ان ذلك مشروط بالا يكون الخطر المؤمن منه قد وقع فعلا او زال قبل ابرامه ،لانه فى هذه الحاله لاتسرى عليه وثيقة التامين التى لا يسرى مفعولها بحسب الاصل الامن وقت ابرامها . لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الملحق رقم ٢٩٣ لوثيقة التامين الاصلية رقم ٥/٣٠٠١٦٩ المبرم بين الشركة الطاعنة و المطعون ضده الاول والذى امتدت بمقتضاه التغطية التامينية للبضاعة المؤمن بموجبه عليها من المخاطر التبديد بالنسبة للمطعون ضده الثانى . قد بدأ سريانه اعتباراًمن ١٩٨٧/٩/٢ وهو ما لازمه الا يكون التبديد المؤمن منه قد وقع فى تاريخ سابق على ابرام هذا الملحق . واذ قرر الاخير بتحقيقات القضية رقم ٨٩٢٠ لسنة ١٩٨٧ م جنح قسم بولاق ان استلامه لتلك البضاعة من المطعون ضده الاول المؤمن له لتلك البضاعة فى تواريخ سابقة على تحريره على مراحل لبيعها لحسابه و توريد ثمنها اليه او ردها له ،اذا ما تعذر ذلك و حرر بذلك ايصالا اعطى تاريخ ١٩٨٧/٩/٢م تمسكت الشركة الطاعنة بدلالة تلك الاموال على بطلان عقد التامين لادخال الغش عليها باءخفاء حقيقة الامر .

فان الحكم المطعون فيه اذا طرح دفاعها فى هذا الصدد على ما اجتزأه من القول سنداً لقضائه من انها اقوال مرسلة لثبوت جريمة التبديد فى حقه بحكم بات مع انعدام التلازم الحتمى بين تاريخ تسليم البضاعة و قيام الخطر المؤمن منه ، فى تاريخ سابق على تاريخ تحرير **ملحق الوثيقة** سالفة البيان و تاريخ الابلاغ عن التبديد فى تاريخ لاحق للاستفادة من التغطية الثانية و هو ما لا يكفى لمواجهة هذا الدفاع و حمل قضائه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ، و جره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون (١).

---

(١)نقض مدنى ١٩٨٨/٦/١٠م ، الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٦ق . مجلة القضاة الفصلية ، السنة الثلاثون العددان الاول و الثانى من يناير -ديسمبر سنة١٩٩٨ .ق(٦٢)ص٣٠٠

الفصل الثانى

أركان عقد التأمين على الحياة

تمهيد وتقسيم: ونعرض لكل من مشتملات وثيقة التأمين على الحياة. وصورة من وثيقة التأمين

مشتملات وثيقة التأمين على الحياة: يلاحظ أن وثيقة التأمين تتضمن بعض الشروط العامة المطبوعة التى يقررها المؤمن بحسب نموذج معين يعده لذلك ويوجد إلى جانب هذه الشروط العامة المطبوعة بيانات مكتوبة وهى التى تخصص وثيقة التأمين، باعتبارها عقدا متميزا ومبرما مع مؤمن له بالذات. وهذه البيانات المخصصة فى وثيقة التأمين هى: تاريخ توقيع وثيقة التأمين أو عقد التأمين. وأيضا اسم وسن وموطن المؤمن له. وطبيعة المخاطر المؤمن منها. والتاريخ الذى يبدأ منه تأمين هذه المخاطر. ومقدار قسط التأمين، وتاريخ استحقاق هذا القسط. وطريقة أدائه. ومقدار مبلغ التأمين الذى يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه.

وتنفرد وثيقة التأمين على الحياة ببيانات أخص من البيانات السابقة، فى بعض الحالات، وفقا لنوع التأمين. فقد يكون التأمين معقودا على حياة الغير. وفى هذه الحالة يجب أن يذكر اسم ولقب المؤمن على حياته، وسنه، وتاريخ ميلاده. وقد يكون التأمين معقودا لمصلحة الغير. وفى هذه الحالة، يجب أن يذكر اسم المستفيد من التأمين إذا كان شخصا معينا ولقبه، وسنه، وتاريخ ميلاده.

صورة وثيقة التأمين: ويلاحظ أن وثيقة أو عقد التأمين على الحياة، تكون وثيقة لمصلحة شخص معين فى الغالب من الأحوال. وقد تكون هذه الوثيقة فى صورة وثيقة إذنية، أو فى صورة وثيقة لحاملها، تتنقل بالمناولة من يد شخص إلى يد شخص آخر.

ولكن فى التأمين على الحياة، إذا كان المؤمن على حياته غير المستفيد، فلابد من موافقة المؤمن على حياته على هذا التأمين، إذ ينجم عن هذا الوضع أن تكون هناك مصلحة للمستفيد فى موت المؤمن على حياته. ومن ثم، يجب موافقة المؤمن على حياته للاستيثاق من أن الدفع لا يزعجه وأنه راض به ومطمئن إليه.

ويغلب أن تكون وثيقة التأمين على الحياة لمستفيد معين، ولكن لا مانع من أن تكون هذه الوثيقة إذنية. وفى هذه الحالة تتنقل الوثيقة من شخص إلى شخص آخر عن طريق التظهير. مثلها فى ذلك مثل سائر الوثائق الإذنية مثلا بمثل وسواء بسواء.

وعقدالتأمين على الحياة نوعان :تأميناًمؤقتاًلحالة الوفاة ،و تأميناًلحالة البقاء . والعقد بنوعيه يعد احد تطبيقات نظرية الاشتراط لمصلحة الغير . و التزام رب العمل فيه بدفع اقساط التأمين ،ولعماله حق مباشرقبل شركة التأمين دون ان يدخلوا طرفاًفى العقد ،يترتب عليه حق الشركة فى التمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين .

ومؤدى ذلك ان يكون للشركة ايقاف سريان التأمين قبل المستفيدين اذا تاخر طالب التأمين فى دفع اقساطه (م ١٥٤/٢ مدنى).

ومن المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه ،اما أن يكون تأميناًمؤقتاًلحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له حق فى مبلغ التأمين اذا مات اثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل و قبل ان يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو با يراد مرتب مدى الحياة .فا ن هذا العقد بصورته ليس الا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير ، يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع اقساط التأمين الى شركة التأمين ، و يكون لعماله او ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنه دون ان يدخل العامل طرفاً فى عقد التأمين ، و بالتالى يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين ، اعمالاً لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدنى ، حيث يجرى على أن : " . . . . . و يكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأعن العقد ، فاءذا تأخر طالب التأمين فى دفع قسط التأمين ، جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد "(١)

وتمسك شركة التأمين أمام محكمة الموضوع با ن عدم وفائها بالتزامها الناشيء عن عقد التأمين الجماعى سببه تخلف الشركة طالبة التأمين عن سداد أقساطه و بثبوت ذلك بتقرير الخبير ، و لم تنكره الاخيرة . و قضاء الحكم المطعون فيه بالزامها بأداء مبلغ التأمين للمستفيد لعدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد الاقساط ، فيه خطأ و مخالفة للقانون . و لما كان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالتزامها الناشيء عن عقد التأمين الجماعى محل التداعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الاولى طالبة التأمين عن سداد اقساطه ، و هو ما ثبت فى الاوراق من تقرير الخبير و لم تنكره المطعون ضدها الاولى،فا ن مؤدى ذلك ان يكون للطاعنة ان توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما كون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغه الى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى

(١) نقض مدنى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩٧ – الطعن رقم ٣٢٧٩لسنة ٦٦ق ، مجلة القضاة الفصلية، السنة الثلاثون ، العددان الاول والثانى من يناير – ديسمبر سنة١٩٩٨م-ق(٦٣)ص٣٠١ .

أنه اذا كانت الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء،ولم يقـــم احـــد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للآخر أن يوفى بالتزامه . فهو امتناع مشروع عن الوفاء بـــالعقد ليس له طابع جزائى . بل هو ذو طابع وفائى يهدف الى كفالة استمرار التعاصر الزمنى بـــين التزامات الحالة المقابلة ، وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ ، و الذى ليـــس الا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . لما كان ذلك و كان الحكم المطعـــون فيـــه المؤيد للحكم الابتدائى قد خالف هذا النظر ، و قضى بالزام الطاعنة بتنفيذ عقـــد التـــأمين و بالزامها بأداء مبلغه الى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم ســـداد اقساطه ، فاءنه يكون قد خالف القانون و اخطأ فى تطبيقه (١).

---

(١) نقض مدنى ١٣ نوفمبر سنه ١٩٩٧ ميلاديه ـ الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنه ٦٦ القضائيه مجله القضاه القضاه الفصليه . السنه الثلاثون . العددان الاول والثانى من ينه الى ديسمبر عام ١٩٩٨ ميلاديه . القاعده رقم(٦٤) صفحه ٣٠١ و ٣٠٢ .

الفرع الاول
تأمين على حياة الغير

تمهيـــد: ونعرض هد !ضرورة موافقة المؤمن على حياته. ونعرض لوضع المســـألة مـــن الناحية التشريعية فى ضوء النصوص القانونية. والتقنين المدنى السابق. والمشروع التمـــهيدى. ومذكرة المشروع التمهيدى..... ونعرض بعد ذلك لثلاث مواد محذوفة. ثم نعرض للتـــأمين على حياة الغير. والتأمين على حياة الجنين. ثم نعرض للاعتداء على حياة المؤمن على حياته، ووضع المسألة من الناحية التشريعية فى ضوء النصوص القانونيـــة ..... ثـــم نعـــرض للتفرقة بين فرضين.

ضرورة موافقة المؤمن على حياته:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٥٥ من القانون المدنى على أنه: "١- يقع باطلا التـــأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد. فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيـــه الأهلية، فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا. ٢- وتكون هذه الموافقة لازمـــة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٨١ منه على الآتى:

١- يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام كـــان هذا الشخص لا تتوافر فيه الأهلية، فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا.

٢- ولكن هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحـــة رهـــن هذا الـ

مذكرة المشروع التمهيدى: وقد ورد بها ما يأتى: يجارى هذا النص المادة ٧٤ مـــن القـــانون السويسرى الصادر فى ٢ من إبريل سنة ١٩٠٨م، والمادة ١٥٨ فقرة ٢ من القانون الألمـــانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨م، والمادة ٥٧ فقرة أولى من القانون الفرنسى الصـــادر فـــى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م. ولم يأخذ المشروع بالحكم العكسى الوارد بالمـــادة ٤١ مـــن القـــانون البلجيكى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٨٧٤م، وذلك نظرا لما ترتب عليه من كثرة الحـــوادث الجنائية التى يكون القصد منها قبض مبالغ التأمين عند وفاة المجنى عليهم. أما الفقرة الثانيـــة فهى مقتبسة عن الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون ١٩٣٠م الفرنسى. وحكمـــها مخـــالف لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨م السويسرى التى تقضى بـــأن حوالـــة الحق فى الاستفادة من التأمين أو رهن هذا الحق يصح دون حاجة لرضاء الغير المؤمن عليه.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٨١ من المشروع فوافقت اللجنة عليها بعد استبدال لفظ "الغير" بلفظ "الشخص". وأصبح رقم المادة ٣٠٨ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٠٣.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى، وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٧٥٥. وفى مناقشات المجلس، وافق المجلس على المادة دون تعديل[١].

ثلاث مواد محذوفة:

المادة ١٠٨٢: ونصت على أنه: "يقع باطلا كل تأمين على حياة جنين ولد ميتا، ما لم يكن هذا التأمين مقصورا على نفقات العلاج والجنازة".

مذكرة المشروع التمهيدى: تجرى هذه المادة على منوال القانون البلجيكى، الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦م، وقانون ١٩٠٨م الألمانى (م ١٥٩ فقرة ٣). وقانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى (م ٥٨ فقرة أولى).

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٨٢ من المشروع. فوافقت اللجنة على حذفها، للسبب الذى حذفت من أجله المادتان ١٠٣٥، ١٠٣٦.

المادة ١٠٨٣: ونصت على أن: "يجب أن تشتمل وثيقة التأمين على الحياة فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٠٥٨ على ما يأتى:

(أ) اسم طالب التأمين أو الشخص المؤمن على حياته فى حالة التأمين على حياة الغير، ولقبه، وتاريخ ميلاده.

(ب) اسم المستفيد إذا كان شخصا معينا، ولقبه.

(ج) الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٨٣ من المشروع فقررت اللجنة حذفها، لأنها تورد حكما جزئيا، وكأنه قانون خاص.

المادة ١٠٨٤: ونصت على أنه: "

١-يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة إذنية، ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها.

٢- يجب أن يشتمل تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير واسم المحال إليه، وتوقيع المحيل، وإلا كان باطلا.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة ص٣٥٩: ص٣٦٢.

٣- ولا يكون التظهير نافذا فى حق المؤمن إلا إذا أخطر به بكتاب موصى عليه، أو إلا إذا اعترف المؤمن كتابة بأن المحال إليه هو صاحب الحق فى التأمين.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٨٠٤ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٠٤.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى. رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة. **أما فى تقرير اللجنة.** فقد حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة. وفى **مناقشات المجلس:** وافق المجلس على حذف هذه المادة[١].

التأمين على حياة الغير: ويخلص من نص المادة ٧٥٥ من القانون المدنى، أنه إذا أمن شخص على حياة الغير لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر. فإن عقد التأمين لا يكون صحيحا إلا بتراضى المؤمن وطالب التأمين، وموافقة المؤمن على حياته أيضا. والحكمة من ذلك أن التأمين على حياة الغير، بدون أن يكون الغير طرفا فى العقد. يجعل حياته محلا للمضاربة. إذ يتوقف على موته استحقاق مبلغ التأمين.

ومن الواضح أن عقد التأمين على حياة الغير لا يكون صحيحا إلا بموافقة المؤمن على حياته، ويجب أن يكون العقد منصبا على التأمين على الحياة لحالة الوفاة. إذ فيه يستحق المستفيد مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، ومؤت المؤمن على حياته. أما في التأمين على الحياة لحالة البقاء، حيث لا يستحق المؤمن على حياته مبلغ التأمين إلا إذا بقى حيا بعد مدة معينة أو بعد سن معينة، فلا يوجد خطر هنا على حياة المؤمن على حياته لحالة البقاء، ومن ثم لا يشترط موافقته لصحة العقد.

وقد يكون المؤمن على حياته لحالة الوفاء قاصرا أو محجورا عليه. وعند ذلك يجب أن تصدر الموافقة من الشخص الذى يقوم على شئونه، سواء كان وليا أو وصيا أو قيما..... أو أى شخص يمثل المؤمن على حياته، وفقا للقانون.

وسواء صدرت الموافقة من المؤمن على حياته شخصيا، أو صدرت ممن يمثله قانونا. يجب أن تكون هذه الموافقة مكتوبة. والكتابة مطلوبة للانعقاد وليس للإثبات. وأية كتابى تكفى فى هذا الشأن. ومن ثم فلا يشترط فى الكتابة أن تكون رسمية. ويجب أن تكون الموافقة الكتابية صدرت من المؤمن على حياته قبل إبرام عقد التأمين. ويجوز أن تصدر الموافقة من المؤمن على حياته فى ورقة مستقلة عن طلب التأمين، بشرط أن تكون سابقة فى التاريخ على

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ٥، العقود المسماة هامش ٣٥٩: هامش ٣٦١.

عقد التأمين. أما مجرد توقيع المؤمن على حياته بالموافقة على وثيقة التأمين، فلا يعد ذلك موافقة قبل إبرام العقد، بل هى موافقة معاصرة لإبرام عقد التأمين. ومن ثم يجب الاعتداد بها.

التأمين على حياة الجنين: ويجوز التأمين على حياة الجنين قبل مولده، على أن يوافق على العقد من يمثل الجنين قانونا، وبشرط أن يولد الجنين حيا، أما إذا ولد الجنين ميتا، فإن احتمال الخطر ينعدم، ويفقد عقد التأمين بذلك مقوما هاما من مقوماته الجوهرية. ومن ثم يكون عقد التأمين هذا باطلا. ومع ذلك يجوز إبرام عقد التأمين على الجنين، الذى يولد ميتا، ويقتصر فقط على نفقات العلاج والجنازة. فيؤمن شخص على حياة جنين فى هذه الحدود فقط.

الاعتداء على حياة المؤمن على حياته:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٥٧ من القانون المدنى على أنه: "١- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

٢- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة. كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: وقد نصت المادة ١٠٨٦ منه على الآتى:

١- إذا كان التأمين على حياة شخص غير طالب التأمين، برئت ذمة المؤمن من التزاماته إذا تسبب طالب التأمين عمدا فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

٢- إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير طالب التأمين، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

٣- فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة، يكون لطالب التأمين الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، حتى لو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

مذكرة المشروع التمهيدى: وقد ورد بها الآتى: اقتبس المشروع الفقرة الأولى من المادة ١٧٠ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨م. وكذلك اقتبس منها الفقرة الثانية. وقد فضل الأخذ بحكمها عن الحكم الوارد بالمادة ٧٩ فقرة ٢ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى. وهى تقضى فى مثل هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين لورثة المؤمن عليه.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٨٤ من المشروع فوافقت اللجنة عليها بعد استبدال لفظ "متى" بلفظ "إذا" فى الفقرة الأولى. وإضافة "واو العطف". فى ابتداء الفقرة الثانية، وأصبح رقم المادة ٨٠٦ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: فى تقرير لجنة الشئون التشريعية، استبدلت اللجنة لفظى "طالب التأمين" بلفظى "المؤمن له". وفى مناقشات المجلس. وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨٠٦.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى، وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٧٥٧.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة دون تعديل[1].

التفرقة بين فرضين: ويعرض هذا النص السابق لفرضين وهما:

الفرض الأول ــ أن يقع التأمين على حياة الغير، ويكون المؤمن له هو المؤمن على حياته، ويكون شخصا مستقلا عن طالب التأمين أو المستفيد. والفرض هنا أن شخصا أمن على حياة غيره لمصلحته هو. فأصبح هو المستفيد وطالب التأمين فى آن واحد. أما المؤمن على حياته أو المؤمن له فهو شخص آخر، ليس طرفا فى عقد التأمين، ولكنه وافق على هذا العقد طبقا للمادة ٧٥٥ مدنى. وإذا تسبب طالب التأمين عمدا فى وفاة المؤمن على حياته أو حرض على قتله، وقتل بالفعل. والفرض هنا هو أن التأمين لحالة الوفاة. فإن المستفيد الذى تسبب فى وفاة المؤمن على حياته عمدا يحرم من مبلغ التأمين، وتبرأ ذمة المؤمن من هذا المبلغ، فلا يلتزم بشىء. وبذلك ينتهى عقد التأمين، والسبب فى ذلك هو أن المستفيد أراد أن يحقق مصلحة له، وهى الحصول على مبلغ التأمين عن طريق سوء القصد والإجرام، وتعمده قتل المؤمن على حياته.

الفرض الثانى ــ أن يقع التأمين لمصلحة الغير، سواء كان المؤمن على حياته (المؤمن له) هو أيضا طالب التأمين أو كان المؤمن على حياته شخصا آخر غير طالب التأمين سواء كان التأمين تأمينا على حياة الغير، كما هو لمصلحة الغير، أو كان التأمين تأمينا على حياة نفس طالب التأمين. وفى هذا الفرض أيضا يكون المستفيد شخصا آخر غير المؤمن على حياته،

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة ص٣٦٥:ص٣٦٧.

وله مصلحة فى موته، حتى يتقاضى مبلغ التأمين، فإذا تسبب فى موته، كأن حرض على قتله أو استعمل أية وسيلة أخرى، فإنه يحرم من مبلغ التأمين. ولكن ذمة المؤمن لا تبرأ من مبلغ التأمين، ويدفع هذا المبلغ إلى طالب التأمين إذا لم يكن هو المعتدى على حياته، أو إلى ورثته إذا كان طالب التأمين هو فى الوقت ذاته المؤمن له المعتدى على حياته.

الفرع الثانى
التأمين على الحياة لمصلحة الغير

تمهيد وتقسيم: والتأمين لمصلحة الغير محل البحث فيه عدة موضوعات رئيسية وهى:

١- تعيين المستفيد.

٢- وقبول المستفيد للتعيين.

٣- وجواز نقص المؤمن له لتعيين المستفيد.

٤- الحق المباشر الذى يثبت للمستفيد.

أولا - تعيين المستفيد - صاحب الحق فى التأمين: وإذا افترض أن طالب التأمين والمؤمن له شخص واحد. فإن هذا الشخص هو الذى يقوم بتعيين المستفيد. ولكن ليس بصفته مؤمنا له (أو مؤمنا على حياته)، بل بصفته طالبا للتأمين. ويعتبر تعيين المستفيد حقا شخصيا لطالب التأمين، لأنه يقوم على اعتبارات خاصة به متصلة اتصالا وثيقا بشخصه. وتعيين المستفيد من جانب طالب التأمين يتم بإرادته المنفردة. وهو تصرف قانونى صادر من جانب واحد. ومن ثم فلا توجد حاجة لموافقة المؤمن ولا لموافقة المستفيد ذاته، لأجل تمام التعيين. ويلاحظ أن قبول المستفيد للتعيين ليس لازما لتمام التعيين، بل لتثبيت الحق فى ذمة المستفيد، وجعله غير قابل للنقض. وإذا تم التعيين فى وثيقة التأمين أو فى ملحق وثيقة التأمين، فإن إمضاء المؤمن على الوثيقة أو على الملحق لا يعنى قبوله للتعيين، إذ أن قبوله للتعيين غير ضرورى. ولكن ذلك يعنى أنه أحاط علما بالتعيين فأصبح نافذا فى حقه.

وإذا افترض أن المؤمن له (أى المؤمن على حياته) شخص آخر غير طالب التأمين. أى أن شخصا يؤمن على حياة غيره لمصلحة شخص آخر. فإن الذى يملك تعيين المستفيد، فى هذه الحالة، هو طالب التأمين، وليس المؤمن على حياته. فهو الذى يلتزم بأن يدفع أقساط التأمين إلى المؤمن. وهو الذى يرجع إليه مبلغ التأمين إذا لم يكن هناك مستفيد. وعلى ذلك فهو الذى يعين المستفيد. ولكن لما كان التأمين هنا تأمينا على حياة الغير، فلابد من موافقة المؤمن على حياته (أى المؤمن له) على تعيين المستفيد، وأن تكون هذه الموافقة مكتوبة.

زمان التعيين: ويجوز لطالب التعيين أن يعين المستفيد فى أى وقت، وذلك فى الفترة التى تبدأ منذ إبرام عقد التأمين، حتى يوم استحقاق مبلغ التأمين. إذ يجوز لطالب التأمين أن يعين المستفيد وقت إبرام عقد التأمين، أو فى فترة لاحقة لذلك فى ملحق وثيقة التأمين. ويجوز لطالب التأمين أن يعين المستفيد فى يوم استحقاق مبلغ التأمين بالذات. كما إذا كان طالب التأمين قد أمن على حياته لمصلحة مستفيد يعينه بوصية عند موته، أى عند استحقاق مبلغ التأمين، وإذا كان قد عينه، فيجوز له أن يغيره ويستبدل به غيره، فى أى وقت حتى يوم استحقاق مبلغ التأمين.

كيفية التعيين:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٥٨ من القانون المدنى على أنه:

١- يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، إما إلى أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.

٢- ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجة أو أولاده أو فروعه، من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإذا كان التأمين لصالح الورثة. دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين، كل بنسبة نصيبه فى الميراث. ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.

٣- ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له. ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث.

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٨٧ منه على الآتى:

١- يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، سواء أكان رأس مال ام كان إيرادا مرتبا، عند وفاة طالب التأمين أو عند وفاة المؤمن على حياته، إما إلى ورثة طالب التأمين أو خلفائه. وإما إلى واحد أو أكثر من المستفيدين المعينين، وإما إلى أشخاص يعينهم طالب التأمين.

٢- ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر طالب التأمين فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجة أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم.

٣- ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة طالب التأمين. ويقصد بالأولاد الفروع الذين لهم فى ذلك الوقت حق الإرث.

٤- وإذا كان التأمين لصالح الورثة عموما، كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين، كل بنسبة نصيبه فى الميراث. ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الإرث.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٨٧ من المشروع، فوافقت اللجنة عليها دون تعديل، وأصبح رقمها ٨٠٧ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: عدلت اللجنة المادة على النحو الآتى تحت رقم ٨٠٧.

١- يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، إما إلى أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.

٢- ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود مصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه، من ولد منهم ، ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإن كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم، كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين، كل بنسبة نصيبه فى الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٧٥٨.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة دون تعديل[1].

أربع مواد محذوفة:

المادة ١٠٨٨: ونصت على أنه: "إذا لم يعين المستفيد فى وثيقة التأمين، أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصالحه، كان لطالب التأمين فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره".

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٨٠٨ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: عدلت اللجنة المادة تحت رقم ٨٠٨ على النحو الآتى: "إذا لم يعين المستفيد فى وثيقة التأمين، أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصالحه، كان للمؤمن له فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره".

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس العقود المسماة ص٣٦٧: ص٣٧٢.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تتضمنها قوانين خاصة.

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١٠٨٩: ونصت على أن:

١- تسرى على آثار تعيين المستفيد أحكام الاشتراط لمصلحة الغير، مع مراعاة التعديلات الآتية.

٢- إذا مات طالب التأمين قبل أن يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد، وقبل أن يصدر من هذا قبول، جاز لورثة طالب التأمين، بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقا ، أن يعذروا المستفيد، ليعلن رأيه فى القبول، فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر انتقل الحق فى التأمين إلى ورثة طالب التأمين.

٣- ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه، أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته، إلا من وقت علمه بذلك.

٤- وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل، اعتبر حق هذا الشخص فى التأمين موقوفا على وجوده حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين، سواء أكان رأس مال أو إيرادا مرتبا.

مذكرة المشروع التمهيدى: قارن المادة ٦٤ من قانون ١٩٣٠م الفرنسى.

المشروع فى لجنة المراجعة: عرضت المادة على اللجنة، فوافقت عليها بعد تعديلات لفظية، وأصبح نصها كالآتى، تحت رقم ٨٠٩ فى المشروع النهائى: **تسرى على آثار تعيين المستفيد أحكام الاشتراط لمصلحة الغير، مع مراعاة الأحكام الآتية:**

(أ) إذا مات طالب التأمين قبل أن يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد، وقبل أن يصدر قبول عن هذا المستفيد، جاز لورثة طالب التأمين بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقا أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول، فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر، انتقل الحق فى التأمين إلى ورثة طالب التأمين.

(ب) ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لصالحه أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته، إلا من وقت علمه بذلك.

(ج) وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين، دون مقابل، اعتبر حق هذا الشخص فى التأمين موقوفا على وجوده حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين، سواء أكان حيا وقت مبلغ التأمين، سواء أكان رأس مال أم إيرادا مرتبا.

وأصبح رقم المادة ٨٠٩ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: أدخلت اللجنة على المادة بعض تعديلات لفظية، وأصبح نصها كالآتى تحت رقم ٨٠٩. تسرى على آثار تعيين المستفيد أحكام الاشتراط لمصلحة الغير مع مراعاة الأحكام الآتية:

(أ) إذا مات المؤمن له قبل أن يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد وقبل أن يصدر قبول من هذا المستفيد، جاز لورثة المؤمن له بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقا أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول، فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر، انتقل الحق فى التأمين إلى ورثة المؤمن له.

(ب) ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه أو رجوع المؤمن له فيمن اشترط التأمين لمصلحته إلا من وقت علمه بذلك.

(ج) وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل، جاز للمؤمن له أن يحل غيره محله أو أن يعدل فى نصيبه حتى بعد قبوله، واعتبر حق المستفيد موقوفا على وجوده حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يجسن أن تتضمنها قوانين خاصة.

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة المادة للاعتبارات التى تقدم ذكرها فى التعليق على المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى المحذوفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١٠٩٠: ونصت على أن:

١- لا تدخل فى تركة طالب التأمين المبالغ المشترط دفعها عند وفاته، إما إلى مستفيدين معينين، وإما إلى ورثته بوجه عام.

٢- وليس لدائنى طالب التأمين أن يطالبوا بهذه المبالغ لا فى حالة إفلاسه ولا فى حالة إعساره أو الحجز عليه، وإنما يكون لهم حق استرداد الأقساط المدفوعة إذا ثبت أنها كانت باهظة بالنسبة لحالة طالب التأمين المالية.

المادة ١٠٩١: ونصت على أنه:

١- تجوز حوالة وثيقة التأمين ورهنها، سواء أكان ذلك فى ملحق بالوثيقة، أو كان عن طريق تظهيرها إن كانت إذنية، أم كان باتفاق خاص يعلن للمؤمن.

٢- ويجوز لكل مستفيد، بعد أن يقبل التأمين المعقود لمصلحته، أن يحول حقه فى التأمين، ويتم التحويل إما بالطريق المعتاد لحوالة الحق على أن يكون ذلك بموافقة طالب التأمين، وإما بالتظهير إذا كانت وثيقة التأمين إذنية.

مذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ١٠٩١:

الفقرة الأولى: قارن المادة ٦٥ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى.

الفقرة الثانية: قارن المادة ٧٠ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادتان ١٠٩٠، ١٠٩١ من المشروع فوافقت اللجنة على حذفهما اكتفاء بالقواعد العامة[1].

طرق تعيين المستفيد: ويتضح من نص المادة ٧٥٨ من القانون المدنى أن تعيين المستفيد، إما أن يكون بالاسم والذات، فيكون المستفيد معينا تعيينا تاما. وإما أن يكون بالصفات المميزة له والتى يستطاع بها تعيينه. فيكون قابلا للتعيين.

ويتم تعيين المستفيد بالاسم بأن يذكر طالب التأمين اسم من يختاره ويسميه تسمية كاملة، كأن يذكر اسمه الرباعى، بحيث لا يقع أى غموض أو لبس فى تحديد ذاتية المستفيد. ويذكر إلى جانب اسمه لقبه وموطنه، وصناعته، فيكون المستفيد بذلك معينا بالذات.

وقد يعين طالب التأمين المستفيد، بصفات تميزه تمييزا تاما، فلا يكون معينا بالذات بطريق مباشر، ولكنه يكون قابلا للتعيين، بحيث لا يمكن وقوع لبس أو خطأ فى ذاتيته عند استحقاق هذا المستفيد لمبلغ التأمين.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ٥، العقود المسماة هامش ص٣٦٨: هامش ص٣٧٢.

ويعين المستفيد وقت إبرام عقد التأمين فى الغالب من الأحوال، فيكون تعيين المستفيد قد تم فى وثيقة التأمين ذاتها. ولكن يمكن أن يعين المستفيد فيما بعد فى ملحق وثيقة التأمين. ويجوز كذلك أن يكون تعيين المستفيد بطريق التظهير، إذا كانت وثيقة التأمين وثيقة إذنية. فيعين المؤمن له المستفيد عن طريق تظهير وثيقة التأمين له. ويتم التعيين بمجرد التظهير دون حاجة إلى إعلان المؤمن.

ومفاد نص المادة ٧٥٨ من القانون المدنى أنه إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالاسم على نحو لا غموض فيه، فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تمييزا تاما، فيجب الاعتداد بهذه الصفة فى تحديد ذات المستفيد عند استحقاق مبلغ التأمين، أما إذا قرن المؤمن له اسم المستفيد بصفة معينة، فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص نية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها. والمقرر أن تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة، والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها[١].

وتعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة. فمتى كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من مشارطة التأمين أن ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التي كان يعمل بها، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد، ومخالفته نص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى، وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات يكون غير مجد[٢].

ولئن كانت المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم صادرا فى التزام بالتضامن، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته، إلا أن ما ورد فى تلك المادة مقيد بالنسبة للطعن بالنقض بما تستلزمه المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م من أن يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا[٣].

---

(١) نقض مدنى ١٢ من إبريل سنة ١٩٧٩م. مجموعة المكتب الفنى. السنة الثلاثون، العدد الثانى، الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ القضائية. ق (٢٠٦) ص١١١، ص١١٢.

(٢) نقض مدنى ٣ يوليه سنة ١٩٦٣م. السنة الرابعة عشرة، العدد الثانى، الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ القضائية. ق (١٣٤) ص٩٦٠.

(٣) نقض مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٧، العدد الأول، الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ القضائية. ق (٤٦) ص٣٣٠.

وتمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيسا على أن وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور، يستمد منه حقه المباشر، ويستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع ـ هو على الأقل معرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين تشتمل أو لا تشتمل على هذا الاشتراط ـ ومن ثم فإنه لا يقبل من الشركة الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

وإذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين، بينما الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة بالتعويض نتيجة (الفعل الضار)، فإنهما يكونان ملتزمين بدن واحد له مصدران مختلفان، ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن، إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر. ويلاحظ أن الالتزام بالتعويض النقدى قابل للانقسام[2].

وتعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها من نصوص المشارطة، ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغا[3].

ثانيا ـ قبول المستفيد للتعيين: ويكسب المستفيد حقه المباشر تجاه المؤمن فى مبلغ التأمين بمجرد تعيينه. ولا يترتب كسبه لهذه الحق على قبول منه. ويعد ذلك تطبيقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير. ويكون حق المستفيد المباشر الذى كسبه من التأمين لصالحه قابلا للنقض. ويستطيع المؤمن أن يرجع فيه ويعين مستفيدا آخر، أو لا يعين مستفيدا آخر فيتركز الحق فى شخصه هو.

والقبول يعنى أن يعلن المستفيد أنه راض بثبوت الحق له، إذ لا يجوز أن يثبت حق لشخص بالرغم من إرادته. فإذا صدر القبول من المستفيد، فإن ذلك يدل على أنه رضى بثبوت الحق له. ومن ذلك الوقت يصبح الحق غير قابل للنقض، ولا يستطيع المؤمن له أن يرجع فيه. ويعد ذلك تطبيقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

---

(١) نقض مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٧، العدد الأول، الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ القضائية. ق (٤٦) ص٣٣٠.

(٢) نقض مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٧، العدد الأول، الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ القضائية. ق (٤٦) ص٣٣٠، ص٣٣١.

(٣) نقض مدنى ١٣ من مايو سنة ١٩٩١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٢، الجزء الأول، الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ القضائية. ق (١٧٣) ص١١٠٥، ص١١٠٦.

ويصدر القبول من المستفيد بحيث أنه يعبر عن إرادته المنفردة بهذا القبول، إذا كان أهلا لذلك. ويجوز أن يصدر القبول من الممثل القانونى للمستفيد، سواء كان وليا أو وصيا أو قيما ..... أو غير ذلك.

ولا يشترط فى قبول المستفيد شكل خاص. فأى تعبير عن الإرادة يكفى فى القبول. وقد يكون التعبير عن الإرادة صريحا. مثل ذلك أن يوقع المستفيد على وثيقة التأمين أو يوقع على ملحق وثيقة التأمين الذى يتضمن ذكره ..... وما شابه ذلك. وقد يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا. مثل ذلك، أن يطالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين، أو أن ينزل المستفيد عن حقه للغير ..... وما شابه ذلك.

ولكن قبول المستفيد لا ينفذ فى حق المؤمن إلا من وقت علمه بذلك، فيجب إذن إخطار المؤمن بهذا القبول، ويقوم المستفيد بإخطار المؤمن بالقبول فى العادة. وقبل علم المؤمن بقبول المستفيد لا يكون هذا القبول نافذا فى حقه.

ويصدر القبول فى أى وقت، مادام أن المؤمن له لم ينقض تعيين المستفيد. فيجوز أن يصدر القبول من المستفيد عند إبرام عقد التأمين فى وثيقة التأمين الأصلية ذاتها. أو يصدر القبول من المستفيد فى حالة تعيين المؤمن له للمستفيد فى ملحق وثيقة التأمين. أو أن يصدر القبول عند تظهير وثيقة التأمين لصالح المستفيد، إذا كانت الوثيقة إذنية، ويجوز كذلك أن يصدر القبول من المستفيد فى أثناء سريان عقد التأمين، حتى بعد شهر إفلاس المؤمن له.

وعندما لا يكون قد تم فسخ عقد التأمين أو إنهاء هذا العقد، ولا يكون لدى المؤمن له إمكانية التخالص مع شركة التأمين واسترجاع المبلغ الذى دفعه بطريقة الأقساط، فإن المؤمن له يجب أن يستمر فى تنفيذ التزامه مع المؤمن، بحيث يظل عقد التأمين مبرم بينهما قائما. ماعدا فى حالة إذا كان المؤمن له قد تعاقد مع شركة التأمين لمصلحة شخص آخر معين (المستفيد) فإن الحق فى استرجاع مبلغ التأمين أو فسخ العقد يكون للمستفيد فقط ولا يكون لمستفيد حق فسخ العقد واسترجاع الأقساط التى سددها المؤمن له إلى شركة التأمين إذا لم يكن قد قبل الاشتراط الذى قرره المؤمن له لمصلحته. حيث أن المستفيد بعد أن يقبل الاشتراط الذى قرره المؤمن له لمصلحته، يكون هو الدائن الوحيد لشركة التأمين بمبلغ التأمين، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد مضى مدة معينة، على حسب الأحوال[1].

ثالثا . جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد: ويجوز للمؤمن له، من قبل أن يصدر قبول من المستفيد، أن ينقض التعيين، ويجوز له أن يستبدل بالمستفيد الأول مستفيدا آخر، أو أن

(١) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الأولى المدنية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى ص٤١٨.

يستأثر لنفسه بالانتفاع من التأمين. وليس فى ذلك كله إلا تطبيق لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير. وقد نصت المادة ١٥٥ من القانون المدنى، الواردة فى آثار العقد بوجه عام وفى الاشتراط لمصلحة الغير، بوجه خاص، على أنه:

١- يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته فى الاستفادة منها، ما لم يكن مخالفا لما يقتضيه العقد.

٢- ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك. وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة".

رابعا. الحق المباشر الذى يثبت للمستفيد: ومتى تم تعيين المستفيد تعيينا صحيحا، ولم ينقض المؤمن له تعيينه، فإنه ينشأ للمستفيد ذاته من عقد التأمين، وبمجرد تعيينه، حقا مباشرا قبل المؤمن. فإذا كان مبلغ التأمين واجب الاستحقاق بموت المؤمن له، جاز للمستفيد أن يطالب المؤمن مباشرة بدفعه إليه. وليس فى ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة فى القانون المدنى، الواردة فى الاشتراط لمصلحة الغير. وقد نصت المادة ١٥٤ من القانون المدنى على أنه:

١- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

٢- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ من العقد.

٣- ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك".

الفصل الثالث

المحل فى عقد التأمين على الحياة

تمهيد وتقسيم: نعرض للمحل فى عقد التأمين على الحياة وهو الخطر المتعلق بحياة الإنسان.

المحل فى عقد التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان: ويلاحظ أن الخطر هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين. والخطر فى عقد التأمين على الحياة يتعلق بحياة إنسان. وعقد التأمين على الحياة لحالة الوفاة محله وفاة المؤمن على حياته. وعقد التأمين على الحياة لحالة البقاء محله، عدم موت المؤمن على حياته إلى حين انقضاء الأجل المحدد. وعقد التأمين المختلط محله موت المؤمن عليه أو بقاءه على قيد الحياة بعد انقضاء الأجل المحدد. فحياة

الإنسان فى عقد التأمين على الحياة هى دائما محل هذا العقد، وهى المؤمن عليها. ولابد من أن يوجد مؤمن على حياته فى عقد التأمين على الحياة، ويكون هو المؤمن له فى الغالب من الأحوال.

ولما كانت حياة الإنسان عرضة لأخطار كثيرة ومتنوعة، فإن المؤمن فى عقد التأمين على الحياة يولى أهمية كبيرة للتثبت بقدر الإمكان من كافة الظروف التى تحيط بالخطر الذى يؤمنه. ومن التعرف بقدر الإمكان على وقت وقوعه بصفة تقريبية. ويجب، فى جميع الأحوال، ألا يكون الخطر متعلقا بمحض إرادة أحد العاقدين.

١- تثبت المؤمن بصورة تقريبية من مدى الخطر الذى يؤمنه

ضرورة التثبت من مدى الخطر: ومن أهم الوسائل التى يستعين بها المؤمن للاستيثاق من مدى الخطر الذى يؤمنه ما يأتى: ١- الكشف الطبى. ٢- ما يقوم مقام الكشف الطبى. ٣- استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين.

الكشف الطبى: ويلجأ المؤمن فى الكثير من الأحوال إلى جانب مجموع الأسئلة التى يوجهها إلى المؤمن له فى خصوص حالته الصحية، إلى إجراء كشف طبى عليه بواسطة أطباء يستخدمهم لهذا الغرض. ويتولى عادة الطبيب الذى يجرى الكشف الطبى على المؤمن له، قبل إجراء هذا الكشف، عرض الأسئلة عليه ومعاونته فى الإجابة عليها والاطلاع على هذه الإجابة حتى تتوافر لديه المعلومات الكافية عن حالة المؤمن له الصحية ويعنى الطبيب بوجه خاص بتسجيل الحقائق التى يكون قد أحاط بالعلم بها، بعد إجراء الكشف.

ما يقوم مقام الكشف الطبى: وقد أخذ المؤمنون يستغنون عن الكف الطبى فى التأمينات الجماعية التأمينات الشعبية. وحتى فى التأمينات الكبيرة يستغنى المؤمن، فى بعض الأحيان، عن الكشف الطبى، ويستعيض عنه بوضع جدا أعلى لسن المؤمن على حياته. أو أن يشترط بقاء المؤمن له حيا مدة معينة. كأن يشترط بقاء المؤمن له حيا سنتين أو ثلاث سنوات من تاريخ إبرام عقد التأمين على الحياة، بحيث إذا مات خلال هذه المدة، لا يستحق مبلغ التأمين.

استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين: ويلجأ المؤمن إلى استبعاد أخطار معينة من نطاق التأمين، حتى يطمئن إلى مدى الخطر الذى يؤمن عليه، أو حتى يضيق من نطاق الأخطار التى يؤمن عليها، وبالتالى يتخلص من الالتزام بدفع مبالغ باهظة والأخطار التى يستبعدها المؤمن هى الأخطار غير العادية التى يكون من شأنها أن توسع شقة الخطر. مثل ذلك أن يستبعد المؤمن من نطاق التأمين على الحياة، تأمين الوفاة إذا كان سببها تنفيذ حكم الإعدام، أو

سفر المؤمن له إلى مناطق موبؤة أو إلى مناطق نائية. ..... أو غير ذلك من الأسباب غير العادية. ومن الأخطار التى تستبعد من نطاق التأمين على الحياة خطر الحرب.

قبول المؤمن أخطار أخرى فى وثيقة تأمين لاحقة:

وقبوا، المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية، وإن كان يعتبر بمثابة ملحق إضافى يلحق بها، وتسرى عليه أحكامها، إلا أنه لا يتأدى من ذلك إهدار الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر، وإنما يتعين إعمال مقتضاها إذا لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة النظام العام باعتبارها ناسخة أو معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية من شروط. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، أن مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص بالقوات المسلحة ــ وهو المؤمن ــ أصدر قبل وفاة المؤمن له قرارا بتعويض أسر الشهداء من أعضاء الصندوق بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٦ فقرة (جـ) من نظامه الداخلى. وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى على الوفاة فى المعارك الحربية حكم الأخطار المؤمن منها فى وثيقتى التأمين الأصلى التى لا يشملها، وجاوز النطاق المحدد فى المسئولية عنها فى قرار مجلس إدارة الصندوق، وأغفل بحث الشروط المنصوص عليها فى نظامه، والصادر بها قرار المجلس المعدل لشروط الوثيقتين، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وشابة قصور فى التسبيب[1].

ومن المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه كل من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها، ويندمج ضمن شروطها، ولا يفسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها[2].

ومتى استعمل المتعاقدان نموذجا مطبوعا فى العقد، وأضافا إليه بخط اليد أو أية وسيلة أخرى شروطا تتعارض مع الشروط المطبوعة، وجب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبر تعبيرا واضحا عن إرادة المتعاقدين[3].

---

(١) نقض مدنى ٢ من مارس سنة ١٩٧٢م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٣، العدد الأول، الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ القضائية. ق (٤٦) ص٢٩٤.

(٢) نقض مدنى ١٢ من إبريل سنة ١٩٧٩م. مجموعة المكتب الفنى. السنة الثلاثون، العدد الثانى، الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ القضائية. ق (٢٠٦) ص١١٢.

(٣) نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٩١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٢، الجزء الأول، الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ القضائية. ق (١٧٣) ص١١٠٦.

٢- عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين

تمهيد وتقسيم: ونعرض هنا لاعتداء المستفيد على حياة المؤمن له. ووضع المسألة من الناحية التشريعية. فى ضوء النصوص القانونية. والتقنين المدنى. والمشروع التمهيدى. ومذكرة المشروع التمهيدى.... ثم نعرض للقاعدة وهى سقوط حق المستفيد فى مبلغ التأمين بانتحار المؤمن على حياته والتزام المؤمن بمبلغ يساوى قيمة احتياطى التأمين للمستفيد. ثم نعرض للاستثناء وهو جواز تأمين فعل الانتحار.

اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٥٦ من القانون المدنى على الآتى:

١- تبرأ ذمة المؤمن له من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين.

٢- فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته منتحرا. وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

٣- وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد مقابلا لهذه المادة فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٨٥ منه على الآتى:

١- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين.

٢- فإذا كان سبب الانتحار مرضا عقليا، أفقد المريض إرادته، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله.

٣- وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين حتى لو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ إبرام العقد.

٤- على المؤمن أن يثبت أن المؤمن عليه مات منتحرا، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن عليه كان وقت انتحاره فاقد الإدراك.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٨٥ من المشروع فوافقت اللجنة عليها بعد حذف الفقرتين الثالثة والرابعة منها، وأصبح رقم المادة ٨٠٥ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: عدلت اللجنة المادة على النحو الآتى: تحت رقم ٨٠٥

١- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين.

٢- فإذا كان سبب الانتحار مرضا عقليا أفقد المريض إرادته، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا. وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإدراك.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى:

محضر الجلسة الثالثة والخمسين: تليت المادة ٨٠٥ فرأى سعادة الرئيس استبدال عبارة "مرضا أفقد المريض إرادته" بعبارة "مرضا عقليا" وعبارة "فاقد الإرادة" الواردتين فى الفقرة الثانية حتى لا يقع إشكال فى تفسير المرض العقلى وصعوبة تمييزه عن غيره من الأمراض، أى أن اللجنة رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المرض إرادته، دون اشتراط أن يكون عقليا.

قرار اللجنة: وافقت اللجنة على هذا التعديل.

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة كلمة عقليا من الفقرة الثانية واستعاضت عن كلمة "الإدراك" بكلمة "الإرادة" لأنها رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته، دون أن تشترط أن يكون المرض عقليا، وأصبح رقم المادة ٧٥٦.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة[١].

القاعدة: سقوط حق المستفيد فى مبلغ التأمين بانتحار المؤمن على حياته: ويكون المؤمن على حياته هو نفسه طالب التأمين، فى الغالب من الأحوال، ويكون قد أمن على حياته لمصلحة زوجه أو لمصلحة أولاده أو لمصلحة أى شخص آخر من أقاربه. فإذا انتحر المؤمن على حياته، وقد كانت حياته هى محل عقد التأمين على الحياة، فإنه يكون قد جعل الخطر المؤمن منه محقق الوقوع بفعله العمدى. ومن ثم يقع عقد التأمين على الحياة باطلا. وقد ورد

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة، ص٣٦٢، ص٣٦٣، ص٣٦٤.

هذا الحكم فى العبارة الأولى من الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ من القانون المدنى بقولها: "تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته". وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن انتحار المؤمن على حياته العمدى لا يجوز أن يدخل فى نطاق التأمين من الأخطار، لأنه عمل غير مشروع. والقاعدة أنه يشترط فى الخطر المؤمن منه أن ينشأ عن أمر مشروع. فإذا دخل الانتحار فى نطاق التأمين، كان التأمين مخالفا للنظام العام. ومن ثم يكون التأمين باطلا.

ويشترط حتى يسقط حق المستفيد فى الحصول على مبلغ التأمين شرطان:

١- أن ينتحر الشخص المؤمن على حياته. فإذا تعمد المؤمن على حياته الانتحار، عن قصد واختيار، وأدى هذا العمل إلى الموت فعلا، ولو بعد فترة طويلة، كان هذا العمل انتحارا من المؤمن على حياته، يؤدى إلى سقوط حق المستفيد فى الحصول على مبلغ التأمين من المؤمن.

٢- أن يكون فعل الإنتحار صدر من المؤمن على حياته عن إدراك واختيار: ويفهم هذا الشرط من العبارة الأولى من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ من القانون المدنى التى تقول: "فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله". ومن ذلك يتضح أن المرض العقلى للمؤمن على حياته الذى يجعله ينتحر لا يؤدى إلى سقوط حق المستفيد فى الحصول على مبلغ التأمين. وإذن فلابد وأن يكون فعل الانتحار من المؤمن على حياته قد صدر منه عن قصد واختيار وألا يكون المؤمن على حياته مصابا بمرض عقلى جعله ينتحر. وهنا تعرف الأشياء بنقيضها.

وبناء على ما تقدم ذكره. يجب أن يكون للمؤمن على حياته، وهو يقدم على فعل الانتحار، متمتعا بكافة قواه العقلية السليمة، ومدركا لنتيجة فعله، ويريد تحقيق هذه النتيجة عن اختيار وطواعية. أما إذا كان المؤمن على حياته قد فقد إرادته بسبب جنون أو بسبب مرض آخر، أو بسبب أى أمر آخر، وأقدم على فعل الانتحار وهو فاقد الشعور والاختيار والإدراك، فإن فعل الانتحار، فى هذه الحالة، لا يؤدى إلى سقوط حق المستفيد فى الحصول على مبلغ التأمين من المؤمن. وذلك ما لم يكن المؤمن قد أدرج شرط خاص فى وثيقة التأمين بأن يستبعد فعل الانتحار من التأمين، ولو كان المؤمن على حياته قد أتى هذا الفعل وهو فاقد الإدراك[1]. ويمكن للمؤمن أن يثبت سوء السلوك الفاحش أو سوء السلوك المتعمد من جانب المؤمن له قائد السيارة أو المركبة لكى يتخلص من ضمانه وبالتالى لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له وفقا للمادة ٣٨٥ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[2].

---

(١) السنهورى والفقى ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٧٢٤ ص١٨٥١، ص١٨٥٢، ص١٨٥٣.

(٢) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية. ٣ يونيه سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م الجزء الأول، ص١٣٠.

التزام المؤمن بدفع مبلغ يساوى قيمة احتياطى التأمين للمستفيد: وإذا توافر الشرطان الذى تقدم ذكرهما سقط حق المستفيد فى أن يحصل على مبلغ التأمين من المؤمن. ومع ذلك يلتزم المؤمن بدفع مبلغ للمستفيد يساوى قيمة احتياطى التأمين. وهذا الاحتياطى هو الجزء من مبلغ التأمين الذى دفع للادخار، وليس لأجل التأمين من الخطر. فيجب رده فى جميع الأحوال. وقد ورد هذا الحكم فى العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ من القانون المدنى التى تقول: "ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين". وهذا النص يعد من النظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط فى وثيقة التأمين عدم دفع شيء من احتياطى التأمين فى حالة الانتحار.

الاستثناء - جواز تأمين فعل الانتحار: وقد ورد هذا الاستثناء فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٦ من القانون المدنى، التى تقول: "وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التامين. ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك. فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد". وأجاز المشرع بهذا النص التأمين من الانتحار إذا صدر من المؤمن على حياته عن بينة واختيار وإدراك، **وذلك إذا توافر شرطان وهما:-**

١- أن يوجد اتفاق خاص بين طرفى عقد التأمين وهما طالب التأمين، والمؤمن، على أن يدخل الانتحار عن اختيار وإدراك فى نطاق التأمين. ويمكن إدراج هذا الشرط فى وثيقة التأمين أو عقد التأمين، أو فى ملحق وثيقة التأمين، فى تاريخ لاحق لعقد التأمين.

٢- أن يقع فعل الانتحار بعد مضى فترة سنتين من وقت إبرام عقد التأمين: ولا ينتج هذا الاتفاق الخاص أثره، بحيث يحصل المستفيد من المؤمن على مبلغ التأمين، فى حالة فعل الانتحار العمدى من جانب المؤمن على حياته، إلا إذا مضت مدة السنتين من وقت إبرام عقد التأمين أو من وقت إدراج هذا الاتفاق الخاص.

الفصل الرابع
آثار عقد التأمين على الحياة

تمهيد وتقسيم: نعرض لالتزامات المؤمن له. ثم لالتزامات المؤمن. ثم نعرض لحقوق المؤمن له الناشئة عن الاحتياطي الحسابي.

الفرع الأول
التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن، كما يلتزم أيضا بدفع مقابل التأمين.

١ - التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن

الأحكام الخاصة بعقد التأمين على الحياة في خصوص التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن: وتسري الأحكام المقررة بخصوص التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن على عقد التأمين على الحياة بصفة عامة. فيجب على المؤمن له أن يقدم إلى المؤمن كافة البيانات الموضوعية، وكافة البيانات الشخصية التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه، على وجه التقريب. ويكون ذلك في الغالب من الأحوال، عن طريق الإجابة على أسئلة محددة ومطبوعة. ولكن عقد التأمين على الحياة، يتميز، في هذا الصدد عن سائر عقود التأمين الأخرى، بأمور خاصة، في مسائل ثلاث وهي:

١- لا يلتزم المؤمن له، في التأمين على الحياة، بأن يخطر المؤمن بما يطرأ من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن منه.

٢- يوجد أهمية خاصة لالتزام المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه.

٣- يلاحظ أن الجزاء على الإخلال بالتزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن، يوجد له أحكام خاصة في عقد التأمين على الحياة، يتميز بها هذا العقد عن سائر عقود التأمين الأخرى. وتعرض له المشرع المصري بنص خاص، في المادة ٧٦٤ من القانون المدني.

لا يلتزم المؤمن له بالإخطار عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر في عقد التأمين على الحياة: وتقتضي طبيعة عقد التأمين على الحياة ألا يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر لأن المؤمن له أمن على حياته من هذه الظروف بالذات. وقد قبل المؤمن أن يؤمنه من جميع الظروف القائمة والمستقبلة التي تهدد حياته بالخطر.

الأهمية الخاصة للالتزام بتقديم البيانات اللازمة فى عقد التأمين على الحياة: ويكون المؤمن له ملتزما بتقديم البيانات اللازمة إلى المؤمن، فى التأمين على الحياة، عن سنه، وعن حالته الصحية، وعن عقود التأمين التى سبق أن أبرمها، وعن أى عروض سابقة للتأمين كان قدر رفضها المؤمنون..... وعن غير ذلك من المسائل التى يلتزم بالإجابة عليها فى وقت إبرام عقد التأمين على الحياة. ويوجد لهذا الالتزام أهمية خاصة فى عقد التأمين على الحياة، إذ أن محل عقد التأمين على الحياة هو حياة الإنسان، بما تتعرض له من أخطر ظاهرة وخفية. وبما تتعرض له من أمراض ظاهرة وخفية. فيجب على المؤمن له أن يحرص كل الحرص على تقديم البيانات التى يطلبها المؤمن منه، والتى تتعلق بهذه المسائل فى دقة تامة، وأمانة كاملة.

وإذا كان التأمين على حياة الغير. فيكون شخص المؤمن على حياته غير شخص طالب التأمين. ويطلب المؤمن البيانات الخاصة بشخص المؤمن على حياته. ويلاحظ أن حياة المؤمن على حياته بالذات هى التى تعنى المؤمن. وتوجه الأسئلة من المؤمن إلى المؤمن على حياته لكى يجيب عنها. وإذا تقدم المؤمن على حياته إلى شركة التأمين بالبيانات المطلوبة، فإنه يتقدم بها نائبا عن طالب التأمين ولحسابه، ويكون طالب التأمين مسئولا عن صحة هذه البيانات. ويتحمل الجزاء الذى يترتب على عدم صحة هذه البيانات أو تزييفها.

وإذا كان التأمين على الحياة لحالة البقاء فإن المسائل التى يهتم بها المؤمن هى المسائل التى تتعلق بسن المؤمن له، ولا يعنى المؤمن فى شىء الحالة الصحية للمؤمن له. إذ أن المؤمن لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا عاش المؤمن على حياته بعد انقضاء أجل معين.

أما إذا كان التأمين على الحياة تأمينا لحالة الوفاة. فيجب على المؤمن أن يولى اهتماما كبيرا بالحالة الصحية للمؤمن له، والأمراض المصاب بها، سواء كانت هذه الأمراض ظاهرة أو خفية، أو وراثية أو غير وراثية. ويهتم المؤمن كذلك بالأمراض السابقة التى أصيب بها المؤمن له. والسبب فى ذلك أن الموت السريع للمؤمن له يعود بالخسارة على المؤمن، الذى يلتزم بدفع مبلغ التأمين، ولو توفى المؤمن له بعد إبرام العقد بيوم واحد. ويكون المؤمن قد تقاضى أقساط قليلة[1].

والنص فى عقد التأمين على الحياة على بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم عقد التأمين على أساسها شرط جائز قانونا واجب العمل به، حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب

---

(١) السنهورى والفقى، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. الوسيط ٢/٧ فقرة ٧٣٠ ص١٨٦٠، ص١٨٦١، ص١٨٦٢.

دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه. وحكم بأنه متى كان البيان ــ الخاص بالمرض ــ فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب، فإنه يعتبر جوهرياً فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه، فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك ــ على ما سجله الحكم المطعون فيه ــ فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين، والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم عقد التأمين على أساسها، وهو شرط جائز قانوناً وواجب الإعمال، حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه، فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة، وأنه كان مرضا عارضا، وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين، إذ أن ذلك ــ بفرض صحته ــ لم يكن ليعفى المؤمن له، من واجب ذكر هذا المرض فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام أن ذلك كان محل سؤال محدد ومكتوب[1].

الجزاء الذى يترتب على الإخلال بتقديم البيانات اللازمة فى عقد التأمين على الحياة:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٦٤ من القانون المدنى على ما يأتى:

١- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين.

٢- وفى غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه، والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.

٣- أما إذا كان القسط المتفق عليه دفعة أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى القانون المدنى السابق.

---

(١) نقض مدنى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٨، العدد الرابع. الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ القضائية. ق (٢٦٩) ص١٧٧٣.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٩٧ منه على الآتى:

١- لا يترتب على البيانات الخاطئة، ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين.

٢- وفى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه، وجب تخفيض الإيراد المرتب أو رأس المال المؤمن عليه بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه، وبين القسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.

٣- أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن عليه وجب على المؤمن أن يرد، دون فوائد، الزيادة التى حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

المشروع التمهيدى: تليت المادة ١٠٩٧ من المشروع فأقرتها اللجنة بعد حذف لفظ "بين" بعد عبارة "المتفق عليه" فى الفقرة الثانية من المادة والاستعاضة عن كلمتى "للمؤمن عليه" بكلمتى "للمؤمن له" فى الفقرة الثالثة. وأصبح رقم المادة ٨١٥ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: استبدلت اللجنة بجملة "الإيراد المرتب أو رأس المال المؤمن عليه". بكلمتى "مبلغ التأمين" فى الفقرة الثانية. وكلمتى "المؤمن له" فى الفقرة الثالثة بعبارة "المؤمن على حياته"..

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨١٥.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: وافقت اللجنة على المادة كما اقرها مجلس النواب، وأصبح رقمها ٧٦٤.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة[1].

الجزاء على تقديم البيانات الخاطئة أو الغلط فى سن المؤمن على حياته: وتسرى هنا الأحكام المقررة فى عقود التأمين الأخرى على عقد التأمين على الحياة. فإذا كان المؤمن له سيئ النية وكتم أمرا أو قدم بيانا كاذبا، بحيث يترتب على ذلك تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في تقدير المؤمن، كان عقد التأمين باطلا، ويتقاضى المؤمن تعويضا من المؤمن له بسبب الغش الذى ارتكبه هذا الأخير. أما إذا لم يستطع المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة ص٣٨٣، ص٣٨٤، ص٣٨٥.

وثيقة الوفاة المؤقتة: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد بها، وذلك فى حالة وفاة المؤمن على حياته، خلال مدة التأمين التى تبدأ فور التعاقد مباشرة، وبشرط أن يكون المستأمن قد قام بالوفاء بالتزاماته كاملة فى مواعيد استحقاقها.

وثيقة التأمين المؤقتة والمؤجلة: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد مبلغ التأمين إلى المستفيد، حيث يكون مبلغ التأمين محددا بوثيقة التأمين، وذلك فى حالة وفاة المؤمن على حياته، خلال مدة التامين، وبشرط أن يكون المستأمن قد قام بالوفاء بالتزاماته كاملة فى مواعيد استحقاقها.

ثالثا – وثائق التأمين التى تغطى خسائر خطرى الحياة والوفاة: وتمثل هذه المجموعة من الوثائق أحد أنواع الوثائق المركبة التى تعطى الحماية المادية ضد الخسائر المترتبة على تحقق اكثر من خطر. ومن هنا، فإن الوثيقة من هذا النوع هى فى حقيقتها – وبصورة شاملة وعامة – تعد وثيقة مجتمعة، تجمع بين وثيقتين أو عدة وثائق: وثيقة أو أكثر لتغطية خطر الوفاة، بالإضافة إلى وثيقة أو اكثر لتغطية خطر الحياة.

ومن أهم أنواع الوثائق التى تغطى خسائر خطرى الحياة والوفاة ما يلى:

أ- وثيقة دفع الحياة المؤقتة والمؤجلة الفورية: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد قيمة الدفعة إلى المستفيد فى بداية كل فترة زمنية خلال مدة التأمين المحددة فى الوثيقة، طالما كان المؤمن على حياته على قيد الحياة، والتى تلى مدة التأجيل المحددة أيضا بالوثيقة، والتى لا يتم خلالها سداد أية دفعات، بشرط أن يكون المؤمن له (المستأمن) قد أدى التزاماته كاملة فى مواعيد استحقاقها.

ب- وثيقة دفعة الحياة المؤقتة والمؤجلة العادية: وبمقتضى هذه الوثيقة يتعهد المؤمن بسداد قيمة دفعة معينة إلى المستفيد فى نهاية كل فترة زمنية معينة، خلال مدة التأمين المحددة فى وثيقة التأمين، طالما كان المؤمن على حياته مازال باقيا على قيد الحياة، والتى تلى مدة التأجيل المحددة بوثيقة التأمين، والتى لا يتم خلالها سداد أية دفعات، بشرط أن يكون المستأمن قد أدى التزاماته كاملة فى أوقات استحقاقها.

رابعا: وثائق التأمين التى تغطى خسائر خطر الوفاة فقط: وتجمع هذه المجموعة من الوثائق خاصية مشتركة وهى، أن مبالغ التأمين المحددة بهذه الوثائق لا يتم سدادها، إلا فى حالة وفاة المؤمن على حياته، وبالتالى فإنه يترتب على هذه الخاصية أنه فى حالة بقاء المؤمن على حياته حيا فى نهاية مدة التأمين المحددة بالوثيقة. فإن التزام المؤمن بسداد مبلغ التأمين يسقط، حيث لم يتحقق سبب الخطر، وهو الوفاة، والذى يعد محور التزام المؤمن.

فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر المؤمن منه، فيجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد ولكن دون تعويض. ويجوز له كذلك أن يزيد من مقدار القسط الذى يتحصله من المؤمن له بدلا من أن يطلب إبطال العقد. أما إذا لم تظهر الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر، فإن المؤمن لا يدفع من مبلغ التأمين إلا بالفرق بين نسبة القسط المدفوع، وبين نسبة القسط الواجب الدفع. ولكن يوجد استثناء فى عقد التأمين على الحياة. ويتحقق هذا الاستثناء فى الحالة التى يقدم فيها المؤمن له بيانا خاطئا عن سنه. وفى هذه الحالة وحدها يجب التمييز بين فرضين:

الفرض الأول ــ إذا قدم المؤمن له بيانا خاطئا عن سنة. بحيث قدم فى البيان سنا معينا، أقل من سنه الحقيقية. وكانت سنه الحقيقية تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين. ففى هذا الفرض، سواء أكان المؤمن له سيئ النية أو حسن النية، يكون عقد التأمين على الحياة باطلا. إذ لا يمكن إبرام عقد التأمين هذا عندما تجاوز سن المؤمن له الحد المقرر.

الفرض الثانى ــ أن تكون سن المؤمن له لا تجاوز الحد المعين للسن الذى نصت عليه تعريفة التأمين. وفى هذه الحالة، يكون عقد التأمين صحيحا ولا يجوز إبطاله، وذلك سواء أكان المؤمن له عندما قرر لنفسه سنا غير السن الحقيقية حسن النية أو سيئ النية. ويترتب على الغلط فى السن تعديل عقد التأمين على الحياة، بحيث يكون متمشيا مع السن الحقيقية.

٢- الالتزام بدفع مقابل التأمين

تمهيد: ونعرض هنا للقيود التى ترد على تحديد القسط فى التأمين على الحياة. وإمكان التحلل من عقد التأمين على الحياة. ومن دفع القسط. ووضع المسألة من الناحية التشريعية. ومدى إمكان المؤمن له التحلل من عقد التأمين على الحياة. والمدين بدفع القسط وزمان دفع القسط. ومكان دفع القسط.

القيود التى ترد على تحديد مقدار القسط فى التأمين على الحياة: ويلاحظ أن قسط التأمين هو التزام يقع على عاتق المؤمن له لصالح المؤمن وبالمقابل لذلك يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له، عند تحقق الخطر المؤمن منه. ويخضع تقدير مقدار القسط أو مبلغ القسط لعوامل فنية محددة. بحيث يلتزم المؤمن بنهجها.

تحديد قسط التأمين: ويلاحظ أن المادة ٣ فقرة ٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨م، الذى حل محل المادة ٣/٣١٠، التى أعطت لسلطة إصدار اللوائح الرخصة، ولكن ليس على سبيل الإلزام، بتحديد الحد الأدنى لقسط التأمين على الحياة، فى عقود التأمين على الحياة. ولكن تم تعديل الحد الأدنى لقسط التأمين على الحياة فى أول أبريل سنة ١٩٤٢م مرة أخرى. ويخضع تقدير قسط التأمين على الحياة لرقابة الجهات الحكومية فى فرنسا.

ويجب أن يخضع تقدير قسط التأمين للشروط التى تضعها اللوائح الحكومية الصادرة فى هذا الشأن[1].

الخاصية الاختيارية للوفاء بالقسط: وينقسم التأمين على الحياة إلى عدة أنواع من التأمين. ويلاحظ أن الوفاء بقسط التأمين يعد اختياريا بالنسبة لطالب التأمين. وهذه القاعدة تقليدية ومعروفة، وهي ركن أساسى فى ذات عقد التأمين. والسبب فى ذلك أن التأمين على الحياة لا يحقق أهدافه ولا يحقق وظيفته الاقتصادية، إلا إذا عقد التأمين هذا بعقد لمدة طويلة نسبيا. أو إذا أبرم العقد، تكون مدته طويلة، إذا كان يتم تحديد مدة معينة فيه، فيجب أن تكون هذه المدة طويلة. ولا يوجد فائدة، ولا طائل من وراء هذا العقد إذا لم تكن له مدة طويلة. وفى حالة انتهاء مدة عقد التأمين المحددة فى وثيقة التأمين، أو فى حالة فسخ أو بطلان عقد التأمين، لأى سبب من أسباب الفسخ أو البطلان، يسقط تبعا لذلك، التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين إلى المؤمن. ويجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له بدفع أقساط التأمين، وفقا للإلتزام الذى يقع على عاتق المؤمن له فى عقد التأمين، وإلا جاز للمؤمن له أن يفسخ هذا العقد. ويجوز للمؤمن بصفة عامة فسخ عقد التأمين إذا أخل المؤمن له بأى التزام يقع عليه، وفقا لعقد التأمين الذى أبرمه مع المؤمن[2]. ومهما يكن من أمر، فإذا تم فسخ عقد التأمين من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له، يسقط التزام المؤمن له بدفع القسط.

شروط الوفاء بقسط التأمين: ويلاحظ أن الوفاء بالقسط يعد اختياريا، ويجب تحديد شخص المدين بدفع قسط التأمين. إذ أنه عندما لا يوفى المدين بالقسط، يكون المؤمن عالما بالشخص الذى يطالبه بدفع القسط. ويجب أن يتم الوفاء بالقسط من جانب المدين (سواء كان طالب التأمين أو المستفيد) اختياريا، ويكون لدى المؤمن عادة بيانات المدين بالقسط، وعنوانه، حتى يتمكن من مطالبته بالوفاء بالقسط، ثم يتخذ معه الإجراءات القانونية، أو يوقع عليه الجزاءات المنصوص عليها فى القانون. إذ يمكن أن يقوم المؤمن بفسخ عقد التأمين لعدم الوفاء بالقسط. ويمكن أن يقوم المؤمن أيضا بإنقاص أو بتخفيض قسط التأمين. كما يمكن أن يقوم المؤمن كذلك بمنح المؤمن له أجلا معينا لدفع القسط[3].

---

(١) بيكاروبيسون. التأمين البرى، الجزء الأول، عقد التأمين، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٢م. فقرة ٤٨٧ ص٧٦٣، ص٧٦٤.

(٢) بيكاروبيسون. التأمين البرى، جـ١، عقد التأمين، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٢م. فقرة ٤٨٨ ص٧٦٤، ص٧٦٥.

(٣) بيكاروبيسون. التأمين البرى، جـ١، عقد التأمين، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٢م. فقرة ٤٨٩ ص٧٦٦.

عدم الوفاء بالقسط: ويلاحظ أن حالات عدم الوفاء بالقسط نظمها قانون ٧ يناير سنة ١٩٨١م. من ناحية المدة التى يلتزم فيها المؤمن بدفع القسط. ومن ناحية الجزاءات. ونعرض لهما:

(أ) **المدة** ــ يمكن أن يسقط التزام المؤمن بدفع القسط، حسب المفهوم التقليدى وحسب النصوص القانونية القديمة ــ بالتقادم، وفقا للمادة ١١٣-٣، ووفقا للقواعد العامة المعمول بها فى عقد التأمين. ويمكن للمؤمن أن يتخذ الإجراءات القانونية تجاه المؤمن له، بعد أن يرسل إليه خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالمطالبة بالقسط la lettre recommandée إلى آخر عنوان أو موطن يسكن فيه المؤمن له، على حسب علم المؤمن.

ويلاحظ أن الإعذار للمستأمن بدفع القسط ليس مطلوبا فى التأمين من الحياة إذ لا يلتزم المؤمن له بدفع القسط على سبيل الإجبار[1]. ولا يلتزم المؤمن له بدفع القسط فى حالة انتهاء مدة عقد التأمين على الحياة، أو فى حالة إخلال المؤمن بالتزاماته تجاه المؤمن له، وفقا للقواعد المقررة فى خصوص عقد التأمين بصفة عامة.

(ب) ويلاحظ أن الجزاءات على عدم الوفاء بقسط التأمين تغيرت بمقتضى قانون سنة ١٩٨١م. حيث توجد شروط محددة لهذه الجزاءات، بالنسبة للتأمين على الحياة بصفة عامة، وبجميع أنواعه. وتوجد أيضا شروط لتطبيق الجزاءات على التأمين العام على الأشياء، فى القانون السابق الذكر. وكان ينص قانون التأمين الفرنسى، من قبل قانون سنة ١٩٨١م، على أنه إذا تم الوفاء بثلاثة أقساط سنوية، يجوز للمؤمن له أن يطلب استرداد الأقساط التى دفعها، ويتخالص مع شركة التأمين، ويجوز للمؤمن له أن يجبر المؤمن على ذلك، ويحصل على مقابل الوفاء بعد فسخ العقد. ويلاحظ أن قانون سنة ١٩٨١ نص على ثلاث نتائج تترتب على فسخ أو إلغاء عقد التأمين. ويوجد فسخ بسيط أو عادى لعقد التأمين فى حالة عدم كفاية الأقساط المسددة، أو عدم تسديد أقساط التأمين.

ويمكن فسخ عقد التأمين فى حالة إذا حصل المؤمن له على سلفة من المؤمن أو شركة التأمين، ومع ذلك، يريد المؤمن له أن يفسخ عقد التأمين، ويتخالص مع شركة التأمين، ويجب، هنا، إعمال الشروط الواردة فى وثيقة التأمين لتسوية حقوق والتزامات الطرفين. ويجب أيضا تطبيق اللوائح الحكومية الصادرة فى هذا الشأن. ويوجد سبب آخر لانتهاء عقد التأمين، وهو وفاة المؤمن له. قبل انتهاء المدة المحددة للعقد، وخاصة فى التأمين المختلط، وهنا أيضا يجب

---

(١) بيكاروبيسون. السابق. فقرة ٤٩٠ ص٧٦٧.

تسوية حقوق والتزامات كل من الطرفين وفقا لشروط عقد التأمين، ووفقا للوائح الصادرة من الحكومة[1].

إمكان التحلل من عقد التأمين على الحياة ومن دفع القسط:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٥٩ من القانون المدنى على أن: "يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل فى أى وقت من إبرام العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٩٢ منه على الآتى: "يجوز لطالب التأمين على الحياة الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة".

مذكرة المشروع التمهيدى: وقد ورد بها الآتى: هذا النص مقتبس عن المادتين ٨٩ من قانون سنة ١٩٠٨م السويسرى و ١٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى. وحكمها مخالف لحكم القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠م، حيث تقرر المادة ٧٥ فقرة أولى منه الآتى: "ليس للمؤمن على الحياة أن يطالب بالأقساط" وهذا الحكم الأخير، وإن كان ينسجم مع المبادئ المقررة من أن الالتزام بدفع جعل التأمين على الحياة ليست له قوة إلزامية كما هو الحال بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى. إلا أنه مع ذلك يضحى بمصالح المؤمن، إذ يجيز إنهاء العقد بدون أى إخطار سوى مجرد الامتناع عن دفع الأقساط، مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى بأقساط الفترة الجارية.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٩٢ من المشروع، فوافقت اللجنة عليها، وأصبح رقمها ٨١٠ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: استبدلت اللجنة كلمتى "للمؤمن له" بعبارة "لطالب التأمين على الحياة".

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨١٠.

---

(١) بيكاروبيسون. التأمين البرى، جـ١، عقد التأمين، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٢م. فقرة ٤٩٠ ص٧٦٧، ص٧٦٨.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى، وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٧٥٩. وفى مناقشات المجلس، وافق المجلس على المادة دون تعديل[١].

مدى إمكان المؤمن له التحلل من عقد التأمين على الحياة: وقد وفق المشرع المصرى بين مصلحة المؤمن له فى عدم إجباره على دفع القسط حتى لا يحجم عن التأمين، وبين مصلحة المؤمن فى أن يخطره المؤمن له بتحلله من العقد قبل انتهاء الفترة الجارية. ويرى البعض من الفقه أن المؤمن له فى عقد التأمين على الحياة، الذى يلتزم بدفع أقساط دورية إلى المؤمن، يظل ملتزما بدفع الأقساط، ويجوز للمؤمن أن يطالبه بالدفع أمام القضاء، ويجبره على هذا الدفع. ومتى تم عقد التأمين على الحياة، فإن المؤمن له يكون ملتزما بدفع القسط السنوى الأول على الأقل، ولا يستطيع أن يتحلل من دفعه. وإذا تأخر فى دفعه، جاز للمؤمن أن يجبره على ذلك، ولو عن طريق التنفيذ الجبرى. ويجب فى سائر عقود التأمين، بما فى ذلك عقد التأمين على الحياة، أن يبدأ المؤمن بإعذار المؤمن له، ويتم الإعذار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يرسل إلى المؤمن له فى آخر موطن له يعلم به المؤمن. ويبين المؤمن فى الكتاب أنه مرسل للإعذار. ويذكر فى هذا الكتاب تاريخ استحقاق القسط، والنتائج التى تترتب على عدم الدفع. ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء أو واجب الدفع فى مركز إدارة المؤمن. كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط. وإلى هنا تتفق أحكام عقد التأمين على الحياة مع أحكام سائر عقود التأمين[٢].

وإذا أبرم عقد تأمين على الحياة، كان المؤمن له ملتزما بدفع القسط الأول، ولا يستطيع أن يتحلل من هذا الالتزام. وكل ما يستطيعه هو أن يتحلل من دفع الأقساط التالية، إذا هو أرسل إلى المؤمن إخطارا مكتوبا، يذكر فيه أنه تحلل من عقد التأمين على الحياة. بشرط أن يرسل هذا الإخطار المكتوب إلى المؤمن قبل انتهاء السنة التى استحق عنها القسط الأول. ولا يشترط فى الكتابة شكل خاص. وتكفى الكتابة العرفية فى هذا الإخطار. ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، فى الغالب من الأحوال. أما إذا لم يتحلل المؤمن له من العقد فى السنة الأولى، فإنه يلتزم بدفع القسط عن السنة الثانية. ثم عن السنة الثالثة. ثم السنة الرابعة ثم السنة الخامسة..... وهكذا إلى أن يتحلل من العقد. وعند ذلك يتحلل المؤمن كذلك من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة ص٣٧٢، ص٣٧٣، ص٣٧٤.

(٢) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر فقرة ٧٣٢ ص١٨٧٢، ص١٨٧٣.

المدين بدفع القسط: ويكون المدين بدفع القسط فى عقد التأمين على الحياة هو المؤمن له لا باعتباره مؤمنا على حياته، بل باعتبار أنه هو طالب التأمين. إذ يغلب أن يجتمع طالب التأمين والمؤمن على حياته فى شخص واحد. فإذا انفصل شخص طالب التأمين عن شخص المؤمن على حياته، كان المدين بدفع القسط هو طالب التأمين. لأن طالب التأمين هو الذى أبرم عقد التأمين على الحياة مع المؤمن، وهو الملتزم تجاه المؤمن بدفع الأقساط. ولكن لما كان المستفيد فى عقد التأمين على الحياة له مصلحة فى أن تكون أقساط التأمين قد وفيت، فإنه يجوز لهذا المستفيد أن يوفى بأقساط التأمين حتى يتوقى بذلك إنهاء العقد. وإذا أوفى المستفيد أحد الأقساط، فإن هذا الوفاء يعد قبولا ضمنيا منه للتأمين المعقود لمصلحته. وينقطع بذلك حق طالب التأمين فى تعيين المستفيد.

زمان دفع القسط: ويتحدد زمان دفع القسط فى عقد التأمين على الحياة باتفاق الطرفين، أى فى الوقت الذى يتفق عليه المتعاقدان. ويشترط المؤمن عادة على المؤمن له أن يدفع القسط مقدما. ويمكن أن يكون مقابل التأمين على الحياة مبلغا إجماليا يدفع مرة واحدة. ويسمى بالقسط الوحيد. ولكن، فى الغالب من الأحوال، يكون دفع مقابل التأمين على أقساط سنوية متساوية. ويدفع القسط مقدما فى كل سنة. ويجوز أن يكون دفع القسط كل فترة أقل من سنة، أى كل شهر أو كل شهرين أو كل ثلاثة أشهر ..... وهكذا.

مكان دفع القسط: ويكون مكان الدفع فى موطن طالب التأمين، ما لم يتفق على مكان آخر لدفع القسط. ويجب أن يقدم المؤمن مخالصة إلى طالب التأمين بأنه قبض القسط.

الفرع الثانى
التزامات المؤمن

تمهيد وتقسيم: ونعرض هنا لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين. ووقت استحقاق الدفع. ووضع المسألة من الناحية التشريعية. ووقت استحقاق مبلغ التأمين. ودعوى الحلول. والإثبات، والمقدار الواجب الدفع. وجواز الوفاء بمبلغ التأمين بالعملة الأجنبية. وإفلاس المؤمن.

التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين: ويلاحظ أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين هو مقابل الأقساط التى يحصل عليها المؤمن من المؤمن له. ويتحدد هذا المبلغ فى عقد التأمين (وثيقة التأمين) فى الغالب من الأحوال. وهذا يؤكد الصفة التبادلية لعقد التأمين. ويؤكد أيضا أن عقد التأمين من عقود المعاوضة.

وقت استحقاق الدفع:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٥٤ من القانون المدنى على أنه: "المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٨٠ منه على الآتى: "المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى طالب التأمين أو إلى المستفيد لصالحه عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب طالب التأمين أو أصاب المستفيد".

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٨٠ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية: "المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى طالب التأمين أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن ضده أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب طالب التأمين أو أصاب المستفيد".

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: استبدلت اللجنة بعبارة "طالب التأمين" عبارة "المؤمن له" تحت رقم ٨٠٢.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٧٥٤.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة دون تعديل[1].

وقت استحقاق مبلغ التأمين: ويتضح من نص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى أن مبلغ التأمين يكون مستحق الدفع من وقت وقوع الحادث المؤمن منه، مثل وفاة الشخص المؤمن على حياته فى التأمين لحالة الوفاة. أو يستحق المبلغ الدفع من وقت حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين، كبقاء المؤمن على حياته إلى وقت معين فى حالة التأمين لحالة البقاء.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس البنود المسماة ص٣٥٧، ص٣٥٨.

وإذا كان عقد التأمين على الحياة ليس له صفة تعويضية. فلا حاجة إلى إثبات ضرر يصيب المؤمن على حياته أو يصيب المستفيد لأجل استحقاق أى منهما مبلغ التأمين، إذ يستحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين، ولو لم يلحقه أى ضرر.

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه، فيجب على المؤمن له أو المستفيد أن يخطر المؤمن بتحقق الحادث. ولا يوجد مقتضى لتعجيل الإخطار فى التأمين على الحياة بسبب عدم وجود صفة تعويضية لهذا التأمين. إذ أن هذا النوع من التأمين لا يتعلق بأى ضرر يصيب المؤمن له أو المستفيد، حتى يكون الإخطار مفيدا للمؤمن فى تقدير هذا الضرر. ومن ثم يجوز أن يتم إخطار المؤمن فى أى وقت. والواقع من الأمر هو أن المؤمن له أو المستفيد هو الذى يحوص على تعجيل الإخطار حتى يستطيع مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين.

ويصبح مبلغ التأمين دينا مستحق الأداء فى ذمة المؤمن من وقت وقوع الحادث فى حالة التأمين لحالة الوفاة، أو من وقت حلول الأجل فى حالة التأمين لحالة البقاء. وبهذا يختلف عقد التأمين على الحياة عن عقود التأمين الأخرى، التى يصبح فيها مبلغ التأمين مستحق الأداء بعد مضى وقت معقول من وقت وقوع الحادث لكى يتمكن المؤمن فى خلال هذا الوقت من التثبت من صحة ما يطلبه المؤمن له وما يتمسك به من حقوق. إذ فى التأمين على الحياة لا يحتاج المؤمن إلى وقت للتثبت من ذلك. إذ يحصل المؤمن له أو المستفيد على مبلغ التأمين، بصرف النظر عما إذا كان قد أصابه ضرر أم لا[1].

وخطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث. وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له هذا الأخير، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم. وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا، فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت. وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس المسئولية التقصيرية، وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث. ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون[2].

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٧٣٥ ص١٨٧٨، ص١٨٧٩.

(٢) نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٣، العدد الثالث، الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ القضائية. ق (١٨٥) ص١١٦٧، ص١١٦٨.

دعوى الحلول: والأصل هو أن لا يكون للمؤمن حق الرجوع المباشر على الغير المسئول عن الضرر، لعدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له..كما لا يحق له الرجوع بدعوى الحلول إذا كان لها محل، إلا إذا كان قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين، وإنما يحق له هذا الرجوع إذا كان سنده فى ذلك حوالة الحق إليه من المؤمن له فى وثيقة التأمين(١).

ولا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول، ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين، لا بدين مترتب فى ذمته هو، مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين: إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين(٢).

الإثبات: ولا يكلف المؤمن له أو المستفيد بإثبات أن ضررا ما أصابه فى التأمين على الحياة. إذ يستحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين حتى لو لم يصبه أى ضرر. وحتى إذا لحق ضرر بالمؤمن له أو بالمستفيد، فلا يكلف أى منهما بإثبات أن مبلغ التأمين يعادل قيمة الضرر. **وإنما يكلف المؤمن له أو المستفيد فقط بإثبات وقوع الحادث المؤمن منه.** إذ أنه فى التأمين لحالة الوفاة، يكلف المستفيد بإثبات وفاة المؤمن على حياته. ويكون ذلك بتقديم شهادة الوفاة. وفى التأمين لحالة البقاء يقدم المؤمن له ما يثبت أنه ما زال على قيد الحياة.

ويجب على من يطالب بمبلغ التأمين أن يثبت أنه هو المستحق لهذا المبلغ. ويتحدد المستحق عادة فى وثيقة التأمين أو فى ملحق وثيقة التأمين. وإذا كان المؤمن له هو المستفيد، فعليه أن يقدم وثيقة التأمين التى تثبت أنه المستفيد، وأنه المستحق لمبلغ التأمين. وإذا كان المستفيد شخصا آخر غير المؤمن له. فإذا كان معينا بصفته كالزوجة والأولاد والورثة الشرعيين، كان عليه أن يثبت توافر هذه الصفة فيه. كوثيقة الزواج، أو شهادة الميلاد، أو إعلام الوراثة.... أو غير ذلك. وإن كان المستفيد معينا بذاته، فعليه أن يثبت شخصيته أو ذاتيته عن طريق جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية. وأن يقدم وثيقة التأمين الذى عين فيها مستفيدا، أو ملحق هذه الوثيقة، أو الوصية الصادرة من طالب التأمين. وليس من الضرورى أن يقدم المؤمن له إلى المؤمن وثيقة التأمين، لكى يحصل منه على مبلغ

---

(١) نقض مدنى ١٣ من مايو سنة ١٩٩١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٢، الجزء الأول، الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ القضائية. ق (١٧٣) ص١١٠٦.

(٢) نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٣، العدد الثالث، الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ القضائية. ق (١٨٥) ص١١٦٨.

التأمين. فإن حق المستفيد ثابت ولو لم يكن حائزا لوثيقة التأمين. ومع ذلك إذا كانت وثيقة التأمين إذنية، فمن حق المؤمن أن يطالب بتسليمها إليه[1].

والمقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أدلة الدعوى وتفسير العقود والمستندات والشروط المختلف عليها بما تراه، أوفى بمقصود المتعاقدين واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع منها[2].

والمؤمن له فى حالة التأمين بشرط (جميع الأخطار) ليس عليه إثبات سبب الضرر، بل تقوم قرينة لصالحه على أن سبب الضرر خطر مضمون، ويكون للمؤمن أن يدحض هذه القرينة بإثبات أن الضرر يرجع إلى خطر مستبعد[3].

ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولا عليه أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه، مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

وإبداء الخصم رغبته فى تسوية النزاع لا يفيد حتما وبطريق اللزوم استمرار هذه الرغبة فى كل الأوقات، كما لا يفيد إقراره بحق خصمه[4].

<u>المقدار الواجب الدفع:</u> والمقدار الذى يجب دفعه المؤمن إلى المؤمن له أو إلى المستفيد. هو مبلغ التأمين المحدد فى وثيقة التأمين لا أكثر ولا أقل. وهذه هى القاعدة. ومع ذلك قد يدفع المؤمن أكثر من المبلغ المحدد فى وثيقة التأمين. كما إذا اشترط المؤمن له فى وثيقة التأمين اشتراك المستفيد فى الأرباح، على أن يتقاضى الأرباح دفعة واحدة مع مبلغ التأمين. وقد يدفع المؤمن مبلغ أقل من المبلغ المحدد فى وثيقة التأمين، كما فى حالة تخفيض التأمين، وكما فى

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر فقرة ٧٣٦ ص١٨٨٠، ص١٨٨١.

(٢) نقض مدنى ١٣ من مايو سنة ١٩٩١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٢ الجزء الأول. الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ القضائية. ق (١٧٣) ص١١٠٦.

(٣) نقض مدنى ١٣ من مايو سنة ١٩٩١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٢ الجزء الأول. الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ القضائية. ق (١٧٣) ص٦ ١١، ص١١٠٧.

(٤) نقض مدنى ١٧ يناير سنة ١٩٦٧م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٨، العدد الأول، الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ القضائية. ق (١٩) ص١٢٠.

حالات رد الاحتياطى الحسابى، وكما فى حالة خصم الأقساط غير المدفوعة من مبلغ التأمين، وأيضا فى حالة إذا عجل المؤمن للمؤمن له مبلغا على حساب وثيقة التأمين(١).

جواز الوفاء بمبلغ التأمين بالعملة الأجنبية: ولئن كان الأصل فى الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية، إلا أنه متى أجاز المشرع الوفاء بالالتزام بغيرها، فلا على محكمة الموضوع إن قضت بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بالتزامه بعملة أجنبية فى الحالات التى نصت عليها القوانين الخاصة، متى توافرت شروط إعمالها وطلب الخصم الحكم بها. ولما كانت المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦م بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى تنص على أنه يجوز إبرام عقود التأمين مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وشركات التأمين بالنقد الأجنبى، مع الوفاء بالقيمة التأمينية، أو أى تعويضات تستحق فى نطاقها بالنقد الأجنبى.... فلا على الحكم المطعون فيه إن أجابها إلى طلبها وقضى بالإلزام بالنقد الأجنبى (بالدولار الأمريكى) (٢).

إفلاس المؤمن: وإذا أفلس المؤمن أو شركة التأمين، أو صفيت أموالها تصفية قضائية، وفقا لأحكام القانون التجارى المقررة فى هذا الشأن، فإن عقد التأمين يوقف سريانه من تاريخ شهر الإفلاس أو التصفية. وبالتالى لا يؤدى المؤمن له الأقساط الواجبة عليه من تاريخ شهر الإفلاس أو التصفية. ويتحدد حق المستفيد فى يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون أى زيادة.

لا يجوز أن يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد: ولا يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد فى الرجوع على المسئول فى عقد التأمين على الحياة، وفى عقود التأمين على الأشخاص. وتنص المادة ٧٦٥ من القانون المدنى على أنه: "فى التأمين على الحياة، لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث".

ولم يورد المشرع المصرى قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات نصا خاصا يقر أن للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه قبل المستأمن. ومن ثم فلا يكون، للمضرور قبل

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر فقرة ٧٣٧ ص١٨٨١، ص١٨٨٢.

(٢) نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٩١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٢، الجزء الأول، الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ القضائية. ق (١٧٣) ص١١٠٧.

العمل بهذا القانون، الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراط لمصلحة الغير[1].

الفرع الثالث

حقوق المؤمن له الناشئة عن الاحتياطي الحسابي

تمهيد وتقسيم: ونعرض هنا لطبيعة حق المؤمن له على الاحتياطي الحسابي. ثم نعرض أولا لتخفيض التأمين، والقاعدة العامة وهي جواز تخفيض مبلغ التأمين. ووضع المسألة من الناحية التشريعية. وشروط إجراء التخفيض، والحد الأدنى لتخفيض التأمين. ووضع المسألة من الناحية التشريعية. وطريقة إجراء التخفيض للتأمين. ثم نعرض ثانيا لتصفية التأمين. ثم نعرض لطريقة تصفية التأمين ووضع المسألة من الناحية التشريعية. ومادة محذوفة. وشروط إجراء التصفية. ثم نعرض لتعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين. وجواز تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين. وشروط تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين. ثم نعرض من بعد ذلك لرهن وثيقة التأمين وطرق رهن وثيقة التأمين، وحقوق الدائن المرتهن. ووجوب خصم أقساط التأمين على الحياة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد.

طبيعة حق المؤمن له على الاحتياطي الحسابي: يجب أن تكون لشركة التأمين طائفة من الاحتياطات تسمى بالاحتياطات الفنية. وهذا الاحتياطات تواجه التزامات خاصة في ذمة الشركة لصالح العملاء معها. ومن أهم هذه الاحتياطات الاحتياطي الحسابي. وأهم عنصر من عناصر الاحتياطي الحسابي هو الجزء من قسط التأمين المخصص للادخار. إذ أن التأمين على الحياة نظام لا يقوم على التأمين فحسب، بل يقوم أيضا على الادخار. وينقسم قسط التأمين إلى جزئين: الجزء الأول يخصص للتأمين من الخطر المؤمن منه. والجزء الآخر يدخر للمؤمن له، ويزيد بمرور الوقت، حتى يصل عند انتهاء عقد التأمين على الحياة إلى رأس مال هو مبلغ التأمين الذي تعهد المؤمن به. ويكون لكل فرد من الأفراد المؤمن لهم احتياطي حسابي يتكون وفقا لجداول الوفيات، ووفقا لقواعد رياضات التأمين على الحياة التي يطبقها خبراء رياضيات التأمين. ومن الملاحظ أن الاحتياطي هو ملك للمؤمن، ويندرج ضمن أصول شركات التأمين. ويتمثل في عقارات مملوكة للشركة، وفي أوراق مالية مملوكة للشركة. وفي قروض وحقوق أخرى تكون دائنة بها للغير. ويكون للمؤمن له حق دائنية شخصية على الاحتياطي الحسابي للشركة. ومن الملاحظ أيضا أنه يجوز للمؤمن له أن يطلب

---

(١) نقض مدني ٢٠ يناير سنة ١٩٧٢م. مجموعة المكتب الفني. السنة ٢٣ العدد الأول. الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ق. ق (١٦) ص١٠٢.

المؤمن بقيمة الاحتياطي الحسابي في بعض الحالات الخاصة. مثل ذلك رد الاحتياطي الحسابي عند انتحار المؤمن له. وعند إفلاس شركة التأمين. وفي غير هذه الأحوال الخاصة يجوز للمؤمن له الذي دفع ثلاثة أقساط سنوية أن يتمسك في مواجهة المؤمن بحقه الشخصي على الاحتياطي الحسابي، ويطالبه بأربعة حقوق نشأت عن وجود هذا الاحتياطي الحسابي. وهذه الحقوق هي:-

١- تخفيض التأمين.

٢- تصفية التأمين.

٣- تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين.

٤- رهن وثيقة التأمين.

أولا. تخفيض التأمين

القاعدة العامة. جواز تخفيض التأمين:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٦٠ من القانون المدني على أنه:

١- في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين، ولو اتفق على غير ذلك. كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

٢- ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا.

التقنين المدني السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا في التقنين المدني السابق.

المشروع التمهيدي: ونصت المادة ١٠٩٣ منه على الآتي: "في العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة. وفي جميع العقود المشترط فيها دفع المرتب والمبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين، يجوز لطالب التأمين بعد دفع مقابل التأمين عن ثلاث سنوات، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين، سواء أكان إيرادا أم رأس مال، حتى لو اتفق على غير ذلك".

مذكرة المشروع التمهيدي: نقلت هذه المادة تعريف أنواع التأمين على الحياة التي يجوز فيها التخفيض عن المادة ٧٥ فقرة ٣ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسي. أما شكل التخفيض وشروطه فقد استمدها المشروع من المادتين ٧٥ فقرة ٣ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسي و١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨م الألماني.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٩٣ من المشروع فعدلتها اللجنة على النحو الآتى:-

١- فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة. وفى جميع العقود المشترط فيها دفع المرتب أو المبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين يجوز لطالب التأمين متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود فى مقابل تخفيض فى قيمة التأمين، سواء أكان إيرادا أم كان رأس مال، ولو اتفق على غير ذلك.

٢- ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

وأصبح رقم المادة ٨١١ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: عدلت اللجنة المادة على النحو الآتى:

١- فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك. كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

٢- ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨١١.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: وافقت اللجنة على المادة، كما أقرها مجلس النواب وأصبح رقمها ٧٦٠.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة[1].

شروط إجراء التخفيض: ويجب أن يتوافر شرطان لإجراء التخفيض وهما:

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، جـ٥، العقود المسماة ص٣٧٤، ص٣٧٥، ص٣٧٦.

الشرط الأول – أن يكون عقد التأمين منطويا على عنصر ادخار إلى جانب عنصر التأمين. إذ أن القابلية للتخفيض تقوم على وجود احتياطى حسابى. والاحتياطى الحسابى إنما يوجد فى عقد التأمين على الحياة، لأن هذا العقد ينطوى على عنصر الادخار. فالعقود المنطوية على عنصر الادخار هى وحدها التى يجوز تخفيض التأمين فيها. مثل التأمين المعمرى لحالة الوفاة، والتأمين المختلط.

الشرط الثانى – أن يكون المؤمن له قد دفع إلى المؤمن على الأقل ثلاثة أقساط سنوية. ذلك أنه إذا كان المؤمن له قد دفع أقل من ثلاثة أقساط سنوية، فإن ما دفعه لا يكفى لتكوين احتياطى حسابى، يقوم أساسا على لتخفيض للتأمين.

الحد الأدنى لتخفيض التأمين:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٦١ من القانون المدنى على أنه: "إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:

(أ) فى العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١% من مبلغ التأمين الأصلى، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت فرعية فى عقد التأمين الأصلى.

(ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط.

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى القانون المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٩٤ منه على الآتى: "إذا خفض التأمين، فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:

(أ) فى حالة التأمين على الحياة لا يجوز أن يقل التأمين المنخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن عليه لو كان قد دفع ما يعادل الاحتياطى الحسابى للتأمين فى تاريخ الفسخ مخصوما منه ١% من القيمة المؤمن بها أصلا، باعتبار مقابل التأمين الذى يجب دفعة مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع، وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى.

(ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط.

<u>المشروع فى لجنة المراجعة:</u> تليت المادة ١٠٩٤ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية: "إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:

(أ) فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة. لا يجوز أن يقل التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل الاحتياطى الحسابى للتأمين فى تاريخ التحلل مخصوما منه ١% من القيمة المؤمن بها أصلا، باعتباره مقابل التأمين الذى كان يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع، وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى.

(ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين.من السنين لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط".

وأصبح رقم المادة ٨١٢ فى المشروع النهائى.

<u>المشروع فى مجلس النواب:</u>

<u>تقرير لجنة الشئون التشريعية:</u> عدلت اللجنة المادة على النحو الآتى: "إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:

(أ) فى العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١% من مبلغ التأمين الأصلى باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى.

(ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط.

<u>مناقشات المجلس:</u> وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨١٢.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى، وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب وأصبح رقمها ٧٦١. وفى مناقشات المجلس، وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة[١].

طريقة إجراء التخفيض للتأمين: وتميز المادة ٧٦١ من القانون المدني بين فرضين:

الفرض الأول – أن يكون عقد التأمين مبرما مدى الحياة، كما هو الحال فى التأمين العمرى على أن يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط للمؤمن طالما بقى حيا. فإذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده، ودفع للمؤمن ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، وتوقف بعد ذلك عن دفع الأقساط، جاز له أن يخفض التأمين. ولما كان عدد الأقساط السنوية التى كان يجب عليه أن يدفعها إلى المؤمن إلى نهاية عقد التأمين غير معروفة، لأن مدة عقد التأمين تستغرق مدى الحياة، ولا أحد يعرف متى يموت المؤمن له، فإن المادة ٧٦١/فقرة (أ) من القانون المدنى تنص فى هذا الفرض على أنه: "فى العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه مبلغ ١% من مبلغ التأمين الأصلى، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذلك النوع وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى".

الفرض الثانى – أن يكون عقد التأمين متفقا فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين. كما هو الحال فى التأمين المختلط. حيث يتفق المؤمن مع المؤمن له على أن يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا بقى حيا بعد انقضاء عشر سنوات أو عشرين سنة من تاريخ إبرام العقد، فإن مات المؤمن له قبل ذلك، فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لورثته. فإنه فى هذا الفرض يتجدد عدد الأقساط التى يدفعها المؤمن له إلى المؤمن (عشرة أقساط أو عشرين قسطا). وتنص المادة ٧٦١ فقرة (ب) من القانون المدنى، فى هذا الفرض على أنه: "فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من القسط".

ثانيا - تصفية التأمين

طريقة تصفية التأمين:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٦٢ من القانون المدنى على ما يأتى:

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة ص٣٧٦: ص٣٧٩.

١- يجوز أيضا للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفى التأمين، بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

٢- ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١٠٩٥ منه على الآتى:

١- يجوز أيضا للمؤمن عليه، بعد سداد الأقساط المستحقة عن ثلاث سنوات على الأقل، أن يصفى التأمين، مع مراعاة الأحكام الآتية:

٢- لا يكون قابلا للتخفيض ولا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا.

٣- ولا تجوز التصفية فى التأمين على رأس مال أو إيراد إذا كان هذا التأمين مقترنا بشرط البقاء، ولا فى التأمين على الحياة إذا كان مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادا. ولم يقترن العقد بشرط رد الأقساط عند موت المؤمن عليه المدة المشترط بقاؤه حيا فيها.

٤- وتعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين، ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين.

مذكرة المشروع التمهيدى: وقد ورد بها الآتى: الفقرة الأولى مقتبسة عن المواد ٩٠ فقرة ٢ من قانون سنة ١٩٠٨م السويسرى و ١٧٣ و ١٧٩ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى.

أما قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى (المادة ٧٧٠ فقرة ٣) فإنه يترك الحرية للمؤمن فى أن يحدد كما يشاء عدد الأقساط التى يجوز بعدها طلب التصفية.

والفقرتان الثانية والثالثة نقلهما المشروع عن المادة ٧٨ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى. أما قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى (م ١٧٦) وقانون سنة ١٩٠٨م السويسرى (م٩٠فقرة٢)، فإنهما لم يحددا أنواع التأمين على الحياة التى تقبل التصفية، بل تركا للشارح استنباطها من النص.

والفقرة الرابعة تنقل حكم المادتين ٧٦ فقرة أولى و ٧٧ فقرة أخيرة من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٩٥ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية:

١- يجوز أيضا للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يصفى التأمين.

٢- ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

وأصبح رقم المادة ٨١٣ فى المشروع النهائى.

المشروع في مجلس النواب: عدلت اللجنة المادة على النحو الآتي:

١- يجوز أيضا للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

٢- ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨١٣.

المشروع في مجلس الشيوخ: في مناقشات لجنة القانون المدني وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب، وأصبح رقمها ٧٦٢. وفي مناقشات المجلس. وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة[١].

مادة محذوفة:

وقد كانت تنص المادة ١٠٩٦ منه القانون المدني على أن: "يجوز أن يقدم المؤمن عليه قرضا إذا أودع هذا وثيقة التأمين لدى المؤمن".

مذكرة المشروع التمهيدي: قارن المادة ٧٧ فقرة ٢ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسي.

المشروع في لجنة المراجعة: تليت المادة ١٠٩٦ من المشروع فقررت اللجنة حذفها لاشتمالها على حكم تفصيلي[٢].

شروط إجراء تصفية التأمين: يشترط لإجراء التصفية في التأمين نفس الشروط الواجب توافرها لإجراء التخفيض في التأمين:

١- يجب أن يكون عقد التأمين يتضمن عنصر ادخار إلى جانب عنصر التأمين. فإذا لم يكن عقد التأمين يتضمن عنصر ادخار، لم يكن هناك احتياطي حسابي يسترده المؤمن له بالتصفية. وهذا المعنى مفهوم من المادة ٧٦٢ مدني.

٢- يجب أن يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل. وهذا الشرط أدرجته الفقرة الأولى من المادة ٧٦٢ من القانون المدني بطريقة صريحة لا خفاء فيها ولا غموض.

طريقة إجراء التصفية: ولم تتعرض المادة ٧٦٢ من القانون المدني لطريقة إجراء تصفية التأمين. ولكن من الواضح أن التصفية تنهي عقد التأمين. ويتحول حق المؤمن له في الاحتياطي الحسابي من حق مضاف إلى أجل محقق. أو حق مضاف إلى أجل غير محقق، أي إلى حق واجب الأداء. فمتى تم إجراء التصفية لعقد التأمين، وجب تقويم الاحتياطي الحسابي

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء الخامس، العقود المسماة ص٣٧٩، ص٣٨٠، ص٣٨١.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء الخامس، العقود المسماة هامش ص٣٨٠.

الذى يوجد للمؤمن له فى وقت التصفية. ويجب رد جزء كبير من الاحتياطى الحسابى إلى المؤمن له بحسب شروط التصفية[1].

أثر إجراء التصفية: ولابد وأن يطلب المؤمن له تصفية التأمين، حتى تتم هذه التصفية ويترتب على ذلك أنه إذا تأخر المؤمن له فى دفع قسط التأمين عن الميعاد المحدد، وتم إعذاره، وانقضت المدة القانونية التى تلى الإعذار (ثلاثين يوما)، فإن عقد التأمين يخفض بحكم القانون وذلك ما لم يطلب المؤمن له تصفية التأمين بدلا من تخفيضه. إذ أن التخفيض لعقد التأمين يتم بحكم القانون. أما تصفية عقد التأمين فلابد وأن تكون بناء على طلب المؤمن له. ويكون المؤمن له هو صاحب الحق فى طلب التصفية إذا كان هو نفسه طالب التأمين. وألا يكون طالب التأمين هو صاحب الحق فى طلب تصفية التأمين، إذا كان شخص طالب التأمين غير شخص المؤمن له. ومن الملاحظ أن طلب التصفية هو حق شخصى متصل بشخص طالب التأمين، فلا يجوز لدائن طالب التأمين، ولا يجوز للمستفيد، ولا يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب تصفية التأمين باسم طالب التأمين.

وتحدد وثيقة التأمين، عادة المدة التى يجوز فى خلالها لطالب التأمين أن يطلب تصفية التأمين وإذا طلب طالب التأمين التصفية، فإن عقد التأمين ينتهى من وقت الطلب[2].

ثالثا - تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين

جواز تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين: يلاحظ أن التصفية تنهى عقد التأمين وتلحق التصفية خسارة بكل من المؤمن والمؤمن له على السواء. إذ أن المؤمن يخسر عميلا من عملاء الشركة. كان قد كسبه. ويتراجع المؤمن له عن عمل من أعمال التبصر والادخار الذى كان قد ابتدأ فيه. ولذلك يفضل كل من الطرفين المتعاقدين، إلى اللجوء إلي تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين كإجراء بديل لتصفية التأمين. فيقدم المؤمن للمؤمن له مبلغا من النقود يكون المؤمن له فى حاجة فورية إليه، من حسابه الاحتياطى، ويكون هذا الاحتياطى ضامنا له. وذلك فى مقابل فائدة يدفعها المؤمن له إلى المؤمن.

ويتبين من ذلك أن تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين أفضل من تصفية عقد التأمين بالنسبة إلى كل من الطرفين. فهو بالنسبة إلى المؤمن له، يسعفه بما يحتاج إليه من النقود فى سرعة شديدة، وبطريقة ميسرة. وإذا كان المؤمن له يدفع فائدة على المبلغ الذى أخذه عن طريق تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين، فإنه بالمقابل لذلك، لم ينتهى عقد التأمين، بل يظل هذا العقد ساريا ويرتب كافة آثاره تجاه الطرفين. وإذا أراد المؤمن له الجزء

---

(١) السنهورى والقلى، الوسيط ٧/٢، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م، فقرة ٧٤٧ ص١٨٩٨، ص١٨٩٩.

(٢) السنهورى والقلى، الوسيط ٧/٢، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٧٤٨ ص١٩٠٠، ص١٩٠١.

الذى سحبه من النقود، فإن حقه فى التأمين يعود كاملا، كما كان الأمر فى البداية من قبل أن يعجل دفعة على حساب وثيقة التأمين. وتعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين يعد بالنسبة إلى المؤمن صفقة مضمونة، ويكلفها احتياطى المؤمن له، ويتقاضى المؤمن فائدة تعوضه عن استغلاله للمبلغ الذى سحبه المؤمن له إذا بقى فى ذمته. وعلاوة على ذلك لا يفقد المؤمن عميلا من عملاء الشركة.

شروط تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين: وتذكر وثيقة التأمين، فى الغالب من الأحوال، فى الشروط العامة المدرجة بها. مدى جواز طلب المؤمن له تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين، والشروط المطلوبة لأجل الحصول على هذه الدفعة. وهذه الشروط تكون، فى العادة، **أربعة شروط وهى:**

١- أن يتعهد المؤمن له بدفع فائدة تعوض المؤمن عما فاته من استغلال المبلغ الذى قدمه له.

٢- إذا تأخر المؤمن له عن دفع أى قسط من أقساط الفائدة، فإن وثيقة التأمين تصفى بحكم القانون. ويخصم المبلغ المعجل من قيمة التصفية.

٣- إذا قدمت وثيقة التأمين أى حق متميز، للمؤمن له، مثل الحق فى المشاركة فى الأرباح، أو الحق فى تقاضى مبلغ التأمين، فإن المبلغ المعجل يخصم فورا من هذا الحق قبل أى مبلغ آخر. أى يتقدم خصم المبلغ المعجل متقدما فى ذلك عن أى مبلغ آخر.

٤- لا يتعهد المؤمن له برد أصل المبلغ المعجل، ولكنه يحتفظ لنفسه بالحق فى رده، فإذا رده برئت ذمته منه. وعاد حقه فى التأمين كاملا، كما كان الحال من قبل أن يسحب المبلغ المعجل.

رابعا - رهن وثيقة التأمين

طرق رهن وثيقة التأمين: وقد يرهن المؤمن له وثيقة التأمين، وذلك لتأمين دين فى ذمته للغير وليس للمؤمن. والذى يقع فى العمل هو أن شخصا يكون فى حاجة إلى قرض معين، وليس عنده أى شىء يقدمه تأمينا لهذا القرض، ولا يطمئن المقرض إلى أنه سيوفى حقه، دون ضمان، وبخاصة أن المقترض لا مورد له إلا كسب عمله، فإذا مات المقترض قبل سداد الدين انقطع هذا المورد عنه، ويضيع على الدائن حقه. فيعمد المقترض إلى التأمين على حياته. ثم من بعد ذلك يرهن وثيقة التأمين لدائنه، وبذلك يقدم له تأمينا كافيا للوفاء بالدين. ويجوز أن يؤمن المقترض على حياته لمصلحة دائنه مباشرة. وفى هذه الحالة لا يوجد رهن لوثيقة التأمين، ولكن يوجد تأمين مباشر لمصلحة الدائن. **ويوجد ثلاث طرق لرهن وثيقة التأمين وهى:-**

١- إعداد ملحق لوثيقة التأمين، يمضيه المؤمن، ويعلن الرهن.

٢- اتفاق خاص على الرهن بين المؤمن له والدائن المرتهن. ويعلن هذا الاتفاق للمؤمن.

٣- تظهير وثيقة التأمين للدائن المرتهن، إذا كانت وثيقة إذنية.

ويجب أن تسلم وثيقة التأمين إلى الدائن المرتهن، فى جميع الأحوال، التى يتم فيها رهن وثيقة التأمين، وفقا للقواعد المقررة فى الرهن الحيازى.

حقوق الدائن المرتهن: ويكون للدائن المرتهن أن يستوفى حقه من وثيقة التامين. ويجب التمييز بين ثلاث فروض فى هذا الصدد:

الفرض الأول ــ أن يستحق المؤمن له مبلغ التأمين لأى سبب من أسباب استحقاق هذا المبلغ، مثل وفاة المؤمن له فى التأمين لحالة الوفاة، أو بقائه حيا بعد مدة معينة فى التأمين لحالة البقاء..... وذلك قبل حلول أجل الدين المضمون بالرهن. وهنا يكون للدائن المرتهن حق رهن على هذا المبلغ. وفى هذا الصدد تنص المادة ١١٢٨ من القانون المدنى على أنه:

١- إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن. فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتهن والراهن معا، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه.

٢- وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن"[1]. ويرى الفقه من هذا النص أن المؤمن لا يجوز له أن يوفى مبلغ التأمين إلا للمؤمن له والدائن المرتهن معا. ويجوز لكل من المؤمن له والدائن المرتهن، أن يطلب من المؤمن إيداع مبلغ التأمين، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه، ويستغل المؤمن له والدائن المرتهن مبلغ التأمين، وذلك إلى أن يحل الدين المضمون بالرهن، وعند ذلك يتقاضى الدائن المرتهن الدين الذى يوجد له فى ذمة المؤمن له من مبلغ التأمين[2].

الفرض الثانى ــ أن يحل ميعاد استحقاق الدين المضمون بالرهن قبل استحقاق مبلغ التأمين، ويحق للدائن المرتهن هنا، أن يطلب تصفية وثيقة التأمين الخاصة بالمؤمن له، إذ هى مرهونة له. ومن ثم فيحق له أن يستخلص منها أية فائدة أو منفعة مادية، يستطيع استخلاصها. ولا يتأتى للدائن المرتهن أن يستخلص أكبر فائدة لمصلحته إلا عن طريق تصفية وثيقة التأمين. ويجب أن يراعى هنا أنه لا يجوز تصفية وثيقة التأمين، بناء على طلب الدائن المرتهن، إلا إذا كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل.

---

(١) المادة ١١٢٨ مدنى فقرات ١، ٢.

(٢) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٧٥٣ ص١٩٠٩.

الفرض الثالث ــ أن يحل ميعاد استحقاق الدين المضمون بالرهن، ويستحق المؤمن له مبلغ التأمين، قبل أن يستعمل الدائن حقه فى طلب التصفية. وتنص المادة ١١٢٩ من القانون المدنى، فى هذا الصدد، على أنه: "إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء، جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوفى حقه، أن يقبض من الدين المرهون، ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة ١١٢١ الفقرة الثانية"(١). ولما كان الدين المرهون، هنا، هو مبلغ التأمين، وهو مبلغ من النقود يؤديه المؤمن إلى المؤمن له، فإن الدائن المرتهن يستطيع أن يستوفى حقه منه، وما يتبقى من مبلغ التأمين بعد ذلك، يؤول إلى المؤمن له.

<u>وجوب خصم أقساط التأمين على الحياة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد:</u> وتقضى الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩م. بخصم أقساط التأمين على الحياة والضرائب المدفوعة فى سنوات النزاع من وعاء الضريبة العامة على الإيراد. ولما كانت المادة ٢٠ من القانون المذكور قد أحالت إلى المواد ٥٢، ٥٤، ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩م، مما مقتضاه أن تختص لجنة الطعن فى طلب خصم هذه المبالغ. وهو ما طلبه الطاعن من اللجنة ومحكمة الموضوع بدرجتيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول هذه الطلبات بمقولة أنه يتعين رفع دعوى مبتدأة لإثبات دفع المقابل. يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه(٢).

والتصرفات بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة العامة، والسنوات الخمس السابقة عليها لا تسرى قبل مصلحة الضرائب.

ومؤدى نص المادة ٢٤ مكررا ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩. المضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية، والفقرة الأولى من المادة السادسة من ذات القانون مرتبطتين، أن التصرفات التى لا تسرى على مصلحة الضرائب هى تلك التى تتم مباشرة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها، ويكون محلها أموالا ثابتة أو منقولة تغل إيرادا يخضع للضريبة بالذات ومباشرة، أما ما عداها من التصرفات التى تتم بين أحد هؤلاء والغير أو تتعلق بأموال لا تغل إيرادا فلا يسرى عليها حكم المادة ٢٤ مكرر (٤) سالفة الذكر لانتفاء العلة التى حدت بالشارع إلى إضافة هذه المادة وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٨ لسنة

---

(١) المادة ١١٢٩ من القانون المدنى.

(٢) نقض مدنى ٣٠ يناير سنة ١٩٧٩م. مجموعة المكتب الفنى، السنة الثلاثون، الجزء الأول، الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٦ القضائية. ق رقم (٨٥)، ص٤٤٢.

١٩٥١ "أن تصاعد السعر قد يغرى الممولين بل لقد أغرى بعضهم بالفعل بتوزيع أموالهم على أرباحهم وأولادهم بغية تجزئة الإيراد الخاضع للضريبة والتهرب من الضريبة التصاعدية إطلاقاً أو على الأقل خضوعه لسعر الشرائح العليا، وعلاج هذه الحالة لا يتأتى إلا بالنص على عدم الاحتجاج على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة العامة بالتهيئات والتصرفات بين الأصول والفروع أو بين الزوجين التى تمت فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة، على أنه يجوز لصاحب الشأن إثبات دفع المقابل واسترداد فروق الضريبة وذلك عن طريق القضاء". لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن العقارين قد آلت ملكيتهما إلى زوجة الطاعن وأولاده بطريق الشراء من الغير، فإنهما يكونان بمنأى من تطبيق حكم المادة ٢٤ مكرر (٤) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩م، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون ثمن حصة الأبناء القصر فى أحد العقارين قد دفع نقدا من مال أبيهم ــ تبرعا منه ــ لأن هذا الثمن النقدى لا يغل بذاته إيرادا[١].

الباب الثالث

التأمين من الأضرار

تمهيد وتقسيم: ونعرض أولا لتحديد نطاق التأمين من الأضرار، وانقسام التأمين من الأضرار إلى قسمين: التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية. وتحديد معنى الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار. والاعتبارات التى تقوم عليها الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار. والنتائج التى تترتب على الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار. والآثار التى تترتب على عدم تقاضى تعويض أعلى من قيمة الضرر. والآثار التى تترتب على عدم جواز تقاضى المؤمن له تعويض أقل من قيمة الضرر. ثم نعرض للتأمين على الأشياء. وأنوع التأمين على الأشياء المختلفة. وآثار الحريق على الثروة العامة، وأهم الأسباب الاحتمالية للحريق. ودور التأمين فى الائتمان ونعرض عندها للعقارات المبنية وتحت التشييد والمنشآت التجارية والصناعية. ونعرض بعدها لتعريف تأمين الحريق. وأنواع النيران. النار الصديقة والنار العدوة. وأنواع الخسائر المالية المترتبة على الحريق. والخسائر الطبيعية، والخسائر الحتمية. والخسائر غير المباشرة للحريق. ثم نعرض لأنواع عقود التأمين من الحريق.

---

(١) نقض مدنى ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٩م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٠، الجزء الأول، الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٦ القضائية. ق (٨٥) ص٤٤١، ص٤٤٢.

تحديد نطاق التأمين من الأضرار: والتأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه، أمرا يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه. إذ أن التأمين على الأشخاص هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له وليس بماله.

ويلاحظ أن الخطر المؤمن منه إذا كان يتعلق بالمال وما قد يلحق به من ضرر، فإن التأمين على هذا المال يدخل فى نطاق التأمين على الأضرار. مثل ذلك. التأمين من الحريق، والتأمين من السرقة، والتأمين من تلف المزروعات، والتامين من المسئولية، والتأمين من موت المواشى..... وكل نوع آخر من التأمين يتعلق بالمال.

انقسام التأمين من الأضرار إلى قسمين: وينقسم التأمين من الأضرار إلى قسمين رئيسيين وهما: التأمين من الأشياء. والتأمين من المسئولية. ونوجز أحكام كل من هذين النوعين على النحو الآتى:

١- التأمين على الأشياء: ويهدف التأمين على الأشياء إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر. مثل ذلك، أن يحترق منزل المؤمن له، أو أن تسرق أمتعته، أو أن تتلف مزروعاته..... ونحو ذلك. وقد يكون الشىء المؤمن عليه عينا معينة بالذات كالتأمين على منزل معين ومحدد المعالم وموضح الحدود من الحريق. وقد يكون الشىء المؤمن عليه شيئا غير معين إلا بنوعه فقط، كالتأمين على أية بضاعة توجد فى مخزن معين من الحريق أو من السرقة. بل أن التأمين على الأشياء قد يكون تأمينا على مبلغ من النقود. مثل تأمين الصراف على مبلغ المال الذى يقبضه من السرقة أو الضياع.

٢- التأمين من المسئولية: ويهدف التأمين من المسئولية إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسئولية. فالضرر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر، كما هو الحال فى التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين فى ذمة شخص معين بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية، كما فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، ومسئولية الجار عن الحريق.....أو بسبب تحقق مسئوليته العقدية، كما هو الحال فى مسئولية المستأجر عن الحريق. وقد نصت المادة ٥٨٤ من القانون المدنى على أنه: "(١) المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه.

(٢) فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد، كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله، ويتناول ذلك المؤجر إن كان مقيما فى العقار، هذا ما لم يثبت أن النار ابتداء شبوبها فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق".

والضرر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية هو نشوء دين فى ذمة شخص ما بسبب مسئوليته التى تحققت. ولما كان مال المؤمن له ضامنا لسداد هذا الدين، فالضرر الذى ينشأ بسبب مسئولية المؤمن له يصيب ماله بطريق غير مباشر. إذ يتقاضى المضرور دينه من مال المؤمن له، لذا يعمد المؤمن له إلى التأمين من مسئوليته. وفى جميع الأحوال، فإن التأمين من المسئولية يدخل فى نطاق أو فى دائرة التأمين من الأضرار، بل هو أحد فرعيه الرئيسيين.

تحديد معنى الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار: يتميز التأمين من الأضرار بأن له صفة تعويضية. فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذى يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه. ولا يجوز أن تتجاوز قيمة التعويض، فى التعويض عن الأضرار، قيمة الضرر الذى لحق بالمؤمن له. ولا يجوز أن يكون مبلغ التأمين الذى يحصل عليه المؤمن له من المؤمن مصدرا لإثراء المؤمن له بلا سبب على حساب المؤمن. ولا يجوز أن يتقاضى المؤمن له من المؤمن، إذا تحقق الخطر، تعويضا أكبر من مبلغ التأمين، المذكور فى وثيقة التأمين (أو عقد التأمين). ولا يجوز أيضا أن يتقاضى المؤمن له تعويضا أكبر من قيمة الضرر الذى لحق به: فإذا كان الضرر الذى لحق المؤمن له قيمته أكبر من قيمة مبلغ التأمين، فلا يتقاضى المؤمن له من المؤمن إلا مبلغ التأمين، كما يقضى عقد التأمين. وكذلك إذا كانت قيمة مبلغ التأمين أكبر من قيمة الضرر الذى لحق بالمؤمن له، فإن المؤمن له لا يتقاضى من المؤمن إلا قيمة الضرر الذى لحق به، كما تقضى بذلك الصفة التعويضية للتأمين. وعلى ذلك فإن المؤمن له لا يتقاضى من المؤمن إلا أقل القيمتين: مبلغ التأمين، وقيمة الضرر. ومن الملاحظ أن الصفة التعويضية للتأمين هى صفة لصيقة بعقد التأمين من الأضرار، وظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره[1].

ونصت المادة ٩٥٥ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على الآتى: "إن الضمان المختص بالأموال لا يكون إلا عقد تعويض، ولا يجوز أن يجعل الشخص المضمون، بعد وقوع الطارئ، فى حالة مالية أحسن من التى كان عليها، لو لم يقع الطارئ".

الاعتبارات التى تقوم عليها الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار: وتقوم الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار على اعتبارين رئيسيين وهما:

الاعتبار الأول – الخشية من أن يتعمد المؤمن له من تحقيق الخطر المؤمن منه، لأجل الحصول على مبلغ التأمين. وتفصيل ذلك أن محل عقد التأمين من الأضرار هو المال المؤمن عليه. فإذا جاز للشخص أن يؤمن على ماله بمبلغ يزيد على قيمة هذا المال إذا هلك، أى يتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر فى حالة هلاك أو تلف الشىء المؤمن عليه. فإن هذا

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٧٦١ ص١٩٢٣، ص١٩٢٤.

يغريه إلى أن يتعمد إتلاف المال المؤمن عليه، حتى يتحقق الخطر، وتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر، ويكون هذا التعويض مصدرا لإثراء المؤمن له بدون سبب على حساب المؤمن.

الاعتبار الثانى ــ الخشية من المضاربة. وتفصيل ذلك أنه إذا أبيح للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أكبر من الضرر الذى لحق به. فإنه حتى إذا لم يستطع المؤمن له تحقيق أخطار معينة، مؤمن منها، كما فى حالة تلف المزروعات بسبب نوازل طبيعية، فإن المؤمن له يجد مجالا واسعا للمضاربة. فيتعمد إلى أن يؤمن على الشيء أو المال بمبلغ كبير، أو إلى أن يعدد التأمين لدى مؤمنين كثيرين ــ على الشيء ذاته، بمبالغ تصل إلى مقدار كبير فى مجموعها. ويأمل بذلك أن يتحقق الخطر المؤمن منه، ويحصل على هذا المقدار الكبير من المال. ولكن بالمقابل لذلك أن المؤمن له يعلم أنه لن يتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر الذى لحق به بسبب هذه الصفة التعويضية، فلا يقدم إلى التأمين بمبالغ كبيرة، حتى لا يحمل عبء الأقساط التى يسددها للمؤمن. وتمحى بذلك فكرة الخشية من المضاربة.

<u>النتائج التى تترتب على الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار:</u> ويترتب على ثبوت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار أمران أساسيان وهما:

١- أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى من المؤمن تعويضا أعلى من قيمة الضرر.

٢- أنه يجوز للمؤمن له أن يتقاضى من المؤمن تعويضا أقل من قيمة الضرر.

ونعرض لذلك.

<u>١- الآثار التى تترتب على الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار:</u>

ويلاحظ أن مبلغ التأمين، المحدد فى وثيقة التأمين، يعتبر هو الحد الأقصى للتعويض الذى يلتزم به المؤمن له، ومن ثم لا يتحتم على المؤمن دفع هذا المبلغ كله إلى المؤمن له عند تحقق الضرر. إذ يجوز للمؤمن أن يدفع أقل من مبلغ التأمين، المحدد فى وثيقة التأمين، إذا كانت قيمة تقل عن هذا المبلغ. وإذا كانت قيمة الضرر تزيد على مبلغ التأمين المحدد فى وثيقة التأمين يلتزم المؤمن إلا بدفع مبلغ التأمين فقط. **ويترتب على ذلك نتيجتان وهما:-**

١- إذا تعدد التأمين عن خطر واحد، فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بمقتضى هذه العقود كلها. بل يحصل فقط على مبلغ يعوض الضرر الذى لحق به. إما من أحد هؤلاء المؤمنين، وإما من هؤلاء المؤمنين جميعا.

٢- لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين، وبين التعويض الذى يكون مستحقا له فى ذمة الغير.

٢- الآثار التي تترتب على جواز تقاضي المؤمن له تعويض أقل من قيمة الضرر:

ويجوز أن يشترط المؤمن على المؤمن له، بأن يدفع المؤمن إلى المؤمن له، عند تحقق الخطر، تعويضا أقل من قيمة الضرر. **وبتحقق ذلك فى فرضين وهما:**

الفرض الأول ــ شرط عدم التغطية الإجبارى: وهو شرط يقضى على المؤمن له، بعدم تأمين كل الضرر الذى يلحق به، فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه، بل يتحتم على المؤمن أن يستبقى جزءا من هذا الخطر غير مؤمن منه، فلا يستطيع تأمينه، لا عند المؤمن نفسه، ولا عند أى مؤمن آخر. مثل ذلك أن يشترط المؤمن على المؤمن له فى التأمين من المسئولية، بأن لا يغطى التأمين سوى نسبة معينة من قيمة الضرر، أو لا يغطى التأمين سوى مقدار معين من قيمة الضرر. فيشترط المؤمن مثلا أن يدفع فقط نصف أو ثلث أو ربع قيمة الضرر، عند تحقق الحادث المؤمن منه.

والهدف من وضع هذا الشرط، هو أن يحفز هذا الشرط المؤمن له، ويحثه على عدم الإهمال واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحقق المسئولية، أو لحصر أضرارها فى أضيق نطاق ممكن إذا تحققت هذه المسئولية. إذ أن المؤمن له يعلم تمام العلم، أنه إذا تحققت مسئوليته، وترتب على ذلك دين ثبت فى ذمته فإنه سيساهم فى هذا الدين مع المؤمن.

الفرض الثانى ــ شرط عدم تغطية الحوادث الصغيرة. وهو شرط يقضى أيضا بعدم تغطية مقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من قيمة الضرر. والغرض الذى يهدف إليه المؤمن من وضع هذا الشرط هو، استبعاد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين. ومن ثم فلا يدخل فى نطاق التأمين سوى الأخطار المتوسطة والأخطار الكبيرة. وبذلك يقل مقدار قسط التأمين الذى يلتزم به المؤمن له. ولا يلتزم المؤمن بالتعويض عن الأخطار الصغيرة التى تقع بكثرة فى الحياة العملية. ويلاحظ أن شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة قد يكون شرطا بسيطا. إذ يضع المؤمن حد أدنى معين لا يجوز أن يغطى الخطر إلا فيما يزيد عن هذا الحد الأدنى. مثل ذلك أن يشترط المؤمن بأن لا يغطى إلا الضرر إذا كانت قيمته تزيد على مائتين جنيه، أو خمسمائة جنيه.

التأمين على الأشياء:

أنواع التامين على الأشياء المختلفة: يتضمن التأمين على الأشياء أنواعا مختلفة. مثل التأمين من تلف المزروعات، والتأمين من موت المواشى، والتأمين من السرقة والتبديد، وتأمين الدين، والتأمين من الحريق، وهو من أهم أنواع التأمين على الأشياء على الإطلاق وأكثرها شيوعا.

وعقد التأمين من تلف المزروعات هو عقد يبرمه صاحب المزروعات (سواء كان صاحب الأرض أو مستأجر هذه الأرض) لأجل التأمين على مزروعاته قبل أن تنضج، أى فى أثناء نضوج هذه المزروعات، من الآفات. وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف. وفى مصر يتهدد المزروعات من التلف فى العادة انتشار الجراد، أو انتشار دودة القطن، أو فيضانات النيل العالية. ويمكن التأمين على المزروعات من هذه الأخطار. ومن الملاحظ أن المشرع المصرى لم يورد أحكاما خاصة لهذا النوع من التأمين، ومن ثم تسرى عليه الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين على الأشياء.

والتأمين من موت المواشى هو أيضا نوع من التأمين على الأشياء يعقده صاحب المواشى للتأمين على مواشيه من الموت. ومن الملاحظ أيضا أنه لم يرد فى القانون المدنى المصرى أحكاما خاصة لهذا النوع من التأمين. ومن ثم تسرى عليه الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشياء.

والتأمين من السرقة أو التبديد أو الخيانة هو أيضا نوع من أنواع التأمين على الأشياء. ويبرم الشخص هذا العقد مع شركة التأمين لأجل التأمين على أمتعته أو على نقوده أو على مجوهراته أو على بضائعه أو على ما هو مودع عنده من أشياء مملوكة للغير، أو على ما يأتمن عليه من جانب الغير من أشياء أو على غير ذلك من المال، من خطر السرقة أو التبديد وتسرى على هذا التأمين الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين على الأشياء، حيث أن المشرع المصرى لم يورد أحكاما خاصة. ومن الملاحظ أيضا أنه فى هذا النوع من التأمين، بوجه خاص، يجب على المؤمن له إخطار المؤمن بوقوع السرقة فور حدوثها، حتى يتمكن المؤمن من الإلمام بظروف ومعالم الجريمة فور ارتكابها، وتقدير قيمة الخطر الذى وقع على المؤمن له فيها[1].

ولا يكفى فى عقد التأمين ضد السرقة ــ ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين ــ مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها، وإنما يتعين على المؤمن له أن يثبت أن هذه الأشياء قد اختفت بسرقتها. وإذا كان إعمال مبدأ حسن النية فى عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له، فلا يتطلب منه أن قدم دليلا يقينيا على وقوع الحادث لصعوبة ذلك فى بعض الحالات، إذا كانت السرقة مما لم يقم عليها دليل مادى ينبئ عنها، وعلى تقدير أن الوقت قد لا يتسع لتقديم هذا الدليل، إلا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخرى من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ، وأن يكون دقيقا فيما يقدمه من بيانات وأن يكون ما أبلغ عنه قريبا إلى التصديق لتتخذ محكمة الموضوع من مسلكه سندا لتكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٧٦٩ ص١٩٣٠، ص١٩٣١، ص١٩٣٢.

المبلغ عنه، وذلك حماية للمؤمن الذى يتعرض بسبب تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة إلى تأمين خاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخاطر الحقيقية والتى تعتبر لسائر المؤمن لهم[1].

وعقد تأمين الدين هو نوع خاص من عقود التأمين على الأشياء، يعقده الدائن لتأمين الوفاء بالدين الذى يوجد له فى ذمة المدين فى ميعاد استحقاقه. ويسمى فى هذه الصورة بتأمين كفالة الوفاء بالدين. ويوجد صورة أخرى لتأمين الدين، يؤمن فيها الدائن على الدين الذى يوجد له فى ذمة المدين، وذلك عندما يخشى الدائن إعسار المدين وما ينجم من إعساره من ضياع الدين. ويسمى فى هذه الصورة بتأمين القوى أو تأمين إعسار المدين. وإذا تحقق الخطر المؤمن منه فى أى من الصورتين السابقتين، ودفع المؤمن أو شركة التأمين الدين إلى المؤمن له، فإنه يرجع بما دفع على المدين وكفلائه.

أما عقد التأمين من الحريق. فقد تعرض المشرع المصرى بتفصيل أحكامه، وهذه الأحكام تسرى بوجه عام على جميع أنواع التأمين على الأشياء، كما تسرى بوجه خاص على عقد التأمين على الحريق مثلا بمثل، وسواء بسواء. ويمكن تعريف حادث الحريق، بأن الحريق ينشأ بفعل النار، إلا أنه ليس من الضرورى أن تتسبب النار، أو يتسبب كل لهب فى حادث حريق بالمعنى المقصود فى التأمين، مثال ذلك، النار التى تشعل لغرض معين، ولا تتعدى هذا الغرض، كالنار التى تستخدم للطهى مثلا أو لأى غرض منزلى أو تجارى أو صناعى. كذلك إذا تعرضت بعض أشياء للتلف بسبب تعرضها للنار لأجل التجفيف أو التسخين، فلا يكون هذا التلف ناتجا عن حريق بالمعنى المقصود فى التأمين. ومع ذلك، فإن النار التى تستخدم من أجل غرض معين، وتخرج عن مداها، أى عن هذا الغرض، تكون بذلك حادث حريق، بالمعنى المقصود فى التأمين من الحريق[2].

ومن الملاحظ أن وثيقة التأمين العادية لا تغطى جميع الخسائر المترتبة عن الحريق. لأن هناك من الخسائر ولو أنها مما يتكبده المؤمن له فعلا نتيجة الحريق، إلا أنه لا يلتصق التصاقا مباشرا بحادث الحريق، مثل عطل الإنتاج أو نقصه. ومع وجود أعباء ثقيلة ومستديمة مثل الإيجار، وأجور العمال والموظفين، وكذلك فقدان السوق. وتوقف البيع للسلع أو نقصانه.... وغير ذلك من الخسائر التبعية الأخرى.

<u>آثار الحريق على الثروة العامة:</u> يلاحظ أن الثروة العامة تنقص بطريق الحتم، بمقدار ما هلك أو تلف من عقار وأشياء وأمتعة.... وغير ذلك، من جراء الحريق، بغض النظر عن

---

(١) نقض مدنى ١٧ يناير سنة ١٩٦٧م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٨ العدد الأول. الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ القضائية. ق (١٩) ص١٢٠، ص١٢١.

(٢) أحمد حسين أبو العلا، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية سنة ١٩٦٨ ص٢٦.

التعويض الذى تدفعه شركة التأمين للمؤمن له، إذا كان هناك تأمين. ومن الحقائق الثابتة التى لا مراء فيها أن التأمين سوف يعوض التاجر أو الصانع عن خسارته، وخاصة إذا كان مبلغ التأمين كافيا لتغطية الممتلكات التى تناولها الحريق، ويعود بها إلى عجلة الإنتاج، وبالتالى يعيد التأمين الجهاز الاقتصادى إلى نفس سرعته الأولى. ويلاحظ أن الجهاز الاقتصادى يتضمن إنتاج عناصر الثروة العامة. وأن تعطل الجهاز الاقتصادى، ولو لفترة وجيزة، يؤدى إلى ضياع جزء من الناتج القومى.

ولكن شركات التأمين لا تغفل هذا النقص الذى يحدث فى الثروة العامة كلما حدث حريق. ولذلك فإن شركات التأمين تتدارك هذا الخطأ عن طريق فرض توصيات يكون من شأنها، حصر خطر الحريق فى أضيق نطاق ممكن، وتخفيف آثاره إلى أقل حد ممكن. وتقوم شركات التأمين كذلك بتغطية بعض التزاماتها فى الخارج بواسطة إعادة التأمين بقدر ما يزيد عن الإمكانيات المحلية. وعن طريق هذه الوسيلة تساهم شركات إعادة التأمين فى الخارج فى أى خسارة، وتكون مساهمتها بالعملات الأجنبية، مما يكون له أثر واضح وفعال فى تخفيف وطأة النقص فى الثروة العامة. ومن الملاحظ أن إعادة التأمين عملية مبنية على نظرية توزيع المخاطر، وهى ميدان من الميادين الهامة التى يتحقق فيها التعاون بين الدول المختلفة[1].

أهم الأسباب الاحتمالية للحريق: إن الإهمال، بوجه عام، هو السبب الرئيسى للحريق. إلا أن بعض حالات الحريق لا يكون سببها الإهمال، وهى:-

١- الإهمال فى رمى بقايا السجائر، وعدم التأكد من إطفائها تماما، وكذلك أعواد الثقاب، وخاصة فى الأماكن التى يوجد فيها مواد قابلة للاشتعال.

٢- الإهمال فى العناية بالأسلاك والأجهزة الكهربائية مما يعرضها للاحتكاك، وإحداث بعض الشرارات التى قد ينتج عنها حريق.

٣- عدم توقى وتحصين التعرض للشرارات، والذى قد ينتج عنه حريق. إذ توجد آلات أو قاطرات أو حرف معينة، تكون مصدر الشرارات.

٤- الاشتعال الذاتى فى بعض أنواع البضائع. مثل السكر والفحم..... وبعض المواد الأخرى. التى قد تشتعل فى ظروف معينة أو إذا تعرضت لدرجة حرارة معينة، أو تعرضت لمواد كيماوية.

---

(١) أحمد حسين أبو العلا، تأمين الحريق، سنة ١٩٦٨م. ص٢٨.

٥- وقد ينتج الحريق من خطر التعرض لأشياء مجاورة، تبعث الحريق للامتداد من عين إلى عين أخرى. ومثال ذلك الاصطدام بالطائرات أو امتداد الحريق من جراج سيارات إلى مبنى مجاور....، وما شابه ذلك[١].

دور التأمين في الائتمان: إن من أهم الأدوار التى يضطلع بها التأمين، هو أنه يطمئن الدائن الممول على الأموال التى أقرضها، ويتم التمويل برهن شئ ذى قيمة. ويكون التمويل فى حدود نسبة من هذه القيمة، ولكن الشيء المرهون، سواء كان عقارا أو منقولا، أو سلعة... أو غير ذلك، مهدد بخطر الحريق.

ولكن وثيقة التأمين قد تعطي الضمان، إلى حد ما، لصاحب الشيء المؤمن عليه، ويقوم المؤمن لهم بتمويل شركات التأمين عن طريق الأقساط التى يدفعونها.

أ- **العقارات المبنية وتحت التشييد:** ويجرى التأمين لصالح الدائن، وعلى نفقة المدين، ويتم الاتفاق بين الدائن والمدين، إما بأن يتولى الدائن إجراء التأمين على حساب المدين، أو أن يتولى المدين نفسه تقديم وثيقة التأمين اللازمة إلى الدائن، بالقيمة المتفق عليها، على أن تكون هذه القيمة كافية، لتغطية خسارة الدائن فى حالة الحريق. وتتضمن عقود الرهن، فى العادة، نصا يحتم قيام التأمين طوال مدة الرهن.

ب- **المنشآت التجارية والصناعية:** ويتم التأمين على هذه المنشآت بنفس الطريقة المذكورة فى الحالة السابقة، عندما ترهن مثل تلك المنشآت لدى البنوك. وبعد انتداب أحد الخبراء، لمعاينة آلات ومعدات المصنع المطلوب رهنه، أو البضائع المطلوب الاقتراض بضمانها، وعادة يتطلب البنك (الدائن المرتهن) تحفظا آخر إلى جانب التأمين، فيتدخل فى طريقة التصرف فى البضائع لضمان دينه. وقد يحتفظ بهذه البضائع فى مخازنه.

تعريف التأمين على الحريق: ويمكن تعريف الحريق، من وجهة نظر التأمين، بالآتى: "الحريق هو كل اشتعال فعلى وظاهر يتبعه لهب وحرارة، وينشأ لا إراديا من جانب صاحب الخطر، وينتج عنه خسارة مالية للأصل موضوع الحريق". **وتوجد بعض الشروط الواجب توافرها فى الحريق حتى يعتبر هذا الحريق حادثا تأمينيا وهى:**

١- أن يكون هناك اشتعال فعلى وظاهر، بحيث يمكن رؤية الاشتعال بالعين المجردة، وبحيث ينتج عن هذا الحريق لهب وحرارة. ولكن الخسائر المالية التي تلحق بالأصول عند تعرضها للنار بهدف التسخين أو التبخير أو التجفيف لا تعد حريقا بالمعنى التأمينى

---

(١) أحمد حسين أبو العلا، تأمين الحريق، سنة ١٩٦٨م. ص٢٨، ص٢٩.

لكلمة الحريق. وكذلك الاشتعال الذاتى الذى لا ينتج عنه لهب أو حرارة، لا يعد حريقا بالمعنى التأمينى لكلمة الحريق، وبالتالى لا يترتب على أى منهما أى التزام فى ذمة المؤمن.

٢- يجب ألا يكون الأصل موضوع الخطر يستلزم استخدامه أن يكون فى حالة احتراق. إذ أن غاز البوتاجاز عند استخدمه فى الاستعمال المنزلى أو الصناعى، يتم اشتعاله. وهذا الاشتعال لا يعتبر حريق بالمعنى التأمينى. وكذلك فإن استخدام الفحم كقوة محركة أو استخدامه فى التدفئة، يجعله فى حالة اشتعال، ولكن هذا الاشتعال لا يعتبر حريق بالمعنى التأمينى أيضا. ولكن إذا كان غاز البوتاجاز أو الفحم فى حالة تخزين ولم يكن مستعملا، فإن اشتعاله يعد حريقا بالمعنى التأمينى للحريق، ويستلزم أن يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له، إذا كان قد تم التأمين عليه.

٣- يجب أن لا يكون الحادث متعمدا من جانب المؤمن له، أو أى أحد من تابعيه. وإذا وقع الحريق بفعل الغير، وبدون علم المؤمن له، فإن الحادث يعد حريقا تأمينيا.

٤- يجب أن يلحق بالشىء المؤمن عليه من الخطر خسارة مادية كلية أو جزئية، نتيجة للحريق. فإذا لم ينتج عن الحريق خسارة مادية، أو زادت قيمة الأصل نتيجة للحريق، فإنه لا يعتبر حريقا بالمعنى التأمينى. وعلى سبيل المثال. إذا حدث حريق لأحد الأصول المعدنية، ولم يسبب أى خسارة مالية للأصل، فإنه لا يعتبر حريق بالمعنى التأمينى. وأيضا إذا حدث حريق بأحد مصانع البورسلين أو الفخار، وكان من نتيجة هذا الحريق أن تم تصنيع هذه الأوانى الخزفية أو الفخارية، وزادت قيمتها، فإن هذا الجريق لا يعد حريقا بالمعنى التأمينى. ولا يترتب عليه أى التزام فى جانب المؤمن تجاه المؤمن له، إذا كان الشىء الذى اشتعل فيه الحريق مؤمنا عليه[1].

<u>أنواع النيران:</u> ويمكن تقسيم النار إلى نوعين وهما:

١- **<u>النار الصديقة:</u>** وهى النار التى تشتعل عمدا، فى حيز محدود بهدف الاستخدام، سواء كانت فى المصانع أو المنازل. مثل ذلك، النار التى تستخدم فى المنازل لأجل الطهى، والنار التى تستخدم لأجل التدفئة، والنار التى تستخدم لإشعال السجائر. وهى تؤدى إلى زيادة قيمة الأصول المستخدمة فيها، أو تؤدى إلى إمكانية استخدامها. وبالتالى فهى لا تعد حريقا بالمعنى التأمينى.

---

(١) محمد وحيد عبد البارى، إدارة الخطر والتأمين التجارى والاجتماعى سنة ١٩٩٩م. ص٤١٣، ص٤١٤.

٢- **النار العدوة:** وهى النار التى تتولد بصورة عمدية، ولا تأخذ هذه النار حيزا محدودا، ويترتب على حدوثها خسائر مالية، وهى تعد حريقا بالمعنى التأمينى.

وقد تبدأ النار فى، بعض الأحيان، كنار صديقة ثم تتحول بعد ذلك إلى نار عدوة، كما إذا تم إشعال موقد الغاز فى بعض المنازل بغرض الطهى، ولكن النار تنتقل من حيز موقد البوتاجاز (المحدود) إلى بعض الأصول الأخرى كالستائر التى توجد على النوافذ أو أى قطعة خشبية أخرى. فإن النار تعتبر قد خرجت من حيز النار الصديقة وتتحول إلى نار عدوة. وبالتالى، فهى تعد حريقا بالمعنى التأمينى للحريق. وعلى العكس من ذلك، قد تتحول النار من نار عدوة إلى نار صديقة، كما إذا حدث حريق فى أحد مصانع. ولكن هذا الحريق يؤدى إلى إتمام تصنيع الصابون، وبالتالى زيادة قيمته. وهذه النار لا تعد حريقا بالمعنى التأمينى للفظ الحريق[١].

أنواع الخسائر المترتبة على حادث الحريق: ويمكن تقسيم الخسائر المالية المترتبة على حادث الحريق إلى الأنواع الآتية:-

١- **خسائر مالية مباشرة** ــ وهى الخسائر التى تعد نتيجة فعلية ومباشرة للحريق، وتلحق بالأصل عند وقوع خطر الحريق، وتؤدى، بالتالى، إلى نقص فى قيمته أو إلى فنائه.

٢- **خسائر مالية غير مباشرة** ــ وهى الخسائر التى لا تلحق بالأصل عند وقوع الخطر، ولكن تلحق بالمركز المالى لصاحب هذا الأصل موضوع الخطر، حيث تزعزع مركزه المالى، وتكون نتيجة تابعة لتحقق حادث الحريق.

الخسائر الطبيعية: وهى الخسائر التى تنشأ نتيجة الحرارة واللهب الذى ينبعث من الاشتعال المتسبب من الحريق ومثالها:-

١- التلف الذى يلحق بالأصل محل الحريق نتيجة الحريق.

٢- تلف الأصل نتيجة الدخان المنبعث من الحريق.

٣- سقوط الجدران والأسقف نتيجة الاشتعال.

خسائر حتمية: وهى خسائر تكون نتيجة الحريق ومحاولة الحد من انتشار الخسارة، ومنع امتداد الحريق ومثالها:-

١- الخسائر التى تلحق بالأصول نتيجة استخدام المياه والمواد الكيماوية فى عملية الإطفاء.

٢- الخسائر التى تنشأ عن محاولة رجال الإطفاء التغلب على الحريق. مثل: محاولة الوصول إلى مكان الحريق، ومحاولة الحد من انتشار الحريق، وهدم الجدران.

---

(١) محمد وحيد عبد البارى، إدارة الخطر والتأمين التجارى والاجتماعى سنة ١٩٩٨/ ١٩٩٩م. ص٤١٥، ص٤١٦.

٣- الخسائر الناشئة عن نقل الممتلكات من مكان الحريق إلى مكـــان آخـــر، ســـواء كـــانت الخسائر بسبب تلفها أو نقلها أو تخزينها.

٤- خسائر الانفجارات.

٥- خسائر التبخر التى تحدث لبعض الأصول التى تكون فى صورة مماثلة.

٦- خسائر التعرض للعوامل الجوية.

٧- السرقة التى تقع على الأشياء والأمتعة فى أثناء الحريق.

الخسائر غير المباشرة للحريق: ويمكن تقسيم هذه الخسائر إلى الأنواع الآتية:-

أ- المسئولية المدنية عن خطر الحريق، ومن أمثلتها: مســـئولية صـــاحب الجـــراج تجـــاه أصحاب السيارات المضرورين نتيجة الحريق. وأيضا مسئولية المستأجر المضرور تجـــاه المؤجر عن الأضرار التى لحقت بالعين المؤجرة من الحريق، وأيضا مســـئولية الجـــار المسئول عن الحريق تجاه الجيران المضرورين نتيجة الحريق.

ب- الخسائر التابعة أو اللاحقة. ومن أمثلتها:- خسائر التوقف عن العمل. وخسائر ضيـــاع الأرباح. وخسائر مصاريف التشغيل. وخسائر مصاريف التأجير الإضافية[1].

أنواع عقود التأمين من الحريق:-

ومن أهم عقود التأمين من الحريق العقود الآتية:

(١) عقود تأمين من الحريق وفقا لمعيار الشيء موضوع التأمين: وتشمل العقود الآتية:

أ- عقود تأمين من الحريق يكون فيها الشيء موضوع التأمين مبانى، سواء كـــانت للســـكن أو مصنع أو مخزن أو متجر.

ب- عقود تأمين من الحريق يكون فيها الشيء موضوع التأمين منقولات معينة. مثل البضـــائع التجارية أو أثاثات المسكن الخاص.... وما شابه ذلك.

ج- عقود تأمين من الحريق يكون فيها الشيء موضوع التأمين، إيجار المبنى.

د- عقود تأمين من الحريق يكون فيها الشيء موضوع التأمين أرباح المؤمن له.

هـ- عقود تأمين من الحريق يكون فيها الشيء موضوع التأمين عمولة المؤمن له.

و- عقود تأمين من الحريق يكون فيها الشيء موضوع التأمين مسئولية المستأجر قبل المالك.

---

(١) محمد وحيد عبد البارى، إدارة الخطر والتأمين التجارى والاجتماعى، سنة ١٩٩٨/١٩٩٩م. ص٤١٦: ص٤٢٠.

ر- عقود تأمين من الحريق يكون فيها الشيء موضوع التأمين مسئولية المالك قبل الجيران.

(٢) عقود التأمين من الحريق وفقا لمعيار الخطر المؤمن ضده وتشمل العقود التالية:

أ- عقود تأمين الأخطار العادية والتى من أهمها أخطار الحريق والصواعق والأخطار الناتجة بسبب انفجار الغاز المستعمل فى الإنارة أو الحاجات المنزلية.

ب- عقود تأمين الأخطار الشاذة والتى من أهمها: الاضطرابات وحوادث الشغب والمظاهرات والعواصف والفيضانات وانفجارات خزانات الأنابيب والمياه.

ج- عقود تأمين شاملة وتغطى جميع الأخطار التى قد يتعرض لها المبنى، سواء أخطار الحريق أو الانفجارات أو الصواعق أو الأخطار الشاذة .... وغيرها. كما تغطى الأخطار التى تتعرض لها محتويات المبنى.

(٣) عقود التأمين من الحريق وفقا لمعيار حساب مبلغ التأمين، ومقدار التعويض، وتشمل العقود الآتية:

أ- عقود محددة القيمة. ب- عقود غير محددة القيمة.

(٤) عقود التأمين من الحريق، وفقا لمعيار ثبات مبلغ معين وتغيره. وتشمل العقود التالية:

أ- عقود التأمين النهائية. وهى العقود التى يكون مبلغ التأمين فيها محددا وثابتا طوال مدة التأمين، ويتحدد القسط فيها على أساس نسبة فى الألف من مبلغ التأمين. وتختلف هذه النسبة باختلاف ظروف وطبيعة الشيء موضوع التأمين، كما يسدد هذا القسط بالكامل مقدما.

ب- عقود تأمين اشتراكية، ويكون مبلغ التأمين فى هذه العقود متغيرا، وغير ثابت خلال مدة التأمين، ومن أهم أنواع عقود التأمين الاشتراكية تلك العقود التى تصدر على المبانى تحت التشييد، وعقود التأمين على الأقطان فى المحالج والمخازن، وعقود التأمين على البضائع فى محلات البيع بالجملة والتجزئة. وعقود التأمين على البضائع تحت التشغيل فى المصانع، وعقود التأمين على البضائع المخزونة[1].

---

(١) عبد الفتاح قنديل، ومحمد محمد خليل، التأمين، الأسس العلمية والعملية سنة ١٩٩٧م. ص١٥٧، ص١٥٨، ص١٥٩.

الفصل الأول

أركان عقد التأمين على الأشياء

تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى: يلاحظ أن أركان عقد التأمين على الأشياء، هى نفس أركان أى عقد آخر، فهى وفقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى، التراضى، والمحل، والسبب، والراجح فى نظرية السبب أنه يوجد سبب للالتزام، ويوجد سبب للعقد، وأن سبب الالتزام أعم من سبب العقد.

الالتزامات التى تقع على عاتق المؤمن له فى قانون الموجبات والعقود اللبنانى: نصت المادة ٩٧٣ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أنه: "لا يجوز للمضمون على الإطلاق أن يتنازل عن الأشياء المضمونة". ونصت المادة ٧٩٤ على أنه: "يجب على المضمون:-

أولاً ــ أن يدفع الأقساط فى المواعيد المعينة.

ثانياً ــ أن يطلع الضامن بوضوح عند إتمام العقد على جميع الأحوال، التى من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التى يضمنها.

ثالثاً ــ أن يعلم الضامن وفقاً لأحكام المادة ٩٧٧ بما يجد من الأحوال التى يكون من شأنها أن تزيد الأخطار.

رابعاً ــ أن يعلم الضامن بكل طارئ يؤدى إلى إلقاء التبعة عليه ، وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه به.

لا تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرهما على ضمان الحياة".

الفرع الأول

التراضى فى عقد التأمين على الأشياء

ضرورة تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى: ويصدر التراضى فى عقد التأمين على الأشياء من كل من المؤمن والمؤمن له. ولابد أن يوجد التراضى، وفقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى. ولابد من صحة هذا التراضى الذى يصدر من كل من المؤمن والمؤمن له.

أى يجب أن يكون رضاء كل من العاقدين خاليا من عيوب الإرادة وهى: الغلـــط، والتدليـــس، والإكراه، والاستغلال.

ويكون المؤمن له، فى الغالب من الأحوال، هو المستفيد من التأمين. ولكن يحدث فـــى بعض الأحيان، أن يكون شخص المستفيد من التأمين غير شخص المؤمن له. ويتحقق ذلك فـــى فرضين:

١- فى حالات التأمين لحساب ذى المصلحة، أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه.

٢- فى حالات معينة يحل فيها الغير محل المؤمن له. ويصبح الغير هو المستفيد بـــدلا مـــن المؤمن له.

<u>تطبيق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير على التأمين لحساب ذى المصلحة:</u> ويقـــع فـــى التأمين على الأشياء، وفى التأمين من الأضرار، ويدخل فى ذلك التأمين مـــن المســـئولية، أن يبرم المؤمن له عقد التأمين لمصلحة أجنبى عن العقد، وهذا هو ما يسمى بالتأمين لحســـاب ذى المصلحة، أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه. ومن التطبيقات العملية لهذا النـــوع مـــن التأمين، أن يؤمن المودع عنده، أو المودع لديه شىء مملوك للغير، على هذا الشىء، لمصلحـــة صاحبه. مثل ذلك، أن يؤمن صاحب المخزن العام على البضائع التى تـــودع فـــى المخـــزن لمصلحة أصحاب هذه البضائع.

ومن التطبيقات العملية أيضا لهذا النوع من المسئولية، فى التأمين من المســـئولية، أن يؤمن صاحب السيارة عن حوادث السيارة لمصلحته هو، ولمصلحة أى سائق آخـــر يقودهـــا. **<u>ويلاحظ أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الســـيارات، يغطـــى كافة الحوادث التى تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها، أثناء وقوفها أو تشغيلها بأية صورة.</u>** وتطبيقا لذلك، ذهب القضاء إلى أن، النص فى المادة الخامسة من القانون رقـــم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن: "يلتزم المؤمن بتغطية المســـئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث الســـيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م" يدل على أن عبارة حوادث السيارات، وردت فى النص بصيغـــة عامة ومطلقة، وإذ خلا القانون من دليل على تخصيصها. فقد حملها على عمومـــها. ومـــؤدى ذلك أن عقد التأمين الإجبارى يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص وإصابتـــهم من كافة حوادث السيارات التى تقع من أى جزء منها، أو ملحق متصل بها، وســـواء وقعـــت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارة أو أثناء تشغيلها على أية صورة. ولما كـــان ذلـــك، وكـــان

الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأقام قضاءه على أن وفاة مورث الطاعنين بسبب تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها أثناء وقوفها في موقع العمل لا يعد من الحوادث التي يشملها التأمين الإجباري، تأسيسا على ما ذهب إليه من أن ذلك التشغيل يجرد السيارة عندئذ من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة، ويجعلها مجرد أداة لإدارة آلة ميكانيكية، فإنه يكون قد خصص عموم النص بغير مخصص، وحجب نفسه بذلك عن بحث صفة مورث الطاعنين، وما إذا كان من عمال السيارة الذين لا يشملهم التأمين الإجباري، وفقا لنص المادة السادسة المشار إليها ــ وهو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ــ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وشابه قصور فى التسبيب[1].

ويرى البعض من الفقه أن ذلك التأمين لحساب ذى المصلحة هو اشتراط لمصلحة الغير، بجميع خصائصه، فيجوز للمؤمن له أن يشترط فى عقد التأمين لمصلحة مستفيد أجنبي عن العقد. وقد يكون هذا المستفيد شخصا معينا، وقد يكون شخصا غير معين. وقد يكون هذا المستفيد شخصا موجودا وقت إبرام العقد، وقد يكون شخصا يوجد فى المستقبل بعد ذلك. والمهم هو أنه إذا لم يتعين شخص المستفيد وقت إبرام العقد، فيجب أن يكون هذا المستفيد قابلا للتعيين، وأن يتعين بالفعل وقت تحقق الخطر على أبعد تقدير[2].

ولئن كان الأصل فى وثيقة التأمين البحرية أن يكون تداول وثيقة التأمين الإذنية بطريق التظهير، إلا أنه لما كان إبرام ذلك العقد بين مالك البضاعة وشركة التأمين لصالح آخر بقصد إفادته من آثار العقد هو من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير، فإنه يكون لذلك المالك ــ المشترط ــ الحق فى نقض مشارطة التأمين صراحة أو ضمنا دون التقيد بشكل معين أو الاستئثار بالانتفاع لنفسه منها، طالما لم يعلن من حصل الشرط لمصلحته، وهو المحرر لإذنه الوثيقة، إلى المؤمن أو المالك (أو المشترط) قبوله أو رغبته فى الإفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد[3].

<u>شروط قيام التأمين لحساب ذى المصلحة:</u> ويجب توافر شطرين لقيام التأمين لحساب ذى المصلحة وهما:

---

(١) نقض مدنى ٣٠ مايو سنة ١٩٨٩م. مجموعة المكتب الفنى. السنة الأربعون، الجزء الثانى، الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ القضائية. ق (٢٣٥) ص٤٦٢، ص٤٦٣.

(٢) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٧٧٠ ص١٩٣٩، ص١٩٤٠.

(٣) نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٩١م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٢، الجزء الأول، الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ القضائية. ق (١٧٣) ص١١٠٥.

الشرط الأول – يجب أن يقصد أو يتعمد المؤمن أن يشترط لمصلحة مستفيد أجنبى. ولا يكفى مجرد أن يؤمن المؤمن على شىء معين، حتى يفترض أنه، أمن لمصلحة نفسه. وأمن فى ذات الوقت، لحساب كل ذى مصلحة فى هذا الشىء. بل يجب أن يشترط المؤمن له لمصلحة غيره صراحة على المؤمن، اشتراطاً صريحاً لا لبس فيه ولا غموض. وقد يكون هذا الاشتراط صريحاً، كما إذا ذكر المؤمن له فى الاشتراط أنه يبرم عقد التأمين لحساب ذى المصلحة، أو لحساب من يثبت له الحق فيه. وقد يكون الاشتراط فى أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى. مثل ذلك أن يشترط صاحب المخزن العام، أنه يؤمن على البضائع التى توجد فى هذا المخزن لمصلحة مالك البضاعة، أياً كان هذا المالك.

ولكن يجوز أن يكون الاشتراط لحساب ذى المصلحة ضمنياً، ومع ذلك يجب العمل به، مادام واضحاً لا يوجد فيه غموض ولا لبس. مثل ذلك أن يؤمن المودع لديه فى الوديعة، على الشىء المودع عنده، دون أن يصرح فى عقد التأمين، بان التأمين معقود لحساب المودع. ولكن تقوم قرائن من جميع الظروف تقطع بأن المؤمن له قد أمن لحساب المودع، ولم يقتصر على التأمين من مسئوليته تجاه المودع. ومن أهم هذه الظروف، مقدار القسط.... وما إلى ذلك. أما إذا أمن شخص على مسئوليته من حوادث سيارته، أياً كان سائق هذه السيارة، فإن الاشتراط لمصلحة الغير هنا يكون غير مذكور صراحة فى عقد التأمين، ولا هو مفهوم ضمناً. ومن ثم فلا يجوز افتراضه. ولا يجوز القول بأن المؤمن له قد أراد فى التأمين من مسئوليته هو، ومن مسئولية أى سائق يقود السيارة. إذ أنه مادام لا يوجد اشتراط لمصلحة الغير، فى عقد التأمين، على وجه واضح وصريح لا إبهام فيه، فإن من الواجب أن يفسر هذا العقد على أن المؤمن له قد اشترط التأمين من مسئوليته هو وحده. وليس التأمين من مسئولية أى شخص آخر. **ونسوق بعض التطبيقات القضائية فيما يأتى:**

<u>ويسرى التأمين على سيارات النقل لمصلحة الغير ولمصلحة الراكبين المسوح بركوبهما أياً كان مكان وجودهما بالسيارة فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها، وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م.</u>

وحينما يحدد القانون تطبيق نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر، فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه، فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على استمرار القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد أحالت فى تحديد من يشملهم التأمين إلى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤١

لسنة ١٩٥٥م. فإن إلغاء هذا القانون بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م لا أثر لـــه علـــى اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءا من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م.

ومفاد نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م التـــى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى علـــى السيارات. والشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقـــم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقـــم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥م الـــذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى أن التأمين الإجبارى على سيارة النقل يكون لصـــالح الغـــير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة ـــ طبقا للفقرة هـــ مـــن المـــادة ١٦ مـــن القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفـــة قيادتـــها أو فـــى صندوقها[١].

<u>وتأمين المرسل على البضاعة المنقولة لدى إحدى شركات التـــأمين لا يمنـــع مـــن سريان شرط تحديد المسئولية الوارد فى عقد النقل.</u>

ويسرى شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه فى عقد النقل ـــ وهو شـــرط جـــائز قانونا فى غير أحوال الغش والخطأ الجسيم ـــ سواء كانت البضاعة المنقولة مؤمنا عليـــها أو غير مؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين. ومن ثم، فإن هذا التأمين لا شأن لهيئـــة الســـكة الحديد ـــ الناقل ـــ به ولا يمكن أن يؤثر على مدى مسئوليتها الذى يحدده عقد النقـــل المـــبرم بينها وبين مرسل البضاعة. ولا تكون مسئولية الهيئة كاملة غير محددة بالحدود المشار إليـــها فى تعريفة البضائع، إلا إذا قام المرسل بالتأمين على بضاعته لديها مقابل قيامه بـــأداء مبلـــغ التأمين المنصوص عليه فى الفقرة (ت) من البند (٢٥) من تعريفة البضائع[٢].

ولا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التـــى صـــدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكـــم. وإذ لـــم يكـــن المطعون عليهما الأول والثانى خصوما للطاعنة فى دعوى الضمان الفرعية المطعـــون علـــى

---

(١) نقض مدنى ٣١ يناير سنة ١٩٩١م. مجموعة الأحكام الصادرة فى مواد الإثبات والمرافعـــات والمـــواد المدنيـــة والتجاريـــة والضرائب والأحوال الشخصية من الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض سنة ١٩٩٥. المستشار عبد المنعـــم دســـوقى، الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ ق. ق (١١) ص١٠٩، ص١١٠.

(٢) نقض مدنى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩م. مجموعة المكتب الفنى. السنة العشرون، العدد الأول، الطعـــن رقـــم ٨٦ لســـنة ٣٥ القضائية. ق (٥٨) ص٣٦٣.

الحكم الصادر فيها ــ وهى دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعا ولا دفاعا فيها ــ فإن اختصامهما فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول[1].

الشرط الثانى ــ أن توجد مصلحة شخصية للمؤمن له فى الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبى. طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير. إذ قد يؤمن شخص لحساب غيره، دون أن تكون له مصلحة شخصية فى هذا التأمين. فلا يكون هذا تأمينا لحساب ذى المصلحة، ويتحقق ذلك، إذا أمن شخص لحساب الغير، وكان نائبا عن هذا الغير سواء كان طالب التأمين وكيلا أم كان فضوليا، فإن الفضولى أو الوكيل ليست له مصلحة شخصية فى هذا التأمين، وقد أبرم العقد نائبا عن ذى المصلحة وممثلا له. ويكون التأمين هنا تأمينا مباشرا تعاقد عليه ذو المصلحة نفسه عن طريق ممن يمثله أو نائبه الفضولى أو الوكيل.

ويجب أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فى التأمين لحساب ذى المصلحة. ولا يشترط أن تكون هذه المصلحة مصلحة مادية مباشرة. بل يجوز وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير، أن يكون للمؤمن له مصلحة أدبية، أو أى مصلحة مادية أو أدبية غير مباشرة. ومن ذلك يرى البعض من الفقه أنه لا يشترط بالضرورة أن يكون للمؤمن له (مصلحة اقتصادية)، بل يكفى أن تكون له مصلحة أدبية، حتى يعقد التأمين لحساب ذى مصلحة[2].

<u>الآثار التى تترتب على التأمين لحساب ذى المصلحة:</u> ويعد التأمين لحساب ذى المصلحة اشتراطا لمصلحة الغير. بحيث يترتب عليه أن يصبح المؤمن له ملتزما شخصيا نحو المؤمن، وأن يكون للمستفيد الذى عقد التأمين لمصلحته حق مباشر فى ذمة المؤمن.

<u>أولا ـ التزامات المؤمن له نحو المؤمن:</u> وإذا كان المؤمن له هو الذى تعاقد مع المؤمن، فإنه يكون قد قبل بذلك جميع الالتزامات التى ترتبت فى ذمته، والتى نشأت عن عقد التأمين. ويكون المؤمن له شخصيا هو المدين بهذه الالتزامات نحو المؤمن، حتى ولو تعين المستفيد فى وقت إبرام العقد، أو بعد إبرام العقد بفترة معينة، وقبل هذا المستفيد الاشتراط لمصلحته. فالمستفيد لم يكن طرفا فى عقد التأمين ولم يلتزم بشىء نحو المؤمن..وإذا قبل المستفيد الاشتراط لمصلحته، فهو يهدف بقبوله إلى أن يجعل حقه المباشر تجاه المؤمن أو شركة التأمين غير قابل للنقض. ويلتزم المؤمن له تجاه المؤمن بما ورد فى عقد التأمين من التزامات تقع على عاتقه، ومن ذلك ما يأتى:

---

(١) نقض مدنى ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٤م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٥، الجزء الثانى، الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ القضائية. ق (٢٥،١) ص١٣٣٥.

(٢) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٧٧١ ص١٩٤٢، ص١٩٤٣.

١- يلتزم المؤمن له بتقديم جميع البيانات الواجب تقديمها عند طلب التأمين، حتى يتمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه على وجه تقريبى يكون أقرب ما يكون إلى الحقيقة. ولا يلتزم المستفيد بشىء من ذلك.

٢- ويلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين. فالمؤمن يطالب المؤمن له بدفع أقساط التأمين. ويقوم بإعذاره إذا تأخر فى سدادها، أو إذا تخلف عن دفعها. ويتخذ المؤمن تجاه المؤمن له الإجراءات اللازمة فى حالة امتناعه عن دفع أقساط التأمين. ولا يلتزم المستفيد بأى أقساط تجاه المؤمن كقاعدة عامة. واستثناء من هذه القاعدة، يجوز للمستفيد أن يقوم بسداد أقساط التأمين إذا كان قد تعهد بذلك فى وثيقة التأمين أو فى ملحق هذه الوثيقة. وأيضا يجوز للمستفيد أن يسدد أقساط التأمين باختياره، بديلا عن المؤمن له وذلك فى حالة امتناع المؤمن له عن دفع هذه الأقساط أو عجزه عن دفعها، لأجل أن يتوقى الجزاء الذى يترتب على عدم دفع هذه الأقساط، وهو وقف سريان عقد التأمين، أو فسخ هذا العقد.

٣- يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه إذا تحقق. ولكن يكون المستفيد قد تعين وقت وقوع الحادث بطبيعة الحال. ويكون هذا المستفيد عادة، صاحب المصلحة فى إخطار المؤمن بوقوع الخطر. ولكن بالمقابل لذلك يحرص المؤمن فى التأمين لحساب ذى المصلحة أن يدرج فى وثيقة التأمين شرطا يقضى بأن يكون التعامل مع المؤمن له وحده، عند تقدير الضرر الناتج عن تحقق الضرر، وهذا هو شرط التسوية. ولكن لما كان المستفيد هو وحده صاحب المصلحة فى إخطار المؤمن بوقوع الخطر، لأجل أن يتقاضى من هذا المؤمن مبلغ التأمين. فلا يوجد ما يمنع من أن يقوم المستفيد بإخطار المؤمن عن وقوع الحادث بدلا من المؤمن له، وذلك حتى يتفادى سقوط حقه فى التعويض، وحتى يتقاضى حق التعويض كاملا، عندما يقدر التعويض فى وقت مبكر من وقوع الحادث.

<u>الحق المباشر الذى يوجد للمستفيد فى ذمة المؤمن:</u> وإذا تحقق الخطر المؤمن منه، كان للمستفيد حق شخصى مباشر فى مبلغ التأمين الذى يطالب به المؤمن، وذلك طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير. ويكون شخص المستفيد قد تعين حتما فى وقت تحقق الخطر، إذا لم يكن قد تعين فى وقت إبرام العقد. وصاحب المصلحة المؤمن عليها فى وقت تحقق الخطر هو المستفيد. حتى إذا كان للمؤمن له مصلحة مؤمن عليها. فإذا كان الشىء المؤمن عليه وديعة فى يد المؤمن له، وتحقق الخطر المؤمن منه. فالمستفيد يكون هو مالك الوديعة فى وقت تحقق الخطر. ويقع على عاتق المستفيد عبء إثبات أن له مصلحة مؤمن عليها قائمة فى وقت تحقق الخطر، ولا يكفى فى إثبات ذلك، أن يكون المستفيد حامل لوثيقة التأمين، فى وقت تحقق

الآثار التى تترتب على انتقال عقد التأمين: ويترتب على انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه من شخص إلى شخص آخر، وانتقال عقد التأمين من المؤمن له الأول إلى المؤمن له الثانى (الذى انتقلت إليه ملكية الشيء)، أن يحل المؤمن له الثانى (الجديد)، محل المؤمن له الأصلى. وبناء على ذلك تنتقل الحقوق والالتزامات التى كانت توجد للمؤمن له الأصلى إلى المؤمن له الجديد.

ويلتزم المؤمن له الجديد نحو المؤمن بدفع الأقساط المستقبلة. أما الأقساط التى تكون قد حل أجلها وقت انتقال الملكية إلى المؤمن له الجديد، فهى تقع على عاتق المؤمن له الأصلى. فإذا لم يكن قد دفعها، فيجب عليه أن يدفعها. وإذا كان انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه من شخص إلى آخر قد تم عن طريق الميراث أو الوصية، عندما توفى مالك الشيء المؤمن عليه، فإن هذه الأقساط تعتبر دين على التركة، طبقا للقواعد المقررة فى الميراث.

ويلتزم المؤمن له الثانى كذلك بأن يخطر المؤمن بما يطرأ من الظروف التى يكون من شأنها زيادة الخطر، وخاصة الظروف التى ترجع إلى انتقال الملكية إليه.

ويلتزم المؤمن له الثانى أيضا، بإخطار المؤمن فى الميعاد القانونى بوقوع الحادث عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويلتزم المؤمن له الثانى، بصفة عامة، بأى التزام آخر يقع على عاتق المؤمن له الأصلى.

حقوق المؤمن له الثانى: ويوجد للمؤمن له الجديد (الثانى) بعد انتقال التأمين إليه، الحق فى الضمان، الذى كان يوجد للمؤمن له الأول. ومن ثم، يكون للمؤمن له الثانى أن يرجع على المؤمن بمبلغ التأمين، فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه. وذلك بناء على عقد التأمين، ووفقا للشروط الواردة فى هذا العقد. ومع ذلك يكون للمؤمن أن يحتج على المؤمن له الجديد، بكافة الدفوع التى كان المؤمن يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له الأصلى. ويدخل فى هذا الدفوع أوجه البطلان والإبطال والفسخ ..... وغير ذلك.

احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق الفسخ: ونعرض هنا لجواز فسخ عقد التأمين، ثم للفسخ من جهة المؤمن. ثم للفسخ من جهة المؤمن له الجديد.

جواز فسخ عقد التأمين: وإذا كان عقد التأمين ينتقل إلى المالك الجديد للشيء المؤمن عليه، بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إليه، وينتقل بحكم القانون دون حاجة إلى موافقة أى من المؤمن والمؤمن له الجديد، فإنه يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد أن يطلب فسخ عقد التأمين. إذ يجوز للمؤمن، بعد أن تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى المالك الجديد (المؤمن له الجديد)، أن يفسخ عقد التأمين، إما بسبب عدم ثقته فى المؤمن له الجديد..... أو لأى سبب

الخطر. إذ أن حمل الوثيقة ليس دليلا على قيام هذه المصلحة. كما أنه لا يشترط أن يقدم المستفيد وثيقة التأمين. إذ يجوز لهذا المستفيد أن يثبت قيام المصلحة التى توجد له، بكافة طرق الإثبات، بما فى ذلك البينة والقرائن. فإذا تعين المستفيد كان له حق مباشر فى مبلغ التأمين الذى يطالب به المؤمن (أو شركة التأمين). ولا يجوز لدائنى المؤمن له مشاركة المستفيد فى مبلغ التأمين، وإذا أفلس المؤمن له، فلا يجوز لدائنى التفليسة مشاركة المستفيد فى مبلغ التأمين. ويكون مبلغ التأمين حقا خالصا للمستفيد. ويكون المستفيد، فى هذه الحالة، كما لو كان هو المؤمن له، بحيث أن المؤمن إذا رجع على المسئول عن الحادث الذى حقق الخطر المؤمن منه، يحل محل المستفيد فى ذلك، ولا يحل محل المؤمن له.

ومن الملاحظ أن حق المستفيد فى تقاضى مبلغ التأمين من شركة التأمين. يصبح غير قابل للنقض منذ أن يقبل المستفيد الاشتراط المقرر لمصلحته، حتى لو قبل المستفيد الاشتراط بعد تحقق الخطر.

ومن الملاحظ أيضا أن حق المستفيد فى أن يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن مصدره عقد التأمين ذاته (أى وثيقة التأمين). ومن ثم يستطيع المؤمن أن يحتج على المستفيد بكل دفوع المستفيد المستمدة من هذا العقد، والتى كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له نفسه الذى أبرم عقد التأمين معه، مثل أوجه بطلان هذا العقد، وقابليته للإبطال، والفسخ، والسقوط..... وغير ذلك. طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير[1].

ويسرى فى حق المستفيد شرط التسوية، الذى يقضى بأن يكون التعامل فى تقدير الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه، يقتصر على المؤمن والمؤمن له فقط، دون غيرهما. أى أن التسوية تتم بين المؤمن والمؤمن له. وتسرى هذه التسوية فى حق المستفيد، ويكون حق المستفيد المباشر مقيد فى حدود هذه التسوية.

المبحث الأول

الحالات التى يحل فيها الغير محل المؤمن له المستفيد

تمهيد وتقسيم: وقد يحل محل المؤمن له المستفيد شخص آخر يصبح مؤمنا له مستفيدا مكان الأول. وذلك بدون أن يكون مشترطا لمصلحته. ويحدث ذلك فى ثلاث حالات وهى:-

١- انتقال ملكية الشىء المؤمن عليه إلى شخص آخر.

٢- حلول الدائنين أصحاب الحقوق الخاصة محل المؤمن له.

٣- إفلاس المؤمن له.

١- انتقال ملكية الشىء المؤمن عليه إلى شخص آخر

(١) أنظر فى التفاصيل السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م. فقرة ٧٧٤ ص١٩٤٧: ص١٩٥٠.

تمهيد: ونعرض هنا للشروط التى يتم بها انتقال عقد التأمين، والآثار التى تترتب على انتقال عقد التأمين. وحقوق المؤمن له الثانى، واحتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق الفسخ، والفسخ من جهة المؤمن. والفسخ من جهة المؤمن له الجديد. وانتهاء عقد التأمين وانقضاؤه.

الشروط التى يتم بها عقد التأمين: ويفترض هنا أن المؤمن له هو المستفيد، فى ذات الوقت، فلم يشترط لمصلحة مستفيد آخر، ولكن الشيء المؤمن عليه انتقلت ملكيته، بسبب من أسباب انتقال الملكية، إلى شخص آخر، فيحل من انتقلت إليه الملكية محل المؤمن له المستفيد، ويصبح مؤمنا له مستفيدا فى مكانه، وذلك طبقا لقواعد الاستخلاف العام أو الخاص.

ويتم انتقال عقد التأمين إذا كان واقعا على شيء معين، وانتقلت ملكية هذا الشيء من شخص إلى شخص آخر. وكان عقد التأمين ساريا فيما بين المؤمن له (الأول) وشركة التأمين، فى وقت انتقال الملكية إلى المشترى.

وعقد التأمين الذى يبرمه المؤمن له مع شركة التأمين يكون عادة عقد تأمين على الأشياء. مثل عقد التأمين من الحريق، أو عقد التأمين من السرقة، أو عقد التأمين من تلف المزروعات، أو عقد التأمين من موت المواشى..... ونحو ذلك.

ويجب أن يقع عقد التأمين على شيء معين بالذات. وإذا انتقلت ملكية هذا الشيء من المالك الذى أمن على هذا الشيء إلى شخص آخر، انتقل معها عقد التأمين إلى هذا الشخص (المشترى أو المالك الجديد). فالشيء المعين بالذات يجب أن يكون مصدر خطر خاص به هو نفس الخطر المؤمن منه. ويقابل هذا الخطر قسط خاص للتأمين، أو جزء من قسط قابل للتجزئة. وقد يكون هذا الشيء عقارا، وقد يكون هذا الشيء منقولا معينا بالذات. كسيارة أو مركب معينة بالذات، أو بضاعة معينة بالذات[1]. ومن الملاحظ أن ملكية الشيء المؤمن عليه تنتقل من شخص إلى شخص آخر، بأى سبب من أسباب انتقال الحقوق العينية الأصلية. أو بأى سبب من أسباب كسب الملكية.

ويجب أن يكون عقد التأمين ساريا فيما بين المؤمن له والمؤمن، فى وقت انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى المشترى. وتكون العبرة بالوقت الذى تنتقل فيه الملكية. سواء انتقلت الملكية إلى المشترى بالتسجيل فى عقد البيع، أو انتقلت الملكية إلى السلف بالميراث أو الوصية.

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧، عقود الغرر فقرة ٧٧٨ ص١٩٥٤، ص١٩٥٥.

آخر. ويجوز كذلك للمؤمن له الجديد، عندما لا توجد له مصلحة في استبقاء عقد التأمين، إما لأنه ليس في حاجة إلى التأمين، وإما لأنه لا يستطيع دفع الأقساط، وإما لأنه يستطيع أن يبرم عقد تأمين عند مؤمن آخر، يكون أكثر صلاحية من المؤمن الأصلي..... أو لأي سبب آخر، أن يفسخ عقد التأمين.

الفسخ من جهة المؤمن: ويجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين. ويتم الفسخ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له الجديد، إذا كان قد تم إخطار المؤمن بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه. أما إذا لم يكن قد تم إخطار المؤمن بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى المالك الجديد، فيجوز للمؤمن أن يفسخ عقد التأمين، وذلك بأن يرسل كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المؤمن له الأصلي، باعتباره نائبا عن المؤمن له الجديد، إذ يكون المؤمن له الأصلي كفيلا للمؤمن له الجديد ومتضامنا معه. ويطلب المؤمن فسخ عقد التأمين من وقت علمه بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى المالك الجديد، سواء علم بذلك عن طريق الشهرة العامة. مثل وفاة المؤمن له الأصلي، أو عن طريق التسامع، كما إذا علم المؤمن بأن المؤمن له الأصلي باع المنشأة أو الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر. أو عن طريق إخطار المؤمن له الأصلي أو المؤمن له الجديد للمؤمن بانتقال ملكية الشيء إلى المالك الجديد (المؤمن له الجديد)..... وغير ذلك.

وإذا استعمل المؤمن حقه في فسخ عقد التأمين، فإن عقد التأمين ينتهي من وقت وقوع الفسخ، دون أن يكون لهذا الفسخ أثرا رجعيا، فلا يكون المؤمن منذ ذلك الوقت ملزما بالضمان، ولا يكون المؤمن له الجديد ملزما بدفع أقساط التأمين التي لم تحل إلى وقت وقوع الفسخ، ولا بأي التزامات أخرى.

الفسخ من جهة المؤمن له الجديد: ويستطيع المؤمن له الجديد أن يفسخ عقد التأمين بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسله إلى المؤمن، ويطلب فيه فسخ عقد التأمين. ويعتبر عقد التأمين مفسوخا منذ وقت وصول هذا الكتاب إلى المؤمن. ويجوز للمؤمن له الجديد أن يطلب فسخ عقد التأمين،، في أي وقت يشاء، منذ انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إليه. ويكون له الحق في ذلك، طوال فترة التأمين المتفق عليها، إلى أن ينزل عنه صراحة أو ضمنا. ويجوز أن يحدد المؤمن له الجديد الميعاد الذي يتم فيه الفسخ في الكتاب المسجل المصحوب بعلم الوصول الذي يرسله إلى المؤمن. مثل ذلك أن يجعل الفسخ عند نهاية السنة الجارية، وبذلك يتعين أو يتحدد الوقت الذي يتم فيه الفسخ.

وإذا طلب المؤمن له الجديد فسخ عقد التأمين، وتم الفسخ، انتهى عقد التأمين، من وقت وقوع الفسخ، دون أن يكون لهذا أثر رجعي. فلا يكون المؤمن ملزما بالضمان منذ هذا الوقت. ولا يكون المؤمن له الجديد ملزما بدفع الأقساط التي لم تحل إلى وقت وقوع الفسخ.

ويجوز للمؤمن أن يشترط في وثيقة التأمين، بأن يكون له الحق في الحصول على التعويض من المؤمن له الأصلي، في حالة فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له الجديد.

انتهاء عقد التأمين بانتهاء مدته: وإذا كان الحكم الصادر بندب مكتب الخبراء قد وقف عند حد إيراد القاعدة القانونية التي تقضي بالنسبة لفسخ عقود التأمين عامة ــ وعند تأخر المؤمن له في سداد أقساط التأمين ــ بوجوب قيام المؤمن بإعذاره. وأضاف الحكم بأنه توصلا لاستجلاء الحقيقة فيما تناضل فيه طرفا الدعوى حول قيام عقد التأمين أو انتهائه بانقضاء مدته ندبت المحكمة مكتب الخبراء. وإذ لا يتضمن هذا القضاء فصلا في الموضوع أو في شق منه. وكان قد استبان للمحكمة ــ عند الفصل في الموضوع ــ من التقرير الذي قدمه الخبير والذي أخذت به أن العقد قد انتهى بانقضاء مدته وأنه لا محل بالتالي لتطبيق القاعدة القانونية سالفة الذكر، فإنه لا يصح القول بأن المحكمة في قضائها برفض الدعوى قد خالفت حجية حكم سابق[1].

٢- حلول الدائنين أصحاب الحقوق الخاصة محل المؤمن له الجديد

تمهيد وتقسيم: ونعرض هنا لحالة ما إذا كان الشيء المؤمن عليه متقبلا بتأمينات عينية. ووضع المسألة من الناحية التشريعية. والشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له في مبلغ التأمين وهي: وجود عقد تأمين على الأشياء. وأن يكون للدائن حق خاص في الشيء المؤمن عليه. وأن يعلن هذا الحق الخاص إلى المؤمن.

حالة إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا بتأمينات عينية:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: وقد نصت المادة ٧٧٠ من القانون المدني على الآتي:

١- إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

٢- فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين.

٣- فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما في ذمته.

التقنين المدني السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا في التقنين المدني السابق.

---

(١) نقض مدني ٢٨ من إبريل سنة ١٩٧٠م. مجموعة المكتب الفني. السنة ٢١. العدد الثاني. الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق. ق (١١٥) ص٧١٠.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١١١٦ منه على الآتى:

١- إذا كان الشىء المؤمن عليه متقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق من هذا الشىء إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

٢- فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن عليه إلا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها.

٣- فإذا حجز على الشىء المؤمن عليه أو وضع هذا الشىء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أخطر بذلك فى الوقت المناسب أن يدفع للمؤمن عليه شيئا مما فى ذمته.

مذكرة المشروع التمهيدى: وقد أحالت إلى المواد ٥٧ من قانون سنة ١٩٠٨م السويسرى و٣٧ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى و ١٠٠-١٠٤ من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١١١٦ من المشروع فوافقت اللجنة عليها بعد حذف عبارة "من هذا الشىء"، من الفقرة الأولى، وبعد أن استبدلت بكلمتى "للمؤمن عليه" كلمة "للمؤمن له" فى الفقرة الثانية. وأصبح رقم المادة ٨٢٧ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢٦.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى:

محضر الجلسة الثالثة والخمسين: تليت المادة ٨٢٦ ورأت اللجنة تعديلها بأن استبدلت فى الفقرة الثانية بعبارة "فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى". عبارة: "فإذا أشهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه" للتفريق بين ما يشهر من الحقوق، فيكتفى فى صدده بإجراءات الشهر وبين ما لا يشهر، فيكون الإعلان فى شأنه واجبا على أن يكون مفهوما أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حدا أدنى فى بيان كيفية الإعلان.

ورأت اللجنة أيضا حذف عبارة "أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها". لأن حكمها يدخل فى حكم رضاء الدائنين كما عدلت الفقرة الثالثة تعديلا يتمشى مع ما أدخل على الفقرة الثانية من تعديل، بأن استبدلت عبارة (إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة الثانية). بعبارة (إذا أخطر بذلك فى الوقت المناسب).

تقرير اللجنة: عدلت الفقرة الثانية، فاستعيض فيها عن عبارة (فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى) بعبارة (فإذا أشهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن، ولو بكتاب موصى عليه) للتفريق بين ما يشهر من الحقوق، وفى صدده ــ يكتفى بإجراء الشهر ــ وبين ما لا يشهر، فيكون الإعلان فى شأنه واجبا، على أن يكون مفهوما أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر جدا أدنى فى بيان كيفية الإعلان، وحذفت اللجنة من هذه الفقرة عبارة (أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها) اكتفاء بعموم عبارة (إلا برضاء الدائنين)، وعدلت الفقرة الثالثة تعديلا يتمشى مع ما أدخل على الفقرة الثانية، وأصبح رقمها ٧٧٠.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة[1].

موقف قانون الموجبات والعقود اللبنانى:

ونصت المادة ٩٦٠ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أن: "كل شخص له صلحة فى المحافظة على شىء يمكنه أن يعقد له ضمانا.

ويكون هذا الحق خصوصا للمالك، والمستثمر، والدائن المرتهن، أو الممتاز، أو مرتهن الريع العقارى، ولكل شخص معرض لأن يكون مسئولا عن هلاك الشىء الموجود فى حيازته أو عن نصيبه".

ويتضح من نص المادة ٧٧٠ من القانون المدنى المصرى أن الدائنين أصحاب الحقوق العينية، والدائنين الحاجزين، والطالبين للحراسة يحلون محل المؤمن له فى مبلغ التأمين، فى حدود ما لهم من حقوق. ويكون هؤلاء هم المستفيدون بدلا من المؤمن له.

الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له فى مبلغ التأمين: ولكى يحل الدائنون محل المؤمن له فى مبلغ التأمين يجب توافر شروط ثلاثة وهى:

١- أن يكون هناك عقد تأمين على الأشياء.

٢- أن يكون للدائن حق خاص فى الشىء المؤمن عليه.

٣- أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن. ونعرض لهذه الشروط.

الشرط الأول - وجود عقد تأمين على الأشياء: ويجب أن يوجد شىء مؤمن عليه من الحريق أو من التلف أو من السرقة أو من التبديد:.... أو غير ذلك من الأخطار الأخرى. وإذا كان عقد التأمين تأمينا على الأشياء، فإن مالك الشىء المؤمن عليه هو الذى يبرم عقد التأمين مع شركة التأمين، ويدفع هذا المالك الأقساط من ماله الخاص. ولكن حق الدائن تجاه هذا المالك ينتقل إلى مبلغ التأمين دون أن تخصم من هذا المبلغ. أما إذا قام بالتأمين على الشىء

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة ص٤٠١: ص٤٠٤.

غير المالك، كالحائز للعقار، والدائن المرتهن..... فإن الأقساط التى دفعها تعتبر مصروفات حفظ ممتازة، وينتقل حق الامتياز هذا إلى مبلغ التأمين، بالإضافة إلى حقوق الدائنين الآخرين[1].

الشرط الثانى - أن يكون للدائن حق خاص فى الشىء المؤمن عليه: ويوجد طائفتان من الدائنين الذين يوجد لهم حق خاص فى الشىء المؤمن عليه وهما:

الطائفة الأولى ــ الدائن الذى يكون له تأمين عينى، مثل الرهن الرسمى أو الرهن الحيازى أو حق امتياز على الشىء المؤمن عليه. سواء ثبت له هذا الحق قبل إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه. وقد يكون الشىء المؤمن عليه، والذى تقرر عليه تأمين عينى، عقارا، وعند ذلك ترد عليه كل التأمينات العينية. وقد يكون منقولا، وعند ذلك يرد عليه رهن الحيازة، وحق الامتياز. وعندما يتحقق الخطر المؤمن منه، ويلحق بالشىء المؤمن عليه، فى الأحوال المتقدمة الذكر، يستحق صاحب الشىء مبلغ التأمين من المؤمن. وينتقل حق الدائن المرتهن، أو صاحب الامتياز، إلى مبلغ التأمين ذاته.

ولا يعد الحق فى الحبس تأمينا عينيا. ومن ثم إذا حبس شخص تحت يده شيئا مملوكا لشخص آخر، وكان هذا الشىء مؤمنا عليه، وتحقق الخطر المؤمن منه، واستحق المالك مبلغ التأمين من شركة التأمين، فإن حق الحابس الذى يوجد له فى ذمة المالك لا ينتقل إلى مبلغ التأمين. لأن الحق فى الحبس هو مجرد دفع من جانب الحابس فى مواجهة المالك. وكذلك لا يعتبر حق الانتفاع تأمينا عينيا، فإذا أمن صاحب حق الرقبة عليها، وهلكت العين، لم ينتقل حق الانتفاع إلى مبلغ التأمين الذى يحصل عليه صاحب حق الرقبة من المؤمن.

الطائفة الثانية ــ الدائن الحاجز أو الشخص الذى وضع المال تحت الحراسة ــ وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٠ مدنى، فى هذا الصدد على أنه: "فإذا حجز على الشىء المؤمن عليه أو وضع هذا الشىء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن، إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة، أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته".

فإذا حجز الدائن الشخصى (أو الدائن العادى الذى ليس له تأمين عينى) على شىء مملوك لمدينه، وكان هذا الشىء مؤمنا عليه. أو تم وضع الشىء المؤمن عليه تحت الحراسة بناء على طلب شخص معين. فلا يكون لأى من هؤلاء حقا عينيا تبعيا فى هذا الشىء. ولكن يثبت لأى من هؤلاء حق خاص على هذا الشىء فى حالة هلاكه، إذا كان هذا الشىء مؤمنا عليه. وينتقل الحق الخاص الذى يوجد للدائن الحاجز أو طالب الحراسة إلى مبلغ التأمين.

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر فقرة ٧٨٥ ص ١٩٧٠، ص ١٩٧١.

الشرط الثالث - أن يعلن هذا الحق الخاص إلى المؤمن: ويجب أن يعلن الدائن صاحب الحق فى التأمين العينى، حقه على الشىء المؤمن عليه، والمملوك لمدينه إلى المؤمن، حتى يكون المؤمن عالما به. ويتم إعلان المؤمن بأحد الطريقتين الآتيتين:

١ ــ بشهر التأمين العينى القابل للشهر، كقيد الرهن الرسمى، وحق الاختصاص، وحق رهن الحيازة الذى يقع على العقار. أو تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حالة الحجز على العقار. ويعتبر الشهر بهذه الوسيلة أعلانا كافيا للمؤمن بوجود حق الدائن.

٢ ــ بإعلان المؤمن بحق الدائن، ويمكن أن يتم هذا الإعلان بإعلان على يد محضر، أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وهذا الإعلان جائز فيما يشهر من الحقوق. وهذا الإعلان واجب فيما لا يشهر من الحقوق، إذ لا يوجد طريق غيره. ومن الملاحظ أن الإعلان الشفوى للمؤمن لا يكفى، والكتاب المسجل غير المصحوب بعلم الوصول لا يكفى، لاعتبار المؤمن قد أعلن.

المبحث الثانى

الآثار التى تترتب على حلول الدائن محل المؤمن له

ويكون للدائن الذى حل محل المؤمن فى مبلغ التأمين أن يلجأ إلى الطرق أو الوسائل الآتية:

١ ــ أن يقوم بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه.

٢ ــ أن يتمسك بانتقال حقه إلى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

٣ ــ أن يرجع بالدعوى المباشرة، على المؤمن ليتقاضى منه حقه.

١ - قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه: ويجوز للدائن، حتى من قبل أن يعلن المؤمن بحقه، أن يقوم بالعديد من الأعمال التحفظية. مثل ذلك، أن يقوم الدائن بدفع قسط التأمين إلى المؤمن، إذا تخلف المؤمن له عن دفعه، حتى يتوقى بذلك وقف سريان عقد التأمين أو فسخه. ويستطيع الدائن أيضا أن يقوم بإبلاغ المؤمن بتفاقم الخطر المؤمن منه والذى يترتب على الظروف التى تستجد، وذلك حتى يتوقى فسخ عقد التأمين. ولكن الاتفاق على زيادة قسط التأمين بسبب تفاقم الخطر يتم بين المؤمن والمؤمن له. وهما طرفا عقد التأمين. ويستطيع الدائن كذلك أن يخطر المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، فى الميعاد القانونى، وذلك حتى يتجنب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين[1].

---

(١) السنهورى والفقى، الوشيط ٢/٧ عقود الغرر، فقرة ٧٨٩ ص١٩٧٥، ص١٩٧٦.

ويلاحظ أن الحجز التحفظى يثبت للدائن، ولو لم يكن له حق فى التنفيذ الجبرى. وتتطلب حماية الدائن، فى بعض الأحيان، السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يثبت له هذا الحق. إذ قد يمضى وقت طويل، قبل أن يستطيع الدائن الحصول على سند تنفيذى، أو قبل أن يتم تعيين مقدار حق الدائن، ويكون من مصلحة الدائن أن يقوم بالحجز على أموال المدين كلها أو بعضها، قبل أن يقوم المدين بتهريبها. كما أنه، من ناحية أخرى، قد تتطلب حماية الدائن توقيع الحجز دون سبق تكليف المدين بالوفاء، وإعلان السند التنفيذى إليه، حتى لا يقوم بتهريب أمواله قبل الحجز. لذلك نظم المشرع الحجز التحفظى الذى يستطيع الدائن أن يجريه بغير أن يكون له الحق فى التنفيذ الجبرى، ودون أن يسبقه إعلان السند التنفيذى أو تكليف المدين بالوفاء[1].

وينشأ الحجز التحفظى للدائن، ولو لم يكن له الحق فى التنفيذ الجبرى. ويلاحظ أنه يترتب على الحجز التحفظى نفس الآثار التى تترتب على الحجز التنفيذى. ولذلك فقد وضع المشرع عدة شروط لإمكان توقيع الحجز التحفظى وهى:-

١- أن تتوافر حالة من حالات الحجز التحفظى التى نص عليها القانون.

٢- أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء.

٣- أن يحصل الدائن على إذن من القضاء بإجراء الحجز[2].

ونحيل فى التفاصيل إلى المراجع المتخصصة فى هذا الشأن.

٢- انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين: وينتقل حق الدائن إلى مبلغ التأمين، بحكم القانون، دون أية حاجة إلى أى إجراء آخر. وذلك فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه، واستحقاق المؤمن له مبلغ التأمين. ويتم هنا حلول عينى، حيث يحل مبلغ التأمين محل الشىء المؤمن عليه. ولا يوجد أى حلول شخصى هنا. وقد نصت المادة ١٠٤٩ من القانون المدنى، والواردة فى الرهن الرسمى بوجه عام، وفى آثار الرهن بالنسبة إلى الراهن بوجه خاص، على أنه: "إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك، كالتعويض أو مبلغ التأمين، أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة". وهذا النص يورد أحكام القانون المدنى فى الحلول العينى، فى خصوص الرهن الرسمى، وفى خصوص حق الاختصاص ورهن الحيازة، وحقوق الامتياز التى تقع على عقار.

---

(١) فتحى والى، التنفيذ الجبرى، سنة ١٩٨٨م، فقرة ١٣٠ ص٢٥٧.

(٢) فتحى والى، التنفيذ الجبرى سنة ١٩٨٨م فقرة ١٣١ ص٢٥٨، ص٢٥٩.

ومن المقرر طبقا للمادتين ١٠٤٩، ٢/١١٠٢ من القانون المدنى أن هلاك الشيء المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن المرتهن إلى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها. فإذا كانت البضاعة المرهونة والمؤمن عليها قد احترقت وتقرر حق الدائن المرتهن فى مبلغ التأمين المستحق. وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة. فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن، وحسبه أن تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن. وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسئولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة، فإنه يكون قد خالف القانون[1].

<u>٣- رجوع الدائن على المؤمن بالدعوى المباشرة:</u> ويترتب على حلول مبلغ التأمين محل الشيء المؤمن عليه، أن ينتقل حق الدائن إلى مبلغ التأمين، ويجوز للدائن أن يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن، ليستوفي حقه من مبلغ التأمين. ولا يجوز للمؤمن أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له من قبل أن يستوفى الدائن حقه. وإذا رفع الدائن الدعوى المباشرة على المؤمن، فيجب عليه أن يدخل المؤمن له خصما فى هذه الدعوى. ولا تعتبر الدعوى المباشرة ناشئة عن عقد التأمين، إذ أنها تثبت للدائن بحكم القانون، فلا تخضع إذن للتقادم الثلاثى الخاص بعقد التأمين، بل تخضع للقواعد العامة المقررة فى تحديد مدة التقادم.

ويجوز للمؤمن أن يدفع هذه الدعوى المباشرة فى مواجهة الدائن، صاحب الحق العينى التبعى، بجميع الدفوع التى كان يستطيع أن يدفع بها دعوى المؤمن له، إذا طالبه هذا المؤمن له بمبلغ التأمين.

المبحث الثالث

إفلاس المؤمن له

<u>تمهيد:</u> ونعرض هنا لحلول جماعة الدائنين محل المؤمن له فى عقد التأمين. وجواز فسخ عقد التأمين. وإفلاس المؤمن.

<u>حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له فى عقد التأمين:</u> وإذا أفلس المؤمن له، فإن أمواله تصفى تصفية قضائية، ويبقى عقد التأمين ساريا، ولكن يتغير شخص المستفيد، فتحل جماعة الدائنين محل المؤمن له فى عقد التأمين فى كافة حقوقه وفى كافة التزاماته تجاه شركة التأمين. والسبب فى ذلك أن الشيء المؤمن عليه يكون قد دخل فى التفليسة، فيبقى المؤمن ضامنا للخطر المؤمن منه تجاه جماعة الدائنين، وتصبح جماعة الدائنين، بالمقابل لذلك،

---

(١) نقض مدنى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٦، الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ القضائية. ق (٢١١) ص١٣٤٨.

مدينين بأقساط التأمين تجاه المؤمن. وترجع جماعة الدائنين على المؤمن بالضمان، في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، طبقا لشروط عقد التأمين، وفى الحدود التى وردت فى هذا العقد. وبناء على ذلك يستطيع المؤمن أن يحتج فى مواجهة جماعة الدائنين بجميع الدفوع التى كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له، من وقت صدور الحكم بإشهار إفلاس المؤمن له أو بتصفية أمواله. من أوجه بطلان وفسخ أو وقف سريان عقد التأمين..... وما إلى ذلك.

وتلتزم جماعة الدائنين بكافة الالتزامات التى كان يلتزم بها المؤمن له (المفلس). فيجب عليها أن تخطر المؤمن بتفاقم الخطر، وأن تخطر المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه عند تحققه، ويجب عليها أيضا أن تدفع أقساط التأمين إلى المؤمن فى مواعيدها، إذ تلتزم جماعة الدائنين بدفع الأقساط التى تحل بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس.

جواز فسخ عقد التأمين: وإذا كان إفلاس المؤمن له يترتب عليه أن تحل جماعة الدائنين محل المؤمن له فى كافة حقوقه والتزاماته. فيجوز لجماعة الدائنين أن تفسخ عقد التأمين عندما تجد أن مصلحتها تقتضى ذلك. ويجوز للمؤمن أيضا أن يفسخ عقد التأمين، بسبب تغير المستفيد، وما ينشأ عن إفلاس المؤمن له من اضطراب فى العمل. وتحتفظ معظم التشريعات لكل من الطرفين المتعاقدين، فى عقد التأمين، بالحق فى طلب فسخ عقد التأمين.

إفلاس المؤمن: وعندما يفلس المؤمن فى التأمين على الحياة يقف سريان عقد التأمين من يوم صدور الحكم بالإفلاس أو بالتصفية. ويحدد حق المستفيد بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها، فى وقت إبرام العقد دون أى زيادة. ويسرى نفس الحكم فى التأمين من الأضرار، فيقف سريان عقد التأمين من يوم صدور الحكم بالإفلاس أو بالتصفية. ولكن المؤمن له لا يسترد الاحتياطى الحسابى. إذ لا وجود لهذا الاحتياطى، وإنما يسترد فقط الجزء من القسط الذى يكون قد أداه، ولم يتحمل المؤمن فى مقابله خطر ما.

ونصت المادة ٩٨٠ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أنه: "إذا وقع المضمون فى الإفلاس أو التصفية القضائية، قبل انتهاء مدة الضمان، حق للضامن أن يفسخ العقد، بعد إنذار المضمون فى محل إقامته بوجوب تقديم كفيل مالى فى ظرف ثمانية أيام، إذا بقى الإنذار بلا جدوى، ويتم الإنذار والفسخ بإرسال كتاب للمضمون.

وللشخص المضمون الخقوق نفسها إذا وقع الضامن فى الإفلاس أو التصفية القضائية، قبل انقضاء الإخطار".

ونصت المادة ٩٨١ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أنه: "إذا كان الشيء الذى عقد عليه الضمان، هالكا وقت تمام العقد، أو أصبح غير معرض للأخطار، كان عقد الضمان باطلا.

وفى هذه الحالة يجب على المضمون السيئ النية، أن يؤدى إلى الضامن ضعفى القسط السنوى، وإذا أقيم البرهان على سوء نية الضامن، وجب عليه أن يدفع للمضمون القيمة نفسها".

الفصل الثانى

المحل فى عقد التأمين على الأشياء
بوجه عام والتأمين من الحريق بوجه خاص

تمهيد وتقسيم: ونعرض هنا لتحديد الحريق. ووضع المسألة من الناحية التشريعية. ثم نعرض لإحدى عشرة مادة محذوفة. ونطاق تطبيق نص المادة ٧٦٦ مدنى.

تحديد الحريق:

وضع المسألة من الناحية التشريعية: نصت المادة ٧٦٦ من القانون المدنى على الآتى:

١- فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق. أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.

٢- ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

٣- ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١١١٠ منه على الآتى:

١- يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا.

٢- ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر، بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ، أو لمنع امتداد الحريق.

٣- ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غير ذلك.

مذكرة المشروع التمهيدى: وقد ورد بها الآتى: يقارن المواد ٤٠-٤٣ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى، و ٩٨٨ ــ ٩٩١ من التقنين اللبنانى، و ٨٨ من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى، و٦٣ فقرة أخيرة من قانون سنة ١٩٠٨م السويسرى. وقد تفادى المشروع جريا على نسق التقنين المدنى الفرنسى (م ٤٠ من قانون سنة ١٩٣٠م) والتقنين اللبنانى (م ٩٨٨) أن يذكر فى الفقرة الأولى أن مسئولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الأشياء المؤمن عليها، وذلك لأن التأمين قد يمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن الحريق، سواء بالنسبة للأشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها، كما هو الحال على الأخص فى التأمين ضد مسئولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١١١٠ من المشروع، فوافقت عليها اللجنة، بعد حذف كلمتى "حتى" وإضافة "واو" قبل "لو" فى الفقرة الثالثة. وأصبح رقم المادة ٨٢٢ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: استبدلت اللجنة بعبارة "على غير ذلك" عبارة "على غيره" فى الفقرة الثالثة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة تحت رقم ٨٢٢.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: فى محضر الجلسة الثالثة والخمسين، تليت المادة ٨٢٢، ورأت اللجنة تعديلها، بأن تضيف فى أول الفقرة الأولى عبارة "فى التأمين من الحريق"، إبرازا لاقتصار حكم النص على هذا النوع من التأمين، كما رأت أن تضاف إلى آخر هذه الفقرة عبارة "أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق". حتى يشمل النص فيما يشمل من الصور حالة المشروع فى إطفاء حريق، وترتب على ذلك تلف شىء آخر مجاور للمكان الذى يحترق، ولو لم يكن الحريق امتد إليه فعلا.

تقرير اللجنة: أضيفت فى أول الفقرة عبارة "فى التأمين من الحريق". إبرازا لاقتصار حكم النص على هذا النوع من التأمين، وأضيفت إلى آخر هذه الفقرة عبارة "أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق" حتى يكون النص شاملا لحالات لا يبلغ فيها الأمر مبلغ الحريق أو بداية الحريق، كما فى حالة هدم جزء من بناء توقيا لامتداد الحريق إليه، أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توقيا للخطر ذاته، وأصبح رقمها ٧٦٦.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة[١].

إحدى عشرة مادة محذوفة: (١١٠٠-١١٠٩): ١١١٠:

المادة ١١٠٠ ونصت على أنه:

١- لا يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناجمة عن الحريق بما يجاوز المبلغ المؤمن عليه، ما لم يقضى الاتفاق أو القانون بغير ذلك.

٢- فإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء الحقيقية يوم وقوع الحريق، كان الواجب دفعه من مبلغ التأمين، هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشىء المؤمن عليه وقت الحادث، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ١١٠١: ونصت على أنه: "يجب على من يؤمن على شىء واحد لدى اثنين أو أكثر من المؤمنين أن يبادر بإعلان كل منهم بالتأمينات الأخرى مبينا له أسماء غيره من المؤمنين، وقيمة كل من هذه التأمينات".

مذكرة المشروع التمهيدى: وورد بها الآتى: قارن المواد ٥٨ من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى، و٥٣ من قانون سنة ١٩٠٨م السويسرى، و٣٠ فقرة أولى وثانية من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨١٧ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨١٧.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة من ص٣٨٧: ص٣٩٦.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٠٢: ونصت على أنه:

١- إذا أمن على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزما بأن يدفع جزءا من التأمين معادلا للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن عليه قيمة ما أصابه من الحريق.

٢- فإذا أعسر أحد المؤمنين، تحمل الباقون نصيبه، كل بنسبة مبلغ التأمين الذى تعهد به، على ألا يجاوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذى أمن هو عليه.

٣- وتجوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ.

مذكرة المشروع التمهيدى: وورد بها أن ــ تقارن المواد ٧١ فقرة أولى وثانية من قانون سنة ١٩٠٨م السويسرى، ٥٩ فقرة أولى وثانية من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى، ٣٠ فقرة ثالثة من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٨١٨ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨١٨.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى، رأت اللجنة حذفها للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة. وفى مناقشات المجلس، وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٠٣: ونصت على أنه:

١- تقع باطلة عقود التأمين المتعددة إذا جاوزت القيمة المؤمن عليها، وقصد بها جنى ربح غير مشروع.

٢- إذا لم يكن المؤمن عالما ببطلان العقد وقت إبرامه، حق له أن يستوفى مقابل التأمين إلى نهاية الفترة التى علم فى أثنائها بالبطلان.

مذكرة المشروع التمهيدى: وأوردت الآتى: قارن المواد ٥٣ فقرة أولى من قانون سنة ١٩٠٨م السويسرى، ٥٩ فقرة ثالثة من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى، ٣٠ فقرة ثانية وثالثة من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى.

المادة ١١٠٧: ونصت على أن: "التأمين ضد الحريق الذى يعقد على منقولات المؤمن عليه جملة وتكون موجودة وقت الحريق فى الأماكن التى يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته، إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة".

مذكرة المشروع التمهيدى: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٨١٩ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨١٩.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى، رأت اللجنة حذفها للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة ٨١٧ من المشروع النهائى (١١٠١ من المشروع التمهيدى). وفى مناقشات المجلس، وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٠٨: ونصت على أن: "قيمة التأمين هى قيمة الشىء المؤمن عليه وقت إبرام العقد، وقيمة البدل هى قيمة الشىء وقت الحادث، وتقدر قيمة البدل على الأسس الآتية:-

(أ) بالنسبة للبضائع والمنتجات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر الجارى.

(ب) بالنسبة للمبانى يكون التقدير بحسب قيمتها التأجيرية منقوصا منها ما يقابل القدم والاستهلاك.

(ج) بالنسبة للأثاث والمنقولات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التى يمكن الحصول بها على مثلها نوعا وصنفا مع مراعاة الفرق بين ثمنها قديمة وثمنها جديدة.

مذكرة المشروع التمهيدى: وقد ذكرت الآتى ــ راجع المواد ٦٢ من قانون سنة ١٩٠٨م السويسرى، ٨٦–٨٨ من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٨٢٠ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

مناقشات لجنة الشئون التشريعية: وافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٨٢٠ وأصبح نصها كالآتى: قيمة التأمين هى قيمة الشىء المؤمن عليه وقت إبرام العقد، وقيمة البدل هى قيمة الشىء وقت الحادث وتقدر قيمة البدل على الأسس الآتية:-

(أ) بالنسبة للبضائع والمنتجات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر الجارى.

المادة ١١٠٤: ونصت على أنه:

١- يجوز لكل من المؤمن والمؤمن عليه عند وقوع الحريق أن يطلب تقويم الضرر فورا.

٢- فإذا رفض ذلك أحد الطرفين، أو لم يتم الاتفاق بينهما على تعيين قيمة الضرر، أو على أسباب الحريق، جاز لكل منهما أن يطلب إلى القضاء ندب خبير لتعيين ذلك.

٣- يتحمل الطرفان مصروفات التقدير ومصروفات الخبير سوية بينهما.

مذكرة المشروع التمهيدى: وأوردت الآتى ـ قارن المواد ٦٧ من قانون سنة ١٩٠٨م، السويسرى، ٦٤-٦٦ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى.

المادة ١١٠٥: ونصت على أنه: "لا يجوز للمؤمن عليه قبل إجراء التقويم أن يدخل على الأشياء التالفة، دون رضاء المؤمن، أى تغيير من شأنه أن يجعل من المستحيل أو من الصعب استقصاء أسباب الحريق، أو تحديد مدى الضرر، ما لم يكن التغيير لازما لوقف الضرر، أو كان تغييرا تقتضيه المصلحة العامة".

مذكرة المشروع التمهيدى: وأوردت الآتى ـ قارن المادتين ٦٨ من قانون سنة ١٩٠٨م السويسرى، ٩٣ من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المواد ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥ من المشروع فقررت اللجنة حذفها لأنها تشتمل على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص.

المادة ١١٠٦: ونصت على أنه: "تسرى أحكام المواد ١٠٩١ إلى ١٠٩٥ على جميع أنواع التأمين ضد الأضرار".

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١١٠٦ فرأت اللجنة تعديلها بالنص الآتى: "تسرى أحكام المادتين ٨١٧، ٨١٨ على جميع أنواع التأمين ضد الأضرار"، وأصبح رقمها ٨٢٩ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢٨.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى، رأت اللجنة حذفها للأسباب الواردة فى تقريرها عن حذف المادة ٨١٧ فى المشروع النهائى. وفى مناقشات المجلس، وافق المجلس على حذف المادة.

(ب) بالنسبة إلى المباني يكون التقدير بحسب قيمتها التأجيرية منقوصا منها ما يقابل القدم والاستهلاك.

(ج) بالنسبة إلى الأثاث والمنقولات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التي يمكن الحصول بها على مثلها نوعا وصنفا مع مراعاة الفرق بين ثمنها قديمة وثمنها جديدة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع في مجلس الشيوخ: في مناقشات لجنة القانون المدني، رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة في تقريرها عن حذف المادة ٨١٧ من المشروع النهائي المقابلة للمادة ١١٠١ من المشروع التمهيدي. وفي مناقشات المجلس، وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٠٩: ونصت على أنه: "إذا اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التأمين هو قيمة الشيء المؤمن عليه، فتعتبر القيمة المتفق عليها هي قيمة البدل، ما لم يثبت المؤمن أن هذا البدل باحتسابه على الأساس المبين في المادة ١١٠٨ يقل كثيرا عن قيمة التأمين".

مذكرة المشروع التمهيدي: تتطلب المادة ٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨م السويسري من المؤمن أن يثبت أن القيمة المتفق عليها اقل من قيمة البدل، في حين أن المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٠٨م الألماني، تستلزم من المؤمن أن يثبت أنها تجاوز كثيرا هذه القيمة، أما المشروع فإنه يتخذ موقفا وسطا.

المشروع في لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٨٢١ في المشروع النهائي.

المشروع في مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢١.

المشروع في مجلس الشيوخ: في مناقشات لجنة القانون المدني رأت اللجنة حذف المادة للأسباب الواردة في تقريرها عن حذف المادة ٨١٧ م من المشروع النهائي المقابلة للمادة ١١٠١ من المشروع التمهيدي. وفي مناقشات المجلس، وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١١: ونصت على أنه:

١- لا يشمل التأمين ضد الحريق الأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية، ولا عن الاضطرابات الشعبية، وكذلك لا يشمل الأضرار الناشئة عن الحريق الناتج من الزلزال أو غيرها من الآفات ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار التى قد نشأت عن أحد الأسباب المنصوص عليها فى هذه المادة.

مذكرة المشروع التمهيدى: وورد بها ــ أنظر المواد ٣٤ و ٤٣ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى، و ٩٦٩و ٩٩٣ من التقنين اللبنانى، و٨٤ من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة بالنص الآتى:

١- لا يشمل التأمين من الحريق الأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية، وكذلك لا يشمل الأضرار الناشئة عن الحريق الناتج من الزلزال أو غيرها من الآفات. ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قد نشأت عن أحد الأسباب المنصوص عليها فى هذه المادة. وأصبح رقمها ٨٢٣ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: فى تقرير لجنة الشئون التشريعية، وافقت اللجنة على نقل المادة إلى الأحكام العامة تحت رقم ٧٨٣. وفى مناقشات المجلس، وافق المجلس على المادة وعلى نقلها إلى الأحكام العامة.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى، رأت اللجنة حذف المادة للأسباب الواردة فى تقريرها عن حذف المادة ٨١٧ من المشروع النهائى المقابلة للمادة ١١٠١ من المشروع التمهيدى. وفى مناقشات المجلس وافق المجلس على حذف المادة[١].

نطاق تطبيق نص المادة ٧٦٦ مدنى:

ويتضح من نص المادة ٧٦٦ من القانون المدنى أن التأمين من الحريق يشمل جميع الأضرار التى تنشأ من الحريق، أى عن هبوب النار أو اشتعالها أو عن الاحتراق البسيط. وليس من الضرورى أن يكون الحريق المشتعل كاملا، بل يكفى أن يكون هناك بداية حريق لم تتحول بعد إلى حريق كامل، مادامت هذه البداية يمكن أن تصبح حريقا كاملا، وسارع الناس إلى إطفائها، فنجمت عن ذلك عدة أضرار[٢].

والغرض من التأمين على الأصول الثابتة ضد الحريق أو الحوادث هو تمكين النشأة من إعادة الأصول الهالكة بسببها إلى ما كانت عليه. فإذا كان ثمة فائض من مبلغ التأمين ــ الذى حصلت عليه بعد تغطية تكاليف إعادة الأصل الهالك إلى ما كان عليه تماما قبل وقوع

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة هامش ٣٨٨: هامش ص٣٩٥.

(٢) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٧٩٦ ص ١٩٨٦.

الحادث، فإنه يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتباره من الأرباح العرضية وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩م[١]. وإذا أمن شخص ما على الشيء من السرقة، فيجب أن يضمن المؤمن تلف الشيء المتسبب من جراء محاولة سرقة هذا الشيء. إذ يضمن المؤمن فى هذه الحالة تعويض المؤمن له عن التلف أو الخسارة التى نتجت بسبب محاولة سرقة هذا الشيء[٢]. وإذا كان تاجر الحلى (الجواهرجى) أمن على أشياء معينة لديه من السرقة، فيجب تحديد الأشياء المؤمن عليها وتعيينها على وجه الدقة، وفى حالة وقوع حادث السرقة على أشياء متعددة توجد لديه، فلا يضمن المؤمن إلا تعويض الأضرار التى تنشأ عن الأشياء المؤمن عليها من السرقة فقط، ويجب استبعاد الأشياء الأخرى التى لم يكن تاجر الحلى قد أمن عليها من السرقة من ضمان المؤمن[٣]. والالتزام الذى يفرض على عاتق المؤمن لهم بإجراء فحص دورى على الشيء الذى يخشى عليه من التلف يجب تنفيذه. وإذا كان هذا الفحص شرطا أساسيا لكى يضمن المؤمن الخطر المؤمن منه، سواء كان هذا الخطر هو تلف الشيء أو سرقته فيجب عمله، لمعرفة السبب الحقيقى لهلاك الشيء أو تلفه فى حالة تلف هذا الشيء والذى يترتب عليه ضمان المؤمن[٤].

<u>النصوص القانونية فى قانون التأمينات الفرنسى:</u> وقد نصت المادة ١٢٢/١ على أن: "يكون المؤمن فى التأمين من الحريق مسئولا عن كافة الأضرار التى تتسبب من كافة آثار الحريق. ولا يستبعد ضمان المؤمن عن كافة أضرار الحريق إلا إذا اتفق على ذلك. والعقد الذى يبرم بين المؤمن والمؤمن له بحيث يشمل التأمين أشياء معينة يجب العمل به وبالتالى يجب أن يستبعد من نطاق ضمان المؤمن سقوط المبنى ويستبعد أيضا من ضمان المؤمن الأشياء التى يمكن أن تتوهج أو تتأجج فيها النيران بسبب خطورة مادة هذا الشيء أو بسبب استعمال مادة الشيء فى صناعة معينة ذات صفة خطرة. حيث لا يعد الحادث حريقا. أما إذا كانت بداية الحريق وإشعال النار بسبب استخدام النيران لأغراض معينة تخدم الفرد أو المجتمع لصناعة أشياء معينة، فإن النيران لا تعد حريقا".

---

(١) نقض مدنى أول مارس سنة ١٩٦٧ م مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٨ العدد الثانى. الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣١ القضائية. ق (٧٨) ص٥١٩.

(٢) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الأولى المدنية. ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى. ص٤٦٦.

(٣) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الأولى المدنية. ٩ فبراير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات. سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى. ص٤٦٠.

(٤) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الأولى المدنية. ٩ فبراير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات. سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى. ص٤٦٧.

ونصت المادة ٢/١٢٣ على أن: "الأضرار المادية التى تنشأ مباشرة من الحريق أو من بداية الحريق هى التى يجب التعويض عنها، إلا إذا تم الاتفاق بين المؤمن وبين المؤمن له على خلاف ذلك. وفى خلال ثلاثة شهور من يوم وقوع الخسارة التى لحقت بالمؤمن له إذا لم يحدد الخبير مقدار الخسارة هذه، فيجوز للمؤمن له، أن يطالب المؤمن بمبلغ التأمين كله المتفق عليه فى عقد التأمين. وإذا لم يقم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له فى خلال ستة أشهر، فيجوز للمؤمن له أن يلجأ إلى القضاء لكى يطالب المؤمن بمبلغ التأمين".

ونصت المادة ٣/١٢٢ على أن: "يجب التعويض عن جميع الأضرار المادية المباشرة التى تنشأ عن الحريق والتى تلحق بالشىء المؤمن عليه ذاته إذا كان المؤمن له لم يستطع إنقاذ هذه الأشياء المؤمن عليها من الحريق. أو إذا لم يستطع المؤمن له إخماد الحريق بعد أن بذل كافة الجهود اللازمة".

ونصت المادة ٤/١٣٣ (وهذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٨١-٥ الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٨١م) على أن: "يسأل المؤمن عن تعويض المؤمن له عن الخسارة التى لحقت بالشىء المؤمن عليه بسبب الحريق، وعن تعويض المؤمن له إذا اختفى الشىء المؤمن عليه أثناء الحريق. أما إذا أثبت المؤمن أن الشىء المؤمن عليه قد سرق فلا يضمن المؤمن تعويض المؤمن له عن شىء".

ونصت المادة ٥/١٢٢ على أن: "لا يسأل المؤمن عن تعويض المؤمن له وفقا للمادة ٧/١٢١ من قانون التأمين الفرنسى، فى حالة الخسارة أو التلف الذى يحدث للشىء المؤمن عليه من الحريق فى حالة وجود عيب داخلى فى الشىء ذاته. ولا يسأل المؤمن عن تعويض المؤمن له فى حالة بطلان عقد التأمين من الحريق، وفقا لنص العبارة الولى من المادة ٨/١١٣".

ونصت المادة ٦/١٢٢ على أن: "ما عدا فى حالة الاتفاق على العكس، لا يغطى التأمين الحريق المباشر الذى ينتج بمناسبة الثوران البركانى أو غن للزلزال أو الهزات الأرضية. وكذلك الحريق الذى ينشأ عن الطوفان أو عن أى كارثة أرضية".

ونصت المادة ٧/١٢٢ (المعدلة بالقانون رقم ٩٠-٥٠٩ الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٩٩٠م) على أن: "تضمن عقود التأمين من الحريق الأضرار الناشئة عن الحريق والتى تسبب خسارة لأموال المؤمن له وفى فرنسا فى حالة الأضرار التى تنشأ عن الحريق الذى يتسبب بسبب النقل البرى أو بسبب العيب الذى يوجد فى موتور السيارة، يضمن المؤمن تعويض المؤمن له عن الضرر الذى لحقه من حريق الشىء المؤمن عليه".

القانون رقم ٩١-٥ الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٩١م نص على أن: "يستبعد من الضمان فى عقود التأمين من الحريق احتراق المحاصيل أو الغلال التى لا تكون قد زودت بالأسمدة فى المحاصيل الزراعية وكذلك لا يضمن المؤمن له هلاك الحيوانات التى لا توجد داخل مبنى معين وعندما يغطى المؤمن الخسارة التى تلحق بالمؤمن له بعد انتهاء حالة الحريق يمتد ضمان المؤمن إلى آثار الحريق. وإذا امتد الحريق إلى الأمكنة المجاورة للمكان الذى اشتعل فيه الحريق بسبب عاصفة جوية أو بسبب إعصار فيجب أن يضمن المؤمن التعويض أيضا".

الفرع الأول

الأسباب التى ينجم عنها الحريق

تمهيد: وتعرض هنا للحريق الناتج عن الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. والحرب الخارجية والحرب الداخلية والاضطرابات الشعبية والزلازل والبراكين والظواهر الطبيعية الأخرى. وخطأ المؤمن له. ووضع المسألة من الناحية التشريعية، وعدم جواز التأمين من الخطأ العمدى أو الغش. وحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين لمخالفة شروط عقد التأمين. وحرمان المؤمن له من المبلغ بسبب عدم وقوع الحادث المؤمن منه. وخطأ من يكون المؤمن له مسئولا عنه،، ووضع المسألة من الناحية التشريعية. ومادة محذوفة. وشمول التأمين خطأ من يكون المؤمن له مسئولا عنهم. والعيب فى الشىء المؤمن عليه، ووضع المسألة من الناحية التشريعية. والحريق الذى ينجم عن العيب فى الشىء.

الحريق الناتج عن الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة: والأصل أنه يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من الخسائر والأضرار الناشئة عن الحوادث الفجائية أو القوة القاهرة. وهذه الأضرار لا تتوقف على محض إرادة المؤمن له. ويدخل فى عداد الحوادث الفجائية خطأ الغير، ولو كان هذا الخطأ عمديا. مثل السرقة والتبديد، والتعدى. ويترتب على ذلك أن التأمين من الحريق يغطى خطر الحريق الذى ينشأ عن حادث مفاجئ أو عن قوة قاهرة. أو ينشأ عن فعل أو خطأ الغير، ولو كان عمديا. ومن الملاحظ أن المؤمن يعد مسئولا عن الخطر الحريق إذا نجم هذا الحريق عن حادث مفاجئ أو عن قوة قاهرة وفقا لصريح نص المادة ٧٦٨ من القانون المدنى.

ونصت المادة ٩٦٦ من القانون المدنى على أن: "يكون الضامن مسئولا عن الهلاك أو الضرر الذى يقعان بقوة قاهرة أو بحادث غير متوقع، أو ينجمان عن خطأ من المضمونين.

على أن الضامن لا يكون مسئولا عن الهلاك أو الضرر الذى يقع بسبب خطأ اقترفه المضمون عن قصد، وأن يكن هناك اتفاق على العكس".

الحرب الخارجية والحرب الداخلية والاضطرابات الشعبية والزلازل والبراكين والظواهر الأخرى:

ويلاحظ أن أخطار الحرب الأهلية (الداخلية)، وكذلك الاضطرابات الشعبية، تدخل فى نطاق التأمين على الحياة، ما لم تستثنى بشرط خاص. أما أخطار الحرب الخارجية، فإنها لا تخضع عادة للتأمين، ولابد فى تأمينها من إجراءات احتياطية معينة، مثل رفع قسط التأمين، أو جعل التأمين تبادليا فى حدود المبالغ التى تتحصل من الاشتراكات التى يدفعها المؤمن لهم لشركة التأمين.

ويلاحظ أنه فى التأمين من الحريق، والتامين على الأشياء، والتامين من الأضرار بوجه عام، لا تدخل الحرب الخارجية، ولا الحرب الداخلية، ولا الاضطرابات الشعبية ولا الزلازل والبراكين .... وغيرها من الظواهر الطبيعية فى نطاق التأمين، ما لم يتفق على إدخالها فى نطاق التأمين فى مقابل رفع قسط التأمين[1].

وإذا لم يكن هناك اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على إدخال الحروب الداخلية والخارجية والاضطرابات الشعبية والظواهر الطبيعية الأخرى فى نطاق التأمين، فإنه يقع على عاتق المؤمن عبء إثبات أن الضرر نشأ عن هذه الأعمال حتى يتخلص من الضمان الذى يقع على عاتقه. فإذا لم يستطيع إثبات ذلك، فيجب عليه الضمان.

ونصت المادة ٩٦٩ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أن: "لا يكون الضامن مسئولا عن الهلاك أو الضرر الذى تحدثه حرب خارجية أو حرب أهليه أو فتنة أو حركة قومية، ما لم يكن هناك اتفاق على العكس. وعلى الضامن إقامة البينة على أن الهلاك أو الضرر ناشئ عن أحد هذه الأسباب، وكل نص يوجب على المضمون إقامة البرهان على أن الهلاك أو الضرر غير ناشئ عن أحد هذه الأسباب يكون باطلا".

خطأ المؤمن له:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٦٨ من القانون المدنى على الآتى:

"١- يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو عن قوة قاهرة.

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط٧/٢ عقود الغرر سنة ١٩٩٠، فقرة ٧٩٩ ص ١٩٨٩.

٢- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك.

التقنين المدني السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١١١٣ منه على الآتى:

١- يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن عليه، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة عن حادث جبرى أو قوة قاهرة.

٢- أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن عليه عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنها حتى ولو اتفق على غير ذلك.

مذكرة المشروع التمهيدى: انظر المادتين ١٢ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى، ٩٦٨ من التقنين اللبنانى. وقارن فيما يتعلق بتطبيق المبدأ على حالة التأمين ضد المسئولية، أحكام محكمة الاستئناف المختلطة.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١١١٣ من المشروع فوافقت عليها اللجنة بعد أن استبدلت بكلمتى (المؤمن عليه) كلمة (المؤمن له). وأصبح رقم المادة ٨٢٥ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢٤.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى:

محضر الجلسة الثالثة والخمسين: تليت المادة ٨٢٤ ورأت اللجنة أن تضيف إلى الفقرة الأولى بعد عبارة (من خطأ المؤمن له) عبارة (غير المتعمد) إزالة لشبهة تداخل الفقرتين الأولى والثانية من النص وإزاء صراحة الفقرة الثانية فى نصها على ما يقع عمدا أو غشا.

تقرير اللجنة: أضيفت إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة (غير متعمد) إزالة لشبهة تداخل الفقرتين الأولى والثانية من النص، وإزاء صراحة الفقرة الثانية فى نصها على ما يقع عمدا أو غشا، وأصبح رقمها ٧٦٨.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة[١].

عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى أو الغش:

ويخلص من نص المادة ٧٦٨ من القانون المدنى أنه يدخل فى نطاق التأمين خطأ المؤمن له غير العمدى، حتى ولو كان هذا الخطأ جسيما. ولكن لا يمكن أن يدخل الخطأ

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة، ص ٣٩٧، ص٣٩٨، ص ٣٩٩.

العمدى أو الغش الصادر من المؤمن له فى نطاق التأمين. ولو اتفق الطرفان (المؤمن والمؤمن له) على ذلك. إذ أن القاعدة أنه لا يجوز التأمين من الخطأ العمدى. وبناء على ذلك إذا أمن شخص على منزله أو على مصنعته أو منشأته من الحريق، وتعمد أن يحرقها، فلا يجوز له أن يرجع على شركة التأمين بمبلغ التأمين ولا يشترط فى الخطأ العمدى أن يكون المؤمن له قد تعمد الأضرار بالمؤمن، بل يكفى أن يكون المؤمن له قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، لكى يحصل على مبلغ التأمين من المؤمن[1].

حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين لمخالفة شروط عقد التأمين:

ومتى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها، أو الاستعمال الذى خصص من أجله، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن من حقه فى التعويض. وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبنزول، وأنه أقام فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض وقرار الحفظ الصادر من النيابة العمومية أيا كان سببه لا يحوز قوة الأمر المقضى قبل المضرور بالحادث، ولا يحول بينه وبين إقامة الدعوى المدنية، التى يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى فاعله[2].

حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين بسبب عدم وقوع الحادث المؤمن منه:

وإذ يبين من الحكم المطعون فيه الذى قضى برفض دعوى المؤمن لها لانتفاء شرط استحقاقها مبلغ التأمين ضد الشركة المؤمن لديها ــ أنه لم يلتزم قرار النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول، وبألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل واستند الحكم فى ذلك إلى ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة بهذا الخصوص ومحضر تحريات مباحث الشرطة من أن واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها غير صحيحة ورأى فى هذا ما يغنى عن إحالة الدعوى إلى التحقيق، فإنه لا يكون هناك تناقض فى الحكم، ذلك أنه لا تثريب على الحكم فى مخالفة قرار النيابة فى قضية السرقة، وأن يستند فى نفس الوقت إلى التحقيق الذى أجرته فيها. ويستخلص منه عدم صحة واقعة السرقة خلافا للقرار الذى أصدرته النيابة بناء على هذه التحقيقات[3]

---

(١) السنهورى والفقى، والوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠ فقرة ٨٠٠ ص١٩٩٤م.

(٢) نقض مدنى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥م مجموعة المكتب الفنى. السنة السادسة. الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ القضائية .ق(٩٥) ص ٧٢٣

(٣) نقض مدنى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢٧ الطعن رقم ٤٢٥ لسن ٤١ القضائية. ق (١٥٥) ص ٨٠٥

ولا يجـوز أن يكـون عقد التأمين من الأضرار وسيلة للكسب والاثراء بالنسبة إلى المستأمن وإلا لكـان من مقتضى ذلك ، أن يكون المستأمن بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، بسبب تعاقده مـع شـركة التأمين عن طريق ابرام عقد التأمين ، في وضع أفضل مما كان عليه قبل تحقق الخطـر المؤمن منه . ومن ثم كانت الصفة التعويضية هى المبدأ الأساسي في عقد التأمين من الاضـرار التـي تلحق بالاشياء ويقصد بالصفة التعويضية ، على سبيل المثال ، أنه لا يجوز للمسـتأمن أن يحصل من المؤمن أو من شركة التأمين على أداء يتجاوز الخطر المؤمن منه . وبحيـث لا يتجاوز هذا الاداء مبلغ التأمين وتقتضي الصفة التعويضية في التأمين من الاشياء مـن ناحية أولي ألا يحصل المستأمن على تعويض يزيد على قيمة الضرر الفعلي الذي وقع علـى الشـئ المملوك لـه والمؤمن عليه ، ولو كان مبلغ التأمين يتجاوز هذه القيمة وتقضي الصـفة التعويضية من ناحية ثانية ، وجوب عدم حصول المستأمن على تعويض يتجاوز مبلغ التأمين ، ولو كانت قيمة الضرر الفعلي تزيد على هذا المبلغ [1] .

ويرى البعض من الفقة أن في عقد التأمين على الاشخاص ، لا يعتبر عقداً من عقود التعويض ، وأن المصـلحة ليسـت شرطاً لازماً فيه ، وإنما هى متصورة فيه شأنها في ذلك شأن الصفة التعويضية على تأمين الاضرار [2] .

<u>الاعتبارات التي تقوم عليها الصفة التعويضية :</u>

وتقوم الصفة التعويضية على اعتبارين هامين وهما :

١ – خشية تعمد المستأمن أن يوقع الخطر المؤمن منه بنفسه .

٢ – خشـية المضـاربة ولعل أن هذين الاعتبارين هما الذين جعلا اعتبار الصفة التعويضية خاصية أساسية من خصائص عقد التأمين من الاضرار .

<u>الاعتـبار الأول – خشـية تعمـد المستأمن ايقاع الخطر المؤمن منه بنفسه :</u> ومن مقتضى الصـفة التعويضـية فـي تأميـن الاضرار عدم حصول المستأمن على تعويض يتجاوز قيمة الضـرر الفعلي . ويجب أن يكون المبلغ الذي يحصل عليه المستأمن كتعويض في حدود مبلغ التأميـن ولـولا مبدأ الصفة التعويضية هذا لتعمد المستأمن أن يوقع بنفسه الخطر المؤمن منه ويلاحـظ أنه في أغلب أنواع التأمين من الاضرار يتوقف تحقق الخطر المؤمن منه على ارادة

---

(١) أبو زيد عبد الباقي مصطفى ، الصفة التعويضية في تأمين الاضرار مجلة المحاماه السنة ٥٩ العددان السابع والثامن سنة ١٩٧٩ م صـ ٨٤ ، صـ ٨٥

(٢) أبو زيد عبد الباقي مصطفى ، الصفة التعويضية في تأمين الاضرار ، مجلة المحاماه السنة ٥٩ ، العددان السابع والثامن سنة ١٩٧٩ صـ ٨٩

الانسان وعلى ارادة المستأمن ، كالتأمين ضد خطر الحريق أو السرقة ، أو خطر تلف الاشياء ..... ألـخ ولولا مبدأ الصفة التعويضية هذا لأصبح عقد التأمين مصدراً لإثراء المستأمن بدون سبب مشروع على حساب المؤمن . وهذا أمر غير جائز

ولـولا الصفة التعويضية لكان التأمين من الاضرار سبباً من أسباب اتلاف الأموال بدون سبب ابـتغاء الكسب . وهذه نتيجة بالغة الخطورة ، ولكن قد لا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل هناك مـا هو أخطر من ذلك إذ أن تعمد المستأمن اتلاف ماله ، قد يؤدي إلى اتلاف مال الغير مثل ذلك أيضاً إذا أمن الشخص علي مصنعه أو على منزله من الحريق ، وتعمد المستأمن احداث الحـريق في أمواله المؤمن عليها ، وامتدت النيران إلى المساكن المجاورة ، وترتب على ذلك تلف أموال الجار ، أو تهديد حياة الجيران .

ولـيس مـن شـك في أن تعمد اتلاف الأموال على هذا النحو يلحق الضرر الفادح بالاقتصاد القومي ولهذا السبب كان مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الاشياء من النظام العام .

<u>الاعتـبار الثاني – خشية المضاربة :</u> ولو أجيز للمستأمن أن يتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر الفعلي لأدى به ذلك إلى المضاربة ، لكي يحقق هدفه إذا أنه حتى في الاخطار التي لا تقـع بفعـل الانسـان العمدي . ولا يخشى من المستأمن تعمد ايقاعها ، مثل تلف المزروعات بسبب كوارث طبيعية ، ومثل الصقيع والمطر والفيضانات – يستطيع المؤمن له أن يؤمن من هـذه الأخطـار بمـبالغ كبيرة ، أو أن يقوم المستأمن بالتأمين من هذه الاخطار لدى مؤمنين متعدديـن ، وهـو يأمل أن يقع الخطر المؤمن منه ، لكي يحصل على مبلغ التعويض المتفق علـيه مـع المؤمن . وهنا تظهر أهمية الصفة التعويضية في تأمين الاضرار واضحة إذ أنها تمـنع المسـتأمن من أن يقوم بهذه المضاربة إذ هو يعلم تمام العلم سلفاً أنه لا يحصل إلا على تعويـض يعادل قيمة الضرر الفعلي الذي لحق بالاشياء المملوكة لـه . ومن ثم لا يكون لدى المسـتأمن مصـلحة فـي أن يؤمـن بمبالغ كبيرة ، وتكون أقساط التأمين التي يدفعها للمؤمن مـرتفعة خاصـة إذا قام المستأمن بالتأمين لدي أكثر من شركة تأمين ودفع أقساط التأمين لكل شركة من هذه الشركات .

فالصفة التعويضية إذن تمنع المستأمن من أن يجعل من عقد التأمين وسيلة للاثراء بدون سبب ، ولعـل خشـية المضاربة تمثل الاعتبار الأول من الناحية التاريخية ، الذي دعم الاتجاه إلى محاربة عقد التأمين في البداية على اعتبار أن يعد عقداً من قبل عقود المقامرة أو الرهان وإذا

كانت الصفة التعويضية في التأمين على الاشياء تعد من النظام ، فإنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفهـا . ومـن الملاحـظ أن كل من الاعتبارين السابقين وهما خشية تعمد ايقاع المستأمن الخطـر المؤمن منه بنفسه ، وخشية المضاربة يعد من النظام العام لأن مضمون عقد التأمين الحقيقي هو أن يوفر هذا العقد الأمان للمستأمن ، وإذا انتفت الصفة التعويضية عن هذا العقد ، فإنه يعد عقداً من قبيل عقود الرهان أو المقامرة [١]

ويلاحـظ أن التأميـن من الاضرار التي تلحق بالأشياء يأخذ الصفة التعويضية ويجوز التأمين علـي الالات والمعدات الصناعية ويجوز التأمين علي الماكينات الزراعية وكافة الأجهزة ذات القيمة العالية . ويجوز التأمين علي المصانع والالات الميكانيكية .

وأيضـاً يجـوز التأمين علي المباني من خطر التهدم أو من خطر الحريق . وبالنسبة للمباني يوجـد ضـمان إلزامـي علي المهندس المعماري وصاحب المبني إذا تهدم المنزل بعد تشييده بفـترة معينة ، وكان ذلك يرجع إلي سوء القيام بأعمال البناء أو العيب في تصميم البناء ويجب أن يـتحدد العيـب فـي البناء الذي تهدم بسبب سوء القيام بأعمال البناء حتي يتحقق الضمان الإلزامي لصاحب المبني وللمقاول والمهندس الذي قام بتشييد المبني ويجب تحديد الأضرار أو مـدي الاضـرار التي تلحق بالمضرور لأجل تعويض هذه الأضرار وتقوم مسئولية المهندس المعمـاري والمقـاول إذا تهـدم المبني من خلال عشر سنوات من تاريخ تشييده بسبب إهمال أعمال البناء أو بسبب سوء القيام بأعمال البناء .

Lassurance de resposabilite decennale que de celle de dommage a l ouvrage[2]

وإن عقـود التأمين علي الأشياء من العقود الملحوظ فيها الشيء المتعاقد عليه وليس الشخص المـتعاقد معـه ومن ثم فليس لشخصية المستأمن أثر في قسط التأمين وإن كانت بذات اثر في تكوين فكرة حقيقية عن المخاطر[٣] .

وإن عقـد التأميـن علي الأشياء هو عقد من عقود التعويض ، فحيث ينتفي الضرر لا يستحق التعويض وهذه القاعدة من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها [٤].

---

(١) أبو زيد عبد الباقي مصطفى الصفة التعويضية في تأمين الاضرار مجلة المحاماه السنة ٥٩ العددان ٧ ، ٨ سنة ١٩٧٩ م صـ ٩٢ ، صـ ٩٣

(٢) جوي كورتي guy courtieu مقال في الاسبوع القانوني العدد ٣٩ الصادر في ٢٨ ستمبر سنة ٢٠٠٠ م رقم ١٥١٩

(٣) محكمة القاهرة الابتدائية ١٦ فبراير سنة ١٩٥٣ م مجلة المحاماه السنة ٣٥ ، العدد الثالث ق (١٩١) صـ ٥٤٥

(٤) محكمة القاهرة الابتدائية ١٦ فبراير سنة ١٩٥٣ م مجلة المحاماه السنة ٣٥ العدد الثالث . ق (١٩١) صـ ٥٤٥

خطأ من يكون المؤمن له مسئولا عنه.

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٦٩ من القانون المدنى على أنه: "يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداه".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١١١٤ منه على الآتى: "يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن عليه مسئولا عنهم، مهما يكن نوع خطأ هؤلاء الأشخاص ومداه".

مذكرة المشروع التمهيدى: وورد بها الآتى ــ تقارن بالمادتين ١٣ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى و٩٦٧ من التقنين اللبنانى. ولم ير المشروع حاجة لأن يزيد على النص أن المؤمن لا يكون مسئولا عن خطأ هؤلاء الأشخاص، إلا إذا كان حاصلا بغير تواطؤ المؤمن عليه، لأن هذه الحالة تدخل تحت نطاق الفقرة الثانية من المادة السابقة، وهى تستبعد مسئولية المؤمن عن الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن عليه عمدا أو غشا بنفسه أو بواسطة غيره.

المشروع فى الجنة المراجعة: تليت المادة ١١١٤ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية:ــ "يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه". وأصبح رقم المادة ٨٢٦ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢٥.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى، وافقت اللجنة على المادة دون تعديل مع ملاحظة أن المقصود بالخطأ فيها هو الخطأ العمد والخطأ غير العمد. وفى مناقشات المجلس، وافق المجلس على المادة دون تعديل[1].

مادة محذوفة:

المادة ١١١٥ ــ ونصت هذه المادة على أنه:

١- يجوز لكل طرف بعد وقوع الحادث أن يطلب فسخ العقد.

٢- ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل قبل انقضاء ثلاثين يوما من وقت إتمام المفاوضات التى يقوم بها الطرفان لتقدير التعويض.

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة ص ٣٩٩، ص ٤٠٠، ص ٤٠١.

٣- وإذا لم يفسخ العقد، فإن المؤمن لا يكون بعد أداء التعويض المترتب على وقوع الحادث مسئولا عن الضرر الذى قد يحدث فى المستقبل نتيجة للأخطار المؤمن ضدها إلا بما يجاوز الباقى من مبلغ التأمين ولا يستحق من مقابل التأمين فى المدة الباقية من العقد إلا جزءا يتناسب مع هذا الباقى".

<u>مذكرة المشروع التمهيدى:</u> أنظر المادة ٩٥ من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى.

<u>المشروع فى لجنة المراجعة:</u> تليت المادة ١١١٥ من المشروع، ورأت اللجنة حذفها لأنها تورد أحكاما تفصيلية محلها قانون خاص[١].

<u>نصوص قانون الموجبات والعقود اللبنانى:</u> ونصت المادة ٩٦٧ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أن: "يضمن الضامن الهلاك والضرر اللذين يقعان، حتى من الذين يكون المضمون مسئولا عنهم، أيا كان نوع خطأهم، وأيا كانت أهميته".

<u>شمول التأمين خطأ من يكون المؤمن له مسئولا عنهم:</u> ويخلص من نص المادة ٧٦٩ من القانون المدنى أن يدخل فى نطاق التأمين خطأ من يكون المؤمن له مسئولا عنهم، وذلك مهما يكن نوع خطأهم أو مداه، أى سواء كان هذا الخطأ عمديا أو غير عمدى، وأيا كانت جسامة الخطأ غير العمدى. أما إذا كان الخطأ العمدى صادرا من الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم بالتواطؤ مع المؤمن له، فإن هذا يعد غشا من المؤمن له، ومن ثم، فلا يدخل فى نطاق التأمين. ومن الملاحظ أنه إذا كان من صدر منه الخطأ تابعا للمؤمن له، فإن خطأ التابع العمدى، يجوز التأمين منه، لأن هذا الخطأ لا يتعلق بمشيئة أو بإرادة المؤمن له. وعلاقة التبعية التى تربط بين التابع (المؤمن له) والمتبوع، لا تمنع من أن يكون الخطر الذى تعمد التابع تحقيقه، قد تحقق بالفعل بغير إرادة المؤمن له، أى بغير رضاه.

وقد تكون المسئولية عن فعل أو عمل الغير مسئولية تقصيرية. فيجوز لمتولى الرقابة أن يؤمن من مسئوليته عن الشخص المشمول برقابته. إذ يجوز للأب أن يؤمن من مسئوليته عن أفعال تلاميذه، ويجوز لمعلم الحرفة أن يؤمن من مسئوليته عن فعل المتدربين لديه... وهكذا. كما يجوز للمتبوع أن يؤمن من مسئوليته عن أفعال أو أعمال تابعيه. إذ يجوز للسيد أن يؤمن من مسئوليته عن أفعال خادمه، ويجوز لرب العمل أن يؤمن من مسئوليته عن أفعال المستخدمين عنده.... وهكذا. وقد تكون المسئولية عن فعل الغير مسئولية عقدية. إذ يجوز أن يؤمن الوكيل من مسئوليته عن خطأ نائبه. ويجوز للمقاول الأصلى أن يؤمن من مسئوليته عن خطأ المقاول من الباطن..... وهكذا.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة هامش ص٣٩٩، هامش ص٤٠٠.

العيب فى الشىء المؤمن عليه:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٦٧ من القانون المدنى على أن: "يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا في التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١١١٢ منه على الآتى: "لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب".

مذكرة المشروع التمهيدى: أنظر المادتين ٤٤ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى، ٩٢٢ من التقنين اللبنانى.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١١١٢ من المشروع وأقرتها اللجنة بالصيغة الآتية: "يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه". وأصبح رقم المادة ٨٢٤ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: فى مناقشات المجلس وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢٣.

المشروع فى مجلس الشيوخ: فى مناقشات لجنة القانون المدنى، وافقت اللجنة على المادة كما أقرها مجلس النواب. وأصبح رقمها ٧٦٧. وفى مناقشات المجلس، وافق المجلس على المادة دون تعديل(١).

الحريق الذى ينجم عن العيب فى الشىء: وإذا نشأ عن العيب الذى يوجد فى الشىء المؤمن عليه حريق، فإن المؤمن يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب بحكم القانون، ودون أى حاجة إلى اتفاق خاص. ويستوى فى ذلك أن يكون العيب عارضا فى ذات الشىء، أو طبيعيا فى جنسه، فيلتزم المؤمن إذن بأن يعوض المؤمن له عن الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب. وهذه الأضرار تفترض أن الحريق امتد من الشىء المعيب إلى المكان الذى يوجد فيه هذا الشىء، وما يشتمل عليه هذا المكان من أمتعة وأشياء أخرى(٢).

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة ص٣٩٦، ص٣٩٧.

(٢) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغ[illegible] ٨٠٢ ص٢٠٠١.

ونصت المادة ٩٦٨ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أن: "لا يكون الضامن مسئولا عن التعيب أو العطل أو النقصان الذى يصيب الشىء المضمون من جراء عيب ملازم له".

وتقضى المادة ٧٦٧ من القانون المدنى بأن "يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه". وإذ كان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشىء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب، وسواء كان ناجما عن طبيعة الشىء أو عرضيا، وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد، فإنه يتأدى من هذا الشرط الوارد فى وثيقة التأمين، والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة، يكون قد وقع باطلا[1].

<u>ويلاحظ أن ضمان المؤجر تعويض الأضرار الناشئة عن الحريق، ولو نشأ عن عيب فى الشىء المؤمن عليه، يتناول كل عيب فى الشىء المؤمن عليه أيا كان، سواء نجم عن طبيعة الشىء أو كان عرضيا:</u> وقضت محكمة النقض بأنه، إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين: حالة التأمين على الشىء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين، وحالة التأمين على الشىء الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشىء المؤمن عليه، مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين. ففى الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشىء التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه، أما فى الحالة الثانية، فللمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده، كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى، لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشىء، ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين. فإن هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون، ذلك لأن هذه التفرقة التى أوردها نقلا عن الفقه الفرنسى، لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين من الحريق منحى آخر. ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه: "لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه". إلا أن هذا النص عدل فى لجنة

---

(١) نقض مدنى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ١٦، العدد الثالث. الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ القضائية. ق (٢١١) ص١٣٤٧، ص١٣٤٨.

المراجعة، ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه: "يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه، أيا كان هذا العيب. وسواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أو عرضيا ـ وكان القانون فى المادة ٧٥٣ من القانون المدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد، فإن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى، والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى يكون قد وقع باطلا، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه[1]. وإذا كان المؤمن له ليس طرفا فى الاتفاق الذى أبرم بين المؤمن وبين الشخص المسئول عن الضرر والذى يلتزم بإصلاح أو تعويض الضرر (الغير مسئول عن الضرر). وإذا كانت الدعوى التى رفعت من جانب الغير الملتزم بتعويض الضرر، قد رفضت بسبب أنه استند إلى العيب فى صنعة أو عمل الشىء الذى تسبب فى الضرر، حيث أن الشيء (أو السيارة) قد تم صنعه بطريقة معيبة وسيئة عند ذلك يجوز للمؤمن له الاعتراض على دفع الغير الملتزم بالتعويض، والتدخل فى الدعوى لإبداء دفاعه وإلزامه بدفع التعويض اللازم[2].

الفرع الثانى

الأضرار الناشئة عن الحريق التى تدخل فى نطاق التأمين

تمهيد: يتضح من نص المادة ٧٧٦ من القانون المدنى أن المؤمن فى التأمين من الحريق، يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، والأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك. ويلتزم أيضا بالتعويض عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها. ويلتزم بالتعويض عن تلف الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له، والأشخاص الملحقين بخدمته، متى كانوا مشتركين فى معيشة واحدة.

الأضرار المباشرة، والأضرار التى تعد نتيجة حتمية للحريق: إذا وقع الحريق واحترقت العين المؤمن عليها، سواء كانت منزلا أو مصنعا أو منشأة ... أو غير ذلك، أو احترق جزء من العين المؤمن عليها مع الأمتعة التى يشتمل عليها المكان المحترق، فإنه يجب على المؤمن

(١) نقض مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦م، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧، العدد الأول الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٥ القضائية ق (٢٧) ص١٧٤، ص١٧٥.

(٢) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، ٢ من فبراير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى ص٣٥١، ص٣٥٢.

أن يعوض المؤمن له عما تلف من الأبنية والأثاث والأمتعة... وغير ذلك، بسبب الحريق. وذلك فى حدود مبلغ التأمين. إذ يجب مراعاة قاعدة ضرورية وهى ألا يزيد التعويض عن مقدار الضرر، كما يجب مراعاة قاعدة النسبية. ولا يقتصر التزام المؤمن على التعويض عن الأضرار التى حدثت من الحريق مباشرة، بل يجب عليه أيضا أن يعوض المؤمن له عن الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق. وتنص الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ من القانون المدنى على أنه: "ولا يقتصر التزامه (أى التزام المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة من الحريق، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق".. وبناء على ذلك، يجب على المؤمن له، ويجوز للمؤمن أن يعمل كل منهما على اتخاذ كل ما من شأنه وقف خطر الحريق أو منع تفاقم الحريق.

ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها: وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٦٦ من القانون المدنى، فى هذا الصدد، على أنه: "ويكون مسئولا (أى المؤمن) عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره". ويعتبر هذا النص من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. إذ تقول العبارة الأخيرة من هذا النص: "كل هذا ولو اتفق على غيره". ومن هنا فإن الأشياء التى تضيع أو تختفى أثناء الحريق، افترض القانون أن الحريق قد شب فيها. ومن ثم يجب أن يشملها التأمين، ويلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عنها. ولكن يجوز للمؤمن أن يثبت أن ضياع أو اختفاء هذه الأشياء كان نتيجة سرقة وقعت عليها من الغير. ويجوز للمؤمن أن يثبت سرقة الأشياء المؤمن عليها بجميع طرق الأثبات، لأن الإثبات هنا ينصب على واقعة مادية.

تلف الأشياء المملوكة لأسرة المؤمن له والملحقين بخدمته: وقد يؤمن الشخص على منقولاته من الحريق جملة واحدة، أى يؤمن على جميع منقولاته، دون أن يبين تفصيلات هذه المنقولات. وتختلط بمنقولات المؤمن له منقولات أخرى ليست مملوكة له، بل تكون مملوكة لأعضاء أسرته وللأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا يشتركون معه فى معيشة واحدة فإذا كانت هذه الأشياء توجد فى العين المؤمن عليها، وقت الحريق، فى الأماكن المخصصة لها، فإنه يفترض أن المتعاقدين قد قصدا أن تدخل هذه الأشياء فى نطاق التامين. ويكون التأمين يشملها، ومن ثم يلتزم المؤمن بأن يدفع تعويضا عن تلف هذه الأشياء أو ضياعها. إذ يعد التأمين معقودا لصالح الغير بالنسبة لهذه الأشياء.

الفرع الثالث

آثار عقد التأمين على الأشياء

تمهيد: يرتب عقد التأمين على الأشياء التزامات معينة على عاتق المؤمن، والتزامات أخرى على عاتق المؤمن له. شأنه فى ذلك شأن أى عقد تأمين آخر. ولكن يجب أن يلاحظ أن التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر، فى التأمين على الأشياء والتأمين من الأضرار بوجه عام، يخالف الإلتزام بدفع مبلغ التعويض فى التأمين على الأشخاص. إذ يلتزم المؤمن فى التأمين على الأشخاص بدفع مبلغ التعويض المحدد فى عقد التأمين كاملا. أما فى التأمين من الأضرار، فإن العقد يسوده مبدأ التعويض، وقاعدة النسبية، ولابد إذن وأن يقاس المبلغ الذى يدفعه المؤمن بمقياس الضرر الذى تحقق. **والبحث فى التأمين من الأضرار يشمل ثلاثة أمور وهى: ١- تقدير الضرر ٢- مبلغ التعويض ٣- وقاعدة النسبية.**

المبحث الأول

تقدير الضرر

تمهيد وتقسيم: ونبحث هنا المسائل الآتية: ١- الأسس التى يقوم عليها تقدير الضرر.

٢- وإثبات قيمة الضرر التى تبنى على هذه الأسس.

الأسس التى يقوم عليها تقدير الضرر

وإذا تحقق الخطر المؤمن منه، فإنه يجب التمييز بين حالات ثلاث وهى:-

١- حالة هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكا كليا.

٢- وحالة هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكا جزئيا.

٣- وحالة هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكا جزئيا متعاقبا أى مرة بعد أخرى.

الحالة الأولى - حالة هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكا كليا: ويقدر الضرر، فى حالة الهلاك الكلى للشىء، على أساس قيمة الشىء المؤمن عليه، فى وقت تحقق الخطر المؤمن منه. أى فى وقت الهلاك. ويجب التمييز فى هذه الحالة بين ما إذا كان الشىء معدا للبيع، فيجب الاعتداد بقيمته فى السوق. أو إذا كان الشىء معدا للاستعمال، فيجب الاعتداد بقيمته مستعملا. فإذا كان الشىء معدا للبيع، فيجب الاعتداد بقيمته فى السوق وقت هلاكه. وإذا كان الشىء معدا للاستعمال، مثل بناء احترق، أو سيارة تلفت بسبب اصطدامها بشىء أو بسيارة أخرى. فيجب الاعتداد بقيمة الشىء مستعملا.

ونصت المادة ٩٧١ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أنه: "عندما يهلك جميع الشيء المضمون، ينتهى عقد الضمان حتما، ولا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية".

الحالة الثانية - حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا: وإذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا، بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، جاز تقدير الضرر تقديرا مباشرا، أو تقديره عن طريق استنزال ما تبقى منه بعد الهلاك.

والتقدير المباشر للضرر يكون ميسورا، إذا كان الشيء المؤمن عليه يتكون من عدة أشياء هلك بعضها دون البعض الآخر. كما إذا احترقت بعض الأمتعة، ولم تحترق بعض الأمتعة الأخرى، فى التأمين من الحريق. أو إذا سرقت أشياء دون أشياء أخرى فى التأمين من السرقة. ففى مثل هذه الفروض يجب الإعتداد بقيمة الأمتعة المحترقة أو الأشياء المسروقة فقط، ولا يجب الاعتداد بقيمة الأمتعة التى لم تحترق، أو الأشياء التى لم تسرق.

والتقدير عن طريق استنزال ما تبقى بعد الهلاك يقع عادة إذا كان الهلاك الجزئى جسيما، ويجب هنا الاعتداد بقيمة الشيء كاملا. ثم يخصم من هذه القيمة، قيمة ما تبقى بعد الهلاك. ويجب أن تحسب كل من القيمتين فى وقت الهلاك. ولا عبرة بتغير القيمة بعد ذلك.

الحالة الثالثة - هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا متعاقبا: ويفترض هنا أن المنزل المؤمن عليه من الحريق بمبلغ معين، عشرين ألف جنيه مثلا، قد احترق فهلك هلاكا جزئيا. وأن المؤمن دفع إلى المؤمن له تعويضا مقدار عشرة آلاف جنيه. فإذا لم يطلب أحد طرفى عقد التأمين إنهاء هذا العقد، فإن العقد يظل ساريا فى مواجهة الطرفين بعد الحريق الأول. فإذا احترق المنزل مرة ثانية فى خلال السنة ذاتها، فعند ذلك يعتد فى هذا الحريق الثانى بقيمة المنزل بعد احتراقه فى المرة الأولى. سواء كان المنزل قد بقى على حالته بعد الحريق الأول ولم يتم تصليحه. أو كان قد تم تصليح المنزل بعد الحريق الأول، فيعتد بقيمته بعد الإصلاح. ويبقى ضمان المؤمن فى حدود مبلغ عشرين ألف جنيه دون أن يخصم منه قيمة الخمسة آلاف جنيه التى دفعها المؤمن عن الحريق الأول، قائما بالنسبة إلى الحريق الثانى، كما كان قائما بالنسبة إلى الحريق الأول. ويسرى هذا الحكم أيضا فى التأمين من المسئولية، فإذا تكرر وقوع الحادث المؤمن منه فى السنة الواحدة لم تخصم قيمة التعويض التى دفعها المؤمن إلى المؤمن له عن الحوادث السابقة من مبلغ التأمين، بل يبقى مبلغ التأمين كاملا لمواجهة أى حادث يقع خلال السنة، ولو سبقته حوادث أخرى.

ويجوز مع ذلك الاتفاق بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له) على خلاف هـذا الحكـم، فيشترط المؤمن على المؤمن له ألا يجاوز مجموع التعويضات التى يدفعـها عـن الحـوادث المتكررة فى السنة الواحدة، مبلغ التأمين، المحدد في وثيقة التأمين أو يشترط المؤمـن علـى المؤمن له خصم التعويض الذى يدفعه عن كل حادث يقع،من مبلغ التأمين، ويواجه بالباقى مـن هذا المبلغ الحادث الذى يقع بعد ذلك فى فترة تالية.

المبحث الثانى

إثبات مقدار الضرر

تمهيد: ونعرض هنا للمؤمن له هو الذى يثبت قيمة الضرر. والرجوع إلى مبلغ التـأمين فـى إثبات مقدار الضرر. والفرض الأول. وهو تقدير المؤمن له وحده لمبلغ التـأمين. والفـرض الثانى تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن.

المؤمن له هوالذى يثبت قيمة الضرر: ويقع على عاتق المؤمن لـه عـبء إثبـات قيمـة الضرر. ويستطيع المؤمن له أن يثبت قيمة الضرر بجميع طرق الإثبات، لأنه يثبـت واقعـة مادية، إذ يجوز له أن يثبت قيمة الضرر بالبينة والقرائن والمعاينة المادية..... وغير ذلك.

ولا يجوز للمؤمن له أن يبالغ فى تقدير قيمة الضرر عن عمد بطريق الغش والتدليس، للحصول على كسب من وراء تحقق الخطر المؤمن منه. ويدرج المؤمن، فى العادة، شرط فـى وثيقة التأمين يقضى بسقوط حق المؤمن له فى التعويض إذا تعمد هذا الأخـير المبالغـة فـى تقدير قيمة الضرر بطريق الغش والتدليس. ويستطيع المؤمن أن يثبت غش المؤمن له بجميـع طرق الإثبات.

ونصت المادة ٩٧٠ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أن: "لا يلزم الضـامن بما يزيد عن القيمة المضمونة، ولكن يجب عليه ضمن حدود تلك القيمة أن يدفع للمضمون مـا أنفقه فى سبيل تخفيف الضرر عند تحقق الخطر، ويلزم الضامن بهذا الموجب مع قطع النظـر عن النتيجة الحاصلة. وللقاضى أن يقرر رفـض المصـاريف أو تخفيضـها، إذا رأى أنـها مصروفة بدون سبب كاف أو مبالغ فيها".

الرجوع إلى مبلغ التأمين فى إثبات مقدار الضرر: ويرجع المؤمن له إلى وثيقـة التـأمين، والمبلغ المذكور فى هذه الوثيقة فى إثبات قيمة الضرر. **ويجب التمييز بين فرضين فى هـذا الصدد، وهما:**

١ – تقدير المؤمن له وحده لمبلغ التأمين.

٢ – تقدير المؤمن له مبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن.

الفرض الأول . تقدير المؤمن له وحده لمبلغ التأمين: ويحدث، فى هذا الفرض، أن يقوم المؤمن له وحده، بتقدير مبلغ التأمين، دون أن يتفق مع المؤمن على ذلك. ولا يصلح هذا المبلغ دليلا، فى هذا الفرض، على قيمة الضرر الذى وقع، بل ولا يصلح قرينة على هذه القيمة. وكل ما يصلح له هو أن يكون هذا المبلغ حدا أقصى لمقدار أو لقيمة التعويض الذى يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له فى حال تحقق الحادث المؤمن منه. ولا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد على قيمة الضرر الفعلى، ولو لم يجاوز مبلغ التأمين. وإذا بالغ المؤمن له فى تقدير مبلغ التأمين، فإنه يضطر إلى دفع قسط كبير يتناسب مع هذا المبلغ، ثم لا يحصل على تعويض إلا بمقدار قيمة الضرر الفعلى. وعليه وحده تقع التبعة، لأنه هو الذى بالغ فى تقدير مبلغ التأمين.

ويجوز للمؤمن له أن يثبت قيمة الضرر بجميع طرق الإثبات، بما فى ذلك البينة والقرائن، ويمكن أن يلجأ إلى الاستعانة بخبير، ويمكن أن يقدم كافة المستندات والأوراق التى تثبت قيمة الضرر..... وما إلى ذلك.

الفرض الثانى . تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن: ويتفق الطرفان، فى هذا الفرض، عند إبرام عقد التأمين، على تقدير مبلغ التأمين، ويمكن أن يحدث مثل هذا الاتفاق بعد تقدير قيمة الشىء المؤمن عليه من جانب خبير، أو من جانب الطرفين. بحيث تكون هذه القيمة المتفق عليها هى نفس قيمة الشىء فى وقت الهلاك. وهى نفس مبلغ التأمين، ويعتبر هذا الاتفاق صحيحا، وملزما لكل من الطرفين. ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق خاص. ويلاحظ أن اتفاق الطرفين على تقدير مبلغ التأمين، يعد حداً أقصى لقيمة التعويض الذى يلتزم المؤمن بدفعه. ولا يعد دليلا على قيمة الضرر، ولكنه يعد قرينة على قيمة الضرر. ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس. فيجوز للمؤمن أن يثبت، بجميع طرق الإثبات، أن التقدير المتفق عليه يزيد بكثير عن قيمة أو مقدار الضرر الذى وقع فعلا.

المبحث الثالث

مبدأ التعويض

تمهيد: يلاحظ أن مبدأ التعويض هو الذى يسود التأمين من الأضرار، سواء كان التأمين تأمينا على الأشياء أو كان تأمينا من المسئولية. ويترتب على ذلك عدة نتائج هامة، من أهمها: التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين. وعدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، وحلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بالتعويض على الغير المسئول عن الضرر.

جزاء المسئولية - التعويض : وخلو الوكيل

الورثة محل مورثهم فى مطالبة الطاعن بالتعويض ،و خلو الاوراق من تعديل كل منهم لطلبه فى الدعوى الى طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية ، و اعتباره بهذه المثابة طلباً وارداً على ما استحق لمورثهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل اليهم بالميراث بعد وفاتها ، فاءن الفصل فيه لا يحتمل الا حلاً واحداً . وخلو صحيفة الطعن بالنقض من اختصام احد الورثة المحكوم لهم يترتب عليه بطلان الطعن .

وحلول المطعون ضدهم ومن تدعى .. الغير مختصمة فى الطعن محل مورثتهم فى مطالبة الطاعن بالتعويض عما أصابها من اضرار مادية و ادبية لحقتها من جراء تعديه عليها بالضرب - وخلت الاوراق من تعديل كل منهم لطلبه فى الدعوى الى طلب التعويض لنفسه مقسوماً بحسب الفريضة الشرعية - ومن ثم فاءن موضوع دعواهم بهذه المثابة يكون وارداً على ما استحق لمورثهم من تعويض مقوم جملة واحدة انتقل اليهم بالميراث بعد وفاتها ، و يعد بالتالى عنصراً من عناصر تركتها ، ومن ثم فاءن الفصل فى موضوعها لا يحتمل الا حلاً واحداً بعينه مما لازمه ان يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم . ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، و اذ خلت صحيفة الطعن من اختصام من تدعى ..... أحد المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه ، فاءن الطعن يكون باطلاً ، ومن ثم غير مقبول (١).

(١) نقض مدنى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٦م مجموعة المكتب الفنى ، السنة ٤٧ الجزء الثانى ، الطعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٦١ القضائية . (٧٩٪) ص ١٥٣٥

الفرق بين التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين: والأصل أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض من المؤمن يزيد على قيمة الضرر. ويترتب على ذلك أنه إذا غالى المؤمن له فى عقد تأمين واحد، فى تقدير مبلغ التأمين، وعين مبلغا يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه، أو زاد هذا المبلغ على قيمة الضرر، لأى سبب آخر. فلا يجوز أن يتقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين إلا المبلغ الذى يعادل الضرر الذى لحقه. وهذا هو التأمين المغالى فيه. وقد يلجأ المؤمن له إلى طريقة أخرى فيؤمن على الشيء الواحد لدى عدة مؤمنين مختلفين بمبالغ قد يزيد مجموعها على قيمة هذا الشيء. وهذا هو تعدد عقود التأمين. فإذا فعل المؤمن له ذلك، وزاد مجموع مبالغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه، فلا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى من هؤلاء المؤمنين المتعددين إلا تعويض واحد. ويتحدد هذا التعويض الواحد بمقدار ما أصابه من الضرر.

الفرع الثالث

التأمين المغالى فيه

تمهيد: التأمين المغالى فيه يكون فى التأمين على الأشياء فقط، ويكون ذلك بأن يغالى المؤمن له فى قيمة الشيء المؤمن عليه. ويستوى فى ذلك أن يكون الشيء المؤمن عليه معينا بذاته، كمنزل معين، أو سيارة معينة، أو أن يكون الشيء المؤمن عليه غير معين بداية، كما هو الحال فى التأمين على البضاعة الموجودة فى متجر، حيث أن البضاعة تتغير مشتملاتها بالبيع والشراء. أو الأشياء التى توجد فى منزل.

المغالاة التدليسية: وقد تقع المغالاة التدليسية من المؤمن إذا تعمد أن يستوفي من المؤمن له أقساط تامين عالية. وإذا اثبت المؤمن له ذلك، جاز له أن يطلب إبطال عقد التأمين بسبب التدليس الذى وقع من المؤمن. ويسترد الأقساط التى دفعها، ويجوز له أن يحصل على تعويض من المؤمن علاوة على ذلك، ويحدث ذلك، فى العادة، قبل تحقق الخطر المؤمن منه. وتأتى المغالاة التدليسية من المؤمن له فى الغالب من الأحوال، وهو يسعى ذلك إلى الحصول على ربح غير مشروع. فإذا أثبت المؤمن غش المؤمن له، سواء كان ذلك قبل تحقق الخطر، أو بعد تحققه، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد للتدليس، فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ويستبقى الأقساط التى حصل عليها وقسط السنة الجارية أيضا على سبيل التعويض[1].

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر فقرة ٨٢١ ص ٢٠٢٦، ص٢٠٢٧.

المغالاة غير التدليسية: أما إذا لم يثبت غش أى من المتعاقدين. فإن المغالاة ذاتها، سواء وقعت من جانب المؤمن أو من جانب المؤمن له لا تبطل عقد التأمين. ويظل العقد صحيحا. ولكن يجب أن يخفض مبلغ التأمين، بناء على طلب أى من المتعاقدين إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه. ويخفض قسط التأمين بناء على تقدير القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

المبحث الأول

تعدد عقود التأمين

معنى تعدد عقود التأمين: والمقصود بتعدد عقود التأمين، هو أن يتعدد المؤمنون لشيء واحد ولمصلحة واحدة، ومن الخطر واحد. وأن تكون عقود التأمين المتعددة هذه، عن وقت واحد، وفى مستوى واحد. وعلى ذلك، فيجب أن يتعدد المؤمنون. وهذا يعد شرطا أساسيا، فإذا لم يوجد إلا مؤمن واحد أبرم عقود تأمين متعددة على شئ واحد ولمصلحة واحدة. وعن خطر واحد، وعن وقت واحد، وفى مستوى واحد. لكانت هذه العقود كلها فى حكم عقد واحد. ويجب أن يكون التأمين واقعا على شئ واحد، فلو أمن شخص على سيارته لدى شركة تأمين معينة ثم أمن على منزله عند نفس الشركة، ثم أمن على مصنعه أو على منشأته عند نفس الشركة، فلا يوجد هنا تعدد لعقود التأمين. بل أن كل عقد من عقود التأمين التى أبرمها الشخص لدى المؤمن ينفصل عن العقد الآخر.

ويجب أن يكون التأمين لمصلحة واحدة. فإذا أمن مالك الشيء على شئ مملوك له، وأمن المودع لديه، وهو من أودع عنده هذه الشيء ذاته من مسئوليته عنه. أو أمن كل من صاحب الرقبة، وصاحب حق الانتفاع على نفس الشيء. فلا يتعدد عقد التأمين فى هذه الفروض المتقدمة الذكر، لأن كل عقد من هذه العقود يتعلق بمصلحة مستقلة عن المصلحة التى يتعلق بها العقد الآخر. ويجب أن يكون التأمين من خطر واحد. وبناء على ذلك، إذا أمن شخص على سيارته من السرقة، ثم أمن على ذات السيارة من الحريق، ثم أمن على ذات السيارة من مسئوليته عن الحوادث التى تقع منها. فلا يوجد هنا تعدد لعقود التأمين، لأن كل عقد من العقود المتعددة، السالفة الذكر، يؤمن من خطر معين، غير الخطر الذى يؤمن منه العقد الآخر.

ويجب أن يكون التأمين فى مستوى واحد. فلو أبرم شخص عقد تأمين على نفس الشيء والمصلحة والخطر، الذى أبرم فى شأنها عقد تأمين سابق، على أن يكون العقد الثانى تاليا فى التاريخ للعقد الأول، فلا يتعاصر هذان العقدان، ولكن يتواليان. ومن ثم فلا يوجد تعدد

لعقود التأمين. ويجب أيضا أن يكون التأمين في مستوى واحد من زاوية ضمان المؤمن لخطر واحد، ومبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن. فإذا أبرم شخص معين عقدان مع شركة التأمين على أن يكون العقد الثاني بديلا عن العقد الأول، فيما لو تم إبطال العقد الأول أو أوقف سريانه أو تخلف المؤمن عن الوفاء بالتزامه. أو أبرم شخص معين عقدان للتأمين بحيث يكون العقد الأول يؤمن الخطر إلى حد مبلغ معين، والعقد الآخر يؤمن نفس الخطر فيما يجاوز هذا الحد، فلا يوجد تعدد لعقود التأمين هنا، بل يكون هناك عقدان واحد هذه العقود يكفل العقد الآخر. وإذا تحقق معنى التعدد لعقود التأمين، كانت هناك عقود متعددة. وقد لا يؤدى هذا التعدد إلى مجاوزة قيمة الشيء المؤمن عليه، بأن يكون مجموع مبلغ تأمين فى هذه العقود مجتمعة لا يزيد على هذه القيمة، فلا يوجد فى التعدد مغالاة. ولكن قد يوجد فى التعدد مغالاة بأن يكون مجموع مبالغ التأمين فى هذه العقود المتعددة يزيد عن قيمة الشيء المؤمن عليه. وفى التأمين من الأضرار سواء كان هذا التأمين تأمينا على الأشياء أو تأمينا من المسئولية، وسواء كان الخطر فى التأمين من المسئولية معينا أو غير معين. لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة بما يجاوز قيمة الضرر، وفقا لمبدأ وحدة التعويض. ولا يجوز للعامل أن يجمع بين المكافأة ومبلغ التأمين وفقا للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤م (م٣٩).

ولا يجوز عند تقدير مكافأة خدمة العامل الجمع بين المكافأة وما يكون مودعا لحسابه من رب العمل بموجب بوليصة التأمين طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤م تحقيقا للحكمة التى توخاها الشارع منه، ذلك أنه واضح من صراحة هذا النص أن المشرع حظر أن يجمع العامل بين المبالغ المدفوعة لحسابه فى صندوق التوفير والادخار وبين مكافأة الخدمة. وكل ما خوله له هو الحصول على أكبر القيمتين لحكمة توخاها فى ذلك الحين، هى عدم إلحاق غبن بصاحب العمل حتى لا يحمل المؤسسة بالتزامات قد تؤثر عليها فى أداء رسالتها. فإذا كانت الشركة صاحبة العمل وهى فى سبيل تنظيم عملها قد اتخذت نظاما ماليا يؤدى إلى ذات الغرض من التوفير والادخار، كما هو الحال فى نظام التأمين فإن الحكمة من إيراد هذا النص تظل قائمة وتنتج أثرها فى تحديد العلاقة بين الطرفين بشأن تقدير قيمة المكافأة. ولا يغير من هذا النظر أن يكون قد نص فى بوليصة التأمين على أن يكون للعامل الحق فى مبالغ التأمين والإستمرار في عمليته على حسابه الخاص، إذا قضى مدة معينة فى الخدمة. إذ لا يترتب على ذلك أن يكون له الحق فى أن يجمع بين مبالغ هذا التأمين ومبلغ مكافأة الخدمة[1].

(١) نقض مدنى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٨م مجموعة المكتب الفنى. السنة التاسعة. الطعن رقم ٢٤٩ سنة ٢٤ق.ق(٦٦)ص٥٤٠.

وإذا تعددت عقود التأمين فى التأمين من الأشخاص، جاز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة من جميع المؤمنين، ولا يوجد مغالاة هنا على الإطلاق. والسبب فى ذلك أن صفة التعويض فى التأمين على الأشخاص تنعدم تماما.

ونصت المادة ٩٥٤ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أن: "يجوز للضامن أن يضمن المخاطر التى ضمنها. ويجوز أن يشمل هذا التضمين عقد ضمان معين، أو عدة عقود أو جميع العقود التى عقدها الضامن".

ونصت المادة ٩٥٨ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أن: "لا يجوز لشخص واحد أن يعقد عدة ضمانات مختصة بشىء واحد، وبالأخطار نفسها، مقابل مبلغ إجمالى يتجاوز قيمة الشىء المضمون. وإذا عقدت ضمانات مختلفة بلا احتيال فى تاريخ واحد أو فى تواريخ مختلفة، مقابل مبلغ إجمالى يتجاوز قيمة الشىء المضمون، فتكون تلك العقود كلها صحيحة، وينتج كل واحد منها مفعوله على نسبة القيمة المعينة له. بشرط أن لا تتجاوز قيمة الشىء المضمون بتمامها.

ويجوز التخلص من أحكام هذه المادة، بوضع بند فى لائحة الشروط يقضى باتباع قاعدة ترتيب اللوائح، أو يوجب التضامن بين الضامنين".

ونصت المادة ٩٥٩ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على أنه: "إذا كان عقد الضمان لا يشمل سوى قسم من قيمة الشىء المضمون، عد الشخص المضمون كأنه مازال ضامنا لنفسه القسم الباقى، فيتحمل من ثم قسما يناسبه من الضرر إلا إذا نص صريحا على أن يحق للشخص المضمون ــ ضمن حدود مبلغ الضمان ــ أن يتناول تعويضا كاملا، إذا لم يتجاوز الضرر القيمة المضمونة".

<u>وجوب تبليغ المؤمنين المتعددين بتعدد التأمين:</u> وتدرج فى وثائق التأمين شروط، فى الغالب من الأحوال تقضى بوجوب تبليغ جميع المؤمنين من جانب المؤمن لديهم، عن تعدد التأمين، وذلك فى حالة تعدد التأمين. وعلى ذلك يجب على المؤمن له، عند تعدد التأمين أن يقوم بتبليغ المؤمنين السابقين، وكذلك المؤمنين اللاحقين عن هذا التعدد. وأن يقوم بوجه خاص بتبليغ كل مؤمن، بأسماء المؤمنين الآخرين، وبمبالغ التأمين الأخرى.

ولا يوجد شكل خاص لهذا التبليغ، ولكنه يكون فى العادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وبمجرد علم المؤمن له بتعدد التأمين، إذا لم يكن عالما بهذا التعدد، يجب عليه أن يبادر إلى تبليغ كل من المؤمنين المتعددين بأسماء المؤمنين الآخرين، وبمبالغ التأمين الأخرى.

ومن الملاحظ أن التبليغ عن تعدد عقود التأمين للمؤمنين المتعددين يكون واجبا، سواء كان مجموع مبالغ التأمين فى العقود المتعددة يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه أو لا يزيد عن قيمة هذا الشيء. ويجب التمييز، فى حالة تعدد عقود التأمين. بين تعدد عقود التأمين التدليسى، وتعدد عقود التأمين غير التدليسى.

الفرع الرابع

عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض

تمهيد: ونعرض هنا لتحقق الخطر بسبب خطأ أو فعل الغير. وتطبيقات قضائية فى عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض. وحلول المؤمن محل المؤمن له فى مواجهة الغير. ووضع المسألة من الناحية التشريعية. ونعرض للمواد المحذوفة. والتزام المؤمن بالضمان إذا تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير. ودعوى رجوع المؤمن على فاعل الضرر. والمبادئ التى أوردها حكم محكمة النقض المصرية فى ١٩٦٢/١٢/٢٠م وحلول المؤمن محل المستأمن فى حقوقه ضد فاعل الضرر. والحلول فى ضوء النصوص القانونية فى القانون المدنى المصرى. واعتبار الحلول حوالة حقوق احتمالية إذا كان مدرجا فى وثيقة التأمين. والشروط الواجب توافرها فى حلول المؤمن محل المؤمن له. وحالة خاصة وهى حالة رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من التعويض فى حالة خطأ المؤمن له. وبعد ذلك نعرض لقاعدة النسبية.

تحقق الخطر بسبب خطأ أو فعل الغير: وإذا تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير أو بخطأ الغير. وكان هذا الخطر يدخل فى نطاق التأمين، بمقتضى وثيقة التأمين ولم يكن هذا الخطر مستبعدا من نطاق التأمين، بمقتضى شرط صريح فى وثيقة التأمين. ففى هذه الحالة يكون للمؤمن له الحق فى أن يرجع على المؤمن بمبلغ التأمين، ويكون له الحق أيضا فى أن يرجع على الغير المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه بالتعويض. ولكن عند تطبيق مبدأ وحدة التعويض فى التأمين من الأضرار، لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، وألا تقاضى تعويض عن الضرر الذى لحق به مرتين. مرة من المؤمن. ومرة أخرى من الغير المسئول عن الضرر. وهذا لا يجوز. فيكون على المؤمن له أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الرجوع على الغير المسئول. ويختار على المؤمن فى الغالب من الأحوال الرجوع على المؤمن، لأنه أبرم عقد التأمين مع المؤمن لهذا الغرض. وفضلا عن ذلك، فإن المؤمن له عندما يرجع على المؤمن يضمن الحصول على التعويضات اللازمة والكافية لجبر الضرر الذى لحق به. فإن المؤمن، عادة، يكون موسرا، أى جهة أو هيئة مليئة. بحيث تكون

قادرة على أداء التعويضات اللازمة لجبر الضرر الذى أصاب المؤمن له دون مماطلة أو تعسر. بعكس ما إذا رجع المؤمن له على الغير فاعل الضرر، إذ يمكن أن يكون هذا الغير معسرا، فى بعض الأحيان بحيث لا يكون قادرا على أداء التعويضات اللازمة لمحو آثار الضرر إلى المؤمن له. وإذا رجع المؤمن له على المؤمن، فلا يجوز له الرجوع على الغير المسئول، بل أن المؤمن هو الذى يرجع على الغير المسئول، ويحل محل المؤمن له فى هذا الرجوع.

تطبيقات قضائية فى عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض:

ومفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠م بشأن إصابات العمل أن التزام رب العمل بدفع التعويض للمضرور مصدره القانون، إذ جعله مسئولا عن أداء تعويض محدد، وأحله محل العامل فى حق هذا الأخير بالنسبة لهذا المبلغ قبل الشخص المسئول ومن ثم لا يكون رجوع رب العمل على المسئول بما دفعه للعامل المضرور مبتندا إلى ضرر أصابه هو باعتباره رب عمل ويختلف عن الضرر الذى أصاب العامل. بحيث يستوجب تعويضا آخر خلاف ما يقتضيه العامل، بل إنه يستند إلى ذات الضرر الذى أصاب العامل، ويترتب على ذلك أن المسئول إذا أوفى إلى العامل بالتعويض الكامل الجابر الضرر، فقد برئت ذمته وصار لا محل لرجوع رب العمل عليه. أما إذا دفع رب العمل التعويض للعامل. فإنه يحل محله فى اقتضاء ما دفعه من المسئول، وإنما يتعين عليه أخطار المسئول بالامتناع عن الوفاء للمضرور، حتى لا يعوض العامل مرتين عن ضرر واحد. فإن هو أهمل فى هذا الإخطار وأوفى المسئول التعويض للعامل فقد برئت ذمته، وليس لرب العمل إلا الرجوع على المضرور الذى اقتضى التعويض مرتين. وإذ كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن رب العمل لم يطلب من شركة التأمين الامتناع عن دفع التعويض الذى دفعته لورثة العامل المتوفى وحلت محلهم فيه، فإن وفاء شركة التأمين يكون مبرئا لذمتها ولذمة المسئول عن الحادث لأنهما ملتزمان بدين واحد. والنعى بأن ما دفعته شركة التأمين لورثة العامل المضرور، هو تكملة للتعويض الذى دفعه رب العمل طبقا لقانون إصابات العمل. هو واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع. فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

وحكم بأنه، يبين من استقراء نصوص المواد ١١، ١٤، ١٥، ٢٧، ٣٨، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولية المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى

(١) نقض مدنى ١١١ مارس سنة ١٩٧١. المكتب الفنى. السنة ٢٢. العدد الأول. الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٦ القضائية. ق(٤٧) ص ٢٩٥، ص ٢٩٦.

علاقة بين المؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر، وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لا حكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف خال حياته، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى اثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفة ورتب عليه مسئولية المتبوع، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفته على مبلغ التأمين، ولم يلق إليها بالا، وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر، متى تقرر ذلك، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه[1].

حلول المؤمن محل المؤمن له فى مواجهة الغير:

وضع المسألة من الناحية التشريعية:

النصوص القانونية: نصت المادة ٧٧١ من القانون المدنى على أن: "يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله".

التقنين المدنى السابق: ولا يوجد لهذه المادة مقابلا فى التقنين المدنى السابق.

المشروع التمهيدى: ونصت المادة ١١١٧ منه على الآتى:

١- يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الحقوق والدعاوى التى تكون للمؤمن عليه قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن.

٢- وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن عليه من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح حلوله محل المؤمن عليه متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن عليه.

٣- لا يسرى حكم الفقرة الأولى إذا كان من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن عليه ممن يكونون معه فى معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن عليه مسئولا عن أفعاله.

مذكرة المشروع التمهيدى: وقد ورد بها الآتى: انظر المواد ٣٦ من القانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى، و٩٧٢ من التقنين اللبنانى و٧٣ من قانون سنة ١٩٠٨م السويسرى، و٦٧ من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى. والحكم الوارد بالنص يخالف ما جرى عليه القضاء من أن المؤمن لا

---

(١) نقض جنائى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى. الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠القضائية. ق(٢٢). ص ١٣٣، ص ١٣٤.

يحل المؤمن عليه قبل من تسبب فى الضرر، إلا إذا كان قد تنازل له عن حقوقه، سواء فى عقد التأمين ذاته، أو فى اتفاق آخر.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١١١٧ من المشروع، فوافقت اللجنة عليها بعد أن استعاضت عن كلمتى (المؤمن عليه) بكلمتى (للمؤمن له) فى جميع الفقرات.وأصبح رقم المادة ٨٢٨ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: عدلت اللجنة هذه المادة على النحو الآتى تحت رقم ٨٢٧ بعد أن حذفت الفقرة الثالثة منها، وإضافتها إلى الفقرة الأولى:

١- يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق والدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله.

٢- وتبرا ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح حلوله محل المؤمن له متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى:

محضر الجلسة الثالثة والخمسين: رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من المادة اكتفاء بالقواعد العامة.

تقرير اللجنة: حذفت اللجنة الفقرة الثانية من المادة اكتفاء بالقواعد العامة، وأصبح رقمها ٧٧١.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة[1].

مواد محذوفة:

المادة ١١١٨: ونصت على أنه:

١- لا ينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المضرب بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المبين فى العقد.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجزء الخامس، العقود المسماة ص ٤٠٤: ص ٤١٥.

٢- ويجب على المؤمن عليه أن يخبر المؤمن بالمطالبة الودية فى خلال خمسة عشر يوما من وقت وصولها إليه أما إذا كانت المطالبة قضائية، فيجب عليه أن يبادر بأخطار المؤمن بذلك بمجرد تسلمه إعلان الدعوى.

٣- ويجوز للمؤمن أن ينص فى الوثيقة على احتفاظه وحده بالحق فى مباشرة الدعاوى.

مذكرة المشروع التمهيدى: انظر المادتين ١٥٧ من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى، و ٥٠ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل، وأصبح رقمها ٨٣٠ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٢٩.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١١٩: ونصت على أنه:

١- يتحمل المؤمن المصروفات دعوى المسئولية الموجهة للمؤمن عليه.

٢ وكذلك يتحمل المصروفات التى يستلزمها كل عمل قضائى يقوم به المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن، إذا كان مبلغ التأمين مقدرا جزافا، حتى ولو زادت تلك المصروفات مضافة إلى التعويض عن مبلغ التأمين.

٣ ويسرى هذا الحكم أيضا على الفوائد التى يلتزم المؤمن عليه بدفعها بسبب تأخر المؤمن فى الوفاء.

مذكر المشروع التمهيدى: قارن المادتين ٥١ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ١٥٠ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى:

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١١١٩ من المشروع فرأت اللجنة حذفها لاشتمالها على أحكام تفصيلية.

المادة ١١٢٠: ونصت على أنه: "فى التأمين ضد المسئولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية، لا يقتصر أثر العقد على تأمين المؤمن عليه ضد مسئولياته قبل من يستخدمهم فى أعماله. بل يمتد هذا الأثر إلى ما يقع فيه هؤلاء المستخدمون من مسئوليات شخصية حال تأدية العمل المعهود به إليهم".

مذكرة المشروع التمهيدى: راجع المادة ١٥١ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١١٢٠ من المشروع فوافقت اللجنة على حذفها لاشتمالها على حكم تفصيلى.

المادة ١١٢١ :

١- يصح الاتفاق فى الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن عليه، دون رضاء من المؤمن، قد دفع إلى المصاب تعويضا أو أقر له بالمسئولية.

٢- ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذ كان ما أقر به المؤمن عليه مقصورا على واقعة مادية أو إذا ثبت أن المؤمن عليه ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلما بينا.

مذكرة المشروع التمهيدى: الفقرة الأولى تتفق مع المادة ٥٢ فقرة أولى من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى. أما الفقرة الثانية فهى تجمع بين الفقرتين الأخيرتين من المادتين ٥٢ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ١٥٤ فقرة ٢ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل. وأصبح رقمها ٨٣١ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٣٠.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة تحت رقم ٨٣٠.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة ٨٢٩ من المشروع النهائى المقابلة للمادة ١١١٨ من المشروع التمهيدى.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٢٢: لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المصاب لم يعوض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التى نشأت عنها مسئولية المؤمن عليه.

مذكرة المشروع التمهيدى: وورد بها أن: هذا النص يتفق فى أساسه مع نص المادة ٥٣ من قانون سنة ١٩٣٠م الفرنسى التى تلزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التعويض للغير. أما قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى (م ١٥٦) فإنه يجيز للمؤمن دفع التعويض للغير، ولكنه لا يلزمه بذلك.

والحكم الوارد بالنص يؤيد ضمنا ما انتهى إليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة، بعد خلاف في الرأى، فى وجود أو عدم وجود دعوى مباشرة للمصاب قبل شركة التأمين (استئناف مختلط ١٨ إبريل سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص٢٥٧، مجموعة فرونن: تأمين ن ٢٢).

والمبدأ المقرر بالمادة عام. فهو يغنينا عن وضع نص مقابل للمادة ١٥٨ من قانون سنة ١٩٠٨م الألمانى التى تقرر أنه: "إذا أفلس طالب التأمين كان للغير أن يستوفى التعويض المستحق له بالامتياز على من عداه من مبلغ التأمين". إذ المشروع يقرر للمصاب حقا مباشرا فى مبلغ التأمين، ويجعله فى موقف مماثل لموقف المستفيد فى اشتراط لمصلحة الغير بعد قبوله اياه.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٢٢ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٣١.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٢٣: إذا اشترط فى وثيقة التأمين ضد حوادث السيارات أن لا يكون تعهد المؤمن صحيحا إلا إذا كان المؤمن عليه هو المالك الوحيد للسيارة كان هذا الشرط صحيحا.

مذكرة المشروع التمهيدى: قارن استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ب٣٩ص٤٩١ ــ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ب٤٣ ص٤٤ مجموعة فرونن: تأمين ن٤٥.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١١٢٣ من المشروع فرأت اللجنة حذفها لاشتمالها على حكم تفصيلى.

المادة ١١٢٤: ونصت على أن: يكون التأمين على الحوادث فرديا أو جماعيا.

المشروع فى لجنة المراجعة: تليت المادة ١١٢٤ من المشروع فرأت اللجنة حذفها لأن حكمها مستفاد من المواد التالية.

المادة ١١٢٥: ونصت على أن:

١- فى التأمين الفردى يلتزم المؤمن بأن يؤدى للمؤمن عليه ما التزم به بمقتضى العقد فى حالة إصابة المؤمن عليه بضرر ناشئ عن أى حادث أو عن أى نوع معين من الحوادث.

٢- ويجوز أن يكون ما يلتزم به المؤمن فى حالة وفاة المؤمن ضده رأس مال أو مرتبا يدفع إلى الورثة أو إلى خلف المؤمن عليه أو إلى أشخاص آخرين ويجوز أن يكون فى حالة العجز المؤقت مبالغ تدفع إليه يوميا.

٣- ويكون التعويض رأس مال إذا كان ما نشأ عن الحادث من نقص فى القدرة على العمل يغلب فيه أن يكون دائما، ما لم يتفق على غير ذلك.

مذكرة المشروع التمهيدى: قارن المادتين ١٠٢٠ فقرة أولى من التقنين اللبنانى والمادة ٨٨ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة بالصيغة الواردة فى المشروع النهائى تحت رقم ٨٢٣.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٣٢.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة ٨٢٩ من المشروع النهائى المقابلة للمادة ١١١٨ من المشروع التمهيدى.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٢٦:

١- تسرى على التأمينات الفردية ضد الحوادث أحكام هذا الفصل المتعلقة بالتأمين على الحياة.

٢- ومع ذلك يكون التأمين واجب الأداء بأكمله فى التأمينات ضد الحوادث سواء أكان التأمين فرديا أم جماعيا، ولا يجوز فى الحالتين التخفيض أو التصفية.

مذكرة المشروع التمهيدى: انظر المواد ١٠٢٠ فقرة ٢، ١٠٢١، ١٠٢٢ من التقنين اللبنانى.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٤ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: وافقت اللجنة على المادة بالنص الآتى تحت رقم ٨٣٣.

١- تسرى على التأمينات الفردية من الحوادث الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة.

٢- ومع ذلك يكون مقابل التأمين واجب الأداء بأكمله فى التأمينات من الحوادث سواء أكان التأمين فرديا أم جماعيا ولا يجوز فى الحالتين التخفيض أو التصفية.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٢٧: ونصت على أن:

١- فى التأمين الجماعى يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين.

٢- ولا يكون تعيين المستفيد إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بطالب التأمين ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث.

٣- ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة.

التقنين المدنى السابق: وهذه المادة لا مقابل لها فى التقنين المدنى السابق ولكن انظر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل، المادة الأولى ــ على كل صاحب عمل أن يؤمن على حوادث العمل التى يلزم بالتعويض عنها طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل، ويستثنى من ذلك أصحاب المحال التجارية بالنسبة للعمال الذين لا يقومون بأعمال صناعية من نوع ما ذكر بالمادة الأولى من القانون المشار إليه.

المادة ٢ ــ إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن على حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون قبل التاريخ المحدد للبدء فى العمل بثلاثة أيام وجب على المقاول الأصلى أن يقوم بهذا التأمين، وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما استلزمه هذا التأمين من نفقات.

المادة ٣ ــ لا يجوز تحميل العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون أى نصيب فى نفقات التأمين كلها أو بعضها بأية طريقة كانت.

المادة ٤ ــ لا يسرى حكم المادة الأولى على المصالح الحكومية وما يدخل فى حكمها ولا يجرى هذا الإعفاء بالنسبة للمقاولين الذين يقومون بأعمال لها.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٥ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: وافقت اللجنة على المادة بالنص الآتى تحت رقم ٨٣٤.

١- فى التأمين الجماعى يلزم المؤمن له بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين.

٢- ولا يكون تعيين المستفيدين إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بالمؤمن له ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث.

٣- ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٢٨: يعتبر التأمين الجماعى ضد الحوادث، إذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عمالها أو إذا أبرمه أمين النقل المشترك لصالح عملائه أنه فى الوقت ذاته تأمين ضد مسئولية طالب التأمين، وهذا ما لم تتضمن وثيقة التأمين اتفاقا يقضى بغير ذلك.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٦ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية:

وافقت اللجنة على المادة كما عدلتها اللجنة بالنص الآتى تحت رقم ٨٣٥.

يعتبر التأمين الجماعى ضد الحوادث إذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عمالها أنه فى الوقت ذاته تأمين من مسئولية المؤمن له وهذا ما لم تتضمن وثيقة التأمين اتفاقا يقضى بغيره.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٢٩:

١- فى التأمين الجماعى الذى يحسب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التى تدفع لهؤلاء الأشخاص، يجب على طالب التأمين أن يبين فئات العمال من حيث طبيعة الأعمال التى يقوم بها المستفيدون، وعدد العمال من كل فئة ومجموع مرتباتهم. ويجب أن يذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين.

٢- ويجب أيضا على طالب التأمين أن يخطر المؤمن بكل تعديل فى آلات العمل أو فى ظرف العمل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى تقدير طبيعة المخاطر المؤمن ضدها ومداها ويكون هذا الإخطار فى ظرف سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التعديل، وذلك كله فضلا عن البيانات التى يجب على طالب التأمين تقديمها بشأن كل تغيير يقع فى عدد مستخدميها ومقدار مرتباتهم.

التقنين المدنى السابق: وهذه المادة لا مقابل لها فى التقنين المدنى السابق ولكن انظر (ا) القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل، المادة ٧ تقول يجب أن يشتمل عقد التأمين على بيانات فئات العمال حسب طبيعة عملهم وعدد عمال كل فئة ومجموع أجورهم طبقا للبيانات التى يقدمها صاحب العمل وقت التعاقد. وعلى هذا الأخير أن يخطر المؤمن لديه بما يدخله فى العمل بعد التعاقد من التغييرات التى قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه وذلك فى ميعاد سبعة أيام من تاريخ إتمام تلك التغييرات. ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على المقاولين من الباطن إذا كان المقاول الأصلى هو الذى قام بالتأمين طبقا للمادة الثانية.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٧ من المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرر لجنة الشئون التشريعية: وافقت اللجنة على المادة بالنص الآتى تحت رقم ٨٣٦:-

فى التأمين الجماعى الذى يحسب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التى تدفع لهؤلاء الأشخاص يجب على المؤمن له أن يبين فئات العمال من حيث طبيعة الأعمال التى يقوم بها المستفيدون وعدد العمال من كل فئة ومجموع مرتباتهم على أن يذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين.

ويجب أيضا على المؤمن له أن يخطر المؤمن بكل تعديل فى آلات العمل أو فى ظروف العمل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى تقدير طبيعة المخاطر المؤمن منها ومداها. ويكون هذا الإخطار فى خلال سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التعديل. وذلك كله فضلا عن البيانات التى يجب على المؤمن له تقديمها فى شأن كل تغيير يقع فى عدد مستخدميه ومقدار مرتباتهم.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشة لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٣٠: ونصت على أنه:

١- إذا وقع فى البيانات التى يقدمها طالب التأمين غلط أو سهو دون تدليس، وجب على طالب التأمين متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو أن يدفع ما يقابل المخاطر التى لم يذكر عنها شيئا من زيادة فى مقابل التأمين، إذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة فى تعريفة التأمين المعمول بها.

٢- أما إذا كانت هذه المخاطر التى لم تذكر غير مبينة فى التعريفة، كان للمؤمن الحق فى مطالبة طالب التأمين برد المبالغ التى سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل فى نوع المخاطر الذى لم تنص عليه التعريفة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

التقنين المدنى السابق: وهذه المادة لا مقابل لها ولكن أنظر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢م الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل، المادة ٩ تقول كل زيادة أو نقص فى عدد العمال أو أجورهم أو بيان فئاتهم لا يجوز أن يكون سببا فى عدم دفع التعويض أو فسخ العقد ولو نص على غير ذلك فى عقد التأمين. ويقتصر حق المؤمن لديه فى هذه الحالة على

المطالبة بتعديل رسم التأمين طبقا للتعريفة المعمول بها. وإذا حصل تغيير فى طبيعة الخطر المؤمن من أجله ولم يبلغ عنه صاحب العمل طبقا للفقرة ٢ من المادة ٧ وجب على المؤمن لديه أن يدفع التعويض المستحق على أن يكون له حق الرجوع على صاحب العمل بفرق الرسم إن كان الخطر الجديد الذى نشأ عنه الحادث منصوصا عليه فى التعريفة المعمول بها، وبجميع التعويض الذى دفعه إن لم يكن منصوصا عليه فيها.

مذكرة المشروع التمهيدى: قارن المادة ٢٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على هذه المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٨ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: وافقت اللجنة على المادة بالنص الآتى تحت رقم ٨٣٧.

١- إذا وقع فى البيانات التى يقدمها المؤمن له غلط أو سهو دون تدليس وجب على المؤمن له متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو أن يدفع ما يقابل المخاطر التى لم يذكر عنها شيئا من زيادة فى مقابل التأمين إذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة فى تعريفة التأمين المعمول بها.

٢- أما إذا كانت هذه المخاطر التى لم تذكر غير مبينة فى التعريفة كان للمؤمن الحق فى مطالبة المؤمن له برد المبالغ التى سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل فى نوع المخاطر الذى لم تنص عليه التعريفة.

مناقشات المجلس: وافقى المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٣١: ونصت على أنه:

١- لا يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ إعذار طالب التأمين طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٠٧٤.

٢- وفى الحالات الأخرى التى يجوز فيها للمؤمن فسخ العقد، لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد أسبوع على الأقل من إرسال إخطار إلى رب العمل بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الفسخ.

٣- فإذا كان التأمين معقودا لصالح عامل أو عمال معينين بأسمائهم ومعلومين للمؤمن وجب على هذا أن يبلغهم الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

التقنين المدنى السابق: لا مقابل لها ولكن انظر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل،

المادة ١٠ ــ على صاحب العمل أن يقوم بدفع رسوم التأمين فى مواعيد إستحقاقها ولا يجوز للمؤمن لديه اتخاذ أى إجراء لفسخ عقد التأمين بسبب عدم دفع تلك الرسوم إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ استحقاقها.

المادة ١١ ــ فى جميع الأحوال التى يجوز فيها فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه لا يقع الفسخ إلا بعد إخطار صاحب العمل ومصلحة العمل به، بكتاب مسجل يبين فيه أسباب الفسخ وذلك قبل التاريخ المحدد له بأسبوعين على الأقل، وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلا ولا يعمل به.

المادة ١٢ ــ إذا أخطر المؤمن لديه صاحب العمل بفسخ العقد طبقا للمادة السابقة وجب على هذا الأخير أن يقوم بالتأمين لدى غيره قبل التاريخ المحدد للفسخ حتى لو لم يكن مسلما بصحة الفسخ.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٣٩ من المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب:

تقرير لجنة الشئون التشريعية: وافقت اللجنة على المادة بالنص الآتى تحت رقم ٨٣٨

١- لا يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ إعذار طالب التأمين طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٩٨.

٢- وفى الحالات الأخرى التى يجوز فيها للمؤمن فسخ العقد لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد أسبوعين على الأقل من إرسال إخطار إلى رب العمل بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الفسخ.

٣- فإذا كان التأمين معقودا لصالح عامل أو عمال معينين بأسمائهم ومعلومين للمؤمن وجب على هذا أن يبلغهم الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة فى تقريرها عن حذف المادة السابقة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة.

المادة ١١٣٢: ونصت على أن: تكون ممتازة حقوق المؤمن قبل رب العمل الناشئة عما عقده هذا من تأمينات جماعية ضد الحوادث لصالح عماله، وكذلك الفوائد التى تستحق على هذه الحقوق عن السنة الجارية والسنة السابقة ويكون ترتيب امتيازها كترتيب امتياز المبالغ المستحقة للخدم والعمال.

التقنين المدنى السابق: أنظر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل، المادة ١٣ التى تقول أن جميع المبالغ المستحقة للمؤمن لديه قبل صاحب العمل وفقا لأحكام هذا القانون وفوائدها المستحقة عن السنة الجارية والسنة السابقة لها، تعتبر ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦.

المشروع فى لجنة المراجعة: وافقت اللجنة على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ٨٤٠ فى المشروع النهائى.

المشروع فى مجلس النواب: وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ٨٣٩.

المشروع فى مجلس الشيوخ:

مناقشات لجنة القانون المدنى: رأت اللجنة حذف المادة للأسباب المبينة تقريرها عن حذف المادة السابقة.

مناقشات المجلس: وافق المجلس على حذف المادة[1].

قانون ٥ يوليو سنة ١٩٨٥م فى فرنسا: ونص هذا القانون على أنه:

فى حالة الحادث المتسبب من جانب كل شخص من المضرورين بالآخر. فإن رجوع كل شخص من فاعلين الضرر على الآخر جائز. ويجوز أن يحل المؤمن لكل مضرور محل المؤمن له المضرور فى الرجوع على الغير المتسبب فى الضرر لصالح ورثة المضرور.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الخامس، العقود المسماة هامش ص٤٠٥: هامش ص٤١٧.

ويجوز للورثة أن يرجعوا مباشرة على سائق السيارة، ويطالبه بالتعويضات، بعد تحديد مقدار التعويض حالة وفاة أحد المارة للطريق بسبب حادث السيارة. ويجوز للمؤمن، فى حالة وفاة الشخص المؤمن على حياته، أن يحل محل ورثته، فى مطالبة المسئول عن الحادث، والمتسبب فى الضرر بالتعويضات ويطالب المسئول بكافة حقوق الورثة بسبب الضرر الذى لحق بهم من جراء وفاة المضرور. ولا يستطيع سائق السيارة أن يتخلص من مسئوليته، وبالتالى التزامه بدفع التعويض، ما دام الخطأ كان ثابتا فى جانبه.

وفى حالة إذا كان الحادث متسببا من تصادم سيارتين وثبت خطأ فى جانب كل سائق من سائقى هاتين السيارتين، فينشأ لكل سائق حق فى التعويض تجاه السائق الآخر، لأن كل منهما يعد مسئولا عن الحادث، ويجوز لكل سائق أن يطالب الآخر بما له من حق فى التعويض فى ذمته، سواء بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، بأن يحل المؤمن لكل سائق محل كل سائق (مؤمن له) من سائقى هاتين السيارتين، محله فى مطالبة السائق الآخر بالتعويض بسبب مسئوليته (الجزئية) عن الحادث.

أما فى حالة إذا كان المسئول عن الحادث هو أحد سائقى هاتين السيارتين فقط. فيجوز للمؤمن له المضرور أو للمؤمن الذى أمن المضرور على سيارته لديه، أن يطالب المسئول بالتعويضات اللازمة بسبب الضرر الذى لحق بالسائق المؤمن له. أما فى حالة وفاة أحد المارة للطريق، بسبب حادث السيارة التى صدمته نتيجة خطأ السائق، فلا يمكن فى هذه الحالة تطبيق مبدأ تقسيم التعويض مناصفة، بداعى أن كل منهما يعد مسئولا عن الحادث، ما دام لم تثبت على وجه يقينى مسئولية العابر للطريق (المار) [1].

<u>النصوص القانونية فى قانون الموجبات والعقود اللبنانى</u>: ونصت المادة ٩٧٢ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى على الآتى: "إن الضامن الذى دفع تعويض الضمان يحل حتما محل المضمون فى جميع الحقوق والدعاوى المترتبة له على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر، الذى أدى إلى إيجاب التبعة على الضامن. ويجوز للضامن أن يتملص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المضمون، إذا استحال عليه الحلول محله فى تلك الحقوق والدعاوى بفعل المضمون.

لا يحق للضامن خلافا للأحكام السابقة مداعاة أولاد المضمون أو فروعه أو أصوله، أو مصاهريه مباشرة، أو مأموريه، أو مستخدميه أو عماله أو خدمه، وبوجه عام جميع الأشخاص الذين يسكنون عادة فى بيت المضمون، ما لم يكن هناك غش اقترفه أحد هؤلاء الأشخاص".

---

(١) المجلة العامة لقانون التأمينات الفرنسى سنة ١٩٩٩م، الجزء الثانى، ص٣٥٧، ص٣٥٨.

التزام المؤمن بالضمان إذا تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير: ويقوم التزام المؤمن بالضمان، ويلتزم بتعويض المستأمن، متى وقعت الكارثة، أو تحقق الخطر المؤمن منه. ولو كان وقوع الكارثة يرجع إلى خطأ الغير، وقامت مسئولية الغير تجاه المستأمن. وتتوافر هذه الحالة بكثرة فى التأمين من الأضرار، كالتأمين من الحريق إذا احترق العقار المؤمن عليه بفعل الغير أو بخطأ الغير، فيقوم التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستأمن، ويقوم التزام الغير بتعويض المستأمن. ويقوم التزام المؤمن بالضمان كذلك فى التأمين على الأشخاص، ويمكن أن يحدث ذلك فى التأمين على الحياة، كما إذا توفى المؤمن له بخطأ الغير أو بفعله. فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى ورثته، ويلتزم المسئول عن وفاته بالتعويض لهؤلاء الورثة، ويمكن أن يحدث ذلك فى التأمين من الاصابة، فإذا أصيب المستأمن بخطأ من الغير، ونشأ عن ذلك التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ونشأ عن ذلك أيضا التزام الغير بالتعويض. ويقوم التزام المؤمن بالضمان فى التأمين من المسئولية. إذا كانت مسئولية المستأمن ترجع كليا أو جزئيا، إلى شخص آخر، أدى خطؤه الأصلى إلى قيام مسئولية المستأمن، أو كان شريكا له فى الفعلة الضارة، ويلتزم بأن يدفع للمستأمن جزءا من التعويض الذى دفعه للضحية[1].

دعوى رجوع المؤمن على فاعل الضرر: ويلاحظ أن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث، إذ أن سببه هو عقد التأمين. وذهبت محكمة النقض المصرية ــ الدائرة المدنية ــ إلى أن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له المضرور من هذا الحادث، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث. وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا، فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت. وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعاوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه. ولا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على

---

(١) جمال زكى، مشكلات المسئولية المدنية، جـ٢ سنة ١٩٩٠م فقرة ٢٠٩ ص٣٧٢، ص٣٧٣.

الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول، ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين، لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين، إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين[1].

المبادئ التى أوردها حكم محكمة النقض فى ١٩٦٢/١٢/٢٠م: وقد أورد الحكم السابق ذكره المبادئ الآتية:-

أولا ــ أن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته. فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث، وينبنى على ذلك أن ليس للمؤمن أن يدعى أن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إلى المؤمن له، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له، فى مقابل الأقساط التى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن أو شركة التأمين. وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم. وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا، فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت. وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية، وتوافر رابطة السببية بين الضرر، والحادث الذى وقع من الغير، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

ثانيا ــ لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة (شركة التأمين) فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول. ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بالتعويض، بدعوى الحلول. يقتضى أن يكون المؤمن (شركة التأمين) قد أوفى للدائن (المؤمن له) بالدين المترتب فى ذمة المدين (الغير). وليس بدين مترتب فى ذمته هو، مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين. إذ أن وفاء شركة التأمين بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين[2].

---

(١) نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢م. مجموعة المكتب الفنى. السنة الثالثة عشرة، العدد الثالث، الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ القضائية. ق (١٨٥) ص١١٦٧. ص١١٦٨.

(٢) على جمال الدين عوض، رجوع المؤمن على الغير فاعل الضرر. مجلة المحاماة. السنة ٤٤ العدد الثالث. ص٢١٨، ص٢١٩.

وخطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التامين للمؤمن لة المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القول بان رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسئولية التقصيرية باعتبار ان المسئول قد سبب بخطئة الذى تحقق بة الخطر المؤمن منة ضررا للمؤمن رتب ضمان هذا الاخير . اذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحملة المؤمن بدفع التعويض إلى المؤمن لـه بل ان سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين الى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته ، فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث ، وبالتالى لم يكن من سبيل لان يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقى . وجرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له سواء فى عقد التأمين أو فى اتفاق اخر على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسئول فيكون للمؤمن على اساس هذا الحلول الاتفاقى الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعة من تعويض إلى المؤمن له .

واذا كان نص المادة ٧٧١ من القانون المدنى قد قرر مبدأ حلول قانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض وقصرة على التأمين من الحريق فقد أورد بشأن هذا الحلول قيدا بما جرى به نص العبارة الاخيرة منه اذ تقول : " ما لم يكن من احدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن لـه ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن افعاله " وذلك لان ذوى المؤمن له من الاقارب والاصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، فرض القانون انهم اذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن لـه بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم فاذا كان ذلك فأولى بالمؤمن الا يرجع أما اتباعه المسئول عن افعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فإمتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل ايضا ، لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولا عنه فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى اعطاه اياه . وهذا القيد المشار اليه وان ورد فى القانون بشان الحلول القانونى فى التأمين من الحريق وهو من النظام العام للاعتبارات التى بنى عليها فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفة فانه ينسحب كذلك وبطريق القياس على الحلول الاتفاقى لتساوى صورتى الحلول فى علة هذا الحكم .

واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على اساس المسئولية التقصيرية للشركة المطعون ضدها الأولى وبناء على الحلول الاتفاقى على مورث الطاعنين تابع البنك المؤمن لـه ، مع ان علاقة تبعيته لـه تحول دون هذا الرجوع على ما سلف بيانه فانه يكون قد خالف أحكام القانون فى اساس الرجوع واحكامه .

ولما كان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا فى التزام بالتضامن فان نقض الحكم الصادر بتاريخ ٦ ـ ٢ ـ ١٩٩٠ م بالنسبة للطاعنين فى الطعن الأول يستتبع نقض الحكم الصادر بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٩٠ بالنسبة للطاعن فى الطعن رقم ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق المنضم (١) .

---

(١) نقض مدنى ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م مجموعة المكتب الفنى جـ ٢ السنة ٤٨ الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق . ق (٢٦٧) صـ ١٤٣١ ، صـ ١٤٣٢ .

حلول المؤمن محل المستأمن فى حقوقه ضد فاعل الضرر: والسؤال الذى يتبادر إلى الذهن هنا هو، هل يمكن أن يحل المؤمن محل المستأمن فى حقوقه التى توجد له فى ذمة الغير فاعل الضرر ؟.

ويلاحظ أن المستقر عليه هو أنه ليس للمؤمن أن يمتنع عن دفع التعويض إلى المؤمن له، بحجة أنه بإمكان المستأمن أن يرجع على فاعل الضرر. لأن المستأمن ذاته لا يلتزم بمقاضاة هذا الأخير. بل أن المستأمن يستحق التعويض من المؤمن بمجرد وقوع الضرر، ولو كانت هناك لدى المستأمن وسيلة أخرى لجبره. إذ أن الأصل أنه عندما يلحق المستأمن ضررا، فإنه يستحق مبلغ التأمين من المؤمن فورا دون مناقشة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك[1].

الحلول فى ضوء النصوص القانونية فى القانون المدنى المصرى: ونورد هنا بعض النصوص القانونية الواردة فى خصوص انقضاء الالتزام بوجه عام، والوفاء بالالتزام بوجه خاص. فقد نصت المادة ٣٢٦ من القانون المدنى على أنه: "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه.

(ب) إذا كان الموفى دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بما له من تأمين عينى، ولو لم يكن للموفى أى تأمين.

(ج) إذا كان الموفى قد اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم.

(د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول".

ونصت المادة ٣٢٧ مدنى على أنه: "للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين، أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله. ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء".

ونصت المادة ٣٢٩ من القانون المدنى على أنه: "من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن، كان له حقه، بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات، وما يرد عليه من دفوع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن".

ولم يقرر القانون المدنى المصرى حالة خاصة لحلول المؤمن محل المستأمن، سوى حالة التامين من الحريق، والمنصوص عليها فى المادة ٧٧١ من القانون المدنى. وتقول العبارة الأولى من المادة ٧٧١ مدنى: "يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق

---

(١) على جمال الدين عوض، رجوع المؤمن على الغير فاعل الضرر. مجلة المحاماة. السنة ٤٤ العدد الثالث. ص٢١٩، ص٢٢٠.

فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن .....". ويعد هذا النص نصا خاصا يقرر للموفى حق الحلول، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٦ من القانون المدنى. والحلول هنا هو حلول قانونى، حيث أنه يتقرر بمقتضى نص خاص.

اعتبار الحلول حوالة حقوق احتمالية إذا كان مدرجا فى وثيقة التأمين: ويمكن أن يعد حلول المؤمن محل المؤمن له فى مواجهة الغير، حوالة حقوق احتمالية، أو فى عبارة أخرى مماثلة، حوالة معلقة على شرط تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير. إذ يكون المؤمن له قد حول للمؤمن دعواه بالتعويض، مقدما، ضد الغير المسئول عن وقوع الكارثة.

وإذا أدرج المؤمن، فى وثيقة التأمين، بندا يتضمن حوالة معلقة على شرط واقف. فيكون للمؤمن، منذ تحقق الشرط، أن يرفع الدعوى على الغير، وإن كان المستأمن، تفسيرا للإرادة المشتركة للمتعاقدين، لا يحيل، من حقه قبل الغير، إلا بقدر مبلغ التأمين، ولا يجوز للمؤمن، تفسيرا لهذه الإرادة المشتركة، الرجوع على الغير بالتعويض، إلا بعد دفع مبلغ التأمين للمستأمن، على أن الحوالة هذه، وفقا للقواعد العامة، لا تكون نافذة فى مواجهة الغير إلا إذا قبلها المؤمن أو تم إعلانه بها. وإن كان إعلانه بصحيفة دعوى التعويض يعتبر إعلانا له بالحوالة.

ويكون للمؤمن، فى حدود مبلغ التعويض الذى دفعه للمستأمن، أن يرفع الدعوى ضد الغير، وفقا للأوضاع التى كان المستأمن يستطيع فيها رفع هذه الدعوى، كما يتحمل المؤمن الدفوع التى كان يستطيع الغير الاحتجاج بها على المستأمن.

وتقتصر الحوالة، فى حالة تقص التأمين على التعويض الجزئى، ويكون للمؤمن له أن يرجع على الغير، بما بقى له من حق فى التعويض. وليس من شك فى أن البند الذى يورده المؤمن فى وثيقة التأمين، ويقرر حوالة حق المستأمن تجاه الغير إلى المؤمن، يعد صحيحا، طبقا لمبدأ سلطان الإرادة فى نطاق التأمين من المسئولية[1].

الشروط الواجب توافرها فى حلول المؤمن محل المؤمن له: ولكى يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على الغير المسئول عن الضرر، يجب توافر شرطين وهما:

الشرط الأول – أن يكون المؤمن دفع مبلغ التأمين فعلا إلى المؤمن له. إذ أن الحلول لا يكون إلا بعد الوفاء. ويجب على المؤمن – فى حالة التأمين من الحريق – أن يثبت هذا الوفاء، ويقدم، فى العادة، مخالصة من المؤمن له. وقد يقدم المؤمن ما يثبت أن المؤمن له قد قبض شيكا أو حوالة، أو تم تحويل مبلغ لحسابه، ويجوز الإثبات بالبينة والقرائن فى المسائل

---

(١) جمال زكى، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثانى، فقرة ٢٠٨ ص٣٦٨، ص٣٦٩، ص٣٧٠.

التجارية. ويعد هذا الشرط من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. ومن ثم فلا يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له في وثيقة التأمين الحلول، حتى قبل الوفاء بمبلغ التأمين إلى المؤمن له[1]. ويطبق هذا الشرط في حالة التأمين من الحريق فقط. أما في غير حالة التأمين من الحريق، فلا يشترط لرجوع المؤمن على الغير المسئول، أن يكون قد دفع مبلغ التأمين فعلا إلى المؤمن له، طالما قد نص في وثيقة التأمين على حوالة حق المؤمن له في خصوص الدين الذي يوجد له في ذمة المسئول إلى المؤمن.

وقضى بأنه: إذا كان الثابت أن الطاعنة ـ وهي شركة تأمين ـ أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى ـ بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه ـ بما دفعته الشركة المستأمنة، واستندت في مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد في وثيقة التأمين. وإذ كان هذا الشرط في حقيقته حوالة حق احتمالي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه، فإنه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق في القانون المدني، وهي لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين، وترتب عليها ـ بالنسبة للحقوق الشخصية ـ انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد. ولما كانت الحوالة الثابتة في وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها، وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز وتلف وعوار في الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلا، فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية أضحى وجوده محققا، وانتقل من ثم إلى شركة التأمين الطاعنة. وإذ كان مؤدى ما سلف أن الحق في الرجوع على المسئول عن الضرر قد انتقل إلى الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة في وثيقة التأمين، وكان انتقال هذا الحق غير معلق على الوفاء بالتعويض، فإن الدعوى تكون قد أقيمت من ذي صفة، ويكون الحكم المطعون فيه، وقد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن له ثمة حق في رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[2].

<u>الشرط الثاني ـ أن تكون هناك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن على المسئول، ويحل فيها المؤمن محل المؤمن له:</u> وليس من الضروري أن تكون دعوى المسئولية هذه دعوى مسئولية تقصيرية. بل يجوز أيضا أن تكون دعوى المسئولية هذه دعوى مسئولية عقدية. مثل ذلك أن يؤمن صاحب البضاعة على بضاعته من التلف أو الضياع في أثناء النقل. فيحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على أمين النقل.

---

(١) السنهوري والفقي، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر، سنة ١٩٩٠م فقرة ٨٣٩ ص٢٠٤٧، ص٢٠٤٨.

(٢) نقض مدني ١٢ مايو سنة ١٩٧٤م. مجموعة المكتب الفني. السنة الخامسة والعشرين، الجزء الأول، الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ القضائية. ق (١٣٩) ص٨٦٢.

حالة خاصة ــ رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من التعويض في حالة خطأ المؤمن له: ويجوز أن يرجع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه رضاء من تعويض إلى المضرور، فى حالة إخلال المؤمن له بالواجب المفروض عليه في استعمال السيارة والاحتياطات المعقولة لجعلها صالحة للاستعمال. وفقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م. وقضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه: "يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيود معقولة على استعمال السيارة وقيادتها، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود، كان للمؤمن له حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض". والنص فى البند الرابع من وثيقة التأمين على المقطورة، أداة الحادث، على أنه: "يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة لتكون فى حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك، دون اعتراض المؤمن له". والنص فى البند السادس من ذات الوثيقة على أنه: "لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن، طبقا لأحكام القانون، والشروط الواردة بهذه الوثيقة، أى مساس بحق المضرور قبله". يدل على أن هناك حالات أخرى غير الحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من الوثيقة يجوز فيها للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض، ومنها حالة إخلاله بالواجب المفروض عليه فى البند الرابع المشار إليه. لما كان ذلك، وكانت نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م، ووثيقة التأمين الصادرة وفقا له. قد خلت من كل ما يحول بين المؤمن وأداء التعويض رضاء إلى المضرور، بل إن نص المادة السادسة من ذلك القانون، أجاز أداء التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور، بشرط الحصول على موافقة المؤمن، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر، وقضى برفض دعوى الطاعنة استنادا إلى أنه لا يجوز لها الرجوع على المؤمن له فى غير الحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من وثيقة التأمين وإلى أن التعويض المطالب به لم يصدر به حكم قضائى، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه[1].

وأوجب النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م، بشأن السيارات وقواعد المرور ــ على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها، واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور

---

(١) نقض مدنى ٢ مارس سنة ١٩٨٨م. مجموعة المكتب الفنى. السنة٣٩، الجزء الأول، الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٥٤ القضائية. ق (٧٢) ص٣٥٢، ص٣٥٣

على حقه فى التعويض الجابر للضرر، فقد صدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، ونص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة على إلزام المؤمن له بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات، كما قررت المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من هذا القانون حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض، إذا أخل بما يكون قد فرضه عليه الأول من واجبات معقولة وقيود فى استعمال السيارة وقيادتها. وكذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضا إذا التزم بأداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له، وغير من صرح له بقيادة السيارة أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض، على ألا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن، طبقا للأحكام السالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله، ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا، دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث، ودون ضرورة لاختصام المؤمن له أو قائد السيارة مرتكبة الحادث فى الدعوى. ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور، لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر، سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع له، صرح له بقيادتها أو لم يصرح. مختصما أو غير مختصم، إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن[1].

الآثار التى تترتب على الحلول: ويترتب على حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على الغير المسئول، بمقدار ما دفعه المؤمن إلى المؤمن له، ولو كان هذا المقدار أقل مما يوجد فى ذمة المسئول للمؤمن له. أنه إذا كان مبلغ التأمين، الذى يدفعه المؤمن إلى المؤمن له، أقل من التعويض الذى يوجد فى ذمة المسئول، فإن المؤمن له يرجع بالباقى من التعويض على المسئول.

---

(١) نقض مدنى ٢٦ مايو سنة ١٩٨٨م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٩جـ٢، الطعن رقم ١١ لسنة ٥٥ القضائية. ق (١٦١) ص٩٨٨، ص٩٨٩.

ويحل المؤمن محل المؤمن له فى نفس الحق الثابت للمؤمن له فى ذمة المسئول. ولكن يرجع المؤمن على المسئول بمقدار ما دفعه المؤمن إلى المؤمن له. ويترتب على ذلك أن المؤمن يرجع على المسئول بالمسئولية التقصيرية أو بالمسئولية العقدية، على حسب طبيعة الحق الذى يوجد للمؤمن له فى ذمة المسئول. ومن الملاحظ أن هذا الحق يتقادم بانقضاء مدته القانونية، ولا يتقادم بانقضاء ثلاث سنوات كما تتقادم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين.

ولا يرجع المؤمن بدعوى الحلول على المسئول فحسب، بل يرجع عليه أيضا بالدعوى المباشرة التى تكون للمؤمن له تجاه مؤمن آخر يكون المسئول قد أمن من مسئوليته عنده.

القيود التى ترد على الحلول: ويرد على مبدأ الحلول ثلاثة قيود وهى:

القيد الأول ــ وهو ما نصت عليه العبارة الأخيرة من المادة ٧٧١ بقولها: "ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له، ممن يكونون معه فى معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله". إذ أنه فيما يتعلق بالأقارب والأصهار ممن يكونون مع المؤمن له فى معيشة واحدة، وهم ذوو المؤمن له من زوجة وأولاد وأخوة وأخوات وأقارب وأصهار. فرض النص السابق أنهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث، فلن يرجع المؤمن له عليهم بالتعويض، بسبب العلاقة الخاصة التى تربطه بهم، والتى تتأكد بأنهم يعيشون معه فى بيت واحد، فإذا كان المؤمن له لا يرجع عليهم. فمن باب أولى لا يرجع المؤمن عليهم.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عن أفعالهم، مثل الخدم ومن فى حكمهم وكافة التابعين للمؤمن له. ويدخل فى عداد هذه الطائفة من يكون المؤمن له يتولى رقابتهم، كالأولاد القصر..... وكل من يكون مشمول برقابة المؤمن له وفقا للقانون ولو لم يقيموا مع المؤمن له فى معيشة واحدة. وقد منع القانون هنا أيضا المؤمن من الرجوع عليهم بدعوى الحلول. بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم بالمؤمن له، وفضلا عن ذلك، فإن المؤمن إذا رجع عليهم وكانوا معسرين، لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولا عنهم. ويعد هذا الحكم من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول.

القيد الثانى ــ أن يصبح حلول المؤمن محل المؤمن له متعذرا، بسبب يرجع إلى المؤمن له. مثل ذلك أن يبرئ المؤمن له ذمة المسئول من المسئولية، أو أن يتصالح المؤمن له مع المسئول، دون موافقة المؤمن ..... وهكذا.

القيد الثالث ــ أن ينزل المؤمن عن حقه فى الحلول. وقد يكون هذا النزول عاما قبل وقوع الحادث. ويدرج كشرط فى وثيقة التأمين. وقد يكون هذا النزول خاصا بحادث معين بعد

وقوعه. وفى كلتا الحالتين السابقتين لا يجوز التوسع فى تفسير هذا النزول. فهو مقصور على الحادث المبين وعلى الأشخاص الذين نزل المؤمن عن الحلول محل المؤمن له لصالحهم.

وإذا نزل المؤمن عن حقه ف الحلول، استبقى المؤمن له حقه فى الرجوع على المسئول، لأن هذا الحق لم يحل فيه المؤمن محل المؤمن له. وذلك ما لم يستخلص من الظروف أن الطرفين قد قصدا أن يشمل التأمين الخطر المؤمن منه. وكذلك مسئولية الغير عن هذا الخطر. ويعتبر المؤمن له قد نزل هو أيضا عن حقه فى الرجوع على المسئول مادام أنه تقاضى مبلغ التأمين من المؤمن[1].

نزول المؤمن عن حق الحلول: ويلاحظ أن حلول المؤمن محل المؤمن له فى حقوق المؤمن له تجاه الغير المسئول مقرر لمصلحة المؤمن، ومن ثم يستطيع المؤمن النزول عن حق الحلول. ويلاحظ أن هذا النزول يتخذ أحد صورتين: ١- فقد يحدث النزول مسبقا بشرط فى الوثيقة ينزل به المؤمن عن حقه فى الحلول محل المؤمن له تجاه الغير. الذى يحتمل أن يتسبب فى المستقبل فى إحداث ضرر بالمؤمن له، أى فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه. ويحدث فى الغالب من الأحوال، أن يزيد قسط التأمين الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن، بسبب حرمان المؤمن من ميزة أو من المنفعة التى ستعود عليه من الرجوع على الغير المسئول، والذى تسبب فى إلحاق الضرر بالمؤمن له. ٢- وقد يحدث هذا النزول فى وقت لاحق على وقوع الكارثة بفعل الغير، بعد أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له.

وسواء كان النزول سابقا أو لاحقا لتحقق الخطر المؤمن منه. فيجب أن يكون هذا النزول واردا فى عبارات واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ولا تحتمل أى تأويل. إذ تقضى القواعد العامة فى القانون المدنى بأن النزول عن الحق لا يفترض[2].

وإذا كان النزول من جانب المؤمن عن الحق فى الحلول محل المؤمن له، ذو صفة استثنائية، فإنه يجب أن يفسر هذا النزول تفسيرا ضيقا، ويجب أن ينحصر تطبيقه فى حدود عبارات البند الذى ينص عليه. وبناء على ذلك، فإن النزول عن الحلول لمصلحة أشخاص معينين لا يستفاد منه غيرهم.

ويلاحظ أن النزول عن الحلول مرتبط بشخص من اشترط لمصلحته هذا النزول، ولذلك فإن الشرط الذى ينزل بمقتضاه المؤمن الذى أمن المؤمن له لديه من مسئوليته عن الحريق عن الحلول تجاه المستأجر الذى يتسبب فى حريق العقار المؤجر، لا يمنع مؤمن

---

١ السنهورى والفقى، الوسيط ٧/٢ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م، فقرة ٨٣١ ص٢٠٥٢، ص٢٠٥٦.

٢ سعد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث سنة ١٩٩٣، ص٧٥، ص٧٦.

الحريق هذا من الرجوع على مؤمن المسئولية فى حالة التأمين من المسئولية من جانب المستأجر، الذى قد يكون المستأجر قد أمن لديه ضد مسئوليته الناشئة عن حريق العين المؤجرة.

وإذا كان المؤمن قد نزل عن حقه فى الحلول محل المؤمن له تجاه الغير المسئول بمقتضى بند فى وثيقة التأمين، فإنه يجوز أن يعدل الطرفان عن اتفاقهما بعدم حلول المؤمن محل المؤمن له تجاه الغير، ويصير النزول السابق عن الحلول من جانب المؤمن لاغيا. ويسترد المؤمن حقه فى الحلول تجاه الغير المسئول. ولكن استرداد المؤمن حقه فى الحلول محل المؤمن له تجاه الغير المسئول مشروط بألا يكون المستفيد من شرط النزول قد قبل هذا الاشتراط، فصار حقه مؤكدا فيه. ويجوز للمستفيد أن يتمسك بهذا النزول إذا رجع عليه المؤمن بدعوى الحلول. وهذا ما تقضى به القواعد العامة فى القانون المدنى، والواردة فى الاشتراط لمصلحة الغير[1]. (م ٢/١٥٤، م ١/١٥٥ من القانون المدنى).

استحالة الحلول بفعل المؤمن له: وقد يأتى المؤمن له بتصرف أو يسلك سلوكا يضر بحق المؤمن تجاه الغير المسئول. ومن المؤكد أن دين المسئولية الذى يوجد للمؤمن له فى ذمة الغير، عند تحقق الحادث المؤمن منه، شرط لتحقق الحلول، وهو الذى يحدد مدى فاعلية هذا الحلول أيضا. فإذا ترتب على سلوك المؤمن له، سواء كان هذا السلوك إيجابيا (القيام بعمل معين)، أو كان هذا السلوك سلبيا (الامتناع عن عمل معين)، المساس بهذا الحق، فإن هذا الحلول يكون مستحيلا، استحالة كلية أو استحالة جزئية، ولا ينتج أى أثر. إذ أن من أثر الحلول هو أن يتمكن المؤمن من الحصول من الغير المسئول على ما يقابل مبلغ التأمين الذى يلتزم به تجاه المؤمن له.

ويمكن أن يتحلل المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له، إذ أتى المؤمن له بتصرف أو بفعل يمنع المؤمن من الحلول محله تجاه الغير المسئول. وقد نصت المادة ٧٨٤ فقرة أولى من القانون المدنى المصرى على أنه: "تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات". ومركز المؤمن له يشبه مركز الدائن (فهو دائن للغير المسئول عن الحادث). ومن هنا يمكن أن يتحلل المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا استحال على المؤمن الرجوع على الغير بفعل أو بخطأ المؤمن له. ويجوز للمؤمن فوق ذلك أن يرجع على المؤمن له بالتعويض، بناء على أحكام المسئولية العقدية، لأن المؤمن له أخل بالالتزامات المفروضة عليه فى عقد التأمين الذى يربط بين المؤمن والمؤمن له.

---

(١) سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث سنة ١٩٩٣ ص٧٦، ص٧٧.

تطبيقات قضائية فى حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على الغير المسئول عن الضرر: ومتى كان مؤدى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩م فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ القضائية، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن، أن حق المطعون ضده الأول (المؤمن فى الرجوع على الطاعنين بالتعويض لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين)، ولم تحل محله فيه. فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول، ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض، ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما[١].

ويلاحظ أنه بالاستناد إلى نص المادة ٤٢١-٢ من قانون التأمينات، لمعرفة حقيقة أساس الضمان. يجب أن تمارس الدعوى فى مواجهة المسئول عن الحادث من جانب المؤمن له (المضرور)، أو من جانب المؤمن عندما يحل المؤمن محل المؤمن له المضرور، فى مواجهة الغير المسئول عن الحادث بعد أن يُدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له[٢].

ويلاحظ أن شرط حلول المؤمن محل المؤمن له تجاه الغير المسئول عن الضرر الذى يندرج فى وثيقة التأمين الأصلية يمكن تصور إعماله أو تطبيقه فى حالة بيع العقار المؤمن عليه من الخطر. إذا قام المشترى لهذا العقار بإعلان المؤمن بأنه اشترى هذا العقار. ويكون للمؤمن أن يحتج على المشترى (المؤمن له الجديد) بالمادة ١٦٩٠ من القانون المدنى الفرنسى[٣].

ولابد أن تجتمع فى الحادث الذى يلحق بالمؤمن له خصائص الحادث الفجائى، والذى يؤدى إلى التزام المؤمن بدفع التأمين إلى المؤمن له، وفى حالة وفاة سائق السيارة المؤمن له. يتحقق الحلول فى حالة الغير المسئول الذى يمكن معرفته. ويمكن معرفة مبلغ التأمين مقدما الذى سيلتزم به المؤمن لصالح المؤمن له. ويحل المؤمن بعد ذلك محل المؤمن له فى الرجوع على الغير المسئول. وفقا للمواد ٢٥/٢١١ من قانون التأمينات الفرنسى والمادة ٢/١٣١ من قانون التأمينات الفرنسى أيضا (٤).

وشرط الحلول الذى يدرج فى وثيقة التأمين يجب إلا يكون غامضا وعندما تكون ظروف الحادث تسمح بإقامة الدعوى ضد الغير المسئول عن الحادث فى حوادث السيارات. ويكون المؤمن له قد صرح فى وثيقة التأمين للمؤمن بالرجوع على الغير المسئول عن

---

(١) نقض مدنى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣م. المكتب الفنى. السنة ٢٤ الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ القضائية. ق (١٩١) ص١١٠٢.

(٢) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨م، المجلة العامة للتأمين سنة ١٩٩٩م، الجزء الأول ص١١٦.

(٣) محكمة استئناف ليون. الدائرة الأولى ١٢ مارس سنة ١٩٩٨م، المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م، الجزء الثانى، ص٣١٦.

(٤) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٨م، المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م، العدد الأول ص٦٠٨.

الحادث، يتحقق ضمان المؤمن له بتعويض المؤمن المبلغ الذى دفعه، ويجب على المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له، ثم يرجع من بعد ذلك على الغير المسئول عن الحادث بمقدار ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له.

ومحكمة الاستئناف لا تكون أخطأت بدون شك إذا قررت أن التعويض لا يجب دفعه مقدما من جانب المؤمن إلى المؤمن له، إذا فوض المؤمن له المؤمن مقدما بالقيام باتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الغير المسئول أمام القضاء، وتوكيل محام لذلك(١).

الفرع الخامس
قاعدة النسبية

تمهيد: ويلاحظ أن قاعدة النسبية يمكن إعمالها عندما يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، أى تعمل هذه القاعدة فى التأمين البخس. أما فى التأمين المغالى فيه، أى عندما يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه، فيجب إعمال مبدأ التعويض.

ولا يظهر عمل قاعدة النسبية واضحا فى التأمين البخس إلا إذا تلف من الشيء المؤمن عليه جزء منه فقط وأبرز ميدان تعمل فيه قاعدة النسبية هو ميدان التأمين على الأشياء، وتعمل أيضا فى التأمين من المسئولية، إذا كان الخطر المؤمن منه، معينا. كما إذا أمن المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة بمبلغ أقل من قيمة هذه العين أو أمن أمين النقل من مسئوليته عن البضاعة التى ينقلها بمبلغ أقل من قيمة هذه البضاعة. ونعرض الآن للشروط الواجب توافرها لإعمال قاعدة النسبية. والأثر الذى يترتب على إعمال قاعدة النسبية.

الشروط الواجب توافرها لإعمال قاعدة النسبية: ويشترط لإعمال قاعدة النسبية ثلاثة شروط وهى:

١- الشرط الأول ــ أن توجد قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير: ويجب أن يستبعد التأمين على الأشخاص من إعمال قاعدة النسبية. لأن هذا التأمين لا توجد فيه قيمة مؤمن عليها. إذ لا يعد التأمين على الحياة أو التأمين على سلامة الجسم قيمة مؤمنا عليها. ولا يوجد فيه إلا مبلغ التأمين الذى يستحق للمؤمن له دون زيادة أو نقص عند تحقق الخطر المؤمن منه. إذ لا يدخل في دائرة إعمال قاعدة النسبية إلا التأمين من الأضرار فقط. وأبرز مجال لإعمال قاعدة النسبية هو مجال التأمين على الأشياء. إذ يؤمن الشخص فى التأمين على الأشياء على شيء معين، وهذه الأشياء هى القيمة المؤمن عليها المقدرة أو القابلة للتقدير. مثل ذلك. أن يؤمن الشخص على منزله من الحريق. وتكون قيمة هذا المنزل مقدرة أو قابلة للتقدير.

---

(١) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الجنائية ٤ نوفمبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م، الجزء الثانى ص٣٤٩.

وإذا لم تكن قيمة الشيء المؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير، فلا يمكن إعمال قاعدة النسبية. ويمكن إعمال قاعدة النسبية فى التأمين من المسئولية عن خطر معين من الأخطار، إذ توجد قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير. إذ أنه إذا أمن شخص من مسئوليته عن أشياء مودعة عنده، فإنه يكون قد أمن على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، وهى قيمة هذه الأشياء المودعة لديه. وكذلك الأمر بالنسبة للمستأجر الذى يؤمن من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة، فإنه يكون قد أمن على قيمة مقدرة أو قيمة قابلة للتقدير، وهى قيمة العين التى استأجرها. **ويجوز النص فى وثيقة التأمين على قاعدة النسبية. وهذه القاعدة لا تخالف النظام العام.**

ولما كان العقد شريعة المتعاقدين وكان قد حذف من القانون المدنى نص المادة ٢/١١٠٠ من المشروع التمهيدى لهذا القانون، التى كانت تقضى على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها: "إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق. كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبية بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على غير ذلك". وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة، لا لتعلقها بالنظام العام، لما كان ذلك، فإن النص فى وثيقة التأمين على إعمال قاعدة النسبية يكون جائزا[1].

الشرط الثانى – أن يوجد تأمين بخس: ويوجد مبلغ التأمين إلى جانب القيمة المقدرة أو القابلة للتقدير، ويجب لإعمال قاعدة النسبية أن يكون التأمين بخسا، أى أن يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة المؤمن عليها فى وقت تحقق الخطر المؤمن منه. ويتحقق ذلك إما عن قصد، وإما عن غير قصد. إذ قد يقصد المؤمن له أن يبخس مبلغ التأمين، وقد لا يقصد ذلك. ويقدر قيمة الشيء بأقل من قيمته الفعلية عن خطأ منه أو عن إهمال.

الشرط الثالث – تحقق الخطر تحققا جزئيا: وهذا شرط بديهى. إذ أنه إذا تحقق الخطر تحققا كليا، فإن المؤمن له يتقاضى من المؤمن جميع مبلغ التأمين. وتختفى قاعدة النسبية وراء قاعدة أخرى تقضى بأن المؤمن له يتقاضى الأقل من قيمة الضرر أو مبلغ التأمين. وقد تقاضى المبلغ الأقل. وهو مبلغ التأمين..

أما إذا تحقق الخطر تحققا جزئيا، فيجب إعمال قاعدة النسبية. إذ أن المؤمن له لا يتقاضى إلا نسبة من قيمة الضرر الذى لحق به. مع أنه كان يستطيع أن يتقاضى كل قيمة الضرر، دون أن يتجاوز مبلغ التأمين المحدد فى وثيقة التأمين.

---

(١) نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢١ العدد الثالث. الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ القضائية. ق (٢١٤) ص١٣٠٥.

الآثار التى تترتب على قاعدة النسبية: ويجب هنا التفرقة بين ما إذا كان الشىء المؤمن عليه شيئا واحدا، أو شمل التأمين أشياء متعددة.

١ - **التأمين على شىء واحد:** وإذا كان التأمين واقعا على شىء واحد، فلا يوجد صعوبة فى إعمال قاعدة النسبية. إذ يمكن معرفة نسبة الجزء الذى تلف من هذا الشىء كله. فإذا كانت نسبة الجزء الذى تلف هى النصف أو الثلث أو الربع.....، تقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين - وهو يكون أقل من قيمة الشىء وقت تحقق الخطر المؤمن منه - نصفه أو ثلثه أو ربعه..... ويبقى إذن جزء من الضرر غير مؤمن عليه، ويتحمل المؤمن له خسارته.

ويلاحظ أن قاعدة النسبية ليست من النظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفتها. ومن ثم يجوز للمؤمن له أن يشترط على المؤمن بأن يتقاضى تعويضا كاملا عن الجزء الذى هلك، ما دام أن هذا التعويض الكامل لا يجاوز مبلغ التأمين. وفى هذه الحالة يتقاضى المؤمن من المؤمن له قسط أعلى. وإذا لم يرد المؤمن له أن يدفع قسطا أعلى، ولم يرد فى ذات الوقت، أن يباغت فى وقت تحقق الخطر، بأن يرى أن قيمة الشىء أعلى من مبلغ التأمين. فإنه يضطر إلى الخضوع لقاعدة النسبية.

٢ - **التأمين على أشياء متعددة:** وقد يقع التأمين على أشياء متعددة، بحيث يستقل كل شىء عن الشىء الآخر. ويكون مبلغ التأمين المؤمن به فى التأمين على بعض هذه الأشياء مغالى فيه. ويكون مبلغ التأمين المؤمن به على البعض الآخر من هذه الأشياء بخسا. والأصل، فى هذه الحالة، أن يبقى كل شىء من هذه الأشياء مستقلا عن الأشياء الأخرى بمبلغ التأمين الخاص به. أى أن كل شىء من هذه الأشياء يكون مؤمنا عليه بصفة مستقلة عن الأشياء الأخرى. ويجب إعمال قاعدة النسبية هنا إذا كان هذا مبلغ التأمين المؤمن به فى بعض الأشياء بخسا، ولا يعوض هذا البخس المغالاة التى توجد فى مبلغ التأمين المؤمن به على بعض الأشياء الأخرى.

وقد أوجد العمل عدة طرق مختلفة، يصل بها إلى نوع من التعويض من أهمها، شرط التحويل، وشرط التأمين من الخطر الأول.

تحكيم :

التحكيم طريق استثنائي سنه المشرع لفض الخصومات قوامة الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكلفة ن ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم وجبت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات - المنطبقة على واقعة الدعوى - المقابلة للمادة ١٠ من القانون ٢٧ نة ١٩٩٤ ان تتضمن وثيقة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى تزامهم حدود ولا يتهم وأجاز المشرع فى ذات المادة أن يتم هذا التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم رتبت المادة ٥١٢/ ٢ منه البطلان جزاء على مخالفة ذلك والنص فى المادة ٥١٠ من قانون المرافعات على أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف وفى المادة ٥١٣ / ١ منه على أن يرفع طلب البطلان لأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع مفاده أن المشرع قد عدل عما كانت تجيزه المادة ٨٧ من قانون المرافعات السابق بالطعن على حكم المحكمين بطريق الاستئناف وقصره على طلب بطلانه عوى خاصة يسار فيها بالطريق الذي شرعة القانون وذلك فى الحالات التي عددتها المادة ٥١٢ منه .

المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم نصوص وثيقة التحكيم والتعرف على ما قصد منها دون قيد بألفاظها بحسب ما تراه أوفى الى نية أصحاب الشأن ومستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وما اثبت فيها ولا قابة عليها فى ذلك ما دامت قد بينت الاعتبارات المقبولة التى دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول ما سواه (١) .

) نقض مدني ٢١ يونية سنة ١٩٩٧ م مجموعة المكتب الفني لسنة ٤٨ الجزء الثاني الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ القضائية ق (١٨١) صـ ٩٣٧ ، صـ ٩٣٨ .

الفصل الثالث

التأمين من المسئولية

تمهيد وتقسيم: ونعرض هنا لتعريف التأمين من المسئولية. وأن التأمين من المسئولية يعد نوعا من أنواع التأمين من الأضرار. وأنواع التأمين من المسئولية. والتأمين من المسئولية من خطر معين ومن خطر غير معين. والحالات التى لا يجوز فيها التأمين من المسئولية. وجواز التأمين من المسئولية عن الخطأ العمدى لمن يسأل عنهم المستأمن. وأهمية التأمين من المسئولية، والتزام المؤمن بالضمان فى التأمين من المسئولية. وحدود التزام المؤمن. والمسئوليات المتبادلة. والأحكام الخاصة التى ينفرد بها التأمين من المسئولية.

تعريف التأمين من المسئولية: يمكن تعريف عقد التأمين من المسئولية بأنه "عقد بموجبه، يؤمن المؤمن له من الأضرار التى تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية". ويتضح من هذا التعريف أن التأمين من المسئولية لا يغطى فحسب الأضرار التى تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسئوليته نحو الغير، بل يغطى أيضا الأضرار التى تلحقه من مطالبة الغير له بالمسئولية، حتى لو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس. فيرجع المؤمن له على المؤمن، فى هذه الحالة، بما تكبده المؤمن له من مصروفات وتكاليف فى سبيل دفع المسئولية عنه، إذا كان المدعى فى دعوى المسئولية معسرا، لا يستطيع تأديتها[1].

النصوص القانونية فى قانون التأمينات الفرنسى فى التأمين من المسئولية:

وقد نصت المادة ١/١٢٤ على أنه: " فى التأمين من المسئولية لا يلتزم المؤمن بالتعويض إلا إذا كان الفعل الضار الذى تسبب فيه المؤمن له، منصوص عنه فى عقد التأمين. وذلك إذا طالب المضرور المؤمن له بالتعويض مطالبة ودية أو مطالبة قضائية".

ونصت المادة ٢/١٢٤ على أنه: "يجوز للؤمن أن يشترط على المؤمن له أن لا يقر بمسئوليته للمضرور أو أن يشترط على المؤمن له عدم الصلح مع المضرور، دون تدخل وموافقة المؤمن أو شركة التأمين. وعند ذلك يجوز للمؤمن أن يعترض على أى عمل من الأعمال السابقة يأتيه المؤمن له. وإقرار الأم بمسئولية ابنها، لا يعد سببا لمسئولية الابن".

ونصت المادة ٣/١٢٤ على أنه: "لا يجوز للمؤمن أن يسدد للمضرور مبلغ التأمين كاملا أو أن يسدد للمضرور جزء من مبلغ التأمين إلا إذا كان المؤمن له من مسئوليته والذي أقيمت مسئوليته قد سدد إلى المؤمن جميع الأقساط التى تستحق فى ذمته".

---

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٧/٢، عقود الغرر سنة ١٩٩٠م، فقرة ٨٣٩ ص٢٠٦٦.

ونصت المادة ٤/١٢٤ على أنه: "فى الحالات المنصوص عليها فى قانون المرور والطرق الفرنسى فى المادة ١/٢٥ حيث نصت هذه المادة على أن: المؤمن لمالك السيارة يلتزم بضمانات محددة وفقا لعقد التأمين بتعويض الضرر الذى لحق بالغير من فعل أو خطأ مالك السيارة (المؤمن له) ما عدا فى حالة الرجوع من جانب الهيئات العامة على المؤمن، فيجب على المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين إلى الهيئات أو المؤسسات الحكومية ولو لم يسدد المؤمن له الأقساط المستحقة فى ذمته. وهنا يجب العلم بان دعوى المسئولية فى حالة عدم التأمين من المسئولية من جانب المؤمن له (صاحب السيارة) تقوم فى حق المؤمن له أو المؤمن إجباريا وفقا لما هو منصوص عنه فى المادة الأولى من القانون ٥٧-١٤٢٤ ـ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧م".

التأمين من المسئولية يعد نوعا من أنواع التأمين من الأضرار: ويعد التأمين من المسئولية نوعا من أنواع التأمين من الأضرار. فهو عقد تأمين من الأضرار: ومن ثم يجب أن يخضع لمبدأ التعويض. وإذا كان التأمين من المسئولية يشبه التأمين من الإصابات من حيث أن كل منهما يضمن إصابات تلحق الجسم. إلا أن الإصابات التى يضمنها التأمين من المسئولية تقع على الغير من المؤمن له. أما الإصابات التى يضمنها التأمين من الإصابات، فهى الإصابات التى تقع على المؤمن له من الغير. ويقصد بالتأمين من المسئولية تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على أمواله من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية. ومن ثم، فإن هذا النوع من التأمين يعد تأمينا على المال، أى تأمينا من الأضرار.

ويعد التأمين من المسئولية تأمينا من الأضرار، وهو يتفق فى ذلك مع التأمين على الأشياء. ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء فى أنه تأمين لدين فى ذمة المؤمن له، فى حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشىء مملوك للمؤمن له. وبناء على ذلك، فإن محل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال. أما محل التأمين من المسئولية يعد تأمينا لدين يوجد فى ذمة المؤمن له الذى أمن من مسئوليته، فهو على خلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين فقط، وهما المؤمن والمؤمن له، بحيث يضع أحدهما تجاه الآخر، بل أن يمتد إلى شخص ثالث وهو المضرور، فيوجد عدة علاقات متميزة توجد، ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة، وما بين المؤمن والمضرور من جهة أخرى(١).

أنواع التأمين من المسئولية: ويتنوع التأمين من المسئولية إلى أنواع كثيرة على حسب تنوع ميادين النشاط وما تنطوى عليه من مسئوليات مختلفة. إذ يوجد تأمين المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة، الذى نظمته المادة ٥٨٤ فقرات ١، ٢ من القانون المدنى المصرى.

(١) السنهورى والفقى، الوسيط ٢/٧ عقود الغرر سنة ١٩٩٠م فقرة ٨٣٩ ص٢٠٦٧.

ويوجد أيضا التأمين من المسئولية عن حوادث العمل، ولكن هذا النوع من التأمين انتقل من نطاق التأمين الخاص الذى يعقده أصحاب الصناعات إلى نطاق التأمينات الاجتماعية. وقد صدر فى مصر قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، الذى نظم أنواع التأمينات الاجتماعية وحددها فى قانون مستقل على سبيل الحصر، كما حدد الطوائف التى تخضع لهذا القانون من العمال والموظفين وغيرهم على سبيل الحصر. ويوجد أيضا التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات. وقد نظمه المشرع المصرى بمقتضى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م. ويوجد أيضا التأمين من المسئولية عن حوادث النقل، وعن حوادث المرور. ومن الملاحظ أن التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات أصبح إجباريا، بمقتضى القانون الآنف الذكر. ويوجد أيضا التأمين من المسئولية عن النشاط المهنى. مثل التأمين من المسئولية عن نشاط الأطباء والمهندسين والمحامين، وعن نشاط أصحاب الفنادق، وعن نشاط أصحاب معاهد التعليم، وعن نشاط معاهد الألعاب الرياضية. وقد اتسع الآن نطاق التأمين من المسئولية، بحيث يمكن التأمين من المسئولية عن النشاط بوجه عام. إذ يمكن للفرد أن يؤمن من مسئوليته عن جميع نشاطاته بلا استثناء. مثل ذلك، أن يؤمن أصحاب العمارات من مسئوليتهم عن حوادث المصاعد، وعن أعمال البوابين..... وغير ذلك.

وعلى الرغم من أن التأمين من المسئولية يتنوع إلى أنواع كثيرة، فإن الآثار القانونية لجميع أنواع التأمين من المسئولية تكاد تكون واحدة. إذ تقترب آثار أنواع التأمين من المسئولية من بعضها اقترابا كبيراً. ولا تكاد تختلف أحكام التأمين من المسئولية فى جميع أنواعه.

<u>التأمين من المسئولية من خطر معين ومن خطر غير معين</u>: ويوجد تقسيم رئيسى وأساسى للتأمين من المسئولية. إذ ينقسم إلى تأمين من المسئولية من خطر معين، وتأمين من المسئولية من خطر غير معين.

والتأمين من المسئولية من خطر معين، تأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير. إذ يمكن تقدير قيمته بمقدار معين من المال. ويتحقق ذلك فى التأمين من المسئولية عن شئ معين يوجد تحت شخص آخر غير مالك هذا الشىء (مثل الحائز العرضى). إذ يكون الحائز مسئولا عن قيمة هذا الشىء نحو المالك. إذ أن التأمين من مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة. والتأمين من مسئولية أمين النقل عن البضائع التى يقوم بنقلها، والتأمين من مسئولية المودع لديه عن الأشياء المودعة عنده. ... إذ يعد التأمين من المسئولية فى هذه الصور كلها وأمثالها تأمينا من خطر معين ويخضع لأحكام خاصة به.

أما التأمين من المسئولية من خطر غير معين، فهو يعد تأمينا خالى من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، فهو تأمين من المسئولية، أيا كان مقدارها، فيكون غير محدد القيمة أو المقدار.

ويمكن أن يوجد تأمين من المسئولية إلى حد معين من المال (المبلغ المؤمن به)، فيكون محددا، ولكن تحديده يأتى عن طريق تقدير مبلغ تأمين محدد، وليس من وجود قيمة مقدرة يقع عليها التأمين. ومن أمثلة التأمين من المسئولية من خطر غير معين التأمين من مسئولية الجار عن امتداد الحريق إلى المساكن المجاورة. والتأمين من مسئولية المستأجر عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة.... وما إلى ذلك. ويصح أن يكون التأمين من المسئولية فى هذه الصور وأمثالها، غير محدد بمبلغ معين (مبلغ التأمين). كما يصح أن يكون التأمين فى هذه الصور وأمثالها محددا بمبلغ معين، ولا يكون المؤمن ضامنا لمسئولية المؤمن له إلا فى حدود هذا المبلغ فقط.

التأمين من المسئولية فى القضاء الفرنسى:

ويجوز للشخص أن يؤمن من مسئوليته العقدية، كما يجوز للشخص أيضا أن يؤمن من مسئوليته التقصيرية. ومن الملاحظ أن التأمين من المسئولية التقصيرية، لا يستبعد، بطريق غير مباشر، التأمين من المسئولية العقدية. إذ أن التأمين من المسئولية يمكن أن يشمل المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية للشخص الذى أمن من مسئوليته، على السواء.

وإذا قام المؤمن بتعديل عقد التأمين أو وثيقة التأمين بحيث يشمل التأمين من المسئولية العقدية، علاوة على التأمين من المسئولية التقصيرية، فلا يقع على عاتق المؤمن له أى التزام بالإعلان عن الخطر المؤمن منه فى المسئولية العقدية، إذا ما تحققت مسئوليته العقدية[1]. ويلاحظ أن التأمين الإجبارى عن الأضرار، والمعين مقدما، والذى يقع على عاتق المقاول المكلف بإنشاء مبنى معين، فى حالة إخلاله بالتزاماته تجاه أرباب الأعمال الذين يتعاملون معه، لا يمكن أن يتغير من حيث طبيعته أو من حيث مقدار الضمان فى العلاقة ما بين المؤمن له والمؤمن، ويجب أن تقوم مسئولية المؤمن له فى حالة تحقق الحادث المؤمن منه[2].

ويلاحظ أنه فى حالة وقوع ضرر غير مادى بالمؤمن له، فى حالة التأمين من المسئولية، لا تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الضرر الأدبى أو المعنوى الذى لحق بالمؤمن له. إى لا تلتزم شركة التأمين بتعويض أى خسارة غير مالية تلحق بالمؤمن له، حتى ولو تم تقدير التعويض عن الضرر الأدبى أو المعنوى الذى لحق بالمؤمن له من مسئوليته لدى شركة التأمين[3].

---

(١) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى ص٤٥٥.

(٢) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، ١٢ يناير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى ص٣٦٩.

(٣) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية ٢٣ فبراير سنة ١٩٩٩م، المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م، الجزء الثانى ص٤٤٠.

وإذا قام شخص ببيع مركب أو سفينة، وكانت وثيقة التأمين من المسئولية التى عقدها مع شركة التأمين باطلة. واكتشف قضاة الموضوع أن هناك خلل أو عيب فى موتور هذا المركب. فيوجد هنا سبب لقيام مسئولية البائع الذى أمن على مسئوليته، من ضياع أمواله. ويجب أن تقوم مسئولية بائع المركب، وبالتالى يلتزم المؤمن بدفع التعويض فى حالة، إذا تسبب هذا المركب أو السفينة فى إلحاق الضرر بالغير، أو إذا وجد عيب أو خلل فى هذا المركب، ولو لم يلحق هذا المركب ضررا بالغير، أو إذا وجد عيب فى إعداد أو تهيئة هذا المركب أو السفينة للعمل، أو إذا وجد عطل أو خلل فى موتور هذا المركب[1].

وفى التأمين الذى يعقده مجلس إدارة البنك لصالح مجموعة من الأشخاص هم العمال والموظفين لدى هذا البنك من مسئوليتهم. لا يجب إعلان الخطر المؤمن منه، ويلاحظ أن التأخير فى إعلان شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه، فى حالة تحقق مسئولية موظف البنك، لا يؤدى إلى سقوط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض، وفقا لعقد التأمين، ولكن تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، أو للمضرور على حسب الأحوال[2].

وتبطل وثائق التأمين من المسئولية المدنية. التى يعقدها صاحب المشروع مع شركة التأمين. وأيضا تبطل وثائق التأمين التى يعقدها المقاول المختص بتنفيذ مبنى معين مع شركة التأمين فى حالة تعارضها وإذا تأكدت محكمة الاستئناف من التعارض بين الشروط العامة لعقدين من عقود التأمين الذين يحددان نطاق الضمان، وتنفيذ الالتزامات. وبين الشروط الخاصة المحددة لنشاط المؤمن له. عند تطبيق الشروط العامة السابقة. فإن الشروط الخاصة لا يجب العمل بها، إلا لتكون تكملة للشروط العامة، التى كانت موضوعة بطريقة واضحة وصريحة بين الطرفين المتعاقدين[3].

وفى عقد التأمين من المسئولية المدنية، يجب تحديد التاريخ الذى يبدأ فيه ضمان المؤمن للخطر المؤمن عليه وفى حالة الاختلاف بين الشروط العامة التى توجد فى وثيقة التأمين (أو فى عقد التأمين) وبين الشروط الخاصة التى اتفق عليها الطرفان المتعاقدان فى الوثيقة ذاتها، فيجب إعمال الشروط الخاصة التى اتفق الطرفان عليها، دون الشروط العامة[4].

---

(١) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، ١٥ديسمبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى ص٤٣٣.

(٢) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، ١٢ يناير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى ص٣٩٧.

(٣) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، ١٥ديسمبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى ص٢٩٦.

(٤) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، ٩ فبراير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى ص٣١٨.

وفى حالة تأمين المقاول الذى يلتزم بالضمان العشرى من مسئوليته، يجب على المقاول أن يلتزم بصفة إجبارية بدفع التعويضات الكاملة إلى صاحب المبنى المضرور عند تهدم المبنى، بسبب خطأ العمال[١].

ويلاحظ أن الفيضان أو الطوفان، يعد من الحوادث الطبيعية، ويعد قوة قاهرة، وبالتالى فهو يعفى المقاول المكلف بتنفيذ المبنى من مسئوليته، وبالتالى فلا تقع على عاتق المقاول قرينة المسئولية المقررة فى الضمان العشرى للمقاول من تهدم المبنى، وخاصة عندما لا يوجد أى عيب فى البناء أو التشييد الذى قام به المقاول، بعد أن تنتهى حالة الفيضان.

وفى حالة انتهاء الفيضان أو الطوفان، إذا أصاب البناء ضرر فى أثناء الطوفان، ولم يكن سبب الضرر معروفا. فيجب أن يعتبر الطوفان من الأخطار الطبيعية التى وقعت بفعل الطبيعة، ولا تقوم مسئولية المقاول عن شىء[٢].

وفى حالة التأمين الإجبارى من المسئولية من جانب المقاول الذى يلتزم بتشييد المبنى، ويلتزم بالضمان العشرى (أى لمدة عشر سنوات عن تهدم المبنى). لا يكون للمستأجر الذى يقيم فى العقار الذى تهدم أن يقيم دعواه ضد المؤجر أو المالك لهذا العقار، وإنما يجب على المستأجر أن يقيم الدعوى ضد المقاول الذى شيد أو أنشأ المبنى أو المكان، إذا كان قد تسلم المبنى منه للإيجار[٣].

ويجوز للشخص المسئول عن فعل الغير كمتولى الرقابة أو المتبوع أن يؤمن من مسئوليته عن فعل الغير، وفقا للمادة ١٢١-٢ من قانون التأمينات الفرنسى. ولكن يجب استبعاد الحوادث المتسببة بواسطة السيارات التى يتكبدها أو يتسبب فيها التابع أو المشمول بالرقابة. من نطاق تأمين الشخص من مسئوليته عن فعل الغير[٤].

الحالات التى لا يجوز فيها التأمين من المسئولية:

ولا يجوز التأمين من المسئولية عن الآثار المالية التى تترتب على المسئولية الجنائية. مثل الغرامة التى يحكم بها القضاء على المحكوم عليه. إذ يتعارض مع فكرة النظام العام أن

---

(١) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الثالثة المدنية، ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى ص٣٧٩.

(٢)محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية ٢٦ يناير سنة ١٩٩٩، المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م، الجزء الثانى ص٣٨٧.

(٣) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الثالثة المدنية، ١٧ فبراير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى ص٣٨١.

(٤)محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٨م، المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م، الجزء الثانى ص٣٥٢، ص٣٥٣.

يتحمل المؤمن أو شركة التأمين الغرامة بدلا عن المؤمن له. فلا يجوز أن تقع العقوبة إلا على المحكوم عليه وحده، وفقا لمبدأ "شخصية العقوبة". ولعل هذا يحقق الغرض المنشود من العقوبة، وهو القصاص أو الردع. وأكثر من ذلك لا يجوز التأمين من الغرامات الضريبية والغرامات الجمركية، والتى تختلط فيها فكرة التعويض مع فكرة العقوبة. إذ يكفى أن يكون لها صفة جنائية، حتى ولو اشتركت معها صفة أخرى، حتى تقع على عاتق المحكوم عليه وحده، ولا يجوز أن ينتقل عبؤها إلى غيره.

أما عن مصروفات الدعوى الجنائية، والتى يحكم بها على المتهم، فإنها ليست جزءا من العقوبة. ويجوز التأمين من المسئولية عنها، ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك. ويجوز أيضا التأمين من المسئولية المدنية الناجمة عن الجرائم الجنائية. والمثل الحى لذلك، هو التأمين من المسئولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات. إذ أن خطأ السائق أو فعله الضار، قد يعد مخالفة، طبقا لقانون المرور، وقد يعد جنحة إصابة، أو قتل خطأ.

ولا يجوز التأمين من الخطأ العمدى بوجه عام، ولا يجوز التأمين من المسئولية عن الخطأ العمدى أو الغش، الذى يوصف "بالخطأ التدليسى". وقد نصت المادة ٧٥٦ من القانون المدنى المصرى، والواردة فى خصوص التأمين من الحياة على الآتى:-

١- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين.

٢- فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإدراك.

٣- وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد". ونصت المادة ٧٥٧ مدنى أيضا على أنه: "١- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. ٢- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين".

وتعد هذه النصوص، الآنفة الذكر، أمثلة حية، على عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى، وعدم جواز التأمين من المسئولية عن الخطأ العمد.

وأيضا فى خصوص التأمين من الحريق، نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٦٨ من القانون المدنى على الآتى: "أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها، ولو اتفق على غير ذلك".

وتحريم التأمين من المسئولية عن الخطأ العمدى تقتضيه فكرة الخطر، الذى يقوم عليه نظام التأمين ذاته، ويعتبر جوهر عناصره، أو من أهم عناصره. والخطر هو حادثة احتمالية. والخطر، إذا توقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين، أى كان تحققه رهن بمشيئة أحد المتعاقدين، تنتفى عنه خصيصة الاحتمال، ولا يمكن، من ثم، أن يكون موضوعا للتأمين. كما يتأسس تحريم التأمين من المسئولية عن الخطأ العمدى على اعتبارات تتعلق بالنظام العام، وعلى اعتبارات ضرورة الالتزام بالأخلاق القويمة. ومن ثم فهى تتعارض مع قيام عقد يسمح لأحد طرفيه بإحداث الضرر بالغير عن عمد، وعن سوء قصد، دون تثريب عليه فى ذلك[1].

ويلاحظ أن الخطأ العمدى أو التدليسى اذى يخرج عن نطاق التأمين من المسئولية، هو اتجاه إرادة الشخص (المستأمن) إلى إحداث الضرر، وإن كان لا يستلزم أن يكون إحداث الضرر هو الغاية الرئيسية لمن أحدث الضرر، ويقوم الخطأ العمدى أو التدليسى، حتى ولو كان إحداث الضرر من جانب المستأمن مجرد وسيلة إلى تحقيق هذه الغاية. وإذا كان الضرر نتيجة حتمية لفعل المستأمن، كان خطؤه عمديا، سواء كان قصد إحداث الضرر أو لم يقصد إحداثه. وفى عبارة أخرى مشابهة، لا يقوم الخطأ العمدى فى جانب المستأمن، إلا إذا كان المستأمن قد أراد، ليس فقط العمل، أو الامتناع عن العمل، الذى نشأ عنه الضرر، بل يكون المستأمن قد أراد الضرر ذاته.

<u>جواز التأمين من المسئولية عن الخطأ العمدى لمن يسأل عنهم المستأمن:</u> وإذا كان تحريم التأمين من المسئولية عن الخطأ العمدى للمستأمن يقوم على خطورته على الحياة الاجتماعية. فليست هناك خطورة فى التأمين من المسئولية عن الخطأ العمدى لمن يسأل المستأمن عنهم. والسبب فى ذلك، هو انقطاع صلة المستأمن بإرادة الشخص الذى ارتكب الخطأ. ولذلك فإنه يجوز التأمين من المسئولية عن الخطأ العمدى لمن يسأل المؤمن له عنهم، مثل اتباعه أو من يتولى الرقابة عليهم فى نطاق المسئولية التقصيرية. ومثل مساعدى المؤمن له أو بدلائه فى نطاق المسئولية العقدية[2]. وقد نصت المادة ٧٦٩ من القانون المدنى المصرى، على جواز التأمين من المسئولية عن الخطأ العمدى للأشخاص الذين يكون المؤمن

---

(١) جمال زكى، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثانى سنة ١٩٩٠م. فقرة ١٧٣ ص٢٣٨.

(٢) جمال زكى، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثانى فقرة ١٧٤ ص٢٤٦.

له مسئولا عنهم بقولها: "يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداه".

وإذا كان يجوز التأمين من المسئولية عن الخطأ العمدى الذى يقع من الأشخاص الذين يسأل المؤمن له عنهم، فإن التأمين من المسئولية عن خطئهم الجسيم يكون جائزا من باب أولى. ويلاحظ أن أساس الضمان لابد وأن يستند إلى نص قانونى فى قانون التأمينات، يحدد التزامات المؤمن كلها على وجه معين، ويحدد أيضا التزامات المؤمن له كلها على وجه معين. وتوجد حماية قانونية، وفقا لنصوص قانون التأمينات الفرنسى لكل من المؤمن والمؤمن له فى الحصول على حقوقه التى توجد له تجاه الطرف الآخر، وبصفة خاصة ما تضمنه نص المادة ٤٢١-٥ من قانون التأمينات الفرنسى(١). ولا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت المواد ١٧٥٤، ١٧٢١، من القانون المدنى الفرنسى التى ذهبت إلى أن أعمال الصيانة وإصلاح الأضرار التى يقوم بها المؤمن له أو الجهة الحكومية لا يمكن أن تمنع من قيام الضمان القانونى الذى يقع على عاتق المؤمن. إذ أن أعمال الصيانة والحفظ للشىء عند وقوع الحادث لا يمكن أن ترفع الضمان المنصوص عنه فى المادة ٦٠٦ من القانون المدنى. والمقاول الذى يستخدم عمالا لتنفيذ أعمال البناء، يجب أن يثبت السبب الأجنبى أو فعل الغير الذى تسبب فى الضرر حتى ولو كان الشخص المتسبب فى الضرر غير معروف. ويجب أن تقوم مسئولية المقاول أو المهندس المعمارى الذى يضمن تعويض الأضرار إذا لم يثبت السبب الأجنبى الذى أدى إلى إحداث الضرر(٢). ويتضمن عقد التأمين الذى يبرمه المقاول مع شركة التأمين بمحض إرادته واختياره لأجل التعويض عن الأضرار التى يسببها العمال الذين يعملون مع هذا المقاول. ولا يخضع هذا العقد للمواد ١/٢٤٢ ، ١/٢٤٣، من قانون التأمينات الفرنسى. ويلاحظ أن قضاء محكمة الموضوع الذى يذهب إلى عدم ضمان المقاول لأفعال العمال فى حالة إذا كان التأمين إجباريا لا يكون صحيحا إذ لا يأخذ فى الاعتبار مدة العقد الذى يبرمه المقاول مع العمال ولا يأخذ فى الاعتبار أيضا أحكام العقد لأجل إثبات أو التحقق من ضرورة تعويض الأضرار، وتخرج فكرة تأمين المقاول من مسئوليته من نطاق مسئولية المقاول عن أفعال العمال الذين يعملون لديه من نطاق التأمين الإجبارى وتدخل فى نطاق التأمين الاختيارى(٣).

---

(١) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الجنائية ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الأول. ص١١٨.

(٢) محكمة النقض الفرنسية الدائرة الثالثة المدنية ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٩م. المجلة العامة لقانون التأمينات. سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى ص٣٩١، ص٣٩٢.

(٣) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الثالثة المدنية. العاشر من نوفمبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات. سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى. ص٣٧١.

وفى حالة عدم تطبيق أحكام الضمان العشرى على المقاول لا يجب تطبيق أى عقوبات جنائية على هذا المقاول وعقد المقاول الذى يبرمه مع شركة التأمين يخضع لأحكام القانون المدنى ولأحكام قانون التأمينات حيث أن الضرر لم ينشأ عن جريمة جنائية ارتكبها المقاول[1]. وإذا تم إهمال بند فى عقد التأمين يتضمن أن الوثيقة تضمنت التأمين على السيارة النقل فيمكن الاستناد إلى مخالفة ذلك لنص المادة ١٤/٢١١ والمادة ٢٠/٢١١ من قانون التأمينات الفرنسى لأجل إثبات أن هذا الإهمال أو النسيان يعد سببا عديم التأثير وأن عقد التأمين يظل ساريا فى حق الطرفين المتعاقدين ويرتب جميع آثاره إذ العبرة هى بما اتجهت إليه النية الحقيقية للطرفين المتعاقدين[2].

أهمية التأمين من المسئولية: ويلاحظ أن للتأمين من المسئولية أثر كبير على المسئولية المدنية، أدى إلى اتساع نطاقها، وأدى إلى وجود قواعد أخرى يمكن العمل بها. فهو من ناحية أولى يؤدى إلى كثرة الأخطاء والأضرار، نتيجة تراخى المستأمن فى بذل اليقظة الواجبة فى سلوكه تجاه الآخرين: لأن المؤمن أو شركة التأمين، هو أجنبى عن الخطأ وهو الذى يؤدى التعويض إلى المضرور، أى بمعنى أن المؤمن هو الذى يتحمل النتيجة. وبعد إن كانت المسئولية فردية، يقع عبؤها على عاتق المسئول عن الخطأ، أصبحت فى ظل، نظام التأمين من المسئولية جماعية، بحيث أنها توزع على مجموع المستأمنين، عن طريق قسط زهيد القيمة الذى يؤديه كل منهم إلى شركة التأمين. ومن ناحية ثانية، فإن التأمين من المسئولية، يؤدى إلى اتساع المسئولية، وإلى كثرة دعاوى المسئولية. إذ اتخذه التشريع وسيلة لتوسيع نطاق المسئولية، حيث يستطيع الأفراد التأمين من نتائج أخطائهم. وذلك لأجل توفير حق المضرور العادل فى التعويض، دون إرهاق للمسئول.

ويترتب على التأمين من المسئولية زيادة دعاوى المسئولية زيادة كبيرة، لأنه يشجع المضرور على المطالبة بالتعويض عن الضرر لأنه واثق فى أن يحصل من المؤمن على تعويض، ولا يخشى إعسار المؤمن، لأن شركة التأمين تكون فى العادة هيئة أو جهة مليئة. إذ أن المضرور يمكن أن يتردد فى رفع الدعوى على المستأمن، لأجل الحصول على التعويض. إذا خشى من إعسار هذا المستأمن أو عدم ملاءته. ويترتب على التأمين من المسئولية أيضا زيادة مقدار التعويض الذى يحكم به على المضرور، لأنه يدفع المضرور إلى المطالبة بتعويض كبير، ويشجع القاضى على أن يحكم للمضرور بتعويض كبير، وخاصة إذا أصاب

---

(١) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الجنائية. الثانى من ديسمبر سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الثانى. ص٣٧٧.

(٢) محكمة النقض الفرنسية. الدائرة الجنائية. ٨ يوليه سنة ١٩٩٨م. المجلة العامة لقانون التأمينات سنة ١٩٩٩م. الجزء الأول. ص١١٤.

المضرور ضررا أدبيا. إذ أن الضرر الأدبى يتعذر تحديده على وجه الدقة، لأن المؤمن في النهاية، هو الذى يتحمل عبء التعويض، وهو قادر عليه.

وإذا كان التأمين يؤدى إلى اتساع المسئولية، فإن اتساع المسئولية يؤثر بدوره، فى التأمين منها، لأنه يدفع الأفراد إلى التأمين من المسئولية لتجنب الأخطار التى تتزايد بصفة مستمرة فى الوقت الحاضر.

التزام المؤمن بالضمان فى التأمين من المسئولية: ويلتزم المؤمن أو شركة التأمين بضمان المؤمن له، عندما يطالب الغير المستأمن بالتعويض، فى حالة تحقق مسئولية المؤمن له تجاه الغير. ويترتب على ذلك عدة أمور هامة. فمن ناحية أولى، إذا لم تقم مسئولية المؤمن له، فيجب أن يزول التزام المؤمن، تبعا لذلك، ولا يلتزم بأى شئ تجاه المضرور، وذلك أيا كان سبب عدم قيام مسئولية المؤمن له، كسقوط دعوى المسئولية ضده بالتقادم المسقط، أو لأى سبب آخر. ومن ناحية أخرى، لا يقوم التزام المؤمن له، بالتعويض بمجرد قيام مسئولية المؤمن له، بل يجب أن يطالب المضرور المستأمن بالتعويض، حتى يقوم التزام المؤمن بالتعويض تبعا لذلك. والسبب فى ذلك أن الكارثة، وهى تحقق الخطر المؤمن منه، على نحو يقيم ضمان المؤمن، لا يقع بحدوث الخطأ أو الفعل الضار من جانب المؤمن له بالغير، لأن الضمان الذى يقع على عاتق المؤمن، وفقا لعقد التأمين من المسئولية، ليس هو الضرر الذى لحق بالضحية، بل هو الضرر الذى أصاب المؤمن له، نتيجة قيام مسئوليته، ومن ثم، وجود دين المسئولية فى ذمته. وبناء على ذلك، لا يلتزم المؤمن بالضمان، إلا إذا طالب المضرور بالتعويض للمؤمن أو للمؤمن له، على حسب الأحوال، مطالبة ودية أو مطالبة قضائية. ولا يستلزم لقيام ضمان المؤمن تحديد مقدار التعويض عن المسئولية قضاء أو رضاء. إذ يكفى أن يطالب المستأمن بالتعويض.

حدود التزام المؤمن: وتحدد وثيقة التأمين، مسئولية المؤمن. وتعين هذه الوثيقة محل التزامه، سواء التزم بمبلغ محدد، أو التزم بمُبلغ غير محدد. فإذا كان ضمان المؤمن، فى عقد التأمين من المسئولية، غير محدد بمبلغ معين، فيجب أن يلتزم المؤمن بما يلتزم به المستأمن. أما إذا كان ضمان المؤمن، فى عقد التأمين من المسئولية، محددا بمبلغ معين، فيلتزم المؤمن بتعويض المضرور فى حدود هذا المبلغ فقط.

وعلى أى الأحوال، يتحدد التزام المؤمن، فى كل حالة على حدة، وفقا لوثيقة التأمين (أو عقد التأمين) الذى يعتبر شريعة المتعاقدين أو قانون المتعاقدين، فى حدود القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام.

ولا يقتصر التزام المؤمن على أن يدفع التعويض الذى يلتزم به المستأمن للمضـــرور فى حدود مبلغ التأمين إذا تحدد التزام المستأمن بمبلغ معين فى وثيقة التأمين، أو أن يلتزم بدفع مبلغ التأمين الذى كان يلتزم به المستأمن للمضرور، إذا لم يكن مبلـــغ التـــأمين محـــددا فـــى الوثيقة.بل يشمل التزام المؤمن المصروفات التى يحكم بها على المستأمن فى دعوى المســئولية التى أقيمت عليه.

المسئوليات المتبادلة: وتبدو فكرة المسئوليات المتبادلة واضحة فـــى حالـــة إذا كـــانت هذه المسئوليات مشتركة. ففى حالة تصادم سيارتين، وإذا ثبت خطأ شخصى فى جانب سائق كـــل سيارة، وثبت أن كل خطأ كان قد ساهم فى أحداث الضرر، بقدر ما ساهم به الخطـــأ الآخـــر. فيجب أن يتحمل كل مستأمن، رغم تبادل المسئوليات، بعبء نصف الضرر الذى أصابـــه، لأن هذا الضرر يرجع بقدر النصف إلى خطئه. وإذا كانت المسئوليات المتبادلة لسائقى كـــل مـــن السيارتين كاملة، فإن التزامات المؤمنين تمتد إلى تعويض كل الضرر لهذين الآخرين. وكـــل مستأمن فى هذه الحالة، يلتزم بتعويض كل الضرر الذى لحق بخصمه، ويلتزم المؤمن، تبعـــا لذلك، بضمان هذا التعويض الكامل للضرر الذى أصاب المضرور (المؤمن لـــه عنـــده). ولا يتحمل أى مستأمن منها بجزء ما من الضرر.

ويلاحظ أنه فى حالة الضرر المتبادل والمسئوليات المتقابلة، أن المؤمن لكل شـــخص منهما(وكل شخص منهما يعد مسئول وضحية فى ذات الوقت) يضمن المسئولية، التـــى تقـــع على عائق المستأمن كاملة. ولا يمكن للمؤمن أن يحتج على المستأمن، بالمقاصة التى أجراهـــا مع خصمه، ولكنه يستطيع أن يتمسك بهذه المقاصة على الخصم الذى يرجع عليـــه بـــالدعوى المباشرة.

الأحكام الخاصة التى ينفرد بها التأمين من المسئولية:

وينفرد التأمين من المسئولية ببعض أحكام خاصة يتميز بها عن التأمين على الأشـــياء. وترجع هذه الأحكام إلى الخاصية التى يتميز بها التأمين من المسئولية ، وهى أن هذا التـــأمين لا يقتصر على وضع المؤمن تجاه المؤمن له، بل يوجد إلى جانبـــهما شـــخصا ثالثـــا وهـــو المضرور. وإعمال التأمين من المسئولية يكون بأحد طريقتين:

١ــ إذا رجع المضرور على المؤمن له، فإن ذلك يستوجب أن يرجع المؤمن له على المؤمن.

٢ــ ويمكن أن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن ريق الدعوى المباشرة.

وضع التامين من المسئولية من بين أنواع التامين الاخرى :ـــ

أنواع التامين من المسئولية .

يتناول التامين من المسئولية قسمين رئيسيين ـــ الأول : هو التـــامين علـــى الأشخاص . والثانى : هو التامين من الأضرار .

التامين على الأشخاص :عن ضرر نزل به . إذ أن فكرة تعويـــض الضـــرر بعيدة عن نطاق نظام التأمين على الأشخاص . إذ أن بعض الحوادث منها قد تكون حوادث سارة كالزواج أو ميلاد طفل أو الحياة بلوغ سن معينه . وعلى ذلك فان التامين على الأشخاص لا يعتبر عقد تعويض ، وإنمـــا هـــو وعـــد بالوفاء بمبلغ معين عند تحقق حادث معين ويشمل التامين علـــى الأشـــخاص نوعين أساسيين :ـــ

النوع الأول ـــ وهو التأمين على الحياة . والنوع الثانى ـــ وهو التأمين ضـــد الحوادث التى تصيب الإنسان فى جسمه .

والنوع الثانى من التأمين ـــ وهو التأمين ضد الحوادث التى تصيب الإنســـان فى جسمه ـــ يؤمن الإنسان فيه ضد خطر الحوادث التى تمس سلامة جســـمه نتيجة حادث خارجى ، قد يؤدى الى الوفاة أو الى عاهة مســـتديمة أو الـــى العجز الدائم الكلى أو الجزئى أو الى العجز المؤقت . ومن الملاحظ أن هـــذا التامين له صفة مزدوجة فهو من ناحية أولى يعد تأمين على الأشـــخاص لأن المؤمن يلتزم ـــ عند تحقق الخطر ـــ بدفع المبلغ المحدد فى عقد التـــامين ، دون اى اعتبار لما يترتب على الحادث من أضرار . وهو من ناحية ثانيـــة يعد تأمينا من الأضرار ، يخضع لنفس القواعد التى يخضع لها التأمين مـــن الأضرار وذلك بالنسبة لتعهد المؤمن بدفع نفقات العـــلاج والـــدواء كلـــها أو بعضها التى سببها وقوع الحادثة المؤمن عليها ويأخذ التامين ضد الحـــوادث التى تصيب جسم الإنسان إحدى صورتين : الصورة الأولـــى ـــ وهـــى أن التامين ضد الحوادث التى قد تصيب الإنسان قد يكون تأمينا فرديا إذا تعلـــق

بشخص واحد . ويقصد بالتامين فى هذه الصورة ضمان جميع الحوادث التى قد يتعرض لها الشخص أو ضمان الحوادث الناشئة عن نشاط معين من الأنشطة المختلفة . والصورة الثانية من هذا النوع من التامين ــ هى صورة التامين الجماعى ويقصد بالتامين فى هذه الحالة تغطية المخاطر تحدث لجماعة معينة . ويلحق بالتامين ضد الحوادث التامين ضد المرض بالقدر الذى يغطى به التامين العجز الناتج عن المرض وتسرى عليه ذات القواعد التى تطبق على التامين ضد الحوادث التى تصيب الجسم .

ثانيا :ــ التامين من الأضرار : يعرف تعويض التامين وبين دعوى المسئولية تجاه المسئول عن الحادث واذا كان هناك مسئول فالمؤمن بعد ان يدفع مبلغ التعويض يحل محل المؤمن له فى دعواه تجاه الغير المسئول .

ومن تقسيمات التامين على الأضرار التامين على الأشياء وهذا النوع من التامين يهدف الى تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى تصيب ذمته المالية مباشرة بسبب تلف او هلاك بعض الأشياء المملوكة له . ولا يوجد فى هذا التامين عادة سوى طرفان وهما ، المؤمن ، والمؤمن له (وهو المستفيد) . ويوجد للتامين على الأشياء أنواع كثيرة . مثل التامين ضد الحريق ، والتامين ضد السرقة وغير ذلك .

التامين من المسئولية : والتامين من المسئولية يأخذ صور متعددة . مثل التامين من المسئولية بسبب حريق العين المؤجرة والتامين من المسئولية المهنية .

التامين الاجتماعي والتامين الفردى :

التامين الاجتماعي : ويقصد به تامين طوائف معينة من الأفراد ضد مخاطر معينة ومحددة على سبيل الحصر يمكن ان يتعرضون لها . مثل تامين العجز والوفاة والشيخوخة . والتامين من المرض ، وتامين البطالة ... لان هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون ان يتحملوا آثار المخاطر التى يتعرضون لها ، وهؤلاء الأشخاص ينتمون ، فى الغالب من الأحوال الى الطبقة العاملة .

ويعد هذا النوع من التامين مظهرا من مظاهر التامين الاجتماعى تفرضه سياسة اجتماعية مرسومة تؤمن أفراد الطبقة العاملة على مستقبلهم ومستقبل ذويهم

التامين الفردى او الخاص : والتامين الفردى هو التامين الذى يعقده المؤمن له ليؤمن نفسه او ذويه ضد الآثار التى قد يسببها تحقق خطر معين والهدف من هذا التامين هو تحقيق المصالح الشخصية التى لا تستند الى اى اعتبار اجتماعى . اى ان الدافع الى هذا التامين هو دافع شخصى .

ويتميز التامين الاجتماعى بميزتين أساسيتين : الأولى هى ان المستفيدين من هذا التأمين يقتصرون على أولئك الذين يكتسبون من عملهم كالعمال وأصحاب الحرف والموظفين . والثانية ــ ان المستفيدين من هذا التامين لا يسهمون ــ نظرا لضآلة مواردهم ــ الا بنصيب ضئيل جدا فى أقساط التامين . لذلك فان الدولة او أصحاب الأعمال هم الذين يتكلفون بالإسهام فى أقساط التامين الاجتماعى ولهذا كان التامين الاجتماعى من نظم القانون العام لان الدولة تعد طرف من أطرافه . ولهذا أيضا فان التامين الاجتماعى لا يخضع للقواعد المنظمة للتامين الفردى او الخاص ، والواردة فى القانون المدنى .

وتشرف على هذا التامين وتقوم به فى العادة مصلحة من مصالح الحكومة .

الفرع الأول

رجوع المضرور على المؤمن له

ثم رجوع المؤمن له على المؤمن

تمهيد وتقسيم: ونعرض هنا لمراحل رجوع المؤمن له على المؤمن. ومدى ضمان المؤمن. ثم نعرض على التوالى: لمرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له. ومرحلة تسوية المسئولية مع المضرور وديا. ومرحلة تسرية المسئولية مع المضرور قضائيا.

مراحل رجوع المؤمن له على المؤمن: ويمر رجوع المؤمن له على المؤمن بمراحل متعددة. وأول مرحلة ضرورية هى، أن يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض مطالبة ودية أو مطالبة قضائية. ثم فى مرحلة تالية يتم تسوية المسئولية مع المضرور، وهى إما أن تكون تسوية ودية أو تسوية قضائية. فإذا كانت تسوية المسئولية بين المستأمن والمضرور ودية، فيجب بعدها تسوية الضمان مع المؤمن، وهذه التسوية أيضا إما أن يكون تسوية ودية أو تسوية قضائية. وأما إذا كانت تسوية المسئولية بين المؤمن له والمضرور تسوية قضائية، فإما أن يكون المؤمن بعيدا عنها، وبعد ذلك يسوى المؤمن مسألة الضمان مع المؤمن له وديا أو قضائيا، وأما أن يكون المؤمن خصما ثالثا فيها، وأما أن يتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى.

مدى ضمان المؤمن: ويشمل ضمان المؤمن، أولا وقبل كل شئ، تعويض المؤمن له، عن المبلغ الذى دفعه المؤمن له إلى المضرور، من جراء تحقق مسئوليته، وذلك فى حدود مبلغ التأمين، إذا كان التزام المؤمن تحدد بمبلغ معين فى وثيقة التأمين.

١. مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له

ونعرض المطالبة المضرور للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه.، ثم نعرض لإخطار المؤمن له للمؤمن بمطالبة المضرور.

مطالبة المضرور للمؤمن له عند تحقيق الخطر المؤمن منه.فى التأمين من المسئولية:

ويلاحظ أن الخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية، ليس هو تحقق مسئولية المؤمن له، بل هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، سواء كانت هذه المطالبة تستند إلى أساس سليم أو لا تستند، أى سواء تحققت مسئولية المؤمن له أو لم تتحقق. ولذلك فقد يتحقق الخطر المؤمن منه. دون أن تتحقق المسئولية، وذلك فى حالة إذا طالب المدعى فى المسئولية المؤمن له بالتعويض، وكان على غير حق فى هذه المطالبة، ويرجع المؤمن له على المؤمن بالمصروفات فى هذه الحالة. وقد تتحقق المسئولية دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه،

ويحدث ذلك إذا سكت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالتعويض. فالمطالبة إذن، وليس تحقق المسئولية، هى الخطر المؤمن منه. فإذا وقعت المطالبة تحقق الخطر.

إخطار المؤمن له للمؤمن بمطالبة المضرور:

ويلاحظ أن المؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، وهو هنا مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، فيجب إذن على المؤمن له أن يخطر المؤمن، بأن المضرور قد طالبه بالتعويض، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

٢. مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور وديا

ونعرض هنا الجواز تسوية المسئولية مع المضرور وديا، وجواز الاتفاق على عدم جواز الإقرار بالمسئولية أو الصلح بغير موافقة المؤمن. وتسوية الضمان مع المؤمن وديا أو بدعوى أصلية.

جواز تسوية المسئولية مع المضرور وديا: ويجوز أن يتفق المؤمن له والمضرور على تسوية ودية للمسئولية الناجمة عن الحادث. فقد يقنع المؤمن له المضرور بعدم مسئوليته عن الحادث، لأن الحادث لم يقع بخطأ منه، ولكنه وقع بخطأ غيره، وبأن لا توجد مسئولية عليه. وإذا اقتنع المضرور بذلك، ونزل عن مطالبته للمؤمن له، استفاد المؤمن من هذا النزول، ولم يكن هناك محل لرجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان. وقد تتحقق مسئولية المؤمن له، ولكنه يتصالح مع المضرور بأن يتفق معه على مبلغ معين يدفعه له. ويجب العمل بأى اتفاق أو صلح يقع بين المؤمن له. والمضرور، ويحتج بمثل هذا الاتفاق أو صلح على المؤمن.

جواز الاتفاق على عدم جواز الإقرار بالمسئولية أو الصلح بغير موافقة المؤمن: ويقع كثيرا أن يتفق المؤمن مع المؤمن له فى وثيقة التأمين، على أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتصالح مع المضرور أو أن يقر مسئوليته بغير موافقة المؤمن. وإذا اشترط المؤمن على المؤمن له ذلك، فإن هذا الشرط يقع صحيحا، ويجب العمل به.

تسوية الضمان مع المؤمن وديا أو بدعوى أصلية:

وإذا اتفق المؤمن له مع المضرور على تسوية ودية للنزاع، بأن أقر المؤمن له بمسئوليته تجاه المضزور، أو اتفقا على الصلح. كان للمؤمن له، بعد ذلك، أن يرجع على المؤمن بالضمان. وهذا الرجوع يمكن أن يكون رجوعا وديا، إذا وافق المؤمن على الصلح أو على أى اتفاق حدث بين المؤمن له والمضرور. وإما أن يكون رجوعا قضائيا. وذلك بأن يرفع المؤمن له على المؤمن دعوى قضائية أصلية بالضمان، إذا لم يوافق المؤمن على التسوية الودية التى حدثت بين المؤمن له والمضرور. ويسقط حق المؤمن له فى رفع دعوى الضمان على المؤمن، بالتقادم. إذا أن دعوى الضمان تسقط بمضى ثلاث سنوات. ومن

المقرر وفقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى،ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة عن عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير،فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى، وهى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها. ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى أن هذا التقادم لا يسرى وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى، كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان هذا المانع أدبيا[1].

٣. مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور قضائيا.

تمهيد: وعند ما يواجه المؤمن له دعوى المسئولية التى يرفعها عليه المضرور، يكون بين احتمالات ثلاثة وهى:

١- فإما أن يواجه المؤمن له دعوى المسئولية، دون أن يدخل المؤمن خصما فى الدعوى.

٢- وإما أن يتدخل المؤمن فى الدعوى من تلقاء نفسه، أو أن يدخله المؤمن له فيها.

٣- وإما أن يتولى المؤمن نفسه إدارة الدعوى نيابة عن المؤمن له، وذلك بموجب شرط يدرج فى وثيقة التأمين.

الاحتمال الأول - أن يواجه المؤمن له دعوى المسئولية وحده:

وقد يواجه المؤمن له دعوى المسئولية التى يرفعها عليه المضرور وحده، وقد يريد بذلك التواطؤ مع المضرور للإضرار بحقوق المؤمن. وقد يكون الهدف من ذلك أن يعتقد المؤمن بأن لا يوجد مسئولية من جانبه، ويرى أنه يجب عليه أن يواجه الدعوى وحده ويكسبها، فلا يتهم بالتواطؤ مع المضرور أو بالتهاون أمام المضرور الذى يطالبه بالتعويض. ويرجع المؤمن له بالمصروفات على المؤمن إذا لم يستطيع أن يحصل عليها من المضرور. وكذلك يواجه المؤمن له دعوى المسئولية التى يرفعها عليه المضرور، إذا تعذر عليه، لسبب أو لآخر أن يدخل المؤمن فى الدعوى. وكذلك يواجه المؤمن له دعوى المسئولية وحده ضد المضرور إذا رفعت عليه الدعوى الجنائية فقط، ولم ترفع عليه دعوى مدنية.

---

(١) نقض مدنى ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٩م مجموعة المكتب الفنى. السنة الثلاثون، العدد الثانى، الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ القضائية . ق(٢٠٦) ص ١١٢.

فإذا واجه المؤمن له دعوى المسئولية وحده، وقضى عليه بالمسئولية المدنية أو الجنائية، واضطر إلى دفع التعويض إلى المضرور، فإنه يرجع بالضمان على المؤمن. ويمكن أن يكون رجوعه بهذا الضمان وديا، فيستجب المؤمن لطلب المؤمن له ويدفع له التعويض الذى دفعه إلى المضرور. ويمكن أن يكون رجوعه قضائيا بدعوى أصلية يرفعها على المؤمن، ويطالبه فيها بالضمان، إذا لم يستجب المؤمن للمطالبة الودية.

الاحتمال الثانى - أن يدخل المؤمن له المؤمن خصما فى الدعوى أو يدخل المؤمن خصما فى الدعوى من تلقاء نفسه:

ويحدث غالبا أن يدخل المؤمن له المؤمن خصما فى الدعوى التى يرفعها عليه المضرور. وإذا لم يدخل المؤمن له المؤمن خصما فى الدعوى، فيجوز للمؤمن أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى، حتى يبت فى دعوى المسئولية ودعوى الضمان فى قضية واحدة. وعندما يتدخل المؤمن فى الدعوى، فهو يدافع عن مصلحته هو، سواء عن طريق دفع مسئولية المؤمن له، أو عن طريق دفع الضمان عن نفسه. وعلى ذلك، فإن الحكم الذى يصدر فى دعوى المسئولية يكون حجة على المؤمن. ويحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للمؤمن. ومن الملاحظ أن قاعدة جواز إدخال المؤمن خصما فى الدعوى، ليست من النظام العام. إذ يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ومن ثم يجوز الاتفاق فى وثيقة التأمين على عدم جواز إدخال المؤمن خصما فى الدعوى.

الاحتمال الثالث - أن يتولى المؤمن بنفسه إدارة دعوى المسئولية:

ويقع فى العمل، فى الكثير من الأحوال، أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين، بأن يحتفظ وحده بالحق فى مباشرة دعوى المسئولية، وأن يتولى إدارتها بنفسه. ويكون مثل هذا الشرط بمثابة توكيل للمؤمن فى مباشرة دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور ضد المؤمن له نيابة عن المؤمن له.

والفائدة التى تعود على المؤمن من إدارته لدعوى المسئولية بنفسه واضحة، إذ أن الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يعنيه ويهمه هو فى المقام الأول. إذ أن المؤمن هو الذى سيقوم فى النهاية بدفع التعويض الذى يحكم به على المؤمن له لصالح المضرور. وإذا تولى المؤمن الدعوى بنفسه، استطاع أن يحسن إدارتها، وأن يبذل فى إدارة هذه الدعوى جهدا كبيرا قد لا يبذله المؤمن له. إذ أن المؤمن له يعلم أنه سوف يرجع على المؤمن بما دفعه للمضرور من تعويض.

وإذا تم الحكم فى دعوى المسئولية، فإن الحكم الصادر فيها لا يكون لـه قـوة الأمـر المقضي بالنسبة إلى المؤمن له، لأن المؤمن تولى إدارة هذه الدعوى باسم المؤمن له وبالنيابـة عنه. ولكن هذا الحكم يعد دليلا قويا على أن الخطر المؤمن منه قد تحقق. ولا يستطيع المؤمـن أن يتهم المؤمن له بالتواطؤ أو بالتهاون. وغنى عن البيان أنه إذا دخل المؤمن خصما ثالثا فـى الدعوى، بالإضافة إدارته لها، فإن الحكم الصادر فى هذه الدعوى يحوز قوة الأمر المقضـى بالنسبة إليه.

الفرع الثانى

رجوع المضرور على المؤمن مباشرة

بطريق الدعوى المباشرة

تمهيد: سبق أن استعرضنا أحكام الدعوى المباشرة بالتفصيل فى البـاب الخـاص بالأحكـام العامة فى التأمين. ونعرض الآن لرجوع المضرور على المؤمن مباشرة عن طريق الدعـوى المباشرة. بصفة موجزة جدا. وفى حوادث السيارة فقط.

ويكون للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن وحده، إذا كـانت مسـئولية المستأمن قد ثبتت بحكم قضائى، والزم هذا الحكم المستأمن بالتعويض، حيـث لا يثـور فـى الدعوى المباشرة إلا ضمان المؤمن، ولا يوجد ثمة داع لإدخال المستأمن خصمـا فـى هـذه الدعوى، فالحكم ضد المستأمن رغم أنه لا يحوز حجية الأمر المقضى فى مواجهة المؤمـن، يثبت مع ذلك، أن الخطر المؤمن منه قد تحقق، ويجـيز للضحيـة (المضـرور) أن يرجـع بالدعوى المباشرة على المؤمن دون حاجة إلى أختصام المستأمن.

ويستوى لأجل ثبوت مسئولية المستأمن، أن يعترف المؤمـن بمسـئولية المسـتأمن، ومقدار التعويض الذى يحكم به على المستأمن. والحكم الذى يصدر ضـد المسـتأمن يجعـل المؤمن ضامنا للمستأمن فى الدعوى المباشرة[1].

ويخضع التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات للمبادئ العامـة فـى التأمين من المسئولية، كقاعدة عامة. ومع ذلك فقد أفرد له المشرع بعض القواعد الخاصة التـى تنطبق عليه. ومن أهم هذه القواعد الخاصة هى القواعد التى تقررت للضحية ضـد المؤمـن للحصول على حقه المشروع فى التعويض (الدعوى المباشرة).

وإذا كان من المقرر أن للمضرورين من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمـن عليـها تأمينا اجباريا أن يرجع ــ طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م ــ على شركة التـأمين

(١) جمال زكى، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثانى سنة ١٩٩٠م فقرة ٢٣٥ ص ٤٣٢، ص٤٣٣.

بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى إصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر، حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له أو انتفت مسئولية هذا الأخير. وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التى ارتكبت الحادث الذى أدى إلى وفاة ابن الطاعنين كان مؤمنا عليها تأمينا اجباريا طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م لدى الشركة المطعون ضدها الثانية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى مالكة السيارة ــ يكون قد خالف القانون[1].

ومفاد المادتين ٢،٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م، والمواد ٥، ١٣، ١٧، ١٩، من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥م الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م الصادر بوثيقة التأمين النموذجية، ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصها، دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض، فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر، التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معا. والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه، وهو ما يتنزه عنه المشرع[2].

وأوجب النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ــ على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها، واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد صدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة على إلزام المؤمن له بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة

---

(١) نقض مدنى ٥ مايو سنة ١٩٨٣م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٤، الجزء الثانى، الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ القضائية. ق(٢٢٨) ص ١١٣٧.

(٢) نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٨٣م مجموعة المكتب الفنى. السنة ٣٤، الجزء الأول، الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ القضائية. ق(٤٧) ص ١٨١.

بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل بما يكون قد فرضه عليه الأول من واجبات معقولة وقيود فى استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه، أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة، وأجازت للمؤمن أيضا إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على ألا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصام المؤمن له أو قائد السيارة مرتكبة الحادث فى الدعوى. ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح مختصما أو غير مختصم إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن[1].

ودعوى المضرور قبل شركة التأمين، وفقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م ــ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات دعوى مباشرة. ولا يلتزم المضرور باستصدار حكما بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة أو اختصام أيهما فى الدعوى متى كانت السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها وثبتت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث.

وقضى بأن مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بشأن السيارات وقواعد المرور، والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، أن للمضرور من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما

---

(١) نقض مدنى ٢٦ مايو سنة ١٩٨٨م. مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٩ جـ٢ الطعن رقم ١١ لسنة ٥٥ القضائية. ق (١٦١) ص٩٨٨، ص٩٨٩.

بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث، ودون ضرورة لاختصامهما فى الدعوى، ذلك أن التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء. ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى اختصام أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن[1].

الفصل الرابع

الفرق بين عقد التأمين والنظم المشابهة ومدى مشروعية عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية

مستقبل التأمين: أصبح التأمين، فى الوقت الحاضر من أهم عناصر الاقتصاد القومى لمختلف بلدان العالم اليوم، لا فرق فى ذلك بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة. ولا فرق فى ذلك بين الدول التى تعتنق نظام الاقتصاد الحر (الدول الرأسمالية). والدول التى تعتنق نظام الاقتصاد الموجه (الدول الاشتراكية). ويعد ازدهار وانتشار التأمين فى أى بلد مؤشرا إلى ازدهار الحالة الاجتماعية فيها، نظرا للصلة الوثيقة التى تربط بين التأمين وبين تطور الحالة الاجتماعية للأفراد فى المجتمع.

وقد طفر نظام التأمين، خلال العصر الحالى، طفرات واسعة، حيث تعددت أشكاله، وانتشر بطريقة واسعة جدا. فبعد أن كان التأمين فى الماضى يقتصر على التأمين ضد أخطار معينة محدودة، مثل أخطار البحر، وخطر الحريق، والتأمين على الحياة، امتد التأمين تدريجيا إلى مجالات أخرى عديدة، تهم البشر وتصون مصالحهم. ولا يوجد فى الوقت الحاضر أى خطر غير قابل للتأمين عليه. وأصبحت مجالات التأمين واسعة ومتعددة. وعلى سبيل المثال أن التأمين على الحياة بعد كان محصورا فى نطاق ضيق، ومقصورا على فرد واحد، تحول، فى الوقت الحاضر، إلى تأمين لمصلحة الأسرة، وإلى تأمين جماعى. كما ازداد الاهتمام بالتأمينات الاجتماعية. حيث أن قانون التأمين الاجتماعى تفرضه الدولة بطريقة إلزامية، على طوائف معينة من المواطنين، ويتناول أنواع معينة من التأمينات. وأيضا يفرض القانون التأمين الإجبارى ضد حوادث السيارات والمركبات. وضد حوادث النقل فى البحر والبر والجو، سواء كان التأمين يشمل تعويض الركاب أو الشركات التى تقوم بالنقل، أو كان يشمل المنقولات والبضائع. وعلى أى الأحوال، فقد ظهرت أنواع كثيرة للتأمين من المسئولية، لا تقع

---

(١) نقض مدنى ٢٤ مارس سنة ١٩٩٢م. مجموعة المكتب الفنى. السنة ٤٣، الجزء الأول، الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ القضائية. ق (١٠٦) ص٤٩٥.

تحت حصر، وخاصة فى الدول المتقدمة وأصبح توقى الضرر عن طريق التأمين فى المجتمعات المتقدمة، يحتل مكان الصدارة، فى الحياة اليومية للأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعويض عن الخسائر التى تلحق بالأشخاص والأموال، يعد من المهام والواجبات الأساسية التى تضطلع بها الدولة الآن، بل أن التأمين لا يتولد عنه الثمرة المرجوة منه فى الوقت الحاضر، إلا عن طريق الاتجاه إلى تعميم نطاق التأمين الإجبارى ليشمل كافة مرافق الحياة. إذ أن نظام التأمين يقوم بدور هام فى حماية الشخص والمحافظة على أمواله، وفى المحافظة على الدخل القومى، على اعتبار أن كل انتقاص للثروة الخاصة يؤثر بدوره على الثروة العامة، ولا أحد يستطيع التنبؤ بالمستقبل على وجه يقينى وثابت.

الفرق بين التأمين والمراهنة: توجد عدة فروق هامة بين عقد التأمين وعقد الرهان، ويمكن إبراز هذه الفروق من وجوه عديدة فيما يأتى:

١- ليس صحيحا أن كل من عقد التأمين وعقد الرهان يبنى على نظرية الاحتمالات. إذ أن الواقع من الأمر أن عقد التأمين هو تطبيق علمى وإيجابى لنظرية الاحتمالات، ذلك أن التأمين يتضمن مساعدة من لحق به أذى أو ضرر، بسبب حادث أو خطر معين. وتؤدى شركة التأمين المساعدة والمعاونة للشخص الذى يلحقه الضرر ويكون فى حاجة إلى هذه المعاونة. أما عقد المراهنة فإن الكسب يأتى منه بطريقة عشوائية. إذ أن الشخص فى المراهنة قد يكسب وقد لا يكسب. والكسب فى المراهنة غير مشروع، ويأتى لشخص ليس فى حاجة إلى مساعدة أو معاونة مالية فى غالب الأحوال. ويمكن أن يأتى إلى شخص فى حاجة إلى المعاونة المالية.

٢- يلاحظ أن عقد التأمين، بالنظر إليه من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، هو عقد يساعد الفرد على المحافظة على كيانه، ويضمن له أملا واستقرارا، وهو يفيد المجتمع ككل، ولا يضر فردا منه. وعلى العكس من ذلك، فإن عقد المراهنة يعد داءا خطيرا يجر فى أذياله الندم والحسرة ويضر الخاسرين، وهم الأغلبية أمام أقلية ضئيلة من الكاسبين.

٣- يشترط فى التأمين بجميع أنواعه ضرورة وجود مصلحة تربط الشخص الذى يبرم عقد التأمين بالشىء الذى يطلب التأمين عليه. ومن شأن هذه الرابطة التى تبنى على المصلحة أن يستفيد المؤمن له بسلامة هذا الشىء. ويضار بضرره. والمراهنة لا تشترط وجود مصلحة فيها.

٤- يلاحظ أن الحادث المؤمن منه فى عقد التأمين غير مرغوب فيه، أى يشترط أن يكون هذا الحادث غير مرغوب فيه لا من جانب المؤمن له، ولا من جانب شركة التامين. أما عنصر

الاحتمال في كسب الشيء المراهن عليه في عقد الرهان، فإنه مرغوب فيه من جانب الطرف الذى يريد أن يربح الرهان.

٥- أن عقد التأمين يبنى على أسس وقواعد هامة، ومنها أنه يشترط ألا يكون عقد التأمين مصدر ربح أو إثراء بدون سبب للمؤمن له على حساب شركة التأمين فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده. ولكن يعد عقد التأمين بمثابة عقد تعويض للمؤمن له عن الضرر الذى وقع عليه بالفعل فى التأمين على الأشياء. أما المراهنة فلا توجد فيها هذه الأسس والقواعد. ومحل المراهنة مبلغ من النقود يخرج من ذمة الخاسر إلى ذمة الرابح، بطريق الحظ أو الصدفة، دون النظر إلى أسس أو قواعد[1].

الفرق بين خطاب الضمان وعقد التأمين: وخطاب الضمان هو تعهد يلتزم بموجبه البنك بناء على أمر عميله بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين للمستفيد بمجرد طلب هذا الأخير (المستفيد) له خلال مدة معينة. وخطاب الضمان وإن كان يقوم مقام التأمين النقدى، إلا أنه ليس أداة وفاء كالشيك أو بقية الأوراق التجارية، وإنما هو أداة ضمان فقط. وعادة ما تتطلب البنوك ضمانات كافية من عملائها نظير خطابات الضمان أو فتح الاعتمادات. وتسمى هذه الضمانات فى حالة خطابات الضمان بالغطاء. ويتنوع هذا الغطاء فقد يكون نقدا أو عينا. وقد يتخذ صورة تنازل العميل عن حقوقه قبل المستفيد والتى تنشأ عن العملية الصادر بشأنها خطاب الضمان. ويعتبر التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان قبل المستفيد التزاما ناشئا بالإرادة المنفردة، وهو أمر مستقل عن علاقة العميل بالمستفيد أو علاقة البنك بالعميل. ويترتب على إصدار خطاب الضمان للمستفيد وإخطاره به تحديد حقوقه، وفقا للشروط الواردة بالخطاب والتى يتعين على المستفيد احترامها. فإذا حدد بالخطاب حدا أقصى للمبلغ أو فترة محددة يحق استخدامه خلالها، فيجب احترام هذه الشروط، وإلا جاز للبنك أن يتحلل من تنفيذ التزامه المستمد من الخطاب. وينقضى التزام البنك بانقضاء الأجل المحدد فى خطاب الضمان دون استعماله أو مد فترته بالاتفاق مع العميل، حيث لا يجوز أن يصدر الأمر بامتداد خطاب الضمان من المستفيد. ويسقط التزام البنك إذا لم تصل إليه مطالبة المستفيد بالدفع قبل حلول الأجل[2].

---

(١) أحمد حسين أبو العلا، تأمين الحريق سنة ١٩٦٨م. ص١٧، ص١٨.

(٢) المحكمة الإدارية العليا ٩ يناير سنة ١٩٩٠م. مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا. المكتب الفنى. السنة ٣٥، العدد الأول، الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٣١ القضائية. ق (٦٢) ص٧٤٦، ص٧٤٧.

وخطاب الضمان هو تعهد يلتزم بموجبه البنك بناء على أمر عميله بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين للمستفيد ـــ بمجرد طلب هذا الأخير له خلال مدة معينة ـــ وخطاب الضمان وإن كان يقوم مقام التأمين النقدى إلا انه ليس أداة وفاء كالشيك أو بقية الأوراق التجارية وإنما هـو أداة ضمان فقط ، عادة ما تتطلب البنوك ضمانات كافية من عملائها نظير خطابات الضمـــان أو فتح الاعتمادات ـــ تسمى هذه الضمانات فى حالة خطابات الضمان بالغطاء ـــ ويتنوع هـذا الغطاء فقد يكون نقداً اوعيناً وقد يتخذ صورة تنازل العميل عن حقوقه قبل المستفيد والـتى تنشأ عن العملية الصادر بشأنها خطاب الضمان ـــ ويعتبر التزام البنك الناشىء عـن خطـاب الضمان قبل المستفيد التزاماً ناشئاً بالإدارة المنفردة وهو امر مستقل عن علاقة العميل بالمستفيد او علاقة البنك بالعميل ويترتب على إصدار خطاب الضمان للمستفيد واخطاره بـه تحديـد حقوقه وفقا للشروط الواردة بالخطاب والتى يتعين على المستفيد احترامها فإذا حدد بالخطـاب حد أقصى للمبلغ أو فترة محددة يحق استخدامها خلالها فيجب احترام هذه الشروط والا جـاز للبنك ان يتحلل من تنفيذ إلتزامه المستمد من الخطاب ـــ وينقضى إلتزام البنك بإنقضاء الأجـل المحدد فى خطاب الضمان دون إستعماله أو مد فترته بالاتفاق مع العميل حيـث لا يجـوز أن يصدر الأمر بإمتداد خطاب الضمان من المستفيد ـــ ويسقط إلتزام إذا لم تصل إليـه مطالبـة المستفيد بالدفع قبل حلول الأجل (١)

---

(١) المحكمة الادارية العليا ٩ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا ، المكتب الفنى ، السـنه ٣٥ ، العدد الاول الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٣١ القضائية م . ق (٦٢)ص ٧٤٦ ، ص ٧٤٧ .

ويشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالالغاء إن يكون من شأن تنفيذه حدوث نتائج يتعذر تداركها ، والمنازعات التى تدور حول حقوق مالية ينتفى فيها تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ ما قد يصدر بشأنها من قرارات ، وأساس ذلك أنه بعد حسم موضوع النزاع سوف يسترد كل صاحب حق حقه ، مثال ذلك ، طلب وقف تنفيذ صرف قيمة خطاب ضمان حتى يقضى فى موضوع النزاع [1] .

وفى تنفيذ العقد الادارى ، يكون جزاء اخلال المتعاقد بالضمان ، مصادرة خطاب الضمان ، ويتحدد التزام المتعاقد تبعاً لمدة الضمان المحددة بالعقد ، وتدور مدة الضمان وجوداً وعدماً مع مدة سريان العقد ، فلا تنتهى الا بانتهاء المدة المحددة لتمام تنفيذه بما فيها الامتداد التى اتفق عليها الطرفان عند تعديل العقد ، واخلال المتعاقد بهذا الالتزام يستوجب مصادرة خطاب الضمان [2] .

---

[1] المحكمة الادارية العليا ١٧ يناير سنة ١٩٨٧ مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا السنة ٣٢ قضائية ، الجزء الاول المكتب الفنى الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٠ القضائية . ق (١٠٢) ص ٦٦٦ .

[2] المحكمة الادارية العليا ٢٨ مارس سنة ١٩٨٩ م ، مجموعة احكام المحكمة الادارية السنة ٣٤ قضائية ، الجزء الثانى ، المكتب الفنى ، الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٣٣ . ق (١١٣) ص — ٨٠٠ .

ولا يجوز لوزارة المالية الارتباط بخطابات ضمان دون عرض عقد القرض على مجلس الشعب و موافقته عليه :

باستقراء الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١نجد انه نص فى المادة (٨٦)على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع و يقر السياسة العامة للدولة و الخطة العامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية و ذلك كله على الوجه المبين فى الدستور .

كما نص فى المادة (١١٦) على انه "يجب موافقة مجلس الشعب على نقل اى مبالغ من بلب الى آخر من ابواب الموازنة العامة و كذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها و تصدر بقانون " .

و ايضاً نص فى المادة (١٢١) على انه "لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو ألارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بعد موافقة مجلس الشعب".

باستيضاح ما تقدم أن مجلس الشعب يقوم بممارسة الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى الدستور كما أنه لابد من موافقته على نقل أى مبالغ من باب الى آخر فى الميزانية العامة للدولة و كذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها .

كما ان المشرع الدستورى حظر السلطة التنفيذية من القيام بعقد قروض أو الارتباط بمشروعات يترتب عليها صرف مبالغ من الخزانة العامة للدولة فى فترة مقبلة الا بعد عرض الامر على مجلس الشعب و موافقته على ذلك حتى يستطيع المجلس بسط الرقابة الشعبية على اموال الدولة حتى ولو كانت هناك موافقة سابقة على التكاليف الاجمالية فيتعين عرض عقود القروض على المجلس و موافقته لأن الرقابة لا تنصب على التمويل الاجمالى للمشروعات بل تمتد الى طرق التمويل و الشخص المقترض و طرق الدفع و الفوائد و تكاليف الخدمة للقرض لأن كل ذلك التزامات تقع على عاتق الدولة فيجب موافقة المجلس عليها قبل ممارستها.

و تطبيقاً لذلك استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة فى فتواها الصادرة فى ١٩٩٧/٣/١٢ الى ان " فتوى الجمعية رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٨ الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٢/٤/٢١ (ملف رقم : ١٣/٢/١) و التى انتهت الى ان المشرع الدستورى حظر على السلطة التنفيذية ابرام عقد قرض يرتب التزامات فى سنوات مالية لاحقة كما حظر عليها كذلك الارتباط بمشروع يرتب ذات الأثر الا بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب و ذلك بقصد تحقيق مبدأ رقابة السلطة التشريعية على موارد الدولة و مصروفاتها اذ أن

ارتباط الحكومة بقرض أو مشروع دون موافقة مجلس الشعب سيؤدى الى اجباره على ادراج الاعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ فى ميزانيات السنوات المقبلة ان كان عقد الارتباط يستلزم انفاق مبالغ فى سنوات لاحقة فتحرم ذلك السلطة التشريعية من حقها فى مناقشة اعتماده فى الميزانية و من حقها فى قبول الالتزام بالقرض او المشروع او رفضه او تعديله و من ثم يتعين عرض عقود القروض التى تبرم لتنفيذ المشروعات المدرجة بالخطة رغم موافقة مجلس الشعب عليها و على تكاليفها الاجمالية باعتبار ان رقابة المجلس لا تنصب فقط على التمويل الاجمالى للمشروع و انما تمتد لتشمل طرق التمويل و كذلك شخص المقرض و طرق الدفع و تكاليف خدمة القرض و غير ذلك من الالتزامات التى تقع على عاتق الدولة بموجب نصوص القرض كما تمتد لتشمل ما يتوقعه مجلس الشعب من اوضاع فى السنوات المقبلة وما يرى ان يكون عليه سياستها خلالها - استعراض الجمعية العمومية فتواها رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٧ الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/١/٩ (ملف رقم ٣٦/١/٨٨) و التى انتهت الى ان عقد القرض يتعين موافقة مجلس الشعب عليه استقلالاًفى جميع الاحوال أياً كان سبب القرض أو مدته - الذى جرى عليه افتاء الجمعية العمومية هو عين التطبيق الصحيح لأحكام الدستور فى صريح نصوصها و مقصودها - لاحظت الجمعية العمومية انه ينشأ عن عقد القرض التزام بالسداد فى ذمة المقترض كما ينشأ فى عقد الكفالة (الضمان) ارتباط بالسداد فى ذمة الكفيل فيلتزم المقترض بسداد ما اقترض و مرجع التزامه عقد القرض و يرتبط الكفيل بسداد ما كفل و مرجع ارتباطه عقد الكفالة ومن ثم فاءنه يلزم لارتباط وزارة المالية بكفالة القرض ان يكون القرض ذاته قد حظى بموافقة مجلس الشعب . و القول بعدم جدوى موافقته على الكفالة تقضى حتماً (عند ابرام الكفالة بغير موافقته) الى القول بعدم جدوى موافقته على القرض ذاته و عدم جدية حكم الدستور بلزوم موافقته على القرض ما دامت الكفالة قد انعقد بها التزام حكومى بضمان الوفاء بالقرض عن السنوات التالية اذا لم يؤده المدين ألأصلى فى عقد القرض و مؤدى ذلك : أنه لا يجوز لوزارة المالية الارتباط بخطاب ضمان للهيئات العامة فيما تعقده من قروض الا بعد موافقة مجلس الشعب (١).

التمويل بضمان خطابات الضمان فى المواد التجارية :و قد يقدم العميل المقترض للبنك الممول ضماناً لمديونياته خطاب ضمان صادر من احد البنوك الاخرى ، و يراعى ان تكون خطابات

(١)عبدالغفار موسى موسوعة المباديء القانونية التى قررتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة و التعليق عليها خلال خمس سنوات من ١٩٩٢م-١٩٩٧م،الجزءألاول. الفتوى رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢م ملف رقم٤٧/٢/٤١٧ص٦٦٤،ص٦٦٥،ص٦٦٦ .

الضمان المقدمة صادرة من بنوك من الدرجة الاولى للتسييل لدى أو طلب و غير مشروطة .
و يجب ان يراعى انه اذا كان التمويل بضمان خطابات الضمان مقبولاً ، و يعتبر ضماناً كافياً الا ان التمويل بضمان الكفالات المصرفية الصادرة من البنوك المحلية غير مسموح به طبقاً لتعليمات البنك المركزى ؛ و الحكمة من قبول ضمان خطابات الضمان دون الكفالات المصرفية ان خطابات الضمان تمثل التزاماً اساسياً على البنوك مصدرتها بالدفع ، وذلك الالتزام مستقل تماماً عن التزام العميل المقترض بالسداد . و ليس للبنك مصدر خطاب الضمان ان يتمسك بما قد يكون للعميل المقترض من دفوع فى مواجهة البنك الممول (دائنة) اما الكفالات المصرفية فهى التزام تابع لالتزام العميل المقترض و هذا يعنى ان البنك مصدر الكفالة او التعهد بالسداد ان يتمسك بكل ما للمدين الاصلى من دفوع قد تعن له فى عدم سداد الدين للبنك الممول (١).

و يرى البعض ان التمويل بخطاب الضمان يعتبر من قبيل القرض او التسهيلات الأئتمانية حسب نوع التمويل الممنوح للعميل ، حتى ولو كان خطاب الضمان يغطى كافة المديونيات التى قد تنشأ على العميل و ينطبق على التسهيل او القرض بضمان خطاب الضمان ذات الاحكام المطبقة على التسهيل او القرض بضمان الوديعة النقدية ، الا ان البنك المركزى قرر ان التمويل بضمان خطابات الضمان لا يعتبر من قبيل التسهيلات (٢).

(٢) راجع تعميم البنك المركزى بالخطاب الدائرى لعقد الضمان والقرض و التسهيل الأئتمانى سنة ١٩٩٠ ص

موقف المؤتمر العالمي للأقتصاد الاسلامي المنعقد سنة ١٩٧٦م - ١٣٩٦هجريه :

ولقد كان من النتائج التى انتهى اليها المؤتمر العالمى الاول للأقتصاد الاسلامى الذى عقد بمكة فيما بين ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦ هجريه (الموافق ٢١-٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦م) ٠ " أن التأمين التجارى لا يحقق الصيغة الشرعية التى تقضى حله ، و يقترح اللجنة تأليف لجنة من ذوى الاختصاص من علماء الشريعة الاسلامية و علماء الاقتصاد المسلمين ، لاجل اقتراح صيغة معينة للتأمين خالية من الربا و الغرر ، بحيث يحقق التأمين التعاون المنشود بالطريقة الشرعية ، بدلاً من التأمين التجارى "٠

ويلاحظ ان الجمع بين علماء الشريعة الاسلامية و المتخصصين فى الاقتصاد المسلمين لاجل الوصول الى نظام تأمينى تعاونى محكوم بالضوابط الاسلامية ، هو امر طيب و حسن دون اى شك ، بل هو امر مطلوب و مرغوب فيه ٠

بيد أن ما ورد فى نتائج المؤتمر عبارة (صيغة للتأمين خالية من الربا و الغرر يحقق التعاون المنشود) ٠تستدعى الوقوف عندها ، حيث يتسائل البعض (هل المقصود من ذلك هو التسلوى المطلق بين ما يعطى كل مشترك و بين ما يأخذ ، و التقابض فى المجلس ، و نفى كل جهالة ؟ ٠ أم أن المقصود من هذه العبارة هو بناء النظام المنشود على التبرع الذى لا يشترط فية ذلك كله ، لأن الأمور السابقة تشترط فى المعاوضات ٠ لكن التبرعات تعامل بمقياس آخر ، حيث يتجاوز فيها عن ذلك ، لأنها تعتبر من تصرفات الاحسان ، و القصد منها طلب الثواب و الأجر من الله سبحانه و تعالى ٠)

ويرى البعض من الفقهاء ان القصد من النظام التعاونى المنشود القيام به هو التبرع ، و هذا يعنى ان يوجد لدى كل مشترك من المستأمنين نية التبرع و التعاون مع الآخرين ، لأنه يستحيل تكوين نظام تأمينى يتساوى فيه مقدار ما يسهم به كل مشترك وما قد يحصل عليه ، و يعلم فيه كل مشترك مسبقاً من قد تصيبه الكارثة منهم ، فيستحق مبلغ التأمين ، فتنفى كل جهالة عند ابرام العقد ٠ ومن ثم فلا بد ان يكون المقصود من هذه العبارة البحث عن صيغة تفصيلية للتأمين التعاونى المحكوم بالضوابط الاسلامية ، فى معنى التعاون و شواهده ، و حين يتم الالتزام بذلك و العمل بذلك ، يكون المجال مفتوحاً امام الأفراد لأجل التعاون و التكافل و التضامن ، و هو ما تحث عليه الشريعة الاسلامية ٠ ولا ينظر فيه الى ما يشترط فى البيوع و المعاوضات و المعاملات ، والتى يكون الغرض منها تنمية المال ٠ ومن الشواهد الاسلامية التى تحض على

التعاون و التكافل ، لا يشترط عند التعاون بين الافراد المسلمين التساوى بين ما يعطى كل فرد و بين ما يأخذ عند التبرع ، كما امرت الشريعة الاسلامية (١).

(١)محمد بلتاجى ،عقود التأمين من وجهة الفقه الاسلامى سنة١٩٨٢م ص ٢٤٥،ص ٢٤٦

قرارات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية، المنعقد فى المحرم سنة ١٣٨٥ هـ. مايو ١٩٦٥م:

قرارات المؤتمر وتوصياته فى الفترة الثانية - الشئون المالية والاقتصادية:

أولا - التأمين: قرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلى:

١- التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

٢- نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع فى دول أخرى. كل هذا من الأعمال الجائزة.

٣- أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أيا كان وضعها، مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره. والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول فيها. والتأمين على الحياة وما فى حكمه:

فقد قرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف - قبل إبداء الرأى - على آراء علماء المسلمين فى جميع الأقطار الإسلامية، بقدر المستطاع.

عدم مشروعية عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية: ونعتقد أن عقد التأمين الذى نظمته نصوص التشريع المصرى فى المواد من ٧٤٧-٧٧١ من القانون المدنى؛ هو عقد غير مشروع، للأسباب الآتية:-

١- أنه بالاضطلاع على وثيقة تأمين مختلط". صدرت من شركة الشرق للتأمين، وبخصوص. حق الاشتراك فى الأرباح ورد بها الآتى: "يحق لهذا العقد الاشتراك فى الأرباح التى تقوم الشركة بتوزيعها كل ثلاث سنوات على العقود التى تتضمن حق الاشتراك فى الأرباح، وتحدد الشركة كل ثلاث سنوات قيمة الأرباح التى توزع على العقود السارية المفعول، وذلك بحد أدنى مضمون قدره ١% (واحد فى المائة) سنويا من مبلغ التأمين. ويضاف نصيب كل عقد فى الأرباح إلى المبلغ المؤمن به ويصرف معه فى نفس التاريخ، وبنفس الشروط الواردة فى العقد. ومن المتفق عليه صراحة أن العقد لا يشترك فى الأرباح إلا بعد سداد أقساط ثلاث سنوات كاملة، كما يترتب على التوقف عن سداد الأقساط سقوط الحق فى الأرباح ابتداء من آخر توزيع أجرته الشركة". ونعتقد أن حصول المؤمن له على أرباح بنسبة معينة ثابتة أمر لا يجوز على الإطلاق فى الشريعة الإسلامية. وقد حددت الوثيقة المذكورة، الحد الأدنى للأرباح، وعلاوة على ذلك، أدرج فى هذه الوثيقة "أن العقد لا يشترك فى الأرباح إلا بعد سداد أقساط ثلاث سنوات كاملة" هذا تعسف أو تحكم واضح من المؤمن أو شركة التامين. إذ حددت مدة معينة يسدد فيها المؤمن له الأقساط حتى يحصل على

الأرباح، وهى مدة ثلاث سنوات. وإنا لنتساءل، لماذا لا يحصل المؤمن له على الأرباح إذا سدد سنة أو سنتين أو سنتين ونصف مثلا، إذا حصلت الشركة على أرباح من مجموع الأقساط التى تحصل عليها من المؤمن لهم ومن بينها قسط المؤمن له الذى لم يسدد أقساط ثلاث سنوات. وأدرجت هذه الوثيقة أيضا أنه: "كما يترتب على التوقف عن سداد الأقساط سقوط الحق فى الأرباح ابتداء من آخر توزيع أجرته الشركة". وإنا لنتساءل هنا أيضا، لماذا يسقط حق المؤمن له فى الأرباح إذا توقف عن سداد الأقساط بعد آخر توزيع أجرته شركة الشرق للتأمين، إذا كان المستأمن قد سدد بعض الأقساط، وحصلت الشركة على أرباح من مجموع أقساط المستأمنين، ومن بينها الأقساط التى سددها المؤمن له؟ أليس له الحق فى الأرباح بمقدار ما سدد من الأقساط ؟.

٢- أدرج فى هذه الوثيقة أيضا: "يصبح التأمين باطلا إذا ثبت أن السن الحقيقية عند بدء التأمين كانت تجاوز الحد الأقصى للسن الذى نصت عليه تعريفة الشركة المستعملة وقت إبرام التأمين، ولا تلتزم الشركة بأن تدفع فى هذه الحالة سوى ٧٥% من الأقساط المسددة بدون فوائد بعد استبعاد قسط السنة الأولى". وهذه الصيغة، كما نعتقد، تدل بشكل صارم وصريح، على أن عقد التأمين هو عقد غرر بالدرجة الأولى. ثم أن الشركة إذا كانت سن المؤمن له تجاوز الحد الأقصى للسن الذى نصت عليه تعريفة الشركة المستعملة وقت إبرام العقد، تدفع للمؤمن له ٧٥% من الأقساط المسددة، وبدون فوائد، بعد أن يستبعد قسط السنة. أليس فى هذا جوز وظلم بالمؤمن له. يجب أن نفهم تماما أن الأجل بيد الله سبحانه وتعالى. ويجب أن نقول علاوة على ذلك أنه حتى إذا ارتكب المؤمن له غش أو تدليس كان الواجب على الشركة، أن تسدد له عين ما دفعه. أو تسدد له ما دفعه، مع الأرباح إذا كانت هذه الأرباح جائزة فى الشريعة الإسلامية (أى غير محددة القيمة. وتستثمر بشكل مشروع). ولعل هذه الشروط وأمثالها شروط تعسفية وتضر بحقوق المؤمن له إضرارا كبيرا.

٣- ورد فى المادة الثانية من الشروط العامة، لعقد التأمين المختلط الآتى: "لا يعتبر عقد التأمين قائما إلا بعد تسليم الوثيقة للمتعاقد، بشرط أن يكون قد سدد إلى الشركة القسط السنوى الأول، أو الجزء من القسط السنوى الأول المستحق سداده، وبشرط أن تكون الظروف التى تؤثر على قبول التأمين والمبينة فى طلب التأمين وفى جميع المستندات الصادر على أساسها عقد التأمين لم يطرأ عليها أى تغيير فى الفترة التى تكون قد مضت حتى تسليم الوثيقة". واشتراط سداد القسط السنوى الأول، أو جزء منه فى هذا البند، واشتراط عدم تغير الظروف المبينة فى طلب التأمين، حتى تسليم الوثيقة. هذه كلها شروط تعسفية، ويتوقع أن تضر بحقوق المؤمن له، أو تضيع حقوق المؤمن له كلها بسبب هذه الشروط.

صناديق التأمين الخاصة -سريان القوانين من تاريخ نشرها :

و النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٤لسنة١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة على أن ((فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى اى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الاساس أن تؤدى الى اعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة ....)) و النص فى المادة ٣ منه على أن ((يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد انشائها وفقاً للقواعد و الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .....)) و النص فى المادة ٧ على ان ((يجب اخطار المؤسسة عن كل تعديل فى البيانات المشار اليها فى المادة ((٤)) وفى نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات الا بعد اعتمادها من المؤسسة المصرية العامة للتأمين و ينشر فى الوقائع المصرية اى تعديل فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا)) يدل على أن النظام الاساسى لكل صندوق من صناديق التأمين الخاصة التى يتم انشاؤها يتكفل ببيان التعويضات و المزايا المالية التى يحصل عليها الاعضاء أو المستفيدين منه و انه يتعين اخطار المؤسسة العامة للتأمين بأى تعديل فى النظام الاساسى للصندوق ولا يعمل بهذا التعديل الا بعد اعتماده منها فضلاً عن نشر أى تعديل فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا فى الوقائع المصرية .

و المقرر ان احكام القوانين و القرارات و اللوائح لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ صدورها و لا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها الا اذا كانت القرارات و اللوائح صادره تنفيذاً لقوانين ذات اثر رجعى (١).

---

(١)نقض مدنى٢٨ديسمبر١٩٩٥م مجموعةالمكتب الفنى،السنة٤٦ج٢الطعن رقم٧٩٩لسنة٥٧القضائية.ق(٢٩٣)ص.١٤٩٧،ص.١٤٩٨

المبحث الثانى

مشروعية التامين التعاونى

فى الشريعة الاسلامية

تمهيد : ويلاحظ ان الشريعة الاسلامية ، تحض على فعل الخيرات ، وتحض على التعاون على البر والتقوى وقد وضعت الشريعة الاسلامية نظم كثيرة ومتعددة فى الخيرات والاحسان ، بوجه عام وكانت هذه النظم هى الاساس الذى يرتكز جميع المسلمين فى كافة انحاء العالم فى تصرفاتهم ، وفى حياتهم العملية ومن هذه النظم ، نظام الصدقات ومن هذه النظم نظام البر فى الاسلام . ومن هذه النظم فريضة الزكاة التى فرضها القرآن الكريم على الأغنياء ، وبينت السنة مقدار هذه الزكاة . ومن هذه النظم ان الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى (من المال) . ومن هذه النظم ان الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى وقد حض القرآن الكريم المسلمين على أن ينفقوا أموالهم فى سبيل الله ، سواء فى وجوه الخير والبر والاحسان ، أو انفاق المال لأجل الجهاد فى سبيل الله ..... وهكذا .

ونحن نرى أن للمسلمين شريعة يجب أن يلتزموا بها وهى النصوص الواردة فى القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة ولا يجب ان ناخذ بنظم ابتدعها اليهود أو غيرهم والعمل بها ، اذا كانت تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية . وان القرآن الكريم والسنة الصحيحة هما شريعتنا ومنهاجنا فى الحياة . وهما أساس كل شئ فى الوجود . علينا أن نلتزم بما ورد فيها . ونعرض لبعض النظم الإسلامية .

النظم الاسلامية فى التكافل الاجتماعى :

الانفاق فى سبيل الله:(مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم . الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ، لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (الآيات ٢٦١ ، ٢٦٢ من سورة البقرة) .

وقال الله سبحانه وتعالى : (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (الآية ٢٧٤ من سورة البقرة) .

باب وجوب الزكاة : قال الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

وقال ابن عباس رضى الله عنهما ، حدثنى ابو سفيان رضى الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف . وقال البخارى حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن زكريا ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله عن صيفى عن ابى سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم) وقال البخارى حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى ابن طلحة عن ابى ايوب رضى الله عنه ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال (ماله ماله وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم)

وقال البخارى حدثنى محمد ابن عبد الرحيم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرقة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال : تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا [1]

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها : قال البخارى حدثنا عاصم بن على حدثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) . وقال البخارى حدثنا عبد العزيز بن عبد

---

[1] صحيح البخارى لابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى طبعة دار الحديث صـ ٣٥٠ ، ٣٥١

الله الاويس وحدثنا ابن ابى حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لعروة ابن اختى انا كنا لننظر الى الهلال ، ثم الهلال ، ثلاثة اهلة فى شهرين وما اوقدت فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا ، فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الا سودان التمر والماء ، الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كانت لهم منائح ، وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقينا. (١)

امر الله سبحانه وتعالى بالاحسان وايتاء ذى القربى :

قال الله تعالى : [ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون] (الاية ٩٠ من سورة النحل)

النذر : قال الله سبحانه وتعالى : [ما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر ، فان الله يعلمه ، وما للظالمين من انصار] . الاية ٢٧٠ من سورة البقرة]

وقال الله سبحانه وتعالى [يوفون بالنذر ، ويخافون يوما كان شره مستطيرا] الاية ٧ من سورة الانسان)

الصدقات : وقال الله سبحانه وتعالى فى الكتاب العزيز [ان تبدوا الصدقات فنعما هى ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، ويكفر عنكم سيئاتكم ، والله بما تعلمون خبير] (الاية ٢٧١ من سورة البقرة] وقد وعد الله بالثواب فى الاخرة او الجزاء الاخروى الطيب عن الصدقات فى هذه الاية الكريمة ، سواء كانت الصدقات علانية ، او كانت فى الخفاء. ثم عددت اية اخرى من القران الكريم ، الطوائف التى تستحق الصدقات. وقال الله تعالى :(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] (الاية ٦٠ من سورة التوبة)

عدم السؤال الناس : وقال الله سبحانه وتعالى : [للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس الحافا ، وما تنفقوا من خير فان الله به عليم] (الاية ٢٧٣ من سورة البقرة)

البر فى الاسلام : قال الله سبحانه تعالى : [ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة

---

(١) صحيح البخارى طبعة دار الحديث ج ١ المجلد الاول ص ٥٤٦

والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين الباس ، اولئك الذين صدقوا و اولئك هم المتقون] الاية ١٧٧ من سورة البقرة]

كتاب الوصايا :

باب الوصايا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة " وقال الله تعالى " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمة على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ، فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم" (الايات ١٨٠، ١٨١، ١٨٢ من سورة البقرة) وجنفاً بمعنى ميلا ، ومتجانف بمعنى مائل . وقال البخارى حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده " وقال البخارى حدثنا ابراهيم ابن الحارث حدثنا يحيى ابن ابى بكير حدثنا زهير ابن معاوية الجعفى حدثنا ابو اسحاق عن عمرو ابن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى جويرية بنت الحارث ، قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارًا او لا عبداً ولا امة ولا شيئا ، الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة " وقال البخارى حدثنا خلاد ابن يحيى حدثنا مالك حدثنا طلحة بن مصرف قال : سألت عبد الله ابن ابى او فى رضى الله عنهما : هل كان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا، فقلت : كيف كتب على الناس الوصية او أمروا بالوصية : قال : اوصى بكتاب الله "

باب ان يترك الرجل ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس :

قال البخارى حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن عامر ابن مسعد عن سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه قال : جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا بمكه وهو يكره ان يموت بالارض التى هاجر منها ، قال يرحم الله ابن عفراء ، قلت يا رسول الله اوصى بمالى كله قال : لا : قلت : فالشطر : قال : لا: قلت : الثلث : قال : فالثلث والثلث كثير، انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عاله يتكففون الناس فى ايديهم ، وانك مهما انفقت من نفقة ، فانها صدقة حتى اللقمة التى ترفعها الى فى امراتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضربك آخرون ، ولم تكن له يومئذ الا ابنه (١)

مشروعية عقد التامين :

(١) صحيح البخارى ج ٤ص طبعه دار الحديث ص ٤ وص ٥

ويبدو ان فقهاء التأمين ينظرون اليه على انه نظام تعاونى انسانى ، يحقق للافراد الامان والاطمئنان ، ويؤدى فى مجال الاقتصاد خدمات متعددة دون ان توجد فيه شبهه القمار ، ويفرض نظام التامين فى العصر الحديث ، تطور الحياة ، وتعقد وسائل ا لمعيشة ، وكثرة الحوادث . وهذا يجعل التأمين امر ا لا مناص منه ، ولا يوجد سبيل لاى امة ناهضة لان تتجاهله او تتركه او تتخلى عنه . هذا هو موقف الفقه الوضعى [1] اما عن موقف الفقه الاسلامى . فقد اختلفت اراء الفقهاء حول التامين ،لا بالنظر اليه باعتباره فكرة تعاونية انسانية ،و لكن بالنظر اليه باعتباره عملا تجاريا ،و عقدا من العقود المستحدثة . وقدذهب بعض الفقهاء فى الفقه الاسلامى الى القول بجواز التامين ، اى عقد التامين لانه عمل تعاونى والدين يحض على التعاون ، ولانه يحقق للفرد وللمجتمع مصالح هامة ، ، وحيث تحققت المصلحة ، فان عقد التامين يتفق مع شرع الله . ولكن ذهب معظم الفقهاء فى الفقه الاسلامى الى ان عقد التامين غير جائز شرعا ، لانه يقوم على مجهول . والاصل فى التعامل ان يكون على شئ معلوم وعقد التامين تحيط به شبهات مختلفة ،ومن الاحوط عدم الاقدام عليه ، عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك الى مالا يريبك" . ويكاد يجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على ان التامين التجارى تحيط به شبهات ،واعمال تحرمها الشريعة الاسلامية، فالذين يقولون بجواز التامين شرعا يصرخون بانهم لا يوافقون على ما تسير عليه شركات التامين من نظم فى استثمار الاموال و دفع مبلغ التامين ، ويرى بعضهم انه لا توجد ضرورة اقتصادية تحتم هذا النوع من التامين بينما يرى الكثير منهم ان التامين فى العصر الحديث اصبح من ضرورات المجتمع ، ولهذا السبب ، يجب الاهتمام به ، ولكن يجب ان يقوم التامين على مبادئ جديدة مستمدة من روح الشريعة الاسلامية ومبادئها الكلية[2] واذا كان الفقه الوضعى قد اكد ان التامين التجارى يقوم على التعاون ، وانه بدون التعاون لا يعد عملا مشروعا ، كما لا يحقق اية فائدة للمجتمع ، فانهم تحدثوا عن خصائص ومميزات عقد التامين ، ويبدوا جليا من هذه الخصائص والمميزات ، ان هذا العقد لا مجال للتعاون فيه ، والواقع من الامر ان فقهاء التامين (الفقه الوضعى) يناقضون انفسهم ، لانهم يقولون ان هذا العقد اذا حقق ربحا للمستامن ، يحقق خسارة للمؤمن . والعكس بالعكس . كما انهم يؤكدون ان عقد التامين هو عقد معاوضة مالية . يقوم فيه القسط مقام الاجرة فى الاجازة ، او الثمن فى عقد البيع ، ثم انهم بعد ذلك يقولون انه نظام تعاونى انسانى . وقد تساءل البعض من الفقهاء ، كيف يدور هذا العقد بين الربح و الخساره بالنسبة للطرفين ،و يصدق عليه ،فى ذات الوقت ،

(١) محمد السيد الدسوقى التأمين وموقف الشريعه الاسلاميه منه فقره١٩٢ ص١٢٧

(٢) محمد السيد الدسوقي التأمين وموقف الشريعه الاسلاميه منه فقره ١٩٠ ص ١٢٦

انه عقد تعاونى . وايضا فان تدخل المشرع فى بعض الدول لحماية الطرف المذعن الذى يوقع على عقد مطبوع ، وهو المستامن ، من الطرف القوى وهو المؤمن ، دليل واضح على ان هذا العقد ليس فيه تعاون . ودليل على ان علاقة المؤمن بالمستأمن ، هى علاقة تأجر بعميل وليست علاقة منظم للتعاون بفرد من افراد الهيئة المتعاونية (١)

التأمين التعاونى

ويبيح فقهاء الشريعة الاسلامية التامين التعاونى بكافة صوره و اشكاله . لان الشريعة الاسلامية تحض على التعاون وتامر به ، ويحذر من الاهمال فيه . وقد قال الله سبحانه و تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب) . [من الاية ٢ من سورة المائدة] وقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " .

وقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية حول قيام التامين على التعاون،ويذهب معظمهم الى ان هذا النظام لا يقوم على التعاون . اما بعض فقهاء الشريعة الذين قالوا بان التامين يقوم على التعاون ، فقد حاولوا ان يتلمسوا بعض الادلة التى تعضدهم فيما ذهبوا اليه ، ولكن هذه الادلة التى تعضدهم فيما ذهبوا اليه ، غير كافية وغير مقنعة .

تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم : ورد فى صحيح الامام مسلم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وقال الرسول عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم ..... الخ) وهذه الاحاديث صريحة فى تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى غير اثم ولا مكروه ، وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعانى الى الافهام . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (تداعى لها سائر الجسد) اى دعا بعضه بعضا الى المشاركة فى ذلك ومنه قوله: تداعت الحيطان ، اى تساقطت او قربت من التساقط (٧) .

مفهوم التعاون فى ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى : وفهم الفقه الوضعى التعاون بمفهوم يختلف عن مفهوم فقهاء الشريعة الاسلامية، فالتعاون، كما يعرفه الفقه الوضعى وتبادل المساعدة بين افراد المجتمع ، دون ان يكون هناك استغلال من جانب شخص لشخص اخر ، او من جماعه لجماعة اخرى . وبالنظر الى تاريخ الحركات التعاونية فى البلاد الاجنبية، يلاحظ ان دعاة هذه الحركات كان يزعجهم استغلال الانسان لاخية الانسان ، فكانوا ينادون بتلك

(١) محمد السيد الدسوقى التأمين وموقف الشريعه الاسلاميه منه سنه ١٩٦٧ فقره ١٧٩ ص ١٢٥و٢٦

الدعوات التى تحرر الانسان من هذا الاستغلال ، وتحقق له جميع متطلباته ، دون ان يقع فريسه لمحتكر او مستغل . واذا كان معنى التعاون على هذا النحو هو تبادل المنافع المادية فى محيط الجماعه . بمعنى ان الفرد ياخذ ويعطى فى صورة تضامنية لا استغلال فيها ، ولا مخاطرة ، فان مفهوم التعاون فى الشريعة الاسلامية اشمل واكرم من هذا المفهوم ، لانه يقوم على معنى الاخوة فى العقيدة والله سبحانه وتعالى يقول (انما المؤمنون اخوة) . واعلان الاخاء بين افراد مجتمع ما ، هو الاقرير للتكافل والتضامن بين افراد هذا المجتمع فى المشاعر والاحاسيس ، وفى المطالب والحاجات ،وفى المنازل والكرامات . ويجب ان يلاحظ ان التعاون فى الاسلام ، ليس تعاونا ماديا فحسب ، ولكنه تعاون روحى قبل كل شئ ، وان الفرد فى المجتمع الاسلامى ، لا تربطه باخية المصلحة المادية فقط ،ولكن تربطه باخيه صلة العقيدة التى هى اسمى واقوى من وشائج القربى والنسب . ولهذا لم يقف التعاون فى الاسلام عند تبادل المنافع المادية، كما انه كان وما يزال اعطاء دون انتظار لاخذ. ويجب الانتباه الى ان المجتمع الاسلامى مجتمع يؤمن افراده بانهم خلفاء على ما بايديهم من ثروات فلا يعرفون الشح والاثرة ولا يكترون الذهب والفضة ، ولكنهم ينفقون مما استخلفهم الله فيه ، كما امرهم الله ، ان المجتمع الاسلامى شعارا لتكامل والتساند والتعاون ، ولهذا كان كالجسد الواحد والبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا . ولم يأخذ فقهاء التأمين بمدلول التعاون فى العرف الوضعى الاجنبى ، عند ماذهبوا الى ان التامين يقوم على التعاون ، لان هذا العرف يرفض اعتبار التأمين عملا تعاونيا، ففيه يستغل بعض الافراد ، أموال أعداد كبيرة من الافراد الآخرين ، استغلالا يعود عليهم بالربح الوفير ، دون ان ينال أصحاب الأموال شيئا ذا بال من هذا الربح .

واذا كان فقهاء التأمين يرون ان المستأمنين ليسوا الا جماعة متعاونة على درء المخاطر ، والشركة هى الوسيط المنظم لهذا التعاون ، فإن هذا الفهم غير دقيق لمدلول التعاون او هو مغالطة صريحة . لان الشرط الاساسى فى اى عمل ، لكى يكون هذا العمل تعاونيا ،ان تكون الجماعة هى صاحبة هذا العمل ، ويعود اليها كل ما يحققه من ربح . فاذا كان هذا العمل يحقق ربحا لطائفة من الناس ، وخدمات لافراد آخرين ، فانه لا يعد مشروعا تعاونيا، وتبعا لذلك فلا يصدق على التأمين انه عمل تعاونى ، اذن فكيف فهم فقهاء التامين فى مصر من مدلول التعاون وطبقوه على التامين .؟ ان الامر المعروف هو ان التامين بدأ تعاونيا ثم تحول بعد ذلك على أيدى اليهود وتجار النقود الى نظام تجارى . وليس ببعيد ان تكون الدعايات اليهودية والراسمالية قد سعت عن طريق النشروالدعاية والتاليف، الى ان تصبغ التامين التجارى بصبغة

العمل التعاونى الانسانى وثبتت هذه الفكرة فى اذهان الكثيرين بمرور الوقت ، وروج لها الكثير من رجال القانون، ثم نقلت الى مصر والبلاد العربية مع ما نقل من نظم اجنبية اخرى . ويلاحظ ان فقهاء التامين والاقتصاد يؤمنون بالنظم الاقتصادية الاجنبية ، دون ان يتقيدوا بقوا عدا الشريعة الاسلامية ، ويقولون بأن الشريعة الاسلامية يجب ان تكون مرنة لكى توافق الزمان او العصر الحالى ، وكأنهم يريدون ان تخضع الشريعة الاسلامية لكل مستحدث من الافكار والنظم الاجنبية .

لكن يجب ان يؤخذ الاعتبار ان يكون التطور فى النظم الاقتصادية والاجتماعية تحت سلطان القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، لان الشريعة الاسلامية حاكمة على الزمان وليست محكومة به. ومن ثم ، فيجب على علماء القانون والاقتصاد ان يخضعوا كل جديد لحكم الشريعة الاسلامية. لا ان يخضعوا الشريعة الاسلامية - بحجة يسرها ومرونتها - لما يطرأ من أحداث ويجد من وقائع . لان هذا لا يجوز ان يحدث فى أمة دينها الرسمى الاسلام .

التامين التعاونى يتفق مع نصوص الشريعة الاسلامية وقواعدها

ويجب أن تراعى فى تطبيقه النصوص والقواعد الشريعة :

المقصود بالتامين التعاونى : اذا حللنا الكلمتين اللتين يتكون منهما مصطلح (التأمين التعاونى) نجد ان الكلمة الاولى وهى (التامين) تعنى تحقيق الامن . واذا كان الامن الحقيقى من المخاطر ، بمعنى منع وقوعها ، ليس فى مستطاع البشر وان اجتمعوا له، لانهم لا يستطيعون التحكم فى القضاء والقدر، فان كل ما يفعله البشر من تنظيمات وجهود لن يحقق هذا المعنى ولكن كل ما يستطيع ان يفعله البشر من تنظيمات وجهود لن يحقق هذا المعنى . ولكن كل ما يستطيع ان يفعله البشر من تنظيمات وجهود متعددة، هو التخفيف من اثار هذه المخاطر، بقدر المستطاع اذ انه ليس معنى وقوع الخطر او الكارثة ان يستسلم الناس لكل آثارها، بل انه من المقررات الشرعية ان يحرص الناس على ما ينفعهم عند وقوع البلاء ،وذلك بالعمل بكل السبل المشروعة على رفع اثاره او التخفيف منها بقدر الاستطاعة. فاذا نزل المرض بشخص ما، وجب التداوى منه . واذا وقع البلاء بشخص ما، لم يعجز المؤمن ،وانما يجب عليه ان يستعين بالله لاجل دفعه او التخفيف من اثاره . ولا يقتصر ذلك على عون الانسان نفسه، وانما يتجاوزه الى عون غيره من قريب او بعيد ، كما تتآزر على ذلك نصوص كثيرة من القران والسنة الصحيحة (١٠) .وعلى ذلك فان التامين المقصود، وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية، هو التأمين الذى يكون الغرض منه تخفيف اثار الكوارث والخطوب، وترميم اثارها بقدر

الاستطاعة، فهو تأمين لا من وقوع الخطر، وانما من شدة اثاره واستمرارها وتفاقمها مع عدم وجود من يعين على ذلك. هذا ما يتصل بالكلمة الاولى .

اما عن الكلمة الثانية وهى (التعاون) فهى تعنى ان يكون القيام بالتعاون بالتخفيف من اثار الكوارث على سبيل التعاون والمساعدة والتبرع وفعل الخير، وليس بغرض التجارة والكسب وتنمية المال. فهو من نطاق تطبيق قول الله سبحانه وتعالى :(و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) [من الاية الثانية من سورة المائدة]. ومن باب قول الرسول عليه الصلاة والسلام :(مثل المؤمنين فى توادهم و تراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى). وقول الرسول ايضا (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا). وهذه الاحاديث وردت فى صحيح الامام مسلم رضى الله عنه. وتوجد الى جانب هذه الاحاديث احاديث اخرى متعددة وردت فى خصوص وجوب التعاون والتكافل والمساواه بين المسلمين . اما عن المعنى اللغوى للفظ (العون): فقد ورد فى مختار الصحاح فى كلمة عون ما يأتى :و (العون) الظهير على الامر ،والجمع (الاعوان) و (المعونة) الاعانة . يقال : ما عنده معونه ولا (معانه) ولا (عون) قال السكائى : (المعون) ايضا المعونة. وقال الفراء : هو جمع معونه ويقال ما اخلانى فلان من (معاونه) وهو جمع معونة .ورجل (معوان) اى كثير المعونة للناس . و(استعان) به، (فأعانه) و(عاونه). وفى الدعاء : رب اعنى ولا تعن علي . و(تعاون) القوم ، اعان بعضهم بعضا. و(اعتونوا) ايضا مثله. و(العانة) القطيع من حمر الوحش . والجمع (عون) و (عانة) قرية على الفرات ، تنسب اليها الخمر .

وحاصل القول ان المقصود بالتامين التعاونى ، عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من اضرار وكوارث من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين او رابط معين ،و بحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذى يزل ببعض الافراد من تكاتف مجموعهم على ذلك . ويكون قصد التجارة والكسب والربح الذاتى معدوم عند كل منهم فى هذا التجمع .

وجاء فى مختصر تفسير ابن كثير فى تفسير قول الله سبحانه وتعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) . أن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات ، وهو البر. والمعاونة على ترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل ، وينهاهم عن التعاون على المأثم والمحارم .و قال ابن حرير : الاثم : ترك ما امر الله بتركه . والعدوان مجاوزة ما حد الله فى دينكم ، ومجاوزة ما فرض الله عليكم فى انفسكم وفى

غيركم . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"انصر أخاك ظالما او مظلوما" . قيل : يا رسول الله هذا نصرته مظلوما ، فكيف انصره اذا كان ظالما ؟ قال : تحجزه وتمنعه من الظلم فذال نصرة " . وقال احمد عن يحيى ابن وثاب ـــ رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـــ قال: " المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" : الدال على الخير كفاعله" . وفى الصحيح :"من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ، ومن دعا الى ضلالة ، كان عليه الاثم مثل اثام من اتبعه الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من اثامهم شيئ" . وجاء فى تفسير الامام القرطبى ، فى تفسير الله تعالى (تعاونوا على البر والتقوى) . ان الاخفش قال : هو مقطوع من اول الكلام، وهو امر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى اى ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما امر الله واعملوا به ، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه ، وهذا موافق لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (الدال على الخير كفاعلة) . وقد قيل : الدال على الشر كصانعه . ثم قيل: البر والتقوى لفظان بمعنى واحد وكرر اختلاف اللفظ تأكيد او مبالغة اذ كل بر تقوى وكل تقوى بر . قال ابن عطية : وفى هذا تسامح ما، والعرف فى دلالة هذين اللفظين ان البر يتناول ا لواجب والمندوب اليه، والتقوى رعاية الواجب، فان جعل احدهما بدل للاخر فبتجوز . وقال الماوردى : ندب الله سبحانه الى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له لان فى التقوى رضا الله تعالى وفى البر رضا الناس ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته . وقال ابن خويز منداد فى احكامه : التعاون على البر والتقوى يكون بوجوه ، فواجب على العالم ان يعين الناس بعمله فيعلمهم، ويعينهم الغنى بماله، والشجاع بشجاعته فى سبيل الله ، وان يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم،وهم يد على من سواهم" ويجب الاعراض عن المتعدى وترك النصرة له ، وردة عما هو عليه . ثم نهى الله تعالى عن امور معينه فقال (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وهو الحكم اللاحق عن الجرائم ،وعن (العدوان) وهو ظلم الناس، ثم امر بالتقوى وتوعد توعدا مجملا فقال :(واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .

الشواهد التى تدل على وجوب التعاون فى الاسلام :و توجد بعض الشواهد على وجوب التعاون فى الشريعة الاسلامية من ذلك . قول الله سبحانه وتعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) [من الاية الثانية من سورة المائدة] ومن ذلك ايضا ما ورد عن

معنى النهد في اللغة : جاء فى لسان العرب فى باب [نهد] الاتى

نهد * نهد الثدي ينهد بالضم ، نهودا إذا كعب وانتبر واشرف . ونهدت المرأة تنهد وتنهد وهى ناهد وناهدة ، ونهدت ، وهى منهد ، كلاهما : نهد ثديها قال أبو عبيد : إذا نهد ثدى الجارية قيل هى ناهد ، والثدى الفوالك دون النواهد . وفى حديث هوازن : ولا ثديها بناهد ، أى مرتفع يقال : نهد الثدى إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم .

وفرس نهد : جسيم مشرف تقول منه : نهد الفرس ، بالضم ، نهودة ، وقيل : كثير اللحم حسن الجسم مع ارتفاع ، وكذلك منكب نهد ، وقيل : كل مرتفع نهد ، الليث / النهد فى نعت الخيل الجسيم المشرف . يقال : فرس نهد القذال نهد القصيرى ؛ وفى حديث ابى الاعرابى :

يا خير من يمشى بنعل فرد وهبه لنهدة ونهد

النهد : الفرس الضخم القوى / والانثى نهدة .

وانهد الحوض والاناء : ملأه حتى يفيض او قارب ملأه وهو حوض نهدان . واناء نهدان وقصعة نهدى ونهدانة : الذى قد علا وأشرف وحفتان : قد بلغ حفافيه . أبو عبيد قال : اذا قاربت الدلو الملء فهو نهدها ، يقال نهدت الملء ، قال : فاذا كانت دون مثلها قيل : غرضت فى الدلو ؛ وأنشد : لا تملإ الدلو وغرض فيها فان دون ملئها يكفيها وكذلك عرقت وقال : وضخت وأوضخت اذا جعلت فى أسفلها مويهة . الصحاح : أنهدت احوض ملأته ؛ وهو حوض نهدان وقدح نهدان اذا امتلأ ولم يفض بعد . وحكى ابن الاعرابى : ناقة تنهد الاناء اى تملؤه ونهد ينهد نهدا كلاهما : شخص ونهد وانهدته أنا ونهد اليه قام (عن ثعلب) والمناهدة فى الحرب : المناهضة وفى المحكم : المناهدة فى الحرب ان ينهد بعض الى بعض وهو فى معنى نهض الا ان النهوض قيام غير قعود والنهوض نهوض على كل حال ونهد الى العدو ينهد ، بالفتح :

نهض ابو عبيد : نهد القوم لعدوهم واذا صمدوا له وشرعوا فى قتاله . وفى الحديث : أنه دخل المسجد الحرام ابن عمر : أنه دخل المسجد الحرام فنهد له الناس يسألونه / أى نهضوا . والنهد : العون . وطرح نهده مع القوم : أعانهم وخارجهم وقد تناهدوا اى تخارجوا يكون ذلك فى الطعام والشراب ؛ وقيل : النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة والتناهد : اخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه . يقال : تناهدوا وناهدوا وناهد بعضهم بعضا . والمرج يقال له : النهد ، بالكسر . قال : والعرب تقول : هات نهدك ، مكسورة النون . قال وحكمى عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال : أخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم وأطيب لنفوسكم ؛ قال ابن الاثير : النهد ، بالكسر ، ما يخرجه الرفقة عند المناهدة الى بعضهم . والنهد والنهيد والنهيدة كله : الزبدة العظيمة وبعضهم يسميها اذا كانت ضخمة نهدة فاذا كانت صغيرة فهدة ؛ وقيل : النهيدة ان يغلى لباب الهبيد وهو حب الحنظل فاذا بلغ اناه من النضج والكثافة ذر عليه قميحة من دقيق ثم اكل ، وقيل : النهيد ، بغير هاء ، الزبد الذى لم يتم روب لبنه زبد اللبن فتكون زبدته قليلة حلوة . ورجل نهد : كريم ينهض الى معالى الامور والمناهدة : المساهمة بالاصابع . وزبد نهيد اذا لم يكن رقيقا ؛ قال جرير يهجو عمر بن لجإ التيمى : أرخف زب ، د أيسر أم نهيد ، وأول القصيدة :/ يذم النازلون رفاد تيم ، اذا ما الماء ايبسه الجليد ، وكعقب نهد اذا كان ناتئا مرتفعا ، وان كان لاصقا فهو هيدب وانشد الفراء : أريت ان اعطيت نهدا كعثبا أذاك أم أعطين هيدا هيدبا ؟ (لسان العرب ، لابن منظور ، دار المعارف ، المجلد السادس صـ ٤٥٥٥ ، صـ ٤٥٥٦) وقد قيل فى معنى النهد : النهد هو العون ، ورط منهده مع القوم أعانهم ، وارجهم ، وقد تناهدوا أى تخارجوا . وقيل : النهد هو أخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة . والعرب تقول **(هات نهدك) أى أسهامك فى النفقة .**

النبى صلى الله عليه وسلم فى خصوص الشركة فى الطعام والنهد والعروض فى صحيح الامـــام البخارى .

باب الشركة فى الطعام والنهد : فقد ورد فى صحيح البخارى فى باب الشـــركة فى الطعـــام والنهد والعروض ، وكيفية قسمة ما يكال ويوزن مجازفة او قبضة مجازفة او قبضة لما . لم يـــر المسلمون فى النهد بأسا ان يأكل هذا بعضا وهذا بعضا، وكذلك مجازفـــة الذهـــب والفضـــة ،والقران فى التمر. وقال البخارى حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن وهب ابن كيـــان عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما، انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبـــل الساحل فأمر عليهم ابا عبيدة ابن الجراح وهم ثلاثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعـــض الطريق فنى الزاد ، فأمر ابو عبيدة بأزواد ذلك الجيش ، فجمع ذلك كله، فكان مـــزودى تمـــر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى ،فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة، فقال لقد وجدنا فقدهـــا حين فنيت، قال ثم انتهينا الى البحر، فاذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك ثمانى عشر ليلة، ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ، ثم مرت تحتها فلم تصبـــهما وقال البخارى حدثنا بشر ابن مرحوم حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن يزيد ابن ابى عبيد عن سـلمة رضى الله عنه قال خفت ازواد القوم واملوقوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر ابلهم فأذن لهم ، فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم ، فدخل على النبى صلى الله عليه وســلم فقال ما بقاؤهم بعد ابلهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نادى الناس فليأتون، بفضل ازاودهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعـــا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتم فاحتش الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله . وقال البخارى حدثنا محمد ابـــن يوســـف حدثنـــا الاوزاعى حدثنا ابو النجاشى ، قال سمعت رافع ابن خديج رضى الله عنه، قال كنا نصلى مـــع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم ، فنأكل لحما نضيجا قبـــل ان تغرب الشمس . وقال البخارى حدثنا محمد ابن العلاء ، حدثنا حماد ابن اسامة عن بريد ابـــن ابى بردة عن ابى موسى قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الاشعريين اذا ارملـــوا فى الغزو او قل الطعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموا بينـــهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم) [1] ويتضح من سرد الاحداث،و الاحاديث النبويـــة

(١) صحيح البخارى ،المجلد الاول ،الجزء الثالث ، طبعة دار الحديث، باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض صـــ ٦٢٣ ، ص ٦٢٤ ،ص ٦٢٥

الشريفة السالفة الذكر، أن الذى حدث بين المسلمين هو تكافل وتضامن وتعاون على المرور بسلام من خطر الجوع والفقر والمرض . مع ان المسلم به ان بعضهم حصل على اكثر مما قدم وبعضهم حصل على أقل مما قدم .

ويتبين مما تقدم ذكره ايضا انه حين يكون القصد الاساسى من اشتراك جماعة من الناس بأسهمهم ،هو محض التعاون والتكافل، وتوفير احتياجات او ضرورات كل منهم كما فى انشاء النهد حيث تكون اسهم الجماعة متساوية، او اشتراك جماعة من الناس بأسهم غير متساوية اذا لم يتوافر ذلك بسبب ظروف المجاعة او السفر، او المرض ..... او غير ذلك. فيجوز ان يحصل كل فرد من الجماعة على قدر مساوى للقدر الذى يحصل عليه اى فرد اخر ،ويجوز ان يحصل اى فرد من الجماعة على قدر أقل او اكثر من القدر الذى يحصل عليه اى فرد اخر. والغرض الاساسى من انشاء الشركة فى الفروض المتقدمة الذكر هو التعاون بين جماعة من الناس على البر والتقوى ،والقيام بحاجة الضعيف والفقير . ولا يوجد هنا محل بوجود غررا اوربا او غبن ..... او نحو ذلك ، مما يبطل عقود المعارضات [1]

ويلاحظ ان التامين التعاونى (او التبادلى) ينشأ تجمع مجموعة من الافراد فيه بقصد التكافل والتعاون فى جبر ما يصيب احد الافراد او بعضهم ، الذين يشتركون فى هذا التجمع ، بما يحقق لهم ضروراتهم، عن طريق ان يسهم جميع هؤلاء الافراد بأسهم معينة يؤديها كل منهم ،ولا يوجد فى التأمين التعاونى تسوية بين ما يقدمه وما يحصل عليه كل منهم . ومن هنا فان قصد التعاون والتكافل واضح فى هذا النوع من التأمين .

هذا ويرى البعض من الفقهاء ان نظام العواقل الاسلامى شاهد على جواز التأمين التعاونى لان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، عندما قضى بالدية على العاقلة ، تقيم التزاما تعاونيا الزاميا بين من يشملهم هذا النظام . اذ ان نظام العواقل الاسلامى ، دون شك يعد صورة تطبيقية سنتها الشريعة الاسلامية لمعنى التعاون على البر والتقوى، وهى وان كانت الزامية من الشرع ، فلا يوجد مانع من التأسى بها والقياس عليها فى تعاقدات وتنظيمات اخرى، تتم بطريق الارادة الحرةو الواعية ، وتتم بطريقة اختيارية ، بين عدة افراد او جماعات، بل ان ذلك امر مطلوب شرعا مادام يصدق عليه حقا وصف، التعاون التكافلى التضامنى ، دون ان يكون صاحب هذا

---

(١) محمد بلتاجى ، عقود التامين من وجهة الفقه الاسلامى سنة ١٩٨٢ صـ ٢٠٩ .

النظام طرف اجنبى عن مجموع المشتركين، ويقصد من وراء انشاء هذا المشروع او المؤسسة تحقيق الربح الذاتى او بقصد التجارة ،كما هو الحال التأمين التجارى [1]

توافر عنصر التعاون : ولابد لكى ينشأ نظام تأمينى يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، ان يكون هذا النظام تعاونيا، بحيث يكون القصد الاساسى منه هو التعاون . وان يكون هذا النظام تبادليا، بحيث يكون لكل فرد من الافراد المشتركين فيه نفس الحقوق والواجبات التى تكون لاى فرد آخر من هؤلاء المشتركين، فكل فرد منهم وضع قانونى شبيه بالوضع القانونى لاى فرد اخر ،اى تكون لجميع الافراد حقوق متساوية ومتبادلة، وتقع عليهم واجبات او التزامات متساوية ومتبادلة . ولابد لكى ينشأ تنظيم او تأمين تعاونى، يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، ان يكون القصد من انشاء هذا التجمع الرغبة المحضة فى التكافل، وجبر اى ضرر او كارثة تقع على اى شخص من افراد هذا التجمع. ولا يجب ان يكون الغرض من انشاء المؤسسة او اى تجمع هو مجرد قصد الربح او التجارة . ولكن ليس هناك ما يمنع المؤسسة التأمينية او الشركة من ان تستثمر اموالها وتنميها، بشرط ان يكون هذا الاستثمار بطرق مشروعة، وتكون قادرة على تحقيق الغرض الاساسى لاصحابها، لانه كلما زاد الرصيد الماخوذ من مجموعهم، كان اعون على جبر الاضرار التى تصيب احدهم او البعض منهم. وعلى ذلك فان التجارة بالاموال المجموعة منهم (وهى اقساط التأمين) امر مطلوب . لكن حصيلة الاستثمار او عائد الاستثمار، يجب ان يضاف الى رأس المال، لكى ينتفع به الجميع، فى جبر ما يصيب احد افراد التجمع او المؤسسة او بعضهم من ضرر، حسب النظام المتفق عليه [2]

أخطار التأمين على المجتمع : ويتقيد فقهاء الشريعة الاسلامية جميعا- لا فرق فى ذلك بين من حرم التأمين منهم ومن حلله- بنصوص الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة . وهذا لا يمنع من تباين او اختلاف وجهات النظر فى القضايا الجديدة . لان مثل هذه الامور لا يوجد نص فى الكتاب او السنة يحرمها او يحللها . فهى اذن محل للاجتهاد وللبحث النظرى . ولكل فقيه رايه الخاص الذى يؤمن به، اعتمادا على الادلة الكافية التى تتوافر لديه . ولكن اهمل فقهاء الشريعة الاسلامية- بوجه عام- فيما يتعلق بالتأمين، انهم لم ينظروا اليه من الوجهة الاقتصادية . ومدى تأثيره على الاقتصاد العام للدولة . حيث تسيطر مجموعة قليلة من الافراد على مبالغ طائلة وضخمة من الاموال ، تستثمر بطريقة قد تضر بالصالح العام . كما يؤكد ذلك بعض علماء

---

(١) محمد بلتاجى عقود التأمين من وجهة الفقه الاسلامى سنة ١٩٨٢ صـ ٢١٠ ، صـ ٢١١ .

(٢) محمد بلتاجى عقود التامين من وجهة الفقه الاسلامى سنة ١٩٨٢ صـ ٢١٥ ، ٢١٦ .

الاقتصاد . ولهذا تؤمم الدول الواعية والناضجة فكريا، المصارف والشركات ذات التأثير الانتاجى والمالى السيئ او السلبى على الدولة .

عدم جواز رد التامين او تشبيهه بالعقود الاخرى : وقد حاول بعض فقهاء الشريعة الاسلامية فى نظرتهم الى التامين رده- سواء فى حله او فى تحريمه- الى ما ورد فى الفقه الاسلامى من صور المعاملات المالية . وقد قال بعض الفقهاء الذين اجازوا التامين ان هذا العقد شبيه بعقد المضاربة، كما شبه التامين من المسئولية بعقد ولاء الموالاة ..... الى غير ذلك من صور المعاملات التى عرفها الفقه الاسلامى. ويوجد فى هذا حكم مباشر بأن كل جديد من المعاملات لا يقبل الا اذا وجدنا له نظيرا فى الفقه الاسلامي. ولعل هذا الحكم يؤدى الى نتيجة خطيرة، وهى الوقوف عندما وصلنا اليه من اراء وصور فقهية لا نتعداها، ولا نخرج عليها، وتفرض هذه النتيجة علينا التحجر وعدم التطور. ويجب ان يلاحظ ان الاجتهاد فى الفقه الاسلامى قد لاقى رواجا كبيرا فى القرن الرابع الهجرى. ثم لم يوجد بعد هذا القرن مجتهدين ، اى لم يوجد بعد هذا القرن الشخص الذى تتوافر فيه شروط الاجتهاد. ويجب الانتباه الى ان التراث الفقهى الاسلامى- فى مجال المعاملات المالية- يحتوى على ثروة غنية بالنظريات القانونية، والمبادئ التشريعية التى لا نظير لها، والتى اهتدى المشرع الوضعى الى العديد منها فى العصر الحديث. وتجدر الملاحظة الى ان كل ما يستجد من صور المعاملات المالية التى تفرضها طبيعة التطور وظروف الحياة، يكون مقياس الحكم عليها، مدى انسجامها مع القواعد الاساسية فى الشريعة الاسلامية التى تحكم جميع المعاملات المالية . او فى عبارة اخرى يجب ان نستهدى فى الحكم على العقود المستحدثة والمعاملات المستحدثة بالتراث الفقهى الاسلامى فى حقائقه الجوهرية .

التامين والتكامل :ـــ ويلاحظ ان التامين من حيث فكرته الأولية التعاونية هو ضرب من التكامل بين الناس، ووسيلة عملية للتعاون والتضامن ، ولا تضيق الشريعة الاسلامية باى لون من ألوان التكامل والتعاون بين أفراد المجتمع ، بل جعلت التعاون أمراً مفروضاً ، وأكدت ان الفردية والانعزالية ـــ او السلبية ـــ ليست من طبائع المؤمنين ، لأن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، لأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم .

وقد جلت الشريعة الإسلامية التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامى أمراًمفروضاً ، سواء كان هذا التكافل فى محيط الأسرة أم فى نطاق البيئة أم فى نطاق الأمة بأسرها. وفى محيط الأسرة ، فرضت الشريعة الإسلامية النفقة ، وجعلت كل شخص قادر فى الأسرة مسئولاً عن العاجزين

والفقراء . وسنت الشريعة الاسلامية نظام العواقل أو العاقلة ، توحيدا لرابطة الأسرة ، وتدعيماً للتكافل بين أفرادها . كما فرضت الشريعة الإسلامية الوصية فى حدود ثلث التركة ، كما هو مقرر فى الحديث الصحيح الذى روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم . إذ أن الثلث للتركة ، هو الحد الإقصى للوصية ، كما أن المقرر فى الشرع الإسلامى أن الوصية لوارث لا تجوز ، الا إذا اجازها باقى الورثة .

أما عن التكافل فى محيط البيئة ، كالمنطقة او القرية او الحى ، فقد قرر الرسول صلى الله عليه وسلم التكافل فيها عندما قال : " ايما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله " ، وهذا الحديث يفرض على أفراد البيئة الواحدة التكافل والتساند ، لأنهم بحكم وحدة البيئة التى يعيشون فيها ، يعرفون مشاكلهم وقضاياهم ، كما أنهم يعرفون الافراد المحتاجين والفقراء الذين يعيشون معهم ، ويجب عليهم أن يتعاونوا معهم ويسدوا حاجاتهم ، وإذا لم يقوموا بالتعاون مع هؤلاء الفقراء والمحتاجين ، ويعملوا بحديث الرسول الكريم ، عليه الصلاة والسلام ، فقد برىء الله سبحانه وتعالى منهم، ويكونوا قد ظلموا هؤلاء الفقراء والمساكين . إذ أن حق هؤلاء الاخيرين على الاغنياء حق ثابت ومعلوم، بالحديث السابق ذكره ، خلاف الزكاه التى فرضها الله على الأغنياء [1] .أما التكافل بالنسبة للأمة كلها ، فقد ورد بأمر من الله سبحانه وتعالى فى الكتاب الذى فرض الزكاه فى أموال الاغنياء . ويقول الله سبحانه وتعالى : " واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ، إن الله بما تعملون بصير " [الاية ١١٠ من سورة البقرة] وقال الله تعالى [وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين] [الآية ٤٣ من سورة البقرة] ، وقد ورد فى تفسير الأمام القرطبى ، فى خصوص هذه الآية الاخيرة ، ان قول الله تعالى [وأقيموا الصلاة .....] فيه أربع وثلاثون مسألة ، وسوف نعرض لبعض هذه المسائل فقط ، دون البعض الآخر ، على النحو الآتى :ـــ

الأولى ـــ قوله تعالى [وأقيموا الصلاة] أمر معناه الوجوب ، ولا خلاف فيه .

الثانية ـــ قوله تعالى [وآتوا الزكاة] أمر يقتضى الوجوب .. والايتاء : الإعطاء ، وآتيته : أعطيته ، قال الله تعالى : [لئن أتانا من فضله لنصدقن] وآتينه- بالقصر من غير مد ـــ جئته ، فإذا كان المجىء ، بمعنى الاستقبال مد ، ومنه الحديث : " ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأخبرنه " .

---

[1] محمد السيد الدسوقى ، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه سنة ١٩٦٧ فقرة ١٩٩ صـ ١٣٣ .

الثالثة ــ الزكاة مأخوذه من زكا الشيء ، إذا نما وزاد ، ورجل زكى ، اى زائد الخير ، وسمى الاخراج من المال زكاة ، وهو نقص منه ، من حيث ينمو بالبركة أو بالاجر الذى يثاب به المزكى ، ويقال : زرع زاك : بين الزكاة وزكأت الناقة بولدها تزكا به إذا رمت به من بين رجليها، وزكا الفرد إذا صار زوجاً بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعاً .

الرابعة ــ واختلف العلماء فى المراد بالزكاة هنا ،: فقيل المراد بالزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة وقيل " صدقة الفطر ، قاله مالك فى سماع ابن قاسم.

قلت : فعلى الأول ــ وهو قول أكثر العلماء فالزكاة مجملة بينها النبى صلى الله عليه وسلم ، فروى الأئمة عن أبى سعيد الخدرى ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة،ولافيمادون خمس اواق صدقة " . وقال البخارى : " خمس أواق من الورق " وروى البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" فيما سقت السماء والعيون او كان عشرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر" ويأتى فى براءة زكاة العين والماشية ، وبيان المال الذى لا يؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة)

وأما زكاة الفطر ، فليس لها فى الكتاب نص عليها الا ما تأوله مالك هنا. وقوله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) . والمفسرون يذكرون الكلام عليها فى سورة الأعلى الكلام عليها فى هذه السورة ورد عن الكلام عن آيات الصيام ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فرض زكاة الفطر فى رمضان ، فى احد الاحاديث ، فأضافها الى رمضان [1] . ويلاحظ ان التكافل بالنسبة للأمة يكمن فى الزكاة ، وهى تؤخذ بنسبة ٢,٥% سنوياً على الثروات المكنوزة فى البلاد ، وعلى رأس المال المتداول فى التجارة ، وتحصل فى الانتاج الزراعى بنسبة ٥% أو ١٠% وتحصل فى انتاج المناجم بنسبة ٢٠% وتحصل فى الماشيه بنسبة خاصة وبشروط خاصة ، وتجدر الاشارة الى ان الزكاة ليست احساناًفردياً ، يترك لمطلق وحى ضمائر الافراد وتقديرهم الذاتى ، وإنما تأخذ الدولة اموال الزكاة من الافراد جبراً عنهم ، ويكون لها الحق من ان تقاتل عن يمتنع عن اداء الزكاة ــ كما فعل ذلك ابو بكر الصديق رضى الله عنه ــ ويجب على الدولة أن تنفق أموال الزكاة على الافراد المستحقين لهذه الأموال. وتجدد الاشارة الى ان الزكاة هى قاعدة واحدة من قواعد التكافل الاجتماعى المتعددة فى

---

[1] تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد ابن أحمد الانصارى القرطبى ــ كتاب الشعب ، الجزء الأول ، صـ ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

الإسلام ، ويكون لولى الأمر الحق — عن طريق الشورى — فى أن يفرض على الأغنياء ما يكفى لسد حاجات الفقراء من غذاء ومسكن وملبس .. [1].

مسئولية الدولة فى الاسلام عن تأمين الحياة الكريمة للأفراد : ويمكن ان يقال أنه إذا كان الإسلام قد كفل لكل فرد حياة كريمة ، فهل يعنى ذلك أنما يتعرض له الإنسان من أحداث تنزل بثرواته او بنفسه ، يعمل الإسلام على تخفيف آثارها ، بحيث لا يشعر أى فرد حلت به كارثة أو ضائقة مالية بحرج اوضيق أو اعسار فى حياته ؟ يرى البعض ان الذى لا ريب فيه ، ان كفالة الحياة الكريمة لكل فرد فى ظل الإسلام تعنى وجوب تهيئة جميع الوسائل اللازمة ، للفرد لكى يعيش حياة آمنة مطمئنة ، بحيث لا يخاف الاحداث والنوازل التى قد تحل به . لانه يعيش فى مجتمع من أخص خصائصه ، التكافل فى السراء والضراء ، كما أن الحاكم مسئول عن كل أفراد الأمة ، ويجب عليه ان يرصد الأموال ، سواء عن طريق بعض اسهم الزكاة ، مثل سهم الغارمين ، وفى سبيل الله، وفى الرقاب ، او عن طريق فرض ضرائب على القادرين لمواجهة ما يتعرض له الناس من نكبات واخطار [2] والذى نراه بالاضافة الى ما تقدم ، ان جميع أنواع التامينات التى تقوم بها الدولة جائزة من الناحية الشرعية فى الاسلام ، وقد صدر فى مصر قانون الضمان الاجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ م ، وهذا القانون تجيزه الشريعة الإسلامية ، وهو يطبق على طوائف معينة من المواطنين ، وفضلاً عن ذلك صدر فى مصر قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م ، وما طرأ عليه من تعديلات بعد ذلك ، وهذا القانون تجيزة الشريعة الإسلامية أيضا ، وهو يطبق كذلك على طوائف معينة من المواطنين . ومن اهم أهداف هذا القانون ما يأتى :

أ — مد الحماية التأمينية لتشمل كامل أجر المؤمن عليه بعناصره المختلفة ، بما يحقق معاشاً مناسباً لهذا الفرد عندتحقق خطر الشيخوخة او العجز او الوفاة،مع معالجة معاشات من انتهت خدمتهم قبل العمل بالتعديلات معالجة مرحلية سنوية ،حتى يتم التناسق بين المعاشات الحديثة و المعاشات السابقة.

بـ اتاحة الفرصة للمؤمن عليه للحصول على مبلغ نقدى مناسب بجانب المعاش يساعده على مواجهة التزاماته بعد انتهاء خدمته .

---

[1] محمد السيد الدسوقى ، التامين وموقف الشريعة الاسلامية منه فقرة ١٩٩ ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

[2] محمد

السيد الدسوقى ، التامين وموقف الشريعة الاسلامية منه سنة ١٩٦٧ م فقرة ٢٠٠ صـ ١٣٥ .

جـ ـ تلافى العجز اموال التأمين الاجتماعى .

د ـ معالجة مشاكل حالات الانتقال بين قطاعات التأمين .

هـ ـ معالجة المشاكل الإدارية وتطوير أسلوب الخدمة التأمينية والتوسع فى منافذ صرف المعاشات .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م يتضمن التأمين على عدة أخطار محددة على سبيل الحصر .

أهم صور وأشكال التكافل فى الإسلام : ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية تؤمن كل فرد على ماله وعلى نفسه ، ويجعل لكل فرد معيشة كريمة . لأن من عليه دين وعنده المال ، ولكن الدين محيط به ، أى تستغرق الديون كل ثروته ، يجب أن يقضى عليه دينه ، وذلك حتى لا يذهب الدين بكل ثروته . وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الذى يتحمل دية للإصلاح والبر ، فإنه يعد غارماً ولو كان غنياً .

وأيضاً ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسأل عندما يتوفى أى شخص من المسلمين ، هل يوجد فى ذمته دين قبل أن يصلى عليه . وقد ورد فى صحيح الإمام البخارى ، فى باب الدين ، حيث قال البخارى حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث بن عقيل ، عن أبى شهاب عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك ديناً فضلاً ، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء ، صلى(عليه) . وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح عليه الفتوح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته[1] (١) .

وأما من أصابته جائحة فاتلفت ماله ، أو حلت به فاقة فرقت حاله ، فإن الحاكم يكون مسؤلاً عنه ، ويجب على الحاكم أن يدفع إليه من مال الزكاة ، أو من بيت المال ، ما يخفف عنه آثار ما حل به ، أو ما يسد حاجته . ومن الملاحظ أن حماية الإنسان وتحقيق مستوى لائق من المعيشة له ، هو مبدأ إسلامى أصيل ، وأصل من أصول الشريعة الإسلامية الغراء ، ولقد دعا هذا بعض رجال الاقتصاد الإسلامى ، إلى القول بأن نظام التأمين الحالى (هو نظام التأمين التجارى) .يجب أن تقوم به سلطة حكومية ، وعلى نطاق ضيق , وهو النطاق الذى يقره

---

[1] صحيح البخارى ، لأبى عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة ابن برد . رية البخارى الجعفري ، طبعة دار الحديث ، الجزء

الإسلام ، والذى يشمل من انقطعت بهم سبل الرزق بسبب عجز طبيعى ، ويرى ان مؤسسات التأمين ستبقى فترة قصيرة ، ريثما تدور عجلات الإنتاج وتزداد الأجور، وتطبق القوانين الإسلامية فى جميع مرافق الحياة . ويرى البعض أنه مع التسليم بصحة الرأى السابق ، فإن من الواجب إنشاء مؤسسات تأمينية على أسس جديدة ، ومنهج إسلامى صحيح ، لأن هذه المؤسسات ستكون إحدى وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى فى المجتمع الإسلامى ، ولأن ظروف المجتمع تحتم ، فى الوقت الحاضر ، قيام هذه المؤسسات[1] (١)

مخالفة التأمين التجارى لمبادئ الشريعة الإسلامية :

ولا يتفق التأمين التجارى ، بأى حال من الأحوال ، مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك للأسباب الآتية :

١ــ أن نظام التأمين التجارى لا يقوم على التعاون .

٢ــ أن عقد التأمين التجارى هو عقد من عقود الغرر ، والغرر فيه من النوع المنهى ،أو على الأقل تدخله شبهة الغرر المنهى عنه ، لأنه عقد احتمالى .

٣ــ يوجد فى عقد التأمين التجارى شبهة المقامرة والمخاطرة ، ويظهر ذلك واضحاً وجلياً من تقابل التزامات الطرفين فى هذا العقد . إذ أن تقابل الالتزامات فيه معلق على أمر ليس مؤكد الوقوع ولا يعلم الطرفين بزمن وقوعه على فرض أنه سيقع ومن هنا تدخله الجهالة . وفى عبارة أخرى واضحة ، يمكن القول بأن التزام المؤمن له بدفع قسط التامين الى المؤمن ،يقابله التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستأمن ، عند تحقيق الحادث المؤمن منه ، وهذا الحادث قد يقع وقد لا يقع . ومن هنا تدخل هذا العقد فكرة الجهالة بالنسبة لمحل التزام المؤمن .

٤ــ يدخل الربا عقد التأمين التجارى ، سواء فى دفع مبلغ التأمين للمستأمنين ، أو فى استثمار الشركات لأموالها . وتحرم الشريعة الاسلامية الربا بكل صوره وأشكاله .

٥ــ يؤكد بعض رجال الاقتصاد ــ وبحق - أن التأمين التجارى يمثل خطراً اقتصادياً على الدولة ، لأن عدة أفراد قليلين يسيطرون على أموال الناس (وهم المؤمن لهم) ويمكنهم بهذه السيطرة أن يتحكموا فى وسائل الإنتاج ، بطريقة تعود بالضرر على كافة أفراد المواطنين ، ويؤيد ذلك أن معظم الدول وضعت قوانين تلزم شركات التأمين باتباع وسائل معينة للاستثمار والاستغلال ، لأجل الحرص على مصلحة المواطنين والمجتمع . وهذا يؤكد أن هذه الشركات تقوم بدور خطير لأجل الإضرار بمصلحة المواطنين . ومن الملاحظ أن القوانين التى وضعتها

---

[1] محمد السيد الدسوقى ، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، سنة ١٩٦٧ ، فقرة ٢٠٢ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

بعض الدول ، وتقيد بها من نشاط شركات التأمين التجارى ، لم تمنع هذه الشركات من التلاعب والتحايل بأساليب مختلفة . ولأجل هذا السبب تقوم بعض الدول التى تريد المحافظة على اقتصادها ، وتريد إقامة عدالة اجتماعية بين المواطنين ، بتأميم شركات التأمين التجارى ، أو أية شركات أخرى تنهج نهج غير سوى تجاه المواطنين .

٦ــ يلاحظ أن عقد التأمين التجارى لا يحقق المساواة بين الطرفين ، فهو عقد إذعان ، لأن وثيقة التأمين التى يعرضها المؤمن على المستأمنين تكون وثيقة مطبوعة ، ويدرج بها شروط معينة من جانب المؤمن ، فيكون للمستأمن أن يقبل هذه الشروط كلها ، أو أن يرفض التعاقد مع شركة التأمين بناء على هذه الشروط . وهذه الشروط تحقق مصالح عظيمة للمؤمن على حساب المستأمنين ، هذا من ناحية أولى . ومن ناحية ثانية ، فإن شركات التأمين التجارى تحقق أرباحاً ضخمة على حساب المستأمنين ، ويحصل المستأمنون على جزء بسيط جداً من هذه الأرباح ، فى ظل شروط متعددة ، تعسر عليهم أخذها فى الغالب من الأموال ، وهذا يعد من قبيل الربا وأكل أموال الناس بالباطل الذى تحرمه الشريعة الإسلامية [1](١)

مشروعية نظام التأمين الاجتماعى والتأمين التعاونى فى الشريعة الإسلامية : ويلاحظ أن أنواع التأمين الأخرى ، عدا التأمين التجارى ، مثل نظام التأمين الاجتماعى ، ونظام التأمين التبادلى ، جائزة شرعا . بل هى تأمينات مرغوب فيها ، ويلاحظ أن القول بأن لا يصح التفرقة بين الفردى والتأمين الاجتماعى ، بسبب قيامها على أساس واحد ، وعدم اختلافها ، إلا فى أمر واحد وهو أن الدولة فى التأمين الاجتماعى هى التى تقوم بدور المؤمن ، هو قول غير صحيح ، لأن التأمين الاجتماعى ليس عقداً يبرم بالكيفية التى يتم بها إبرام عقد التأمين ، ولا يخضع التأمين الاجتماعى للقواعد الخاصة بعقد التأمين فى القانون المدنى ، إذ أن التأمين الاجتماعى عبارة عن نظام تفرضه الدولة لمساعدة الفئات التى لا تكفى مواردها لمجابهة ما يتعرضون له من أخطار ، ويشمل نظام التأمين الاجتماعى أخطار معينة محددة على سبيل الحصر ، ولهذا لا يدفع المنتفعون بهذا النوع من التأمين الأقساط وحدهم ، وأحياناً لا يدفعون شيئاً . ويعد التأمين الاجتماعى مظهراً من مظاهر التضامن الاجتماعى , أما عن عقد التامين التجارى ، فتتولى إبرامه شركات تهدف إلى الكسب المالى ، ومن أجل تتحايل هذه الشركات لأجل التخلص من مسؤليتها عند تحقق مسؤليتها ، وتستخدم سماسرة لجذب العملاء وإغرائهم،

---

[1] محمد السيد الدسوقى ، التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه سنة ١٩٦٧ م فقرة ٢٠٣ ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

، وتدفع لهم مرتبات ، يكون هدفها الأول والأخير هو تحقيق الكسب المادى . وليس من شك أن التأمين إذا كان عملاً تعاونيًا ، فإنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ،اما اذا صار عملا تجاريا وتصاحبه شوائب وشكوك متعددة ،فانه يصبح عملا غير مشروع ،ولا يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية . ومن ثم يجب أن يحل النظام التعاونى محل النظام التجارى ، لأن ذلك النظام التعاونى هو العمل الإنسانى الذى يتمشى مع تعاليم الدين الإسلامى الحنيف ويحقق رسالة التأمين كما يجب أن تكون .

ويمكن عرض اقتراح يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها ، ولا تحوم حوله الشبهات ، ويتحقق معنى التعاون الكامل فى المجتمع الاسلامى ، ويتضمن هذا الاقتراح النقاط الآتية :

أولاً :ـ أن تنشأ مؤسسة عامة للزكاة ، لها فرع فى كل مركز ، ويتولى كل فرع جمع الزكاة من سكان الإقليم الذى يوجد فيه ، ويتولى الإنفاق على من تجب لهم الزكاة ، وتكون مهمة المؤسسة الإشراف على التحصيل والإنفاق واستثمار ما يفيض عن الحاجة وادخاره لوقت الضرورة ، وهذا يؤدى إلى تأمين حياة الأشخاص الذين فى حاجة إلى التأمين ، والذين لا يستطيعون دفع أقساطه .

ثانياً :ـ أن تنشأ مؤسسة عامة للتأمين التعاونى ، تكون مهمتها الإشراف على الجمعيات التعاونية التى تكونها كل جماعة يجمعها عمل مشترك ، بشرط أن يكون تكوين هذه الجمعيات بقانون حكومي إلزامى .

ثالثاً :ـ أن تنشأ مؤسسة عامة للتأمين على المنشآت الحكومية ، فتدفع كل مصلحة أو وزارة قسطاً سنوياً أو شهرياً مناسباً ، وتقوم المؤسسة هذه الأموال ، وترصدها لترميم آثار الاخطار التى تتعرض لها تلك المنشات

وهذا الاقتراح هو فكرة عامة او صورة مجملة للنظام الذى يجب العمل به ، ويمكن وضع تفاصيل ذلك النظام فى مرحلة لاحقة بعد وضع اساس هذا النظام ذاته [1] وقد تقدم البعض من الفقهاء بعدة مقترحات فى خصوص موقف الشريعة الاسلامية من عقد ، وهذه المقترحات هى

اولا : يجب الاهتمام بدراسة مشكلات المجتمع الاقتصادية على ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية لان المجتمع الحالى يواجه تطور احذريا فى جميع نواحيه ويجب ان يكون للشريعة الاسلامية موقف ايجابى تجاه هذه التطورات . وقد حاول الاستعمار ، وساعدته فى ذلك الظروف السيئة للمجتمع فى الدول الاسلامية غير الواعية ،ان ينحى الشريعة الاسلامية عن مجال الحياة

---

[1] محمد السيد الدسوقى ، التأمين ومقف الشريعة الاسلامية منه سنة ١٩٦٧ م فقرة ٢١٠ ص ١٤٣ ، ص ١٤٤

الدستورية والاقتصادية والاجتماعية .... وقد نجح فى ذلك. وحال بين الشريعة الاسلامية ان تكون مصدر للتقنين الجنائى او المدنى او التجارى واقتصر تطبيق الشريعة الاسلامية على مسائل الزواج والطلاق والميراث اى مسائل الاحوال السخصية ، والوصية. وقد تساءل البعض اذا كان الاستعمار قد ذهب الى غير رجعة ، فلماذا لا تطبق الشريعة الاسلامية ، ولماذا تظل الشريعة الاسلامية ، ولماذا تظل الشريعة الاسلامية بعيدة عن الحياة فى مجالاتها المختلفة [1]

ثانيا : يجب ان يراعى فى دراسة جميع المشكلات المعاصرة ، وكل ما يستجد من مشكلات ، ان تقوم هذه الدراسة على الفطرة الكلية للشريعة الاسلامية ، بمعنى ان كل القضايا التى تستجد ، لا يجب ان تدرس منفصلة عن المبادئ العامة فى الشريعة الاسلامية ، وعن المقومات والقيم التى يتميز بها المجتمع المسلم . فقد يستجد امر ما . ويحكم عليه بعض الفقهاء بانه جائز شرعا، بحجة ان هذا الامر لا غنى عنه للمجتمع ، وانه يحقق مصلحة معينة من العبث ان تهمل . ولكن اذا نظر الى هذا الامر من خلال الاطار العام للشريعة الاسلامية ، فقد يبدو انه غير جائز ، لان فى مبادئ الشريعة الاسلامية ما يغنى عنه، دون الوقوع فيما حذر الدين منه . ويجب ان يفهم تماما ان الشريعة الاسلامية لا تعادى اى امر جديد ، ويجب ان يفهم ايضا انه يجب على المجتمع المسلم ان يتسفيد من خبرات الاخرين . ويجب- بصفة عامة- الحكم على كل امر مستحدث فى ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية . ومن الملاحظ ان الشريعة الاسلامية كل لا يتجزء ، وهى صالحة لكل زمان ومكان، لانها عالجة مشكلات الروح والجسد ، بمنهج يتسم بالوسطية ، ومراعاة الطاقة البشرية ، وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع افراد المجتمع . ولا يجوز ان تأخذ مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية من ناحية او من بعض النواحى ، وتهمل من بعض النواحى الاخرى ، لان تعاليم ومبادئ الشريعة الاسلامية وحدة مترابطة على اختلاف صورها .

ثالثا : يجب ان يعمل مجمع البحوث الاسلامية على اقامة مؤتمر سنوى ، على نحو ما يفعله مجمع اللغة العربية ، ويدعو فى هذا المؤتمر جميع فقهاء الشريعة الاسلامية فى بلاد العالم الاسلامى ، وان تكون لهذا المجمع خطه منهجية فى الدراسة والعمل ، مع وجوب مراعاة الاهتمام بحاجة المجتمع الاسلامى ومشكلاته الراهنة . وان يكون الهدف الاول والاخير هو ضرورة تطبيق الشريعة الاسلامية فى جمع بلاد العالم الاسلامى ، وفقا لما نرى . ويرى البعض انه تقع على

---

[1] محمد السيد الدسوقى التامين ومقف الشريعة الاسلامية منه سنة ١٩٦٧ م فقرة ٢١٥ ص ١٤٨

عاتق مجمع البحوث الاسلامية رسالة ضخمة وخطيرة فى الوقت الراهن ، ويمكنه ان يعيد للفقه الاسلامى وقوته وحيويته ، وان يسدى خدمه جليلة الى الانسانية كلها [1]

الصدقات فى الاسلام : قال الله سبحانه وتعالى فى الكتاب العزيز : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" الآية ٦٠ من سورة التوبة ومن الملاحظ ان هذه الاية الكريمة عددت الطوائف الذين تجب لهم الصدقات من المسلمين . بل اكثر من ذلك ان من عظمة الاسلام ، ان الصدقة من المسلم تجوز على غير المسلم ، كما ورد عن بعض الائمة المجتهدين .

البر فى الإسلام :

باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر : ورد فى صحيح الإمام مسلم ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة ، يا عبد الله هذا خير) . قال القاضى ، قال الهروى فى تفسير هذا الحديث ، قيل وما زوجان ، قال فرسان أو عبدان أو بعيران . قال ابن عرفه كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج . يقال :زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير ، وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب .

قال ، والزوج يقع على الإثنين ،و يقع على الواحد ، قيل انما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ، ويقع الزوج أيضاً على الصنف ، وفسر بقول الله سبحانه وتعالى : (وكنتم أزواجاً ثلاثة) . وقيل : يحتمل أن يكون هذا الحديث فى اعمال البر من صلاتين أو صيام يومين. والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى ، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فى الطاعة والاستكثار منها وقوله أى الرسول (فى سبيل الله) قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد ، والأول اصح واظهر . هذا اخر كلام القاضى . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (نودى فى الجنة يا عبد الله هذا الخير) قيل معناه: لك هنا خير وثواب وغبطة . وقيل معناه : هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه ، فتعال فادخل منه . ولابد من تقدير ما ذكر : أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره [2](١) .

---

[1] محمد السيد الدسوقى ، التامين وموقف الشريعة الاسلامية منه سنة ١٩٧٦ فقرة ٢١٥ ص ١٤٨ ،

[2] صحيح مسلم بشرح النووى / المجلد الرابع / الجزء السابع ، طبعة دار الكتاب العربى ص ١١٣ ، ص ١١٤ .

ويجب ان يلاحظ الاتى من ناحية وضع عقد التامين فى الشريعة الإسلامية .

أولا :ـ لا مبرر للتفرقة بين التأمين الاجتماعى والتأمين الفردى فكلاهما يقوم على أساس واحد ولا يختلفان الا فى ان الدولة التامين الاجتماعى هى التى تقوم بدور المؤمن فمن قال بجواز التأمين الاجتماعى وجب ان يقوم بجواز التأمين الفردى

ثانيا :ـ لا يجوز قياس عقد التامين على عقودا ونظم معروفة فى الفقه الإسلامي فهو لا يشبه عقد المضاربة فى شئ ولا هو كفالة ولا هو وديعة بأجر ولا هو عقد موالاة ولا يدخل فى ضمان خطر الطريق ولا فى الوعد الملزم ولا فى نظام العواقل الى أخر ما جاء فى التشبيهات وإنما التامين عقد جديد له مقدماته وخصائصه وليس له من العقود او النظم التى عرفها الفقه الإسلامي نظير . ومن ثم كانت محاولة قياسه على العقود المعروفة فى الشريعة الإسلامية وتقريبه الى أقربها منه شبها محاولة غير مجدية لم تصمد أمام ما وجه اليها من نقد وترى انه للوصول الى معرفة مدى مشروعية هذا العقد فى الشريعة الإسلامية يجب رده الى أحد أصول هذه الشريعة المعروفة فان وافق شروطها قلبنا بجوازه وان لم يتفق قلنا بحرمته أصول الشريعة الإسلامية المعروفة هى الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان المرسلة والعرف .

واذا استعرضنا هذه الأصول جميعا توصلا لمعرفة رأى الأحلام فى عقد التامين فى جميع صوره المعروفة فى القانون المدنى الحديث فإننا لا نجد فى كتاب الله تعالى نصا صريحا يمكن القول معه بحرمة عقد التامين وتحليله وكذلك فى السنة مع ملاحظة أننا نرفض الرأى القائل بحرمة عقد التامين لما فيه من غرر قياسا على ما جاء بحديث ((رسول الله صلى الله عليه وسلم)) من النهى عن بيع الغرر وكذلك فان قياس عقد التامين على غيره من العقود المعروفة فى الشريعة الإسلامية لم يوصلنا رأس يخلو من العيوب كما سبق

ان ذكرنا وكذلك لا نجد في الاستحسان والعرف ما يمكننا من الحكم على هذا العقد ومن ثم فانه لا يبقى أمامنا سوى المصالح المرسلة التي نظر فيها فوجدنا انها انطبقت شروطها عليه قلنا بتعليله واذا لم تنطبق عليه قلنا بحرمته

مدى مشروعية عقد التامين في الشريعة الإسلامية

ويرى بعض من الفقه ان عقد التامين هو عقد مشروع وفقا لأحكام المصلحة المرسلة الإسلامية ، استنادا الى المصلحة المرسلة كدليل من الأدلة الشرعية وان الإمام مالك هو الذي قال بالمصلحة المرسلة واشترط للأخذ بها شروطا ثلاثة كما يلي :

أولا :- ان تكون المصلحة التي يشرع الحكم من أجلها مصلحة من المصالح الكلية وهو يعني أنها تشمل مصلحة اكبر عدد من الأفراد او تطلب لهم المنافع وتدفع عنهم الأضرار او ان هذه المصلحة تتعلق بالمجتمع ككل أو بغالبية أفراد المجتمع فاذا كانت المصلحة خاصة بفرد معين او بأفراد معينين فلا تصلح لبناء حكم عليها

تكون المصلحة ضرورية هذه هي شروط المصالح المرسلة التي قال بها فقهاء الشريعة الإسلامية الذين يرون الأخذ بها وسنحاول تطبيق هذه الشروط على عقد التامين لنرى مدى انطباقها عليه باديين بالشرط الأول من شروط المصالح المرسلة وهو ان تكون المصلحة التي يشرع الحكم من اجلها من المصالح الكلية ولا شك بعد ان استعرضنا فيما سبق مدى انتشار عقد التامين في جميع المجالات كافة وتغلغله فيها سواء كان تأمينا تجاريا او تعاونيا او اجتماعيا فانه لا يمكن لمنصف ان يقول ان المصلحة في وجود عقد التامين هي مصلحة خاصة ومن ثم لا يكون الشرط الأول من شروط المصالح المرسلة منطبق على عقد التامين أما عن الشرط الثاني من شروط المصالح المرسلة فهو ان تكون المصلحة التي يشرع من اجلها مصلحة محققة لا مصلحة موهومة وهو شرط لا شك متحقق فيه

محمد رضا عبد العزيز الخضاري ، عقد التامين في ظل الشريعة الإسلامية ، مقال في مجلة المحاماة السنة السادسة والخمسون العددان التاسع والعاشر صـ ١٤١ ، صـ ١٤٢

على عقد التامين إذ ان جميع المصالح التي يحققها سواء للأفراد او للشركات التي تقوم به مصالح محققه كما انها لا شك فيه في عدم اخذ بعقد التامين الفني أيامنا هذه مما يوقع الناس في حرج كبير وفي الأمثلة التي سبق ذكرها تتضح أهمية عقد التامين مما يوضح ذلك وقد نهى الله تعالى عن إيقاع الناس في الحرج بقوله تعالى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) ومن هنا نستنتج ان الشرط الثاني من شروط المصالح المرسلة مطبق أيضا على عقد التامين

- بقي الشرط الثالث وهو الا يعارض التشريع الذي وقعت فيه المصالح سواء حكما او مبدأ ينص على نص أو اجماع ولا شك ان المتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية من كتاب او سنة فلا يجد فيها نصا يحرم عقد التامين كما انه لم يسبق لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عرض عليهم عقد التامين حتى يقال ان لهم فيه إجماع ومن ثم فان هذا الشرط من شروط المصالح المرسلة ينطبق أيضا على عقد التامين ولا يقدح في هذا القول ما يثيره البعض من ادعاء وجود الغرر في هذا العقد وهي على كل قولهم مردود بما هو مقرر بصريح النص الا ان الرد على ذلك سهل يسير إذ ان الفوائد المعقود بها في عقد التامين شيء خارج عنه ويعد كل البعد عن جوهره كما سبق ان بينا عرفناه في مطلع هذا البحث فلا هي تدخل تكوينه ولا هي جزء لازم لوجوده

واذا كانت شركات التامين تستثمر احتياطي أموالها في بعض الأحيان في الإقراض بفائدة فهذا شيء بعيد كل البعد عن جوهر عقد التامين وليس من المنطقي ان نحكم على عقد بأمر خارج عن جوهره ولا يدخل في تكوينه وكما تستثمر شركات التامين احتياطي أموالها في بعض الأحيان في الإقراض بفائدة فإنها تستثمرها في أوجه أخرى مختلفة لا ينازع أحد في حلها كشراء العقارات وتأجيرها مثلا . كم لا ينال من القول بانطباق الشرط الثالث من شروط المصالح المرسلة على عقد التامين قول المعارضين بوجود الغرر فيه

إذ ان هناك تطورا ملحوظا في الفقه الإسلامي في هذه المسألة إكثر البحث بعد

تطورا فيه هو مذهب الإمام مالك وقد بين ابن رشد فى عبارة جلية ان الأصل عند مالك ان من الغرر ما يجوز لموضح الضرورة – والتامين كما سبق ان انتهينا ضرورة واعتقد انه من الواضح مما تقدم توافر الشروط الرابع والأخير الذى قال به الإمام الغزالى من ان تكون المصلحة ضرورية – من ذلك يبين لنا بجلاء انطباق جميع شروط المصالح المرسلة على عقد التامين وان الشريعة الإسلامية قد استوعبت هذا العقد من بين ما استوعبت من مصالح المسلمين المعتبرة وفى القول بغير ذلك مجافاة لروح الشريعة الغراء ورمى لها بالجمود والتخلف عن مراعاة مصالح الناس . والواقع ان عقد التامين فى ثوبه الحقيقى ليس الا تعاونا منظما تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضتم تعاون الجميع فى موجهته بتضحية قليلة من كل منهم يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به مهم لولا هذا التعاون وشركة التامين ليست فى الواقع من الأمر الا الوسيط الذى ينظم هذا التعاون وعلى أسس غنية صحيحة وهى أسس معقدة وفى أشد الحاجة الى جهود شركات ضخمة فالتأمين إذن هو تعاون محمود تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاقد وعن بعضهم بعضا ويتقون به جميعا المخاطر التى تهددهم فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع [1]

[1] محمد رضا عبد العزيز الخضيرى ، عقد التامين فى ضوء الشريعة والقانون ، مقال فى مجلة المحاماه ، السنة ٥٦ العددان التاسع والعاشر (نوفمبر . ديسمبر ١٩٧٦م) صـ ١٤٣ ، صـ ١٤٤ .

ونحن نرى ان عقد التامين الذى نظمه المشرع فى القانون المدنى المصرى الجديد فى الفصل الثالث من الباب الرابع فى المواد من ٧٤٧ – ٧٧١ فيه ، هو عقد غير مشروع على الإطلاق ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يمكن رد هذا العقد او قياسه على ان عقد من عقود المشروعية فى الشريعة الإسلامية كالبيع او الإيجار او الرهان ... أو غير ذلك .

والذي نراه ان التامين التعاونى ، والذى تنصرف فيه نية الأطراف المشتركين (اى المستأمنين) الى التبرع والتعاون على فعل الخيرات ، ويكون لدى كل مستأمن النية فى فعل الخيرات والإحسان ومساعدة من تنزل به كارثة منهم هو عقد مشروع وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية لان التعاون على البر والتقوى هو أمر دعت إليه الشريعة الإسلامية وهو أمر مرغوب فيه الى كبير ويجب عند تكوين فريق منم الأفراد لنظام تأمين تعاونى أن تنصرف نية كل شخص من هؤلاء المستأمنين الى التربع وفعل الخيرات ، ومساعدة اى شخص منهم تنزل به كارثة او يل به مكروه ، ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه ويلم : إنما الأعمال بالنيات .....) والذى نراه أيضا انه لا يجوز القول بأن عقد التامين المعروف فى القانون المدنى او عقد التامين التجارى هو عقد مشروع لان شركات التامين تتعامل بالربا فى هذا العقد وهذا ربح غير مشروع كما ان الخطر المؤمن منه وهو محل عقد التامين يجعل هذا العقد من عقود الغرر بلا أدنى شك والراب محرم فى الشريعة الإسلامية وكذلك بيع الغرر محرم فى الشريعة الإسلامية .

ولا يمكن الاستناد الى المصالح المرسلة لاجل إباحة هذا العقد بأى حال من الأحول ولا يجوز التذرع بأى ذريعة لاجل إباحة عقد يوجد فيه الربا وتوجد فيه المخاطرة .

والذى نراه انه عن الجائز إنشاء شركات او جمعيات تأمين تعاونى بحيث تتعدد هذه الجمعيات وتمارس نشاطها فى كل منطقة او إقليم من الأقاليم الإسلامية ، ويكون الغرض الأساس منها مساعدة اى شخص من المشتركين ، يمكن ان تحل به كارثة او تنزل به نازلة . ويجوز لهذه الجمعيات ان تستثمر أموالها اى تقوم بالتجارة بأموالها بعد معرفة مقدار رأسمالها ، بالطرق الشرعية ، ولا مراء فى ذلك .

المبحث الثالث

الاشراف والرقابة على التأمين

تمهيد وتقسيم : ونعرض للإشراف والرقابة على التأمين فى مصر فى ضوء القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ م .

ثم نعرض للقرارات الصادرة فى هذا الشأن . ومنها القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٩ م ، الصادر من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين . والقرار رقم ٥٦٩ الصادر من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، والخاص باعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية .

قانون رقم (٩١) لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١و٥و٧و٨و١٠و١٧و٢٢و٢٤و٢٥ وعنوان الباب السابع والمادتين ٢٧و٢٨ وعنوان الباب الثامن والمواد ٢٩و٣٠و٣١و٣٣وعنوان الباب التاسع والمواد ٣٤و٣٥و٣٧و٣٨و٣٩و٤٠و٤٣و٤٥و٤٨و٤٩وعنوان الفصل الثالث من الباب التاسع والمواد ٥٢و٥٥و٥٩وعنوان الفصل الثالث من الباب الحادى عشر والمواد ٦٢و٦٣و٦٤و٦٥و٦٦و٦٨و٧٢و٧٣وعنوان الباب الثالث عشر والمواد ٧٥و٧٧و٧٨و٧٩و٨٥و٨٦ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ، النصوص والعناوين الآتية :

مادة ١ــ " يشمل التأمين فى تطبيق أحكام هذا القانون " :

أولاً :ــ تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ، وتشمل الفروع الآتية :

١ــ تأمينات الحياة بجميع أنواعها .

٢ــ تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل .

٣ــ عمليات تكوين الأموال .

ثانياً :ــ تأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وتشمل الفروع الآتية :

١ــ التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٢ــ التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها

٣ــ التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٤ــ التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥ــ التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦ــ التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٧ــ تأمينات البترول .

٨ــ التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بتحديد تأمينات أخرى وفروعها .

مادة ٥ــ " يكون للمجلس الأعلى للتأمين امانة فنية تشكل بقرار من رئيس المجلس من بين العاملين بقطاع التأمين تتلقى الموضوعات المطلوب عرضها عليه وإعداد جدولة أعماله وإبلاغ قراراته ومتابعة تنفيذها ، كما تختص بإعداد ودراسة الموضوعات المتعلقة بقطاع التأمين والتى تعرض على الوزير المختص وتحدد معاملاتهم المالية بقرار منه "

مادة ٧ ــ " تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولها على وجه الخصوص :

أولاً :ــ الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ثانيا:-الاشراف والرقابة على صناديق التامين الخاصة فى حدود احكام القانون فى شانها .

ثالثاً :ــ دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأمينى ، وإبداء الرأى فى كل ما قد يقترح من قرارات أو ما يطلب منها بشأن مشروعات القوانين التى تتعلق بهذا النشاط .

رابعاً :ــ تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها .

خامساً :ــ دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة سوق التأمين.

سادساً :ــ إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .

سابعاً :ــ اتخاذ مايلزم من إجراءات لمقابهة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة طبقاً له

مادة ٨ ـــ " يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

ـــ رئيس الهيئة ..... رئيساً

ـــ نائب رئيس الهيئة ..... نائب للرئيس

ـــ أحد الخبراء الأكتواريين المقيدين فى سجلات الهيئة يختاره الوزير المختص . عضواً

ـــ أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس .....عضواً

سبعة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والأنشطة المتصلة بهما وصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص ، يكون من بينهم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية .

مادة ١٠ ـــ " تكون قرارات مجلس إدارة الهيئة نافذة دون حاجة إلى اعتماد من سلطة أعلى ، فيما عدا القرارات الآتية والتى تعتمد من الوزير المختص :

١ـــ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأمينية .

٢ـــ القرارات الخاصة بتحديد فروع التأمينات الأخرى .

٣ـــ القرارات الخاصة بتحديد النسب التى تلتزم الشركات بإعداد تأمينها من عملياتها لدى الشركات المصرية لإعادة التأمين ، ونسب العمولات التى تؤديها هذه الشركات عن هذه النسب .

٤ـــ قرار حل مجلس إدارة الشركة وفقاً للبند (ط) من المادة ٥٩ من هذا القانون .

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة القرارات المطلوب اعتمادها إلى الوزير المختص خلال أسبوعين من تاريخ صدورها ، وتكون نافذة بصدورقرار منه اعتمادها ، وله سلطة تعديلها ويبلغ الهيئة بقراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة " .

مادة ١٧ ـــ " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التامين أيًا كان سند او اداة إنشائها ، ويشار اليها فى هذا القانون بكلمة " الشركة " .

مادة ٢٢ ـــ " يقصد بجمعية التامين التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى اطار الاحكام العامة للتعاون وتكفل لاعضائها نظاما تأمينا فيما بينهم ، ويشترط الا تقل قيمة اسهم او حصص رأس مالها عند الانشاء والمدفوع منه عن الحد الذى تبنيه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتولى الهيئة تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والاشراف عليها وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها فى السجل المعد لذلك بالهيئة ، وتحدد

اللائحة التنفيذية القواعد والشروط اللازمة لانشاء تلك الجمعيات وتسجيلها والاسس الفنية التى تسير عليها" .

مادة ٢٤ — " يقصد بالصناديق الحكومية للتامين ، الصناديق التى تتولى عمليات التامين ضد الاخطار التى لا تقبلها عادة شركات التامين او تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها ويكون انشاء صندوق التامين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط واسعار عمليات التامين المشار اليها قرا ر من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاحكام المنظمة لاوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق"

مادة ٢٥ " يجوز لشركات التامين واعادة التامين الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تنشئ فيما بينها اتحادا او جهازا معاونا او اكثر وذلك بقصد الاتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات او القيام باعمال منع وتقليل الخسائر او تقوية الروابط مع اتحادات التامين بالخارج او غير ذلك من الاعمال التى تهم الاعضاء . ولا يجوز انشاء اكثر من اتحاد واحد لكل غرض او فرع من فروع التامين.

ويتعين ان يتضمن النظام الاساسى للاتحاد نصوصا حول طبيعة العلاقة بين اعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة احكامه .

ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد انشاء الاتحاد او الجهاز والتصديق على نظامه ويسجل الاتحاد او الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بعد اداء رسم مقداره خمسة الاف جنيه .

وينشر قرار الانشاء والنظام الاساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد او الجهاز .

ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الاتحاد او الجهاز ويحضر اجتماعات لجانه دون ان يكون له صوت معدود .

الباب السابع

شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٢٧ — " يجب ان تتخذ كل من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن (ثلاثين مليون) جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف .

ويجب ان يتم سداد المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة .

ويشترط ان تكون أسهم الشركة اسمية ، وألا تقل نسبة مساهمة المصريين فى شركة التأمين المباشر عن ٥١% من رأس المال .

ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة الا بموافقة من الهيئة وبشرط الا يقل رأس المال عن الحد الادنى المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

ولا يجوز ان تجمع شركة التامين بين مزاولة فروع التامين الواردة فى البند اولا من الفقرة الاولى ومن المادة (١) من هذا القانون وبين مزاولة الفروع الواردة بالبند ثانيا من ذات الفقرة و يستثنى من هذا الحظر الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ، أيا كانت فروع التامين المرخص لها بمزاولتها متى كانت تجمع بين مزاولة فروع التامين المنصوص عليها فى الفقرة المشار اليها "

مادة ٢٨ ـ" يقدم مؤسسو شركة التامين او الشركة اعادة التامين الى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على تاسيس الشركة .

ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة واغراضها وفروع التامين المزمع القيام بمزاولتها ، والبيانات الاضافية اللازمة لدراسة الطلب وتبت الهيئة فى الطلب وفقا للمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

ويقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية باتخاذ اجراءات تاسيس الشركة طبقا لاحكام القوانين الصادرة فى هذا الشأن .

ويراعى عند التاسيس توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثامن

تسجيل شركات التامين واعادة التامين

والترخيص لها بمزاولة النشاط

مادة ٢٩ ـ" تقدم الشركة بعد تأسيسها طلبا للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها مصحوبا بالمستندات الاتية :ـ

أ ـ المستند الدال على تأسيس الشركة .

ب ـ المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذا القانون .

ج ـ نسخة معتمدة من العقد الابتدائى للشركة .

د ـ نسخة معتمدة من النظام الاساسى للشركة .

هـ ـ شهادة من احد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت ان الشركة قد اودعت لديه فى مصر اموالا لا تقل قيمتها عن خمسمائة الف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التامين التى ترغب الشركة فى مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع ، ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الاموال الا بموافقة الهيئة .

و ـ سداد رسم تسجيل قدره الفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين الذى ترغب الشركة فى مزاولته .

ز ـ نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق .

فاذا كان نشاط الشركة مباشرة احدى العمليات المنصوص عليها فى البند اولا من الفقرة الاولى من المادة (١) من هذا القانون فيجب ان يرفق بهذه الوثائق :

١ ـ شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تحوطها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢ ـ جدول يحدد قيمة الاسترداد او التخفيض ويجب ان ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

(ح) ترتيبات اعادة التامين وطبيعتها .

(ط) أية مستندات اخرى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٣٠ ـ" يصدر بتسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة فى السجل المعد لذلك .

ولا يجوز للشركة ان تبدأ فى مزاولة اعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط ، كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها .

ويقع باطلا كل عقد تأمين على خلاف ما تقدم ، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين الا اذا ثبت سوء نيتهم"

مادة ٣١ ـ" يشترط ان يضم مجلس ادارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التامين على ان يكون احدهما القائم بالادارة التنفيذية ومتمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

كما يشترط ان يكون المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات واعادة التامين والاستثمار من ذوى الخبرة فى مجال التامين واعادة التامين والاستثمار حسب الاحوال .

وتلتزم الشركة بابلاغ رئيس مجلس ادارة الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين اعضاء مجلس الادارة والقائمين بالادارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار اليها ، ويتم الاخطار على النموذج الذى تضعه الهيئة .

ويجوز للهيئة بقرار مسبب الاعتراض على ترشيح اى منهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها ولصاحب الشان التظلم الى وزير الاقتصاد من قرار الهيئة بالاعتراض على الترشيح خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما على ابلاغ الهيئة بالقرار دون صدور اعتراض بشأنه بمثابة قرار بالموافقة " .

مادة ٣٣ ـ" يجب على الشركة ان تخطر الهيئة بكل تعديل او تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة او الوثائق والمستندات المرفقة له . ويقدم الاخطار بالشروط والاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون مصحوبا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل او التغيير .

واذا كان التعديل يتناول اسس عمليات التأمين او المزايا والقيود والشروط فى وثائق التأمين فيجب على الشركة اذا كانت تباشر احدى عمليات التأمين المنصوص عليها بالبند اولا من الفقرة الاولى من المادة (١) من هذا القانون ان تقدم مع الاخطار شهادة من احد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن الاسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات او التغييرات الا بعد اعتمادها من الهيئة .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات التسجيل والترخيص فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة " .

الباب التاسع

أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها

الفصل الاول

أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣٤ ـ"على شركات التأمين ان تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التى تعقدها فى مصر لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين ، وذلك على أساس القواعد والنسب التى يصدر

بتحديدها والعمولات التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين على هذه العمليات قرار من مجلس ادارة الهيئة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى حالة انشاء شركات إعادة تأمين لا تقل نسبة رأس المال المصرى فيها عن (٥١%) ان يعيد توزيع النسب الإلزامية بما يحقق صالح الاقتصاد القومى "

مادة٣٥-:تلتزم الشركات المصرية لاعادة التامين بقبول اعادة التامين طبقا للقرار المشار اليه فى المادة (٣٤)من هذا القانون : .

مادة ٣٧-:تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق و المستفيدين منها ،و ذلك على الوجه الاتى :

اولا:بالنسبة لتامينات الاشخاص و عمليات تكوين الاموال :

ا-الاحتياطى الحسابى ،ويتم تقديره بمعرفة خبير اكتوارى وفقا للاسس الفنية التى يعتمدها مجلس ادارة الهيئة .

ب-مخصص المطالبات تحت التسديد بقيمة المطالبات التى لم يتم تسويتها حتى تاريخ اعداد الميزانية .

ثانيا:بالنسبة لتامينات الممتلكات و المسؤليات:

ا-مخصص الاخطار السارية :

يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التامين المصدرة قبل انتهاء السنة المالية وما زالت سارية بعد انتهائها و بحد ادنى النسب التالية من جملة اكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية :

١-٤٧%عن عمليات التامين الاجبارى عن المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ٢-٢٥%عن عمليات التامين من اخطار النقل البحرى و الجوى .

٣-٤٠%عن باقى العمليات .

٤-١٠٠%من رصيد وثائق التامين طويلة الاجل و الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الانتاج المسددة عن سنة الاصدار .

ب-مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التى تم الابلاغ عنها .

ج-مخصص لمقابلة حوادث وقعت و لم يبلغ عنها حتى تاريخ اعداد الميزانية وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة فى هذا الشان .

د-مخصص للتقلبات العكسية ،تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اسس تقديرية و الحالات التى يستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تامينات الممتلكات و المسؤليات .

وفى جميع الاحوال يتعين ان تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق و اذا ما رات الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها ،يتعين على الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستكمالها وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشان ."

مادة ٣٨ ـــ" على كل شركة تأمين وشركة إعادة تامين أن تخصص فى مصر أموالا تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وذلك عن العمليات التى تبرمها وتنفذها فى مصر .

ولا يجوز الحجز على هذه الاموال المخصصة إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى .

ويجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين ا لاموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب توظيف هذه الاموال وكذلك طرق تقييمها وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءا من تلك الأموال فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، وتلتزم الشركة بالإذن للبنك المختص بان يقدم الى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الاموال .

وعلى كل شركة أن تقدم الى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة وفقا لأحكام هذه المادة فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللهيئة ان تتخذ ما تراه مناسباً فى اى وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

على الشركة ان تخطر الهيئة بكل التصرفات او الاحكام النهائية التى ترد على الاموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله او تغييره او زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل او القيد "

مادة ٣٩ ـــ" مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة اصول شركة التأمين أو شركة اعادة التأمين على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات فى اى وقت بنسبة (٢٠%) من صافى الأقساط ، أو (٢٥%) من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر ، على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التامين الصادر عند حساب هذه النسبة على (٥٠%) من إجمالى العمليات .

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تامينات الأشخاص وتكوين الاموال فى اى وقت بإجمالى ما يأتى :

أ ـــ ما يعادل ثلاثة فى الالف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التامين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التامين ، ثم تخفض بما لا يزيد على ٥٠ % مقابل إعادة التامين .

ب ـــ ما يعادل أربعة فى المائة من الاحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ، ثم تخفض بما لا يزيد على ١٥ % مقابل إعادة التامين ..

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الاصول على الالتزامات المشار اليها عن رأس المال المدفوع .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بأسس تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التامين وإعادة التامين لحساب النسب المشار اليها فى هذه المادة " .

مادة ٤٠ ـــ " لا يجوز لشركة التامين المساهمة فى رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر .

وتلتزم شركات التامين وإعادة التامين بما يأتى :

١ ـــ ألا تزيد قيمة ما تمتلكه من أسهم بجميع أنواعها فى أى وقت على النسبة التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة .

٢ ـــ ألا تزيد قيمة المساهمة فى رأس مال شركة واحدة على ٥% من جملة استثماراتها فى السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز ٢٠ % من رأس مال الشركة التى تساهم فيها .

٣ ـــ عدم المساهمة فى غير الشركات المساهمة وبشرط ألا تجاوز نسبة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل فى الشركة الواحدة النسبة المشار اليها فى البند (٢).

٤ ـــ عدم منح قروض أو تجديدها بدون ضمانات كافية وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة أى قرض على ١,٥% من جملة استثمارات الشركة وبالنسبة للقروض بضمان رهون عقارية مسجلة يجب ألا تزيد قيمة القرض على ٦٠% من قيمة العقار المرهون .

٥ ـــ عدم تقديم ضمانات للغير أيا كان نوعها خارج نطاق فروع التأمين الواردة بالبند (ثانيا) من الفقرةالأولى من المادة (١) من هذا القانون " .

مادة ٤٣ ـــ " ينشأ صندوق يسمى صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التامين والمسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ويكون له شخصية اعتبارية

خاصة وميزانية مستقلة ، ويخضع لإشراف الهيئة ، ويكون مقره فى مدينة القاهرة ويهدف الى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها .

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص :

أ ـــ أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين الهيئة .

ب ـــ اشتراك العضوية وشروطها وقيمة الاشتراكات السنوية للشركات الأعضاء

جـ ـــ نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس إدارته .

د ـــ نطاق الضمان والحد الأقصى من الصندوق .

هـ ـــ الموارد المالية للصندوق وقواعد واوجه الصرف منها.

و ـــ " مراجعة حسابات الصندوق " .

مادة ٤٥ ـــ " تحدد الهيئة موعدا موحدا لبداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التامين " .

مادة ٤٨ ـــ " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات .

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من شركتين .

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته ، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد الى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه " .

مادة ٤٩ ـــ "على شركة التأمين أو شركة إعادة التامين أن تقدم للهيئة تقريرا سنوياً صادراً من مراقب حساباتها يثبت ان الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية وانها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة كتابة بأى نقص او خطأ او أية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك .

ويتعين على الشركة ان تقدم تقريرا من خبير اكتوارى بما يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الإشخاص قد تم تقديرها وفقا للأسس الفنية المعتمدة " .

الفصل الثالث

" أحكام خاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الاموال "

مادة ٥٢ ـــ " لا يجوز للشركات التى تزاول عمليات التامين المنصوص عليها فى البند (أولاً) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة .

ويستثنى من ذلك ما يأتى :

١ ـــ وثائق التأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة او مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى .

٢ ـــ وثائق التأمين بمبالغ كبيرة والتى تتمتع بتخفيضات معتمدة من الهيئة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة فى إصدار وثائق بتخفيضات عن الأسعار العادية إذا قدمت أسبابا تبرر ذلك " .

مادة ٥٥ ـــ " لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من هذا القانون أن تقتطع مباشرة او غير مباشرة أى جزء من اموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التامين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين او حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى اصدرتها . ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الاكتوارى فى تقريره بعد اجراء الفحص المشار اليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون ، ويتم التوزيع وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة فى مصر وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون " .

مادة ٥٩ ـــ " مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الاطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون ، يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى لشركات التامين و اعادة التامين للتاكد من سلامة المركز المالى و مراعاة احكام القانون و الاسس الفنية لمزاولة عمليات التامين و اعادة التامين .

و يجوز للهيئة ان تفحص اعمال الشركة فحصا شاملا اذا قام لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بان حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع او ان الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء

بالتزاماتها او ان اسلوب عملها قد ثبت اضرار بسوق التامين او انها خالفت اى حكم من احكام هذا القانون .

كما يجوز اجراء هذا الفحص اذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الاقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تامينات الاشخاص وعمليات تكوين الاموال يكون قد مضى على اصداراها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات او بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولمجلس إدارة الهيئة إذا أسفر فحص أعمال الشركة عن وجود مؤشرات جدية على ان حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو ان الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام هذا القانون ان يتخذ ما يراه من تدابير مناسبة ، وله على وجه الخصوص :

أ ـــ إنذار الشركة .

ب ـــ تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها .

جـ ـــ إلزام الشركة بإعداد مركز مالى وحسابات ختامية على فترات أقل من سنة .

د ـــ دعوة مجلس إدارة الشركة الى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويحضر اجتماع الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة .

هـ ـــ تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة الشركة للمدة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة،ويكون المشاركة فى مناقشات المجلس وإبداء الرأى فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون صوت معدود .

و ـــ تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافى أصول الشركة .

ز ـــ تعديل سياسات الاستثمار وترتيبات إعداد التامين بالشركة .

ح ـــ إبعاد واحد او أكثر من القائمين على الادارة التنفيذية بالشركة .

ط ـــ حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض إدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد " .

الفصل الثالث

(شطب التسجيل وإلغاء الترخيص)

مادة ٦٢ ـــ " يشطب التسجيل ويلغى الترخيص بمزاولة النشاط كليا أو جزئياً فى الاحوال الآتية :ـــ

١ ـــ إذا تبين انه تم دون وجه حق .

٢ ـــ إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون او القرارت المنفذة له .

٣ ـــ إذا تثبت للهيئة ان الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها .

٤ ـــ إذا تثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم اليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جدية .

٥ ـــ إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الادنى المقرر فى المادة (٢٧) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك .

٦ ـــ إذا لم تحتفظ الشركة فى مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقا للمادة (٣٨) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك .

٧ ـــ إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة او الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبة الحسابات او رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون رغم مطالبتها كتابة اكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة اشهر .

٨ ـــ إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها الى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى مصر طبقا لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون .

٩ ـــ إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها فى مصر وحررت اموالها طبقا للمادة (٦١) من هذا القانون .

١٠ ـــ إذا صدر حكم بإشهار افلاس الشركة .

١١ ـــ إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يصدر قرار الشطب والغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقديم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم الشطب والغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليا او جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة يعتمده الوزير المختص ، وينشر فى الوقائع المصرية .

ولا ينسحب أثر الشطب والغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً الا الى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليا ان تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذا القانون ، ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بالاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التى يعينها لذلك كما يجوز أن يقرر تصفية أعمال الشركة .

وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس " .

مادة ٦٣ " لا يجوز للخبراء الاكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل :

١-ان يكون حاصلا على احدى الدرجات او الدبلومات الآتية :

(أ) درجة زميل أورفيق من احد المعاهد الآتية :

ـــ معهد الخبراء الاكتواريين بلندن .

ـــ كلية الخبراء الاكتواريين باسكتلندا .

ـــ جمعية الخبراء الاكتواريين بأمريكا .

(ب) درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى فى العلوم الاكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين ، معادلة للشهادات الواردة فى البند (أ) ، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقا للشروط والقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ ـــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة الحرية فى جريمة تمس الأمانة او الشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٣ ـــ ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

٤ ـــ ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٥ ـــ ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل أحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الامانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الاقل .

٦ ـــ وبالنسبة للخبراء الاكتواريين غير المصريين فيشترط للقيد فى السجل أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة فى الخارج ، على أن يقدم المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

مادة ٦٤ ـــ " يقدم طلب القيد فى سجل الاكتواريين وفقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويؤدى طالب القيد رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه .

ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، كما يتم شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه ، أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات مطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعدد أو اهمال جسيم او تكررعدم التزامه بالاسس الفنية اللازمة لمزاولة العمل " .

مادة ٦٥ ـــ " لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الاستشارية للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل .

١ ـــ أن يكون حاصلا على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات الآتية :

(أ) درجة زميل او رفيق من معهد التامين القانونى بلندن .

(ب) درجة الدكتوراه فى التأمين او العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها .

(جـ) درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد معادلة للشهادات الواردة فى البندين (أ ، ب) أوشهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقا للشروط والقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(د) مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال النشاط التأميني لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة .

٢ ـــ أن تتوافر فيه الشروط المبينة فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون .

وفى حالة مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص اعتبارى يتعين توافر هذه الشروط فى الممثل القانونى لهذا الشخص الاعتبارى " .

مادة ٦٦ ـــ " يقدم طلب القيد فى سجل خبراء التامين الاستشاريين وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويؤدى طالب القيد رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لايجاوز مائتى جنيه . . . .

ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب قيد الخبير الاستشارى بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط أو بناء على طلبه اوإذا ثبت انه قدم اية بيانات مطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد او اهمال جسيم او تكرر عدم التزامه بالاسس الفنية اللازمة لمزاولة هذه المهنة .

مادة ٦٨ ـــ " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودارسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التامين إذا طلب منه ذلك .

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويؤدى الطالب رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لايجاوز مائتى جنيه فى حالة القيد ومائة جنيه فى حالة التجديد .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

مادة ٦٩ ـــ " يشترط فيمن يقيد اسمه فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليهم فى المادة السابقة .

١ ـــ أن تتوافر فيه شروط المؤهل والخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ ـــ أن تتوافر فيه الشروط المبينة فى البنود من (٢) الى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون .

وفى حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص اعتبارى تسرى شروط القيد والتجديد والشطب على الممثل القانونى لهذا الشخص .

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد الخبير أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قام بتقديم تقارير معاينات او تقدير أضرار تنطوى على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم التزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة " .

مادة ٧٢ ـــ " لا يجوز لوسطاء التامين أو إعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ، ولا يجوز للوسطاء غير المصريين التوسط فى عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات .

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط ، ويؤدى الطالب رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة جنيه فى حالة القيد او التجديد .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع الواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

مادة ٧٣ ـــ" يشترط فى الوسيط المشار اليه فى المادة (٧١) من هذا القانون :

١ ـــ أن تتوافر فيه شروط المؤهل أو الخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ ـــ أن تتوافر الشروط المبينه فى البنود من (٢) الى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون .

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناء على طلبه او لم يتم تجديد قيده أو إذا ثبت انه قام بأعمال مخالفة لهذا القانون او تنطوى على غش أو خطأ جسيم " .

الباب الثالث عشر

" الشركات التى أنشئت طبقا لاحكام "

نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة

الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ "

مادة ٧٥ ـــ" يكون لشركات التأمين التى أنشئت طبقا لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم٤٣ لسنة١٩٧٤ أن تستمر فى مزاولة نشاطها وفقا للاحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالزاولة .

ولا تسرى على هذه الشركات أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد من (٣٧) إلى (٤٠) والبنود (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة (٤٤) والمواد من (٤٧) الى (٥١) والمواد (٥٣) ، (٥٩)، (٦٠) ، (٦١) ، (٦٢) ، (٧٧) من هذا القانون .

ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت فى العمل فى الداخل وبالعملة المحلية أن توفق أوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له " .

مادة ٧٧ ـــ " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ ـــ كل من زوال أى فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين فى مصر دون ترخيص .
٢ ـــ كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة . .
٣ـــ كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها ، وذلك فضلا عن الحكم بتقديمها وكذلك فى حالة التأخير فى تقديم البيانات الواجب تقديمها فى المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم فى هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيها عن اليوم الواحد .
٤ ـــ كل من أقر أو أخفى متعمدا بقصد الغش فى البيانات او المحاضر او فى الاوراق الأخرى التى تقدم الى الهيئة أو التى تصل الى علم الجمهور .
٥ ـــ كل من أفشى أسرار حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله طبقا لهذا القانون ".
مادة ٧٨ ـــ " يعاقب كل من يخالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المبلغة الى الهيئة والمعتمدة منها وفقا لأحكام المادة (٨٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه .
ويحكم على شركة التأمين المخالفة للتعريفات أو الاسعار او الشروط او النماذج المشار اليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى مائة ألف جنيه بالنسبة لكل حالة ، ويتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابى من الهيئة ويجوز للهيئة فى أى وقت حتى صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية أن تتصالح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها كل أو بعض الغرامة المالية المشار اليها .
ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .
مادة ٧٩ ـــ " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف كل من توسط فى مصر فى عقد عمليات تأمين او إعادة تأمين ، وكذلك كل من باشر مهنة الخبراء الاكتواريين او خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الاضرار دون ان يكون مقيدا فى السجلات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتسرى ذات العقوبة على المسئولين فى شركات التامين عن مخالفة أحكام المواد (٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤) من هذا القانون .

مادة ٨٥ ـــ" تؤدى كل شركة تأمين الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسما سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التى تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنه المالية المنقضية ، وذلك على الوجه الآتى :

١ ـــ اثنان ونصف فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الاولى من المادة (١) من هذا القانون .

٢ ـــ ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند ثانيا من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين وتلتزم الشركة بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها ، وفى حالة التاخير فى السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى ، وتودع حصيلة هذه الرسوم فى حساب خاص بالهيئة ، وتخصص للإنفاق منها فى الوجوه التى تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأمينى" .

مادة ٨٦ ـــ" تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك كل تعديل يطرأ عليها ، وذلك لمراجعتها على ضوء الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات او الأسعار او الشروط او النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما على إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد .

وتقوم الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية فى ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل ، وتلتزم الشركات بالتعديلات التى تراها الهيئة فى هذا الشأن .

وبالنسبة لفروع التأمين الواردة فى (٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من البند (ثانيا) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون فلا يتطلب سريان التعريفات والأسعار الخاصة بها اعتماد الهيئة ، ويكفى إخطار الهيئة بها . ويسرى حكم الفقرة السابقة على باقى فروع التامين بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

تضاف الى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار اليه ، مادة جديدة برقم ٢٧ (مكررا) نصها الآتى :

مادة ٢٧ (مكرر) ـــ " يشترط فيمن يؤسس أو يدير شركة التأمين او شركة إعادة التأمين :

١ ـــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة او الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢ ـــ ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قدرد اليه اعتباره .

٣ ـــ ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية " .

(المادة الثالثة)

على شركات التأمين وإعادة التأمين القائمة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها طبقا لأحكامه فى مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل به ، ووفقا للبرنامج الزمنى الذى يضعه مجلس ادارة الهيئة .

وعلى هذه الشركات أو توفق أوضاعها طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من هذا القانون فى مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

وللوزير المختص ـــ بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مد كل من المهلتين المشار اليهما فى الفقرتين السابقتين بما لا يجاوز مثلهما .

(المادة الرابعة)

تستمر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى إدارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

إلى أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيمه طبقا للمادة (٢٤) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

(المادة الخامسة)

لمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعديل الرسوم المقررة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بما لا يجاوز خمسة أمثالها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٩٥ م [1]

(حسنى مبارك)

[1] الجريدة الرسمية العدد ١٨ (تابع أ) الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٩٥ م ، ٤ ذو الحجة سنة ١٤١٥ هـ السنة الثامنة والثلاثون صـ ٣ ، ص ٣٦ .

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٩

بتسجيل شركة التجارى الدولى للتأمين على الحياة (ش . م. م)
والترخيص لها بمزاولة النشاط

رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التامين .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى كتاب الهيئة المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ بالموافقة المبدئية على تأسيس الشركة : وعلى العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة وتعديله المعتمدين من مصلحة الشركات ، وعلى السجل التجارى للشركة الصادر من مكتب سجل تجارى شركات الأموال محافظة الجيزة برقم ٣١٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ .

وعلى موافقة مصلحة الشركات بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢ بصلاحية الشركة للقيد بسجل المصلحة ، وكذا موافقتها بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٣ باعتماد تعديل النظام الأساسى للشركة ، وعلى كتابى السيد الدكتور وزير الاقتصاد المؤرخين ١٩٩٩/٤/٧ ، ١٩٩٩/٩/١٨ بموافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تملك مؤسسى شركة التجارى الدولى للتأمين على الحياة (ش . م . م) بسجل شركات التامين وإعادة التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتسجيل بالهيئة المؤرخة ١٩٩٩/١٢/١٤ .

قـــــــــرر

مادة اولى :ـــ تسجيل شركة التجارى الدولى للتأمين على الحياة (ش . م . م)

يسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (١٢) طبقا للبيانات التالية :ـــ

الاسم : شركة التجارى الدولى للتأمين على الحياة (شركة مساهمة مصرية)

عنوان المركز الرئيسى : ١٤ عمارات راموـــ طريق النصر ـــ مدينة نصر ـــ القاهرة .

مدة الشركة : خمس وعشرون سنة تبدأ من (١٩٩٩/٦/٢٥) تـــاريخ اكتســاب الشـــركة الشخصية الاعتبارية .

غرض الشركة : تحدد أغراض الشركة فى ممارسة تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الموال ، وتشمل الفروع الآتية :

١ ـــ تأمينات الحياة بجميع أنواعها .

٢ ـــ تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل .

٣ ـــ عمليات تكوين الأموال (تكوين رأس المال) .

رأس مال الشركة : حد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ مائة مليون جنيه مصرى وحـــدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ستين مليون جنيه مصرى ، موزعا على ستمائة ألـــف ســهم عادى قيمة كل سهم مائة جنيه ، وجميعها أسهم نقدية اسمية .

المؤسسون :

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	نسبة المشاركة
ـــ شركة ليجال آنـــد جـــنرال أوفرسيز هولدنجز بى . فى **Legal & General Overseas Holdingsc B.V**	هولندية	٢٤٠٠٠٠ سهم عادى	٢٤٠٠٠٠٠٠	٤٠%

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	نسبة المشاركة
البنك التجارى الدولى (مصر) (ش م م) Commercial International Bank (Egypt)	مصرى	٢٤٠٠٠٠ سهم عادى	٢٤٠٠٠٠٠٠	%٤٠
ـ شركة المنصور والمغربى للاستثمار والتنمية . EI Mansour & EI Maghraby Investment & Development	مصرى	٦٠٠٠٠ سهم عادى	٦٠٠٠٠٠	%١٠
ـ مؤسسة التمويل الدولية International Finance Corporation	هيئة دولية	٦٠٠٠٠ سهم عادى	٦٠٠٠٠٠	%١٠
الأجمالى		٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	%١٠٠

مادة ثانية :- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،و على الجهات المعنية تنفيذه

صدر فى ١٥/١٢/١٩٩٩ [1].

رئيس الهيئة

عبد الحميد السراج

[1] الوقائع المصرية ملحق الجريدة الرسمية ، العدد السابع الصادر فى ١١ يناير سنة ٢٠٠٠ م ، ٤ شوال سنة ١٤٢٠ هـ ص ٣ ، ص ٤

الهيئة المصرية للرقابة على التامين

قرار رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٩٩

باعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية

رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التامين الخاصة ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية برقم (٨٢).

وعلى النظام الأساسى للصندوق وتعديلاته :

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٩٩٩/١/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى .

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرارى الهيئة رقمى ١١ لسنة ١٩٩٥ .

١٨٣ لسنة ١٩٩٧ بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٩/١٢/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار اليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتسجيل بالهيئة المؤرخة ١٩٩٩/١٢/١٢ .

قـــــــــــرر

مادة اولى ـــ تعتمد التعديلات فى مواد النظام الأساسى لصندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للتوريدات والأشغالات البحرية .

أولا :ـــ يستبدل بنصوص البنود (رابعا ، سادسا مكرر/ أ الفقرتين " ب ، ج" من سابعامن المادة رقم (١) من الباب الثالث فى (المزايا) من النظام الأساسى للصندوق والنصوص التالية

الباب الثالث ـــ المزايا :

مادة ١ ـــ تصرف المزايا التامينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

رابعا :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الإحالة للمعاش المبكر أو النقل لجهة عمل أخرى لمن يقل أعمارهم عن ٥٠ سنة يرد للعضو اشتركاته المسددة

(ب) بالنسبة للأعضاء الذين تبلغ أعمارهم من ٥٠ سنة فأكثر :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر الجماعى وقيام الشركة القابضة بسداد مبلغ الخلل الناشىء فى الصندوق يستحق العضو الميزة التامينية المحددة بالبند (أولا) من المادة رقم (١) مخفضة بنسبة (٥%) عن كل سنة باقية على بلوغ العضو سن الستين .

فى حالة انتهاء الجمة لغير بلوغ سن التقاعد القانونى أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة او المعاش المبكر وعدم قيام الشركة القابضة سداد مبلغ الخلل يستحق العضو الميزة التأمينية وفقا لأحكام البند أولا من المادة رقم (١) مخفضة وفقا للجدول التالى [١] .

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التامينية
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣

[١] الوقائع المصرية ، ملحق الجريدة الرسمية العدد السابع الصادر فى ٤ شوال سنة ١٤٢٠ هـ ١١ يناير سنة ٢٠٠٠م السنه ٧٢ صـ ٦ ، صـ ٧ .

الفصل الخامس

التامين الإجباري من المسئولية المدنية

الناشئة عن حوادث السيارات

تمهيد : صدر في مصر القانون رقم ٦٥٢لسنة ١٩٥٥ م بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنـــية الناشئة عن حوادث السيارات .وصدرت بعض القرارات الوزارية المنفذة لهذا القانون

- ومن أهم القرارات الوزارية :-

١- قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م

٢- قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦م بالإجراءات التنفيذية لأحكام المادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م .

٣- قـــرار مصلحة التأمين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٦م تنفيذ حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (سجلات الوثائق والتعويضات).

٤- قـــرار رئيس مصلحة التأمين رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦م بتنفيذ حكم المادة الثالثة والتاسعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م .

٥- قـــرار وزيـــر الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧١م بشأن تخفيض عمولة الحصـــص الإلزامـــية التي تسندها شركات التأمين المباشر إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين في تأمين السيارات الإجباري .

٦- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م .

٧- قـــرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٨م بتعديل القرار الوزاري رقـــم ٣٦ لســـنة ١٩٨٨ بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية
الناشئة عن حوادث السيارات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلـــى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التامين وتكوين الأموال:

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد ، والداخلية ؛

أصدر القانوني الآتي

مادة ١ : يشترط في وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادتين (٦ ، ١٣) من القانون رقم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التامين المسجلة في مصر لمـــزاولة عملـــيات التامين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه.

مـــادة ٢ : تستهل الوثيقة في موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

ويجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة في تقرير معاينة السيارات الذي يصدره قلم المرور .

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .

مادة ٣ : إذا جدد التامين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو إخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية ، على أن يعد الإخطار وفقا للنموذج الذي يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

ويعتبر في حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها .

مادة ٤ : يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

ويسري مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالياً لتاريخ بدء سريان التامين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة على السبعة أيام .

مادة ٥ : يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن آية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني .

مادة ٦ : إذا أدي التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله .

مادة ٧ : لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو آية إصابة بدنية تلحق زوج قـائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .

مـادة ٨ : لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما .

وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن لـه مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مـادة ٩ : يـتم التعديل في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٢) بملحق للوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذي يعتمده رئيس مصلحة التامين .

وعلـى قلـم المرور ألا يجري أي تعديل في الترخيص بالنسبة إلى البيانات الواردة في تقرير المعايـنة إلا بعـد تقديـم ذلك الملحق ، ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة (٤) .

وعلـى قلـم المرور في هذه الحالة أن يرد للمؤمن لـه الوثيقة الأصلية مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مـادة ١٠ : في تطبيق المادة (١٢) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، يجب على المتنازل إلـيه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عند نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة (٤) المتقدمة الذكر .

وعلـى قلـم المرور أن يرد في هذه الحالة للمؤمن لـه الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مـادة ١١ : فـي الحالات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها إلى المؤمن له ، فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها في تـاريخ الإلغـاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن لـه جزءا من باقي القسط يتناسب والمدة المتبقـية مـن فـترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التامين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦% من القسط .

مـادة ١٢ : تحفـظ وثيقة التأمين بقلم المرور في الملف الخاص بالسيارة ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما .

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لإصدار الترخيص بتسيير السيارة .

ويجـــوز للمؤمـــن أن يصـــدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة .

مـــادة ١٣ : فـــي تطبيق المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الـــركاب المشـــار إلـــيهم في تلك المادة إلا إذا كان راكبا في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور .

ويعتبر الشخص راكبا السيارة سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

مادة ١٤ : يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها .

ولوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يعدل في هذه التعريفة بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ١٥ : يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفـــاة أو إصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن لـــه والمؤمن من واقع البيانات الواردة في الرخصة وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث .

ولا يترتـــب على التأخير في الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور .

مـــادة ١٦ : يجـــوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن لـــه وقيودا معقولة على اســـتعمال الســـيارة وقـــيادتها فإذا أخل المؤمن لـــه بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة ١٧ : يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن لـــه ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكـــم المؤمـــن علـــى قبوـــله تغطـــية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة .

مـــادة ١٨ : يجوز للمؤمن إذا التزم بأداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمـــن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مـــادة ١٩: لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله .

مـــادة ٢٠ : على المؤمن أن يمسك سجلا للوثائق وسجلا آخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التامين .

ويجوز للمؤمن أن يدرج في السجل أية بيانات أخرى يرى إدراجها .

مـــادة ٢١ : علـــى المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التي ينص عليها في الـــنموذج الذي يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك في المواعيد التي ينص عليها القرار .

مادة ٢٢ : على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقا للنماذج التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد وفي المواعيد التي ينص عليها القرار ما يأتي :

أ) تقدير احتياطي الأخطار السارية .

ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

ج) حساب احتياطي المطالبات تحت التسوية .

د) بيان المطالبات تحت الوفاء .

هـــ) تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة .

و) بيان تحليلي للمصروفات .

مـــادة ٢٣ : يقـــدر احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التامين على الأساس النسبي لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦% من القسط .

ويجب ألا تقل جملة احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧% من جملـــة الأقســـاط المباشـــرة في السنة السابقة وأقساط إعادة التامين الواردة في السنة ذاتها بعد خصـــم أقساط إعادة التأمين الصادرة ، وفي حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة ولا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة .

مـــادة ٢٤ : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فإنه في حالـــة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها من هذا النوع إلى هيئة أو اكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق .

أمـــا فـــي حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة (٣٧) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

وفـــي جمـــيع هـــذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التي حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمـــن له بتحويل بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منه إلى قلم المرور .

مادة ٢٥: تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التامين بشأن أحكام المواد (٢و٣و٩و١٤) إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويتبع في التظلم من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٣و٤) من القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

مادة ٢٦ : يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التامين بصفة مؤقتة أو نهائية إذا ثبت أن الهيئة تهمل باستمرار في تنفيذ اللوائح الصادرة لهذا القانون الصادرة تنفيذاً لـــه أو تـــتكرر منها مخالفة تلك الاحكام ، ويكون الحرمان مسبب من وزير المالية والاقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر في الجريدة الرسمية .

ولا يصـــدر قـــرار الحرمان إلا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لـــتقدم أوجـــه دفاعها خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان ، وتسري على الوثائق السارية أحكام التصـــفية الواردة في المادة (٢٤) ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للهيئة فـــي الاســـتمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت صدور قرار الحرمان وذلك بالشروط التي يعينها .

مـــادة ٢٧ : يعاقـــب علـــى التأخير في تقديم البيانات المشار إليها في المادتين (٢٠ و ٢١) بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٨) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

مـــادة ٢٨ : يعاقـــب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمســـمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة .

مادة ٢٩ : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد عن مائـــة جنـــيه أو بـــإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام

مســئول لهيئة أجنبية في حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد (٢ و٣ و ٨ و ٩ و ١١ و ٢٢و٢٣ و ٢٤) .

مادة ٣٠ : يكون لرئيس مصلحة التامين ووكيله ومدير الإدارات والموظفين الفنيين بالمصلحة صــفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مــادة ٣١ : على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزيــر المالــية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة في ١٣ جماد الأول سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ وأوجبت المادة السادسة من هذا القانون على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التامين التي تزاول عمليات التامين بمصر على أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص ، وأن يكون التامين بقيمة غير محدودة ويكون في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفي باقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن يصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التامين إلا أنه رغبة في ضمان القدر الأوفى من الحماية والتنظيم لصالح المؤمنين والمؤمن لهم وما تستلزمه هذه الحماية لتنظيم دقيق تدعمه العقوبات التي تكفل عدم الخروج عليه فقد رؤي أن يكون هذا التنظيم بقانون .

وقد اعد مشروع القانون المرافق لكي يحقق هذه الأغراض فأوجب في المادة الأولى منه أن تصدر وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادتين (٦ و ١٣) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من إحدى هيئات التامين المسجلة في مصر لمزاولة هذا النوع من التأمين وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

وبينت المادة الثانية منه ما يدرج في وثيقة التأمين من بيانات فأوجبت أن تكون مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير المالية بالاتفاق مع وزير الداخلية وأن تكون لكل سيارة وثيقة خاصة فيما عدا الوثيقة المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاصة بالرخص التجارية .

ونص في المادة الثالثة على أنه إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو بإخطار بالتجديد من المؤمن ، ويحرر الإخطار بالشروط السابقة على النموذج الذي يعتمده رئيس مصلحة التامين ويعتبر في حكم الوثيقة .

ونصت المادة الرابعة على سريان مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة وهي الفترة التي حددتها المادة (١١) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها .

أما الإخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعوله يسري من اليوم التالي لانتهاء مدة التامين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة تجديد الترخيص ، بمعنى أنه إذا حصل شخص على رخصة بتسيير السيارة لمدة سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فإن وثيقة التأمين يسري مفعولها طوال هذه المدة مضافا إليها ٣٠ يوما من يناير سنة ١٩٥٧ ، فإذا جددت هذه الوثيقة فإن الإخطار بالتجديد يسري من ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ وهكذا .

ونصت الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة علي انه إذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التامين بمدة لا تجاوز سبعة أيام اعتبر تاريخ انتهاء سريان التأمين بمقدار هذه المدة ، فإذا زادت الفترة بين التاريخين على السبعة أيام فلا تقبل وثيقة التأمين بل يجب تقديم وثيقة جديدة .

ونصت المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق المضرورين في الحالات التي نصت عليها المادة (٦) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وهي التامين على الغير دون الركاب والأحوال التي يشمل فيها التامين على الغير والركاب دون العمال .

لما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التامين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، وعلى خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني وذلك حسماً للخلاف الذي قد يثور حول مدة التقادم في مثل هذه الدعاوى ، وهل هي مدة التقادم العادية باعتبارها لا تنشا عن عقد التأمين وإنما تستمد أساسها من الحق في تعويض الضرر الذي أصاب المضرور ، وغنى عن البيان أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة والخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

ورغبة في منع التواطؤ بين المؤمن له والمضرور على حساب المؤمن فقد نصت المادة السادسة على أن التسوية الودية التي تحصل بين المؤمن له والمضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة على هذا الأخير .

ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصـــابة تلحـــق زوج قائد السيارة وأبويه وأبناءه ، وقت الحادث ، وغني عن البيان أن كلمة " الأبناء " تشمل بنات قائد السيارة أيضا وذلك إذا كانوا من غير الركاب أياً كان نوع السيارة أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب دون باقي السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب والمنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

وتحقـــيقا للهـــدف من التأمين الإجباري من المسئولية المدنية من حوادث السيارات فقد نصت المـــادة الثامنة على أنه لا يجوز للمؤمن لـــه إلغاء وثيقة التأمين لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما.

ونصت المادة التاسعة على أن يكون التعديل في بيانات الوثيقة بملحق لها يصدره المؤمن وفقا للـــنموذج المعـــتمد من رئيس مصلحة التأمين وهذه البيانات لا يندرج تحتها اشتراطات الوثيقة التـــي يختص باعتمادها وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية وأجازت في الفقرة الثانية منها تقديم وثيقة جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة .

وأوجبت المادة العاشرة على المتنازل إليه عن ملكية السيارة وفقا للمادة (١٢) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن يقدم وثيقة تامين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سالفة الذكر

ونصـــت المـــادة الحادية عشر على إلغاء وثيقة التأمين في الحالات المبينة في المواد الـــثلاث السابقة وذلك ابتداء من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها للمؤمن ، وبينت المبلغ الذي يرد للمؤمن في حالة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء مدتها .

كمـــا نصت المادة (١٢) على أن وثيقة التأمين تحفظ بملف السيارة في قلم المرور ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما .

وحـــددت المادة (١٣) الركاب الذين يستفيدون من التامين بأنهم الذين يركبون السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وسواء في ذلك وقع الحادث والراكب كـــان بداخل السيارة أو أثناء نزوله منها أو صعوده إليها ، وأيا كان عدد الركاب ولو جاوزوا العدد المصرح به للسيارة .

وللتوفـــيق بين مصلحة المؤمن والمؤمن لـــه رؤى النص في المادة الرابعة عشر على وجوب التزام تعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق للقانون .

وأوجبت المادة الخامسة عشرة على محققي حوادث السيارات إثبات بيانات وثيقة التامين بمحضر التحقيق وإخطار المؤمن بالحادث دون أن يترتب على الإخلال بهذا الواجب أية مسئولية على السلطة المختصة بالتحقيق أو مساس بحق المضرور في التعويض .

وأجازت المادة السادسة عشرة لهيئات التامين أن تضمن وثائق التامين الشروط المعقولة التي تكفل مصالحها كإلزام المؤمن له بإخطارها عن الحادث أو إشراكها معه في الإشراف على الدفاع في دعوى المصاب أو غير ذلك من الواجبات المعقولة غير التعسفية بحيث لا ينص على الرجوع على المؤمن له إلا في حالة الإخلال الجسيم ، كما أجازت لها أن تضع قيودا معقولة على استعمال المؤمن له للسيارة إذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور ، إذ أن الإخلال بهذه الشروط أو القيود لا يمس بحق المضرور من الحادث في الحصول على التعويض المحكوم به .

ونصت المادة السابعة عشرة على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التامين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في قبول تغطية الخطر أو في سعر التامين أو شروطه وكذا في حالة استخدام السيارة في أغراض لا تخولها الوثيقة .

كما أجازت المادة الثامنة عشرة رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة .

وأوضحت المادة التاسعة عشرة في إجلاء أنه لا يترتب على الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله .

وبينت المواد من (٢٠ إلى ٢٥) السجلات التي تمسكها هيئات التامين والبيانات التي يجب أن توافي مصلحة التامين بها واحتياطي الأخطار السارية عن وثائق التامين من المسئولية عن حوادث السيارات ، كما بينت ما يتبع في حالة التصفية الإجبارية والاختيارية لهيئات التامين مستهدفة في ذلك رعاية مصالح المضرورين وأحالت إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ لكي تقدم إليها الطعون الخاصة بأحكام المواد (٢ و ٣ و ٩ و ١٤) .

وبينت المواد من (٢٧ إلى ٢٩) العقوبات التي توقع في حالة مخالفة أحكام هذا القانون .

ونصـــت المادة (٣٠) على منح رجال مصلحة التأمين الفنيين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

كمـــا أجـــازت المادة (٣١) لوزير الملية والاقتصاد أن يصدر القرارات واللوائح التي يقتضيها العمل بالقانون .

كما نصت على تنفيذ هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

وتتشـــرف وزارتا المالية والاقتصاد والداخلية ، بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بعد إفراغه من الصيغة التي ارتآها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الداخلية **وزير المالية والاقتصاد**

القـــرارات الوزاريـــة

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦

بتنفيذ حكم المادتين الثالثة والتاسعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

رئيس مصلحة التامين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

قـــــــرر

مادة ١ : يكون إخطار المؤمن بقبوله تجديد التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، المشار إليها في المادة الثالثة من القانون وفقا لنموذج الإخطار المرافق .

مـــادة ٢ : يكون ملحق التعديل في بيانات وثيقة التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة مـــن حـــوادث الســـيارات ، المشار إليها في المادة التاسعة من القانون . وفقا للنموذج الملحق المرافق .

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية [1].

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار وزاري رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧١

بتخفيض عمولة الحصص الإلزامية التي تسندها شركات التامين المباشر إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين في تأمين السيارات الإجباري (بخصوص تعديل نسب العملة المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من القرار رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الأحكام التنفيذية لعمليات إعادة التأمين المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ من قانون هيئات التأمين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التامين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد نسب إعادة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون هيئات التامين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٠ في شأن الأحكام التنفيذية لعمليات إعادة التأمين المنصوص عليها في المادتين ٢٩ ، ٣٠ من قانون هيئات التامين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين المنعقدة بهيئة جمعية عمومية في ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٠ ؛

قـــرر

مادة ١ : تعدل نسب العمولة النصوص عليها في البند (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١ على النحو التالي :-

السيارات " إجباري ١٠% والتكميلي ٢٧,٥% "

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرا في ٣ المحرم سنة ١٢٩١ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧١)[2]

---

[1] الوقائع المصرية في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٢٤

[2] الوقائع المصرية في ١٣٢ مارس سنة ١٩٧١ ـ العدد ٥٦

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٨

بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، وجدول الأسعار المرافق له ؛

والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ في شأن التأمين الإجباري من حوادث السيارات العابرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وعلى موافقة السيد / وزير الداخلية بتاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٨٨ ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

تحـــدد تعريفة التامين الإجبارية من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وفقا لبيانات الترخـــيص الخـــاص بها طبقا للجدول المرفق وذلك دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٩ / ٨ / ١٩٨٨

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية [1]

[1] الوقائع المصرية – العدد ١٩١ في ٢٧ / ٨ / ١٩٨٨

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

في شأن إضافة الجرار الزراعي إلى تعريفة التأمين الإجباري من حوادث السيارات العابرة

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ في شأن التأمين الإجباري من حوادث السيارات العابرة ؛

وعلى موافقة السيد / وزير الداخلية ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التامين رقم ٤٧٩٧ في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧ ؛

قـــــرر

مادة ١ : يضاف إلى تعريفة الأسعار المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والمتعلقة بالتأمين الإجباري من حوادث السيارات العابرة تسعير خاص بالجرار الزراعي ، على النحو الآتي :-

م	نوع السيارة	مواصفات السيارة	قسط التأمين في السنة
٩	جرار زراعي	ـــــ	٩٠جنيه

مادة ٢ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره [1] .

---

[1] الوقائع المصرية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٨ ـ العدد ٤٣

جـــدول

بتعريفة اسعار التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ واللوائح والقرارات التنفيذية لهما

نوع السيارة	مواصفات السيارة في شأن حساب القسط	قسط التأمين في السنة	
		مليم	جنيه
السيارة الخاصة (الملاكي)	ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز ١,٥ لتر.....	٦٥	٢٣
	ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز٣ لتر	٧٥	٢٧
	ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز ٤,٥ لتر	٥٠	٣١
	ذات اسطوانة سعتها أكثر من ٤,٥ لتر	٢٥	٤٧
المركبة المقطورة (كارفان)	الملحقة بالسيارة الخاصة (الملاكي)	٧٥	١٥
السيارة الأجرة	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة	٨٠	٣٢
	عن كل راكب زاد على ذلك	٢٥	٥
السيارة الأجرة السياحية	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة	٧٥	١٢٦
	عن كل راكب زاد على ذلك	٩٠	١٩
سيارات النقل العام للركاب (فيما عدا ما ورد) بالبند ٨ من هذا الجدول)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٩٠	٧
	عن كل راكب زاد على ذلك	٩٠	٤
	الحد الأدنى للقسط	١٥	١١٨
سيارات النقل الخاص للركاب (مدارس)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٦٠	٣
	عن كل راكب زاد على ذلك	٨٠	١
	الحد الأدنى للقسط	٢٥	٤٧
سيارات النقل الخاص للركاب (شركات وهيئات)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٥٠	٤
	عن كل راكب زاد على ذلك	—	٣
	الحد الأدنى للقسط	٢٥	٥٩

٨	سيارات هيئة النقل العام بالقاهرة وكذلك المركبات التي تعمل في الصحراء	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٩٠	١٩
		عن كل راكب زاد على ذلك	—	١٢
		الحد الأدنى للقسط	٢٥	٢٨١
٩	السيارة السياحية لنقل الركاب "أتوبيس"	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٦٥	٨
		عن كل راكب زاد على ذلك	٦٥	٥
		الحد الأدنى للقسط	٤٠	٨٤
١٠	المركبة المقطورة بسيارة نقل الركاب	يطبق السعر الخاص للركاب الإضافيين وفقا للتعريفة الخاصة بسيارة النقل للركاب		
		الوزن الإجمالي للسيارة :		
١١	سيارة نقل البضائع والمهمات (يدخل في هذه المجموعة اللوريات والسيارات المهيأة على شكل مستودعات أو جرارات بما فيها الجرار ذو المقطورة المكملة باعتبارهما وحدة قائمة بذاتها)	طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو اقل	٢٥	٤٧
		اكثر من طن ولا يجاوز ٢ طن	—	٦٣
		عن كل طن زاد عن ذلك	—	١٢
		(تعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا)		
		وللتغطية الإضافية الخاصة بنقل الأنفار بهذه السيارات ، ويحتسب القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل الأنفار وفقا لما يتضمنه التصريح ويحتسب هذا القسط عن كل راكب على الأساس التالي :		
		– ٧ أيام متتالية أو اقل	٤٠	—
		– أكثر من ٧ أيام ، ولا تجاوز ١٤ يوما متتالية	٧٠	—
		– اكثر من ١٤ يوما ولا تجاوز ٢١ يوما متتالية	٩٠	—
		– أكثر من ٢١ يوما ولا تجاوز شهرا	٢٠	١

	– إذا زادت المدة المصرح بها لنقل الركاب عن شهر ، تطبق تعريفة الشهر على الأشهر الكاملة ، مع إضافة مقابل أجزاء الشهر ، وفقا للتعريفة المناظرة لأجزاء الشهر		
	الحد الأدنى عن كل سيارة	—	١٢
	الوزن الإجمالي :		
السيارة التي تحمل رافعة	طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو اقل	٤٠	٤٢
	عن كل طن زاد على ذلك " تعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا "	٣٠	٤
المقطورة الملحقة بسيارة	**الوزن الإجمالي :**		
النقل أو الجرار	طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو اقل	٤٠	٣٩
	عن كل طن زاد على ذلك " تعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا "	—	٤
الجرار الزراعي	عن كل جرار بملحقاته	٢٥	١٤
سيارة الإسعاف	يدخل في هذا القسط تغطية الركاب	٧٥	٢٧
المستشفيات			
سيارة الإطفاء الخاصة	—	٧٥	٢٧
المصانع والمنشآت	—		
سيارة نقل الموتى	—	٦٥	٢٣
لموتوسيكل الخاص	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٧٥	١٥
لموتوسيكل الأجرة	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٦٥	٢٣
لموتوسيكل ذو الصندوق		٧٥	٢٧
لمعد لنقل البضائع	—		
المهمات			
رخصة التجارية	عن كل رخصة	٢٥	٥٦

٢٢	السيارة الخاصة (جمرك)	—	٢٥	٤٧
٢٣	باقي أنواع المركبات (جمرك)	التعريفة العادية مضافا إليها ٥٠% في حالة الترخيص المؤقت بتسيير المركبة لمدة اقل من سنة :		
٢٤	جميع أنواع المركبات	إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على اسبوع .	—	٦
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على شهر .	—	١٢
		(ويطبق سعر السنة إذا زادت المدة على ذلك)		

الفرع الأول

التامين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات يشمل أشخاص معينين

تمهيد :- ونعرض للأشخاص الذين يشملهم التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات . ونعرض للمستأمن في التأمين الإجباري هذا . ثم نعرض للمالك أو المستأمن . ثم نعرض لركاب السيارة . ونعرض لمفهوم الغير . ثم نعرض للسائق المضرور في القانون المصري . ثم نعرض لسائق السيارة النقل وما في حكمها . ثم نعرض لسائق السيارة الخاصة أو الموتوسيكل الخاص . ثم نعرض لأفراد أسرة السائق في قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات في مصر . ثم نعرض للعامل وممثل الشخص المعنوي في قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والنصوص القانونية .

وتغطية التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات لراكبي سيارة النقل والمقصود براكب السيارة النقل . وممثل الشخص الاعتباري .

الأشخاص الذين يشملهم التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات: المؤمن له أو المستأمن يكون في العادة ، هو مالك السيارة أو نائبه

المستأمن في التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات : ويلتزم مالك السيارة ونائبه عن طلب الترخيص بتسييرها ، وبالتأمين من المسئولية التي قد تنشأ عن حوادثها . ويكون التامين من المسئولية هنا لمصلحة الغير وهو المضرور أو المصاب Victime في تلك الحوادث . ويلاحظ أن مالك السيارة أو من ينوب عنه هو طالب التامين أو المستأمن الذي يتعاقد مع المؤمن (أو شركة التأمين) ويعد المستأمن هو المسئول عما قد تسببه السيارة من أضرار للغير أو للآخرين . وتقوم مسئولية المستأمن إما استنادا إلى الفعل الشخصي في حالة قيادته السيارة بنفسه ، وإما استنادا إلى فعل الشيء (أي فعل السيارة)لأنه يتولى حراستها ، وإما استنادا إلى اعتباره متبوعا . كما في حالة إذا كان من يقود السيارة يعمل كسائق لدى مالك السيارة ، وكان تابعا له .

والمستأمن هو الذي يتحمل نتيجة الخطر المؤمن منه في حالة تحقق مثل هذا الخطر . ويتمثل هذا الخطر في حالة التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ،

في المسئولية المدنية التي قد تنشأ بسبب الحادث الذي تسببه السيارة ويمكن أن تتحقق مسئولية اكثر من شخص ، وهم ، المالك (المستأمن) ، والحارس أو القائد (إذا كان غير مالك كالسائق) ، و الميكانيكي ، وعامل الجراج ، والراكب[1] .

المالك أو المستأمن : والأصل أن مالك السيارة هو الذي يلتزم بالتامين عليها . ومن ثم فإن المالك ، أو من ينوب عنه ، هو المستأمن ، أي هو طالب التأمين الذي يتعاقد مع شركة التامين على السيارة ، كالمستنفع أو المستأجر للسيارة ، وهذا وتنص المادة العشرة من قانون المرور الجديد على أن " يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور المختص ..... "

والأصل أن تتحقق مسئولية المالك للسيارة عن الأضرار التي تتسبب عن السيارة ، ويجوز أن تسبب السيارة حادثا دون أن تتحقق مسئولية مالكها ، كما في حالة انتقال حراسة السيارة إلى المستأجر لها .

ومهما يكن من أمر ، فإن مالك السيارة أوالمستأمن ، في حالة التامين من المسئولية عن حوادث السيارات ، لا تتوافر له صفة المستأمن إلا في الحالات التي تتحقق فيها مسئوليته[2]

القائد أو الحارس : وقد وردت أحكام الحراسة في القواعد العامة في القانون المدني ، حيث نصت المادة ١٧٨ من القانون المدني على الآتي : " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة " .

ومن الملاحظ أن الحراسة الموجبة للمسئولية ، وفقا للمادة ١٧٨ من القانون المدني ، إنما تتحقق عندما يكون لشخص ما السيطرة الفعلية على الشيء في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه .

والأصل أن يكون مالك السيارة هو الحارس لها ، حتى لو كان يوجد سائق سيارة تابع لمالك السيارة (المتبوع) ، يمكن أن يتولى حراسة السيارة شخص آخر ، كمستأجر السيارة .

---

[1] محمد حسين منصور – المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ص ١٤ .
[2] محمد حسين منصور – المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات سنة ١٩٩٦م ص ١٥

ومـــن الملاحـــظ أن قائد السيارة ليس هو بالضرورة الحارس عليها ، لأن الحراسة قد ترتبط بالقيادة في بعض الأحيان ، وقد تنفصل عنها في بعض الأحيان الأخرى .

والقـــاعدة هي ثبوت مسئولية حارس السيارة عن الضرر الذي تسبب بفعل السيارة . وإذا كان للسيارة سائق تابع للمالك ، فان مسئولية كل منهما تتحقق بالتضامن فيما بينهما عن الحادث . حيـــث تتحقق مسئولية السائق من فعله الشخصي ، وتتحقق مسئولية المالك للسيارة أو صاحب العمـــل بصفته المزدوجة ، حيث يسأل باعتباره متبوعاً عن فعل التابع (وهو السائق) ويسأل باعتـــباره حارساً عن الحادث الذي تسبب بفعل السيارة . وهنا تثبت صفة المؤمن لـــه للسائق وللمالك .

والخلاصـــة أن حارس السيارة أو قائد السيارة يكتسب صفة المؤمن له في الحالات التي تثبت فـــيها مســـئوليته عـــن الحادث الذي تسبب في إلحاق الضرر بالغير ، بفعل السيارة ، أياً كان شخصـــه ، وبغـــض النظر عن مدى مشروعية القيادة أو الحراسة . ومن مؤدى ذلك أن صفة المؤمن له لا ترتبط بشخص معين ، بل ترتبط بمسئولية عن ضرر محدد ، ويترتب على ذلك أن التأميـــن الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يتسم بالطابع العيني دون الطـــابع الشخصـــي، حيث يتضمن تغطية الضرر الذي تسببه السيارة بصرف النظر عن شخص الحارس أو القائد[1]

<u>ركـــاب الســـيارة</u> : ويـــزداد الطابع العيني للتأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حـــوادث الســـيارات وضـــوحاً ، خاصة إذا كان هذا التامين يغطي المسئولية المدنية للراكب المتســـبب فـــي الحـــادث ، مثل ذلك ، إذا كان الراكب فتح باب سيارته بصورة مفاجئة ، أثناء ســـيرها ، وأدى ذلـــك إلـــى التصادم مع سيارة مجاورة وإصابة أشخاص آخرين . وقد واجه المشـــرع الفرنســـي هـــذا الغرض في القانون الصادر في ٥ يوليو سنة ١٩٨٥ م في فرنسا . ونص على أن يغطي التأمين المسئولية المدنية لركاب السيارة ، وبذلك أصبحت الحوادث التي تنشـــأ عـــن فـــتح أبواب السيارات ، بوصفها من حوادث المرور ، يشملها التأمين ، ويصرف النظر عن الشخص الذي قام بفتح باب السيارة وسبب الحادث بالتالي .

ويجـــب إعمـــال نفـــس الحكم في القانون المصري ، بالأخذ بعموم نص المادة ١٥ من قانون المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

---

[1] محمد حسين منصور – المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المَسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات سنة ١٩٩٦م ص ١٨

والتـــي تقضـــي بتغطية التأمين المسئولية المدنية التي تنشأ عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة ..... " .

بغض النظر عن شخص المسئول . فالعبرة إذن بالمسئولية دون المسئول .

مفهوم الغير :

ويلاحـــظ أن الـــتطور الحديـــث اتجـــه إلى التوسع ، بشكل كبير في مفهوم الغير المستفيد من التأميـــن الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، بحيث لم يعد محروما مـــن تلك الاستفادة سوى السائق أو القائد للسيارة المسئول بالفعل عن وقوع الحادث . ويعد من الغـــير المســـتفيد من التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كل مضـــرور ، عدا ذلك السائق ، سواء أكان مالكاً أو مستأمناً أو حارساً . أي أن صفة المؤمن له أصبحت قاصرة على السائق المسئول فقط .

السـائق المضـرور في القانون المصري : لم يتضمن قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنـــية الناشـــئة عـــن حوادث السيارات في مصر ، نصا صريحا مماثلا للنص الوارد في القانون الفرنسي ، فيما يتعلق باستفادة السائق المضرور من التأمين ، وترك المشرع المصري هـــذه المســـألة لاجتهاد الفقه والقضاء . والقاعدة هنا أن السائق المضرور محروم من ضمان التأمين ، إلا أن هذا الحرمان ليس مطلقا ، بل يوجد له مدى محدد .

وقد ثارت التفرقة بين سائق السيارة الخاصة ، وسائق السيارات الأخرى .

أ- ســـائق الســـيارة الـــنقل وما في حكمها : ويقصد بذلك السيارات سيارات الأجرة وتحت الطلب والسيارات المعدة لنقل الموتى ، وسيارات الاسعاف وسيارات النقل بصفة عامة .

وطـــبقا لـــنص المـــادة ١٦/هـــ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م ، ونص الشـــرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م لا يشـــمل التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات عمال السيارة .

وطـــبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م ، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥م ، وطـــبقا للشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزيـــر المالـــية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ م لا يعتبر قائد السيارة من بين ركابها الذين يستفيدون

من التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وهو يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا النوع من التأمين .

ب- سائق السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص : وإذا كان من المقبول عدم اعتبار سائق السيارة الخاصة من بين الركاب بالمعنى الضيق ، فإنه من الصعب اعتباره من الغير . حيث أن من الواضح أن المشرع يعطي لمصطلح الغير مفهوماً مادياً غير قانوني . حيث يفهم من نص المادة الأولى من نموذج وثيقة التأمين أنها تتحدث عن استفادة الغير دون الراكب ومن مؤدى ذلك أن فكرة الغير تتحدد بالمقابلة مع فكرة الراكب على حسب مقصود مادي . ويكون المراد بالغير أو المقصود بالغير كل شخص آخر غير الراكب ، أي كل شخص لا تربطه بالسيارة صلة مادية ، ولا يمكن بالتالي إدراج السائق تحت مفهوم الغير على هذا النحو ، بحكم صلته القوية بالسيارة ، بالإضافة إلى ذلك أنه إذا كان الحرمان من التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يشمل الزوج والأب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة ، فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة .

هذا ويرى البعض أنه يجب عدم التفرقة بين قائد السيارة الخاصة ، وقائد السيارة النقل وما في حكمها . حيث أن النصوص القانونية لا تتضمن ما يبرز ذلك ، وينبغي ترك الأمر لحكم القواعد العامة في حالة غياب النص الصريح[1] .

أفراد أسرة السائق في قانون التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في مصر :

نصت المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على الآتي : " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها ، أيا كانت السيارة أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب " .

ويرى البعض قصر الاستبعاد من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، في القانون المصري ، على أفراد أسرة السائق المسئول عن الحادث فقط ، ومن ثم يستفيد من التأمين أفراد أسرة المالك غير السائق وأفراد أسرة السائق الذي لم يكن يقود السيارة وقت الحادث .

---

[1] محمد حسين منصور ، المضرور المستفيد من التامين الإجباري من المسئولية المدنية من حوادث السيارات سنة ١٩٩٦ م ص ٤٣

وهذا التفسير الضيق يتفق مع المعنى الحرفي للنص ، ويتمشى هذا التفسير أيضا مع المباديء العامة ، والسبب في ذلك أننا هنا أمام استثناء يجب عدم التوسع في تفسيره وبالإضافة إلى ذلك ، أن هـذا التفسـير يواكب مصلحة المضرور المستفيد من التأمين . وهذه هي القاعدة الواجبة الاتباع في تفسير عقدا من عقود الإذعان [1].

والخلاصـة هي أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة زوج وآبـاء وأبناء السائق المسئول عن الحادث ، إذا كانوا من غير الركاب (مشاة مثلا) أو كانوا مـن ركاب السيارات الخاصة أو الأجرة أو تحت الطلب . أما الأقارب من ركاب باقي أنواع السيارات فانهم يستفيدون من هذا التأمين .

وكـان حريا على المشرع المصري في قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م أن يعبر عن مراده بصيغة اكثر بساطة ، دون أن يدخـل فـي التفاصـيل ، ودون أن يعمـل آية تفرقة ، بدون مبرر ، في الحكم بين أنواع السـيارات وبين الموجودين داخل السيارة أو الموجودين خارج السيارة ، بل أن استبعاد هؤلاء الأقـارب لم يعد لـه ما يبرره في ظل استقرار نظام التأمين الإجباري ، وامتداده لتغطية كثير من مخاطر الحياة المعاصرة.

ومـن الملاحظ أن محكمة النقض في اكثر من مناسبة ذهبت إلى القول ، بأن التأمين الإجباري مـن المسـئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات لا يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه .

وسوف نعرض لهذه الأحكام المتعددة فيما بعد .

العـامل وممثل الشخص المعنوي في قانون التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في مصر :-

النصوص القانونية : نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بشأن التأمين الإجـباري مـن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على الآتي : " يلتزم المؤمن بتغطـية المسـئولية المدنـية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة

---

[1] محمد حسين منصور ، المضرور المستفيد من التامين الإجباري من المسئولية المدنية من حوادث السيارات سنة ١٩٩٦ م ص ٥٥

(٦) مـــن القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضـــع دعـــوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني " .

وقـــد نصـــت المادة ٧٥٢ من القانون المدني ، والواردة في الأحكام العامة في عقد التأمين على الآتي :-

١- تســـقط بالـــتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى .

٢- ومع ذلك لا تسري هذه المدة :

أ- فـــي حالـــة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المضرور بذلك .

ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

وتقضـــي الفقرة الثالثة من المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م بأن يكون التامين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصـــالح الغـــير والركاب دون عمالها . وينص الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين على أن يســـري التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية ..... لصالح الغير من حوادث السيارات أيـــاً كان نوعها ، ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات الآتية (أ) ، (ب) ، (جـــ) ، (د)، (هـــ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـــ) من المادة ١٦ مـــن القانون رقـــم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ١٩٤٢/٨٦م ، ١٩٥٠/٨٩م ، ١٩٥٠/١١٧م ولا يشمل التأمين على السيارة المثبتة بياناتها في هذه الوثيقة " .

<u>تغطـــية التأميـــن الإجـــباري للمسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات لراكبي سيارة النقل:</u>

يغطـــى التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات راكبا سيارة النقل بشـــرط ألا يكونا مشمولين بنظام قانون التامين الاجتماعي ، والذي يتعلق بإصابة العمل حيث

يؤثر تطبيق نظام التامين الاجتماعي على نطاق التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

ويسري التزام المؤمن بالضمان لصالح الركاب من حوادث سيارات النقل فيما يتعلق بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ١٩٤٢/٨٦م ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠م ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠م .

المقصود براكب السيارة النقل : وتنص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م الخاص بالتامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على الآتي :

" في تطبيق المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م لا يعتبر لشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة إلا إذا كان راكباً في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور .

" ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها " .

وتقضي المادة السادسة المشار إليها في النص الآنف الذكر على التو باستفادة ركاب جميع أنواع السيارات دون السيارة الخاصة أو الموتوسيكل الخاص من التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . وقد جاء نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م لكي يبين المقصود بالراكب المستفيد من التأمين الإجباري وهو راكب السيارة المعدة لنقل الركاب وذلك سواء أكان في داخلها أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ومن مؤدى ذلك أن راكب السيارة الغير معدة لنقل الركاب كسيارة نقل البضائع مثلا لا يستفيد من هذا التامين وهذا هو الأصل ولكن المشرع استثنى من هذا الأصل الراكبين المسموح بركوبهما قانونا في السيارة الغير معدة لنقل الركاب حيث يستفيدان استثناء من هذا التامين الإجباري وقد أثار هذا الاستثناء البحث والجدال نظراً لأن الراكبين المشار إليهما هما في الغالب من الأحوال من العمال ومن ثم يجب تحديد المقصود بهذين الراكبين[1]

ممثل الشص لاعتباري : ومن الملاحظ أن النظام القانوني للتأمين الإجباري للمسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات لم يتضمن حكماً خاصاً بممثل الشخص الاعتباري ومن ثم فيجب

---

[1] محمد حسين منصور ، المضرور المستفيد من التامين الإجباري من المسئولية المدنية من حوادث السيارات سنة ١٩٩٦ م ص ٦٦ ، ص ٦٧ .

تـــرك الأمـــر لحكـــم القواعد العامة في القانون المدني (الالتزامات) والمبادئ القانونية التي يتضـــمنها نظام التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والمعول علـــيه أن الشـــخص المعـــنوي يكون مسئولاً مدنياً عما يرتكبه ممثله من أخطاء أثناء مباشرة نشـــاطه والمعول عليه أن ممثل الشخص المعنوي المضرور مجرد تابع لـــه وهو ينفصل عن ذلـــك الشـــخص المعنوي المسئول عن الحادث بوصفه متبوعاً ، ويستفيد من التأمين الإجباري مـــن المســـئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات طالما لم يكن هو السائق المسئول وذلك دون الدخول في الخلاف القائم حول تمثيل الشخص المعنوي وطبيعته وهذا هو القول الأصلح للمضـــرور مـــن جهـــة وهذا أيضاً يتفق مع عموم نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م الخـــاص بالتامين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وبالإضافة إلى ذلـــك أن الحادث في مثل هذا الفرض يأخذ صفة حادث العمل ومن ثم تطبق عليه أحكام قانون التأميـــن الاجتماعي ويستحق المضرور التعويض الجزافي قبل هيئة التأمين الاجتماعي أو قبل الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، بسبب إصابة العمل .

الفرع الثاني

مدة التأمين

ونعرض لمدة سريان التأمين وتعديل الوثيقة وإلغاء التأمين .

مدة سريان التأمين : نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م على الآتي:-

" يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

وإذا كـــان تاريخ بدء سريان الرخصة تالياً لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة على السبعة الأيام "

تعديـــل الوثيقة : نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م على الآتي :-" يتم الـــتعديل في بيانات الوثيقة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٢) بملحق للوثيقة يصدره المؤمن ، ويجب أن يكون مطابقاً للنموذج الذي يعتمده رئيس مصلحة التأمين " .

وعلـــى قلـــم المرور ألا يجري أي تعديل في الترخيص بالنسبة إلى البيانات الواردة في تقرير المعايـــنة إلا بعـــد تقديـــم ذلك الملحق ، ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة (٤) .

وعلـــى قلـــم المرور في هذه الحالة أن يرد للمؤمن لـــه الوثيقة الأصلية مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة " .

ونصـــت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م على الآتي : " في تطبيق المادة ١٢ مـــن القـــانون رقـــم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصـــة ، عند نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر .

وعلـــى قلـــم المرور أن يرد في هذه الحالة للمؤمن لـــه الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة " .

<u>إلغـــاء التامـــين :</u> نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م على الآتي : " لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن لـــه أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائماً " .

وعلـــى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة " .

الفرع الثالث

أثار التأمين الإجباري من المسئولية المدنية

الناشئة عن حوادث السيارات

تمهيد وتقسيم :-

يترتـــب علـــى إبـــرام عقد التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وفقاً للأحكـــام الآمـــرة الـــواردة بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م بعض الآثار الهامة ، مثل التزام المؤمن بتغطية مسئولية المؤمن لـــه ، ومثل مسئولية قائد السيارة في جميع الأحوال مهما بلغ مقدار التعويض المحكوم به للمضرور .

ويتمـــيز التأميـــن الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بانه يقرر حق مباشـــر للمضـــرور علـــى مبلغ التأمين ، بحيث يلتزم المؤمن بأداء التعويض إلى المضرور

مباشرة . ويحرم المؤمن من الدفع بعدم التأمين أو بالسقوط في مواجهة المضرور ، وذلك مع السماح للمؤمن بأن يرجع على المؤمن له أو قائد السيارة أو الغير المسئول عن الحادث .

ونعـرض لعـدة موضوعات ، نبدأها بموقف المؤمن من دعوى المسئولية ثم نعرض للدعوى المباشـرة للمضـرور تجـاه المؤمـن . والأساس القانوني للدعوى مباشرة . وكيف يمارس المضرور دعواه المباشرة تجاه المؤمن .

موقـف المؤمـن مـن دعوى المسئولية : وإذا اقام المضرور دعوى المسئولية المدنية تجاه المؤمن له المسئول عن حادث السيارة . فيجوز للمؤمن ألا يتدخل في الدعوى ، وينتظر نتيجة الحكـم فـي الدعوى بصفة نهائية ، فإذا حكم للمضرور بالتعويض ، يؤدي المؤمن التعويض المحكوم به إلى المضرور .

ولا يلـتزم المؤمـن بالدفاع عن المؤمن لـه في دعوى المسئولية المقامة على المؤمن له من جانـب المضـرور ، والسبب في ذلك أن التزام المؤمن ينحصر وحسب في تغطية المسئولية المدنـية للمؤمن له ، ولا يلتزم المؤمن بالدفاع عن المؤمن له أمام القضاء . على أنه لما كان المؤمن يخشى أن يتهاون المؤمن له في الدفاع عن نفسه في دعوى المسئولية ، باعتبار أن ما يحكـم به على المؤمن له من مقدار التعويض مهما بلغت قيمته سوف يلتزم المؤمن بدفعه بل وقـد يتواطئ المسئول مع المضرور لكي يحصل المضرور على حكم بتعويض كبير ومغالى فـيه ، ويـتحمل المؤمـن بدفع مقدار هذا التعويض فإنه يجوز للمؤمن أن يتدخل في الدعوى وينضـم إلـى المسـتأمن في دفاعه عن نفسه ويراقب الإجراءات . ويمنع بالتالي التواطؤ أو الـتهاون الـذي قد يحدث بين المضرور والمسئول . وفي هذه الحالة لا يكون الحكم الصادر بالـتعويض حجـة علـى المؤمن (أو شركة التأمين) لأنه لم يكن طرفاً حقيقياً في الدعوى ، طالما أنه لم توجه إليه أي طلبات من جانب أحد طرفيها[1] .

هـذا ويجوز للمؤمن لـه أن يختصم المؤمن في دعوى المسئولية المقامة ضده من المضرور باعتـبار أن شـركة التأمين ضامنة وفقاً لعقد التأمين ، وفي هذه الحالة يصبح الحكم الصادر بالـتعويض حجة على المؤمن كما يصدر الحكم في ذات الوقت بإلزام المؤمن بأداء التعويض إلـى المضـرور ، وذلـك وفقـا للمـواد ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

---

[1] محمد إبراهيم دسوقي ، التأمين منا المسئولية سنة ١٩٩٥م فقرة ١٧١ ص ٣٨٥ .

ويجـــوز للمضـــرور أن يطلـــب إدخـــال المؤمن طرفا في دعوى المسئولية التي يقيمها تجاه المستأمن المسئول لكي يصدر الحكم في مواجهته في نفس الوقت بأداء مبلغ التعويض المحكوم به إليه مباشرة [1]

ويجـــوز دائمـــا للمؤمن لـــه الاعتراف بالوقائع وبالمسئولية الجنائية وذلك دون اعتراض من المؤمـــن . ولا يعد هذا من قبيل الإقرار بالمسئولية أو الاعتراف بالمسئولية ، أو التصالح بين الجانـــي و المجني عليه ، ومن ذلك إقرار المؤمن لـــه بأنه هو الذي كان يقود السيارة ، أو أن المضـــرور كان قد أصيب بفعل السيارة أو أن ينقل المصاب إلى المستشفى لأجل العلاج ، أو أن يقـــر فـــي التحقيقات أمام النيابة العامة بأنه هو الذي ارتكب الحادث ومن غير المقبول أن يجـــبر المؤمـــن المســـتأمن على إنكار وقوع الفعل الضار منه ، بطريق الكذب ، لأجل تحلل شركة التأمين أو المؤمن من الوفاء بالتزامه بالتعويض .

هـــذا ويجـــب على المستأمن أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والإنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها (المادة ٤ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م) [2] .

الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن :-

وســـوف نعـــرض للأســـاس القانوني للدعوى المباشرة ، ثم نعرض لكيف يمارس المضرور دعـــواه المباشـــرة تجـــاه المؤمن بسبب الضرر الذي لحقه من فعل المؤمن له أو بفعل سيارة المؤمن له .

الأســـاس القانونـــي للدعـــوى المباشرة : ويلاحظ أنه وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني المصـــري ، لا يجوز للمضرور أن يطالب المؤمن مباشرة بما حكم لـــه به من تعويض على المســـئول المؤمـــن لـــه ، بل يجب عليه أن يلجأ إلى الدعوى غير المباشرة ضد المؤمن لكي يتوصـــل إلـــى إدخال مبلغ التأمين في ذمة المستأمن . ويكون للمضرور أيضاً أن يرجع على المؤمـــن له مباشـــرة ، وهو في جميع الأحوال يتعرض لمزاحمة دائني المؤمن له ، ويتعرض أيضاً لخطر اعسار المؤمن له أو مما طلته في دفع التعويض .

إذ أن المؤمـــن لـــــه قد يتقاضى من شركة التأمين ما حكم عليه به من تعويض ، ثم لا يؤدي هـــذا التعويض إلى المضرور ، على الرغم من أن هذا التعويض من حق المضرور . أو أن يـــتعرض المســـتأمن لمطالبة دائنيه لـــه ، ويؤدي لهم مبلغ التعويض الذي تقاضاه من شركة

---

[1] محمد إبراهيم دسوقي ، التأمين من المسئولية سنة ١٩٩٥ فقرة ١٧١ صـ ٣٨٦

[2] محمد إبراهيم دسوقي ، التأمين منا المسئولية سنة ١٩٩٥م فقرة ١٧١ ص ٣٨٦ ، ص ٣٨٧ .

التأميـــن ، ولا يحصـــل المضـــرور أو المصاب على شيء . على الرغم من أن التامين من المسئولية قصد به تأمين ذمة المؤمن له أو المستأمن من دين المسئولية عند تحقق مسئوليته[1] وقـــد تلافـــى المشرع المصري هذه النتائج غير المنطقية في هذا المجال ، وهو مجال التأمين الإجـــباري مـــن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . ونصت المادة الخامسة من القـــانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م على الآتي : " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عـــن الوفـــاة أو عـــن أيـــة إصـــابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م . ويكـــون الـــتزام المؤمـــن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضـــع دعـــوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني " .

ومن الملاحظ أن أساس هذا الحق المباشر للمضرور قبل المؤمن ، ليس نص القانون فحسب ، بل هو أيضاً حق المضرور في الحصول على تعويض بسبب الضرر الذي لحق به . ذلك أنه عـــند تحقق الضرر على الفور ينشأ للمضرور حق في التعويض بقوة القانون تجاه المسئول . ويستطيع المضرور أن يحصل على حقه في التعويض هذا من أموال المسئول (أو المستأمن) نفســـه ، أو علـــى أي مبلغ آخر خصص لأجل هذا الغرض ، وهو مبلغ التأمين من المسئولية المدنـــية . ومـــن ثـــم يصـــبح المضرور ، فور وقوع الحادث ، وعندما يلحقه ضرر من هذا الحادث ، صاحب حق مباشر على مبلغ التأمين ، أي يصبح مالكاً لمبلغ التأمين الذي يوجد في ذمـــة شركة التأمين دون منازع أو مزاحم لـــه . والقاعدة في هذا الشأن : أن كل حق مباشر تحمية دعوى مباشرة .

ومن هنا كان من حق المضرور أن يقيم الدعوى المباشرة تجاه المؤمن أو شركة التأمين ، في حالـــة التاميـــن من المسئولية . والمضرور هنا لا يمارس دعواه استناداً إلى عقد التأمين ، بل اســـتناداً إلى حقه القانوني في التعويض والذي ينصب على مبلغ التأمين ، أي يكون محله مبلغ التأمين [2] .

---

[1] محمد إبراهيم دسوقي ، التأمين من المسئولية سنة ١٩٩٥م فقرة ١٧٣ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .
[2] محمد إبراهيم دسوقي ، التأمين من المسئولية سنة ١٩٩٥م فقرة ١٧٣ ص ٣٩٣

كيف يمارس المضرور دعواه المباشرة تجاه المؤمن :-

يلاحظ أنه إذا لحق بالمضرور إصابة بدنية من حادث السيارة المنصوص عليها في وثيقة التأمين مما يقيم المسئولية المدنية للمؤمن له ، فإن المضرور قد يقيم دعوى المسئولية المدنية أولاً تجاه المستأمن ، المسئول عن الحادث ، ثم يرجع على المؤمن بالدعوى المباشرة ، دون سبق إقامة دعوى المسئولية . وقد يقيم المضرور الدعوى المباشرة تجاه المؤمن ويختصم فيها المسئول (المستأمن) . وقد يدخل المضرور مدعياً مدنياً أمام المحكمة الجنائية ، ويطالب بحقه في التعويض .

أ- إقامة الدعوى المباشرة بعد الحكم القضائي بالتعويض :

وفي هذا الفرض يلجأ المضرور إلى دعوى المسئولية المدنية تجاه المسئول (وهو المستأمن وحده) ويطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء حادث السيارة

وعند ذلك يجب على المسئول وهو المستأمن أن يبادر إلى إخطار المؤمن بهذه المطالبة القضائية بالتعويض ، ويجوز للمؤمن أن ينضم إلى المؤمن له المسئول عندما يدافع المؤمن له عن نفسه .

فيكون المؤمن هنا بمثابة المدافع عن المؤمن له في دعوى المسئولية ، ولا يكون الحكم الصادر في دعوى التعويض حجة عل المؤمن ، لأن هذا الأخير لم يكن طرفاً حقيقياً في دعوى المسئولية ، إذ لم توجه إليه أي طلبات ما من جانب أي طرف من طرفي الدعوى .

وقد يتخذ المؤمن موقفاً سلبياً ، ولا يتدخل في دعوى المسئولية ، ويتربص لانتظار نتيجة الحكم . ولا توجد أية مسئولية في جانب المؤمن إذا اتخذ هذا الموقف السلبي . إذ هو لا يلتزم بالدفاع عن المؤمن له في دعوى المسئولية .

وإذا صدر حكم قضائي نهائي لصالح المضرور ، سواء من المحكمة الجنائية التي ادعى المضرور أمامها بالحق المدني ، أو صدر الحكم من المحكمة المدنية ، سواء صدر الحكم ضد المؤمن له أو المستأمن ، أو صدر الحكم ضد شخص آخر ليس مستأمناً ، وليس ممن يسال المستأمن عن أفعالهم ، فإن هذا الحكم يؤدي إلى ثبوت تحقق شروط قيام التزام المؤمن بأداء التعويض إلى المضرور مباشرة ، بعيداً عن فكرة حجية الأحكام[1] .

---

[1] محمد ابراهيم دسوقي ، التامين من المسئولية المدنية ، فقرة ١٧٥ ص ٣٩٣، ص ٣٩٤ .

ب- إقامة المضرور الدعوى المباشرة دون سبق الحصول على حكم بالتعويض : والمستقر عليه أنه يشترط لقبول الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ، أن تثبت المسئولية في حق شخص ما عن حادث السيارة المشار إليها في وثيقة التأمين ، فإذا كان المسئول عن الحادث هو المستأمن فيجب أن تثبت مسئوليته بحكم قضائي . وإذا كان المسئول عن الحادث شخصاً آخر غير المستأمن ، مع عدم ثبوت مسئولية المستأمن ، كما في حالة سرقة السيارة أو اختلاس القيادة للسيارة من جانب شخص لا يسأل المستأمن مدنياً عن أفعاله. فيكتفي في هذه الحالة أن يصدر حكم قضائي يقرر مسئولية الفاعل ومدى التعويض المستحق للمضرور ، وذلك دون حاجة إلى إصدار حكم يقرر مسئولية المستأمن ، ودون حاجة إلى اختصام المستأمن في الدعوى المباشرة .

فإذا لم يكن المضرور قد سبق له الحصول على حكم قضائي يقرر أو يثبت مسئولية المستأمن أو يثبت مسئولية الغير وحده ، فيجب عليه أن يختصم أي شخص منهما تثبت مسئوليته ، في ذات الوقت ، وذلك عندما يقيم دعواه المباشرة تجاه المؤمن . فيصدر حكم واحد يقرر مسئولية شخص ما عن الحادث ويحدد مقدار التعويض ، ويلزم المؤمن أو شركة التأمين بأداء هذا التعويض إلى المضرور ، وفقاً للمادة ١١٧ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر في مصر .

جـ- إقامة المضرور الدعوى تجاه كل من المؤمن والمستأمن في ذات الوقت : ويتحقق ذلك في صورتين :

الصورة الأولي : أن يقيم المضرور أو المصاب الدعوى تجاه المؤمن أو تجاه المستأمن المسئول عن الحادث أي الذي أحدث الضرر به . وتتكون هذه الدعوى من شقين مرتبطين : الأول – هو إلزام المستأمن المسئول عن الحادث بالتعويض . والثاني – هو إلزام المؤمن بان يؤدي إلى المضرور مبلغ التعويض المستحق له . ويجوز للمؤمن أو شركة التامين ، في هذه الصورة ، أن يناقش دعوى المسئولية ، ويبدي أوجه الدفاع التي يكون المؤمن لم يبديها بسبب إغفاله في ذلك أو تقاعده عن ذلك .

الصورة الثانية – ويقيم المضرور دعوى المسئولية في هذه الصورة تجاه المستأمن الذي أحدث به الضرر ، ويعمد المستأمن إلى اختصام المؤمن أو شركة التامين باعتباره ضامناً لأن يؤدي التعويض الذي يحكم به عليه . وفي هذا الصدد تنص المادة ١٢١ من قانون المرافعات

المدنـــية والـــتجارية على الآتي " إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكـــون الحكـــم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكماً على المدعى الأصلي ولو لم يكن قد وجـــه إلـــيه طلبات ، ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالباً بالتزام شخصي " .

ونصت المادة ١٢٢ من قانون المرافعات على الآتي : " إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أســاس لـــــه جـــاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية " .

د- أثـــر الحكـــم الجنائي بإدانة المسئول والإدعاء المدني من المضرور : وإذا قدم المستأمن المســـئول عـــن الحادث إلى المحكمة الجنائية ، ولم يدعي المضرور أو المصاب بأي ادعاء مدنـــي أمام المحكمة الجنائية ولم يطلب بالتالي الحكم بالتعويض أمام المحكمة الجنائية ، فإن الحكـــم القطعـــي النهائي الصادر من المحكمة الجنائية يصبح حجة على المؤمن عندما يقيم المضـــرور الدعـــوى المباشرة تجاه هذا المؤمن . والسبب في ذلك أن الأحكام الجنائية لها حجـــية مطلقة في مواجهة الكافة ، ومن ثم فلا يجوز للمؤمن أن يجادل في نسبة الخطأ إلى المستأمن المسئول عن الحادث .

أو أن يجـــادل في قيام الضرر ، طالما كان الخطأ أو الضرر من الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضرورياً .

ويلاحـــظ أنـــه إذا ادعى المضرور أو المصاب بادعاء مدني أمام المحكمة الجنائية ، وحكمت المحكمـــة الجنائية بإدانة المسئول وبالتعويض للمضرور ، فإن الحكم الجنائي هذا يكون حجة على المؤمن أو شركة التأمين ، في الدعوى المباشرة التي يقيمها المضرور على المؤمن ، من حيـــث الوقـــائع التي فصل فيها ، وكان فصله فيها ضرورياً لقيام الحكم الجنائي ، كما لو كان الخطأ أو الضرر ركناً من أركان الجريمة .

ويجوز للمضرور أن يختصم المؤمن أو شركة التأمين بطريق الدعوى المباشرة أمام المحكمة الجنائـــية ، ويطالـــب شركة التأمين بأن تؤدي لـــه التعويض الذي تقضي به المحكمة الجنائية مباشرة .

ومـــن الملاحظ أن المشرع أراد التخفيف على المضرور ، وأجاز له أن يقيم الدعوى المباشرة علـــى المؤمن أمام المحكمة الجنائية . وقد نصت المادة ٢٥٨ مكرر المضافة بالقانون رقم ٨٥

لسنة ١٩٧٦م على الآتي : " يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون " .

ومن الملاحظ أنه يقف سريان التقادم بالنسبة إلى الدعوى المباشرة التي يقيمها المضرور أمام محكمة مدنية ، طالما كانت الدعوى الجنائية التي رفعها المضرور أو المصاب على المسئول عن الحادث ما زالت قائمة لم يتم الفصل فيها بعد ، باعتبار أن ذلك يؤدي إلى قيام مانع قانوني يحول دون مطالبة المضرور بحقه ، وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني . أو وفقا لقاعدة أن الجنائي يوقف المدني . باعتبار أن القاضي المدني يجب عليه أن يتقيد بما يقضي به الحكم الجنائي في الوقائع . وإذا حكم برفض الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، بحكم أصبح نهائيا لوقوعه في حدود النصاب النهائي للمحكمة . فلا يكون من حق المضرور أن يقيم الدعوى المباشرة بالتعويض على المؤمن ، ولو استأنفت النيابة العامة الحكم الجنائي ، وقضى فيه بإدانة المسئول عن الحادث ، بعد أن ثبتت أو تحققت مسئوليته .

وإذا كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده الأول – المضرور – أقام دعواه بالتعويض قبل المطعون ضدها الثانية – المؤمن لها – بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٦ – ١٠ – ١٩٨٩ بعد أن صار الحكم الجنائي باتاً في ١٢ – ٣ – ١٩٨٨م بينما أقامت الشركة المطعون ضدها الثانية دعوى الضمان الفرعية (قبل المؤمن) وهي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً فيها ولا دفعاً لها – بتاريخ ١ – ٢ – ١٩٩٤م ، بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على إقامة الدعوى الأصلية ، فإن الحق في رفعها يكون قد سقط بالتقادم الثلاثي . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ قضى برفض الدفع (الدفع المبدي من شركة التأمين الطاعنة بهذا السقوط) . على سند من أن دعوى الضمان رفعت أثناء سريان وثيقة التأمين ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه[1] .

أثر التأمين الناشئة من المسئولية المدنية بين المؤمن والمضرور :-

الأصل أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المؤمن والمضرور وإنما العلاقة المباشرة تكون بين المؤمن والمؤمن له وتحكمها بنود عقد التأمين . وبين المضرور والمؤمن له وتحكمها قواعد المسئولية ، وليس المضرور طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقاً مباشراً ، كما أن

[1] نقض مدني ١٩٩٩/٢/٩ الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٦٨ قضائية مجلة القضاء السنة ٣٠ العددان الأول والثاني ق (٦٣) ص ٣٨٣ .

المؤمـــن لـــم يرتكـــب خطأ سبب ضرراً حتى يرجع عليه المضرور مباشرة إذ وفقاً للمنطق القانونـــي المجرد فإن المضرور لا يعرف المؤمن إلا عن طريق المؤمن لـــه (المستأمن أو المســـئول) ويستطيع بذلك المضرور أن يرجع على المؤمن عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملا في ذلك حق مدينة المؤمن له قبل المؤمن ، وذلك في حدود مبلغ التأمين المستحق في ذمـــة المؤمن له ، ولكن هذه الدعوى غير المباشرة قد لا تسعف المضرور لأن دائني المؤمن له الآخرين يزاحمون المضرور فيما يحصل عليه من هذه الدعوى .

ولكـــن حق المؤمن لـــه لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بسبب رجوع المضرور عليه بالتعويض ، فمـــن العدل أن تقرر للمضرور الحق في أن يستأثر بمبلغ التامين ، ويترتب على ذلك مزاحمة دائني المؤمن له للمضرور .

لذلـــك وجـــب أن يكـــون للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن يرجع بها عليه ليحصل على الـــتعويض المستحق في ذمته للمؤمن لـــه ، وبذلك يحصل المضرور على التعويض ويتجنب مزاحمة دائني المؤمن له الآخرين له .

وهـــذا الحق الذي تقرر للمضرور قبل المؤمن أصبح مقبولاً ولا يعتبر خروجاً على مبدأ نسبية أثر العقود ، بل اصبح الآن قاعدة لا تنكر . والدعوى المباشرة هي محور العلاقة بين المؤمن والمضرور ، وهي جوهر تأمين المسئولية، وعن طريقها تظهر مزايا هذا النوع من التأمين[1]

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن خليل ، اثر التأمين على الالتزام بالتعويض ، رسالة سنة ١٩٩٥م ، فقرة ١٦٨ ص ٣٥٥ ، ص ٣٥٦ .

ضوابط إعمال مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني في حوادث السيارات :

يلاحظ أن مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني له نطاق معين أو نطاق محدد لأن إعمال هذا المبدأ على إطلاقه ينطوي على كثير من المخاطر بالنسبة لحقوق المضرور في حوادث السيارات ولذلك فيجب الانتباه إلى أمرين : الأمر الأول : انتفاء المسئولية الجنائية لا يتعارض مع ثبوت المسئولية المدنية . الأمر الثني : يجب أن تقتصر حجية الحكم الجنائي على ما كان الفصل فيه ضرورياً .

١ – انتفاء المسئولية الجنائية : وانتفاء المسئولية الجنائية لا يتعارض مع ثبوت المسئولية المدنية . و إذا كان الحكم الجنائي الذي يصدر بإدانة المتهم يقيد القاضي المدني ، فإن الحكم الصادر بالبراءة لا يحوز حجية أمام المحكمة المدنية إلا إذا كان مبنياً على عدم حصول الواقعة أو عدم إسناد الواقعة إلى المتهم بسبب عدم كفاية الأدلة ، ففي هذه الأحوال لا تستطيع المحكمة المدنية أن تقضي بالتعويض مثل ذلك إذا حكمت المحكمة الجنائية بعدم وقوع حادث التصادم أو عدم تدخل السيارة في الحادث أو عدم كفاية الأدلة التي أسندت إلى سائق السيارة المتهم ولا يحوز الحكم الجنائي بالبراءة حجية أمام القضاء المدني إذا كان مبنياً على أن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يعاقب عليه القانون أو بسبب امتناع مسئولية المتهم أو امتناع عقابه ، أو بسبب انقضاء الدعوى الجنائية أو بسبب عدم توافر القصد الجنائي .

وإذا صدر حكم بالبراءة من المحكمة الجنائية تأسيسا على أن الفعل المسند إلى المتهم لا يعاقب عليه القانون من الناحية الجنائية ، فإن ذلك لا يمنع المضرور من أن يرفع دعوى مدنية باعتبار أن الواقعة تشكل فعلا خاطئا من الناحية المدنية تستوجب إلزام فاعله بالتعويض .

وتوجد العديد من أحكام النقض التي قررت هذا المبدأ والتي سوف نتعرض لها .

ويلاحظ أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لا يؤثر على قيام الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة حيث يكون حق المضرور قائما في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية ، ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم ، بل أن انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لا يؤثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

٢ – اقتصار حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني على ما كان الفصل فيه ضروريا :

والمقـــرر أن حجية الحكم الجنائي تقتصر على منطوقه ، دون أن تلحق بالأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة فالقاضي المدني لا يرتبط أو لا يتقيد بالحكم الجنائي إلا في الوقـــائع التـــي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضروريا فإذا لم يكن فصله في هذه الوقـــائع ضروريا فلا قيمة لما جاء بهذا الحكم أمام المحكمة المدنية ويكون لها أن تقضي بغير مـــا ورد بهـــذا الحكم ويشكل هذا مبدأ إطارا حقيقياً لحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني وخاصة في الحوادث الناشئة عن السيارات ويتضح ذلك من الآتي :-

١- يحوز الحكم الجنائي حجية فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة من عدمه حيث يتقيد القاضي المدنـــي بما يرد فيه بصدد وقوع الفعل المادي والنتيجة غير المشروعة (الخطأ ، والضرر ، وعلاقـــة الســـببية بينهما) فإذا انتهى القاضي الجنائي في الحكم الذي أصدره إلى عدم وقوع الفعـــل مـــن المـــتهم أو إلى انتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فليس للمحكمة المدنية أن تـــناقش شـــيئا من ذلك بشرط أن يكون ما فصل فيه الحكم الجنائي ضروريا لأجل الفصل في الدعوى الجنائية .

٢- ويلاحظ أن رابطة السببية أو علاقة السببية بين الفعل أو الخطأ المنسوب إلى المتهم وبين الضرر الذي وقع بالمجني عليه أو المضرور تلجأ إليها المحاكم لأجل أن تحد من نطاق حجية الحكـــم الجنائي أمام المحكمة المدنية . إذ أن المسلم به انه إذا كانت حدوث الضرر أمرا لازما لقـــيام الجـــريمة فـــان ما يتضمنه الحكم الجنائي بصدد وجود أو عدم وجود علاقة سببية بين الواقعـــة التي نسبت إلى المتهم وبين الضرر الذي لحق بالمجني عليه يعد فصلا ضروريا لقيام هـــذا الحكم وفيما عدا ذلك فان المحاكم تنكر حجية جميع الأمور التي يتضمنها الحكم الجنائي فيما يتعلق بالسبب الأجنبي سواء كان هذا السبب الأجنبي هو خطأ المضرور أو خطأ الغير أو القوة القاهرة ، حيث لا يعد كل ذلك فصلا ضروريا في الحكم .

٣- وفـــيما يتعلق بركن الضرر لا يتقيد القضاء المدني بما ورد في الحكم الجنائي إلا إذا كان وقـــوع الفعل أو عدم وقوع الفعل من شأنه أن يؤثر في منطوق ذلك الحكم كما في حالة القتل الخطـــأ أو الإصـــابة الخطـــأ حيث يعد الضرر ركنا في الجريمة قائما بذاته . أما إذا لم يكن الضـــرر ركـــنا في الجريمة أو ليس من شأنه أن يؤثر في منطوق الحكم الجنائي فإن ما يثبته

القضـــائي الجنائـــي بشـــأن الضرر لا يقيد القضاء المدني ويكون للقاضي المدني أن يثبت في حكمه عكس ذلك ولا يوجد تعارض بين الحكم الجنائي والحكم المدني لأن الحكم الجنائي فصل فـــي مســـألة ليست ضرورية لقيامه . مثل ذلك الحكم الجنائي الصادر بشأن القيادة الخطرة أو بشأن عدم اتباع قواعد المرور .

٤- أمـــا فـــيما يـــتعلق بتقدير التعويض فإن القاضي الجنائي يقوم أثناء نظره للدعوى المدنية المرتـــبطة بـــالدعوى الجنائية والتي ترفع أمام المحكمة الجنائية بتقدير التعويض عن الضرر الناشـــئ عـــن الجريمة والأصل أن يصدر الحكم متضمنا تعويضا نهائيا في الدعوى ولكن في الكثـــير مـــن الأحوال تقضي محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرور ، وذلك لا يحول دون المطالـــبة بـــتكملة بالـــتعويض أمـــام المحكمـــة المدنية . إذا أن المحكمة المدنية هي صاحبة الاختصـــاص الأصيل في تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة في القانون المدني (الالتزامات) ولـــيس من شك في أن حرية القاضي المدني في تقدير الضرر الموجب للتعويض تفوق بكثير حـــرية القاضي الجنائي والسبب في ذلك أن الضرر لا يعد في الكثير من الحالات بالضرورة عنصـــرا ضـــروريا للفصل في الدعوى الجنائية حيث أن الضرر الذي يقدره القضاء الجنائي يمكن أن يختلف عن الضرر الذي يطالب المضرور بالتعويض عنه أمام المحاكم المدنية

والجديـــر بالذكر أن الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة الجنائية يجـــب أن يكـــون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، أي عن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة الجنائـــية والمطلـــوب المحاكمة عنها ، فإذا كان الضرر نتيجة ظرف خارج عن الجريمة ولو كان متصلا بوقوعها فلا يجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة الجنائية لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء يجب عدم التوسع فيه .

٥- ويلاحـــظ أن المحـــاكم الجنائـــية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنية إذا كانت محمولـــة علـــى أسباب غير الجريمة المطروحة أمام المحكمة الجنائية ويجب أن يظل القضاء الجنائـــي مختصـــا بالمسائل الجنائية وألا يتصدى القضاء الجنائي لأي مسألة مدنية صرفة أي يجـــب علـــيه ألا يتصـــدى للفصـــل في أي مسألة تكون من اختصاص القضاء المدني وحده. وبالترتيـــب على ذلك لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تبحث مسئولية المتهم المدنية طبقا لقواعد

المسـئولية عـن فعـل الشيء أو طبقا لقواعد مسئولية المتبوع عن فعل التابع أو طبقا لقواعد مسـئولية متولـي الرقابة عن المشمولين برقابته وإذا تعرض القاضي الجنائي لأي مسألة من المسـائل الآنفـة الذكـر فإن هذه الأمور لا تعد لازمة للفصل في الدعوى الجنائية وبالتالي لا يحـوز الحكـم الجنائـي أي حجية أمام المحكمة المدنية إذا تصدى لأي أمر من هذه الأمور. ويكـون للمحكمة المدنية أن تثبت وجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع ويجوز لها أن تثبت توافـر شـروط قـيام المسئولية عن فعل الشيء أي أن الشخص هو الذي كان يتولى حراسة الشـيء ويجوز للمحاكم المدنية أن تقرر أن الأب أو الأم أو الوصي كان يتولى رقابة القاصر المشـمول برقابـته . وذلـك على خلاف ما يقرره القضاء الجنائي في الحكم الجنائي في أي مسـألة مـن هـذه المسائل وعلى سبيل المثال فإنه إذا تسببت السيارة في حادث وكان يستقلها المـالك وسائقه وكان ضحية الحادث السائق وأحد المارة . إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المـالك من تهمة القتل الخطأ ، فإن ذلك لا يقيد المحكمة المدنية عندما تقضي بالتعويض وفقا لقواعـد مسئولية المتبوع عن فعل التابع ووفقا لقواعد المسئولية المدنية الناشئة بسبب حراسة الأشياء حتى ولو كان القاضي الجنائي قد تعرض في حكمه لخلاف ما قرره القاضي المدني[1].

[1] محمد حسين منصور ، تدخل السيارة في حادث المرور ، سنة ١٩٩٦ ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤

تطبيقات قضائية

نطاق التأمين الإجباري من حوادث السيارات والمستفيدين منه :

والنص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر العربية ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ م ..... " . والنص في الشرط الأول في وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ م الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر على سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح الغير أيا كان نوع السيارة مؤداه أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة أعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ م بإصدار قانون المرور المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ م هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير ، استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يحلق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هي أداته ، يستوي في ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه[1] .

التامين الإجباري على السيارات عدا الخاصة :-

ومؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذي أحالت إليه والمنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن قواعد المرور أن التأمين على السيارات – عدا الخاصة منها – يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده يعمل مفتشا على السيارة أداة الحادث ، وبالتالي فإن وثيقة التأمين الإجباري على تلك السيارة لا تغطي المسئولية الناشئة عن إصابته لكونه من

---

(1) نقض مدني ٣٠ – ١٢ – ١٩٩٨ م الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ ق . مجلة القضاة السنة ٣١ العددان الأول والثاني ق (٥٢) ص ٣٧٨ .

عمالهـــا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضده عن إصابته ، فإنه يكون قد خالف القانون[1] .

ومـــؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذي أحالت إليه والمنصوص عليه في الفقـــرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ م في شأن قواعد المرور أن التأميـــن على السيارات عدا الخاصة منها يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان الثابـــت مـــن الأوراق أن مورث المطعون ضدها الأول والثاني كان يعمل مناديا على السيارة أداة الحـــادث ، وبالتالـــي فـــإن وثـــيقة التأمين الإجباري على تلك السيارة لا تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته ، لكونه من عمال السيارة[2] .

عدم تغطية التأمين الإجباري المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات المترو :

والنص في المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (التي أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه " ..... يجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصـــابات التي تقع للأشخاص ..... ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصـــالح الغـــير والـــركاب دون عمالهـــا ..... " فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المســـئولية وفقـــا لأحكـــام قانون التامين الإجباري يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصـــابة الأشـــخاص في حوادث السيارات ، فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو اصابة الاشخاص التي تحدث من مركبات " الترام " باعتبارها ليست من السيارات في مفهوم قانون المرور [3].

ومـــؤدى نـــص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذي أحالت إليه والمنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن قواعد المرور أن التأميـــن علـــى السيارات عدا الخاصة منها يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان الثابـــت من الأوراق أن مورث المطعون ضدها الأولى والثاني كان يعمل مناديا على السيارة أداة الجادث وبالتالي فإن وثيقة التأمين الإجباري

---

(1) نقض مدني ١ – ٦ – ١٩٩٩ م الطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٦٧ ق . مجلة القضاة السنة ٣١ العددان الأول والثاني ق (٥٣) ص ٣٧٨

(2) نقض مدني ٣٠ – ١٢ – ١٩٩٨ م الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ ق . مجلة القضاة السنة ٣١ العددان الأول والثاني ق (٥٤) ص ٣٧٩ .

(3) نقض مدني ١٩٩٩/٤/٢٩ الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٦٨ ق مجلة القضاة السنة ٣١ العددان ١،٢ (٥٧) صـ ٣٨٠

على تلك السيارة لا تغطي المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته لكونه من عمال السيارة [1].

والنص في المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (التي أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه " ..... يجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص ..... ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير لباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ..... " فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التامين الإجباري يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص في حوادث السيارات ، فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التي تحدث من مركبات المترو باعتبارها ليست من السيارات في مفهوم قانون المرور [2].

وإقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بأحقية المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها (المضرور) في الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض (عما لحقها ولحق مورثها من ضرر بسبب قتله خطأ في حادث لإحدى مركبات المترو) على سند أحكام قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ... مع خلو الأوراق مما يفيد قيام حقها في الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بموجب وثيقة التأمين المبرمة مع المطعون ضده الثالث بصفته (هيئة النقل العام) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون [3] .

والقاعدة في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد أنشأ دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني ، كما ألزم شركة التأمين بأن تؤدي للمضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه .

---

[1] نقض مدني ١٩٩٩/٦/١ الطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٦٧ ق مجلة القضاة السنة ٣١ العددان ١ ، ٢ ق (٥٤) صـ ٣٧٩

[2] نقض مدني ١٩٩٩/١/٢٨ الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٦٧ ق مجلة القضاة السنة ٣١ العددان ١ ، ٢ ق (٥٥) ص ٣٧٩

[3] نقض مدني ١٩٩٩/١/٢٨ الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٦٧ ق مجلة القضاة لسنة ٣١ العددان ١،٢ ق (٥٦) ص ٣٨٠

والمقـــرر – أن المطالـــبة القضائية التي تقطع مدة التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضـــاء بالحق الذي يراد اقتضاؤه ، ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطـــع التقادم إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التي تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرها فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للآخر .

و إذا كانـــت الدعـــوى التـــي يرفعها من حاق به ضرر شخصي مباشر من وفاة المجني عليه تخـــتلف في موضوعها عن الدعوى التي يرفعها ورثة المجني عليه بطلب التعويض الموروث فـــإن رفـــع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصي المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث .

ولمـــا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التي رفعتها أمام محكمة الجنح فان الحكم الصادر في تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضـــار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة الطاعنة خمـــس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر في مواجهتها وكان الثابت أيضا أنه قضـــى بإدانـــة المطعون ضده الثاني بحكم صار باتا بتاريخ ١٩٨٩/٥/٩ وقد أقامت المطعون ضـــدها الأولـــى عن نفسها وبصفتها الدعوى الماثلة على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الأخيريـــن للمطالبة بالتعويض المادي والأدبي عن الضرر الذي أصابها عن وفاة مورثها فقط ثـــم أضافت طلبا عارضا بصحيفة أودعت قلم الكتاب في ١٩٩٣/٦/٢٠ هو الحكم بمبلغ ثلاثين ألـــف جنـــيه تعويضا موروثا أي بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائـــي باتـــا ومـــن ثـــم يكون الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بسقوط الحق في المطالبة بالـــتعويض المورث بالتقادم الثلاثي صحيحا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في أسبابه برفض هذا الدفع فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه[1] .

وإذا نـــص فـــي وثـــيقة التامين علي أن التلف الذي يلحق أي جزء من أجزاء السيارة المؤمن علـــيها والـــناتج عن عيب في صنعها أو عطب ميكانيكي أو كهربائي في آلة من آلاتها يخرج عـــن نطاق المخاطر المؤمن عليها ، فإن علاقة السببية بين الحادث وبين العيب في الصنع أو العطب الكهربائي يقع عبء إثباته على عاتق الشركة المدعي عليها[2] .

---

[1] نقض مدني ٢٤ يونية سنة ١٩٩٧ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٨ الجزء الثاني ، الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٥ القضائية . ق (١٨٩) ص ٩٩٦ ، ص ٩٩٧

[2] محكمة القاهرة الابتدائية ١٦ فبراير سنة ١٩٥٣ مجلة المحاماه السنة ٣٥ العدد الثالث . ق (١٩١) ص ٥٤٥ .

وأن مسئولية سائق السيارة وإن بقيت قائمة عن عمله غير المشروع ، سواء كان الجرار الذي يقـوده هو الأداة التي تسببت في الحادث أو كانت المقطورة هي التي أدت إليه ، إلا أن تحديد شـخص المؤمـن الملـتزم بجـبر الضـرر الناشئ عن الحادث يبقى مرتبطا بتحديد أي من المركبتين أدى إليه أو أنهما معاً ساهما في وقوعه[1] .

وإذا كـان من شأن المعارضة (في الحكم المعتبر حضوريا القاضي بإدانة مقترف الجريمة) إعـادة نظر الدعوى للمتهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ..... ومن ثم فإنه لا يعد و أن يكـون إجراء من إجراءات هذه الدعوى التي تقطع مدة تقادمها ، فإذا لم يعلن المحكوم عليه ، ولـم يـتخذ إجـراء تال لـه قاطع لهذا التقادم ، فإنها تنقضي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانوني الذي كان سبباً في وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن[2] .

وأن المشـرع أوجب في المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – والتي حلت محلها المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور – علـى كـل مـن يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التي تقع منها ، ثم اصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجباري من المسـئولية المدنـية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه علـى إلـزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات .

وإذا لـم يكن للمضرور طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما في أول يناير سـنة ١٩٥٦ أن يـرجع علـى شركة التأمين إلا بالدعوى غير المباشرة استعمالا لحق مدينه المؤمـن لـه قبلها ، وكان المشرع قد رأى أن يخرج على هذه القواعد تحقيقاً للأغراض التي اسـتهدف بهـا حماية المضرور ضماناً لحصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقـع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده في عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشـار إليها من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذي يقع من سـيارة مؤمـن علـيها أن يـرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضـرر الذي أصابه من هذا الحادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص

---

(1) نقض مدني ٢٨– ٧ – ٢٠٠٢ م الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٧٠ ق . مجلة المحاماه سنة ٢٠٠٣م العدد الثالث ص ٨١
(2) نقض مدني ٢٦– ٢ – ٢٠٠٢ م الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٦٣ ق . مجلة المحاماه سنة ٢٠٠٣م العدد الثالث ص ٨١

علـيه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت .

إلا أن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

وإذا كـان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا مـن تاريخ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائي من النيابة أو من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ،

ولمـا كـان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذي سبب الضرر للمطعون ضـدها شـكل جـنحة قيدت ضد سائق السيارة الأجرة أداة الحارث والتي كان المورث أحد ركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٩٩١/٣/١٨ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفـاة المتهم ، فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تـاريخ صـيرورة هـذا الأمر نهائيا في ١٩٩١/٦/١٩ ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواهـا المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة في ١٩٩٤/١١/٢٢ أي بعد مضي أكثر من ثـلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا فيكون الحـق فـي رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بـرفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض الموروث استنادا إلى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سـنة باعتباره متولد من عقد الأشخاص فإنه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكما مغايرا لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون[1] .

والـنص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنـية الناشـئة من حوادث السيارات على أن " يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضـريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ... " يدل على

---

[1] نقض مدني ٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٨ الجزء الثاني ، الطعن رقم ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ القضائية . ق (٢١٩) ص ١١٧٥ ، ص ١١٧٦ .

أن وثـيقة التأمين الإجباري على السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

وإذ كـان الثابـت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضـوع بان الحادث الـذي وقع فـي ١٩٨٣/١٢/١٧ لا تشـمله وثيقة التأمين لوقوعه بعد انتهاء مدة سريان مفعولها وكان البين من مدونـات الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب قد اثبت في تقريره أن رخصة تسيير السيارة مرتكبة الحادث تنتهي في ١٩٨٣/١١/٦ وأنه كان مؤمناً من نهاية الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المـدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص مع ذلك بأن الحادث وإن وقع بعـد انـتهاء مـدة سريان مفعول الوثيقة قانونا إلا انه حصل خلال الفترة التي كان يقوم فيها صـاحب السـيارة بإعادة تسييرها في ١٩٨٤/١/١١ وألزم الطاعنة مبلغ التعويض مع إنه لم يثبـت تحرير وثيقة أصلية جديدة أخرى لديها تغطي الحادث بعد انتهاء الوثيقة الأولى بانقضاء مدتها فإن الحكم بذلك قد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون [1] .

وأنشـأ المشـرع بمقتضـى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " بشأن التأمين الإجـباري مـن المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات " للمضرور في هذه الحوادث دعـوى مباشـرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المـادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كـان حـق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسئولية المؤمـن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقـت إلا انـه لمـا كان هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده وإذ كـان الفعـل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بنفسه المؤمن له – أو أحـد ممن يعتبر المؤمن لـه مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلى السـريان إلا بانقضـاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائي البات أو بانقضائها لسبب آخر

---

[1] نقض مدني ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٧ الجزء الثاني ، الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٦٥ القضائية . ق (٢٩١) ص ١٥٨٩ ، ص ١٥٩٠ .

على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه .

وإذ كـــان الثابـــت في الأوراق أن محكمة جنح ..... قد قضت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ باعتبار معارضـــة مرتكب الحادث في الحكم الغيابي الصادر بإدانته كأن لم تكن ، وقد صار هذا الحكم الصـــادر في المعارضة نهائيا وباتاً بعدم استئنافه خلال العشرة أيام المقررة له بمقتضى المادة ١/١٠٦ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بانقضاء هذه الأيام العشرة في ١٩٨٨/٤/٢ طبقاً للمادة ١/٤٥٤ من ذات القانون وهو التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية .

وإن نقـــض الحكـــم في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثي يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع بالتعويض باعتباره مؤسساً على قضائه بعدم تقادم الدعوى وذلك وفقا للمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات[١] .

وإن كـــان قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأميـــن علـــى المقطـــورة علـــى استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المـــرور حتى تغطى شركة التأمين للمؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع بواســـتطها ، إلا أن المعـــيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في إحداثه دون السبب العارض [٢] .

والمقـــرر أن المـــادة الخامســـة مـــن القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على الســـيارات أحالـــت في تحديد من يشملهم هذا التامين إلى الأحوال المنصوص عليها في المادة السادســـة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وأن إلغاء المادة بقانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا أثـــر له على اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءا من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يسري بسريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

ومفـــاد المـــادة السادســـة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادتين الخامسة والثالثة عشر من القـــانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التأمين الإجباري على السيارة الخاصة أن التأمين الاجباري لا يغطـــي المســـئولية المدنية الناشئة عن الوفيات أوالإصابات التي تحدث لركابها وكان الحكم

---

[١] نقض مدني ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٧ جـ ٢، الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٦٤ القضائية . ق (٢٥٨) ص ١٤١٧ ، ص ١٤١٨ .

[٢] نقض مدني ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٧ جـ ٢ ، الطعن رقم ٦٥٧٠ لسنة ٦٥ القضائية . ق (٢٥٥) ص ١٤٠٠ .

المطعـــون فيه قد التزم هذا النظر ورفض إلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

والمســئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني – تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه مـــن حـــارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا اثبت أن وقوع الضـــرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يعتبر الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشيء ، فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدي مباشرة إلى وقوع الحادث .

وإن كان لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سببا أجنبيا يقتضي به الالتزام وتنتفي به المسئولية إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لحمله .

وإذا كـــان الحكـــم المطعـــون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سببا أجنبيا يعفي الشـــركة المطعـــون ضدها الأولى من مسئوليتها كحارسة للسيارة في حين أن هذا الانفجار لا يعـــد خارجا عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبي مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال[1] .

والـــنص فـــي الشـــرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج بالملحق بقرار وزير المالية والاقتصـــاد رقـــم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشـــأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – على أن " يلـــتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحـــوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث الســـيارات أيـــا كـــان نوعهـــا ولصـــالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبيـــن المسموح بركوبهما طبقا للفقرة " هـــ " من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مـــا لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لســـنة ١٩٥٠ ..... ولا يشـــمل التأمين عمال السيارة ، مؤداة أن التأمين من المســـئولية المدنـــية حيـــنما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبيـــن المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة والمقصود بعامل السيارة فـــي هـــذا الخصوص هو العامل الذي يضار من السيارة التي وقع منها الحادث أثناء أو بسبب

---

[1] نقض مدني ١١ يونية سنة ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٧ جـ ٢، الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ القضائية . ق (١٧٧) ص ٩٤١ ، ص ٩٤٢ .

تأديـــته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

والقـــانون حيـــنما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان معين بعينه في قانون آخر فإنه يكون قد الحق هذا البيان ضمن أحكامه هو فيضحي جزءا منه يسري بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذي ورد به ذلك البيان أصلا[1] .

ومـــؤدى نـــص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المســـئولية المدنـــية الناشـــئة من حوادث السيارات والشرط الأول من وثيقة التامين المطابقة للـــنموذج الملحـــق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانـــية منه أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كـــانوا مـــن الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولا يغطي التامين في هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع لهؤلاء الركاب سواء كان قائد السيارة مالكا لها أو غير مالك .

وإذا كـــان الواقع الثابت في الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن السيارة أداة الحـــادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة هي السيارة الأجرة رقم ..... وأن القاصر المشمول بوصـــاية المطعون عليها كان ضمن ركابها يرافق والده الذي كان يقودها وقت وقوع الحادث ومـــن ثم يعد من ركابها و لا يغطى التأمين الإجباري على السيارة في هذه الحالة المسئولية المدنـــية عن الإصابات التي حدثت به نتيجة الحادث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطـــرح دفاع الطاعنة وأقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقه بين أن يكـــون ابـــن قـــائد السيارة صغيرا أم كبيرا وأن يكون القائد مالكا للسيارة أم غير مالك وجعله التامين الإجباري شاملا إصابة الابن الكبير الذي يركب مع والده قائد السيارة الغير مملوكة له دون مـــن عداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لإطلاقه واستحداث لحكم مغاير لم يأت به فإنه يكون قد أخطأ في القانون [2] .

وإذ كان الثابت من تحقيقات الجنحة عن الواقعة محل الدعوى أن المقطورة المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة لم تصطدم بسيارة مورث المضرورين ، وإنما الاصطدام قد حدث من السيارة

---

[1] نقض مدني ١٢ يونيه سنة ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٧ جـ ٢ ، الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٦٤ القضائية . ق (١٧٩) ص ٩٥٠ ، ص ٩٥١ .

[2] نقض مدني ١٤ يونيه سنة ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٧ جـ ٢ ، الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ القضائية . ق (٢١١) ص ١١٣٠ ، ص ١١٣١ .

القاطرة لها والغير مؤمن عليها لديها مما تنتفي معها مسئوليتها عن الحادث ، وإذ خالف الحكم ذلك ، وقضى بإلزامها بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه [1] .

والمقـــرر أنه يتعين على الطاعن عند توجيه طعنه أن يقتصر على اختصام المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله طالما أن الحكم المطعون فيه ليس صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو فـــي التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلزام المطعون عليه الثاني بالمبلغ موضوع التداعي مثله مـــثل الشـــركة الطاعنة سواء بسواء ولم يحكم لـــه بشيء فإن الطعن الموجه إليه يكون غير مقبول .

وتـــنص المـــادة ١/٧٥٢ من القانون المدني على أن " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التاميـــن بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانـــت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هي الواقعة التي يسري بحدوثها التقادم المسقط بالنســـبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن وكان البين من الأوراق أن المضرور واستنادا إلى الحكـــم الجنائـــي الصـــادر في قضية الجنحة رقم ٣٦٩٧ لسنة ١٩٨٦ مدينة نصر بإدانة تابع المطعـــون عليها الأولى قد أقامت دعوى التعويض رقم ٢٥١٩ لسنة ١٩٨٨ مدني كلي شمال القاهـــرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠ ضد السائق والمطعون عليها الأولى مالكة السيارة أداة الحادث رقـــم ٤٤٤٢٢ نقـــل القاهرة – المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامهما أن يؤديـــا لها التعويض عن الأضرار التي لحقتها نتيجة الحادث ومن ثم فقد وجب احتساب التقادم المســـقط لدعواهـــا – باعتبارها – المؤمن لها قبل شركة التامين الطاعنة بدءا من ذلك التاريخ وهـــو ١٩٨٨/٢/١٠ مـــع مـــراعاة مـــا يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب الوقف أو الانقطـــاع وإذ خـــالف الحكـــم المطعون فيه هذا النظر واحتسب مدة التقادم من تاريخ الحكم النهائـــي الصـــادر لصالح المضرورة في دعـــوى التعويض يـــوم ١٩٩١/٦/١٥ باعتبار أنه الواقعـــة التـــي تولـــدت عنها دعوى الضمان وفقا للمادة ٧٥٢ من القانون المدني والتفت عن المطالـــبة الحاصـــلة في ١٩٨٨/٢/١٠ تاريخ رفع الدعوى المذكورة وقضى في الدعوى على هذا الأساس فإنه يكون معيبا [2] .

---

[1] نقض مدني ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٦ الجزء الأول ، الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٦٣ القضائية . ق (٤٩) ص ٢٤٧ .

[2] نقض مدني ٢١ من إبريل سنة ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة٤٧ الجزء الأول ، الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦٥ القضائية . ق (١٢٩) ص ٦٩٥ ، ص ٦٩٦ .

وإذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . بما مؤداه أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التامين ، إلا انه لما كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدني تنص على أن " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وكانت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض وديا أو قضائيا هي الواقعة التي يسري بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وهذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة بخصوص وقف مدته وانقطاعه .

وإذا كانت الواقعة التي يستند إليها المؤمن له في دعواه قبل المؤمن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له يقف طوال المدة التي تستغرقها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، لانه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمي هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية لان مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التي رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمه للفصل في كليهما فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له حتى يفصل نهائيا في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائي يوقف المدني والتزاما بما تقضي به المادة ١٠٢ من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضي بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضي به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا . فإذا رفع المؤمن له دعواه أمام المحكمة المدنية كان رفعها في هذا الوقت عقيما إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا في تلك الدعوى الجنائية لان رفع الدعوى

الجنائية في هذه الحالة يكون مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني بوقف سريان التقادم ما دام المانع قائما وبالتالي يقف سريان التقادم بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انتهت المحاكمة الجنائية بصدور حكم فيها أو لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فمن هذا التاريخ يتعين احتساب مدة التقادم .

وإذ كان البين من الأوراق أن المضرورين قد ادعوا مدنيا قبل المطعون ضده الأول المؤمن له وقبل المطعون ضده الثاني مرتكب الحادث في الجنحة رقم ..... وقضى بإدانة الأخير بإلزام المطعون ضدهما بالتعويض المؤقت فاستأنفه المتهم باستئناف رقم ..... وقضي بجلسة ١٩٨٦/١١/٩ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه مائتي جنيه وتأييده فيما عدا ذلك فمن هذا التاريخ الأخير يبدأ احتساب مدة تقادم دعوى المطعون ضده الأول المؤمن له قبل الشركة الطاعنة ، وإذ كان ذلك وكان المطعون ضده الأول لم يرفع دعوى الضمان الفرعية قبل الشركة الطاعنة إلا بتاريخ ١٩٩١/١/٢٨ بعد اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائي النهائي وصيرورته باتا فإن حقه في الرجوع على الشركة الطاعنة بدعوى الضمان يكون قد سقط بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب بدء سريان التقادم من تاريخ إقامة المضرورين دعوى التعويض الكامل بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤ اعتبارا بأنها الواقعة التي تولدت عنها دعوى الضمان والتفت عن المطالبة الحاصلة بالإدعاء المدني في الجنحة سالفة الذكر ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بسقوط دعوى الضمان بالتقادم فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون[1] .

والنص في المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر العربية وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ... " والنص في المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – التي أدمجت في المادة الخامسة من قانون التامين الإجباري

---

[1] نقض مدني ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٥ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٦ جـ ٢ ، الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٤ القضائية ق (٢٤٦) ص ١٢٥٩ ، ص ١٢٦٠ ، ص ١٢٦١ .

المشـــار إلـــيها – علـــى أنـــه " ... يجـــب أن يغطي التامين الإجباري المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص ... وان يكون التامين في السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغـــير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... " يدل علـــى أن نطـــاق التاميـــن مـــن المســـئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري يقتصر على المســـئولية المدنـــية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص دون الأضرار التي تحدثها السيارة بالأشـــياء والأموال ، ولا يغير من ذلك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت في الدعوى المدنية المـــرفوعة تـــبعا للدعـــوى الجنائية إذا لا يقيد ذلك القضاء شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضـــرار التي تم التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عنها – وهي الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدهما الأولين دون إتلاف السيارة – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قـــد خـــالف هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضي به عن التلفيات بالتضـــامن مع قائد السيارة المتسببة في الحادث مع أن الثابت في الأوراق أن هذه السيارة كان مؤمـــنا علـــيها تأميـــنا إجباريا طبقا لقانون التأمين الإجباري ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1] .

والدعـــوى المباشـــرة التي أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القـــانون ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الســـيارات تخضـــع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي تـــبدأ مدته من يوم وقوع الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر ، وأن هذا التقادم تسري في شأنه من حيث الوقف والانقطاع القواعد العامة .

والأصـــل فـــي الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصـــوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر ، وأن الدعوى كإجراء قاطع للتقادم لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه .

وإذا كـــان الثابت في الأوراق أن قائد السيارة أداة الحـــادث أدين بحكـــم صـــار باتـــا بتاريخ ١٩٨١/٢/٣ ولـــم تختصـــم الشركة الطاعنة في الدعوى الماثلة إلا في ١٩٨٤/١٠/٨ أي بعد فـــوات اكـــثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدي من الطاعنة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي صحيحا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في اسبابه

---

[1] نقض ٢ يناير سنة ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٧ الجزء الأول ، الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٢ القضائية ق (١٩) ص ٧٨ ، ص ٧٩ .

برفض هذا الدفع تأسيسا على أن الدعوى ٥٩ لسنة ١٩٨٢ التي أقامها المطعون ضده عن نفسه قطعت التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر في مطالبة الطاعنة بالتعويض – رغم أن أثر الدعوى لا يتعدى طرفيها – فإنه يكون قد خالف القانون[1] .

والمقرر – أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمن عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

وإذا كانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لأن السيارة أداة الحادث غير مؤمن عليها وقت وقوعه في ١٩٨٦/٣/١٥ فأقام الحكم المطعون فيه قضاؤه برفض الدفع وإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من القول بأن الشهادة المقدمة والمؤرخة ١٩٩٣/٣/٣١ تضمنت سداد الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ بما مفاده أن وثيقة التامين قد تجددت لفترة تالية اعتبارا من تاريخ سداد الضريبة لدى الشركة ذاتها في حين أن الثابت من الصورة الضوئية لوثيقة التأمين ٩١٤٨٤١ – المقدمة من المطعون ضدهم – أن السيارة التي وقع منها الحادث كانت مؤمنا عليها لدى الطاعنة حتى ١٩٨٦/٣/٨ وأن الشهادة الصادرة من إدارة مرور سوهاج المؤرخة ١٩٩٣/٣/٣١ لا تتضمن سوى أن تلك السيارة سددت عنها الضريبة عن الفترة من ١٩٨٦/٢/٦ حتى ١٩٨٧/٢/٥ ولم يرد بها اسم الشركة المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ذاتها بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال[2] .

ومؤدى نص المادة ٣٨٣ من القانون المدني أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ، والنص في المادة ١/٣٨٥ من ذات القانون على أنه " (١) إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول " ، ومن المقرر أن الدعوى التي أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذه التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجنح طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية وإذا انقضت

---

(1) نقض مدني ٢٣ من إبريل سنة ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٧ الجزء الأول ، الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ القضائية ق (١٣١) ص ٧٠٣ ، ص ٧٠٤ .

(2) نقض مدني ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٦ جـ ٢، الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٦٤ القضائية ق (٢٤٥) ص ١٢٥٦ ، ص ١٢٥٧ .

الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسري من تاريخ صيروزة الحكم باتا تكون مدته هي مدة التقادم السابق .

وإذا كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها قد رفعت دعوى التعويض المؤقت قبل الشركة الطاعنة أمام محكمة الجنح لإلزامها ومرتكب الحادث بالتعويض ، ثم صدر الحكم الجنائي المؤيد استئنافيا بتاريخ ١٩٨٧/٤/١١ بإلزام مرتكب الحادث فقط بالتعويض المؤقت والذي لم يصبح باتا إلا في ١٩٨٧/٥/٢١ تاريخ انتهاء ميعاد الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية – المنطبقة على الواقعة قبل تعديلها في ١٩٩٢/١٠/١ – وأغفل الفصل في طلب إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت ، والذي لازال قائما أمام محكمة الجنح ولم يثبت من الأوراق الفصل فيه مما يجعل سبب تقادم دعوى المطعون ضدها قبل الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت قائما لعدم الفصل فيها ولا يمنع المطعون ضدها من رفع الدعوى المباشرة بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنة ولا تواجه من قبل الأخيرة بسقوطها بمضي المدة وذلك لأن سبب الانقطاع لازال قائما[1] .

وأنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت ، وهي في هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التي لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه .

والتقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

ولما كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان تقادم هذه الدعوى يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة

---

[1] نقض مدني ١٢ يونية سنة ١٩٩٥ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٦ جـ ٢، الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ القضائية ق (١٩٣) ص ٩٩٧ ، ص ٩٩٨ .

الجنائـــية أو يجري فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلـــى الســـريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار من النيابة أو قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[1] .

ومفـــاد نـــص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكـــم الجنائـــي تكون له حجيته في الدعوي المدنية أمام المحكمة المدنية كلما قد فصل فصلاً لازمـــاً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانونـــي لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له .

ومســـئولية حارس الشيء تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثـــبات العكـــس . ولما كان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائي الصادر في القضية رقم ٨٩٥ سنة ١٩٨٧ جنح أخميم قضى ببراءة قائد السيارة رقم ٣٣٧ نقل ســـوهاج مـــن تهمة قتل مورثة الطاعنين خطأ تأسيسا على عدم كفاية الأدلة وأن الطاعنين قد أقـــاموا دعواهـــم الماثلة بمطالبة المطعون عليها بالتعويض على أساس مسئولية مالك السيارة المؤمـــن علـــيها لديها – باعتباره حارسا عليها – والتي أحدثت الضرر وفقا لنص المادة ١٧٨ مـــن القـــانون المدني واستندوا في ذلك إلى ما تضمنته تحقيقات الجنحة سالفة الإشارة وأقوال شـــاهديهم في التحقيق الذي أجرته المحكمة فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأســـاس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثـــبات ومنسوب إلى المتهم – قائد السيارة – في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حقه باعتباره حارسا على هذه السيارة فمسئوليته تتحقق ولا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ لأنها مسئوليته ناشئة عن حراسة الشيء ذاته وليست مسئوليته ناشئة عن الجريمة ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الصادر في قضية الجنحة المشار إليها الذي قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لعدم كفاية الأدلة لا يكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بالدعوى الماثلة [2] .

---

[1] نقض مدني ١٧ يناير سنة ١٩٩٥ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٦ الجزء الأول ، الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ القضائية ق (٣٨) ص ١٨٨ ، ص ١٨٩ .

[2] نقض مدني ٢٦ مارس سنة ١٩٩٥ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٦ الجزء الأول ، الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ القضائية ق (١٠٦) ص ٥٣٣ ، ص ٥٣٤ .

ومـــؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ مـــن القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حـــوادث الســـيارات أن المشـــرع جعـــل التأمين الإجباري على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخـــيص بتســـييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور اصل وثيقة هذا النوع من التأميـــن بدفع مبلغ التعويض للمضرور يقتضي أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا علـــيها تأميـــنا إجباريا لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التامين الإجباري سارية المفعول في هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

والمقـــرر انه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بالأدلة المقدمة في الدعوى أو أن تطـــرح مـــا لا تقتنع بصحته باعتبار أن ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ، وأن تكون الأسباب التي استند إليها في هذا الصدد من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفي لحمل قضائها .

ولما كان البين أن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم الابتدائي الذي اطرح دفاع الطاعنة بأن وثـــيقة التأميـــن الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجباري طـــبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإنما وثيقة تأمين تجاري تكميلي لا تغطي سوى التلفيات التـــي تحـــدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطي إصابات الأشخاص استنادا إلى أن الثابت من وثـــيقة التامين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها في الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٧/١ دون أن يعنـــي بتمحيص دفاع الطاعنة الواردة بسبب النعي وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التامين إجباريا ولا تؤدى بمجردها إلى ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها مـــن مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضي به للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته فإنه يكون معيبا[1] .

وإن كان من شأن المطالبة القضائية الصريحة الجازمة بالحق الذي يراد اقتضاؤه أن تقطع مدة الـــتقادم إعمـــالا للمادة ٣٨٣ من القانون المدني إلا أنه يترتب على الحكم بترك الخصومة في دعوى المطالبة إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المترتب على رفعها في قطع التقادم .

ودعـــوى المضـــرور المباشـــرة قبل المؤمن التي أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القـــانون رقـــم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن سريان التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة

---

[1] نقض مدني ٢٨ يناير سنة ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٧ الجزء الأول ، الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ القضائية . ق (٥١) ص ٢٤٤ ، ص ٢٤٥ .

عن حوادث السيارات التي تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التامين .

ولمـــا كان البين من الأوراق أن المطعون عليهما الأول والثانية قررا أمام محكمة أول درجة بترك الخصومة في الدعوى قبل الطاعنة وقضت تلك المحكمة بإثبات الترك في ١٩٨٩/٤/٢٤ ثـــم عـــادوا اختصامها بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ وبعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات من تركهما الخصومة فان حقهما يكون قد سقط بالتقادم وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدي من الطاعنة في هذا الخصوص على ما ذهب إليه من أن حكم الترك لم يصبح نهائيا وباتا بعد فلا ينتج أثره فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1] .

وأنشـــأ المشـــرع للمضـــرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامســـة مـــن القـــانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشـــئة مـــن حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القـــانون المدني للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ مـــن وقـــت وقـــوع الحادث الذي ترتبت عليه مسئولية المؤمن لـــه لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من ذات العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن لـــه ، فانه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الـــذي ســـبب لـــه الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تســـري مـــن هـــذا الوقت طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها باعتبار اليوم الذي أصـــبح فـــيه دين التعويض مستحق الداء عملا بالقاعدة العامة الواردة في المادة ١/٣٨١ من القـــانون المدنـــي مـــا لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله في ضمان المؤمن والذي يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك إعمالا للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة الذكر[2] .

وإذا كـــان الثابـــت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذي سبب الضـــرر للمطعـــون ضـــدهم قـــد وقع في يوم ١٧ / ٦ / ١٩٩٢ كما لم يتمسكوا بعدم علمهم بوقوعه في هذا التاريخ فإنه ومنذ هذا التاريخ يكون لهم – كأصل – الحق في مباشرة دعواهم المباشـــرة قـــبل الطاعـــنة ويبدأ عنده سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من

---

(1) نقض مدني ٣١ مارس سنة ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٧ الجزء الأول ، الطعن رقم ٨٥٣٥ لسنة ٦٤ القضائية . ق (١١٤) ص ٦١٥ ، ص ٦١٦ .

(2) نقض مدني ١٨ - ٥ - ٢٠٠٠م الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ قضائية ، مجلة القضاة السنة ٣٢ العددان ١ ، ٢ ق (٧٠) ص ٢٢٠ .

القـــانون المدنـــي إلا انـــه لما كان هذا العمل غير المشروع قد شكل جنحة ضد قائد السيارة المتســـببة في الحادث انقضت فيها الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ عملا بالمادة ١٤ من قـــانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بوفاة المتهم في هذا التاريخ فانه ومن اليوم التالي يبدأ لـــه ســـريان التقادم الثلاثي أنف الذكر لدعوى التعويض. وإذ كانت هذه الدعوى قد رفعت بتاريخ ١٩٩٦/١/١٤ أي بعـــد مضي اكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد رفعت بعد سقوط الحق في رفعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل في حق شـــركة التأمين الطاعنة أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع المبينة فـــي المـــادة ١٧٢ من القانون المدني والخاصة برجوع المضرور على المسئول عن الضرر وخلـــص إلـــى رفـــض دفعهـــا بتقادم الدعوى لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحـــدوث الضرر والشخص المسئول عنه قبل اكثر من ثلاث سنوات سابقة على رفع دعواهم وعـــدم مضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادث حتى يوم إقامتها فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1] .

والمقـــرر – أن الحكم الجنائي لا يكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه أما لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .

وإذا كـــان الحكم المطعون فيه لم يعول على الحكم الجنائي القاضي غيابيا بثبوت خطأ قاضي الســـيارة الأجـــرة والـــذي ثبتت وفاته قبل صيرورة هذا الحكم باتا وانقضاء الدعوى الجنائية بالنســـبة لـــــه فانـــه لا عليه بعد ذلك إن قام بتقدير الوقائع المكونة لخطأ قائد السيارة الأجرة الموجـــب للمسئولية وتقدير توافر السببية بين هذا الخطأ والنتيجة أو عدم توافر ذلك باعتبارها فـــي هذه الحالة من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

ومـــؤدى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أنه إذ كان أحد المحكوم عليهم في موضـــوع لا يقبل التجزئة قد فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم أو كان قد رفع طعنا قضـــى بـــبطلانه أو بعدم قبوله فإن ذلك لا يؤثر على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحد زملائـــه تغليبا من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو

---

[1] نقض مدني ١٨ - ٥ - ٢٠٠٠م الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ قضائية ، مجلة القضاة السنة ٣٢ العددان ١ ، ٢ ق (٧١) ص ٢٢٠ ، ص ٢٢١ .

قصـــورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله .

ولمـــا كانـــت مســـئولية مالك السيارة الأجرة عن تعويض الطاعنين عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من هذه السيارة نفسها موضوع التأمين المعقود بينه كمؤمن له وبين شركة التأمين المطعـــون ضـــدها كمؤمن لديها تأمينا يغطي هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بـــالحكم الابتدائـــي – إلزام مالك السيارة وشركة التأمين بالتعويض – موضوعا واحدا لا يقبل التجزئة فإن قعود مالك السيارة عن استئنافه وفوات ميعاد الاستئناف بالنسبة لـــه لا يؤثر على شـــكل الاســـتئناف المرفوع صحيحا من الشركة المطعون ضدها ، ولما كانت هذه الأخيرة قد اختصـــمت فـــيه مـــالك السيارة الأجرة فانه يعتبر بالتالي طرفا فيه ويستفيد من الحكم الصادر للمطعون ضدها .

وإن الفقـــرة الأخيرة من المادة ٢.١٨ من قانون المرافعات سالفة البيان صريحة في أن كلا من الضـــامن وطالـــب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها .

ولمـــا كانـــت المطعون ضدها ضامنة بالتأمين لمالك السيارة الأجرة في مسئوليته عن الحادث طـــبقا للفقـــرة الأولـــى مـــن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجـــباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات فإنه يستفيد من الحكم الصادر لصالحها ما دام دفاعهما واحدا وهو رفض الدعوى أو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب[1] .

وإذا كـــان الفعـــل الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة رفعت الدعوى الجنائـــية علـــى مقارفها سواء كان هو المؤمن لـــه أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المـــدة التـــي تـــدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائـــي البات أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر ، لأن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعـــا قانونـــيا يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ولا يزول إلا بانقضاء الدعوى الجنائـــية بصـــدور حكم بات فيها أو انقضائها بعد رفعها بسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء .

---

(١) نقض مدني ١٦ مايو سنة ١٩٩٦ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٧ الجزء الأول ، الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ القضائية ق (١٥٢) ص ٨١٢ ، ص ٨١٣ .

والمقرر أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم واستبدال مدته – لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألـزم شـركات التأمين بأن تؤدي للمضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفادة أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيها وذلك أن حجيـته للـرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار ومن ثم فـان الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه .

ومفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدني أن المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط هي المطالـبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد اقتضاؤه ولهذا فان صحيفة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فمتى تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلـب أحدهمـا لا يترتـب عليه انقطاع مدة التقادم بالنسبة للحق الآخر باعتبار أن الحق في التعويض يقبل التجزئة .

وإذا كانـت الطاعنة قد ركنت في دفعها أن المطعون عليها رفعت دعواها بعد فوات اكثر من ثـلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائي البات ، وأنها لم تكن طرفا في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تكن خصما في تلك الدعـوى أمـام محكمـة الجنح فان الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقـت لا يقطـع التقادم بالنسبة لها ، كما أن رفع المطعون عليها للدعوى رقم ٦٧٨٠ سنة ١٩٨٨ مدنـي شـبين الكـوم الابتدائـية إنما كان بصفتها وصية بطلب الحكم بالتعويض عن الضـرر الذي أصاب ابنها المجني عليه القاصر المشمول بوصايتها بينما أقامت دعواها الماثلة تطالـب بالـتعويض عن الضرر الشخصي المباشر الذي لحق بها هي من جراء إصابة ابنها المذكـور نتـيجة الحادث أي أن طلب التعويض في الدعوى السابقة يختلف عنه في الدعوى الحالية وبالتالي فان رفع الدعوى الأولى ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لدعوى الحالية عن الضرر الشخصي المباشر موضوعها[1] .

---

[1] نقض مدني ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٥ م مجموعة المكتب الفني ، السنة ٤٦ جـ ٢، الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ القضائية ق (٢١٤) ص ١١٠٣ ، ص ١١٠٤ ، ص ١١٠٥.

وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة جحدت الصور الضوئية لوثيقتي التأمين المقدمتين من المطعـــون ضـــدهما للتدلـــيل علـــى أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيسا على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائـــية يحـــوز الحجـــية أمـــام المحـــاكم المدنية بحيث يمتنع عليها بحث عناصر المسئولية التقصـــيرية في حين أن الطاعنة لم تكن طرفا في ذلك الحكم ولا يحوز قبلها أية حجية ، وهو مـــا حجـــبه عـــن بحث دفاع الطاعنة ، فإنه فضلا عن مخالفته القانون ، قد عاقه القصور في التسبيب [1] .

---

[1] نقض مدني ١ – ٢ – ٢٠٠٠ م ، الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٨ قضائية . مجلة القضاة السنة ٣٢ ، العددان ١ ، ٢ ق (٦٩) ص ٢١٩ ، ص ٢٢٠

والمقرر ان التأمين الاجبارى من المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لايفيد منه ركابها الا الراكبان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ م دون غيرهما . فلا يشمل عمال السيارة اخذا بصريح نص المادة السادسة ، واذا ورد به عبارة (عمال السيارة) بشكل عام و مطلق ، فانها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه بصاحبها علاقة عمل ، فيقصد به فى هذا الخصوص العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث اثناء او بسبب تأديته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ م بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ م (١) .

ولما كان الثابت من الاوراق ان مورث الطاعنين كان يستقل السيارة النقل اداة الحادث اثناء وبسبب عمله وان الحادث الذى اودى بحياتة إبان ذلك فيكون بهذا من عمال السيارة اداة الحادث . فلايفيد هو او ورثتة من احكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م ، بشأن التأمين الاجبارى من المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (٢) .

والتأمين الاجبارى من المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات النقل ، تأمين لصالح الغير والراكبين المسموح بركوبهما دون مالك السيارة ، سواء كان قائدها او راكبا بها . والنص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م بشأن التأمين الاجبارى من المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على ان : يلتزم المؤمن بتغطية المسؤلية المدنية الناشئة عن الوفاه او عن اية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ م ، والنص فى الشرط الاول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ م الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الاجبارى سالف الذكر على ان يلتزم المؤمن بتغطية المسؤلية الناشئة عن الوفاه ، او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من اليسيارة المؤمن عليها . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث السيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما ....." مؤداه ان التأمين الاجبارى الذى يعقدة مالك السيارة اعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ م باصدار قانون المرور

---

(١) نقض مدنى ٢٥ يناير ١٩٩٨ م الطعن رم ٩٢١ لسنة ٦٢ ق . مجلة القضاة الفصلية ، السنة الثلاثون ، العددان الاول والثانى من يناير – ديسمبر ١٩٩٨ م ق . (٦٨) ص ٣٠٣

(٢) نقض مدنى ٢٥ يناير ١٩٩٨ م - الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٦٢ق . مجلة القضاه الفصلية ، السنة الثلاثون ، العددان الاول والثانى من يناير – ديسمبر ١٩٩٨ م ق (٦٩) ص ٣٠٣ ، ص ٣٠٤ .

المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ م هو تأمين ضد مسؤليتة المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصولة على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه . وبالتالى فان هذا التأمين لايغطى المسؤلية المدنية الناشئة عن الوفاه اواية اصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها ، سواء كان هو قائدها او راكبا بها (١) .

ودفاع الشركة الطاعنة بعدم التزامها بتغطية المسؤلية باعتبار ان مورث المطعون ضدهم عدا الاخير شريكا فى ملكية السيارة النقل واطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضائة بالزامها بالتعويض على قاله انه وان كان شريكا فى ملكية السيارة اداة الحادث الا انه يستفيد من التأمين الاجبارى لدى الشركة الطاعنة باعتباره راكبا بها ، خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال والزام الحكم امطعون فيه الشركة الطاعنة فى هذا الشان بالتعويض تأسيسا على ان مورث المطعون ضدهم عدا الاخير وان كان شريكا فى ملكية السيارة النقل اداة الحادث الا انه يستفيد من التأمين الاجبارى عليها لدى الشركة الطاعنة باعتبارة راكبا بها ولثبوت مسئولية قائد السيارة الاخرى المؤمن عليها لدى ذات الشركة الطاعنة مع ان الثابت فى الاوراق ان هذه السيارة الاخيره مؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الاخيرة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق (٢) .

وتمسك شركة التأمين بأن مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة اداة الحادث ، فلا يغطية الحادث وركونها فى ذلك الى اقوال المطعون ضده الاول وولده فى محضر الجنحة المحررة عن الحادث دفاع جوهرى ، والالتفات عنة تأسيسا على عدم تقديمها وثيقة التأمين او صورة منها للتدليل علية ، فيه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور . واذا كان الثابت فى الاوراق و الذى حصله الحكم المطعون فيه ان الشركة الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن مورث المطعون ضدهم عمال السيارة المشار اليها ومن ثم فلايغطية التأمين الاجبارى وتساندت فى ذلك الى اقوال المطعون ضده الاول ، واحد اولاده فى محضر الجنحة التى حررت عن الحادث فالتفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى الذى من شانة - اذا صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى تأسيسا على مااورده فى اسبابة من ان الشركة (الشركة لم تقدم وثيقة التأمين او صورة منها للتدليل على ان المجنى عليه هو عامل السيارة مرتكبة الحادث) فإنة يكون قد خالف القانون واخطأ فى

---

(١) نقض مدنى ١١ مارس ١٩٩٨ م ، الطعن رقم ٨٧٧٢ لسنة ٦٦ ق . مجلة القضاه الفصلية ، السنة الثلاثون ، العددان الاول والثانى ، من يناير : ديسمبر ١٩٩٨ م . ق (٧) ص ٣٠٤ .

(٢) نقض مدنى ١١ مارس ١٩٩٨ م - الطعن رقم ٨٧٧٢ لسنة ٦٦ ق . مجلة القضاه الفصلية ، السنة الثلاثون ، العددان الاول والثانى ، من يناير : ديسمبر ١٩٩٨ م . ق (٧١) ص ٣٠٤ ، ص ٣٠٥ .

تطبيقة واذا حجبه هذا الخطأ عن تقدير الدليل على صحة ذلك الدفاع فإنه يكون مشوبا ايضا بالقصور فى التسبيب (١)

---

(١) نقض مدنى ٩ يونيو ١٩٩٨ م - الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٦٧ ق . مجلة القضاه الفصلية ، السنة الثلاثون ، العددان الاول والثانى ، من يناير : ديسمبر ١٩٩٨ م . ق (٧٢) ص ٣٠٥ .

الفهرس

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
التصدير	٤
التنظيم التشريعي لعقد التأمين في القانون المدني المصري	٨
عقد التأمين	٩
تمهيد وتقسيم	٩
المذكرة الايضاحية – نظرة عامة	٩
تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ	١٠
التامين والعلوم الاجتماعية	١٠
التعريف القانوني والتعريف الفني	١٠
تطور التأمين في مصر	١١
التنظيم التشريعي لعقد التامين في القانون المدني المصري	١٢
التنظيم التشريعي لعقد التامين في القانون الفرنسي	١٢
القانون الصادر في التامين في ١٣ يولية سنة ١٩٣٠م	١٣
تصنيف أنواع التأمين في ظل المرسوم الصادر في ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦م في فرنسا	١٣
أهم أنواع التامين	١٣
عقد التأمين يعد عقدا من عقود الأذعان	١٥
النصوص القانونية في قانون التأمينات الفرنسي	١٦
إثبات عقد التامين وتحويل وثيقة التامين	١٧
القانون رقم ٩١-٧١٦ الصادر في ٢٦ يوليه ١٩٩١	١٩
المادة ١١٤ فقرة أولي من قانون التامين الفرنسي	٢٥
الغاية من التامين	٢٦
نشأة التامين بأنواعه	٢٨
التامين البري Assurance في القانون المدني القديم	٢٩
تقسيمات التامين	٣٠
التامين علي الأشخاص – التامين علي الأضرار	٣٢
ويفرغ هذا القسم إلي فرعين رئيسيين هما	٣٣
التامين علي الأشياء	٣٣
والتأمين من المسئولية	٣٣
التأمين علي الأشخاص	٣٤
صناديق التامين الخاصة	٣٥
التأمين النهائي في العقد الإداري	٣٦
التأمين التعاوني	٤١
الضمان أو التأمين بقسط ثابت	٤٢
نشأة وتطور الإشراف الحكومي علي قطاع التامين المصري	٤٣

ة الحكومية علي سوق التأمين قبل التأميم	٤٤
الإشراف والرقابة على هيئات التأمين	٤٥
ل هو اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات المدنية والتجارية	٤٦
ن الواجب التطبيق	٤٧
ن القانون الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٣م في فرنسا	٥١
ب الخطر في عقد التامين	٥١
: عنصر الخطأ في التامين	٥٢
ار القابلة للتأمين	٥٢
ط الخطر القابل للتأمين	٥٣
بالأخطار	٥٦
ة عملية التأمين	٥٦
التأمين لا تعد مصرفا ماليا	٥٦
الأول ام العامة في عقد التامين	٥٧
ل الأول ام المنظمة لعقد التأمين	٥٧
ل الأول ب التأمين وبيان خصائصه وعناصره	٥٧
ث الأول ب عقد التامين	٥٧
ب عقد التأمين من الناحية التشريعية	٥٧
وص القانونية	٥٧
ن المدني السابق	٥٨
وع التمهيدي	٥٨
وع في لجنة المراجعة	٥٨
وع في مجلس النواب	٥٨
لجنة الشئون التشريعية	٥٨
لجنة الشئون التشريعية	٥٨
ات المجلس	٥٨
وع في مجلس الشيوخ	٥٨
ات لجنة القانون المدني	٥٨
ر الجلسة الرابعة والثلاثين	٥٨
ر الجلسة الثالثة والخمسين	٥٩
ات المجلس	٥٩
محذوفة	٥٩

مادة ١٠٣٥	٥٩
ذكرة المشروع التمهيدي	٥٩
مادة ١٠٣٦	٥٩
مشروع في لجنة المراجعة	٦٠
مشروع في مجلس النواب	٦٠
مشروع في مجلس الشيوخ	٦٠
مادة ١٠٣٩	٦٠
مادة ١٠٤٠	٦٠
مادة ١٠٤١	٦١
مادة ١٠٤٢	٦١
مادة ١٠٤٣	٦١
مادة ١٠٤٤	٦١
مادة ١٠٤٥	٦١
مادة ١٠٤٦	٦٢
مادة ١٠٤٧	٦٢
مادة ١٠٤٨	٦٢
مادة ١٠٤٩	٦٢
مادة ١٠٥٠	٦٢
مادة ١٠٥١	٦٢
مادة ١٠٥٢	٦٣
شروع في لجنة المراجعة	٦٣
رح التعريف الوارد في المادة ٧٤٧ مدني	٦٣
ريف عقد التأمين في قانون الموجبات والعقود اللبناني	٦٦
عريفات الفقهية الأخرى لعقد التأمين	٦٧
أسس الفنية للتأمين	٧٠
لا : التعاون	٧٠
يا : المقاصة بين الأخطار	٧١
ثا : عمليات الاحصاء	٧٢
س الخطر من وجهة نظر شركة التأمين	٧٢
س الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشاة المؤمن عليها	٧٢
بحث الثاني صائص عقد التأمين	٧٤
صائص العامة لعقد التأمين	٧٤
صائص عقد التأمين	٧٤
- عقد التامين عقد رضائي	٧٤

٢- عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين	٧٥
٣- عقد التامين من العقود الغرر	٧٦
٤- عقد التامين من عقود المعاوضة	٧٧
٥- عقد التامين من العقود المتتابعة في التنفيذ أو من العقود الدورية	٧٧
٦- عقد التأمين من عقود إذعان	٧٨
٧- عقد التأمين من العقود التي تبني على حسن النية	٨٠
المبحث الثالث عناصر عقد التامين	٨٢
العنصر الأول – الخطر المؤمن منه	٨٢
العنصر الثاني – قسط التامين	٨٣
والقسط الصافي	٨٣
العنصر الثالث – مبلغ التامين	٨٥
الفرع الثاني أحكام التامين التي تخضع للقواعد العامة في القانون المدني	٨٧
أحكام التأمين التي لم ترد في القانون المدني والتي تخضع للقوانين الخاصة	٨٧
وضع المسألة من الناحية التشريعية	٨٧
النصوص القانونية	٨٧
التقنين المدني السابق	٨٧
المشروع التمهيدي	٨٧
المشروع في مجلس النواب	٨٧
المشروع في مجلس الشيوخ	٨٧
مناقشات لجنة القانون المدني	٨٧
تقرير اللجنة	٨٧
مناقشات المجلس	٨٧
الأصل هو تطبيق القواعد العامة في القانون المدني	٨٧
تطبيقات قضائية	٨٨
الفرع الثالث محل عقد التامين (المصلحة الاقتصادية المشروعة)	٨٩
المصلحة الاقتصادية المشروعة التي تعود علي المؤمن له	٨٩
وضع المسألة من الناحية التشريعية	٨٩
النصوص القانونية	٨٩
التقنين المدني السابق	٨٩
المشروع التمهيدي	٨٩
المشروع في لجنة المراجعة	٩٠
المشروع في مجلس النواب	٩٠

المشروع في مجلس الشيوخ	٩٠
مصلحة المؤمن في التأمين	٩٠
مصلحة المؤمن له أو المستفيد في التأمين	٩٠
أهمية عنصر المصلحة في التأمين	٩٠
المقصود بالمصلحة في التأمين	٩١
المصلحة التأمينية	٩٢
لشروط الواجب توافرها في المصلحة التأمينية	٩٣
١- أن تكون المصلحة مادية	٩٣
٢- أن تكون المصلحة شرعية	٩٣
قت توافر المصلحة المادية	٩٣
فرع الرابع	٩٤
شروط التي تبطل في وثيقة التأمين	
شروط التي تقع باطلة في وثيقة التأمين	٩٤
ضع المسألة من الناحية التشريعية	٩٤
نصوص القانونية	٩٤
قنين المدني السابق	٩٤
مشروع التمهيدي	٩٤
كرة المشروع التمهيدي	٩٥
شروع في لجنة المراجعة	٩٥
شروع في مجلس النواب	٩٥
ير لجنة الشئون التشريعية	٩٥
شروع في مجلس الشيوخ	٩٦
قشات لجنة القانون المدني	٩٦
حضر الجلسة الثالثة والخمسين	٩٦
ار اللجنة	٩٦
ير اللجنة	٩٦
قشات المجلس	٩٦
د محذوفة	٩٦
دة ١٠٥٤	٩٦
دة ١٠٥٦	٩٧
دة ١٠٥٧	٩٧
دة ١٠٥٨	٩٧
روع في لجنة المراجعة	٩٧
ة ١٠٥٩	٩٧
روع في لجنة المراجعة	٩٨

المشروع في مجلس النواب	٩٨
المشروع في مجلس الشيوخ	٩٨
مناقشات المجلس	٩٨
المادة ١٠٦٠	٩٨
المشروع في لجنة المراجعة	٩٨
المادة ١٠٦١	٩٨
المشروع في لجنة المراجعة	٩٩
المشروع في مجلس النواب	٩٩
لجنة الشئون التشريعية	٩٩
مناقشات المجلس	٩٩
المادة ١٠٦٢	٩٩
المشروع في لجنة المراجعة	٩٩
المادة ١٠٦٣	١٠٠
المشروع في لجنة المراجعة	١٠٠
المشروع في مجلس النواب	١٠٠
لجنة الشئون التشريعية	١٠٠
مناقشات المجلس	١٠٠
المشروع في مجلس الشيوخ	١٠٠
مناقشات لجنة القانون المدني	١٠٠
تقرير اللجنة	١٠٠
مناقشات المجلس	١٠٠
المادة ١٠٦٤	١٠٠
المشروع في مجلس المراجعة	١٠١
المشروع في مجلس الشيوخ	١٠١
حماية المؤمن له	١٠١
بطلان الشروط المخالفة للنظام العام	١٠١
القسم الأول–الشروط التي أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية	١٠١
القسم الثاني–الشروط التي ابطلها المشرع لاعتبارات موضوعية ، ترجع إلي التعسف	١٠٢
واشتراط سقوط الحق في التامين بسبب صلاحية السيارة للاستعمال وقت الحادث ، ينأي عن البطلان الذي تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولي من القانون المدني	١٠٣
الفرع الخامس حدود التزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه	١٠٥
حدود التزام المؤمن بتعويض المؤمن له	١٠٦
وضع المسألة من الناحية التشريعية	١٠٦
النصوص القانونية	١٠٦

ين المدني السابق	١٠٦
روع التمهيدي	١٠٦
روع في لجنة المراجعة	١٠٦
روع في مجلس النواب	١٠٦
روع في مجلس الشيوخ	١٠٦
محذوفة	١٠٦
ة ١٠٦٦	١٠٦
روع في لجنة المراجعة	١٠٧
روع في مجلس النواب	١٠٧
روع في مجلس الشيوخ	١٠٧
ات لجنة القانون لمدني	١٠٧
ات المجلس	١٠٧
ة ١٠٦٧	١٠٧
ة المشروع التمهيدي	١٠٧
روع في لجنة المراجعة	١٠٨
روع في مجلس النواب	١٠٨
لجنة الشئون التشريعية	١٠٨
روع في مجلس الشيوخ	١٠٨
ات لجنة القانون المدني	١٠٨
اللجنة	١٠٨
ات المجلس	١٠٨
ة ١٠٦٨	١٠٩
ة المشروع التمهيدي	١٠٩
روع في لجنة المراجعة	١٠٩
روع في مجلس النواب	١٠٩
لجنة الشئون التشريعية	١٠٩
ات المجلس	١٠٩
روع في مجلس الشيوخ	١١٠
اللجنة	١١٠
ات لجنة القانون المدني	١١٠
ة ١٠٦٩	١١٠
روع في لجنة المراجعة	١١٠
روع في مجلس النواب	١١٠
لجنة الشئون التشريعية	١١٠
ات المجلس	١١١

المشروع في مجلس الشيوخ	١١١
مناقشات لجنة القانون المدني .	١١١
تقرير اللجنة	١١١
مناقشات المجلس	١١١
المادة ١٠٧٠	١١١
المشروع في لجنة التقرير	١١١
المشروع في مجلس النواب	١١١
تقرير لجنة الشئون التشريعية	١١١
مناقشات المجلس	١١٢
المشروع في مجلس الشيوخ	١١٢
مناقشات لجنة القانون المدني	١١٢
مناقشات المجلس	١١٢
المادة ١٠٧١	١١٢
المشروع في لجنة المراجعة	١١٢
المشروع في مجلس النواب	١١٢
تقرير لجنة الشئون التشريعية	١١٢
مناقشات المجلس	١١٢
المشروع في مجلس الشيوخ	١١٢
مناقشات لجنة القانون المدني	١١٢
تقرير اللجنة	١١٢
مناقشات المجلس	١١٣
المادة ١٠٧٢	١١٣
مذكرة المشروع التمهيدي	١١٣
المشروع في لجنة المراجعة	١١٣
المشروع في مجلس النواب	١١٣
لجنة الشئون التشريعية	١١٣
مادة ٧٩٦	١١٤
مناقشات المجلس	١١٤
المشروع في مجلس الشيوخ	١١٤
مناقشات لجنة القانون المدني	١١٤
تقرير اللجنة	١١٤
مناقشات المجلس	١١٤
المادة ١٠٧٣	١١٤
المشروع في لجنة المراجعة	١١٤
المشروع في مجلس النواب	١١٤

رير لجنة الشئون التشريعية	١١٥
ناقشات المجلس	١١٥
مشروع في مجلس الشيوخ	١١٥
ناقشات لجنة القانون المدني	١١٥
رير اللجنة	١١٥
ناقشات المجلس	١١٥
مادة ١٠٧٤	١١٥
ذكرة المشروع التمهيدي	١١٥
مشروع في لجنة المراجعة	١١٥
مشروع في مجلس النواب	١١٦
رير لجنة الشئون التشريعية	١١٦
ناقشات المجلس	١١٧
ناقشات لجنة القانون المدني	١١٧
رير اللجنة	١١٧
ناقشات المجلس	١١٧
مادة ١٠٧٥	١١٧
مشروع في لجنة المراجعة	١١٧
مشروع في مجلس النواب	١١٧
قرير لجنة الشئون التشريعية	١١٧
ناقشات المجلس	١١٨
مشروع في مجلس الشيوخ	١١٨
ناقشات لجنة القانون المدني	١١٨
قرير اللجنة	١١٨
ناقشات المجلس	١١٨
مادة ١٠٧٦	١١٨
مشروع في لجنة المراجعة	١١٩
نصوص القانونية في قانون الموجبات والعقود اللبناني	١١٩
حدود المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين إلى المؤمن له	١١٩
الفرع السادس تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين	١٢٢
سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم	١٢٢
وضع المسالة من الناحية التشريعية	١٢٢
النصوص القانونية	١٢٢
التقنين المدني السابق	١٢٣
المشروع التمهيدي	١٢٣

المشروع في لجنة المراجعة	١٢٣
المشروع في مجلس النواب	١٢٣
تقرير لجنة الشئون التشريعية	١٢٣
مناقشات المجلس	١٢٤
المشروع في مجلس الشيوخ	١٢٤
مناقشات لجنة القانون المدني	١٢٤
مناقشات المجلس	١٢٤
مادتان محذوفتان (م ١٠٧٨ – م ١٠٧٩)	١٢٤
المشروع في لجنة المراجعة	١٢٤
القواعد العامة في القانون المدني	١٢٤
تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع	١٢٤
النصوص القانونية	١٢٤
التقنين المدني السابق	١٢٤
المشروع التمهيدي	١٢٤
مذكرة المشروع التمهيدي	١٢٥
المشروع في لجنة المراجعة	١٢٥
المشروع في مجلس النواب	١٢٦
المشروع في مجلس الشيوخ	١٢٦
مناقشات لجنة القانون المدني	١٢٦
محضر الجلسة الثامنة عشرة	١٢٦
قرار اللجنة	١٢٦
محضر الجلسة الستين	١٢٦
قرار اللجنة	١٢٧
محضر الجلسة الثانية والستين	١٢٧
قرار اللجنة	١٢٧
ملحق تقرير اللجنة	١٢٧
مناقشات المجلس	١٢٨
الدفع بالتقادم	١٢٨
١– حالة إذا كانت دعوى المسئولية قامت علي خطأ مدني	١٢٨
٢– حالة إذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة جنائية	١٢٩
سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن لديه يقف طوال مدة المحاكمة الجنائية	١٣٠
دعـوى المؤمن له قبل المؤمن يبدأ سريان مدة تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن ـه بالتعويض . وفي حالة ادعاء المضرور مدنيا – أثناء نظر الجنحة ، فيجب احتساب مدة تقادم من تاريخ الادعاء	١٣٠
نصوص القانونية في قانون الإجراءات الجنائية	١٣٩

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمضي ثلاث سنوات – الحكم في المادة ٧٥٢ مدني	١٤٠
الدعاوى التي تنشأ عن عقد التامين	١٤٠
مدة التقادم	١٤٠
كيفية حساب مدة التقادم	١٤٠
عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم	١٤٠
بدأ سريان التقادم	١٤١
يلاحظ أن هناك حالتين استثنائيتين ، يتأخر فيهما بدء سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى . وهما	١٤٢
وقف التقادم	١٤٢
انقطاع التقادم	١٤٤
النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة في القانون المدني	١٤٤
قطع التقادم في ضوء أحكام القضاء المصري	١٤٤
مدة التقادم في خصوص دعوى المسئولية في النقل الجوي	١٤٦
التقادم في القانون الخاص ، والقانون العام	١٤٧
استعمال الدعوى المباشرة	١٤٨
أهمية الدعوى المباشرة وموضعها	١٤٨
حالات الدعوى المباشرة في القانون المدني المصري	١٤٩
دعوى المضرور ضد شركة التأمين	١٤٩
القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م في شأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات	١٤٩
بدء سريان التقادم	١٥٢
تطبيقات قضائية في التقادم الثلاثي	١٥٣
يلاحظ أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها أو رفعت عليه . وأن الحكم بالتعويض لا يقطع ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التامين ، ما لم تكن طرفا فيه	١٥٦
تطبيقات قضائية في التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات	١٥٦
التامين الإجباري على السيارة الخاصة ، لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابها ، ولا يغطي المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع لهم	١٥٩
ما عن نطاق التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، فهو لا يشمل الأضرار التي تحدثها السيارة بالأشياء والأموال	١٦٦
نطاق تطبيق نظام التأمين الإجباري من المسئولية على حوادث السيارات من حيث الأشخاص	١٦٧
يلاحظ أن قانون التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م ، وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥م ، المنفذ له ، لا يشمل ركاب الجرارات الزراعية	١٦٧

والتامين من المسئولية المدنية على السيارة النقل ، لا يفيد منه إلا من سمح له بركوبها ، وفقا للقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م	١٦٩
الفرع السابع أحكام عقد التامين من النظام العام	١٧٠
أحكام عقد التأمين من النظام العام	١٧٠
وضع المسألة من الناحية التشريعية	١٧٠
النصوص القانونية	١٧٠
التقنين المدني السابق	١٧٠
المشروع التمهيدي	١٧٠
مذكرة المشروع التمهيدي	١٧٠
المشروع في لجنة المراجعة	١٧٠
المشروع في مجلس النواب	١٧٠
المشروع في مجلس الشيوخ	١٧٠
مناقشات لجنة القانون المدني	١٧٠
تقرير اللجنة	١٧١
مناقشات المجلس	١٧١
وجوب أن يكون الخطر (محل عقد التأمين) مشروعا ، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة	١٧١
تطبيقات قضائية	١٧١
الفصل الثاني أركان عقد التأمين	١٧٣
الفرع الأول التراضي في عقد التأمين	١٧٣
المبحث الأول إبرام عقد التأمين	١٧٣
١- أطراف عقد التأمين	١٧٤
المؤمن له	١٧٥
المؤمن له – وتفرق الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين	١٧٥
١- كيفية اتمام عقد التامين من الناحية القانونية	١٧٧
وجود التراضي	١٧٧
صحة التراضي	١٧٨
صحة التراضي – عيوب الإرادة	١٧٨
٣- كيفية إبرام عقد التأمين من الناحية العملية	١٧٩
المراحل المختلفة في إبرام عقد التأمين	١٧٩
أ- طلب التأمين	١٧٩

مشتملات طلب التأمين	١٧٩
أهمية طلب التامين	١٨٠
مذكرة التغطية المؤقتة	١٨٠
اتخاذ المؤمن قرارا في طلب التأمين	١٨٠
حالتان لمذكرة التغطية المؤقتة	١٨٠
الحالـــة الأولى لمذكرة التغطية المؤقتة – تمام العقد قبل تسليم المؤمن لـــه وثيقة التامين إذا تسلم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة	١٨١
الحالة الثانية لمذكرة التغطية المؤقتة – اعتبار المذكرة اتفاقا مؤقتا	١٨١
ج– وثيقة التامين	١٨١
بت المؤمن في طلب التأمين بالقبول	١٨١
المسائل التي تتعلق بوثيقة التأمين	١٨٢
١– تاريخ توقيع وثيقة التأمين	١٨٢
٢– يجـــب أن تشمل الوثيقة على أسماء المتعاقدين ومواطنهم ، وتحديد شخصية كل طرف من أطراف التعاقد	١٨٢
٣– الأشخاص والأشياء المؤمن عليها	١٨٣
٤– طبيعة المخاطر المؤمن منها	١٨٣
٥– تاريخ سريان عقد التأمين	١٨٣
٦– القسط أو الاشتراك أو رأس المال الذي يؤديه المؤمن له إلي المؤمن	١٨٣
٧ مبلغ التامين الذي يلتزم به المؤمن	١٨٣
صور وثيقة التأمين	١٨٥
بدء سريان وثيقة التأمين	١٨٧
والأصل أن مفعول وثيقة التأمين يسري من وقت إبرامها ومع ذلك يجوز الاتفاق على وقت آخر لبدء سريانها	١٨٧
تفسير وثيقة التأمين	١٨٧
حالة تلف وثيقة التأمين أو ضياعها	١٩٠
والقانون الذي يحكم الحق موضوع الحوالة هو القانون الساري وقت نشوئه	١٩١
وثائق التأمين على الحياة	١٩١
أنواع التأمين على الحياة	١٩١
وثيقة التامين على الحياة	١٩٢
أولا : وثائق التأمين التي تغطي خسائر خطر الحياة فقط	١٩٢
وثيقة التأمين المختلط النصفي	١٩٢
وثيقة التأمين المختلط النسبي	١٩٢
وثائق التامين المجمعة (المركبة)	١٩٢
ثانيا : التأمينات التكميلية التي تغطي خسائر المرض والحوادث الشخصية	١٩٣
تأمين العجز الكلي الدائم	١٩٣

أمين العلاج الطبيعي	١٩٣
أمين الحوادث الشخصية	١٩٣
ثيقة التأمين المختلط	١٩٤
ثيقة التأمين المختلط العادي	١٩٤
ثيقة التامين المختلط المضاعف	١٩٤
ثيقة مدى الحياة المؤجلة	١٩٤
ثيقة الوفاة المؤقتة	١٩٥
ثيقة التامين المؤقتة والمؤجلة	١٩٥
الثا : وثائق التامين التي تغطي وثائق خطرى الحياة والوفاة	١٩٥
من أهم أنواع الوثائق التي تغطي خسائر خطرى الحياة والوفاة ما يلي	١٩٥
- وثيقة دفع الحياة المؤقتة والمؤجلة الفورية	١٩٥
ب- وثيقة دفعة الحياة المؤقتة والمؤجلة العادية	١٩٥
ابعا : وثائق التأمين التي تغطي خسائر خطر الوفاة فقط	١٩٥
ثيقة مدى الحياة	١٩٦
ثيقة دفعة الحياة المؤجلة الفورية	١٩٦
ثيقة دفعة مدى الحياة المؤجلة العادية	١٩٦
ثيقة دفعة الحياة المؤقتة الفورية	١٩٦
ثيقة دفعة الحياة المؤقتة العادية	١٩٦
ثيقة رأس المال المؤجل	١٩٦
ثائق دفعات الحياة	١٩٧
ـ- ملحق وثيقة التأمين	١٩٧
حديد معني ملحق الوثيقة	١٩٧
لآثار التي تترتب على ملحق الوثيقة	١٩٨
اعدة النسبية في عقد التأمين	١٩٩
جديد عقد التأمين	٢٠٠
مبحث الثاني ضمانات المقررة لقيام هيئات التامين بالتزاماتها التأمينية نحو العملاء	٢٠٢
لا : الاحتياطات المختلفة	٢٠٢
- الاحتياطي الحسابي	٢٠٣
- احتياطي تكوين رأس المال	٢٠٣
- احتياطي الاقساط المدفوعة مقدما	٢٠٣
حتياطي الحوادث التي لم يتم تسويتها	٢٠٣
انيا : إعادة التامين	٢٠٤
همية اعادة التامين	٢٠٤
فهوم إعادة التامين	٢٠٥

تعريف عقد إعادة التامين	٢٠٥
أطراف عقد إعادة التامين	٢٠٦
الغرض من إعادة التامين	٢٠٦
أولا : أطراف التعاقد	٢٠٧
ثانيا : المبلغ المحتفظ به	٢٠٧
ثالثا : المبلغ المعاد تأمينه	٢٠٧
رابعا : قسط إعادة التامين	٢٠٧
إعادة التامين	٢٠٧
القواعد الأساسية لعقود إعادة التأمين	٢٠٨
١- مبدأ المصلحة التأمينية	٢٠٨
٢- مبدأ منتهى حسن النية	٢٠٨
٣- مبدأ التعويض	٢٠٨
٤- مبدأ الحلول والمشاركة في التأمين	٢٠٩
طرق إعادة التامين	٢٠٩
أولا : إعادة التامين الاختيارية	٢٠٩
الطريقة الأولى – اقتسام الخطر	٢١٠
الطريقة الثانية – اسناد الزيادة فوق حد معين من التعويض	٢١٠
ثانيا : إعادة التامين الاتفاقية الإجبارية	٢١٠
١- اتفاقيات إعادة التأمين النسبية	٢١١
أ- اتفاقيات التغطية على الاساس النسبي	٢١١
ب- التغطية على أساس الفائض	٢١١
ج- اتفاقية التغطية المختلطة على الاساس النسبي والفائض معا	٢١٢
ثانيا : اتفاقية إعادة التامين اللا نسبية	٢١٢
١- طريقة تجاوز الخسارة	٢١٢
أ- اتفاقية تجاوز الخسارة على أساس الخسارة الناشئة عن الحادث الواحد	٢١٢
ب- اتفاقية تجاوز الخسارة على أساس الخطر الواحد	٢١٣
ثالثا : إعادة التامين الاختيارية الإجبارية	٢١٣
أهداف إعادة التامين	٢١٣
١- زيادة حجم العمليات التي تقوم بها شركات التأمين المباشر	٢١٣
٢- تحقيق توزيع افضل للأخطار	٢١٣
٣- تحقيق التجانس في محفظة العمليات لشركات التامين	٢١٤
الفرق بين عقد التامين المباشر و عقد إعادة التامين	٢١٤
المبحث الثالث **نزول شركة التامين عن عملياتها لشركة أخرى أو حوالة العمليات أو تحويل المحفظة**	٢١٥
تحويل محفظة التامين	٢١٥

الاندماج الكلي لشركات التأمين	٢١٦
الوكالة التجارية التي توجد بين شركات التامين	٢١٩
الفرع الثاني محل عقد التأمين (الخطر المؤمن منه)	٢١٩
الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين	٢٢٠
تعريف الخطر	٢٢٠
الاحتمال وعدم التأكد	٢٢٠
محل الالتزام الذي يقع على عاتق طالب التأمين بإعلان الخطر	٢٢١
أساس الالتزام بإعلان الخطر في التأمين	٢٢٢
١- توافر عدد كبير من الوحدات المتجانسة	٢٢٣
٢- يجب أن تكون الخسائر عرضية	٢٢٣
٣- ألا يكون تحقق الحادث في شكل كارثة	٢٢٣
٤- إمكانية تحديد الخسارة ماديا ومكانيا وزمانيا	٢٢٣
٥- إمكانية التوزيع الاحتمالي الذي تتيحه الخسائر المادية	٢٢٤
٦- يجب أن تكون الخسائر معنوية - ويجب أن يكون احتمال تحقق الخطر غير مرتفع (أي ضرورة وجود جدوى اقتصادية من التامين)	٢٢٤
المبحث الأول أنواع الخطر	٢٢٥
١- الخطر الثابت والخطر المتغير	٢٢٥
التميز بين الخطر الثابت والخطر المتغير	٢٢٥
الخطر المعين والخطر الغير معين	٢٢٦
المبحث الثاني تحديد الخطر	٢٢٦
كيفية تحديد الخطر	٢٢٦
استثناء بعض حالات الخطر	٢٢٧
الفرع الثالث آثار عقد التامين	٢٢٨
التزامات المؤمن له والتزامات المؤمن	٢٢٨
المبحث الأول التزامات المؤمن له	٢٢٨
تطبيق القواعد العامة في القانون المدني المقررة في التأمين	٢٢٨
١- تقديم البيانات اللازمة وتقرير الظروف المستجدة	٢٢٩
الوقت الذي يقدم فيه المؤمن له البيانات	٢٢٩
تقديم المؤمن له البيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر	٢٣٠
وعقد التامين من العقود التي تبنى على حسن النية .	٢٣٠

تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة و مطبوعة	٢٣١
تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر	٢٣٢
الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تزيد من جسامة الخطر	٢٣٣
علم المؤمن له بالظروف المشددة	٢٣٤
استثناء التامين على الحياة	٢٣٤
وجوب إخطار المؤمن له للمؤمن بالظروف التي تزيد في الخطر	٢٣٤
الآثار التي تترتب على الإخطار	٢٣٥
٢- دفع مقابل التامين	٢٣٥
الالتزام بدفع مقابل التأمين في التأمين على الحياة	٢٣٥
عناصر الالتزام بدفع القسط	٢٣٦
المدين في الالتزام بدفع القسط	٢٣٦
الدائن في الالتزام بدفع القسط	٢٣٦
محل الالتزام بدفع الأقساط	٢٣٧
زمان دفع الأقساط – عدم تجزئة القسط	٢٣٧
مكان الدفع	٢٣٧
طريقة دفع القسط وإثباته	٢٣٧
جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط	٢٣٨
تطبيق القواعد العامة	٢٣٨
إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه	٢٣٩
التزام المؤمن له بالإبلاغ بوقوع الحادث المؤمن منه	٢٣٩
الملزم بالإبلاغ عن وقوع الحادث المؤمن منه	٢٤٠
وجوب الإخطار	٢٤٠
محتويات الإخطار	٢٤٠
شكل الإخطار	٢٤١
ميعاد الإخطار	٢٤١
بدء سريان الإبلاغ أو الإخطار عن وقوع الحادث المؤمن منه	٢٤١
جواز الاتفاق على التزامات أخرى	٢٤٢
جزاء الإخلال بالالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث	٢٤٢
الجزاء الذي يترتب على عدم الإبلاغ	٢٤٣
يجوز إثبات الغش بطريق الإثبات القانونية كافة شاملة البينة وغيرها	٢٤٣
تطبيقات من القضاء الفرنسي	٢٤٣
المبحث الثاني التزامات المؤمن	٢٤٤
محل التزام المؤمن – (مبلغ التأمين)	٢٤٤
تحديد مبلغ التأمين أو المبلغ المؤ ـه	٢٤٥

عقد التأمين على الأشياء يعد من عقود التعويض	٢٤٥
ميعاد حلول الالتزام	٢٤٧
الدائن في الالتزام بدفع مبلغ التأمين	٢٤٧
سريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين	٢٤٨
تطبيقات من القضاء الفرنسي	٢٤٨
الفرع الرابع انتهاء عقد التأمين	٢٥٠
انتهاء عقد التأمين بانقضاء المدة	٢٥٠
سقوط الحق في التأمين	٢٥٠
التعريف الدقيق للسقوط	٢٥٠
خصائص السقوط ومبرراته	٢٥٠
انتهاء عقد التأمين بانتهاء مدته	٢٥٢
شروط إلزام شركة التأمين بالتعويض	٢٥٥
تعيين مدة العقد وانتهاء العقد بانقضاء مدته	٢٥٨
امتداد عقد التأمين	٢٥٩
شروط امتداد عقد التأمين	٢٥٩
الآثار التي تترتب على امتداد عقد التأمين	٢٦٠
الباب الثاني	٢٦٠
أنواع التامين	٢٦٠
التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار	٢٦٠
تمهيد وتقسيم	٢٦٠
التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء	٢٦٠
التأمين من المسئولية والتامين على الأشياء	٢٦١
التأمين لحساب من له المصلحة	٢٦١
التأمين من المسئولية عن خطر محدد وعن خطر غير محدد	٢٦٣
شرط عدم المسئولية	٢٦٣
كفالة الغير المضرور	٢٦٥
العمليات التي تخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص	٢٦٦
فصل تمهيدي	٢٦٦
الصور المتعددة للتأمين على الأشخاص	٢٦٦
تمهيد وتقسيم	٢٦٦
تأمين الزواج	٢٦٦
تأمين الأولاد	٢٦٧
التأمين من المرض	٢٦٧
التأمين من الإصابات	٢٦٨

أنواع التامين من الإصابات	٢٦٩
الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات	٢٦٩
تحقق الخطر المؤمن منه في التامين من الإصابات	٢٦٩
الفصل الأول	٢٧٠
تعريف التامين على الحياة وأنواعه	٢٧٠
تمهيد وتقسيم	٢٧٠
تعريف التامين على الحياة	٢٧٠
أنواع التامين على الحياة	٢٧١
التامين لحال الوفاة	٢٧٢
تأمين البقاء على قيد الحياة (أو تأمين البقيا أو الرقبى)	٢٧٢
التامين لحال الحياة (أو الحالة البقاء)	٢٧٢
التامين لحال الحياة بترتيب ايراد مؤجل	٢٧٣
التامين لحال الحياة برأس مال مؤجل	٢٧٣
التامين المضاد	٢٧٣
التامين المختلط	٢٧٣
التامين المزجي والتأمين لأجل معين	٢٧٤
والتامين المزجي	٢٧٥
التامين لأجل معين	٢٧٥
التامين الامهاري أو تأمين البائنة أو تامين المهور	٢٧٥
التامين العائلي	٢٧٦
تامين الزواج أو المواليد	٢٧٦
تامين الجماعة	٢٧٦
لتامين الشعبي	٢٧٦
لتامين التكميلي	٢٧٦
لتامين الجماعي على الحياة	٢٧٧
سئولية المؤمن بسبب التعسف في استعمال الحق في التامين الجماعي	٢٧٨
حديد نطاق عقد التأمين	٢٧٩
فصل الثاني	٢٨١
كان عقد التأمين على الحياة	٢٨١
هيد وتقسيم	٢٨١
شتملات وثيقة التامين على الحياة	٢٨١
سورة وثيقة التامين	٢٨١
قد التامين على الحياة نوعان	٢٨٢
رع الأول	٢٨٤
امين على الحياة الغير	٢٨٤

تمهيد	٢٨٤
ضرورة موافقة المؤمن على حياته	٢٨٤
وضع المسألة من الناحية التشريعية	٢٨٤
النصوص القانونية	٢٨٤
التقنين المدني السابق	٢٨٤
المشروع التمهيدي	٢٨٤
مذكرة المشروع التمهيدي	٢٨٤
المشروع في لجنة المراجعة	٢٨٥
المشروع في مجلس النواب	٢٨٥
المشروع في مجلس الشيوخ	٢٨٥
ثلاث مواد محذوفة	٢٨٥
المادة ١٠٨٢	٢٨٥
مذكرة المشروع التمهيدي	٢٨٥
المشروع في لجنة المراجعة	٢٨٥
المادة ١٠٨٣	٢٨٥
المشروع في لجنة المراجعة	٢٨٥
المادة ١٠٨٤	٢٨٥
المشروع في لجنة المراجعة	٢٨٦
المشروع في مجلس النواب	٢٨٦
المشروع في مجلس الشيوخ	٢٨٦
تقرير اللجنة	٢٨٦
مناقشات المجلس	٢٨٦
التامين على حياة الغير	٢٨٦
التامين على حياة الجنين	٢٨٧
الاعتداء على حياة المؤمن على حياته	٢٨٧
وضع المسألة من الناحية التشريعية	٢٨٧
النصوص القانونية	٢٨٧
التقنين المدني السابق	٢٨٧
المشروع التمهيدي	٢٨٧
مذكرة المشروع التمهيدي	٢٨٨
المشروع في لجنة المراجعة	٢٨٨
المشروع في مجلس النواب	٢٨٨
المشروع في مجلس الشيوخ	٢٨٨
مناقشات المجلس	٢٨٨
التفرقة بين فرضين	٢٨٨

لفرع الثاني	٢٨٩
لتأمين على الحياة لمصلحة الغير	٢٨٩
مهيد وتقسيم	٢٨٩
ولا : تعيين المستفيد – صاحب الحق في التأمين	٢٨٩
مان التعيين	٢٩٠
يفية التعيين	٢٩٠
ضع المسألة من الناحية التشريعية	٢٩٠
نصوص القانونية	٢٩٠
تقنين المدني السابق	٢٩٠
مشروع التمهيدي	٢٩٠
مشروع في لجنة المراجعة	٢٩١
مشروع في مجلس النواب	٢٩١
رير لجنة الشئون التشريعية	٢٩١
اقشات المجلس	٢٩١
شروع في مجلس الشيوخ	٢٩١
اقشات لجنة القانون المدني	٢٩١
اقشات المجلس	٢٩١
بع مواد محذوفة	٢٩١
ادة ١٠٨٨	٢٩١
شروع في لجنة المراجعة	٢٩١
شروع في مجلس النواب	٢٩١
ير لجنة الشئون التشريعية	٢٩١
قشات المجلس	٢٩١
شروع في مجلس الشيوخ	٢٩٢
قشات لجنة القانون المدني	٢٩٢
ير اللجنة	٢٩٢
قشات المجلس	٢٩٢
ادة ١٠٨٩	٢٩٢
رة المشروع التمهيدي	٢٩٢
روع في لجنة المراجعة	٢٩٢
ام الاشتراط لمصلحة الغير ، مع مراعاة الأحكام الآتية	٢٩٢
روع في مجلس النواب	٢٩٣
ير لجنة الشئون التشريعية	٢٩٣
شات المجلس	٢٩٣
روع في مجلس الشيوخ	٢٩٣

مناقشات لجنة القانون المدني	٢٩٣
تقرير اللجنة	٢٩٣
مناقشات المجلس	٢٩٣
المادة ١٠٩٠	٢٩٤
المادة ١٠٩١	٢٩٤
مذكرة المشروع التمهيدي عن المادة ١٠٩١	٢٩٤
المشروع في لجنة المراجعة	٢٩٤
طرق تعيين المستفيد	٢٩٤
ثانيا : قبول المستفيد للتعيين	٢٩٦
ثالثا : جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد	٢٩٧
الفصل الثالث	٢٩٨
المحل في عقد التامين على الحياة	٢٩٨
تمهيد وتقسيم	٢٩٨
المحل في عقد التامين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان	٢٩٨
١- تثبت المؤمن بصورة تقريبية من مدى الخطر الذي يؤمنه	٢٩٩
ضرورة التثبت من مدى الخطر	٢٩٩
الكشف الطبي	٢٩٩
ما يقوم مقام الكشف الطبي	٢٩٩
استبعاد بعض الأخطار من نطاق التامين	٢٩٩
قبول المؤمن أخطار أخرى في وثيقة تأمين لاحقة	٣٠٠
٢- عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين	٣٠١
تمهيد وتقسيم	٣٠١
اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له	٣٠١
وضع المسالة من الناحية التشريعية	٣٠١
النصوص القانونية	٣٠١
التقنين المدني السابق	٣٠١
المشروع التمهيدي	٣٠١
المشروع في لجنة المراجعة	٣٠٢
المشروع في مجلس النواب	٣٠٢
تقرير لجنة الشئون التشريعية	٣٠٢
مناقشات المجلس	٣٠٢
المشروع في مجلس الشيوخ	٣٠٢
مناقشات لجنة القانون المدني	٣٠٢
محضر الجلسة الثالثة والخمسين	٣٠٢
قرار اللجنة	٣٠٢

تقرير اللجنة	٣٠٢
مناقشات المجلس	٣٠٢
القاعدة – سقوط حق المستفيد في مبلغ التامين بانتحار المؤمن على حياته	٣٠٢
ويشترط حتى يسقط حق المستفيد في الحصول على مبلغ التامين شرطان	٣٠٣
التزام المؤمن بدفع مبلغ يساوي قيمة احتياطي التامين للمستفيد	٣٠٤
الاستثناء – جواز تأمين فعل الانتحار	٣٠٤
الفصل الرابع	٣٠٥
آثار عقد التامين على الحياة	٣٠٥
الفرع الأول	٣٠٥
التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن	٣٠٥
الأحكام الخاصة بعقد التامين على الحياة في خصوص التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة	٣٠٥
لا يلتزم المؤمن له بالإخطار عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر في عقد التامين على الحياة	٣٠٥
الأهمية الخاصة للالتزام بتقديم البيانات اللازمة في عقد التامين على الحياة	٣٠٦
الجزاء الذي يترتب على الإخلال بتقديم البيانات اللازمة في عقد التامين على الحياة	٣٠٧
وضع المسالة من الناحية التشريعية	٣٠٧
النصوص القانونية	٣٠٧
التقنين المدني السابق	٣٠٧
المشروع التمهيدي	٣٠٨
المشروع التمهيدي	٣٠٨
المشروع في مجلس النواب	٣٠٨
تقرير لجنة الشئون التشريعية	٣٠٨
مناقشات المجلس	٣٠٨
المشروع في مجلس الشيوخ	٣٠٨
منقشات لجنة القانون المدني	٣٠٨
مناقشات المجلس	٣٠٨
الجزاء على تقديم البيانات الخاطئة أو الغلط في سن المؤمن على حياته	٣٠٨
وثيقة الوفاة المؤقتة	٣٠٩
وثيقة التامين المؤقتة والمؤجلة	٣٠٩
ثالثا : وثائق التامين التي تغطي خسائر خطرى الحياة والوفاة	٣٠٩
ومن أهم أنواع التي تغطي خسائر خطرى الحياة والوفاة ما يلي	٣٠٩
أ– وثيقة دفع الحياة المؤقتة والمؤجلة والفورية	٣٠٩
ب– وثيقة دفع الحياة المؤقتة والمؤجلة العادية	٣٠٩
رابعا : وثائق التامين التي تغطي خسائر خطر الوفاة فقط	٣٠٩

٢- الالتزام بدفع مقابل التامين	٣١٠
مهيد	٣١٠
قيود التي ترد على تحديد مقدار القسط في التامين على الحياة	٣١٠
حديد قسط التامين	٣١٠
خاصية الاختيارية للوفاء بالقسط	٣١١
روط الوفاء بقسط التامين	٣١١
دم الوفاء بالقسط	٣١٢
كان التحلل من عقد التامين على الحياة ومن دفع القسط	٣١٣
ضع المسالة من الناحية التشريعية	٣١٣
صوص القانونية	٣١٣
قنين المدني السابق	٣١٣
شروع التمهيدي	٣١٣
كرة المشروع التمهيدي	٣١٣
شروع في لجنة المراجعة	٣١٣
شروع في مجلس النواب	٣١٣
ير لجنة الشئون التشريعية	٣١٣
اقشات المجلس	٣١٣
شروع في مجلس الشيوخ	٣١٤
ى إمكان المؤمن له التحلل من عقد التامين على الحياة	٣١٤
دين بدفع القسط	٣١٥
ان دفع القسط	٣١٥
ع الثاني	٣١٥
امات المؤمن	٣١٥
يد وتقسيم	٣١٥
ام المؤمن بدفع مبلغ التامين	٣١٥
ت استحقاق الدفع	٣١٥
ع المسالة من الناحية التشريعية	٣١٥
سوص القانونية	٣١٦
نين المدني السابق	٣١٦
شروع التمهيدي	٣١٦
شروع في لجنة المراجعة	٣١٦
شروع في مجلس النواب	٣١٦
ير لجنة الشئون التشريعية	٣١٦
شات المجلس	٣١٦
روع في مجلس الشيوخ	٣١٦

مناقشات لجنة القانون المدني	٣١٦
مناقشات المجلس	٣١٦
وقت استحقاق مبلغ التامين	٣١٦
دعوى الحلول	٣١٨
الإثبات	٣١٨
المقدار الواجب الدفع	٣١٩
جواز الوفاء بمبلغ التامين بالعملة الأجنبية	٣٢٠
إفلاس المؤمن	٣٢٠
لا يجوز أن يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد	٣٢٠
الفرع الثالث	٣٢١
حقوق المؤمن له الناشئة عن الاحتياطي الحسابي	٣٢١
تمهيد وتقسيم	٣٢١
طبيعة حق المؤمن له على الاحتياطي الحسابي	٣٢١
أولا : تخفيض التأمين	٣٢٢
القاعدة العامة – جواز تخفيض التأمين	٣٢٢
وضع المسألة من الناحية التشريعية	٣٢٢
النصوص القانونية	٣٢٢
التقنين المدني	٣٢٢
المشروع التمهيدي	٣٢٢
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٢٢
المشروع في لجنة الراجعة	٣٢٣
المشروع في مجلس النواب	٣٢٣
تقرير لجنة الشئون التشريعية	٣٢٣
مناقشات المجلس	٣٢٣
المشروع في مجلس الشيوخ	٣٢٣
مناقشات لجنة القانون المدني	٣٢٣
مناقشات المجلس	٣٢٣
شروط إجراء التخفيض	٣٢٣
الشرط الأول	٣٢٤
الشرط الثاني	٣٢٤
الحد الأدنى لتخفيض التامين	٣٢٤
وضع المسالة من الناحية التشريعية	٣٢٤
النصوص القانونية	٣٢٤
التقنين المدني السابق	٣٢٤
المشروع التمهيدي	٣٢٤

المشروع في لجنة المراجعة	٣٢٥
المشروع في مجلس النواب	٣٢٥
تقرير لجنة الشئون التشريعية	٣٢٥
مناقشات المجلس	٣٢٥
طريقة إجراء التخفيض للتأمين	٣٢٦
الفرض الأول	٣٢٦
الفرض الثاني	٣٢٦
ثانيا : تصفية التأمين	٣٢٦
طريقة تصفية التامين	٣٢٦
وضع المسالة من الناحية التشريعية	٣٢٦
النصوص القانونية	٣٢٦
التقنين المدني السابق	٣٢٧
المشروع التمهيدي	٣٢٧
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٢٧
المشروع في لجنة المراجعة	٣٢٧
المشروع في مجلس النواب	٣٢٨
مادة محذوفة	٣٢٨
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٢٨
المشروع في لجنة المراجعة	٣٢٨
شروط إجراء تصفية التامين	٣٢٨
طريقة إجراء التصفية	٣٢٨
أثر إجراء التصفية	٣٢٩
ثالثا : تعجيل دفعة على حساب وثيقة التامين	٣٢٩
جواز تعجيل دفعة علي حساب وثيقة التامين	٣٢٩
شروط تعجيل دفعة علي حساب وثيقة التامين	٣٣٠
رابع : رهن وثيقة التامين	٣٣٠
طرق رهن وثيقة التامين	٣٣٠
حقوق الدائن المرتهن	٣٣١
الفرض الأول	٣٣١
الفرض الثاني	٣٣١
الفرض الثالث	٣٣٢
الباب الثالث	٣٣٣
التامين من الأضرار	٣٣٣
مهيد وتقسيم	٣٣٣
حديد نطاق التامين من الأضرار	٣٣٤

انقسام التامين من الأضرار إلي قسمين	٣٣٤
١- التامين على الأشياء	٣٣٤
٢- التامين من المسئولية	٣٣٤
تحديد معنى الصفة التعويضية	٣٣٥
الاعتبارات التي تقوم عليها الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار	٣٣٥
الاعتبار الأول	٣٣٥
الاعتبار الثاني	٣٣٥
النتائج التي تترتب على الصفة التعويضية في التامين من الأضرار	٣٣٦
١- الآثار التي تترتب على الصفة التعويضية في التامين من الضرار	٣٣٦
٢- الآثار التي تترتب على جواز تقاضي المؤمن له تعويض أقل من قيمة الضرر	٣٣٧
التامين على الأشياء	٣٣٧
أنواع التامين على أشياء مختلفة	٣٣٧
أثار الحريق على الثروة العامة	٣٣٩
أهم الأسباب الاحتمالية للحريق	٣٤٠
دور التامين في الائتمان	٣٤١
أ- العقارات المبنية وتحت التشييد	٣٤١
ب- المنشآت التجارية والصناعية	٣٤١
تعريف التامين على الحريق	٣٤١
أنواع النيران	٣٤٢
١- النار الصديقة	٣٤٢
٢- النار العدوة	٣٤٣
أنواع الخسائر المترتبة على حادث الحريق	٣٤٣
١- خسائر مالية مباشرة	٣٤٣
٢- خسائر مالية غير مباشرة	٣٤٣
الخسائر الطبيعية	٣٤٣
خسائر حتمية	٣٤٣
الخسائر غير المباشرة للحريق	٣٤٤
أنواع عقود التامين من الحريق	٣٤٤
١- عقود تامين من الحريق وفقا لمعيار الشيء موضوع التامين	٣٤٤
٢- عقود التامين من الحريق وفقا لمعيار الخطر المؤمن ضده	٣٤٥
٣- عقود التامين من الحريق وفقا لمعيار حساب مبلغ التامين ، ومقدار التعويض	٣٤٥
٤- عقود التامين من الحريق وفقا لمعيار ثبات مبلغ وتغيره	٣٤٥
الفصل الأول	٣٤٦
أركان عقد التامين على الأشياء	٣٤٦
تطبيق القواعد العامة في القانون المدني	٣٤٦

الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له في قانون الموجبات والعقود اللبناني	٣٤٦
الفرع الأول	٣٤٦
التراضي في عقد التامين على الأشياء	٣٤٦
ضرورة تطبيق القواعد العامة في القانون المدني	٣٤٦
تطبيق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير على التامين لحساب ذي المصلحة	٣٤٧
شروط قيام التامين لحساب ذي المصلحة	٣٤٨
الشرط الأول	٣٤٩
الآثار التي تترتب على التامين لحساب ذي المصلحة	٣٥١
أولا : التزامات المؤمن له نحو المؤمن	٣٥١
الحق المباشر الذي يوجد للمستفيد في ذمة المؤمن	٣٥٢
الآثار التي تترتب على انتقال عقد التامين	٣٥٣
حقوق المؤمن له الثاني	٣٥٣
احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق الفسخ	٣٥٣
جواز فسخ عقد التامين	٣٥٣
المبحث الأول	٣٥٤
الحالات التي يحل فيها الغير محل المؤمن له المستفيد	٣٥٤
تمهيد وتقسيم	٣٥٤
١- انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص أخر	٣٥٤
الشروط التي يتم بها عقد التامين	٣٥٥
الفسخ من جهة المؤمن	٣٥٦
الفسخ من جهة المؤمن له الجديد	٣٥٦
انتهاء عقد التامين بانتهاء مدته	٣٥٧
٢- حلول الدائنين أصحاب الحقوق الخاصة محل المؤمن له الجديد	٣٥٧
تمهيد وتقسيم	٣٥٧
حالة إذا كان الشيء المؤمن عليه متقلا بتأمينات عينية	٣٥٧
وضع المسالة من الناحية التشريعية	٣٥٧
النصوص القانونية	٣٥٧
المشروع التمهيدي	٣٥٨
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٥٨
المشروع في لجنة المراجعة	٣٥٨
المشروع في مجلس النواب	٣٥٨
مناقشات لجنة القانون المدني	٣٥٨
محضر الجلسة الثالثة والخمسين	٣٥٨
تقرير اللجنة	٣٥٩
مناقشات المجلس	٣٥٩

موقف قانون الموجبات والعقود اللبناني	٣٥٩
الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له في مبلغ التأمين	٣٥٩
الشرط الأول – وجود عقد تأمين على الأشياء	٣٥٩
الشرط الثاني – أن يكون للدائن حق خاص في الشيء	٣٦٠
الطائفة الأولى	٣٦٠
الطائفة الثانية	٣٦٠
الشرط الثالث – أن يعلن هذا الحق الخاص إلى المؤمن	٣٦١
المبحث الثاني	٣٦١
الآثار المترتبة على حلول الدائن محل المؤمن له	٣٦١
١– قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه	٣٦١
٢– انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين	٣٦٢
٣– رجوع الدائن على المؤمن بالدعوى المباشرة	٣٦٣
المبحث الثالث	٣٦٣
إفلاس المؤمن له	٣٦٣
حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين	٣٦٣
جواز فسخ عقد التامين	٣٦٤
إفلاس المؤمن	٣٦٤
الفصل الثاني	٣٦٤
المحل في عقد التأمين على الأشياء بوجه عام والتامين من الحريق بوجه خاص	٣٦٥
تمهيد وتقسيم	٣٦٥
تحديد الحريق	٣٦٥
وضع المسالة من الناحية التشريعية	٣٦٥
التقنين المدني السابق	٣٦٥
المشروع التمهيدي	٣٦٥
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٦٦
المشروع في لجنة المراجعة	٣٦٦
المشروع في مجلس النواب	٣٦٦
تقرير لجنة الشئون التشريعية	٣٦٦
مناقشات المجلس	٣٦٦
المشروع في مجلس الشيوخ	٣٦٦
مناقشات لجنة القانون المدني	٣٦٦
تقرير اللجنة	٣٦٧
مناقشات المجلس	٣٦٧
إحدى عشرة مادة محذوفة	٣٦٧
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٦٧

المشروع في لجنة المراجعة	٣٦٧
المشروع في لجنة المراجعة	٣٦٧
المشروع في مجلس النواب	٣٦٧
المشروع في مجلس الشيوخ	٣٦٧
مناقشات لجنة القانون المدني	٣٦٧
مناقشات المجلس	٣٦٨
المادة ١١٠٢	٣٦٨
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٦٨
المشروع في لجنة المراجعة	٣٦٨
المشروع في مجلس النواب	٣٦٨
المشروع في مجلس الشيوخ	٣٦٨
المادة ١١٠٣	٣٦٨
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٦٨
المادة ١١٠٧	٣٦٩
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٦٩
المشروع في مجلس النواب	٣٦٩
المشروع في مجلس الشيوخ	٣٦٩
المادة ١١٠٨	٣٦٩
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٦٩
المشروع في لجنة المراجعة	٣٦٩
المشروع في مجلس النواب	٣٦٩
مناقشات لجنة الشئون التشريعية	٣٦٩
مذكرة مشروع التمهيدي	٣٧٠
المادة ١١٠٥	٣٧٠
المشروع في لجنة المراجعة	٣٧٠
المشروع في مجلس النواب	٣٧٠
المشروع في مجلس الشيوخ	٣٧٠
مناقشات المجلس	٣٧١
المادة ١١٠٩	٣٧١
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٧١
المشروع في لجنة المراجعة	٣٧١
المشروع في مجلس النواب	٣٧١
المشروع في مجلس الشيوخ	٣٧١
المادة ١١١	٣٧١
مذكرة ٠المشروع التمهيدي	٣٧٢

مشروع في لجنة المراجعة	٣٧٢
مشروع في مجلس النواب	٣٧٢
مشروع في مجلس الشيوخ	٣٧٢
طاق تطبيق نص المادة ٧٦٦ مدني	٣٧٢
نصوص القانونية في قانون التأمينات الفرنسي	٣٧٣
فرع الأول	٣٧٥
لأسباب التي ينجم عنها الحريق	٣٧٥
مهيد	٣٧٥
حريق الناتج عن الحادث المفاجيء أو القوة القاهرة	٣٧٥
حـرب الخارجية والحرب الداخلية والإضطرابات الشعبية والزلازل والبراكين والظواهر لأخري	٣٧٦
خطأ المؤمن له	٣٧٦
ضع المسألة من الناحية التشريعية	٣٧٦
لنصوص القانونية	٣٧٦
لتقنين المدني السابق	٣٧٧
لمشروع التمهيدي	٣٧٧
ذكرة المشروع التمهيدي	٣٧٧
لمشروع في لجنة المراجعة	٣٧٧
لمشروع في مجلس النواب	٣٧٧
لمشروع في مجلس الشيوخ	٣٧٧
ناقشات لجنة القانون المدني	٣٧٧
حضر الجلسة الثالثة والخمسين	٣٧٧
قرير اللجنة	٣٧٧
ناقشات المجلس	٣٧٧
عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي أو الغش	٣٧٧
حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين لمخالفة شروط عقد التأمين	٣٧٨
حرمان المؤمن له من بمبلغ التأمين بسبب عدم وقوع الحادث المؤمن منه	٣٧٨
لاعتبارات التي تقوم عليها الصفة التعويضية	٣٧٩
لإعتبار الأول – خشية تعمد المستأمن ايقاع الخطر المؤمن منه بنفسه	٣٧٩
لإعتبار الثاني – خشية المضاربة	٣٨٠
ضع المسألة من الناحية التشريعية	٣٨٢
لنصوص القانونية	٣٨٢
لتقنين المدني السابق	٣٨٢
لمشروع التمهيدي	٣٨٢
لمشروع في لجنة المراجعة	٣٨٢

المشروع في مجلس النواب	٣٨٢
المشروع في مجلس الشيوخ	٣٨٢
مادة محذوفة	٣٨٢
المادة ١١١٥	٣٨٢
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٨٣
المشروع في لجنة المراجعة	٣٨٣
نصوص قانون الموجبات والعقود البناني	٣٨٣
شمول التأمين خطأ من يكون المؤمن له مسئولاً عنهم	٣٨٣
العيب في الشيء المؤمن عليه	٣٨٤
وضع المسألة من الناحية التشريعية	٣٨٤
النصوص القانونية	٣٨٤
التقنين المدني السابق	٣٨٤
المشروع التمهيدي	٣٨٤
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٨٤
المشروع في لجنة المراجعة	٣٨٤
المشروع في مجلس النواب	٣٨٤
المشروع في مجلس الشيوخ	٣٨٤
الحريق الذي ينجم عن العيب في الشيء	٣٨٤
الفرع الثاني	٣٨٦
الأضرار الناشئة عن الحريق التي تدخل في نطاق التأمين	٣٨٦
تمهيد	٣٨٦
الأضرار المباشرة والأضرار التي تعد نتيجة حتمية للحريق	٣٨٦
ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها	٣٨٧
تلف الأشياء المملوكة لأسرة المؤمن له والملحقين بخدمته	٣٨٧
الفرع الثالث	٣٨٨
آثار عقد التامين على الأشياء	٣٨٨
تمهيد وتقسيم	٣٨٨
الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر	٣٨٨
الحالة الأولى – حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا	٣٨٨
الحالة الثانية – حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا	٣٨٩
الحالة الثالثة – هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا متعاقبا	٣٨٩
المبحث الثاني	٣٩٠
إثبات مقدار الضرر	٣٩٠
المؤمن له هو الذي يثبت قيمة الضرر	٣٩٠
الرجوع إلى مبلغ التامين في إثبات مقدار الضرر	٣٩٠

الفرض الأول – تقدير المؤمن له وحده لمبلغ التامين	٣٩١
الفرض الثاني – تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن	٣٩١
المبحث الثالث	٣٩١
مبدأ التعويض	٣٩١
تمهيد	٣٩١
جزاء المسئولية – التعويض	٣٩١
الفرق بين التامين المغالى فيه وتعدد عقود التامين	٣٩٢
الفرع الثالث	٣٩٣
التأمين المغالي فيه	٣٩٣
تمهيد	٣٩٣
المغالاة التدليسية	٣٩٣
المغالاة غير التدليسية	٣٩٣
المبحث الأول	٣٩٤
تعدد عقود التامين	٣٩٤
معنى تعدد عقود التأمين	٣٩٤
وجوب تبليغ المؤمنين بتعدد التامين	٣٩٤
الفرع الرابع	٣٩٦
عدم الجمع بين مبلغ التامين والتعويض	٣٩٧
تمهيد	٣٩٧
تحقق الخطر بسبب خطأ أو فعل الغير	٣٩٧
تطبيقات قضائية فى عدم جواز الجمع بين مبلغ التامين والتعويض	٣٩٧
حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير	٣٩٨
وضع المسالة من الناحية القانونية	٣٩٩
النصوص القانونية	٣٩٩
التقنين المدني السابق	٣٩٩
مشروع التمهيدي	٣٩٩
مذكرة المشروع التمهيدي	٣٩٩
مشروع في لجنة المراجعة	٣٩٩
مشروع في مجلس النواب	٤٠٠
تقرير لجنة الشئون التشريعية	٤٠٠
مناقشات المجلس	٤٠٠
مشروع في مجلس الشيوخ	٤٠٠
مناقشات لجنة القانون المدني	٤٠٠
محضر الجلسة الثالثة والخمسين	٤٠٠
مناقشات المجلس	٤٠٠

مواد محذوفة	٤٠٠
المادة ١١١٨	٤٠٠
مذكرة المشروع التمهيدي	٤٠١
المشروع في لجنة المراجعة	٤٠١
المشروع في مجلس النواب	٤٠١
المشروع في مجلس الشيوخ	٤٠١
مناقشات لجنة القانون المدني	٤٠١
مناقشات المجلس	٤٠١
المادة ١١١٩	٤٠١
مذكرة المشروع التمهيدي	٤٠١
المشروع في لجنة المراجعة	٤٠١
مذكرة المشروع التمهيدي	٤٠٢
المشروع في لجنة المراجعة	٤٠٢
المادة ١١٢١	٤٠٢
مذكرة المشروع التمهيدي	٤٠٢
المشروع في لجنة المراجعة	٤٠٢
المشروع في مجلس النواب	٤٠٢
المشروع في مجلس الشيوخ	٤٠٢
مناقشات لجنة القانون المدني	٤٠٢
مناقشات المجلس	٤٠٢
المادة ١١٢٢	٤٠٢
مذكرة المشروع التمهيدي	٤٠٢
المشروع في لجنة المراجعة	٤٠٣
المشروع في مجلس النواب	٤٠٣
المشروع في مجلس الشيوخ	٤٠٣
مناقشات لجنة القانون المدني	٤٠٣
المادة ١١٢٣	٤٠٣
مذكرة المشروع التمهيدي	٤٠٣
مذكرة المشروع التمهيدي	٤٠٣
المشروع في لجنة المراجعة	٤٠٣
المادة ١١٢٤	٤٠٣
المشروع في لجنة المراجعة	٤٠٣
المادة ١١٢٥	٤٠٣
مذكرة المشروع التمهيدي	٤٠٤
المشروع في لجنة المراجعة	٤٠٤

شروع في مجلس النواب	٤٠٤
شروع في مجلس الشيوخ	٤٠٤
قشات لجنة القانون المدني	٤٠٤
قشات المجلس	٤٠٤
ادة ١١٢٦	٤٠٤
كرة المشروع التمهيدي	٤٠٤
شروع في لجنة المراجعة	٤٠٤
شروع في مجلس النواب	٤٠٤
ير لجنة الشئون التشريعية	٤٠٤
شات المجلس	٤٠٥
شروع في مجلس الشيوخ	٤٠٥
شات لجنة القانون المدني	٤٠٥
شات المجلس	٤٠٥
ة ١١٢٧	٤٠٥
ين المدني السابق	٤٠٥
روع في لجنة المراجعة	٤٠٦
روع في مجلس النواب	٤٠٦
ر لجنة الشئون التشريعية	٤٠٦
شات المجلس	٤٠٦
روع في مجلس الشيوخ	٤٠٦
شات لجنة القانون المدني	٤٠٦
شات المجلس	٤٠٦
ة ١١٢٨	٤٠٦
روع في لجنة المراجعة	٤٠٦
روع في مجلس النواب	٤٠٦
ـ لجنة الشئون التشريعية	٤٠٦
ـات المجلس	٤٠٧
روع في مجلس الشيوخ	٤٠٧
ـات لجنة القانون المدني	٤٠٧
ـات المجلس	٤٠٧
ة ١١٢٩	٤٠٧
ن المدني السابق	٤٠٧
ـوع في لجنة المراجعة	٤٠٧
ـوع في مجلس النواب	٤٠٧
لجنة الشئون التشريعية	٤٠٨

مناقشات المجلس	٤٠٨
المشروع في مجلس الشيوخ	٤٠٨
مناقشات لجنة القانون المدني	٤٠٨
مناقشات المجلس	٤٠٨
التقنين المدني السابق	٤٠٨
مذكرة المشروع التمهيدي	٤٠٩
المشروع في لجنة المراجعة	٤٠٩
المشروع في مجلس النواب	٤٠٩
تقرير لجنة الشئون التشريعية	٤٠٩
مناقشات المجلس	٤٠٩
المشروع في مجلس الشيوخ	٤٠٩
مناقشات المجلس	٤٠٩
المادة ١١٣١	٤٠٩
التقنين المدني السابق	٤١٠
المشروع في لجنة المراجعة	٤١٠
المشروع في مجلس النواب	٤١٠
تقرير لجنة الشئون التشريعية	٤١٠
مناقشات المجلس	٤١١
المشروع في مجلس الشيوخ	٤١١
مناقشات لجنة القانون المدني	٤١١
مناقشات المجلس	٤١١
المادة ١١٢٣	٤١١
التقنين المدني السابق	٤١١
المشروع في لجنة المراجعة	٤١١
المشروع في مجلس الشيوخ	٤١١
مناقشات لجنة القانون المدني	٤١١
مناقشات المجلس	٤١١
قانون ٥ يوليو سنة ١٩٨٥م في فرنسا	٤١١
النصوص القانونية في قانون الموجبات والعقود اللبناني	٤١٢
التزام المؤمن بالضمان إذا تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير	٤١٣
دعوى رجوع المؤمن على فاعل الضرر	٤١٣
المبادئ التي أوردها حكم محكمة النقض في ١٩٦٢/١٢/٢٠م	٤١٤
حلول المؤمن محل المستأمن في حقوقه ضد فاعل الضرر	٤١٦
الحلول في ضوء النصوص القانونية في القانون المدني المصري	٤١٦
اعتبار الحلول حوالة حقوق احتمالية إذا كان مدرجا في وثيقة التأمين	٤١٧

الشروط الواجب توافرها في حلول المؤمن محل المؤمن له	٤١٧
حالـــة خاصـــة – رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من التعويض في حالة خطأ المؤمن له	٤١٩
الآثار التي تترتب على الحلول	٤٢٠
القيود التي ترد على الحلول	٤٢١
زول المؤمن عن حق الحلول	٤٢٢
ستحالة الحلول بفعل المؤمن له	٤٢٣
طبـــيقات قضـــائية في حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول عن لضرر	٤٢٤
لفرع الخامس	٤٢٥
مهيد	٤٢٥
شروط الواجب توافرها لإعمال قاعدة النسبية	٤٢٥
' – الشرط الأول – أن توجد قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير	٤٢٥
شرط الثاني – أن يوجد تأمين بخس	٤٢٦
شرط الثالث – تحقق الخطر تحققا جزئيا	٤٢٦
لآثار التي تترتب على قاعدة النسبية	٤٢٧
– التامين على شيء واحد	٤٢٧
-- التامين على أشياء متعددة	٤٢٧
تحكيم	٤٢٨
صل الثالث	٤٢٩
امين من المسئولية	٤٢٩
هيد وتقسيم	٤٢٩
ريف التامين من المسئولية	٤٢٩
صوص القانونية في قانون التأمينات الفرنسي في التامين من المسئولية	٤٢٩
امين من المسئولية يعد نوعا من أنواع التامين من الأضرار	٤٣٠
اع التامين من المسئولية	٤٣٠
امين من المسئولية من خطر معين ومن خطر غير معين	٤٣١
امين من المسئولية في القضاء الفرنسي	٤٣٢
حالات التي لا يجوز فيها التامين من المسئولية	٤٣٤
از التامين من المسئولية عن الخطأ العمدي لمن يسأل عنهم المستأمن	٤٣٦
ية التامين من المسئولية	٤٣٨
ام المؤمن بالضمان في التامين من المسئولية	٤٣٩
ود التزام المؤمن	٤٣٩
سئوليات المتبادلة	٤٤٠
حكام الخاصة التي ينفرد بها ا ن من المسئولية	٤٤٠

وضع التأمين من المسئولية من بين أنواع التامين الأخرى	٤٤١
أنواع التامين من المسئولية	٤٤١
التامين علي الأشخاص	٤٤١
نوعين أساسيين	٤٤١
ثانيا : التامين من الضرار	٤٤٢
التامين من المسئولية	٤٤٢
التامين الاجتماعي والتامين الفردي	٤٤٢
التامين الاجتماعي	٤٤٢
التامين الفردي أو الخاص	٤٤٣
الفرع الأول	٤٤٤
رجوع المضرور علي المؤمن له ثم رجوع المؤمن علي المؤمن	٤٤٤
تمهيد وتقسيم	٤٤٤
مراحل رجوع المؤمن له علي المؤمن	٤٤٤
مدى ضمان المؤمن	٤٤٤
١- مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له	٤٤٤
مطالبة المضرور للمؤمن له عند تحقيق الخطر المؤمن منه في التامين من المسئولية	٤٤٤
إخطار المؤمن له للمؤمن بمطالبة المضرور	٤٤٥
٢- مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور وديا	٤٤٥
جواز تسوية المسئولية مع المضرور وديا	٤٤٥
جواز الاتفاق علي عدم جواز الإقرار بالمسئولية أو الصلح بغير موافقة المؤمن	٤٤٥
تسوية الضمان مع المؤمن وديا أو بدعوى أصلية	٤٤٥
٣- مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور قضائيا	٤٤٦
تمهيد	٤٤٦
الاحتمال الأول – أن يواجه المؤمن له دعوى المسئولية وحده	٤٤٦
الاحـتمال الثاني – أن يدخل المؤمن له المؤمن خصما في الدعوى أو يدخل المؤمن خصما في الدعوى من تلقاء نفسه	٤٤٧
الاحتمال الثالث – أن يتولي المؤمن بنفسه إدارة دعوى المسئولية	٤٤٧
الفرع الثاني	٤٤٨
رجوع المضرور على المؤمن مباشرة بطريق الدعوى المباشرة	٤٤٨
تمهيد	٤٤٨
الفصل الرابع	٤٥١
الفرق بين عقد التامين والنظم المشابهة ومدى مشروعية عقد التامين في الشريعة الإسلامية	٤٥١
مستقبل التامين	٤٥١
الفرق بين التامين والمراهنة	٤٥٢
الفرق بين خطاب الضمان وعقد التامين	٤٥٣

التمويل بضمان حصيلة الضمان في المواد التجارية	٤٥٧
موقف المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي المنعقد سنة ١٩٧٦م – ١٣٦٩ هجرية	٤٥٩
قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، المنعقد في المحرم سنة ١٣٨٥هـ مايو ١٩٦٥م	٤٦١
قرارات المؤتمر وتوصياته في الفترة الثانية – الشئون المالية والاقتصادية	٤٦١
أولا : التامين	٤٦١
عدم مشروعية عقد التامين في الشريعة الإسلامية	٤٦١
صناديق التامين الخاصة – سريان القوانين من تاريخ نشرها	٤٦٣
المبحث الثاني	٤٦٤
مشروعية التامين التعاوني في الشريعة الإسلامية	٤٦٤
النظم الإسلامية في التكافل الاجتماعي	٤٦٤
الانفاق في سبيل الله	٤٦٤
باب وجوب الزكاة	٤٦٤
كتاب في الهبة وغصب والتحريض عليها	٤٦٥
أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان وإيتاء ذي القربى	٤٦٦
النذر	٤٦٦
الصدقات	٤٦٦
عدم سؤال الناس	٤٦٦
البر في الإسلام	٤٦٦
كتاب الوصايا	٤٦٧
باب الوصايا	٤٦٧
باب أن يترك الرجل ورثته اغنياء خير من أن يتكففوا الناس	٤٦٧
مشروعية عقد التامين	٤٦٧
التامين التعاوني	٤٦٩
تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم	٤٦٩
مفهوم التعاون في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	٤٦٩
المقصود بالتامين التعاوني	٤٧١
الشواهد التي تدل على وجوب التعاون في الإسلام	٤٧٣
معنى النهد في اللغة	٤٧٤
باب الشركة في الطعام والنهد	٤٧٦
توافر عنصر التعاون	٤٧٨
أخطار التامين على المجتمع	٤٧٨
عدم جواز رد التامين أو تشبيهه بالعقود الأخرى	٤٧٩
التامين والتكامل	٤٧٩
مسئولية الدولة في الإسلام عن تامين الحياة الكريمة للأفراد	٤٨٢

م صور وأشكال التكافل في الإسلام	٤٨٣
خالفة التامين التجاري لمبادئ الشريعة الإسلامية	٤٨٤
مروعية نظام التامين الاجتماعي والتامين التعاوني في الشريعة الإسلامية	٤٨٥
صدقات في الإسلام	٤٨٨
ر في الإسلام	٤٨٨
ب فضل من ضم إلي الصدقة غيرها من أنواع البر	٤٨٨
ى مشروعية التامين في الشريعة الإسلامية	٤٩٠
بحث الثالث	٤٩٤
هيد وتقسيم	٤٩٤
ون رقم (٩١) لسنة ١٩٩٥	٤٩٤
ادة الأولى	٤٩٤
اب التاسع	٤٩٧
ركات التامين وإعادة التامين	٤٩٧
اب الثامن	٤٩٨
جيل شركات التامين وإعادة التامين والترخيص لها بمزاولة النشاط	٤٩٧
اب التاسع	٥٠٠
وال شركات التامين وإعادة التامين والتزاماتها	٥٠٠
صل الأول	٥٠٠
حكام عامة في التزامات شركات التامين وإعادة التامين	٥٠٠
- مخصص الأخطار السارية	٥٠١
تلتزم شركات لتأمين واعادة التامين بما يأتي	٥٠٣
فصل الثالث	٥٠٥
حكام خاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال	٥٠٥
فصل الثالث	٥٠٦
طب التسجيل وإلغاء الترخيص	٥٠٦
باب الثالث عشر	٥١١
شـــركات التـــي أنشئت طبقا لأحكام نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة صادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤	٥١١
مادة الثانية	٥١٣
مادة الثالثة	٥١٤
مادة الرابعة	٥١٤
مادة الخامسة	٥١٤
مادة السادسة	٥١٤
ـرارات الهيـئة العامـة للرقابة على التامين قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل شركة لتجاري الدولي للتأمين على الحياة (ش.م.م) والترخيص له بمزاولة النشاط	٥١٦

قرر – مادة أولى – تسجيل شركة التجاري الدولي للتأمين على الحياة (ش . م . م)	٥١٧
الهيـئة المصـرية للـرقابة على التامين قرار رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٩٩ باعتماد تعديل النظام الأساسي لصندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للتوريدات والشغال البحرية	٥١٩
قرر	٥١٩
مادة أولى	٥١٩
الباب الثالث – المزايا	٥١٩
الفصل الخامس التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات	٥٢١
أهم القرارات الوزارية	٥٢١
قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥	٥٢٢
بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات	٥٢٢
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥	٥٢٩
القرارات الوزارية – وزير المالية والأقتصاد	٥٣٣
قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية – قرار وزاري رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧١	٥٣٤
قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	٥٣٤
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية – قرار وزاري رقم ٣٥٠ لسنة ٨٨	٥٣٥
قرار وزاري رقم ٨ لسنة ٨٨	٥٣٦
جدول بتعريفه أسعار التأمين الأجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات	٥٣٧
الفرع الأول التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات يشمل أشخاص معينين	٥٤١
تمهيد	٥٤١
المالك والمستأمن	٥٤٢
مفهوم الغير	٥٤٤
السائق المضرور في القانون المصري	٥٤٤
تغطية التأمين الإجباري للمسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات راكبي سيارة النقل	٥٤٧
المقصود براكبي السيارة النقل	٥٤٨
الفرع الثاني – مدة التأمين	٥٤٩
مدة سريان التأمين	٥٤٩
تعديل الوثيقة	٥٤٩
الفرع الثالث – آثار التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات	٥٥٠
تمهيد وتقسيم	٥٥٠
موقف المؤمن من دعوي المسئولية	٥٥١
الدعوي المباشرة للمضرور تجاه المؤمن	٥٥٢
الأساس القانوني للدعوي المباشرة	٥٥٢
كيف يمارس المضرور دعواه المباشرة تجاه المؤمن	٥٥٤
إقامة الدعوي المباشرة بعد الحكم القضائي بالتعويض	٥٥٤
أثر التأمين الناشئة من المسئولية المدنية بين المؤمن والمضرور	٥٥٧

ابط أعمال مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني في حوادث السيارات	٥٥٩
قات قضائية	٥٦٣
ق التأمين الإجباري من حوادث السيارات والمستفيدين منه	٥٦٣
ين الإجباري علي السيارات عدا الخاصة	٥٦٣
تغطية التأمين الإجباري المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات المترو	٥٦٤

مؤلفات

الدكتور / محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن

١) دروس في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات – الجزء الأول – المجلد الأول – المسئولية العقدية سنة ١٩٩١ م

٢) دروس في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات – الجزء الأول – المجلد الثاني – المسئولية التقصيرية سنة ١٩٩١ م

٣) دروس في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات – الجزء الثاني – آثار الالتزامات ١٩٩٧

٤) دروس في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات – الجزء الثالث – المجلد الأول – أوصاف الالتزامات سنة ١٩٩٨ م

٥) دروس في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات – الجزء الثالث – المجلد الثاني – حوالة الالتزامات سنة ١٩٩٨ م

للمؤلف أيضاً :

١ – مسئولية متولي الرقابة سنة ١٩٩٦ م

٢ – المبادئ الاساسية في القانون الزراعي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م

٣ – قانون التأمين الاجتماعي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م

٤ – حق الملكية الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١ م

٥ – شرح القانون المدني في الايجار – المجلد الأول – القوانين الاستثنائية – التزامات المؤجر – التزامات المستأجر سنة ٢٠٠٢ م

٦ – المبادئ الاساسية في عقود الغرر الطبعة الأولى ٢٠٠٣

٧ – المبادئ الاساسية في عقد البيع سنة ٢٠٠٢ م

٨ – عقد المقايضة سنة ٢٠٠٢ م

٩ – مطول القانون المدني في عقد البيع سنة ٢٠٠٣ م

١٠ – المبادئ الاساسية في الحقوق العينية التبعية – حق الرهن الرسمي وحق الاختصاص الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ م

١١ – عقد التأمين الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ م

١٢ – قانون التأمين الاجتماعي ، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤ م

رقم الإيداع
٥٠٣١ ـــــ ٢٠٠٤م
الترقيم الدولي
I. S. B. N
977 – 04 – 4438 – 3
٢٨ – ٢ – ٢٠٠٤م